


كتاب
بداية الصبح
في
تنزيح الشرايح

تأليف

الإمام علاء الدين أبي بكر بن عمرو الكاساني النخعي
المؤلف بملك المصنف المتوفى سنة ٥١٧ هجرية

المكتبة الإسلامية
مختار من
دار الكتب - دمشق



اهداءات ٢٠٠١

الدكتور / القطب محمد طلبة

القاهرة

الجزء الأول من

كِتَابُ
بَدَائِعِ الصَّحَابِ
فِي
تَرْغِيبِ الشَّرَائِعِ

تأليف


الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هجرية

الطبعة الثانية
١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م

الطبعة الأولى
١٣٢٨ هـ - ١٩١٠ م

الناشر

دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان



بسم الله الرحمن الرحيم ﴿﴾

الحمد لله العلي القادر القوي القاهر الرحيم الغافر الكريم السائر ذي السلطان الظاهر والبرهان الباهر خالق كل شيء ومالك كل ميث وحى خلق فأحسن وصنع فأتمن وقد فرغ من وأبصر فستر وكرم فنفى وحكم فأحفي نعم فضله واحسانه وتمت حجتته وبرهانه وظهر أمره وسلطانه فبجانه ما أعظم شأنه والصلاة والسلام على المبعوث بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بأذنه وسراجا منيرا فأوضح الدلالة وأزاح الجهالة وفل السفة وثل الشبهة محمد سيد المرسلين وامام المتقين وعلى آله الأبرار وأصحابه المصطفين الأخيار ﴿﴾ وبعد فانه لا علم بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه وهو المسمى بعلم الحلال والحرام وعلم التمراتع والأحكام له بعث الرسل وأنزل الكتب اذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون معونة السمع وقال الله تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا قيل في بعض وجوه التأويل هو علم الفقه وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله بشئ أفضله من فقه في دين وافقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد وروى أن رجلا قدم من الشام إلى عمر رضي الله عنه فقال ما أقدمك قال قدمت لأتلمم التشهد فبكي عمر حتى ابتلت لحيتيه ثم قال والله اني لأرجو من الله أن لا يعذبك أبدا والأخبار والآثار في الحظ على هذا النوع من العلم أكثر من أن تحصى وقد كثرت تصنيف مشايخنا في هذا الفن قديما وحديثا وكلهم أفادوا وأجادوا غير أنهم لم يصر فوالعناية إلى الترتيب في ذلك سوى أستاذي وارث السنة ومورثها الشيخ الامام الزاهد علاء الدين رئيس أهل السنة محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي رحمه الله تعالى فاقدمت به فاهتديت اذ الغرض الأصلي والمقصود الكلي من التصنيف في كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين وتقريبه إلى افهام المقتبسين ولا يلتئم هذا المراد الا بترتيب تقتضيه الصناعة وتوجيه الحكمة وهو التصريح عن أقسام المسائل وفصولها وتخريجها على قواعد وأصولها ليكون أسرع فهما وأسهل ضبطا وأيسر حفظا فتذكر الفائدة وتتوفر العائدة فصرفت العناية إلى ذلك وجعت في كتابي

هذا جلا من الفقه مرتبة بالترتيب الصناعي والتأليف الحكيم الذي ترتضيه أرباب الصنعة وتخضع له أهل الحكمة مع إيراد الدلائل الجلية والنسكت القوية بعبارات محكمة المباني مؤدية المعاني وسميته **بديع الصنائع** في ترتيب الشرائع **أذهى** صنعة بديعة وترتيب عجيب وترصيف غريب لتكون التسمية موافقة للسمى والصورة مطابقة للمعنى وافق شئ طبقة وافقه فاعتنقه فأستوفى الله تعالى لا تمام هذا الكتاب الذي هو غاية المراد والزاد للرتاد ومنتهى الطلب **وعينه** تشفى الجرب **والمأمول** من فضله وكرمه أن يجعله وارثا في الغابرين ولسان صدق في الآخرين وذكر في الدنيا وذكر في العقبى وهو خير مأمول وأكرم مسؤول

كتاب الطهارة

الكلام في هذا الكتاب في الأصل في موضعين أحدهما في تفسير الطهارة والثاني في بيان أنواعها (أما) تفسيرها فالطهارة لغة وشرعا هي النظافة والتطهير والتنظيف وهو اثبات النظافة في المحل وانها صفة تحدث ساعة فإما تمتنع حدوثها بوجودها وهو القذر فإذا زال القذر وامتنع حدوثه بازالة العين القذرة تحدث النظافة فكان زال القذر من باب زوال المانع من حدوث الطهارة لأن يكون طهارة وانما سمي طهارة توسعا لحدوث الطهارة عند زواله

فصل **وأما** بيان أنواعها فالطهارة في الأصل نوعان طهارة عن الحدث وتسمى طهارة حكيمة وطهارة عن الخبث وتسمى طهارة حقيقية (أما) الطهارة عن الحدث فنلثة أنواع الوضوء والغسل والتيمم (أما) الوضوء فالكلام في الوضوء في مواضع في تفسيره وفي بيان أركانه وفي بيان شرائط الأركان وفي بيان سننه وفي بيان آدابه وفي بيان ما ينقضه (أما) الأول فالوضوء اسم للغسل والمسح لقوله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين أمر بغسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس فلا بد من معرفة معنى الغسل والمسح فالغسل هو إزالة المانع على المحل والمسح هو الإصاغة حتى لو غسل أعضاء وضوئه ولم يسلم الماء بأن استعمله مثل الدهن لم يجز في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه يجوز وعلى هذا قالوا توضع بالثلج ولم يقطر منه شيء لا يجوز ولو قطر قطرتان أو ثلاث جاز لوجود الإزالة وسئل الفقيه أبو جعفر الهندواني عن التوضي بالثلج فقال ذلك مسح وليس بغسل فان عالجته حتى يسيل يجوز وعن خلف بن أيوب أنه قال ينبغي للتوضي في الشتاء أن يبيل أعضاءه شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لأن الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء (وأما) أركان الوضوء فأربعة (أحدها) غسل الوجه مرة واحدة لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والأمر المطابق لا يقتضي التكرار ولم يذكر في ظاهر الرواية حد الوجه وذكر في غير رواية الأصول أنه من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن وإلى شحمتي الأذنين وهذا تحديد صحيح لانه تحديد الشيء بما ينبغي عنه اللفظ لغة لأن الوجه اسم لما يواجهه الإنسان أو ما يواجهه إليه في العادة والمواجهة تقع بهذا المحدود فوجب غسله قبل نبات الشعر فإذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء وقال أبو عبد الله البلخي انه لا يسقط غسله وقال الشافعي ان كان الشعر كثيفا يسقط وان كان خفيفا لا يسقط وجه قول أبي عبد الله ان ما تحت الشعر بقى داخل تحت الحد بعد نبات الشعر فلا يسقط غسله وجه قول الشافعي ان السقوط لمكان الحرج والخروج في الكثيف لا في الخفيف (وانما) ان الواجب غسل الوجه ولما نبت الشعر خرج ما تحته من أن يكون وجهه لا يواجهه إليه فلا يجب غسله وخروج الجواب عما قاله أبو عبد الله وعما قاله الشافعي أيضا لان السقوط في الكثيف ليس لمكان الحرج بل لخروجه من أن يكون وجهه لا يستار به بالشعر وقد وجد ذلك في الخفيف وعلى هذا الخلاف غسل ما تحت الشارب والحاجبين وأما الشعر الذي يلاقى الخدين وظاهر الذقن فقد روى ابن شجاع عن الحسن عن أبي حنيفة وزفر انه اذا مسح من لحية ثلثا أور بعاجاز وان مسح أقل من ذلك لم يجز وقال أبو يوسف ان لم

مطلب غسل الوجه

يسخ شيئا منها جاز وهذه الروايات مرجوع عنها والصحيح انه يجب غسله لان البشرة خرجت من أن تكون
وجها العدم معنى المواجهة لاستتارها بالشعر فصارت ظاهر الشعر الملاقى لها هو الوجه لان المواجهة تقع اليه والى
هذا أشار أبو حنيفة فقال وانما مواضع الوضوء ما ظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله ولا يجب
غسل ما استرسل من اللحية عندنا وعند الشافعي يجب (له) ان المسترسل تابع لما اتصل والتبع حكمه حكم الأصل
(ولنا) انه انما يواجه الى المتصل عادة لا الى المسترسل فلم يكن المسترسل وجها فلا يجب غسله ويجب غسل
البياض الذي بين العذار والاذن في قول أبي حنيفة ومحمد وروى عن أبي يوسف انه لا يجب لأبي يوسف ان
ما تحت العذار لا يجب غسله مع انه أقرب الى الوجه فلأن لا يجب غسل البياض أولى وله ما ان البياض داخل
في حد الوجه ولم يستر بالشعر فبقي واجب الغسل كما كان بخلاف العذار وادخال الماء في داخل العينين ليس بواجب
لان داخل العين ليس بوجه لانه لا يواجه اليه ولان فيه حرجا وقيل ان من تكلف ذلك من الصحابة كف بصره
كابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم (والثاني) غسل اليدين مرة واحدة لقوله تعالى وأيديكم ومطلق الأمر
لا يقتضي التكرار والمرفقان يدخلان في الغسل عندنا ثلاثا وعند زفر لا يدخلان ولو قطعت يده من
المرفق يجب عليه غسل موضع القطع عندنا خلافا له وجه قوله ان الله تعالى جعل المرفق غاية فلا يدخل تحت
ما جعلت له الغاية كما لا يدخل الليل تحت الأمر بالصوم في قوله تعالى ثم أتوا الصيام الى الليل ولنا ان الأمر
تعلق بغسل اليد واليد اسم لهذه الجارحة من رؤس الأصابع الى الابط ولولا ذلك المرفق لوجب غسل اليد كلها
فكان ذكر المرفق لا سقوط الحكم عما وراءه لمد الحكم اليه لدخوله تحت مطلق اسم اليد فيكون عملا باللفظ بالقدر
الممكن وبه تبين ان المرفق لا يصلح غاية لحكم ثبت في اليد لكونه بعض اليد بخلاف الليل في باب الصوم الاتري
انه لو لا ذكر الليل لما اقتضى الأمر الاوجوب صوم ساعة فكان ذكر الليل لمد الحكم اليه على أن الغايات منقسمة
منها ما لا يدخل تحت ما ضربت له الغاية ومنها ما يدخل كمن قال رأيت فلانا من رأسه الى قدمه وأكث السهكة
من رأسها الى ذنبها دخل القدم والذنب فان كانت هذه الغاية من القسم الاوّل لا يجب غسلها وان كانت
من القسم الثاني يجب فيحمل على الثاني احتياط على أنه اذا احتمل دخول المرافق في الأمر بالغسل واحتمل
خروجها عنه صار مجتمعا مقتضا الى البيان وقد روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بلغ المرفقين
في الوضوء أدار الماء عليهما فكان فعله بيانا للمجمل الكتاب والمجمل اذا التحق به البيان بصير مفسرا من الأصل
(والثالث) مسح الرأس مرة واحدة لقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والأمر المطلق بالفعل لا يوجب التكرار
واختلاف في المقدار المفروض مسحه ذكره في الأصل وقدره بثلاث أصابع اليد وزوي الحسن عن أبي حنيفة أنه
قدره بالربع وهو قول زفر وذكر السكرخي والطحاوي عن أصحابنا مقدار الناصية وقال مالك لا يجوز حتى يمسح
جميع الرأس أو أكثره وقال الشافعي اذا مسح ما يسمى مسحاً يجوز وان كان ثلاث شعرات وجه قول مالك
أن الله تعالى ذكر الرأس والرأس اسم للجمل فيقتضى وجوب مسح جميع الرأس وحرف الباء لا يقتضى التبعيض
لغة بل هو حرف الصاق فيقتضى الصاق الفعل بالمفعول وهو المسح بالرأس والرأس اسم لكله فيجب مسح كله الا
أنه اذا مسح الاكثر جاز لقيام الاكثر مقام الكل وجه قول الشافعي ان الأمر تعلق بالمسح بالرأس والمسح بالشيء
لا يقتضى استيعابه في العرف يقال مسحت يدي بالمنديل وان لم يمسح بكله ويقال كتبت بالقلم وضربت بالسيف
وان لم يكتب بكل القلم ولم يضرب بكل السيف فيتناول أدنى ما ينطلق عليه الاسم ولنا ان الأمر بالمسح يقتضى آلة
اذا المسح لا يكون الا بالآلة وآلة المسح هي أصابع اليد عادة وثلاث أصابع اليد أكثر الأصابع ولأن أكثر حكم الكل
فصار كأنه نص على الثلاث وقال وامسحوا برؤوسكم بثلاث أصابع أيديكم وأما وجه التقدير بالناصية فلأن
مسح جميع الرأس ليس مراد من الآية بالاجماع الاتري انه عند مالك ان مسح جميع الرأس الا قليلا منه جائز
فلا يمكن حمل الآية على جميع الرأس ولا على بعض مطلق وهو أدنى ما ينطلق عليه الاسم كقوله الشافعي لان مسح

• طلب غسل اليدين

• طلب مسح الرأس

شعرة أو ثلاث شعرات لا يسمى ماسحاً في العرف فلا بد من الحمل على مقدار يسمى المسح عليه مسحاً في المتعارف وذلك غير معلوم وقد روى المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وتوضأ ومسح على ناصيته فصار فعله عليه الصلاة والسلام بياناً للجمل الكتاب اذا البيان يكون بالقول تارة وبالفعل أخرى كفعله في هيئة الصلاة وعدد ركعاتها وفعله في مناسن الحج وغير ذلك فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبي صلى الله عليه وسلم ووجه التقدير بالرأس انه قد ظهر اعتبار الراس في كثير من الاحكام كما في حلق ربيع الرأس انه يحل به المحرم ولا يحل بدونه ويجب الدم اذا فعله في احرامه ولا يجب بدونه وكما في انكشاف الربع من العورة في باب الصلاة انه يمنع جواز الصلاة وما دونه لا يمنع كذا ههنا ولو وضع ثلاث أصابع وضعا ولم يعبها جاز على قياس رواية الأصل وهي التقدير بثلاث أصابع لانه أنى بالقدر المقروض وعلى قياس رواية الناصية والربع لا يجوز لانه ما استوفى ذلك القدر ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا بمدودة لم يجز لانه لم يأت بالقدر المقروض ولو مدها حتى بلغ القدر المقروض لم يجز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يجوز وعلى هذا الخلاف اذا مسح بأصبع أو بأصبعين ومدها حتى بلغ مقدار الفرض وجه قول زفر ان الماء لا يصير مستعملاً حاله المسح كما لا يصير مستعملاً حاله الغسل فاذا مد فقد مسح بما غير مستعمل فجاز والدليل عليه ان سنة الاستيعاب تحصل بالمد ولو كان مستعملاً بالماء حصلت لانها لا تحصل بالماء المستعمل (ولنا) ان الأصل ان يصير الماء مستعملاً بأول ملاقاته العضو لوجود ذوال الحدث أو قصد القرية الا ان في باب الغسل لم يظهر حكم الاستعمال في تلك الحالة للضرورة وهي انه لو أعطى له حكم الاستعمال لا يحتاج الى أن يأخذ لكل جزء من العضو ماء جديداً وفيه من الحرج ما لا يجزى فلم يظهر حكم الاستعمال لهذه الضرورة ولا ضرورة في المسح لانه يمكنه أن يمسح دفعة واحدة فلا ضرورة الى المد لا قامة الفرض فظهر حكم الاستعمال فيه وبه حاجة الى اقامة سنة الاستيعاب فلم يظهر حكم الاستعمال فيه كما في الغسل ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها الى الماء في كل مرة جاز هكذا روى ابن رستم عن محمد بن النواذر لان المقروض هو المسح قدر ثلاث أصابع وقد وجدوا ان لم يكن بثلاث أصابع ألا ترى انه لو أصاب رأسه هذا القدر من ماء المطر سقط عنه فرض المسح وان لم يوجد منه فعل المسح رأساً ولو مسح بأصبع واحدة بيطنها وبظفرها وبجانبها لم يذكر في ظاهرها رواية واختلف المشايخ فقال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح لان ذلك في معنى المسح بثلاث أصابع وايصال الماء الى أصول الشعر ليس بفرض لان فيه حرجاً فاقم المسح على الشعر مقام المسح على أصوله ولو مسح على شعره وكان شعره طويلاً فان مسح على ما تحت اذنه لم يجز وان مسح على ما فوقها جاز لان المسح على الشعر كالمسح على ما تحته وما تحت الاذن عنق وما فوقه رأس ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة لانهم ما يمنعان اصابة الماء الشعر ولا يجوز مسح المرأة على خمارها لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها أدخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها وقالت بهذا أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا كان الخمار رقيقاً نفذ الماء الى شعرها فيجوز لوجود الاصابة ولو أصاب رأسه المطر مقدار المقروض أجزاء مسحته بيده أو لم يمسحها لان الفعل ليس بمقصود في المسح وانما المقصود هو وصول الماء الى ظاهر الشعر وقد وجد والله الموفق (والرابع) غسل الرجلين مرة واحدة لقوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين بنصب اللام من الأرجل معطوفاً على قوله تعالى فاعسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق كأنه قال فاعسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وأرجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم والأمر المطلق لا يقتضي التكرار وقالت الرافضة الفرض هو المسح لا غيره وقال الحسن البصري بالتخيير بين المسح والغسل وقال بعض المتأخرين بالجمع بينهما وأصل هذا الاختلاف ان الآية قرئت بقراءتين بالنصب والخفض فن قال بالمسح أخذ بقراءة الخفض فانها تقتضي كون الأرجل ممسوحة لا مغسولة لانها تكون معطوفة على الرأس والمعطوف بشارك المعطوف عليه في الحكم ثم وظيفة الرأس المسح فكذا وظيفة

مطلب غسل الرجلين

الرجل ومصداق هذه القراءة انه اجتمع في الكلام عاملان أحدهما قوله فاغسلوا والثاني حرف الجر وهو الباء في قوله برؤسكم والباء أقرب فكان الخفض أولى ومن قال بالتخدير يقول ان القراءة تين قد ثبت كون كل واحدة منهما قرآنا وتعذرا لجمع بين موجبيهما وهو وجوب المسح والغسل اذ لا قائل به في السلف فيخير المكلف ان شاء عمل بقراءة النصب فغسل وان شاء بقراءة الخفض فمسح وأيم ما فعل يكون اثباتا بالمفروض كما في الأمر بأحد الأشياء الثلاثة ومن قال بالجمع يقول القراءة ثان في آية واحدة بمنزلة آيتين فيجب العمل بهما جميعا ما أمكن وأمكن ههنا لعدم التناقض اذ لا تنافي بين الغسل والمسح في محل واحد فيجب الجمع بينهما (ولنا) قراءة النصب وانما تقتضى كون وظيفة الأرجل الغسل لانها تكون معطوفة على المغسولات وهي الوجه واليدان والمعطوف على المغسول يكون مغسولا تحقيقا لمقتضى العطف وحجة هذه القراءة وجوه أحدها ما قاله بعض مشايخنا ان قراءة النصب محكمة في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على المغسولات وقراءة الخفض محتملة لانه يحتمل انها معطوفة على الرؤس حقيقة ومحتمل من الاعراب الخفض ويحتمل انها معطوفة على الوجه واليدان حقيقة ومحتمل من الاعراب النصب الا أن خفضها المجاورة واعطاء الاعراب بالمجاورة طريقة شائعة في اللغة بغير حائل وبجائز اما بغير الحائل فكقولهم حجر ضرب خرب وماء شن بارد والخرب نعت الجبل نعت الضرب والبرودة نعت الماء لانعت الشن ثم خفض لمكان المجاورة وأما مع الحائل فكما قال تعالى بطوف عليهم ولدان مخلدون بأكواب وأباريق الى قوله وحور عين لانهن لا يطاق بهن وكما قال الفرزدق

فهل أنت ان ماتت أنانك راكب * الى آل بسطام بن قيس نطاب

فثبت ان قراءة الخفض محتملة وقراءة النصب محكمة فكان العمل بقراءة النصب أولى الآن في هذا الاشكالا وهو أن هذا الكلام في حد التعارض لأن قراءة النصب محتملة أيضا في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على اليدين والرجلين لانه يحتمل انها معطوفة على الرأس والمراد بها المسح حقيقة لكنهما نصبت على المعنى الاعلى اللفظ لان المسح به مفعول به فصار كأنه قال تعالى وامسحوا برؤسكم والاعراب قد يتبع اللفظ وقد يتبع المعنى كما قال الشاعر

معاوى اننا بشر فاصبح * فلسنا بالجبال ولا الحديد

نصب الحديد عطفًا على الجبال بالمعنى لا باللفظ معناه فلسنا بالجبال ولا الحديد فكانت كل واحدة من القراءتين محتملة في الدلالة من الوجه الذي ذكرنا فوقع التعارض فيطلب الترجيح من جانب آخر وذلك من وجوه أحدها ان الله تعالى مداخل الحكم في الأرجل الى الكعبين ووجوب المسح لا يتمد اليهما والثاني أن الغسل يتضمن المسح اذ الغسل اسالة والمسح اصابة وفي الاسالة اصابة وزيادة فكان ما قلناه عملا بالقراءتين معا فكان أولى والثالث أنه قد روي جابر وأبو هريرة وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما تلوح أعقابهم لم يصبها الماء فقال ويل للأعقاب من النار اسبغوا الوضوء وروى أنه توضأ مرة ومرة وغسل رجله وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ومعلوم أن قوله ويل للأعقاب من النار وعيد لا يستحق الا بترك المفروض وكذا نفي قبول صلاة من لا يغسل رجله في وضوئه فدل ان غسل الرجلين من فرائض الوضوء وقد ثبت بالتواتر أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجله في الوضوء لا يجعده مسلم فكان قوله وفعله بيان المراد بالآية فثبت بالدلائل المتصلة والمنفصلة أن الأرجل في الآية معطوفة على المغسول الاعلى الممسوح فكان وظيفة الغسل لا المسح على أنه ان وقع التعارض بين القراءتين فالحكم في تعارض القراءتين كالحكم في تعارض الآيتين وهو انه ان أمكن العمل بهما مطلقا يعمل وان لم يمكن للتناقض يعمل بهما بالقدر الممكن وههنا لا يمكن الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه لم يقل به أحد من السلف ولانه يؤدي الى تكرار المسح لما ذكرنا أن الغسل يتضمن المسح والأمر المطلق لا يقتضى التكرار فيعمل بهما في الحالتين فتحتمل قراءة النصب على ما اذا كانت الرجلان باديتين وتحتمل قراءة الخفض على ما اذا كانتا مستورتين بالخفين توفيقا بين القراءتين وعملا بهما

بالقدر الممكن وبه تبين أن القول بالتخيير باطل عند إمكان العمل بهما في الجملة وعند عدم الإمكان أصلا
ورأسا لا يخير أيضا بل يتوقف على ما عرف في أصول الفقه ثم الكعبان يدخلان في الغسل عند أصحابنا الثلاثة
وعند زفر لا يدخلان والكلام في الكعبين على نحو الكلام في المرفقين وقد ذكرناه والكعبان هما العظمان
الناثان في أسفل الساق بخلاف بين الأصحاب كذا ذكره القدوري لأن الكعب في اللغة اسم للماء لا وار ترفع
ومنه سميت الكعبة كعبة وأصله من كعب القناة وهو أنبوبها سمي به لارتفاعه وتسمى الجارية الناهدة
الثديين كاعبال ارتفاع ثديها وكذا في العرف يفهم منه الثاني يقال ضرب كعب فلان وفي الخبر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال في تسوية الصفوف في الصلاة الصقوا الكعب بالكعب ولم يتحقق معنى الاصطاق
الافى الثاني وماروى هشام عن محمد أنه المفضل الذي عند معقد الثمر الك على ظهر القدم فغير صحيح وإنما قال
محمد في مسئلة المحرم إذا لم يجد نعلين أنه يقطع الخف أسفل الكعب فقال إن الكعب ههنا الذي في مفصل
القدم فنقل هشام ذلك إلى الطهارة والله أعلم وهذا الذي ذكرنا من وجوب غسل الرجلين إذا كانتا بادييتين
لا عذر بهما فإما إذا كانتا مستورتين بالخف أو كان بهما عذر من كسر أو جرح أو قرح فوظيفةهما المسح فيقع
الكلام في الأصل في موضعين أحدهما في المسح على الخفين والثاني في المسح على الجبائر

مطلب المسح على
الخفين

فصل في المسح على الخفين فالكلام فيه في مواضع في بيان جوازه وفي بيان مدته وفي بيان شرائط
جوازه وفي بيان مقداره وفي بيان ما ينقضه وفي بيان حكمه إذا انتقض (أما) الأول فالمسح على الخفين جائز
عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة رضي الله عنهم الأشيا قليلا روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه لا يجوز
وهو قول الرافضة وقال مالك يجوز للسافر ولا يجوز للقيم واحتج من أنكروا المسح بقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين فقراءة
النصب تقتضي وجوب غسل الرجلين مطلقا عن الأحوال لأنه جعل الأرجل معطوفة على الوجه واليدين
وهي مغسولة فكذا الأرجل وقراءة الخفض تقتضي وجوب المسح على الرجلين لا على الخفين وروى أنه سئل
ابن عباس هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الخفين بعد نزول المسائة ولأن المسح على ظهر عير في الفلاة أحب إلى من أن أمسح على الخفين وفي رواية
قال لأن أمسح على جلد حمار أحب إلى من أن أمسح على الخفين (ولنا) ما روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنه قال مسح المقيم على الخفين يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام وليالها وهذا حديث مشهور رواه
جماعة من الصحابة مثل عمر وعلي وخزيمة بن ثابت وأبي سعيد الخدري وصفوان بن عسال وعوف بن مالك
وأبي عماره وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم حتى قال أبو يوسف خبر مسح الخفين بجوز نسخ القرآن بمثله
وروى أنه قال إنما يجوز نسخ القرآن بالسنة إذا وردت كورود المسح على الخفين وكذا الصحابة رضي الله عنهم
أجمعوا على جواز المسح قولاً وفعلاً حتى روى عن الحسن البصرى أنه قال أدركت سبعين بدر يامن الصحابة
كلهم كانوا يرون المسح على الخفين ولهذا رأه أبو حنيفة من شرائط السنة والجماعة فقال فيها إن تفضل الشيخين
وتحب الخنتين وإن ترى المسح على الخفين وأن لا تحرم نبيذ القمري يعني المثلث وروى عنه أنه قال ما قلت
بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار فكان الجودردا على كبار الصحابة ونسبة إياهم إلى الخطأ فكان بدعة
فلهذا قال الكرخي أنصف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال
لولا أن المسح لا خلف فيه ما مسحنا ودل قوله هذا على أن خلاف ابن عباس لا يكاد يصح ولأن الأمة لم تختلف
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح وإنما اختلفوا أنه مسح قبل نزول المسائة أو بعدها ولنا في رسول الله صلى
الله عليه وسلم أسوة حسنة حتى قال الحسن البصرى حدثني سبعون رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم أنهم رأوه يمسح على الخفين وروى عن عائشة والبراء بن عازب رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه

وسلم مسح بعد المسامة وروى عن جرير بن عبد الله البجلي انه توضأ ومسح على الخفين فقبل له في ذلك فقال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين فقبل له أ كان ذلك بعد نزول المسامة فقال وهل
 أسلمت الا بعد نزول المسامة واما الآية فقد قرئت بقراءتين فنعمل بهما في حالين فنقول ونظيفتهما الغسل اذا كانتا
 بايتين والمسح اذا كانتا مستورتين بالخيف عملا بالقراءتين بقدر الامكان ويجوز أن يقال لمن مسح على خفيه
 انه مسح على رجله كما يجوز أن يقال ضرب على رجله وان ضرب على خفيه والرواية عن ابن عباس لم تصح لما
 روي عن أبي حنيفة ولان مداره على عكرمة وروى انه لما بلغت روايته عطاء قال كذب عكرمة وروى عنه
 عطاء والضحك انه مسح على خفيه فهذا يدل على ان خلاف ابن عباس لم يثبت وروى عن عطاء انه قال كان
 ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وأما الكلام مع مالك فوجه قوله ان المسح
 شرع ترهها ودفع المشقة فيختص شرعيته بمكان المشقة وهو السفر ولنا ما روي انما من الحديث المشهور وهو
 قوله صلى الله عليه وسلم يسح المقيم على الخفين يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وما ذكر من الاعتبار غير
 سديد لان المقيم يحتاج الى الترفه ودفع المشقة الا أن حاجة المسافر الى ذلك أشد فزيدت مدته لزيادة الترفه والله
 الموفق وما يبين مدة المسح فقد اختلف العلماء في أن المسح على الخفين هل هو مقدر بمدة قال عامتهم انه مقدر
 بمدة في حق المقيم يوما وليلة وفي حق المسافر ثلاثة أيام ولياليها وقال مالك انه غير مقدر له أن يسح كم شاء والمسئلة
 مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم روى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعد بن أبي وقاص
 وجابر بن سمرة وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم انه مؤقت وعن أبي الدرداء وزيد بن ثابت
 وسعيد رضي الله عنهم انه غير مؤقت واحتج مالك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بلغ بالمسح سبعا
 وروى أن عمر رضي الله عنه سأل عقبة بن عامر وقد قدم من الشام متى عهدك بالمسح قال سبعا فقال عمر رضي
 الله عنه أصبت السنة ولنا الحديث المشهور وما روى انه مسح وبلغ بالمسح سبعا فهو غريب فلا يترك به
 المشهور مع ان الرواية المتفق عليها انه بلغ بالمسح ثلاثا ثم تأويله انه احتاج الى المسح سبعا في مدة المسح وأما
 الحديث الآخر فقد روى جابر الجعفي عن عمر أنه قال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة وهو موافق للخبر المشهور
 فكان الاخذ به أولى ثم يحتمل أن يكون المراد من قوله متى عهدك بلبس الخف ابتداء اللبس أي متى عهدك
 بابتداء اللبس وان كان تخالفا بين ذلك نزع الخف ثم اختلف في اعتبار مدة المسح انه من أي وقت يعتبر فقال عامة
 العلماء يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس فيمسح من وقت الحدث الى وقت الحدث وقال بعضهم يعتبر من وقت
 اللبس فيمسح من وقت اللبس الى وقت اللبس وقال بعضهم يعتبر من وقت المسح فيمسح من وقت المسح الى
 وقت المسح حتى لو توضأ بعد ما انفجر الصبح ولبس خفيه وصلى الفجر ثم أحدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ
 ومسح على خفيه بعد زوال الشمس فعلى قول العامة يسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني ان كان مقيما
 وان كان مسافرا يسح الى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الرابع وعلى قول من اعتبر وقت اللبس يسح الى ما بعد
 انفجار الصبح من اليوم الثاني ان كان مقيما وان كان مسافرا الى ما بعد انفجار الصبح من اليوم الرابع وعلى
 قول من اعتبر وقت المسح يسح الى ما بعد زوال الشمس من اليوم الثاني ان كان مقيما وان كان مسافرا يسح
 الى ما بعد زوال الشمس من اليوم الرابع والصحيح اعتبار وقت الحدث بعد اللبس لان الخف جعل ما نعام من
 سراية الحدث الى القدم ومعنى المنع انما يتحقق عند الحدث فيه بابتداء المدة من هذا الوقت لان هذه المدة
 ضربت لتوسعة وتيسير التعذر نزع الخفين في كل زمان والحاجة الى التوسعة عند الحدث لان الحاجة الى التزح
 عنده ولو توضأ ولبس خفيه وهو مقيم ثم سافر فان سافر بعد استكمال مدة الإقامة لا يتحول مدته الى مدة مسح
 السفر لان مدة الإقامة لما تمت سرى الحدث السابق الى القدمين فلو جازنا المسح صار الخف رافعا للحدث
 لا مانعا وليس هذا عمل الخف في الشرع وان سافر قبل أن يستكمل مدة الإقامة فان سافر قبل الحدث أو بعد

مطلب بيان مدة
المسح

الحدث قبل المسح تحولت مدته الى مدة السفر من وقت الحدث بالاجماع وان سافر بعد المسح فكذلك عندنا وعند الشافعي لا يتحول ولكنه يمسخ تمام مدة الإقامة وينزع خفيه ويغسل رجله ثم يتدى مدة السفر واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم يمسخ المقيم يوماً وليلة ولم يفصل ولنا قوله صلى الله عليه وسلم والمسافر ثلاثة أيام ولياليها وهذا مسافر ولا حجة في صدر الحديث لانه يتناول المقيم وقد بطلت الإقامة بالسفر هذا اذا كان مقبها فمسافر وأما اذا كان مسافراً فاقام فان أقام بعد استكمال مدة السفر نزع خفيه وغسل رجله لمسا ذكرنا وان أقام قبل أن يستكمل مدة السفر فان أقام بعد تمام يوم وليلة أو أكثر فكذلك ينزع خفيه ويغسل رجله لانه لو مسح لمسح وهو مقيم أكثر من يوم وليلة وهذا لا يجوز وان أقام قبل تمام يوم وليلة ثم يوماً وليلة لأن أكثر ما في الباب انه مقيم فيتم مدة المقيم ثم ما ذكرنا من تقدير مدة المسح بيوم وليلة في حق المقيم وبثلاثة أيام ولياليها في حق المسافر في حق الأصحاء فاما في حق أصحاب العذر كصاحب الجرح السائل والاستحاضة ومن يمثل حالهما فكذلك الجواب عند زفر وأما عند أصحابنا الثلاثة فيختلف الجواب في حالة واحدة وبيان ذلك أن صاحب العذر اذا توضىأ ولبس خفيه فهذا على أربعة أوجه اما ان كان الدم منقطعاً وقت الوضوء واللبس واما ان كان سائلاً في الحالين جميعاً واما ان كان منقطعاً وقت الوضوء سائلاً وقت اللبس واما ان كان سائلاً وقت الوضوء منقطعاً وقت اللبس فان كان منقطعاً في الحالين حكمه حكم الأصحاء لان السيلان وجد عقيب اللبس فكان اللبس على طهارة كاملة فنسخ الخف سرية الحدث الى القدمين مادامت المدة باقية وأما في الفصول الثلاثة فانه يمسخ مادام الوقت باقياً فاذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجله عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يستكمل مدة المسح كالصحيح وجه قوله ان طهارة صاحب العذر طهارة معتبرة شرعاً لان السيلان ملحق بالعدم الا ترى أنه يجوز أداء الصلاة بها فحصل اللبس على طهارة كاملة فالحقت بطهارة الأصحاء ولنا أن السيلان ملحق بالعدم في الوقت بدليل أن طهارته تنقض بالاجماع اذا خرج الوقت وان لم يوجد الحدث فاذا مضى الوقت صار محدثاً من وقت السيلان والسيلان كان سابقاً على لبس الخف ومقارناله فتبين ان اللبس حصل لاعلى الطهارة بخلاف الفصل الاول لان السيلان عمه وجد عقيب اللبس فكان اللبس حاصل عن طهارة كاملة وأما شرائط جواز المسح فانواع بعضها يرجع الى المسح وبعضها يرجع الى الممسوح أما الذي يرجع الى المسح أنواع أحدها أن يكون لا لبس الخفين على طهارة كاملة عند الحدث بعد اللبس ولا يشترط أن يكون على طهارة كاملة ولا أن يكون على طهارة كاملة أصلاً ورأساً وهذا مذهب أصحابنا وعند الشافعي يشترط أن يكون على طهارة كاملة وقت اللبس وبيان ذلك ان الحدث اذا غسل رجله أولاً ولبس خفيه ثم أتم الوضوء قبل أن يحدث ثم أحدث جازله أن يمسخ على الخفين عندنا لوجود الشرط وهو لبس الخفين على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس وعند الشافعي لا يجوز نزع دم الطهارة وقت اللبس لان الترتيب عنده شرط فكان غسل الرجلين مقدماً على الأعضاء الأخرى ملحقاً بالعدم فلم توجد الطهارة وقت اللبس وكذلك لو توضىأ فرتب لكتفه غسل إحدى رجله ولبس الخف ثم غسل الأخرى ولبس الخف قبل لا يجوز عنده وان وجد الترتيب في هذه الصورة لكنه لم يوجد لبس الخفين على طهارة كاملة وقت لبسها حتى لو نزع الخف الاول ثم لبسه جاز المسح لحصول اللبس على طهارة كاملة ولنا أن المسح شرع لمكان الحاجة والحاجة الى المسح انما تحقق وقت الحدث بعد اللبس فاما عند الحدث قبل اللبس فلا حاجة لانه يمكنه الغسل وكذلك لا حاجة بعد اللبس قبل الحدث لانه طاهر فكان الشرط كمال الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وقد وجد ولو لبس خفيه وهو محدث ثم توضىأ وحاض الماء حتى أصاب الماء رجله في داخل الخف ثم أحدث جازله المسح عندنا لوجود الشرط وهو كمال الطهارة عند الحدث بعد اللبس ولا يجوز عنده لعدم الشرط وهو كمال الطهارة عند اللبس ولو لبس خفيه وهو محدث ثم أحدث قبل أن يتم الوضوء ثم أتم لا يجوز المسح بالاجماع اما عندنا فلا لعدم الطهارة وقت الحدث بعد اللبس وأما عنده فلا لعدم الماء عند اللبس ولو أراد

الطاهر ان يبول فلبس خفيه ثم بال جازله المسح لانه على طهارة كاملة وقت الحدث بعد اللبس وسئل أبو حنيفة
 عن هذا فقال لا يفعله الا فقيهه ولو لبس خفيه على طهارة التيمم ثم وجد الماء نزع خفيه لانه صار محدثا بالحدث
 السابق على التيمم اذ رؤية الماء لا تعقل حدثا لانه امتنع ظهور حركته الى وقت وجود الماء فعند وجوده ظهر حركته
 في القدمين فلو جاوزنا المسح لبعثنا الخف رافعا للحدث وهذا لا يجوز ولو لبس خفيه على طهارة نبيذ التمر ثم
 أحدث فان لم يجد ماء مطلقا توضع نبيذ التمر ومسح على خفيه لانه ظهور مطلق حال عدم الماء عند أبي حنيفة
 وان وجد ماء مطلقا نزع خفيه وتوضأ وغسل قدميه لانه ليس بطهور وعند وجود الماء المطلق وكذلك لو توضأ بسور
 الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم أحدث ولو توضأ بسور الحمار ولبس خفيه ولم يتيمم حتى أحدث جازله ان يتوضأ
 بسور الحمار ويمسح على خفيه ثم يتيمم ويصلي لان سور الحمار ان كان طهورا فالتيمم فضل وان كان الطهور هو
 التراب فالقدم لا حظ لها من التيمم ولو توضأ ومسح على جباثر قدميه ولبس خفيه ثم أحدث أو كانت إحدى
 رجليه صميحة فغسلها ومسح على جباثر الاخرى ولبس خفيه ثم أحدث فان لم يكن برأ الجرح مسح على الخفين
 لان المسح على الجباثر كالغسل لما تحتها فحصل لبس الخفين على طهارة كاملة كما لو أدخلهما مغسولتين حقيقة
 في الخف وان كان برأ الجرح نزع خفيه لانه صار محدثا بالحدث السابق فظهر ان اللبس حصل لا على طهارة وعلى
 هذا الاصل مسائل في الزيادات ومنها ان يكون الحدث خفيفا فان كان غليظا وهو الجنابة فلا يجوز فيها المسح
 لما روى عن صفوان بن عسال المرادي انه قال كان يأمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا سفرا ان لا نزع
 خفافنا ثلاثة أيام ولياليها لاعتنا جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ولان الجواز في الحدث الخفيف لدفع الجرح
 لانه يتكرر ويغلب وجوده فيلحقه الجرح والمشقة في نزع الخف والجنابة لا يغلب وجودها فلا يلحقه الجرح في
 النزع وأما الذي يرجع الى الممسوح فمما ان يكون خفيا ستر الكعبين لان الشرع ورد بالمسح على الخفين وما يستر
 الكعبين ينطق عليه اسم الخف وكذا ما يستر الكعبين من الجلد مما سوى الخف كالسكع الكبير والميثم لانه
 في معنى الخف * وأما المسح على الجوربين فان كانا مجلدين أو منغلين يجزى به بلا خلاف عند أصحابنا وان لم يكونا
 مجلدين ولا منغلين فان كانا رقيقين يشقان الماء لا يجوز المسح عليهما بالاجماع وانا كنا نخينين لا يجوز عند
 أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز وروى عن أبي حنيفة انه رجع الى قولهما في آخر عمره وذلك انه مسح
 على جوربيه في مرضه ثم قال لو اده فعلت ما كنت أمتنع الناس عنه فاستدلوا به على رجوعه وعند الشافعي
 لا يجوز المسح على الجوارب وان كانت منغلة الا اذا كانت مجلدة الى الكعبين احتج أبو يوسف ومحمد بحديث
 المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين ولان الجواز في الخف لدفع الجرح
 لما يلحقه من المشقة بالنزع وهذا المعنى موجود في الجورب بخلاف اللقافة والسكع لانه لا مشقة في نزعهما
 ولا في حنيفة ان جواز المسح على الخفين ثبت نصا بخلاف القياس فكل ما كان في معنى الخف في ادمان المشى عليه
 وامكان قطع السفر به يلحق به وما لا فلا وما علم ان غير الجلد والمنغل من الجوارب لا يشارك الخف في هذا
 المعنى فتعذر الا لحاق على ان شرع المسح ان ثبت للترفيه لكن الحاجة الى الترفيه فيما يغلب لبسه ولبس الجوارب
 مما لا يغلب فلا حاجة فيها الى الترفيه فبقي أصل الواجب بالكتاب وهو غسل الرجلين (وأما) الحديث فيحتمل
 انهما كانا مجلدين أو منغلين وبه نقول ولا عموم له لانه حكاية حال الا يرى انه لم يتناول الرقيق من الجوارب وأما
 الخف المتخذ من اللبد فلم يذكره في ظاهروا رواية وقيل انه على التخصيص والاختلاف الذي ذكرنا وقيل ان كان يطبق
 السفر جازا المسح عليه والا فلا وهذا هو الأصح * (وأما) المسح على الجرموقين من الجلد فان لبسهما فوق الخفين
 جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وان لبس الجرموق وحده قيل انه على هذا الخلاف والصحيح انه يجوز المسح
 عليه بالاجماع وجه قوله ان المسح على الخف بدل عن الغسل فلو جاوزنا المسح على الجرموقين لبعثنا اللبد بدلا
 وهذا لا يجوز (ولنا) ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين

مطلب المسح على الجوارب

مطلب المسح على الجرموقين

ولان الجرموق يشار له الخلف في امكان قطع السفر به فيشار كده في جواز المسح عليه ولهذا اشار كفي حالة الانفراد
ولان الجرموق فوق الخلف بمنزلة خفف ذي طاقين وذا يجوز المسح عليه فكذا هذا وقوله المسح عليه بدل عن المسح
على الخلف ممنوع بل كل واحد منهم بما يدل عن الغسل قائم مقامه الا انه اذا نزع الجرموق لا يجب غسل
الرجلين لوجود شئ آخر هو بدل عن الغسل قائم مقامه وهو الخلف ثم انما يجوز المسح على الجرموقين عندنا اذا
لبسهما على الخفين قبل ان يحدث فان أحدث ثم لبس الجرموقين لا يجوز المسح عليهما سواء مسح على الخفين
اولا اما اذا مسح فلان حكم المسح استقر على الخلف فلا يتحول الى غيره واما اذا لم يمسح فلان ابتداء مدة المسح من وقت
الحدث وقد تقدم في الخلف فلا يتحول الى الجرموق بعد ذلك ولان جواز المسح على الجرموق لمكان الحاجة لتعذر
النزع وهذا لا حاجة لانه لا يتعذر عليه المسح على الخفين ثم لبس الجرموق فلم يجز ولهذا لم يجز المسح على الخفين
اذا لبسهما على الحدث كذا هذا ولو مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما مسح على الخلف البادي وأعاد المسح
على الجرموق الباقى في ظاهر الرواية وقال الحسن بن زياد وزفر يمسح على الخلف البادى ولا يعيد المسح على
الجرموق الباقى وروى عن أبي يوسف انه ينزع الجرموق الباقى ويمسح على الخفين أبو يوسف اعتبر بالجرموق
بالخلف ولو نزع أحدهما ينزع الآخر ويغسل القدمين كذا هذا وجه قول الحسن وزفر انه يجوز الجمع بين المسح
على الجرموق وبين المسح على الخلف ابتداء بان كان على أحدهما ينزع الجرموق دون الآخر فكذا بقا. واذا بقي المسح
على الجرموق الباقى فلا معنى للاعادة وجه ظاهر الرواية ان الرجلين في حكم الطهارة بمنزلة عضو واحد لا يحتمل
التجزى فاذا انتقضت الطهارة في أحدهما ينزع الجرموق تنتقض في الأخرى ضرورة كما اذا نزع أحدهما الخفين
ولا يجوز المسح على الففازين وهما بالاسالكفين لانه شرع دفعا للجرج لتعذر النزع ولا حرج في نزع الففازين
(ومنها) أن لا يكون بالخلف حرق كثير فاما اليسير فلا يمنع المسح وهذا قول أصحابنا الثلاثة وهو استحسان والقياس
أن يمنع قليله وكثيره وهو قول زفر والشافعي وقال مالك وسفيان الثوري الخرق لا يمنع جواز المسح قل أو أكثر بعد
ان كان ينطلق عليه اسم الخلف وجه قوله ما ان الشرع ورد بالمسح على الخفين فادام اسم الخلف له بأقربا يجوز المسح
عليه وجه القياس انه لما ظهر شئ من القدم وان قل وجب غسله لحلول الحدث به لعدم الاستتار بالخلف والرجل
في حق الغسل غير متجربة فاذا وجب غسل بعضها وجب غسل كلها وجه الاستحسان أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أمر أصحابه رضي الله عنهم بالمسح مع عامه بان خفافهم لا تتخلو عن قليل الخروق فكان هذا منه بيانا ان القليل
من الخروق لا يمنع المسح ولان المسح أقيم مقام الغسل ترفها فلو منع قليل الانكشاف لم يحصل الترفيه لوجوده
في أغلب الخفاف والحد الفاصل بين القليل والكثير هو قدر ثلاث أصابع فان كان الخرق قدر ثلاث أصابع منع
والا فلا ثم المعتبر أصابع اليد وأصابع الرجل ذكر محمد في الزيادات قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل
وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاث أصابع من أصابع اليد واما قدر ثلاث لوجهين أحدهما أن هذا القدر اذا
انكشف منع من قطع الاسفار والثاني أن الثلاث أصابع أكثر الأصابع وللاكثر حكم الكل ثم الخرق المانع أن يكون
منفتحا بحيث يظهر ما تحته من القدم مقدار ثلاث أصابع أو يكون منضم الكنه ينفرج عند المشى فاما اذا كان
منضم لا ينفرج عند المشى فانه لا يمنع وان كان أكثر من ثلاث أصابع كذا روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي
حنيفة وانما كان كذلك لانه اذا كان منفتحا وينفتح عند المشى لا يمكن قطع السفر به واذا لم يمكن يمنع وسواء كان
الخرق في ظاهر الخلف أو في باطنه أو من ناحية العقب بعد ان كان أسفل من الكعبين لما قلنا ولو بدا ثلاث من
أنامله اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يمنع وقال بعضهم يمنع وهو الصحيح ولو انكشف الظهارة وفي داخله
بطانة من جلد ولم يظهر القدم يجوز المسح عليه هذا اذا كان الخرق في موضع واحد فان كان في مواضع متفرقة
ينظر ان كان في خف واحد يجمع بعضها الى بعض فان بلغ قدر ثلاث أصابع يمنع والا فلا وان كان في خفين لا يجمع
وقالوا في التجاسة ان كانت على الخفين انه يجمع بعضها الى بعض فاذا زادت على قدر الدرهم منعت جواز

الصلاة والفرق ان الخرق انما يمنع جواز المسح اظهره مقدار فرض المسح فاذا كان متفرقا فلم يظهر مقدار فرض المسح من كل واحد منهما والمانع من جواز الصلاة في النجاسة هو كونه حاملا للنجاسة ومعنى الحمل متحقق سواء كان في خف واحد أو في خفين (ومنها) أن يسح على ظاهر الخف حتى لو مسح على باطنه لا يجوز وهو قول عمر وعلى وأبو رضي الله عنهم وهو ظاهر مذهب الشافعي وعنه انه لو اقتصر على الباطن لا يجوز والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح الا اذا كان على باطنه نجاسة وحتى ابراهيم بن جابر في كتاب الاختلاف الاجماع على ان الاقتصار على أسفل الخف لا يجوز وكذا لو مسح على العقب أو على جانبي الخف أو على الساق لا يجوز والأصل فيه ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين وعن علي رضي الله عنه أنه قال لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أولى بالمسح من ظاهره ولكني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه دون باطنهما ولان باطن الخف لا يخالو عن لوث عادة فالمسح عليه يكون تلوينا لليد ولان فيه بعض الحرج وما شرع المسح الا لدفع الحرج ولا تشترط النية في المسح على الخفين كما لا تشترط في مسح الرأس والجامع ان كل واحد منهما ليس يبدل عن الغسل بدليل أنه يجوز مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم وكذلك غسل المسح ليس بشرط لجوازه بدونه أيضا بل الشرط اصابة الماء حتى لو خاض الماء أو أصابه المطر جاز عن المسح ولو مر بحشيش مبتل فأصاب البتلل ظاهر خفيه ان كان بلل الماء أو المطر جاز وان كان بلل الطل قيل لا يجوز لان الطل ليس بماء

مطلب مقدار المسح

﴿فصل﴾ وأما مقدار المسح فالمقدار المفروض هو مقدار ثلاث أصابع طولا وعرضا ومدودا أو موضوعا وعند الشافعي المفروض هو أدنى ما ينطلق عليه اسم المسح كما قال في مسح الرأس ولو مسح بأصبع أو بأصبعين ومدتهما حتى يبلغ مقدار ثلاث أصابع لا يجوز عندنا خلافا لفرق كافي مسح الرأس ولو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا بمدودة لا يجوز بلا خلاف بين أصحابنا ولو مسح بأصبع واحدة ثلاث مرات وأعادها في كل مرة الى الماء يجوز كافي مسح الرأس ثم الكرخي اعتبر التقدير فيه بأصابع الرجل فانه ذكر في مختصره اذا مسح مقدار ثلاث أصابع من أصابع الرجل اجزاء فاعتبر بالمسوح لأن المسح يقع عليه وذكر ابن رستم عن محمد أنه لو وضع ثلاثة أصابع وضعا اجزاء وهذا يدل على أن التقدير فيه بأصابع اليد وهو الصحيح لما روى في حديث علي رضي الله عنه أنه قال في آخره لكتبي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه خطوطا بالاصابع وهذا خرج مخرج التفسير للمسح أنه الخطوط بالأصابع والأصابع اسم جمع وأقل الجمع الصحيح ثلاثة فكان هذا تقديرا للمسح بثلاث أصابع اليد ولأن الفرض يتأدى به بيقين لأنه ظاهر محسوس فاما أصابع الرجل فستتره بالخف فلا يعلم مقدارها الا بالحزر والظن فكان التقدير بأصابع اليد أولى

مطلب نواقض المسح

﴿فصل﴾ وأما بيان ما ينقض المسح وبيان حكمه اذا انتقض فالمسح ينتقض بأشياء (منها) انقضاء مدة المسح وهي يوم وليلة في حق المقيم وفي حق المسافر ثلاثة أيام ولياليها لأن الحكم الموقت الى غاية ينتهي عند وجود الغاية فاذا انقضت المدة يتوضأ ويصلي ان كان محدثا وان لم يكن محدثا يغسل قدميه لا غير ويصلي (ومنها) نزع الخفين لأنه اذا نزعهما فقد سرى الحدث السابق الى القدمين ثم ان كان محدثا يتوضأ بكامله ويصلي وان لم يكن محدثا يغسل قدميه لا غير ولا يستقبل الوضوء وللشافعي قولان في قول مثل قولنا وفي قول يستقبل الوضوء وجهه ان الحدث قد حل ببعض اعضائه والحدث لا يتجزأ فيتعدى الى الباقي (ولنا) ان الحدث السابق هو الذي حل بقدميه وقد غسل بعده سائر الأعضاء وبقيت القدمان فقط فلا يجب عليه الاغسلهما وهو مذهب عبد الله بن عمر وكذلك اذا نزع أحدهما أنه ينتقض مسحه في الخفين وعليه نزع الباقي وغسلهما الا غير ان لم يكن محدثا والوضوء بكامله ان كان محدثا وعن ابراهيم النخعي فيه ثلاثة أقوال في قول مثل قولنا وفي قول لا شيء عليه اذا لم يقل محدثا وفي قول يستقبل الوضوء وجهه هذا القول ان الحدث لا يتجزأ فخلوله بالبعوض كحلوله

بالكل وجهه القول الآخران الطهارة اذا تمت لا تنتقض الا بالحدث ونزع الخلف لا يعقل حدثا (ولنا) ان المسامع
 من سرية الحدث الى القدم استنارها بالخلف وقد زال بالانزع فسمى الحدث السابق الى القدمين جميعا لانهما في حكم
 الطهارة كعضو واحد فاذا وجب غسل احدهما وجب الاخرى ولو اخرج القدم الى الساق انتقض مسحه لأن
 اخراج القدم الى الساق اخرجها من الخلف ولو اخرج بعض قدمه أو خرج بغير صنعه روى الحسن عن أبي حنيفة أنه
 ان اخرج أكثر العقب من الخلف انتقض مسحه والا فلا وروى عن أبي يوسف انه ان اخرج أكثر القدم من الخلف
 انتقض والا فلا وروى عن محمد انه ان بقي في الخلف مقدار ما يجوز عليه المسح بقي المسح والانتقض وقال بعض
 مشايخنا انه يستحى فان أمكنه المشى المعتاد بقي المسح والا فينتقض وهذا موافق لقول أبي يوسف وهو اعتبار
 أكثر القدم لأن المشى يتعذر بخروج أكثر القدم ولا بأس بالاعتقاد عليه لأن المقصد من لبس الخلف هو المشى
 فاذا تعذر المشى انعدم اللبس فيما قصده ولأن كثر حكم الكل * (وأما) المسح على الجبائر فالكلام فيه
 في مواضع في بيان جوازه وفي بيان شرائط جوازه وفي بيان صفة هذا المسح انه واجب أم لا وفي بيان
 ما ينتقضه وفي بيان حكمه اذا انتقض وفي بيان ما يفارق فيه المسح على الخفين المسح على الجبائر (أما) الأول
 فالمسح على الجبائر جائز والأصل في جوازه ما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال كسر زندي يوم أحد فسقط
 اللواء من يدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في يساره فانه صاحب لوائ في الدنيا والآخرة فقلت
 يا رسول الله ما صنع بالجبائر فقال امسح عليها ثم مع المسح على الجبائر عند كسر الزندي لم يلق به ما كان في معناه من
 الجرح والقرح وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شج في وجهه يوم أحد داواه بعظم بال وعصب عليه
 وكان يمسح على العصا ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة ولأن الحاجة تدعو الى المسح على الجبائر
 لان في نزعها جرحا وضرا * (وأما) شرائط جوازه فهو أن يكون الغسل مما يضر بالعضو المنكسر والجرح
 والقرح أو لا يضر الغسل لكنه يخاف الضرر من جهة أخرى بزعم الجبائر فان كان لا يضره ولا يخاف لا يجوز
 ولا يسقط الغسل لان المسح لمكان العذر ولا عذر ثم اذا مسح على الجبائر والخرق التي فوق الجراحة جاز لنا
 قلنا فأما اذا مسح على الخرق الزائدة عن رأس الجراحة ولم يغسل ما تحتها فهل يجوز لم يذكر هذا في ظاهر الرواية
 وذكر الحسن بن زياد انه ينظر ان كان حل الخرقه وغسل ما تحتها من حوالى الجراحة مما يضر بالجرح يجوز المسح
 على الخرقه الزائدة ويقوم المسح عليها مقام غسل ما تحتها كالمسح على الخرقه التي تلاصق الجراحة وان كان
 ذلك لا يضر بالجرح عليه أن يحل ويغسل حوالى الجراحة ولا يجوز المسح عليها لأن الجواز لمكان الضرورة
 فيقدر بقدر الضرورة ومن شرط جواز المسح على الجبيرة أيضا أن يكون المسح على عين الجراحة مما يضر بها
 فان كان لا يضر بها لا يجوز المسح الاعلى نفس الجراحة ولا يجوز على الجبيرة كذا ذكره الحسن بن زياد لأن الجواز
 على الجبيرة للعذر ولا عذر ولو كانت الجراحة على رأسه وبعضه صحيح فان كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح
 وهو قدر ثلاث أصابع لا يجوز الا أن يمسح عليه لأن المفروض من مسح الرأس هو هذا القدر وهذا القدر من
 الرأس صحيح فلا حاجة الى المسح على الجبائر وعبارة مشايخ العراق في مثل هذا ان ذهب عير فغير في الرباط
 وان كان أقل من ذلك لم يمسح عليه لأن وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ويمسح على الجبائر (وأما) بيان ان
 المسح على الجبائر هل هو واجب أم لا فقد ذكر محمد في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة أنه اذا ترك المسح على الجبائر
 وذلك يضره اجزأه وقال أبو يوسف ومحمد اذا كان ذلك لا يضره لم يجز خرج جواب أبي حنيفة في صورة وخرج
 جوابهما في صورة أخرى فلم يبين الخلاف ولا خلاف في انه اذا كان المسح على الجبائر يضره انه يسقط عنه
 المسح لأن الغسل يسقط بالعذر فالمسح أولى وأما اذا كان لا يضره فقد حقق بعض مشايخنا الاختلاف فقال
 على قول أبي حنيفة المسح على الجبائر مستحب وليس بواجب وهكذا ذكر قول أبي حنيفة في اختلاف زفر
 ويعقوب وعندهما واجب وحيثما ماروينا عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عليا

مطلب المسح على الجبائر

مطلب شرط جواز المسح

رضى الله عنه بالمسح على الجبائر بقوله امسح عليها ومطلق الامر للوجوب ولا في حنيفة ان الفرضية لا تثبت
الابدليل مقطوع به وحديث على رضي الله عنه من اخبار الآحاد فلا تثبت الفرضية به وقال بعض مشايخنا
اذا كان المسح لا يضره يجب بالاخلاق ويمكن التوفيق بين حكاية القولين وهو ان من قال ان المسح على الجبائر
ليس بواجب عند أبي حنيفة عنى به انه ليس بفرض عنده لما ذكرنا ان المفروض اسم لما ثبت وجوبه بدليل
مقطوع به ووجوب المسح على الجبائر ثبت بحديث على رضي الله عنه وانه من الآحاد فيوجب العمل دون
العلم ومن قال ان المسح على الجبائر واجب عندهما فاعنى به وجوب العمل لا الفرضية وعلى هذا لا يتحقق
الخلافاً لأنهم لا يقولان بفرضية المسح على الجبائر لانعدام دليل الفرضية بل بوجوبه من حيث العمل لأن
مطلق الأمر يحمل على الوجوب في حق العمل واعمال الفرضية تثبت بدليل زائد وأبو حنيفة رضى الله عنه
يقول بوجوبه في حق العمل والجواز وعدم الجواز يكون مبنياً على الوجوب وعدم الوجوب في حق العمل
ولو ترك المسح على بعض الجبائر ومسح على البعض لم يذكره هذا في ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد أنه
قال ان مسح على الأكتريج والأفلاج بخلاف مسح الرأس والمسح على الخفين أنه لا يشترط فيهما الأكتريجان
هناك ورد الشرع بالتقدير فلا تشترط الزيادة على المقدر وههنا لا تقدر من الشرع بل ورد بالمسح
على الجبائر فظاهره يقتضى الاستيعاب الا ان ذلك لا يخفى لو عن ضرب مخرج فاقم الأكتريج مقام الجميع والله أعلم
* (وأما) بيان ما ينقض المسح على الجبائر وبيان حكمه اذا انتقض فسقوط الجبائر عن برء ينقض المسح وجملة
الكلام فيه ان الجبائر اذا سقطت فاما ان تسقط لاعتناء برء أو عن برء وكل ذلك لا يخفى من أن يكون في الصلاة
أو خارج الصلاة فان سقطت لاعتناء برء في الصلاة مضى عليها ولا يستقبل وان كان خارج الصلاة يعيد الجبائر
الى موضعها ولا يجب عليه إعادة المسح وكذلك اذا شدها بجمائر أخرى غير الأولى بخلاف المسح على الخفين
اذا سقط الخف في حال الصلاة انه يستقبل وان سقط خارج الصلاة يجب عليه الغسل والفرق ان هناك سقوط
الغسل لمكان الخرج كفى النزاع فاذا سقط فقد زال الخرج وههنا السقوط بسبب العذر وانه قائم فكان الغسل
ساقطاً وانما وجب المسح والمسح قائم وانما زال المسح كما اذا مسح على رأسه ثم حلق الشعر انه لا يجب إعادة
المسح وان زال المسح كذلك ههنا وان سقطت عن برء فان كان خارج الصلاة وهو محدث فاذا أراد أن يصلي
توضأ وغسل موضع الجبائر ان كانت الجراحة على أعضاء الوضوء وان لم يكن محدثاً غسل موضع الجبائر لا غير
لانه قدر على الأصل فبطل حكم البدل فيه فوجب غسله لا غير لان حكم الغسل وهو الطهارة في سائر الأعضاء
قائم لانعدام ما رفعها وهو الحدث فلا يجب غسلها وان كان في حال الصلاة يستقبل لقدرة على الأصل قبل
حصول المقصود بالبدل ولو مسح على الجبائر وصلى أياماً ثم رأت جرحته لا يجب عليه إعادة ما صلى بالمسح وهذا
قول أصحابنا وقال الشافعي ان كان الجرح على الجرح والقرح يعيد قولاً واحداً وان كان على الكسرة فله فيه قولان
وجه قوله ان هذا عذر نادر فلا يمنع وجوب القضاء عند نزوله كالمحبوس في السجن اذا لم يجد الماء ووجد متراباً
نظيفاً انه يصلي بالتيمم ثم يعيد اذا خرج من السجن كذلك ههنا (ولنا) ما روينا من حديث على رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالمسح على الجبائر ولم يأمره بإعادة الصلاة مع حاجته الى البيان (وأما) بيان
ما يفارق فيه المسح على الجبائر المسح على الخفين (فإنها) ان المسح على الجبائر غير موقت بالأيام بل هو موقت بالبرء
والمسح على الخفين موقت بالأيام للمقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولما يهالان التوقيت بالشرع والشرع وقت
هناك بقوله مسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلها لهما ولم يوقت ههنا بل أطلق بقوله امسح عليها (ومنها)
أنه لا تشترط الطهارة لوضع الجبائر حتى لو وضعها وهو محدث ثم توضأ جازله أن يمسخ عليها وتشترط الطهارة
للخفين حتى لو لبسها وهو محدث ثم توضأ لا يجوز له المسح على الخفين لان المسح على الجبائر كالغسل لما تحتها
فاذا مسح عليها فكانه غسل ما تحتها لقيامه مقام الغسل والخف جعل مانعاً من نزول الحدث بالقدمين لارتفاعه

مطلب نواتض
المسح على الجبيرة

ولا يتحقق ذلك الا وان يكون لابس الخلف على طهارة وقت الحدث بعد اللبس (ومنها) انه اذا سقطت الجبارت
 لاعن برء لا ينتقض المسح وسقوط الخفين أو سقوط أحدهما يوجب انتقاض المسح لما بيننا
فصل * وأما شرائط أركان الوضوء (فمنها) أن يكون الوضوء بالماء حتى لا يجوز التوضؤ بما سوى الماء
 من المائعات كالخل والعصير واللبن ونحو ذلك لقوله تعالى يأيتها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
 وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين والمراد منه الغسل بالماء لانه تعالى قال في آخر
 الآية وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
 نقل الحكم الى التراب عند عدم الماء فدل على أن المنقول منه هو الغسل بالماء وكذا الغسل المطلق ينصرف الى
 الغسل المعتاد وهو الغسل بالماء (ومنها) أن يكون بالماء المطلق لان مطلق اسم الماء ينصرف الى الماء المطلق
 فلا يجوز التوضؤ بالماء المقيد والماء المطلق هو الذي تتسارع افهام الناس اليه عند اطلاق اسم الماء كماء الأثمار
 والعيون والآبار وماء السماء وماء الغدران والحياض والبحار فيجوز الوضوء بذلك كله سواء كان في معدنه أو في
 الأواني لان نقله من مكان الى مكان لا يسلب اطلاق اسم الماء عنه وسواء كان عذبا أو ملحا لان الماء الملح
 يسمى ماء على الاطلاق وقال النبي صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه
 أو ريحه والطهور هو الطاهر في نفسه المطهر غيره وقال الله تعالى وأزلنا من السماء ماء طهورا وقال الله تعالى
 وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن البحر فقال هو الطهور
 ماؤه الحلى ميتته وروى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المياه التي تكون في الفلوات وما ينوبها من الدواب
 والسباع فقال لها ما أخذت في بطونها وما أبتت فهو لنا شراب وطهور وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 من آبار المدينة * (وأما) المقيد فهو ما لا تتسارع اليه الأفهام عند اطلاق اسم الماء وهو الماء الذي يستخرج من
 الاشياء بالعلاج كماء الأشجار والثمار وماء الورد ونحو ذلك ولا يجوز التوضؤ بشيء من ذلك وكذلك الماء المطلق
 اذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن والخل ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء بان صار
 مغلوبا به فهو بمعنى الماء المقيد ثم ينظر ان كان الذي خالطه مما يخالف لونه لونه الماء كاللبن وماء العصفور والزعفران
 ونحو ذلك تعتبر الغلبة في اللون وان كان لا يخالف الماء في اللون ويخالفه في الطعم كعصير العنب الأبيض وخله
 تعتبر الغلبة في الطعم وان كان لا يخالفه فيهما تعتبر الغلبة في الأجزاء فان استويا في الأجزاء لم يذكر هذا في ظاهر
 الرواية وقالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هذا اذا لم يكن الذي خالطه مما يقصد منه زيادة نظافة فان كان مما
 يقصد منه ذلك ويطنخ به أو يخالطه به كماء الصابون والأشنان يجوز التوضؤ به وان تفسر لونه الماء أو طعمه
 أو ريحه لان اسم الماء باق وازداد معناه وهو التطهير وكذلك جرت السنة في غسل الميت بالماء المغلي بالسدر
 والحرض فيجوز الوضوء به الا اذا صار غليظا كالسويق المخسوط لانه حينئذ يزول عنه اسم الماء ومعناه أيضا
 ولو تغير الماء المطلق بالطين أو بالتراب أو بالحص أو بالنورة أو بوقوع الأوراق أو الثمار فيه أو بطول المسك
 يجوز التوضؤ به لانه لم يزل عنه اسم الماء وبقي معناه أيضا مع ما فيه من الضرورة الظاهرة لتغير صون الماء عن
 ذلك وقياس ما ذكرنا أنه لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر لتغير طعم الماء وصيرورته مغلوبا بطعم التمر فكان في معنى الماء
 المقيد وبالقياس أخذ أبو يوسف وقال لا يجوز التوضؤ به الا ان أبا حنيفة ترك القياس بالنص وهو حديث
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يجوز التوضؤ به وذكر في الجامع الصغير أن المسافر اذا لم يجد الماء ووجد نبيذ
 التمر توضأ به ولم يتيمم وذكر في كتاب الصلاة يتوضأ به وان تيمم معه أحب الي وروى الحسن عن أبي حنيفة انه
 يجمع بينهما الاحالة وهو قول محمد وروى نوح في الجامع المرزوي عن أبي حنيفة انه يرجع عن ذلك وقال لا يتوضأ
 به ولكنه يتيمم وهو الذي استقر عليه قوله كذا قال نوح وبه أخذ أبو يوسف ومالك والشافعي واحتج هؤلاء
 بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا نقل الحكم من الماء المطلق الى التراب فنقله الى النبيذ ثم من

مطلب شرائط
 أركان الوضوء

مطلب الماء المقيد

النبيذ الى التراب فقد خالف الكتاب وهو لا طعنوا في حديث عبد الله بن مسعود من وجوه (أحدها) انهم قالوا
 رواه أبو فزارة عن أبي زيد عن ابن مسعود وأبو فزارة هذا كان نبأ ذا بالكوفة وأبو زيد مجهول (ومنها) انه قيل
 لعبد الله بن مسعود هل كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ليبتى كنت وسئل تلميذه علقمة هل
 كان صاحبكم مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ودنا انه كان (ومنها) انه من أخبار الآحاد ورد على
 مخالفة الكتاب ومن شرط ثبوت خبر الواحد أن لا يخالف الكتاب فاذا خالف لم يثبت أو ثبت لكنه نسخ به لان
 ليلة الجن كانت بكة وهذه الآية نزلت بالمدينة ووجه رواية الحسن وهو قول محمد انه قام ههنا دليلان أحدهما انه
 يقتضى وجوب الوضوء بنبيذ التمر وهو حديث ابن مسعود رضى الله عنه والآخرة يقتضى وجوب التيمم
 وهو قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا والعمل بالدليلين واجب اذا لم يمكن العمل بهما وههنا يمكن
 اذا تناقيا بين وجوب الوضوء والتيمم فيجمع بينهما كما في سؤر الحمار ولأبي حنيفة ما روى عن عبد الله بن مسعود
 رضى الله عنه انه قال كنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسنا في بيت فدخل علينا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ايقيم منكم من ليس في قلبه مثقال ذرة من كبر فقمتم وفي رواية فلم يقيم منا أحد فأشار الى
 بالقيام فقمتم ودخلت البيت فتزودت باداوة من نبيذ تمر فخرجت معه فخط لي خطا وقال ان خرجت من ههنا لم ترني
 الى يوم القيامة فقمتم قائما حتى انفجر الصبح فاذا أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عرق جبينه كأنه حارب
 جنا فقال لي يا ابن مسعود هل معك ماء أو ضأ به فقلت لا الا نبيذ تمر في اداوة فقال عمره طيبة وماء طهور فأخذ ذلك
 وتوضأ به وصلى الفجر وكذا جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم كانوا يجوزون
 التوضؤ بنبيذ التمر وروى عن علي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نبيذ التمر وضوء من لم يجد
 الماء وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال توضؤا بنبيذ التمر ولا توضؤا بالبن وروى عن أبي
 العالية الرايحى انه قال كنت في جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة في البحر فخرت الصلاة
 ففنى ماؤهم ومعهم نبيذ التمر فتوضأ بعضهم بنبيذ التمر وكره التوضؤ بماء البحر وتوضأ بعضهم بماء البحر وكره
 التوضؤ بنبيذ التمر وهذا حكاية الاجماع فان من كان يتوضأ بماء البحر كان يعتقد جواز التوضؤ بماء البحر فلم
 يتوضأ بنبيذ التمر لكونه واجدا للماء المطلق ومن كان يتوضأ بالنبيذ كان لا يرى ماء البحر طهورا أو كان يقول هو ماء
 سخطة ونقمة كأنه لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم في صفة البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته فتوضأ بنبيذ التمر
 لكونه عاد الماء الطاهر وبه تبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة رضى الله
 عنهم وتلقوه بالقبول فصار موجبا لما استدلالا كخبر المعراج والقدر خيره وشره من الله وأخبار الرؤية
 والشفاة وغير ذلك مما كان الراوى في الأصل واحدا ثم اشتهر وتلقته العلماء بالقبول ومثله مما ينسخ به الكتاب
 مع ما نه لا حجة لهم في الكتاب لان عدم نبيذ التمر في الأسفار يسبق عدم الماء عادة لانه أعسر وجودا وأعز اصابة
 من الماء فكان تعليق جواز التيمم بعدم الماء تعليقا بعدم النبيذ دلالة فيكأنه قال فلم تجدوا ماء ولا نبيذ تمر فتيمموا
 الا أنه لم ينص عليه لثبوته عادة يؤيد هذا ما ذكرنا من فتاوى نجباء الصحابة رضى الله عنهم في زمان انسد فيسه باب
 الوسى مع أنهم كانوا أعرف الناس بالناسخ والمنسوخ فبطل دعوى النسخ وما ذكرنا من الطعن في الراوى أما أبو
 فزارة فقد ذكره مسلم في الصحيح فلا مطعن لأحد فيه وأما أبو زيد فقد قال صاعد وهو من زهاد التابعين وأما
 أبو زيد فهو مولى عمرو بن حريث فكان معروفا في نفسه وبعولاه فالجهل بعد الله لا يقدر في روايته على أنه قد روى
 هذا الحديث من طرق أخرى غير هذا الطريق لا يتطرق اليها طعن وقولهم ان ابن مسعود لم يكن مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ليلة الجن دعوى باطلة لما روي نأ أنه ترك في الخط وكذا روى كونه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في خبر آخر أجمع الفقهاء على العمل به وهو انه طلب منه أحجار اللد استنجاء فاتاه بحجرين وروثة فالتى الروثة وقال انها

رجس أو ركس والدليل عليه أنه روى أنه لما رأى أفوا من الرط بالعراق قال ما أشبه هؤلاء بالجن ليلة الجن وفي
 رواية أنه مر بقوم يلعبون بالكوفة فقال ما رأيت أحدا أشبه هؤلاء من الجن الذين رأيتهم مع النبي صلى الله عليه
 وسلم ليلة الجن وما روى أنه قال لئن كنت معه وإن علقمة قال وددنا أن يكون معه فحمل على الحال التي خاطب
 فيها الجن أي لمتي كنت معه وقت خطابه بالجن ورددنا أن يكون معه وقت ما خاطب الجن واختلف المشايخ في جواز
 الاغتسال بنبيذ التمر على أصل أبي حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لأن الجواز عرف بالنص وأنه ورد في الوضوء دون
 الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لا بد من معرفة تفسير نبيذ التمر
 الذي فيه الخلاف وهو أن يلتقى شيء من التمر في الماء فتخرج حلاوته إلى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضي الله عنه
 في تفسير نبيذ التمر الذي توضع به رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال تعيرات ألقيتها في الماء لأن من عادة
 العرب أنها طرح التمر في الماء المالح ليحلو فسادا من حلاوة رقيقا أو قارصا يتوضأ به عند أبي حنيفة وإن كان غليظا
 كالرب لا يجوز التوضؤ به بلا خلاف وكذا إن كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد لأنه صار مسكرا ومسكرا
 حرام فلا يجوز التوضؤ به ولأن النبيذ الذي توضع به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رقيقا حلو فلا يلحق به الغليظ
 والمرهنا إذا كان نيا فان كان مطبوخا أدنى طبخة فسادا حلو أو قارصا فهو على الاختلاف وإن غلا واشتد
 وقذف بالزبد ذكر القدوري في شرحه لمختصر الكرخي الاختلاف فيه بين الكرخي وأبي طاهر الدباس على
 قول الكرخي يجوز وعلى قول أبي طاهر لا يجوز وجه قول الكرخي أن اسم النبيذ كما يقع على التي منه يقع على
 المطبوخ فيدخل تحت النص ولأن الماء المطلق إذا اختلط به المسائعات الطاهرة يجوز التوضؤ به بلا خلاف بين
 أصحابنا إذا كان الماء غالبا وههنا أجزاء الماء غالبية على أجزاء التمر فيجوز التوضؤ به وجه قول أبي طاهر أن الجواز
 عرف بالحديث والحديث ورد في التيمم فانه روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عن ذلك النبيذ
 فقال تعيرات ألقيتها في الماء وأما قوله إن المائع الطاهر إذا اختلط بالماء لا يمنع التوضؤ به فنعم إذا لم يغلب على الماء أصلا
 فاما إذا غلب عليه بوجه من الوجوه فلا وههنا غلب عليه من حيث الطعم واللون وإن لم يغلب من حيث الأجزاء
 فلا يجوز التوضؤ به وهذا أقرب القولين إلى الصواب وذكر القاضي الأسدي في شرحه مختصر الطحاوي وجهه
 على الاختلاف في شرحه فقال على قول أبي حنيفة يجوز التوضؤ به كالجوز شرب به وعند محمد لا يجوز شرب به
 وأبو يوسف فرق بين الوضوء والشرب فقال يجوز شرب به ولا يجوز الوضوء به لأنه لا يرى التوضؤ بالماء الحلو منه
 فبالمطبوخ المرأولى وأما نبيذ الزبيب وسائر الأنبذة فلا يجوز التوضؤ بها عند عامة العلماء وقال الأوزاعي يجوز
 التوضؤ بالأنبذة كلها نيا كان النبيذ أو مطبوخا حلو كان أو مرقا ساعيا على نبيذ التمر (واننا) أن الجواز في نبيذ
 التمر ثبت معدولا به عن القياس لأن القياس بأبي الجواز بالأب الماء المطلق وهذا ليس بعماء مطلق بدليل أنه لا يجوز
 التوضؤ به مع القدرة على الماء المطلق إلا ناعرفنا الجواز بالنص والنص ورد في نبيذ التمر خاصة فيبقى ما عداه على
 أصل القياس (ومنها) أن يكون الماء طاهرا فلا يجوز التوضؤ بالماء النجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 سمى الوضوء طهورا وطهارة بقوله لا صلاة إلا بطهور وقوله لا صلاة إلا بطهارة ويستحيل حصول الطهارة بالماء
 النجس والماء النجس ما خاطبه النجاسة وسنذكر بيان القدر الذي يخالط الماء من النجاسة فينبجسه في موضعه إن
 شاء الله (ومنها) أن يكون طهورا القبول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرء حتى يضع الطهور وموضعه
 فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه والظهور واسم للطاهر في ذاته المطهر لغيره فلا يجوز التوضؤ
 بالماء المستعمل لأنه نجس عند بعض أصحابنا وعند بعضهم طاهر غير طهور على ما ذكره ويجوز بالماء
 المسكروه لأنه ليس بنجس إلا أن الأولى أن لا يتوضأ به إذا وجد غيره ولا يجوز بسؤر الحمار وحده لأنه مشكول في
 طهوريته عند أكثرين وعند بعضهم في طهارته وسنفسره ونستوفي الكلام فيه إذا التهنينا إلى بيان حكم الاسار
 عند بيان أنواع النجاسات إن شاء الله تعالى (وأما) النية فليست من الشرائط وكذلك الترتيب فيجوز الوضوء

بدون النية ومراعاة الترتيب عندنا وعند الشافعي من الشرائط لا يجوز بدونها وكذلك إيمان المتوضئ ليس بشرط لصحة وضوءه عندنا فيجوز وضوء الكافر عندنا وعند شرط فلا يجوز وضوء الكافر وكذلك الموالاة ليست بشرط عند عامة المشايخ وعند مالك شرط وسند كرهه المسائل عند بيان سنن الوضوء لأنهم من السنن عندنا لا من الفرائض فكان الخاقها بفصل السنن أولى

فصل وأما سنن الوضوء فكثيرة بعضها قبل الوضوء وبعضها في ابتداءه وبعضها في اثنائه (أما) الذي هو قبل الوضوء (فإنها) الاستنجاء بالأحجار أو ما يقوم مقامها وسمى الكرخي الاستنجاء استجماراً وهو طلب الجرة وهي الحجر الصغير والطحاوي سماه استطابة وهي طلب الطيب وهو الطهارة والاستنجاء هو طلب طهارة القبيل والدر من التجر وهو ما يخرج من البطن أو ما يعلو ويرتفع من الجرة وهي المكان المرتفع (والكلام في الاستنجاء) في مواضع في بيان صفة الاستنجاء وفي بيان ما يستنجى به وفي بيان ما يستنجى منه أما الأول فلا استنجاء سنة عندنا وعند الشافعي فرض حتى لو ترك الاستنجاء أصلاً جازت صلاته عندنا ولكن مع الكراهة وعندنا لا يجوز والكلام فيه راجع إلى أصل نذكره إن شاء الله تعالى وهو أن قليل الجاسة الحقيقية في الثوب والبدن عفو في حق جواز الصلاة عندنا وعندنا ليس بعفو ثم ناقض في الاستنجاء فقال إذا استنجى بالأحجار ولم يغسل موضع الاستنجاء جازت صلاته وإن تيقنا ببقاء شيء من الجاسة إذا لم يجز لا يستأصل الجاسة وإنما يلقها وهذا ناقض ظاهر ثم ابتداء الدليل على أن الاستنجاء ليس بفرض مطلق عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه في الحرج في تركه ولو كان فرض النكاح في تركه حرج والثاني أنه قال من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومثله هذا يقال في المفروض وإنما يقال في المنسحب إليه والمستحب إلا أنه إذا ترك الاستنجاء أصلاً وصلى يكره لأن قليل الجاسة جعل عفواً في حق جواز الصلاة دون الكراهة وإذا استنجى زالت الكراهة لأن الاستنجاء بالأحجار أقيم مقام الغسل بالماء شرعاً للضرورة إذا لا انسان قد لا يجد ستره أو مكاناً خالياً للغسل وكشف العورة حرام فأقيم الاستنجاء مقام الغسل فتزول به الكراهة كما تزول بالغسل وقد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجى بالأحجار ولا يظن به أداء الصلاة مع الكراهة (وأما) بيان ما يستنجى به فالسنة هو الاستنجاء بالأشياء الطاهرة من الأحجار والأمدار والتراب والخرق البوالى ويكره بالروث وغيره من الأنجاس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عبد الله بن مسعود عن أحجار الاستنجاء أتاه بحجرين ورثة فأخذ الحجرين ورعى بالروثة وعمل بكونه نجساً فقال إنما جرس أو ركس أي نجس ويكره بالعظم لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالروث والرمة وقال من استنجى بروث أو رمة فهو بريء مما أنزل على محمد وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تستنجوا بالعظم ولا بالروث فإن العظم زاد أخوانكم الجن والروث علف دوابهم فإن فعل ذلك يعتمد به عندنا فيكون مقبلاً عليه ومن تكبأ كراهة ويجوز أن يكون لفعل واحد جهتان مختلفتان فيكون يجهت كذا وبجهت كذا وعند الشافعي لا يعتمد به حتى لا تجوز صلاته إذا لم يستنج بالأحجار بعد ذلك وجه قوله أن النص ورد بالأحجار فيراعى عين المنصوص عليه ولأن الروث نجس في نفسه والنجس كيف يزيل الجاسة (ولما) أن النص معاول بمعنى الطهارة وقد حصلت بهذه الأشياء كما تحصل بالأحجار إلا أنه كره بالروث لما فيه من استعمال النجس وإفساد علف دواب الجن وكره بالعظم لما فيه من أفساد زادهم على مناطق به الحديث فكان النهي عن الاستنجاء به لمعنى في غيره لا في هيئته فلا يمنع الاعتداده وقوله الروث نجس في نفسه مسلم لكنه يابس لا يتفصل منه شيء إلى البدن فيحصل باستعماله نوع طهارة بتقليل الجاسة ويكره الاستنجاء بخرقة الديباج ومطعموم الأدمى من الخنطة والشبهير لما فيه من أفساد المسال من غير ضرورة وكذا بعلف البهائم وهو الخشيش لأنه تنجس للطاهر من غير ضرورة

مطلب الكلام في الاستنجاء في مواضع

والمعتبر في إقامة هذه السنة عندنا هو الاتقاء دون العدد فان حصل بحجر واحد كفاه وان لم يحصل بالثلاث زاد عليه وعند الشافعي العدد مع الاتقاء شرط حتى لو حصل الاتقاء بحدادون الثلاث كل الثلاث ولو ترك لم يجزه واحتج الشافعي بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من استحجر فليوتر أمره بالابتار ومطلق الأمر للوجوب (ولنا) ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله أجمار الاستنجاء فأناه بحجرين وروثة فرمى الروثة ولم يسأله حجرا ثالثا ولو كان العدد فيه شرط سأله اذ لا يظن به ترك الواجب ولان الغرض منه هو التطهير وقد حصل بالواحد ولا يجوز تجسس الطاهر من غير ضرورة (وأما) الحديث فحجة عليه لأن أقل الابتار مرة واحدة على ان الأمر بالابتار ليس لعينه بل لحصول الطهارة فإذا حصلت بما دون الثلاث فقد حصل المقصود فينتهي حكم الأمر وكذا لو استنجى بحجر واحد له ثلاثة أحرف لانه بمنزلة ثلاثة أجمار في تحصيل معنى الطهارة ويستنجى بيساره لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بيمينه ويستحجر بيساره وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بيمينه ويستنجى بيساره ولان اليسار للاقدار وهذا اذا كانت النجاسة التي على المخرج قدر الدرهم أو أقل منه فان كانت أكثر من قدر الدرهم لم يذكر في ظاهرها الرواية واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يزال الا بالغسل وقال بعضهم يزول بالا حجار وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو الصحيح لان الشرع ورد بالاستنجاء بالا حجار مطلقا من غير فصل وهذا كله اذا لم يتعد النجس المخرج فان تعداه ينظر ان كان المتعدى أكثر من قدر الدرهم يجب غسله بالاجماع وان كان أقل من قدر الدرهم لا يجب غسله عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يجب ذكر القدوري في شرحه مختصر الكرخي ان النجاسة اذا تجاوزت مخرجها وجب غسلها ولم يذكر خلاف أصحابنا لمحمدان الكثير من النجاسة ليس بعفو وهذا (كثير ولهما ان القدر الذي على المخرج قليل وانما يصير كثيرا يضم المتعدى اليه وهما نجاستان مختلفتان في الحكم فلا يجتمعان الا يرى أن احدهما تزول بالا حجار والاخرى لا تزول الا بالماء واذا اختلفتا في الحكم يعطى لكل واحدة منهما حكم نفسها وهي في نفسها قليلة فكانت عفوا (وأما) بيان ما يستنجى منه فلا يستنجى مسنون من كل نجس يخرج من السبيلين له عين مرتبة كالغائط والبول والمني والودي والمذي والدم لان الاستنجاء للتطهير بتقليل النجاسة واذا كان النجس الخارج من السبيلين عينا مرتبة تقع الحاجة الى التطهير بالتقليل ولا يستنجى في الريح لانها ليست بعين مرتبة (ومنها) السؤال لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لولا ان أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء ولانه مطهرة للفم على ما نطق به الحديث السؤال مطهرة للفم وموضأة للرب عز وجل وروي عنه أنه قال ما زال جبريل يسل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان يدر دني وروي أنه قال طهر وامسالك القرآن بالسواك وله ان يستاك بأي سواك كان رطبا أو يبسا مابول أو غير مابول صائما كان أو غير صائم قبل الزوال أو بعده لان لصوص السواك المطلقة وعند الشافعي يكره السواك بعد الزوال للصائم لما يذكر في كتاب الصوم (وأما) الذي هو في ابتداء الوضوء (فإنها) النية عندنا وعند الشافعي هي فريضة والكلام في النية راجع الى أصل وهو أن معنى القرية والعبادة غير لازم في الوضوء عندنا وعند غيره لازم ولهذا صح من الكافر عندنا خلافا له واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء شرط الايمان والايمن عبادة فكذا شرطه ولهذا كان التيمم عبادة حتى لا يصح بدون النية وأنه خلف عن الوضوء والخلف لا يخالف الاصل (ولنا) قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين أمر بالغسل والمسح مطلقا عن شرط النية ولا يجوز تقييد المطلق الا بدليل وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقر بوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا انهم من الجنب عن قربان الصلاة اذا لم يكن جابرا سبيل الى غاية الاغتسال مطلقا عن شرط النية فيقتضي انها حكم النبي عند الاغتسال المطلق وعند غيره لا ينتهي الا عند

مطلب في السواك

مطلب في النية في الوضوء

اغْتِسَالٌ مَقْرُونٌ بِالنِّيَّةِ وَهَذَا خِلَافُ الْكِتَابِ وَلَا نَظِيرَ لَهُ بِالْوُضوءِ لِحُصُولِ الطَّهَارَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرِ آيَةِ الْوُضوءِ
 وَلَكِنْ يَرِيدُ بِطَهْرِكُمْ وَحُصُولِ الطَّهَارَةِ لَا يَقِفُ عَلَى النِّيَّةِ بَلْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَطْهَرِ فِي مَجْلٍ قَابِلٍ لِلطَّهَارَةِ وَالْمَاءُ مَطْهَرٌ
 لِمَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خُلِقَ الْمَاءُ طَهُورًا لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَرِطَ عَلَيْهِ أَوْ رَجَعَهُ أَوْ لَوَّنَهُ
 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا وَالطَّهْرُ اسْمٌ لِلطَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ الْمَطْهَرُ لِغَيْرِهِ وَالْمَجْلُ قَابِلٌ عَلَى مَا عَرَفْنَا
 وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَمَلُ الْمَاءِ خَلْقًا وَفِعْلُ اللِّسَانِ فَضْلٌ فِي الْبَابِ حَتَّى لَوْ سَأَلَ عَلَيْهِ الْمَطْرُ أَجْزَاءً عَنِ الْوُضوءِ
 وَالغَسَلِ فَلَا يَشْتَرِطُ لِهَمَّا النِّيَّةُ إِذَا شَرَطَ الطَّهَارَةَ لِإِعْتِبَارِ الْفِعْلِ الْاِخْتِيَارِيِّ وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْإِذْنَ لِلْوُضوءِ وَمَعْنَى الطَّهَارَةِ
 وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِيهِ مِنَ الزَّوَائِدِ فَإِنَّ اتَّصَلَتْ بِهِ النِّيَّةُ يَقَعُ عِبَادَةٌ وَإِنْ لَمْ تَتَّصَلْ بِهِ لَا يَقَعُ عِبَادَةٌ لَكِنَّهُ يَقَعُ وَسَيَلُهُ إِلَى
 إِقَامَةِ الصَّلَاةِ لِحُصُولِ الطَّهَارَةِ كَالسَّجْدِ إِلَى الْجَمْعَةِ (وَأَمَّا) الْحَدِيثُ فَتَأْوِيلُهُ أَنَّهُ شَطْرُ الصَّلَاةِ لِإِجْمَاعِنَا عَلَى أَنَّهُ
 لَيْسَ بِشَرْطِ الْإِيمَانِ لِحُصُولِ الطَّهَارَةِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْوُضوءُ لَيْسَ مِنَ التَّصَدِيقِ
 فِي شَيْءٍ فَكَانَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّهُ شَطْرُ الصَّلَاةِ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَدُورُ عَلَى ارْتِزَامِ الصَّلَاةِ لِأَنَّ قَوْلَهُ مَنْ لَوَّازِمُ الْإِيمَانِ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ أَيْ صَالِحِيكُمْ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ وَهَكَذَا نَقُولُ فِي التَّيْمِيمِ أَنَّهُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ
 أَيْضًا لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ تَتَّصَلْ بِهِ النِّيَّةُ لَا يَجُوزُ إِدَاءُ الصَّلَاةِ بِهِ لِأَنَّ عِبَادَةَ بَلْ لَانْعِدَامِ حُصُولِ الطَّهَارَةِ لِأَنَّ طَهَارَةَ
 ضَرُورِيَّةٌ جَعَلَتْ طَهَارَةَ عِنْدَ مَبْأَثِهَا فِعْلًا لِصِحَّةِ بَدْوَنِ الطَّهَارَةِ فَإِذَا عَرِيَ عَنِ النِّيَّةِ لَمْ يَقَعْ طَهَارَةٌ بِخِلَافِ
 الْوُضوءِ لِأَنَّ طَهَارَةَ حَقِيقِيَّةً فَلَا يَقِفُ عَلَى النِّيَّةِ (وَمِنْهَا) التَّسْمِيَةُ وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّهَا فَرَضُ الْإِذَا كَانَ نَاسِيًا فَتَقَامُ
 التَّسْمِيَةُ بِالْقَلْبِ مَقَامَ التَّسْمِيَةِ بِاللِّسَانِ دَفْعًا لِلْعَرَجِ وَاجْتِجَاعًا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ
 لَا وَضوءَ لِمَنْ لَمْ يَسْمَعْ (وَلَنَا) أَنَّ آيَةَ الْوُضوءِ مُطْلَقَةٌ عَنْ شَرْطِ التَّسْمِيَةِ فَلَا تَقْبِدُ الْإِبْدَائِلَ صَالِحًا لِلتَّقْيِيدِ وَلَا نَظِيرَ
 الْمَطْلُوبِ مِنَ التَّوَضُّعِ هُوَ الطَّهَارَةُ وَتَرْتِيبُ التَّسْمِيَةِ لَا يَقْدَحُ فِيهَا لِأَنَّ الْمَاءَ خُلِقَ طَهُورًا فِي الْأَصْلِ فَلَا تَقِفُ طَهْوَرِيَّتُهُ
 عَلَى صِنْعِ الْعَبْدِ وَالِدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ
 تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا جَمِيعًا بَدَنُهُ وَمِنْ تَوَضُّأٍ لَمْ يَذَكَرْ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُورًا لِمَا أَصَابَ الْمَاءَ مِنْ بَدَنِهِ
 وَالْحَدِيثُ مِنْ جَمَلَةِ الْأَحَادِ وَلَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ مَطْلُوقِ الْكِتَابِ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ هُوَ مَجْمُوعٌ عَلَى نَفْيِ الْكِبَالِ وَهُوَ مَعْنَى
 السَّنَةِ كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْلَةِ الْجَارِ الْمَسْجِدِ فِي الْمَسْجِدِ وَبِهِ نَقُولُ أَنَّهُ سَنَةٌ لِوَأُظْهِرَ أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الْوُضوءِ وَذَلِكَ دَلِيلُ السَّنِيَّةِ وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كُلُّ أَمْرٍ ذِي
 بِالْإِسْمِ أَيْ بِهِ يَذَكَرُ اللَّهُ فَهُوَ أَتَمُّ وَاجْتِجَاعًا لِلْمَشَايخِ فِي أَنَّ التَّسْمِيَةَ يُؤْتِي بِهَا قَبْلُ الْاسْتِنْجَاءِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ
 بَعْضُهُمْ قَبْلَهُ لِأَنَّهَا سَنَةٌ افْتِتَاحِ الْوُضوءِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَعْدَهُ لِأَنَّ حَالَ الْاسْتِنْجَاءِ حَالَ كَشْفِ الْعَوْرَةِ فَلَا يَكُونُ ذَكَرَ
 اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تِلْكَ الْحَالَةِ مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ (وَمِنْهَا) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ قَبْلَ ادْخَالِهَا فِي الْإِنَاءِ لِلسَّنِيَّةِ قَدْ مَنَعَ
 مِنْهَا وَقَالَ قَوْمٌ أَنَّهُ فَرَضُ تَمَّ اخْتِلَافًا فِيهَا بَيْنَهُمْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ أَنَّهُ فَرَضُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ
 أَنَّهُ فَرَضُ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ خَاصَّةً وَاجْتِجَاعًا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ
 مَنَامِهِ فَلَا يَغْسِلْ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَالنَّهْيُ عَنِ الْغَمْسِ يَدِلُّ عَلَى كَوْنِ
 الْغَسْلِ فَرَضًا (وَلَنَا) أَنَّ الْغَسْلَ لَوْ جَبَّ لَا يَخْلُوقُ مَا أَنْ يَجِبُ مِنَ الْحَدَثِ أَوْ مِنَ النِّجَسِ لِأَسْبَابِ الْإِلَاحَةِ لِأَنَّ
 لَا يَجِبُ الْغَسْلُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَمْرَةِ وَاحِدَةً فَلَوْ أُجْبِنَا عَلَيْهِ غَسْلُ الْعَضْوِ عِنْدَ اسْتَيْقَظِهِ مِنْ مَنَامِهِ مَرَّةً وَحِدَةً
 عِنْدَ الْوُضوءِ لِأَجْنَابِ عَلَيْهِ الْغَسْلُ عِنْدَ الْحَدَثِ مَرَّتَيْنِ وَلَا سَبِيلَ إِلَى الثَّانِي لِأَنَّ النِّجَسَ غَيْرَ مَعْلُومٍ بَلْ هُوَ مَوْهُومٌ
 وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَوْهُمِ النِّجَاسَةِ وَاحْتِمَالِهَا فِي نَاسِبِهِ
 الشُّكِّ إِلَى الْغَسْلِ وَاسْتِحْبَابِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الطَّهَارَةُ فَلَا تَتَّبَعُ النِّجَاسَةُ بِالشُّكِّ وَالْحَقُّالُ فَكَانَ
 الْحَدِيثُ مَجْمُوعًا عَلَى نَهْيِ التَّنْزِيهِ لِأَلْتَعْرِيْمِ وَاجْتِجَاعًا لِلْمَشَايخِ فِي وَقْتِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ أَنَّهُ قَبْلُ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ
 أَوْ بَعْدَهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ قَالَ بَعْضُهُمْ قَبْلَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَعْدَهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ تَكْبِيلًا لِلطَّهْرِ (وَمِنْهَا)

مطلب في التسمية
في الوضوء

مطلب في غسل
اليدين

الاستنجاء بالماء لما روى عن جماعة من الصحابة منهم عليّ ومعاوية وابن عمر وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يستنجون بالماء بعد الاستنجاء بالأجار حتى قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا وعن الحسن البصري أنه كان يأمر الناس بالاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالأجار ويقول إن من كان قبلكم كان يبعثر بعراؤهم ثم يطون ثلثا فاتبوا الحجارة الماء وهو كان من الآداب في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل مقلعه بالماء ثلاثا ولما نزل قوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين في أهل قبائلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شأنهم فقالوا أنا نتبع الحجارة الماء ثم صار بعد عصره من السنن بإجماع الصحابة كالترابيح والسنة فيه أن يغسل ببساره لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اليمين للوجه واليسار للقدم العدد في الاستنجاء بالماء ليس بلازم وإنما المعتبر هو الالقاء فان لم يكفه الغسل ثلاثا يزيد عليه وان كان الرجل موسوا فلا ينبغي أن يزيد على السبع لان قطع الوسوسة واجب والسبع هو نهاية العدد الذي ورد الشرع به في الغسل في الجملة كما في حديث ولوغ الكلب (وأما كيفية الاستنجاء فينبغي أن يرخي نفسه ارخاء تكميلا للتطهير وينبغي أن يتسدى بأصبع ثم بأصبعين ثم بثلاث أصابع لان الضرورة تندفع به ولا يجوز تنجيس الطاهر من غير ضرورة وينبغي أن يستنجي ببطون الأصابع لا برؤسها كيلا يشبه ادخال الأصبع في العورة وهذا في حق الرجل وأما المرأة فقال بعضهم تفعل مثل ما يفعل الرجل وقال بعضهم ينبغي أن تستنجي برؤس الأصابع لان تطهير الفرج الخارج في باب الحيض والنفاس والجنابة واجب وفي باب الوضوء سنة ولا يحصل ذلك الا برؤس الأصابع (وأما الذي هو في أثناء الوضوء (فمنها) المضمضة والاستنشاق وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل هما فرضان في الوضوء والغسل جميعا وقال الشافعي سنتان فيهما جميعا فأصحاب الحديث احتجوا بما عايناه من النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ما في الوضوء والشافعي يقول الأمر بالغسل عن الجنابة يتعلق بالظاهر دون الباطن وداخل الأنف والقدم من البواطن فلا يجب غسله (ولنا) ان الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس وداخل الأنف والقدم ليس من جملتها امامنا سوى الوجه فظاهر وكذا الوجه لانه اسم لما يواجه اليه عادة وداخل الأنف والقدم لا يواجه اليه بكل حال فلا يجب غسله بخلاف باب الجنابة لان الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وأي طهروا وأبدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهرا كان أو باطنا ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ما في الوضوء دليل السننية دون القرضية فانه كان يواظب على سنن العبادات (ومنها) الترتيب في المضمضة والاستنشاق وهو تقديم المضمضة على الاستنشاق لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على التقديم (ومنها) أفراد كل واحد منهما بما على حدة عندنا وعند الشافعي السنة الجمع بينهما ما على واحد بان يأخذ الماء بكفه فيتمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه واحتج بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق بكف واحد (ولنا) ان الذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذوا الكل واحد منهما ماء جديدا ولا يجمعوا منفردين فيفرد كل واحد منهما بما على حدة كسائر الأعضاء وما رواه محتمل يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد ويحتمل انه فعل ذلك بما على حدة فلا يكون حجة مع الاحتمال أو يرد المحتمل الى المحكم وهو ما ذكرنا توفيقا بين الدليلين (ومنها) المضمضة والاستنشاق باليمين وقال بعضهم المضمضة باليمين والاستنشاق باليسار لان الفم مطهرة والانف مقذرة واليمين للاطهار واليسار للاذنار (ولنا) ما روى عن الحسن بن علي رضي الله عنه انه استمثر بيمينه فقال له معاوية جهلت السنة فقال الحسن رضي الله عنه كيف أجهل والسنة خرجت من بيوتنا ما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليمين للوجه واليسار للقدم (ومنها) المبالغة في المضمضة والاستنشاق الا في حال الصوم فيرفق لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للقيظ بن صبرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما فافرق ولان المبالغة فيهما من باب التكميل في التطهير فكانت مسنونة الا في حال الصوم لما فيها من تعريض الصوم للفساد (ومنها) الترتيب

مطلب في كيفية
الاستنجاء

مطلب في الترتيب
في الوضوء

في الوضوء لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه وهو اظبطه عليه دليل السنة وهذا عندنا وعند الشافعي هو
 فرض وجه قوله ان الامر وان جعلنا بالقبيل والمسبح في آية الوضوء بحرف الواو وانما للجمع المطلق لسكن الجع
 المطابق يحتمل الترتيب فيصير على الترتيب بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث غسل مرتبا فكان فعله بيانا
 لاحد المحتملين (ولنا) ان حرف الواو للجمع المطلق والجمع بصفة الترتيب جمع مقيد ولا يجوز تقييد المطلق الا
 بدليل وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يمكن ان يحمل على موافقة الكتاب وهو انه انما فعل ذلك لدخوله تحت
 الجمع المطلق لكن من حيث انه جمع بل من حيث انه مرتب وعلى هذا الوجه يكون عملا بموافقة الكتاب كمن اعتق
 رقة مؤمنة في كفارة اليمين أو الظهار انه يجوز بالاجماع وذلك لا يفتى أن تكون الرقة المطلقة مرادة من النص لان
 جواز المؤمنة من حيث هي رقة لا من حيث هي مؤمنة كذا ههنا ولأن الامر بالوضوء للتطهير ليسا ذكرنا في
 المسائل المتقدمة والتطهير لا يقف على الترتيب للمامر (ومنها) الموالاة وهي أن لا يشتغل المتوضئ بين أفعال
 الوضوء بعمل ليس منه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم هكذا كان يفعل وقيل في تفسير الموالاة أن لا يمكث في أثناء
 الوضوء مقدار ما يخفف فيه العضو المغسول فان مكثت تنقطع الموالاة وعند مالك هي فرض وتيسل انه أحد قولي
 الشافعي والكلام في الطرفين على نحو ما ذكرنا في الترتيب فافهم (ومنها) التثليث في الغسل وهو أن يغسل أعضاء
 الوضوء ثلاثا ثلاثا لما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به
 وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوء ووضوء
 الأنبياء من قبلي فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم وفي رواية فمن زاد أو نقص فهو من المعتدين واختلف
 في تأويله قال بعضهم زاد على مواضع الوضوء ونقص عن مواضعه وقال بعضهم زاد على ثلاث مرات ولم يشؤ ابتداء
 الوضوء ونقص عن الواحدة والصحيح انه محمول على الاعتقاد دون نفس الفعل معناه فمن زاد على الثلاث أو نقص
 عن الثلاث بان لم ير الثلاث سنة لان من لم ير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة فقد ابتدع فيلحقه الوعيد حتى
 لو زاد على الثلاث أو نقص ورأى الثلاث سنة لا يلحقه هذا الوعيد لان الزيادة على الثلاث من باب الوضوء وعلى
 الوضوء اذ نوى به وانه نور على نور على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا جعل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الوضوء مرتين سببا لتضعيف الثواب فكان المراد منه الاعتقاد لانفس الزيادة والنقصان (ومنها) البداية
 باليمين في اليدين والرجلين لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك وهي سنة في الوضوء وفي غيره
 من الأعمال لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء حتى التعلل والترحل (ومنها) البداية
 فيه من رؤس الأصابع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (ومنها) تخليل الأصابع بعد اقبال الماء
 الى ما بين القول النبي صلى الله عليه وسلم خلوا أصابعكم قبل أن تخلها نار جهنم وفي رواية خلوا أصابعكم لا تخلها نار
 جهنم ولان التخليل من باب اكل الفريضة فكان مستنونا ولو كان في أصبعه خاتم فان كان واسعاً فلا حاجة الى التعريك
 وان كان ضيقاً فلا بد من التعريك ليصل الماء الى ما تحته (ومنها) الاستيعاب في مسح الرأس وهو أن يمسح كله لما
 روى عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه كلتيهما قبلهما وأدبر وعند مالك فرض وقد مر
 الكلام فيه (ومنها) البداية بالمسح من مقدم الرأس وقال الحسن البصري السنة البداية بالغسل من أول العضو
 فيمدهما الى مقدم الرأس ثم يعيدهما الى القفا وهكذا روى هشام عن محمد والصحيح قول العامة لما روى ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يبتدىء بالمسح من مقدم رأسه ولأن السنة في المغسولات البداية بالغسل من أول العضو
 فكذلك في الممسوحات (ومنها) أن يمسح رأسه مرة واحدة والتثليث مكروه وهذا عندنا وقال الشافعي السنة
 هي التثليث وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يمسح ثلاث مرات بماء واحد احتج الشافعي بما روى أن عثمان بن
 عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما حكيا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل ثلاثا ومسح بالأس ثلاثا ولان هذا
 ركن أصلي في الوضوء فيسن فيه التثليث قياسا على الركن الآخر وهو الغسل بخلاف المسح على الخفين لانه ليس

مطلب الموالاة في
 الوضوء
 مطلب التثليث في
 الغسل

مطلب البداية
 باليمين

مطلب الاستيعاب
 في مسح الرأس

بركن أصلي بل ثبت رخصة ومبني الرخصة على الخفة (ولنا) ماروى عن معاذ رضى الله عنه أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة ورأيت توضع مرتين مرتين ورأيت توضع ثلاثا ثلاثا ورأيت توضع على رأسه الامرة واحدة وكذا روى عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه علم الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسح مرة واحدة (وأما) حكاية عثمان وعلى رضى الله عنهما فالمشهور عنهما مسح مرة واحدة كذا ذكر أبو داود في سننه أن الصحيح من حديث عثمان رضى الله عنه أنه مسح رأسه وأذنيه مرة واحدة وكذا روى عبد خير عن علي رضى الله عنه أنه توضع في رجة الكوفة بعد صلاة الفجر ومسح رأسه مرة واحدة ثم قال من سره أن ينظر الى وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتنظر الى وضوئى هذا ولو ثبت ما رواه الشافعى فهو محمول على أنه فعله بعماء واحد وذلك سنة عندنا في رواية الحسن عن أبي حنيفة ولأن التثليث بالمياه الجديدة تقرىب الى الغسل فكان مخرجا باسم المسح واعتباره بالغسل فاسد من وجهين أحدهما أن المسح بنى على التخفيف والتكرار من باب التغليب فلا يبدى بالمسح بخلاف الغسل والثاني أن التكرار فى الغسل مفيد لمصول زيادة نظافة ووضوء لا تحصل بالمرة الواحدة ولا يحصل ذلك بتكرار المسح فبطل القياس (ومنها) أن مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بعماء الرأس وقال الشافعى السنة أن يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وجهه قوله أنهم معضون منقردان وليس من الرأس حقيقة وحكما أما الحقيقة فان الرأس منبت الشعر ولا شعر عليهما وأما الحكم فلأن المسح عليهما لا ينوب عن مسح الرأس ولو كانا فى حكم الرأس لتاب المسح عليهما عن مسح الرأس كسائر أجزاء الرأس (ولنا) ماروى عن علي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه بعماء مسح به رأسه وروى عن أنس ابن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الأذنان من الرأس ومعلوم أنه ما أراد به بيان الخلقة بل بيان الحكم الأذنين من الرأس لا ينوب المسح عليهما عن مسح الرأس لان وجوب مسح الرأس ثبت بدليل مقطوع به وكون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد وأنه يوجب العمل دون العلم فالناب المسح عليهما عن مسح الرأس لجعلناهما من الرأس قطعا وهذا لا يجوز وصار هذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم الخطيم من البيت فالحديث يفيد كون الخطيم من البيت حتى يطاف به كيطاف بالبيت ثم لا يجوز اداء الصلاة اليه لأن وجوب الصلاة الى الكعبة ثبت بدليل مقطوع به وكون الخطيم من البيت ثبت بخبر الواحد والعمل بخبر الواحد إنما يجب اذا لم يتضمن ابطال العمل بدليل مقطوع به أما اذا تضمن فلا كذلك ههنا (وأما) تخليل اللحية فعند أبي حنيفة ومحمد من الآداب وعند أبي يوسف سنة هكذا ذكر محمد فى كتاب الآثار لأبى يوسف ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع وشبهت أصابعه فى لحيته كأنها أسنان المشط ولهما أن الذين حكوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلوا لحاهم وماروا أبو يوسف فهو حكاية فعله صلى الله عليه وسلم ذلك اتفاقا بطريق المواظبة وهذا لا يدل على السنة (وأما) مسح الرقبة فقد اختلف المشايخ فيه قال أبو بكر الإعمش انه سنة وقال أبو بكر الاسكاف انه أدب

مطلب مسح الأذنين

مطلب مسح الرقبة

فصل (وأما آداب الوضوء) (فمنها) أن لا يستعين المتوضى على وضوئه بأحد لماروى عن أبي الجنوب أنه قال رأيت عليا يستقي ماء لوضوئه فبادرت استقى له فقال ما أبى الجنوب فاني رأيت عمر يستقي ماء لوضوئه فبادرت استقى له فقال ما أبى الحسن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت استقى له فقال ما يعمر انى لا أريد أن يعيننى على صلاحى أحد (ومنها) أن لا يسرف فى الوضوء ولا يقتصر الأذنين فيما بين الاسراف والتقتير اذا لحق بين الغلو والتقصير قال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا الأورا وسطها (ومنها) ذلك أعضاء الوضوء خصوصا فى الشتاء لان الماء يتجمد فى الأعضاء (ومنها) أن يدعو عند كل فعل من أفعال الوضوء بالدعوات المأثورة المعروفة وان يشرب فضل وضوئه قائما اذا لم يكن صائما ثم يستقبل القبلة ويقول أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله ويملا الأتية عسدة لوضوء آخره ويصلى ركعتين لان كل ذلك مما ورد فى الاخبار انه فعله صلى

الله عليه وسلم ولكن لم يواظب عليه وهذا هو الفرق بين السنة والادب ان السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتركه الا مرة أو مرتين لمعنى من المعاني والأدب ما فعله مرة أو مرتين ولم يواظب عليه

﴿فصل﴾ وأما بيان ما ينقض الوضوء فالذي ينقضه الحدث والكلام في الحدث في الاصل في موضعين أحدهما في بيان ماهيته والثاني في بيان حكمه أما الاول فالحدث نوعان حقيقي وحكى أما الحقيقي فقد اختلف فيه قال أصحابنا الثلاثة هو خروج النجس من الآدمي الحى سواء كان من السبيلين الذكر أو فرج المرأة أو من غير السبيلين الجرح والقرح والأنف من الدم والقيح والرفاق والقيء وسواء كان الخارج من السبيلين معتادا كالبول والغائط والمنى والمذى والودي ودم الحيض والنفاس أو غير معتاد كدم الاستحاضة وقال زفرظهور النجس من الآدمي الحى وقال مالك في قول هو خروج النجس المعتاد من السبيل المعتاد فلم يجعل دم الاستحاضة حدثا لكونه غير معتاد وقال الشافعي هو خروج شئ من السبيلين فليس بحدث وهو أحد قولى مالك أما قول مالك فبخلاف السنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وقوله للاستحاضة توضئى وصلئ وان قطر الدم على الحصى قطرا وقوله توضئى فإنه دم عرق انفجر ولأن المعنى الذى يقتضى كون الخروج من السبيلين حدثا لا يوجب الفصل بين المعتاد وغير المعتاد لما يذكره الفصل يكون تحكما على الدليل وأما الكلام مع الشافعي فهو احتج بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال فغسل فيه فقبل له الا تتوضأ وضوءك للصلاة فقال هكذا الوضوء من التيمم وعن عمر رضى الله عنه أنه حين طعن كان يصلى والدم يسيل منه ولأن خروج النجس من البدن زوال النجس عن البدن وزوال النجس عن البدن كيف يوجب تنجيس البدن مع أنه لا نجس على أعضاء الوضوء حقيقة وهذا هو القياس في السبيلين الا ان الحكم هناك يعرف بالنص غير معقول فيقتصر على مورد النص (ولنا) ما روى عن أبي امامة الباهلى رضى الله عنه أنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرفت له غرفة فأكلها فجاء المؤذن فقلت الوضوء يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم انما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل علق الحكم بكل ما يخرج أو يطلق الخارج من غير اعتبار ما يخرج الا ان خروج الطاهر ليس بمراد فبقى خروج النجس مرادا وروى عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من جاء أو رجع في صلته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلته ما لم يتكلم والحديث حجة على الشافعي في فصلين في وجوب الوضوء بخروج النجس من غير السبيلين وفي جواز البناء عند سبق الحدث في الصلاة وروى أنه قال لفاطمة بنت حبيش توضئى فإنه دم عرق انفجر أمرها بالوضوء وعلل بانفجار دم العرق لا بالمرور على الخرج وعن عيم الدارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الوضوء من كل دم سائل والأخبار في هذا الباب وردت مورد الاستفاضة حتى روى عن عشرة من الصحابة أنهم قالوا مثل مذهبنا وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وثوبان وأبو الدرداء وقيل في التاسع والعاشر أنهم ما يزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وهؤلاء فقهاء الصحابة متبع لهم في فتواهم فيجب تقليدهم وقيل أنه مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان الخروج من السبيلين انما كان حدثا لانه يوجب تنجيس ظاهر البدن لضرورة تنجيس موضع الاصابة فنزول الطهارة ضرورة اذا التجاسة والطهارة ضدان فلا يجتمعان في محل واحد في زمان واحد ومتى زالت الطهارة عن ظاهر البدن خرج من أن يكون أهلا للصلاة التي هي مناجاة مع الله تعالى فيجب تطهيره بالماء ليصير أهلا لها وماروا ما الشافعي محتمل يحتمل أنه قال من ملء الفم وكذا اسم الوضوء يحتمل غسل الفم فلا يكون حجة مع الاحتمال أو محتمل على ما قلنا توفيقا بين الدلائل وأما حديث عمر فليس فيه أنه كان يصلى بعد الطعن من غير تجديد الوضوء بل يحتمل أنه توضأ بعد الطعن مع سيلان الدم وصلئ وبه نقول كافي المستحاضة وقوله ان خروج النجس عن البدن زوال النجس عن البدن فكيف يوجب تنجيسه مسلم انه يزول به شئ من نجاسة الباطن لکن يتنجس به الظاهر لان القدر الذى زال اليه أو جب زوال الطهارة عنه والبدن في حكم الطهارة والتجاسة لا تجزأ والعزيمة هي غسل كل البدن الا أنه أقيم غسل أعضاء الوضوء مقام غسل كل

البدن رخصة وتيسيرا وفعال للخرج وبه تبين أن الحكم في الأصل معقول فيتعدي إلى الفرع وقوله لا نجاسة على أعضاء الوضوء حقيقية ممنوع بل عليها نجاسة حقيقية معنوية وإن كان الحس لا يدركها وهي نجاسة الحدت على ما عرف في الخلافات وإذا عرفنا ماهية الحدت نخرج عليه المسائل (فنقول) إذا ظهر شيء من البول والغائط على رأس المخرج انتقضت الطهارة لوجود الحدت وهو خروج النجس وهو انتقاله من الباطن إلى الظاهر لأن رأس المخرج عضو ظاهر وانما انتقلت النجاسة إليه من موضع آخر فإن موضع البول المثانة وموضع الغائط موضع في البطن يقال له قولون وسواء كان الخارج قليلا أو كثيرا سال عن رأس المخرج أولم يسلم لما قلنا وكذا المنى والمذى والودى ودم الحيض والنفاس ودم الاستحاضة لأنها كلها أنجاس لما يدكر في بيان أنواع الانجاس وقد انتقلت من الباطن إلى الظاهر فوجدت خروج النجس من الآدمي الحي فيكون حدثا الآن بعضها يوجب التسلسل وهو المنى ودم الحيض والنفاس وبعضها يوجب الوضوء وهو المذى والودى ودم الاستحاضة لما يدكر أن شاء الله تعالى وكذلك خروج الولد والدودة والحصى والدم وعود الحفنة بعد غيبوبتها لأن هذه الأشياء وإن كانت طاهرة في أنفسها لكنها لا تخلو عن قليل نجس يخرج معها أو القليل من السبيلين خارج لما بيننا وكذا الريح الخارجة من الدبر لأن الريح وإن كانت جسما طاهرا في نفسه لكنه لا يخلو عن قليل نجس يقوم به لانبعاثه من محل الانجاس وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وضوء إلا من صوت أوريح وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الشيطان يأتي أحدكم فينفخ بين يديه فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا (وأما) الريح الخارجة من قبل المرأة أو ذكر الرجل فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية وروى عن محمد أنه قال فيها الوضوء وذكر الكرخي أنه لا وضوء فيها إلا أن تكون المرأة مفضاة فيخرج منها ريح منتنة فيستحب لها الوضوء وبخبر رواية محمد أن كل واحد منهما مسلك النجاسة كالدر فكانت الريح الخارجة منهما كالخارجة من الدبر فيكون حدثا وجه ما ذكره الكرخي أن الريح ليست بحدث في نفسها لأنها طاهرة وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة وانما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس وموضع الوطء من فرج المرأة ليس بمسلك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس وإذا كانت مفضاة فقد صار مسلك البول ومسلك الوطء مسلكا واحدا فيحتمل أن الريح خرجت من مسلك البول فيستحب لها الوضوء ولا يجب لأن الطهارة الثابتة بيقين لا يحكم بزوالها بالشك وقيل إن خروج الريح من الذكر لا يتصور وانما هو اختلاج بظنه الإنسان ريحا هذا حكم السبيلين فاما حكم غير السبيلين من الجرح والقرح فإن سال الدم والقنبح والصديد عن رأس الجرح والقرح ينتقض الوضوء عندنا لوجود الحدت وهو خروج النجس وهو انتقال النجس من الباطن إلى الظاهر وعند الشافعي لا ينتقض لانعدام الخروج من السبيلين وعند زفر ينتقض سواء سال أولم يسلم بناء ما ذكره فلو ظهر الدم على رأس الجرح ولم يسلم لم يكن حدثا عندنا سبحانه الثلاثة وعند زفر يكون حدثا سال أولم يسلم بناء على ما ذكرنا أن الحدت الحقيقي عنده هو ظهور النجس من الآدمي الحي وقد ظهر وجه قوله إن ظهور النجس اعتبر حدثا في السبيلين سال عن رأس المخرج أولم يسلم فكذا في غير السبيلين (ولنا) أن الظهور ما اعتبر حدثا في موضع ما وانما انتقضت الطهارة في السبيلين إذا ظهر النجس على رأس المخرج لا بالظهور بل بالخروج وهو الانتقال من الباطن إلى الظاهر على ما بيننا كذا هيئنا وهذا لأن الدم إذا لم يسلم كان في محله لأن البدن محل الدم والرطوبة إلا أنه كان مستترا بالجلدة وانشقاقها يوجب زوال السترة لازوال الدم عن محله ولا حكم للنجس مادام في محله لا ترى أنه تجوز الصلاة مع ما في البطن من الانجاس فإذا سال عن رأس الجرح فقد انتقل عن محله فيعطى له حكم النجاسة وفي السبيلين وجد الانتقال لما ذكرنا وعلى هذا خروج القيء والقيء الفم أنه يكون حدثا وإن كان أقل من ملء الفم لا يكون حدثا وعند زفر يكون حدثا قل أو كثر ووجه البناء على هذا الأصل أن الفم له حكم الظاهر عنده بدليل أن الصائم إذا تضرع لا يفسد صومه فاذا وصل إلى البيت فقد

ظهر الجس من الإدمى الحى فيكون حدثا وأنا أقول له مع الظاهر حكم الظاهر كذا كره زفر وله مع الباطن حكم
 الباطن بدليل أن الصائم إذا ابتلع ريقه لا يفصد صومه فلا يكون الخروج إلى الفم حدثا لأنه انتقال من بعض
 الباطن إلى بعض وإنما الحدث هو الخروج من الفم لأنه انتقال من الباطن إلى الظاهر والخروج لا يتحقق في
 القليل لأنه يمكن رده وإمساكه فلا يخرج بقوة نفسه بل بالأخراج فلا يوجد السيلان ويتحقق في الكثير لأنه لا يمكن
 رده وإمساكه فكان خارجا بقوة نفسه لا بالأخراج فيوجد السيلان ثم تتكلم في المسئلة ابتداء فحجة زفر مروي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال القلس حدث من غير فصل بين القليل والكثير ولأن الحدث اسم لخروج
 النجس وقد وجد لأن القليل خارج نجس كالكثير فيستوى فيه القليل والكثير كالأخراج من السبيلين (ولنا)
 مروي عن علي رضي الله عنه موقوف عليه وهو فوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعد الأحداث جملة
 وقال فيها أودسعة تملأ الفم ولو كان القليل حدثا لعد عند الأحداث كلها (واما) الحديث فالمراد منه التيء ملء
 الفم لأن المطاق ينصرف إلى المتعارف وهو التيء ملء الفم أو يحمل على هذا توفيقا بين الحدين صيانة لهما
 عن التناقض وقوله وجد خروج النجس في القليل قلنا إن سلمنا ذلك ففي قليل التيء ضرورة لأن الإنسان لا يخلو
 منه خصوصا حال الامتلاء ومن صاحب السعال ولو جعل حدثا لوقع الناس في الخرج والله تعالى ما جعل علمينا في
 الدين من حرج ولا ضرورة في القليل من السبيلين ولا فرق بين أن يكون التيء مرة صفراء أو سوداء وبين أن يكون
 طعاما أو ماء صافيا لأن الحدث اسم لخروج النجس والطعام أو الماء صانجا لا اختلاطه بنجاسات المعدة ولم يذكر
 في ظاهر الرواية تفسير ملء الفم وقال أبو علي الدقاق هو أن يمنع من الكلام وعن الحسن بن زياد هو أن يجز
 عن إمساكه ورده وعليه اعتقد الشيخ أبو منصور وهو الصحيح لأن ما قد روي على إمساكه ورده
 خروجه لا يكون بقوة نفسه بل بالأخراج فلا يكون سائلا وما عجز عن إمساكه ورده خروجه يكون بقوة نفسه
 فيكون سائلا والحكم متعلق بالسيلان ولو فاء أقل من ملء الفم مرارا هل يجمع ويعتبر حدثا لم يذكر في ظاهر الرواية
 وروي عن أبي يوسف أنه إن كان في مجلس واحد يجمع والأفلاوروي عن محمد أنه إن كان بسبب غشيان
 واحد يجمع والأفلا وقال أبو علي الدقاق يجمع كيقما كان وجه قول أبي يوسف أن المجلس جعل في الشرع جامعاً
 لاشياء متفرقة كافي باب البيع وسجدة التلاوة ونحو ذلك وقول محمد أظهر لأن اعتبار المجلس اعتبار المكان واعتبار
 الغشيان اعتبار السبب والوجود يضاف إلى السبب لا إلى المكان ولو سال الدم إلى ما لان من الأنث أو إلى صهاخ
 الأذن يكون حدثا لوجود خروج النجس وهو انتقال الدم من الباطن إلى الظاهر وروي عن محمد في رجل أقلف خروج
 البول أو المذي من ذكره حتى صار في قلبه فعلية الوضوء وصار بمنزلة المرأة إذا خرج المذي أو البول من فرجها
 ولم يظهر ولو حش الرجل أحليله بقطنه فابتل الجانب الداخل منها لم ينتقض وضوءه لعدم الخروج وإن تعدت البلة
 إلى الجانب الخارج نظران كانت القطنه عالية أو محاذية لرأس الأحليل ينتقض وضوءه لتحقق الخروج وإن كانت
 متسفة لم ينتقض لأن الخروج لم يتحقق ولو حش المرأة فرجها بقطنه فإن وضعها في الفرج الخارج فابتل الجانب
 الداخل من القطنه كان حدثا وإن لم ينفذ إلى الجانب الخارج لا يكون حدثا لأن الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين من
 الدهر فوجد الخروج وإن وضعها في الفرج الداخل فابتل الجانب الداخل من القطنه لم يكن حدثا لعدم الخروج وإن
 تعدت البلة إلى الجانب الخارج فإن كانت القطنه عالية أو محاذية لجانب الفرج كان حدثا لوجود الخروج وإن كانت
 متسفة لم يكن حدثا لعدم الخروج وهذا كله إذا لم تسقط القطنه فإن سقطت القطنه فهو حدث وحيض في المرأة
 سواء ابتل الجانب الخارج أو الداخل لوجود الخروج ولو كان في أنفه قرح فسال الدم عن رأس القرح يكون
 حدثا وإن لم يخرج من المنخر لوجود السيلان عن محله ولو برق فرج معه الدم إن كانت الغلبة للبرق لا يكون
 حدثا لأنه ما خرج بقوة نفسه وإن كانت الغلبة للدم يكون حدثا لأن الغالب إذا كان هو البرق لم يكن خارجا
 بقوة نفسه فلم يكن سائلا وإن كان الغالب هو الدم كان خرجا بقوة نفسه فكان سائلا وإن كانا سواء

فالقياس أن لا يكون حدثنا وفي الاستحسان يكون حدثنا وجه القياس انهما اذا استويا احتقل ان الدم خرج
 بقوة نفسه واحتقل انه خرج بقوة البزاق فلا يجعل حدثنا بالشك والاستحسان وجهان أحدهما انهما اذا
 استويا تعارضا فلا يمكن ان يجعل أحدهما تبع للآخر فيعطى كل واحد منهما حكم نفسه فيعتبر خارجا
 بنفسه فيكون سائلا والثاني أن الاخذ بالاحتياط عند الاشتباه واجب وذلك فيما قلنا ولو ظهر الدم
 على رأس الجرح فسخصه مرارا فان كان بحال لو تركه لسال يكون حدثنا والافلالان الحكم
 متعلق بالسيلان ولو ألقى عليه الرمد أو السراب فتشرب فيه أو ربط عليه رباطا فابتدل الرباط ونفذ قالوا
 يكون حدثنا لانه سائل وكذا لو كان الرباط ذا طاقين فنغذي أحدهما لما قلنا ولو سقطت الدودة أو اللحم من الفرج
 لم يكن حدثنا ولو سقطت من السبيلين يكون حدثنا والفرق أن الدودة الخارجة من السبيل نجسة في نفسها التولدها
 من الأنجاس وقد خرجت بنفسها وخرج النجس بنفسه حدث بخلاف الخارجة من القرح لأن طاهره
 نفسها لأنها تولد من اللحم واللحم طاهر وإنما النجس ما عليها من الرطوبات وتلك الرطوبات خرجت بالدابة
 لا بنفسها فلم يوجد خروج النجس فلا يكون حدثنا ولو دخل أسنانه فظهر الدم على رأس الخلال لا يكون حدثنا لأنه
 ما خرج بنفسه وكذا لو عض على شيء فظهر الدم على أسنانه لما قلنا ولو سقط في أنفه ووصل السعوط الى رأسه ثم
 رجع الى الأنف أو الى الأذن لا يكون حدثنا لان الرأس ليس موضع الانجاس ولو عاد الى الغم ذكر الكرخي انه
 لا يكون حدثنا لما قلنا وروى على بن الجعد عن أبي يوسف ان حكمه حكم الشيء لان ما وصل الى الرأس لا يخرج من
 الغم الا بعد نزوله في الجوف ولو قاء بالغم لم يكن حدثنا في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكون حدثنا في
 مشايخنا من قال لا خلاف في المسئلة لأن جواب أبي يوسف في الصاعد من المعدة وهو حدث عند الكل
 وجوابهم في المنحدر من الرأس وهو ليس بحدث عند الكل ومنهم من قال في المنحدر من الرأس اتفاق انه ليس
 بحدث وفي الصاعد من المعدة اختلاف وجه قول أبي يوسف انه نجس لا اختلاطه بالانجاس لان المعدة معدن
 الانجاس فيكون حدثنا كالمقاء طعاما أو ماء ولهما انه شيء صقيل لا يلتصق به شيء من الانجاس فيمكن طاهره اعلى
 أن الناس من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتادوا أخذ البلغم باطراف أريتهم وأكمامهم من غير تكبير فكان
 اجماعهم على طهارته وذكر أبو منصور انه لا خلاف في المسئلة في الحقيقة لان جواب أبي يوسف في الصاعد من
 المعدة وانه حدث بالاجماع لانه نجس وجوابهم في الصاعد من حواشي الخلق واطراف الرئة وانه ليس بحدث
 بالاجماع لانه طاهر فينظر ان كان صافيا غير مخلوط بشيء من الطعام وغيره تبين انه لم يصعد من المعدة فلا يكون
 نجسا فلا يكون حدثنا وان كان مخلوطا بشيء من ذلك تبين انه صعد منها فكان نجسا فيكون حدثنا وهذا هو الاصح وأما
 اذا قاء ما فلم يند كرفي ظاهره وايه نصا وذكر المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف انه يكون حدثنا قليلا كان أو كثيرا
 جامدا كان أو مائعا وروى عن الحسن بن زياد عنهما انه ان كان مائعا ينقض قل أو أكثر وان كان جامدا لا ينقض
 ما لم يعلأ انهم وروى ابن رستم عن محمد انه لا يكون حدثنا ما لم يعلأ الفم كيفما كان وبعض مشايخنا صححوار وايه
 مدوهملوار وايه الحسن والمعلى في القليل من المسائع على الرجوع وعليه اعقد شيخنا لانه الموافق لاصول
 اصحابنا في اعتبار خروج النجس لان الحدث اسم له والقليل ليس بخارج لما مر واليه أشار في الجامع الصغير
 من غير خلاف فانه قال واذا قل من ملء الفم لم ينقض الوضوء من غير فصل بين الدم وغيره وعامة
 مشايخنا حققوا الاختلاف وصححو قولهما لان القياس في القليل من سائر أنواع الشيء أن يكون حدثنا
 لوجوده لخروج حقيقة وهو الانتقال من الباطن الى الظاهر لان الفم له حكم الظاهر على الاطلاق وانما سقط
 اعتبار القليل لاجل الجرح لانه يكثر وجوده ولا يخرج في اعتبار القليل من الدم لانه لا يغلب وجوده بل يندر
 فبقي على أصل القياس والله أعلم هذا الذي ذكرنا حكم الاصحاء (وأما) اصحاب الاعداء كالمسحاة وصاحب
 الجرح المسائل والمبطون ومن به سلس البول ومن به عاف دائم أو ريج ونحو ذلك ممن لا يعرض عليه وقت

صلاة الاوبو جسد ما يتلى به من الحديث فيه نخر وج التجسس من هؤلاء لا يكون حدثا في الحال مادام وقت الصلاة قائما حتى ان المستحاضة لو توضأت في أول الوقت فلها ان تصلى ماشاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت وان دام السيلان وهذا عندنا وقال الشافعي ان كان العذر من أحد السبيلين كالمستحاضة وسلس البول وخروج الريح يتوضأ لكل فرض ويصلى ماشاء من النوافل وقال مالك في أحد أقواله يتوضأ لكل صلاة واحتمجا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المستحاضة تتوضأ لكل صلاة فإليك عمل بطلاق اسم الصلاة والشافعي قيده بالفرض لانه الصلاة المعهودة ولان طهارة المستحاضة طهارة ضرورية لانه قارنهما ينافيها أو طرأ عليها والشئ لا يوجب ولا يبيح مع المنافي الا انه لم يظهر حكم المنافي لضرورة الحاجة الى الاداء والضرورة الى أداء فرض الوقت فاذا فرغ من الاداء ارتفعت الضرورة فظهر حكم المنافي والنوافل اتباع الفرائض لانها شرعت لتكامل الفرائض جبراً بالتقصان المتكامل فيها فكانت ملحقة بأجزائها والطهارة الواقعة للصلاة واقعة لها بجميع أجزائها بخلاف فرض آخر لانه ليس يتبع بل هو أصل بنفسه (ولنا) ما روى ابو حنيفة باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة وهذا نص في الباب ولان العزيمة شغل جميع الوقت بالاداء شكر اللعنة بالقدرة الممكنة واحراز اللشواب على الكمال الا انه جوز ترك شغل بعض الوقت بالاداء رخصة وتيسيراً فضلاً من الله ورحمةً بعباده من استدراك الغائت بالقضاء والقيام بمصالح القوام وجعل ذلك شغلاً لجميع الوقت حكماً فصار وقت الاداء شرعاً بمنزلة وقت الاداء فعلا تم قيام الاداء مبق للطهارة فكذلك الوقت القائم مقامه وما رواه الشافعي فهو حجة عليه لان مطلق الصلاة ينصرف الى الصلاة المعهودة والمطلق ينصرف الى المعهودة المتعارف كما في قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة عماد الدين وما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى صلوات بوضوء واحد ونحو ذلك والصلاة المعهودة هي الصلوات الخمس في اليوم والليله فكانه قال المستحاضة تتوضأ في اليوم والليله خمس مرات فلو أوجبنا عليها الوضوء لكل صلاة أو لكل فرض تقضى لزاد على الخمس بكثير وهذا خلاف النص ولأن الصلاة تذكروا على ارادة وقتها قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث التيمم أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت والمدرك هو الوقت دون الصلاة التي هي فعله وقال صلى الله عليه وسلم ان للصلاة أولاً وآخر الأى لوقت الصلاة ويقال آتيت الصلاة الظهر أرى لوقتها فجاز ان تذكرا الصلاة ويراد بها وقتها ولا يجوز أن يذكر الوقت ويراد به الصلاة فيحتمل المحتمل على المحكم توفيقاً بين الدليلين صيانة لهما عن التناقض وانما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت اذا لم يحدث حدثاً آخر اما اذا أحدث حدثاً آخر فلا تبقى لان الضرورة في الدم السائل لاني غيره فكان هو في غيره كالصحيح قبل الوضوء وكذلك اذا توضأ للحديث أو لاثم سال الدم فعليه الوضوء لان ذلك الوضوء لم يقع لدم العذر فكان عدماً في حقه وكذا اذا سال الدم من أحد منخره فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء لان هذا حدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة فلم تقع الطهارة له فكان هو البول والغائط سواء فاما اذا سال منهما جميعاً فتوضأ ثم انقطع أحدهما فهو على وضوء مابق الوقت لان طهارته حصلت لهما جميعاً والطهارة متى وقعت لعذر لا يضرها السيلان مابق الوقت فبقى هو صاحب عذر بالانخر الآخر وعلى هذا حكم صاحب القروح اذا كان البعض سائلاً ثم سال الآخر وكان الكل سائلاً فانقطع السيلان عن البعض ثم اختلف أصحابنا في طهارة المستحاضة انما تنتقض عند خروج الوقت أم عند دخوله أم عند أيهما كان قال ابو حنيفة ومحمد تنتقض عند خروج الوقت لا غير وقال زفر عند دخول الوقت لا غير وقال ابو يوسف عند أيهما كان وعمره هذا الاختلاف لا يظهر الا في موضعين أحدهما ان يوجد الخروج بلا دخول كما اذا توضأت في وقت الفجر ثم طلعت الشمس فان طهارتها تنتقض عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد لو وجد الخروج وعند زفر لا تنتقض لعدم الدخول والثاني أن يوجد الدخول بلا خروج كما اذا توضأت قبل الزوال ثم زالت الشمس فان

طهارتها لا تنتقض عند أبي حنيفة ومحمد لعدم الخروج وعند أبي يوسف وزفر تنتقض لوجود الدخول وجه
 قول زفران سقوط اعتبار المنافي لمكان الضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت فلا يسقط وبه يحتج
 أبو يوسف في جانب الدخول وفي جانب الخروج يقول كالأضروية إلى اسقاط اعتبار المنافي قبل الدخول
 لأضروية إليه بعد الخروج فيظهر حكم المنافي ولأبي حنيفة ومحمد ما ذكرنا أن وقت الاداء شرعا أقيم مقام
 وقت الاداء فعلا لما بيننا من المعنى ثم لا بد من تقديم وقت الطهارة على وقت الاداء حقيقة فكذلك لا بد من
 تقديمها على وقت الاداء شرطا حتى يمكنه شغل جميع الوقت بالأداء وهذه الحالة انعدمت بخروج الوقت
 فظهر حكم الحدث ومشايخنا أداروا الخلاف على الدخول والخروج فقالوا تنتقض طهارتها بخروج الوقت
 أو بدخوله لئلا يسير الحفظ على المتعلمين لا لأن للخروج والدخول تأثيرا في انتقاض الطهارة وإنما المسد
 على ما ذكرنا ولو توضع العذر بعد طلوع الشمس أصلا صلاة العبد أو لصلاة الضحى وصلى هل يجوز
 له أن يصلى الظهر بتلك الطهارة أما على قول أبي يوسف وزفر فلا يشك أنه لا يجوز لوجود الدخول وأما
 على قول أبي حنيفة ومحمد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز لأن هذه طهارة وقعت لصلاة مقصودة
 فننتقض بخروج وقتها وقال بعضهم يجوز لأن هذه الطهارة انما صحت للظهر لحاجته إلى تقديم الطهارة على وقت
 الظهر على ما مر فيصح بها أداء صلاة العبد والضحى والنفل كما إذا توضع الظهر قبل الوقت ثم دخل الوقت أنه يجوز
 له أن يؤدي بها الظهر وصلاة أخرى في الوقت كذا هذا ولو توضع أصلا الظهر وصلى ثم توضع أخرى في وقت
 الظهر للعصر ودخل وقت العصر هل يجوز له أن يصلى العصر بتلك الطهارة على قولهما اختلف المشايخ فيه قال
 بعضهم لا يجوز لأن طهارته قد صحت لجميع وقت الظهر فتبقى ما بقى الوقت فلا تصح الطهارة الثانية مع قيام الأولى
 بل كانت تكرار الأولى فالتحقق الثانية بالعدم فننتقض الأولى بخروج الوقت وقال بعضهم يجوز لأنه يحتاج إلى
 تقديم الطهارة على وقت العصر حتى يشتغل جميع الوقت بالأداء والطهارة الواقعة أصلا الظهر عدم في حق صلاة
 العصر وإنما تنتقض بخروج وقت الظهر طهارة الظهر لا طهارة العصر ولو توضأت مستحاضة ودمها سائل أو سأل
 بعد الوضوء قبل خروج الوقت ثم خرج الوقت وهي في الصلاة فعليه أن تستقبل لأن طهارتها تنتقض بخروج
 الوقت لما بيننا فإذا خرج الوقت قبل فراغها من الصلاة انتقضت طهارتها فننتقض صلاتها ولا تنبئ لأنها صارت
 محدثة عند خروج الوقت من حين درور الدم كالتيمم إذا وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة ولو توضأت والدم منقطع
 وخرج الوقت وهي في خلال الصلاة قبل سيلان الدم ثم سأل الدم توضأت ونبت لأن هذا حدث لاحق وليس سابق
 لأن الطهارة كانت صحيحة لانعدام ما ينافيها وقت حصولها وقد حصل الحدث للحال مقتصر غير موجب
 ارتفاع الطهارة من الأصل ولو توضأت والدم سائل ثم انقطع ثم صلت وهو منقطع حتى خرج الوقت ودخل وقت
 صلاة أخرى ثم سأل الدم أعادت الصلاة الأولى لأن الدم لما انقطع ولم يسأل حتى خرج الوقت لم تكن تلك الطهارة
 طهارة عذر في حقها لانعدام العذر فتبين أنها صلت بلا طهارة وأصل هذه المسائل في الجامع الكبير هذا الذي ذكرناه
 حكم صاحب العذر وأما حكم نجاسة ثوبه فنقول إذا أصاب ثوبه من ذلك أكثر من قدر الدرهم يجب غسله إذا
 كان الغسل مقيدا بان كان لا يصيبه مرة بعد أخرى حتى لو لم يغسل وصلى لا يجوز وإن لم يكن مقيدا لا يجب مادام
 العذر قائما وهو اختيار مشايخنا وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول يجب غسله في وقت كل صلاة قياسا على الوضوء
 والصحيح قول مشايخنا أن حكم الحدث عرفناه بالنص ونجاسة الثوب ليس في معناه الا ترى أن القليل منها عفو
 فلا يلحق به (وأما) الحدث الحسكى فنوعان أيضا أحدهما أن يوجد أمر يكون سببا لخروج النجس
 الحقيقي غالباً في مقام السبب المسبب احتياطا والثاني أن لا يوجد شيء من ذلك لكنه جعل حدثا شرعا تبعا
 محضاً أما الأول فأنواع منها المباشرة الفاحشة وهو أن يبشر الرجل المرأة بشهوة وينشمر لها وليس بينهما ثوب
 ويلزم بلا فعد أبي حنيفة وأبي يوسف يكون حدثا استحسانا والقياس أن لا يكون حدثا وهو قول محمد وهل

تشتط ملاقاته الفرجين وهي مما ستم على قولها لا يشترط ذلك في ظاهر الرواية عنهما وشروطه في النوادر وذاكر
 الكرخي مساقاة الفرجين أيضا وجه القياس أن السبب انما يقيم مقام المسبب في موضع لا يمكن الوقوف على
 المسبب من غير حرج والوقوف على المسبب ههنا يمكن بالاحرج لان الحال حال بقظة فيمكن الوقوف على الحقيقة
 فلا حاجة الى اقامة السبب مقامها وجه الاستحسان ما روى أن ابا اليسر بائع العسل سأل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال اني اصبحت من امرأتى كل شئ الا الجماع فقال صلى الله عليه وسلم توطأ وصل ركعتين ولان المباشرة
 على الصفة التي ذكرنا لا تخلو عن خروج المذي عادة الا أنه يحتمل أنه يحق لحرارة البدن فلم يقف عليه أو غفل عن
 نفسه لغلبة الشبق فكانت سبباً مفضياً الى الخروج واقامة السبب. قام المسبب طريقة معهودة في الشريعة
 خصوصاً في امر يحتاط فيه كإيقام المس مقام الوطء في حق ثبوت حرمة المصاهرة بل يقيم نفس الذكاح مقامه
 ويقام نوم المضطجع مقام الحدث ونحو ذلك كذا ههنا ولو لمس امرأته بشهوة أو غير شهوة فرجها أو سائر أعضائها
 من غير حائل ولم ينشر لها لا ينتقض وضوءه عند عامة العلماء وقال مالك ان كان المس بشهوة يكون حدثاً وان كان
 بغير شهوة بان كانت صغيرة أو كانت ذارحاً محرم منه لا يكون حدثاً وهو أحد قولى الشافعي وفي قول يكون حدثاً
 كفيهما ما كان بشهوة أو بغير شهوة وهل تنتقض طهارة الممسوسة لاشئ أنها لا تنتقض عندنا وللشافعي فيه قولان
 احتجاً بقوله تعالى أو لامستم النساء والملازمة مفاعلة من المس والمس والمس واحد لغة قال الله تعالى وانا لمننا
 السماء وحقيقة المس للمس باليد وللجماع مجازاً وهو حقيقة لهما جميعاً لوجود المس فيهما جميعاً وانما اختلفت آلة
 المس فكان الاسم حقيقة لهما لوجود معنى الاسم فيهما وقد جعل الله تعالى المس حدثاً حيث أوجب به إحدى
 الطهارتين وهي التيمم (ولنا) ما روى عن عائشة رضی الله عنها انها سألت عن هذه الحادثة فقالت كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نساءه ثم يخرج الى الصلاة ولا يتوضأ ولأن المس ليس يحدث بنفسه ولا سبب
 لوجود الحدث غالباً فاشبهه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ولأن مس أحد الزوجين صاحبه مما يكثّر وجوده فلو
 جعل حدثاً لوقع الناس في الحرج وأما الآية فقد نقل عن ابن عباس رضی الله عنه أن المراد من المس الجماع
 وهو ترجان القرآن وذكر ابن السكيت في اصلاح المنطق أن المس اذا قرن بالنساء يراد به الوطء تقول العرب
 لمست المرأة أى جامعها على أن المس يحتمل الجماع اما حقيقة أو مجازاً فيحمل عليه توفيقاً بين الدلائل ولو مس
 ذكره يباطن كفه من غير حائل لا ينتقض وضوءه عندنا وعند الشافعي ينتقض احتج بما روت بسيرة بنت صفوان عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس ذكره فليتوضأ (ولنا) ما روى عن عمرو بن عبد الله بن مسعود وابن عباس وزيد
 ابن ثابت وعمران بن حصين وحذيفة بن اليمان وأبي الدرداء وأبي هريرة رضی الله عنهم انهم لم يجعلوا مس الذكر حدثاً
 حتى قال علي رضی الله عنه لا أبالي مسسته أو أرنبته أنثى وقال بعضهم للراوى ان كان نجساً فاطمه ولا نه ليس يحدث
 بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالباً فاشبهه مس الانف ولان مس الانسان ذكره مما يغلب وجوده فلو جعل حدثاً
 يؤدي الى الحرج ومارواه فقد قيل انه ليس بثابت لوجوه أحدها أنه مخالف لاجماع الصحابة رضی الله
 عنهم وهو ما ذكرنا والثاني أنه روى أن هذه الحادثة وقعت في زمن مروان بن الحكم فشاو ومن بقي من الصحابة
 فقالوا لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لاندري أصدقت أم كذبت والثالث أنه خبر واحد فيما أتم به
 البلوى فلو ثبت لاشتهر ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين لأن الصحابة كانوا يستنجون بالاحجار دون الماء
 فاذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصاً في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا والله أعلم (ومنها) الاغتماء والجنون
 والسكر الذي يستر العقل أما الاغتماء فلانه في استرخاء المفاصل واستطلاق الوكاه فوق النوم مضطجعا وذلك
 حدث فهذا أولى وأما الجنون فلان المبتلى به يحدث حدثاً ولا يشعر به فاقوم السبب مقام المسبب والسكر الذي يستر
 العقل في معنى الجنون في عدم التمييز وقد انضاف اليه استرخاء المفاصل ولا فرق في حق هؤلاء بين الاضطجاع
 والقيام لان ما ذكرنا من المعنى لا يوجب الفصل بين حال وحال (ومنها) النوم مضطجعا في الصلاة وفي غيرها بلا

خـلاف بين الفقهاء وحكى عن النظام أنه ليس يحدث ولا عبرة بخلافه لخالفته الاجماع ونحوه عن أهل
 الاجتهاد والدليل عليه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نام في صلته حتى غط
 ونفخ ثم قال لا وضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً إنما الوضوء على من نام مضطجعا فإنه اذا نام
 مضطجعا استرخت مفاصله نص على الحكم وعلل باسترخاء المفاصل وكذا النوم متوركا بان نام على أحد رجليه
 لان مقعده يكون متجاوفاً عن الارض فكان في معنى النوم مضطجعا في كونه سبباً لوجود الحدث بواسطة
 استرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة فاما النوم في غير هاتين الحالتين فاما ان كان في الصلاة واما ان كان في غيرها
 فان كان في الصلاة لا يكون حدثاً سواء غلبه النوم أو تعمده في ظاهره وإيثاره روى عن أبي يوسف انه قال سألت أبا
 حنيفة عن النوم في الصلاة فقال لا ينتقض الوضوء ولا أدري أسألته عن العمدا والغلبة وعندى انه ان نام متعمداً
 ينتقض وضوؤه وعند الشافعي أن النوم حدث على كل حال الا اذا كان قاعداً مستقراً على الارض فله فيه قولان
 احتج به عمار روى عن صفوان بن عسال المرادى انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان لا نتزع خفافنا الاثثة
 أيام ولياليها اذا كنا سفر الا من جنابة لكن من نوم أو بول أو غائط فقد جعل النوم حدثاً على الاطلاق وروى عنه صلى
 الله عليه وسلم انه قال العيمن وكاء الأست فاذا نامت العيمن استطلق الوكاء أشار الى كون النوم حدثاً حيث جعله
 على استطلاق الوكاء (ولنا) ما روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث نفي الوضوء في النوم في غير
 حال الاضطجاع واثبت فيها بعملة استرخاء المفاصل وزوال مسكة اليقظة ولم يوجد في هذه الأحوال لأن الامساك فيها
 باق الا ترى انه لم يسقط وفي المشهور من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نام العبد في سجوده
 يباهى الله تعالى به ملائكته فيقول انظر والى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى ولو كان النوم في الصلاة
 حدثاً لما كان جسده فى طاعة الله تعالى ولا جهة له فيما روى لأن مطلق النوم ينصرف الى النوم المتعارف وهو
 نوم المضطجع وكذا استطلاق الوكاء يتحقق به لا بكل نوم وجهه رواية أبي يوسف ان القياس في النوم حالة القيام
 والركوع والسجود أن يكون حدثاً لكونه سبباً لوجود الحدث الا اننا كنا القياس حالة الغلبة لضرورة التمهيد
 نظر التمهيد وذلك عند الغلبة دون التعمد (ولنا) ما روى عن الجديدين من غير فصل ولان الاستسالك
 في هذه الأحوال باق لما بيننا وان كان خارج الصلاة فان كان قاعداً مستقراً على الارض غير مستند الى شئ
 لا يكون حدثاً لانه ليس بسبب لوجود الحدث غالباً وان كان قائماً وعلى هيئة الركوع والسجود وغير مستند الى
 شئ اختلف المشايخ فيه والعمامة على انه لا يكون حدثاً لما روى من الحديث من غير فصل بين حالة الصلاة وغيرها
 ولان الاستسالك فيها باق على ما مر والأقرب الى الصواب في النوم على هيئة السجود خارج الصلاة ما ذكره
 القمى انه لا نص فيه ولكن ينظر فيه ان سجد على الوجه المستنون بان كان رافعاً بطنه عن نخذه بحافياً عضديه
 عن جنبه لا يكون حدثاً وان سجد على وجه السنة بان الصق بطنه بفخذه واعتقد على ذراعيه على الأرض
 يكون حدثاً لان الوجه الأول الاستسالك باق والاستطلاق منعدم وفي الوجه الثانى بخلافه الا اننا كنا هذا
 القياس في حالة الصلاة بالنص ولو نام مستند الى جدار أو سارية أو رجل أو متكئاً على يديه ذكر الطحاوى انه
 ان كان بحال لو ازيل السند لسقط يكون حدثاً والافلا وبه أخذ كثير من مشايخنا وروى خائف بن أيوب عن
 أبي يوسف انه قال سألت أبا حنيفة عن مستند الى سارية أو رجل فنام ولولا السارية والرجل لم يستسك قال اذا
 كانت اليته مستوثقة من الأرض فلا وضوء عليه وبه أخذ عامة مشايخنا وهو الأصح لما روى من الحديث
 وذكرنا من المعنى ولو نام قاعداً مستقراً على الارض فسقط وانتبه فان انتبه به سداً سقط على الارض وهو نام
 انتقض وضوؤه بالاجماع لوجود النوم مضطجعا وان قل وان انتبه قبل أن يصل جنبه الى الارض روى عن أبي
 حنيفة انه لا ينتقض وضوؤه لان عدم النوم مضطجعا وعن أبي يوسف انه ينتقض وضوؤه لزال الاستسالك
 بالنوم حيث سقط وعن محمد انه ان انتبه قبل ان يزيل مقعده الارض لم ينتقض وضوؤه وان زایل مقعده قبل

ان ينتبه انتقض وضوءه (واما) الثاني فهو القهقهة في صلاة مطلقة وهي الصلاة التي لها ركوع وسجود فلا يكون حدثا خارج الصلاة ولا في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة وهذا استحسان والقياس ان لا تكون حدثا وهو قول الشافعي ولا خلاف في التبسم انه لا يكون حدثا احتج الشافعي بما روى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ولأنه لم يوجد الحدث حقيقة ولا ما هو سبب وجوده والوضوء لا ينقض الا بأحد هذين ولهذا لم ينتقض بالقهقهة خارج الصلاة وفي صلاة الجنائز ولا ينقض بالتبسم (ولنا) ما روى في المشاهير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي فجاء اعرابي في عينيه سوء فوقع في بئر عليها اخصفة فضحك بعض من خلفه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من قهقهه منكم فليعد الوضوء ثم الصلاة ومن تبسم فلا شئ عليه طعن أصحاب الشافعي في الحديث من وجهين أحدهما انه ليس في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بئر والثاني انه لا يظن بالصحابة الضحك خصوصا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الطعن فاسد لا نامارو ينان الصلاة كانت في المسجد على انه كانت في المسجد حفيرة يجمع فيها ماء المطر ومثلها يسمي بئرا وكذا مارو ينان الخلفاء الراشدين أو العشرة المبشرين أو المهاجرين الأولين أو فقهاء الصحابة وكبار الانصار هم الذين ضحكوا بل كان الضاحك بعض الاحداث أو الاعراب أو بعض المنافقين لغلبة الجهل عليهم حتى روى ان اعرابيا بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث جابر يحتمل على ما دون القهقهة توفيقا بين الدلائل مع انه قيل ان الضحك ما يسمع الرجل نفسه ولا يسمع جيرانه والقهقهة ما يسمع جيرانه والتبسم ما لا يسمع نفسه ولا جيرانه وقوله لم يوجد الحدث ولا سبب وجوده مسلم لكن هذا حكم عرف بخلاف القياس بالنص والنص ورد بان تقاض الوضوء بالقهقهة في صلاة مستتممة الأركان فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس وروى عن جرير ابن عبد الله البجلي انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تبسم ولو في الصلاة وروى انه صلى الله عليه وسلم تبسم في صلاته فلما فرغ سئل عن ذلك فقال أتاني جبريل عليه السلام وأخبرني ان الله تعالى يقول من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرين مرة ولو قهقهه الامام والقوم جميعا فان قهقهه الامام أولا انتقض وضوءه دون القوم لان قهقهتهم لم تصادف تحريم الصلاة لفساد صلاتهم بفساد صلاة الامام فجعلت قهقهتهم خارج الصلاة وان قهقهه القوم أولا ثم الامام انتقض طهارة الكل لان قهقهتهم حصلت في الصلاة اما القوم فلا اشكال واما الامام فلانه لا يصير خارجا من الصلاة بخروج القوم وكذلك ان قهقهه وامع لان قهقهة الكل حصلت في تحريم الصلاة واما تغيمض الميت وغسله وحمل الجنائز وكل ما مسسته النار والكلام الفاخس فليس شئ من ذلك حدثا عند عامة العلماء وقال بعضهم كل ذلك حدث وروا في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من غضم ميتا فلبتوضأ ومن غسل ميتا فلبتغسل ومن حمل جنازة فلبتوضأ وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت للمسيبين ان بعض ما انتقاميه اشرف من الحدث فجددا الوضوء وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال توضع الوضوء من لحم الابل خاصة وروى توضع الوضوء من لحم الابل ولا تبسوا من لحم الغنم (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما علينا الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وقال ابن عباس رضي الله عنه الوضوء مما يخرج يعني الخارج النجس ولم يوجد والمعنى في المسئلة ان الحدث هو خروج النجس حقيقة أو ما هو سبب الخروج ولم يوجد واليه أشار ابن عباس رضي الله عنهما حين بلغه حديث جل الجنائز فقال اتوضأ من مس عيدان يابسة ولان هذه الاشياء مما يغلب وجودها فلو جعل شئ من ذلك حدثا لوقع الناس في الحرج وما روى الاخبار آحاد وردت فيما تم به البلوى ويغلب وجوده ولا يقبل خبر الواحد في مثله لانه دليل عدم الثبوت اذ لو ثبت لاشتهر بخلاف خبر القهقهة فانه من المشاهير مع ماله ورد فيما لاتعم به البلوى لان القهقهة في الصلاة مما لا يغلب وجوده ولو ثبت ما روى فالمراد من الوضوء بتغيمض الميت غسل اليد لان ذلك الموضع لا يتخلو عن قدره عادة وكذا باكل ما مسسته النار ولهذا خص لحم الابل في رواية لأن له

من الزوجة ما ليس اغيره وهكذا روى انه اكل طعاما فغسل يديه وقال هكذا الوضوء مما مسته النار والمراد من حديث الغسل فليغتسل اذا اصابته الغسالات النجسة وقوله فليمتوضأ في حبل الجنائز للمحدث ليقمّن من الصلاة عليه وعائشة رضی الله عنهما نذبت المتساين الى تجديده الوضوء تكفير الذنوب سبهما ومن توضأ ثم جز شعره أو قلم ظفره أو قص شاربه أو نتف ابطينه لم يجب عليه ايصال الماء الى ذلك الموضع عند عامة العلماء وعند ابراهيم النخعي يجب عليه في قلم الظفر وجز الشعر وقص الشارب وجهه قوله ان ما حصل فيه التطهير قد زال وما ظهر لم يحصل فيه التطهير فاشبهه نزع الخفين (ولنا) ان الوضوء قد تم فلا يتنقض الا بالحدث ولم يوجد وهذا لان الحدث يحل ظاهر البدن وقد زال الحدث عن الظاهر اما بالغسل أو بالمسح وما بدأ به يحل الحدث السابق وبعد بدوه لم يوجد حدث آخر فلا تعقل ازالته بخلاف المسح على الخفين لان الوضوء هناك لم يتم لان تمامه بغسل القدمين ولم يوجد الا أن الشرع أقام المسح على الخفين مقام غسل القدمين لضرورة تـمـذـر التـزـع في كل زمان فاذا نزع زالت الضرورة فوجب غسل القدمين تنجها للوضوء وانما أوردت في الابط وان لم يكن ما يظهر بالتنف محال لول الحدث فيه بخلاف قلم الاظفار لانه روى عن عمر رضي الله عنه انه قال من مسح ابطينه فليمتوضأ وتأويله فليغسل يديه لتاوثهما بعرقه ولومس كلبا أو خنزيرا أو وطي نجاسة لا وضوء عليه لان عدم الحدث حقيقة وحكما الا انه اذا التزق بيده شيء من النجاسة يجب غسل ذلك الموضع والا فلا ومن أيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو على الطهارة ومن أيقن بالحدث وشك في الطهارة فهو على الحدث لان اليقين لا يبطل بالشك وروى عن محمد انه قال المتوضئ اذا تذكر انه دخل الخلاء لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها أو بعد ما قضاها فعليه أن يتوضأ لان الظاهر انه ما خرج الا بعد قضاها وكذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه الماء وشك في انه توضأ أو قام قبل أن يتوضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم ما لم يتوضأ ولو شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه لانه على يقين من الحدث في ذلك الموضع وفي شك من غسله والمراد من قوله أول ما شك ان الشك في مثله لم يصح سادته لانه لم يبطل به قطوان كان يعرض له ذلك كثيرا لم يلتفت اليه لان ذلك وسوسة والسبيل في الوسوسة قطعها لانه لو اشتغل بذلك لادى الى أن لا يتفرغ لاداء الصلاة وهذا لا يجوز ولو توضأ ثم رأى البلب سائلا من ذكره أعاد الوضوء لوجود الحدث وهو سيلان البول وانما قال رأه سائلا لان مجرد البلب يحتمل أن يكون من ماء الطهارة فان علم انه بول ظهر فعليه الوضوء وان لم يكن سائلا وان كان الشيطان يرى به ذلك كثيرا ولم يعلم أنه بول أو ماء مضي على صلاته ولا يلتفت الى ذلك لأنه من باب الوسوسة فيجب قطعها وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتي أحدكم فينفض بين يديه فيقول أحدثت أحدثت فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وينبئ أن ينضح فرجه أو ازاره بالماء اذا توضأ قطعها هذه الوسوسة حتى اذا أحس شيئا من ذلك أحاله الى ذلك الماء وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينضح ازاره بالماء اذا توضأ وفي بعض الروايات قال نزل على جبريل صلوات الله عليه وأمرني بذلك (وأما) الثاني وهو بيان حكم الحدث فله حدث أحكام وهي أن لا يجوز للمحدث أداء الصلاة لفقده شرط جوازها وهو الوضوء قال صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بوضوء ولا مس المصحف من غير غلاف عندنا وعند الشافعي يباح له مس المصحف من غير غلاف وقاس المس على القراءة فقال يجوز له القراءة فيجوز له المس (ولنا) قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسه القرآن الا طاهر ولان تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حمله حدث واعتبار المس بالقراءة غير سديد لأن حكم الحدث لم يظهر في القم وظهر في اليد بدليل انه افترض غسل اليد ولم يفترض غسل القم في الحدث فبطل الاعتبار ولا مس الدراهم التي عليها القرآن لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوى فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم ولا مس كتاب التفسير لانه يصير بمسها ما س القرآن وأما مس كتاب الفقه فلا بأس به

مطلب مس المصحف

والمستحب له أن لا يفعل ولا يطوق بالبيت وان طاف جازع النقصان لان الطواف بالبيت شبيهه بالصلاة
قال النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة ومعالمه أنه ليس بصلاة حقيقة فليكون طوافاً حقيقة يحكم
بالجواز وليكونه شبيهاً بالصلاة يحكم بالكراهة ثم ذكر الغلاف ولم يذكر تفسيره واختلاف المشايخ في تفسيره فقال بعضهم
هو الجلد المتصل بالمصحف وقال بعضهم هو الكم والصحيح أنه الغلاف المنفصل عن المصحف وهو الذي يجعل
فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب وهو الخريطة لان المتصل به تبع له فكان مسه مس القرآن
ولهذا يبيع المصحف دخل المتصل به في البيع والكم تبع للحامل فاما المنفصل فليس يتبع حتى لا يدخل في بيع
المصحف من غير شرط وقال بعض مشايخنا انما يكره له مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس
القرآن حقيقة والصحيح انه يكره مس كله لان الحواشي تابعة للكتاب فكان مسها مس الكتاب ويباح له
قراءة القرآن لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يجزئه عن قراءة القرآن شيء الا الجنابة ويباح له
دخول المسجد لان وفود المشركين كانوا يأتون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فيدخلون عليه
ولم يمنعهم من ذلك ويجب عليه الصوم والصلاة حتى يجب قضاؤهما بالترك لأن الحدث لا ينافي أهلية أداء الصوم
فلا ينافي أهلية وجوبه ولا ينافي أهلية وجوب الصلاة أيضاً وان كان ينافي أهلية أدائها لانه يمكن رفعه بالطهارة
فصل واما الغسل فالكلام فيه يقع في مواضع في تفسير الغسل وفي بيان ركنه وفي بيان شرائط الركن وفي
بيان سنن الغسل وفي بيان آدابه وفي بيان مقدار الماء الذي يغتسل به وفي بيان صفة الغسل المشروع (واما) تفسيره
فان الغسل في اللغة اسم للماء الذي يغتسل به لكن في عرف الفقهاء يراد به غسل البدن وقد مر تفسير الغسل فيما
تقدم انه الاسالة حتى لا يجوز بدونها (واما) ركنه فهو واسلة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من البدن
من غير حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصح الماء لم يجز الغسل وان كانت يسيرة لقوله تعالى وان كنتم
جنباً فاطهروا أي طهروا أبدانكم وأسم البدن يقع على الظاهر والباطن فيجب تطهير ما يمكن تطهيره منه بلا
سرج ولهذا وجبت المضمضة والاستنشاق في الغسل لان اتصال الماء الى داخل الفم والانف يمكن بالاسراج
واما لا يجبان في الوضوء لانه لا يمكن اتصال الماء اليه بل لان الواجب هناك غسل الوجه ولا تقع المواجبة
الى ذلك رأساً ويجب اتصال الماء الى اثناء اللحية كما يجب الى أصولها وكذا يجب على المرأة اتصال الماء الى
اثناء شعرها اذا كان منقوضاً كذا ذكره الفقيه أبو جعفر الهندواني لأنه يمكن اتصال الماء الى ذلك من غير حرج
وأما اذا كان شعرها ضميراً فهل يجب عليه اتصال الماء الى اثنائه اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم يجب لقول
النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنبابة الا قبلوا الشعر وأنقوا البشرة وقال بعضهم لا يجب وهو اختيار
الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري وهو الأصح لما روى ان أم سلمة رضي الله عنها سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت اني أشد ضرراً رأسي أفانقضه اذا اغتسلت فقال صلى الله عليه وسلم أفينقض الماء على
رأسك وسائر جسدك ويكفيك اذا بلغ الماء أصول شعرك ولأن ضميرتها اذا كانت مشدودة فتكليفها انقضها يؤدي
الى الحرج ولا حرج حال كونها منقوضة والحديث محمول على هذه الحالة ويجب اتصال الماء الى داخل السرة
لا يمكن الاتصال اليها بالاسراج وينبغي أن يدخل أصبعه فيها للباغية ويجب على المرأة غسل الفرج الخارج لانه
يمكن غسله بالاسراج وكذا الألف يجب عليه اتصال الماء الى القلفة وقال بعضهم لا يجب وليس بصحيح لا يمكن
اتصال الماء اليه من غير حرج (واما) شروطه فاذا كرتا في الوضوء (واما) سننه فهي ان يسد أياً أخذ
الاناء بشماله ويكفيه على يمينه فيغسل يديه الى الرسغين ثلاثاً ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله فيغسل فرجه حتى
ينقيه ثم يتوضأ وضوءاً للصلاة ثلاثاً ثلاثاً لانه لا يغسل رجليه حتى يفيض الماء على رأسه وسائر جسد ثلاثاً
ينتهي فيغسل قدميه والا صل فيه ما روى عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت وضعت غسلاً
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل من الجنابة فأخذ الاناء بشماله واكفاه على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ثم اتى

فرجه بالماء ثم مال بيده الى الخائط فدلكهم بالتراب ثم توضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين ثم أفاض الماء
 على رأسه وسائر جسده ثلاثاً ثم تيمم فغسل قدميه فالحديث مشتقل على بيان السنة والفرضة جميعاً وهل مسح
 رأسه عند تقديم الوضوء على الغسل ذكر في ظاهر الرواية واية أنه مسح وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا مسح لأن
 تسبيل الماء عليه بعد ذلك يبطل معنى المسح فلم يكن فيه فائدة بخلاف سائر الأجزاء لأن التسبيل من بعد لا
 يبطل التسبيل من قبل والصحيح جواب ظاهر الرواية لأن السنة وردت بتقديم الوضوء على الأفضة على جميع
 البدن على ما روينا والوضوء اسم للمسح والغسل جميعاً لأنه يؤخر غسل القدمين لعدم الفائدة في تقديم
 غسلهما إلا أنهم ما يتأوانن بالغسالات من بعد حتى لو اغتسل على موضع لا يجتمع الغسالة تحت قدمه كالخجر
 ونحوه لا يؤخر لانعدام معنى التلوث ولهذا قالوا في غسل الميت أنه يغسل رجله عند التوضئة ولا
 يؤخر غسلها ما لان الغسالة لا تجتمع على التخت ومن مشايخنا من استدل بتأخير النبي صلى الله عليه
 وسلم غسل الرجلين عند تقديم الوضوء على الأفضة على أن الماء المستعمل نجس إذ لو لم يكن نجس لم
 يكن للخرج عن الطاهر معنى فعمارة أبي حنيفة وأبي يوسف على محمد وليس فيه كبير حجة لأن
 الإنسان كما يخرج عن النجس يخرج عن القذر خصوصاً الأتربة صلوات الله وسلامه عليهم والماء المستعمل
 قدازيل اليه قدرا الحدث حتى تعافه الطباع السامة والله أعلم (واما) آدابه فاذا ذكرنا في الوضوء واما بيان
 مقدار الماء الذي يغتسل به فقد ذكر في ظاهر الرواية وقال أدنى ما يكتفي في الغسل من الماء صاع وفي الوضوء
 مد لما روى عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع فقبل له أن لم
 يكفنا فغضب وقال لقد كفى من هو خير منكم وأكثر شعراً ثم ان محمد ارجه الله ذكر الصاع في الغسل والمد
 في الوضوء مطلقاً عن الأحوال ولم يفسره قال بعض مشايخنا هذا التقدير في الغسل إذ لم يجمع بين الوضوء
 والغسل فاما إذا جمع بينهما يحتاج إلى عشرة أرطال رطلان للوضوء وثمانية أرطال للغسل وقال عامة المشايخ
 أن الصاع كاف لهما وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال في الوضوء أن كان المتوضئ متخففاً ولا يستنجي يكفيه
 رطل واحد لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس أن كان متخففاً ويستنجي يكفيه رطلان رطل للاستنجاء ورطل
 للباقي ثم هذا التقدير الذي ذكره محمد من الصاع والمد في الغسل والوضوء ليس بتقدير لازم بحيث لا يجوز النقصان
 عنه أو الزيادة عليه بل هو بيان مقدار أدنى الكفاية عادة حتى أن من أسبغ الوضوء والغسل بدون ذلك
 أجزاء وان لم يكفه زاد عليه لأن طباع الناس وأحوالهم تختلف والدليل عليه ما روى أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يتوضأ بثلاثي مد لكن ينبغي أن يزيد عليه بقدر ما لا اسراف فيه لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم
 مر على سعد بن أبي وقاص وهو يتوضأ ويصب صباً فحاشا فقال اياك والسرف فقال أوفى الوضوء سرف قال
 نعم ولو كنت على صفة نهر جار وفي رواية ولو كنت على شط بحر (واما) صفة الغسل فالغسل قد يكون فرضاً وقد
 يكون واجباً وقد يكون سنة وقد يكون مستحباً اما الغسل الواجب فهو غسل الموتي وأما السنة فهو غسل يوم
 الجمعة ويوم عرفة والعيدين وعند الاحرام وسند ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى وههنا ذكر المستحب
 والقرض (اما) المستحب فهو غسل الكافر إذا أسلم لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل
 من جاءه يريد الاسلام وأدنى درجات الأمر السدب والاستحباب هذا إذا لم يعرف أنه جنب فاسلم فاما إذا علم
 كونه جنباً فاسلم قبل الاغتسال اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يلزمه الاغتسال أيضاً لان الكفار غير مخاطبين
 بشرائح من القربات والغسل يصير قرينة بانيمه فلا يلزمه وقال بعضهم يلزمه لان الاسلام لا ينافي بقاء الجنابة
 بدليل أنه لا ينافي بقاء الحدث حتى يلزمه الوضوء بعد الاسلام كذا الجنابة وعلى هذا غسل الصبي والمجنون عند
 البلوغ والافاقه (واما) الغسل المفروض فثلاثة الغسل من الجنابة والحيض والنفاس اما الجنابة فلقوله تعالى
 وان كنتم جنباً فاطهروا أي اغتسلوا وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا

مطلب آداب الوضوء

ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا والكلام في الجنابة في موضعين أحدهما في بيان ما ثبت به
 الجنابة وبصير الشخص به جنباً والثاني في بيان الاحكام المتعلقة بالجنابة (اما) الاول فالجنابة تثبت بأمر
 بعضها مجمع عليه وبعضها مختلف فيه (اما) المجمع عليه فنوعان أحدهما خروج المني عن شهوة دفقاً من غير
 ايلاج بأي سبب حصل الخروج كاللس والنظر والاحتلام حتى يجيب الغسل بالاجماع لقوله صلى الله عليه وسلم
 الماء من الماء أي الاغتسال من المني ثم انما وجب غسل جميع البدن بخروج المني ولم يجيب بخروج البول
 والغائط وانما وجب غسل الاعضاء المخصوصة لا غير لوجوه أحدها ان قضاء الشهوة بانزال المني استمتاع بنعمة
 يظهر أثرها في جميع البدن وهو اللذة فامر بغسل جميع البدن شكر الهذبة النعمة وهذا لا يتقرر في البول والغائط
 والثاني ان الجنابة تأخذ جميع البدن ظاهراً وباطناً لان الوطء الذي هو سببه لا يكون الا باستعمال جميع
 ما في البدن من القوة حتى يضعف الانسان بالاكتنار منه ويقوى بالامتناع فاذا أخذت الجنابة جميع البدن
 الظاهر والباطن وجب غسل جميع البدن الظاهر والباطن بقدر الامكان ولا كذلك الحدث فانه لا يأخذ
 الا الظاهر من الاطراف لان سببه يكون بظواهر الاطراف من الاكل والشرب ولا يكونان باستعمال جميع
 البدن فاوجب غسل ظواهر الاطراف لاجميع البدن والثالث ان غسل السكلى والبعض وجب وسببه الى
 الصلاة التي هي خدمة الرب سبحانه وتعالى والقيام بين يديه وتعظيمه فيجب ان يكون المصلي على اظهر الاحوال
 وانظفها ليكون اقرب الى التعظيم وأكمل في الخدمة وكال النظافة يحصل بغسل جميع البدن وهذا هو العزيمة
 في الحدث أيضاً لان ذلك مما يكثر وجوده فاكثرت فيه بايسر النظافة وهي تنقية الاطراف التي تنكشف كثيراً
 وتقع عليها الا بصار ابداً وقيم ذلك مقام غسل كل البدن دفعا للخرج وتيسير افضلا من الله ونعمة ولا حرج في
 الجنابة لانها لا تكثرت في الامر فيها على العزيمة والمرأة كالرجل في الاحتلام لما روى عن أم سليم انها سألت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ان كان منها مثل ما
 يكون من الرجل فلتغتسل وروى ان أم سليم كانت مجاورة لام سلمة رضي الله عنها وكانت تدخل عليها فدخل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وام سليم عندها فقالت يا رسول الله المرأة اذا رأت ان زوجها يجمعهما في المنام
 اغتسل فقالت أم سلمة لام سليم تربت يدك يا أم سليم فضحت النساء عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أم
 سليم ان الله لا يستحي من الحق واننا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يشكل علينا خيراً من أن نكون فيه
 على عمى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أنت يا أم سلمة تربت يدك يا أم سليم عليها الغسل اذا وجدت
 الماء وذو كرابن رستم في نوادره اذا احتلم الرجل ولم يخرج الماء من احليله لا يغسل عليه والمرأة اذا احتلمت ولم
 يخرج الماء الى ظاهر فرجها اغتسلت لان لها فرجين والخارج منها له حكم الظاهر حتى يفترض ايصال الماء اليه
 في الجنابة والحيض فمن الجائز ان الماء يبلغ ذلك الموضع ولم يخرج حتى لو كان الرجل اقلف فبلغ الماء قلفته وجب
 عليه الغسل والثاني ايلاج الفرج في الفرج في السبيل المعتاد سواء انزل أو لم ينزل لما روى ان الصحابة رضي الله
 عنهم لما اختلفوا في وجوب الغسل بالختانين بعد النبي صلى الله عليه وسلم وكان المهاجرون يوجبون الغسل
 والاتصار لابعثوا اباموسى الاشعري الى عائشة رضي الله عنها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل أو لم ينزل فعلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا
 فقدرت قولاً وفعلاً وروى عن علي رضي الله عنه انه قال في الاكسال يوجب الحدأ فلا يوجب صاعاً من ماء
 ولان ادخال الفرج في الفرج المعتاد من الانسان سبب لتزول المني عادة في مقامه احتياطاً وكذا الايلاج
 في السبيل الا سخر حكه حكم الايلاج في السبيل المعتاد في وجوب الغسل بدون الانزال اما على أصل أبي يوسف
 ومحمد فظاهر لانه يوجب الحدأ فلا يوجب صاعاً من ماء وأما على أصل أبي حنيفة فاعلم يوجب الحدأ احتياطاً
 والاحتياط في وجوب الغسل ولان الايلاج فيه سبب لتزول المني عادة مثل الايلاج في السبيل المعتاد والسبب

يتوم مقام المسبب خصوصاً في موضع الاحتياط ولا غسل فيما دون الفرج بدون الانزال وكذا الايلاج في الهائم
 لا يوجب الغسل ما لم ينزل وكذا الاحتلام لان الفعل فيما دون الفرج وفي الهيمة ليس نظير الفعل في فرج الانسان
 في السببية وكذا الاحتلام فيعتبر في ذلك كله حقيقة الانزال (وأما) المختلف فيه (فيها) ان ينفصل المني لا عن
 شهوة ويخرج لا عن شهوة بان ضرب على ظهره ضرب باقوى أو حمل حمل ثقيل فلا غسل فيه عندنا وعند الشافعي
 فيه الغسل واحتج بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء أي الاغتسال من المني من
 غير فصل (ولنا) ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المرأة ترى في المنام بجامها زوجها فقال
 صلى الله عليه وسلم أتجدلذة فقيل نعم فقال عليها الاغتسال اذا وجدت الماء ولو لم يختلف الحكم بالشهوة وعدمها
 لم يكن للسؤال عن اللذة معنى ولان وجوب الاغتسال معلق بنزول المني وأنه في اللغة اسم للنزل عن شهوة لما نذكر
 في تفسير المني وأما الحديث فالمراد من الماء الماء المتعارف وهو المنزل عن شهوة لا انصراف مطلق الكلام الى
 المتعارف (ومنها) ان ينفصل المني عن شهوة ويخرج لا عن شهوة وأنه يوجب الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد
 وعند أبي يوسف لا يوجب فالمتبرع عندهما الا انفصال عن شهوة وعندنا المتبرع هو الانفصال مع الخروج عن
 شهوة وفائدته تظهر في موضعين أحدهما اذا احتلم الرجل فانتبه وقبض على عورته حتى سكنت شهوته ثم خرج المني
 بلا شهوة والثاني اذا جامع فاغتسل قبل ان يبول ثم خرج منه بقية المني وجه قول أبي يوسف ان جانب الانفصال
 يوجب الغسل وجانب الخروج يفيقه فلا يجب مع الشك ولهما انه اذا احتلم الوجوب والعدم فالقول بالوجوب
 اولى احتياطاً (ومنها) انه اذا استيقظ فوجد على غزده أو على فراشه بلا على صورة المذى ولم يتذكر الاحتلام
 فعليه الغسل في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يجب واجمعوا انه لو كان منياً ان عليه الغسل لان الظاهر
 انه عن احتلام واجمعوا انه ان كان وديلاً لا غسل عليه لانه بول غليظ وعن الفقيه ابن جعفر الهندواني انه اذا وجد
 على فراشه منياً فهو على الاختلاف وكان يقيسه على ما ذكرنا من المسئلتين وجه قول أبي يوسف ان المذى
 يوجب الوضوء دون الاغتسال ولهما ما روى امام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي السهرقندي باسناده
 عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى الرجل بعد ما ينتبه من نومه ببله ولم
 يذكر احتلاماً اغتسل وان رأى احتلاماً ولم يربله فلا غسل عليه وهذا نص في الباب ولان المني قد يرق عبرور الزمان
 فيصير في صورة المذى وقد يخرج ذائب الفرط حرارة الرجل أو ضعفه فكان الاحتياط في الايجاب ثم المني خائر
 أبيض ينكسر منه الذكر وقال الشافعي في كتابه ان له رائحة الطلع والمذى رقيق يضرب الى البياض يخرج عند
 ملاعبة الرجل أهله والودى رقيق يخرج بعد البول وكذا روى عن عائشة رضي الله عنها انها فسرت هذه المياه
 بما ذكرنا ولا غسل في الودى والمذى اما الودى فلانه بقية البول وأما المذى فلما روى عن علي رضي الله عنه
 انه قال كنت خلفاً فاستحييت ان أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته تحق فأمرت المقداد بن
 الاسود رضي الله عنه فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فحل يمدى وفيه الوضوء نص على الوضوء
 وأشار الى نفي وجوب الاغتسال بعلة كثرة الوقوع بقوله كل فحل يمدى (وأما) الاحكام المتعلقة بالجنابة فالايباح
 للحدث فعليه من مس المصحف بدون غسله ومس الدراهم التي عليها القرآن ونحو ذلك لا يباح للجنب من
 طريق الاولى لان الجنابة اغلظ الحديث ولو كانت الصحيفة والسكناية توجد حراً فاحرفاً وهذا ليس بقرآن وقال محمد
 روى عن أبي يوسف انه لا بأس لانه ليس بحامل للصحيفة والسكناية توجد حراً فاحرفاً وهذا ليس بقرآن وقال محمد
 احب الى أن لا يكتب لان كتابة الحروف تجرى مجرى القراءة وروى عن أبي يوسف انه لا يترك الكافران عس
 المصحف لان الكافر تجسب فيجب تنزيه المصحف عن مسه وقال محمد لا بأس به اذا اغتسل لان المانع هو الحدث
 وقد زال بالغسل وانما بقي نجاسة اعتقاده وذلك في قلبه لا في يده ولا يباح للجنب قراءة القرآن عند عامة العلماء
 وقال مالك يباح له ذلك وجه قوله ان الجنابة احد الحديث فيعتبر بالحدث الآخر وأنه لا يمنع من القراءة كذا

الجنبية (ولنا) ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجزئ شئ عن قراءة القرآن الا جنبية وعن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقر الخائض ولا الجنب شيئا من القرآن وما ذكر من
الاعتبار فاسد لان احدا لحد يمين حل الفم ولا يجعل الاخر فلا يصح اعتبار احدهما بالآخر ويستوي في الكراهة
الآية التامة وما دون الآية عند عامة المشايخ وقال الطحاوي لا بأس بقراءة ما دون الآية والصحيح قول العامة
لما روي من الحسد يمين من غير فصل بين القليل والكثير ولان المنع من القراءة لتعظيم القرآن ومحافظته حرمة
وهذا لا يوجب الفصل بين القليل والكثير فيكره ذلك كله لكن اذا قصد التلاوة فاما اذا لم يقصد بان قال باسم الله
لا فتتاح الاعمال تبركا أو قال الحمد لله للشكر لا بأس به لانه من باب ذكر اسم الله تعالى والجنب غير ممنوع عن ذلك
وتكره قراءة القرآن في المغتسل والمخرج لان ذلك موضح الانجاس فيجب تنزيه القرآن عن ذلك وأما في الحمام
فتكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تكره بناء على ان الماء المستعمل نجس عندهما فاشبه المخرج وعند
محمد ظاهر فلا تكره ولا يباح للجنب دخول المسجد وان احتاج الى ذلك يتيمم ويدخل سواء كان الدخول لقصد
المكث أو للاجتياز عندنا وقال الشافعي يباح له الدخول بدون التيمم اذا كان محتازا واحتج بقوله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تقر بوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قيل المراد من
الصلاة مكانها وهو المسجد كذا روى عن ابن مسعود وعابر سبيل هو المسار يقال عبر أي مر من جنب عن
دخول المسجد بدون الاغتسال واستثنى عابري السبيل وحكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه فيباح له
الدخول بدون الاغتسال (ولنا) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سدوا الابواب فاني لأحلها
لجنب ولا لحائض والهاء كناية عن المساجد في الحل من غير فصل بين المحتاز وغيره وأما الآية فقد روى عن علي
وابن عباس رضي الله عنهما ان المراد هو حقيقة الصلاة وان عابر السبيل هو المسافر الجنب الذي لا يجد الماء فيتميم
فكان هذا اباحة الصلاة بالتيمم للجنب المسافر اذا لم يجد الماء به نقول وهذا التأويل أولى لان فيه بقاء اسم
الصلاة على حالها فكان أولى أو يقع التعارض بين التأويلين فلا تبقى الآية حجة له ولا يطوف بالبيت وان طاف
جاز مع النقصان لما ذكرنا في الحديث الا ان النقصان مع الجنبية أخش لانها أغلظ ويصح من الجنب اداء الصوم
دون الصلاة لان الطهارة شرط جواز الصلاة دون الصوم ويجب عليه كلاهما حتى يجب عليه قضاءهما بالترك لان
الجنبية لا تمنع من وجوب الصوم بلا شك ويصح اداؤه مع الجنبية ولا يمنع من وجوب الصلاة أيضا وان كان لا يصح
أداؤه مع قيام الجنبية لان في وسعه رفعها بالغسل قبل أن يتوضأ ولا بأس للجنب ان ينام ويعاود أهله لما روى عن
عمر رضي الله عنه انه قال يارسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ وضوءه للصلاة وله ان ينام قبل ان
يتوضأ وضوءه للصلاة لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من
غير ان يمسه ماء ولان الوضوء ليس بقرينة بنفسه وانما هو لاداء الصلاة وليس في النوم ذلك وان أراد ان يأكل أو
يشرب فينبغي أن يتوضأ ويغسل يديه ثم يأكل ويشرب لان الجنبية حلت الفم فلو شرب قبل ان يتوضأ من ماء
الماء مستعملا فيصير شاربا بالماء المستعمل ويده لا تخلو عن نجاسة فينبغي ان يغسلها ثم يأكل وهل يجب على الزوج
من ماء الاغتسال اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجب سواء كانت المرأة غنية أو فقيرة غير انها ان كانت
فقيرة يقال للزوج اما ان تدعها حتى تنتقل الى الماء أو تنقل الماء اليها وقال بعضهم يجب وهو قول الفقيه ابى الليث
رحمه الله لانه لا بد لها منه فنزل منزلة الماء الذي للشرب وذلك عليه كذا هذا (وأما) الحيض فلقوله تعالى
ولا تقر بوهن حتى يطهرن أي يغتسلن ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لاستحاضة دعي الصلاة أيام أقرئت أي
أيام حيضك ثم اغتسلي وصلي ولا نص في وجوب الغسل من النفاس وانما عرف بالجماع الامة ثم اجماع الامة
يجوز ان يكون بناء على خبر في الباب لكنهم تركوا نقله اكتفاء بالاجماع عن نقله لكون الاجماع أقوى ويجوز
انهم قاسوا على دم الحيض لكون كل واحد منهما مادا خارجا من الرحم فبنوا الإجماع على القياس اذا اجماع

يعتقد عن الخبر وعن القياس على ما عرف في أصول الفقه
 ﴿ فصل ﴾ ثم الكلام يقع في نفس الحيض والنفاس والاستحاضة وأحكامها (أما) الحيض فهو في عرف
 الشرع اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم فلا بد من معرفته لونه لدم
 وحاله ومعرفة خروجه ومقداره ووقته (أما) لونه فالسواد حيض بلا خلاف وكذلك الحرة عندنا وقال الشافعي
 دم الحيض هو الاسود فقط واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لفاطمة بنت جبير حين كانت
 مستحاضة اذا كان الحيض فانه دم اسود فأمسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضئى وصلى (ولنا) قوله تعالى
 ويسألونك عن المحيض قل هو أذى جعل الحيض أذى واسم الأذى لا يقتصر على الاسود وروى ان النساء كن
 يبعثن بالكرسف الى عائشة رضي الله عنها فكانت تقول لاحق ترين القصة البيضاء أى البياض الخالص كالخص
 فقد أخبرت ان ما سوى البياض حيض والظاهر انها إنما قالت ذلك سمعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه
 حكم لا يدرك بالاجتهاد ولان لون الدم يختلف باختلاف الأغذية فلا معنى للقصر على لون واحد وما رواه غريب
 فلا يصح معارضه للمشهور مع ما نه مخالف للكتاب على انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم من طريق
 الوحى أيام حيضها بلون الدم فبنى الحكم في حقها على اللون لا في حق غيرها وغير النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم أيام
 الحيض بلون الدم وأما الكدرة في آخر أيام الحيض حيض بلا خلاف بين أصحابنا وكذا في أول الايام عند
 أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يكون حيضا وجه قوله ان الحيض هو الدم الخارج من الرحم لا من العرق
 ودم الرحم يجتمع فيه في زمان الظهر ثم يخرج الصافي منه ثم الكدرة ودم العرق يخرج الكدرة منه ولا ثم الصافي
 فينظر ان خرج الصافي أولا علم انه من الرحم فيكون حيضا وان خرج الكدرة أولا علم انه من العرق فلا يكون
 حيضا (ولنا) ما ذكرنا من الكتاب والسنة من غير فصل وقوله ان كدرة دم الرحم تسبع صافيه ممنوع وهذا
 أمر غير معلوم بل قد يتبع الصافي الكدرة خصوصا صافيا كان الثقب من الاسفل وأما التربة فهي كالكدرة وأما
 الصفرة فقد اختلف المشايخ فيها فقد كان الشيخ أبو منصور يقول اذا رأت في أول أيام الحيض ابتداء كان حيضا اما اذا
 رأت في آخر أيام الظهر واتصل به أيام الحيض لا يكون حيضا والعامية على انها حيض كيفما كانت وأما الخضرة
 فقد قال بعضهم هي مثل الكدرة فكانت على الخلاف وقال بعضهم الكدرة والتربة والصفرة والخضرة انما
 تكون حيضا على الاطلاق من غير العجائز فاما في العجائز فينظر ان وجدتها على الكرسف ومدة الوضع قريبة
 فهي حيض وان كانت مدة الوضع طويلا لم يكن حيضا لان رحم العجوز يكون منتفئا فيغير الماء اطول المكث وما
 عرفت من الجواب في هذه الأبواب في الحيض فهو الجواب فيها في النفاس لانها أخت الحيض (واما) خروجه
 فهو ان ينتقل من باطن الفرج الى ظاهره اذ لا يثبت الحيض والنفاس والاستحاضة الا به في ظاهر الرواية وروى عن
 محمد في غير رواية الأصول ان في الاستحاضة كذلك فاما الحيض والنفاس فانها يثبتان اذا أحست ببر وزال دم
 وان لم يبرز وجه الفرق بين الحيض والنفاس والاستحاضة على هذه الرواية ان لهما معنى الحيض والنفاس وقتا
 معلوما فحصل بهما المعرفة بالاحساس ولا كذلك الاستحاضة لانه لا وقت لها تعلم به فلا بد من الخروج والبروز ليعلم
 وجه ظاهر الرواية ما روى ان امرأة قالت لعائشة رضي الله عنها ان فلانة تدعو بالمصباح لئلا فتتظرن اليها فقالت
 عائشة رضي الله عنها كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتكاف لذلك الا بالمس والمس لا يكون الا بعد
 الخروج والبروز (واما) مقداره فالكلام فيه في موضعين أحدهما في أصل التقدير انه مقدر أم لا والثاني في
 بيان ما هو مقدر به أما الأول فقد قال عامة العلماء انه مقدر وقال مالك انه غير مقدر وليس لاقله حد ولا أكثره
 غاية واحتج بظاهر قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى جعل الحيض أذى من غير تقدير ولان الحيض
 اسم الدم الخارج من الرحم والقليل خارج من الرحم كالسكندر ولهذا لم يقدر دم النفاس ولنا ما روى أبو امامة
 الباهلي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أقل ما يكون الحيض للجارية الثيب والبكر جميعا

ثلاثة أيام واكثر ما يكون من الحيض عشرة أيام وما زاد على العشرة فهو استحاضة وهذا حديث مشهور وروى
عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم عبد الله بن مسعود وأنس بن مالك وعمران بن حصين وعثمان بن
أبي العاص الثقفي رضي الله عنهم انهم قالوا الحيض ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشر ولم يرو عن غيرهم
خلافه فيكون اجماعا والتقدير الشرعي يمنع أن يكون غير المقدر حكم المقدر وبه تبين ان الخبر المشهور والاجماع
نرجايانا للذكور في الكتاب والاعتبار بالنفاس غير سديد لان القليل هناك عرف خارجا من الرحم
بقربته الولد ولم يوجد ههنا (واما) الثاني فذكر في ظاهر الرواية ان أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها وحكى
عن أبي يوسف في النوادر يومان واكثر اليوم الثالث وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاثة أيام بلياليها المتخلفتين
وقال الشافعي يوم ولياليه في قول وفي قول يوم بليلة واحتج بما احتج به مالك الا انه قال لا يمكن اعتبار القليل
حيضا لان اقبال النساء لا يتخلف عن قليل لوث عادة فيقدر باليوم أو باليوم والليله لانه أقل مقدار يمكن اعتباره
وحيثما ذكرنا مع مالك وحجة ما روى عن أبي يوسف ان أكثر الشئ يقام مقام كله وهذا على الاطلاق غير
سديد فانه لو اجاز اقامة يوسين واكثر اليوم الثالث مقام الثلاثة لجاز اقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الاكثر
وحسه رواية الحسن ان دخول الليالي ضرورة دخول الايام المسذكرة في الحديث لا مقصودا والضرورة
ترفع بالليتين المتخلفتين والجواب ان دخول الليالي تحت اسم الايام ليس من طريق الضرورة بل يدخل مقصودا
لان الايام اذا ذكرت بلفظ الجمع تتناول ما بازاها من الليالي لغة فكان دخول مقصودا لا ضرورة (واما)
أكثر الحيض فعشرة أيام بلا خلاف بين أصحابنا وقال الشافعي خمسة عشر واحتج بما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال تقعد احداهن شطرها لا تصوم ولا تصلي ثم احدا الشطرين الذي تصلي فيه وهو الطهر خمسة
عشر كذا الشطر الآخر ولان الشرع اقام الشهر مقام حيض وطهر في حق الآيسة والصغيرة فهذا يقتضي
انقسام الشهر على الحيض والطهر وهوان يكون نصفه طهرا ونصفه حيضا ولنا ما روينا من الحديث المشهور
واجماع الصحابة وليس المراد من الشطر المذكور النصف لاننا علم قطعنا بالاقامة نصف عمرها لا ترى انها لا
تقعد حال صغرها ويا سها وكذا زمان الطهر يزيد على زمان الحيض عادة فكان المراد ما يقرب من النصف وهو
عشرة وكذا ليس من ضرورة انقسام الشهر على الطهر والحيض ان تكون مناصفة اذ قد تكون القسمة مثالثة
فيكون ثلث الشهر للحيض وثلثاه للطهر واذا عرفت مقدار الحيض لا بد من معرفة مقدار الطهر الصحيح
الذي يقابل الحيض وأقله خمسة عشر يوما عندنا الاماروي عن أبي حازم القاضي وأبي عبد الله البلخي انه
تسعة عشر يوما وقال الشافعي مثل قولنا وقال مالك عشرة أيام وجه قول أبي حازم وأبي عبد الله ان الشهر
يشتمل على الحيض والطهر عادة وقد قام الدليل على ان أكثر الحيض عشرة فيبقى من الشهر عشر وانا
تقصنا يوما لان الشهر قد ينقص بيوم (ولنا) اجماع الصحابة على ما قلنا ونوع من الاعتبار بأقل مدة الاقامة
لان مدة الطهر شيها بعدة الاقامة لا ترى ان المرأة بالطهر تعود الى ماسقط عنها بالحيض كما ان المسافر بالاقامة
يعود الى ماسقط عنه بالسفر ثم أقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما كذا أقل الطهر وما قاله غير سديد لان المرأة
لا تحيض في الشهر عشرة لا محالة ولو حاضت عشرة لا تطهر عشرين لا محالة بل قد تحيض ثلاثة وتطهر عشرين
وقد تحيض عشرة وتطهر خمسة عشر واما أكثر الطهر فلا غاية له حتى ان المرأة اذا طهرت سنين كثيرة فانها تعمل
ما تعمل الطاهرات بلا خلاف بين الائمة لان الطهارة في نبات آدم أصل والحيض عارض فاذا لم يظهر العارض
يجب بناء الحكم على الأصل وان طال واختلف أصحابنا فيما وراء ذلك وهوان أكثر الطهر الذي يصلح لنصب
العادة عند استقراركم هو قال أبو عصمة سعد بن معاذ المرزوي وأبو حازم القاضي ان الطهر وان طال يصلح
لنصب العادة حتى ان المرأة اذا حاضت خمسة وطهرت ستة ثم استقر بها الدم بنى الاستقرار عليه فتعد خمسة
وتصلي ستة وكذا الورأت أكثر من ستة وقال محمد بن ابراهيم الميداني وجماعة من أهل بخارى ان أكثر الطهر

الذي يصلح لنصب العادة أقل من ستة أشهر وإذا كان ستة أشهر فصاعدا يصلح لنصب العادة وإذا لم يصلح له ترد أيامها إلى الشهر فتنقض ما كانت رأت فيه من خمسة أو ستة أو نحو ذلك وتصلي بقية الشهر هكذا إذا ماها وقال محمد بن مقاتل الرازي وأبو علي الدقاق أكثر الظهر الذي يصلح لنصب العادة سبعة وخمسون يوما وإذا زاد عليه ترد أيامها إلى الشهر وقال بعضهم أكثره شهر وإذا زاد عليه ترد إلى الشهر وقال بعضهم سبعة وعشرون يوما ودلائل هذه الأقوال تذكر في كتاب الحيض (واما) وقته فوقته حين تبلغ المرأة تسع سنين فصاعدا عليه أكثر المشايخ فلا يكون المرئي فيها دونه حيضا وإذا بلغت تسعا كان حيضا إلى ان تبلغ حسد الاياس على اختلاف المشايخ في حده ولو بلغت ذلك وقد انقطع عنها الدم ثم رأت بعد ذلك لا يكون حيضا وعند بعضهم يكون حيضا وموضع معرفة ذلك كله كتاب الحيض (واما) النفاس فهو في عرف الشرح اسم للدم الخارج من الرحم عقيب الولادة وسمى نفاسا اما لتنفس الرحم بالوليد والخروج النفس وهو الوليد والدم والكلام في لونه وخروجه كالكلام في دم الحيض وقد ذكرناه (واما) الكلام في مقدره فاقوله غير مقدر بالاخلاف حتى انها اذا ولدت ونفست وقت صلاة لا تجب عليها تلك الصلاة لان النفاس دم الرحم وقد قام الدليل على كون القليل منه خارجا من الرحم وهو شهادة الولادة ومثل هذه الدلالة لم يوجد في باب الحيض فلم يعرف القليل منه أنه من الرحم فلم يكن حبضا على ان قضية القياس ان لا يتقدر أقل الحيض أيضا كما قال مالك الا ان عرفنا التقدير ثم بالتوقيف ولا توقيف ههنا فلا يتقدر فاذا طهرت قبل الاربعين اغتسلت وصلت بناء على الظاهر لان معاودة الدم موهوم فلا يترك المعالوم بالموهوم وما ذكر من الاختلاف بين أصحابنا في أقل النفاس فذلك في موضع آخر وهو ان المرأة اذا طلقت بعد ما ولدت ثم جاءت وقالت نفست ثم طهرت ثلاثة اطهار وثلاث حيض فبكم تصدق في النفاس فعند أبي حنيفة لا تصدق اذا ادعت في أقل من خمسة عشر يوما وعند أبي يوسف لا تصدق في أقل من أحد عشر يوما وعند محمد تصدق فيما ادعت وان كان قليلا على ما يذكر في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى (واما) أكثر النفاس فاربعون يوما عند أصحابنا وعند مالك والشافعي ستون يوما ولا دليل له مما سوى ما حكى عن الشعبي انه كان يقول ستون يوما ولا حجة في قول الشعبي (ولنا) ما روى عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أكثر النفاس اربعون يوما واما الاستحاضة فهي ما تنقص عن أقل الحيض وما زاد على أكثر الحيض والنفاس ثم المستحاضة نوعان مبتدأة وصاحبة عادة والمبتدأة نوعان مبتدأة بالحيض ومبتدأة بالحبيل وصاحبة العادة نوعان صاحبة العادة في الحيض وصاحبة العادة في النفاس (أما) المبتدأة بالحيض وهي التي ابتدئت بالدم واستقر بها العشرة من أول الشهر حيض لأن هذادم في أيام الحيض وأمكن جعله حيضا فيجعل حيضا وما زاد على العشرة يكون استحاضة لانه لا يزيد على حيض على العشرة وهكذا في كل شهر (وأما) صاحبة العادة في الحيض اذا كانت عادت عشرة فزاد الدم عليها فالزيادة استحاضة وان كانت عادت خمسة فالزيادة عليها حيض معها الى عام العشرة لما ذكرنا في المبتدأة بالحيض وان جاوز العشرة فعادت حيض وما زاد عليها استحاضة لقول النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة أيام اقراها أي أيام حيضها ولأن ما رأت في أيامها حيض بيقين وما زاد على العشرة استحاضة بيقين وما بين ذلك متردد بين أن يلحق بما قبله فيكون حيضا فلا تصلى وبين أن يلحق بما بعده فيكون استحاضة فتصلى فلا تترك الصلاة بالشك وان لم يكن لها عادة معروفة بان كانت ترى شهر اسنا وشهر اسبعا فاستقرم الدم فانها تأخذ في حق الصلاة والصوم والرجعة بالاقول وفي حق انقضاء العدة والغشيان بالاكثر فعلمها اذا رأت ستة أيام في الاستمرار ان تغتسل في اليوم السابع لتسام السادس وتصلي فيه وتصوم ان كان دخل عليها شهر رمضان لانه يحتمل أن يكون السابع حيضا ويحتمل أن لا يكون فمدار الصلاة والصوم بين الجواز منها والوجوب عليها في الوقت فيجب وتصوم رمضان احتياطيا لانها ان فعلت وليس عليها أولى ان تترك وعليها ذلك وكذلك تنقطع الرجعة لان ترك الرجعة مع

ثبوت حق الرجعة أولى من اثباتها من غير حق الرجعة وأما في انقضاء العدة والغشيان فتأخذ بالأكثر لانها ان تركت
التزوج مع جواز التزوج أولى من ان تزوج بدون حق التزوج وكذا ترك الغشيان مع الحل أولى من الغشيان مع
الحرمة فاذا جاء اليوم الثامن فعلها أن تغسل ثانياً وتقضى اليوم الذي صامت في اليوم السابع لان الأداء كان واجبا
ووقع الشك في السقوط ان لم تكن حائضاً فيه صح صومها ولا قضاء عليها وان كانت حائضاً فعلها القضاء فلا يسهط
القضاء بالشك وليس عليها قضاء الصلوات لانها ان كانت طاهرة في هذا اليوم فقد صلت وان كانت حائضاً فيه فلا
عملة عليها للحال ولا القضاء في الثاني ولو كانت عادت خمسة فحاضت ستة ثم حاضت حيضة أخرى سبعة ثم حاضت
حيضة أخرى ستة فعادت بالاستماع حتى يبنى الاستقرار عليها أما عند أبي يوسف فلان العادة تنتقل بالمرّة
الواحدة وانما يبنى الاستقرار على المرة الأخيرة لان العادة تنتقل اليها وأما عند أبي حنيفة ومحمد أيضاً فلان العادة
وان كانت لا تنتقل بالمرتين فقد رأت الستة مرتين فانتقلت عادتها اليها هذا معنى قول محمد كما عاودها الدم في يوم
مرتين فحيضها ذلك وذكر في الأصل اذا حاضت المرأة في شهر مرتين فهي مستحاضة والمراد بذلك أنه لا يجتمع
في شهر واحد حيضتان وطهران لان أقل الحيض ثلاثة وأقل الطهر خمسة عشر يوماً وقد ذكر في الأصل سؤالاً
وقال أرايت لو رأت في أول الشهر خمسة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم خمسة ليس قد حاضت في شهر مرتين
ثم أجاب فقال اذا ضعت اليه طهرا آخر كان أربعين يوماً والشهر لا يشتمل على ذلك وحكى أن امرأة جاءت الى علي
رضي الله عنه وقالت اني حضت في شهر ثلاث مرات فقال علي رضي الله عنه لشربح ماذا تقول في ذلك فقال ان
أقامت على ذلك بينة من بطانتها ممن يرضى بيده وأمانته قبل منها فقال علي رضي الله عنه قالون وهي بالرومية
حسن وانما أراد شريح بذلك تحقيق النفي أنها لا تجدد ذلك وان هذا لا يكون كما قال الله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى
يلج الجبل في سم الخياط أي لا يدخلونهم رأسا ودم الحامل ليس بحيض وان كان تمتداعندنا وقال الشافعي هو
حيض في حق ترك الصوم والصلاة وحرمة القران لان في حق اقراء العدة واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لفاطمة بنت حبيش اذا قبل قرؤك فدعي الصلاة من غير فصل بين حال وحال ولان الحامل من ذوات
الاقراء لان المرأة اما ان تكون صغيرة أو آيسة أو من ذوات الاقراء والحامل ليست بصغيرة ولا آيسة فكانت من
ذوات الاقراء الا ان حيضها لا يعتبر في حق اقراء العدة لان المقصود من اقراء العدة فراغ الرحم وحيضها لا يدل
على ذلك (ولنا) قول عائشة رضي الله عنها الحامل لا تحيض ومثل هذا لا يعرف بان رأى فالظاهر انها قالته سمعاً من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان الحيض اسم للدم الخارج من الرحم ودم الحامل لا يخرج من الرحم لان الله
تعالى أجرى العادة أن المرأة اذا حبلى ينسد دم الرحم فلا يخرج منه شيء فلا يكون حيضاً (وأما) الحديث فنقول
بموجبه لكن لم قلتم ان دم الحامل قرء والسكلام فيه والدليل على انه ليس بقرء ما ذكرنا به تبين أن الحديث لا يتناول
حالة الحبلى (وأما) المبتدأة بالحبلى وهي التي حبلى من زوجها قبل أن تحيض اذا ولدت فرأت الدم زيادة على
أربعين يوماً فهو استحاضة لان الاربعين للنفاس كالعشرة للحيض ثم الزيادة على العشرة في الحيض استحاضة
فكذا الزيادة على الاربعين في النفاس (وأما) صاحبة العادة في النفاس اذا رأت زيادة على عادتها فان كانت عادتها
أربعين فالزيادة استحاضة لما مر وان كانت دون الاربعين فما زاد يكون نفاساً الى الاربعين فان زاد على الاربعين
برد الى عادتها فتكون عادتها نفاساً وما زاد عليها يكون استحاضة ثم يستوى ابوابها اذا كان ختم عادتها بالدم
أو بالطهر عند أبي يوسف وعند محمد ان كان ختم عادتها بالدم فكذلك وأما اذا كان بالطهر فلا لان أبا يوسف يرى ختم
الحيض والنفاس بالطهر اذا كان بعده دم ومحمد لا يرى ذلك وبيانه ما ذكر في الأصل اذا كانت عادتها في النفاس
ثلاثين يوماً فاقطع دمها على رأس عشرين يوماً وطهرت عشرة أيام تمام عادتها فصلت وصامت ثم عاودها الدم
واستمر بها حتى جاوز الاربعين ذكر انها استحاضة فيما زاد على الثلاثين ولا يجوز لها صومها في العشرة التي صامت
فيلزمها القضاء قال الحاكم الشهيد هذا على مذهب أبي يوسف يستقيم فاما على مذهب محمد ففيه نظر لان أبا يوسف

يرى ختم النفاس بالطهر اذا كان بعد دم فيمكن جعل الثلاثين نفاسا لها عنده وان كان ختمها بالطهر ومحمد لا يرى
 مختم النفاس والحيض بالطهر فنفسها في هذا الفصل عنده عشرين ونوما فبالا يلزمها قضاء ما صامت في العشرة
 الايام بعد العشرين والله اعلم وما تراه النفساء من الدم بين الولادتين فهو دم صحيح في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
 وعند محمد وزفر فاسد بناء على أن المرأة اذا اولدت وفي بطنها ولد آخر فالنفاس من الولد الاول عند أبي حنيفة وأبي
 يوسف وعند محمد وزفر من الولد الثاني وانقضاء العدة بالولد الثاني بالاجماع وجه قول محمد وزفر أن النفاس يتعلق
 بوضع ما في البطن كاتقضاء العدة فيتمتق بالولد الاخير كاتقضاء العدة وهذا لانهم بعد حبله وكلا لا يتصور انقضاء عدة
 الحمل بدون وضع الحمل لا يتصور وجود النفاس من الحبل لان النفاس بمنزلة الحيض ولان النفاس مأخوذ من
 تنفس الرحم ولا يتحقق ذلك على الكمال الا بوضع الولد الثاني فكان الموجود قبل وضع الولد الثاني نفاسا من وجهه
 دون وجهه فلا تسقط الصلاة عنها بالشك كما اذا اولدت ولدا واحدا وخرج بعضه دون البعض ولا يبي حنيفة وأبي يوسف
 أن النفاس ان كان دما يخرج عقب النفاس فقد وجد بولادة الاول وان كان دما يخرج بعد تنفس الرحم فقد وجد
 أيضا بخلاف انقضاء العدة لان ذلك يتعلق بفراغ الرحم ولم يوجد والنفاس يتعلق بتنفس الرحم أو بخروج النفاس
 وقد وجد أو يقول بقاء الولد في البطن لا ينافي النفاس لان فتحة رحم فاما الحيض من الحبل فيمتنع لان سد دم
 الرحم والحيض اسم لدم يخرج من الرحم فكان الخارج دم عرق لا دم رحم (وأما) قولهما وجد تنفس الرحم من
 وجهه دون وجهه فيمنوع بل وجد على سبيل الكمال لو وجد خروج الولد بكاه بخلاف ما اذا خرج بعض الولد لان
 الخارج منه ان كان أقل لم تصير نفساء حتى قالوا يجب عليهن ان تصلي وتحفر لها حفيرة لان النفاس يتعلق بالولادة
 ولم يوجد لان الأقل يلحق بالعدم بمقابلة الاكثر فاما اذا كان الخارج أكثره فالمسألة ممنوعة وهي على هذا الاختلاف
 فاما فيما نحن فيه فقد وجدت الولادة على طريق الكمال فالدم الذي يعقبه يكون نفاسا ضرورية والسقط اذا استبان
 بعض خلقه فهو مثل الولد التام يتعلق به أحكام الولادة من انقضاء العدة وصيرورة المرأة نفساء لحصول العلم بكونه
 ولدا مخلوقا عن الذكر والانثى بخلاف ما اذا لم يكن استبان من خلقه شيء لانا لا ندري ذلك هو المخلوق من ما ثم ما أودم
 جامدا أو شي من الاخلط الردية استحالة الى صورة لحم فلا يتعلق به شيء من أحكام الولادة (وأما) أحوال الدم
 فنقول الدم قديدر دورا متصلا وقديدر مرة وينقطع أخرى ويسمى الاول استقرارا متصلا والثاني منفصلا (أما)
 الاستقرار المتصل فحكه ظاهر وهو أن ينظر ان كانت المرأة مبتدأة فالعشرة من أول مرات حيض والعشرون
 بعد ذلك طهرها هكذا الى ان يفرج الله عنها وان كانت صاحبة عادة فعادتها في الحيض حيضا وعادتها في الطهر
 طهرها وتكون مستحاضة في أيام طهرها (واما) الاستقرار المنفصل فهو ان ترى المرأة مرة دمًا ومرة طهرًا هكذا
 فنقول لا خلاف في أن الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان خمسة عشر يوما فصاعداً يكون فاصلا بين الدمين ثم
 دم ذلك ان لا يمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وان أمكن جعل كل واحد منهما حيضا يجعل حيضا
 الكون كان لا يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا وكذا لا خلاف بين أصحابنا في أن الطهر
 صحتخلل بين الدمين اذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا بين الدمين وان كان أكثر من الدمين واختلفوا فيما بين
 يجرى وعن أبي حنيفة فيه أربع روايات روى أبو يوسف عنه أنه قال الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان أقل من
 والتدبير عشرة يوما يكون طهرا تاسدا ولا يكون فاصلا بين الدمين بل يكون كله كدم متوال ثم يقدر ما ينبغي أن يجعل
 من الحيض حيضا والباقي يكون استحاضة وروى محمد عن أبي حنيفة أن الدم اذا كان في طرفي العشرة فالطهر
 متعبر بل بينهما لا يكون فاصلا ويجعل كله كدم متوال وان لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلا بين الدمين
 استعمل ذلك ان أمكن ان يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وان أمكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا
 لان الله أسرعهما حيضا وهو أولهما وان لم يمكن جعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا وروى
 لا يقتضي والله بن المبارك عن أبي حنيفة ان الدم اذا كان في طرفي العشرة وكان يجعل لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ

حيضا لا يصير الطهر فاصلا بين الدمين ويكون كله حيضا وان كان بحال لم يجمع لا يبلغ حيضا يصير فاصلا بين
الدمين ثم ينظر ان أمكن ان يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا وان أمكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا
يجعل أسرها حيضا وان لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شي من ذلك حيضا وروى الحسن عن أبي
حنيفة أن الطهر المتصل بين الدمين اذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا بين الدمين وكه بمنزلة المتوالي واذا كان
ثلاثة أيام كان فاصلا بينهما ثم ينظر ان أمكن ان يجعل أحد الدمين حيضا جعل وان أمكن ان يجعل كل واحد منهما
حيضا يجعل أسرها وان لم يمكن ان يجعل شي من ذلك حيضا لا يجعل حيضا واختار محمد لنفسه في كتاب
الحيض مذهبا فقال الطهر المتصل بين الدمين اذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر فاصلا وان كان أكثر من الدمين
ويكون بمنزلة الدم المتوالي واذا كان ثلاثة أيام فصاعدا فهو طهر كثير فيعتبر لكن ينظر بعد ذلك ان كان الطهر
مثل الدمين أو أقل من الدمين في العشرة لا يكون فاصلا وان كان أكثر من الدمين يكون فاصلا ثم ينظر ان أمكن
ان يجعل أحدهما حيضا جعل وان أمكن ان يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرها حيضا وان لم يمكن
ان يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شي من ذلك حيضا وتقرير هذه الاقوال وتفسيرها يذكر في كتاب الحيض
ان شاء الله تعالى (وأما) حكم الحيض والنفاس فخرج جواز الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف الا
بغلاف ودخول المسجد والطواف بالبيت لما ذكرنا في الجنب الا ان الجنب يجوز له اداء الصوم مع الجنابة ولا
يجوز له الحائض والنفساء لان الحيض والنفاس أغلظ من الحدث وأبان النص غير معقول المعنى وهو قوله صلى الله
عليه وسلم تفعد احداهن شطرها لا تصوم ولا تصلي أو ثبت معاولا بدفع المخرج لان درور الدم يضعفهن
مع انهن خلقن ضعيفات في الجسلة فلو كلفن بالصوم لا يقدرن على القيام به الا يخرج وهذا لا يوجد في الجنابة
وهذا الجنب يقضى الصلاة والصوم وهن لا يقضين الصلاة لان الحيض يتكرر في كل شهر ثلاثة أيام الى
العشرة فيجتمع عليها صلوات كثيرة فخرج في قضائها ولا حرج في قضاء صيام ثلاثة أيام وعشرة أيام في السنة
وكذا يحرم القربان في حالتي الحيض والنفاس ولا يحرم قربان المرأة التي اجنبت لقوله تعالى فاعتزلوا النساء
الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ومثل هذا لم يرد في الجنابة بل وردت الاباحة بقوله تعالى فلا تنباشروهن
وابتغوا ما كتب الله لكم أي الولد فقد اباح المباشرة وطلب الولد وذلك بالجماع مطلقا عن الاحوال (وأما) حكم
الاستحاضة فالاستحاضة حكمها حكم الطهارات غيرها اتوضأ لوقت كل صلاة على ما بينا

فصل **﴿** واما التيمم فالكلام في التيمم يقع في مواضع في بيان جوازه وفي بيان معناه لغة شرعا وفي بيان ركنه
وفي بيان كيفيته وفي بيان شرائط الركن وفي بيان ما يتيمم به وفي بيان وقت التيمم وفي بيان صفة التيمم وفي بيان
ما يتيمم منه وفي بيان ما ينقضه (اما) الاول فلا خلاف في أن التيمم من الحدث جائز عرفي جوازه بالكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء
فلم تجسد واما فتميموا صعيدا طيبا وقيل ان الآية نزلت في غزوة ذات الرقاع نزل رسول الله صلى الله عليه
وسلم للتعريس فسقط من عائشة رضي الله عنها اولاده لاسماء رضي الله عنها فلم تخرجوا ذلك لسور
الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلين في طلبها فاقام ينتظرهما فقدم الناس الماء وحضرت صلاة الفجر فاغلظا
بكر رضي الله عنه على عائشة رضي الله عنها وقال لها حبست المسلمين فنزلت الآية فقال أسيد بن حضير يرحم
الله يا عائشة ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه فرجا واما السنة فخاروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجسد الماء أو يحدث وقال صلى الله عليه وسلم جعلت
الارض مسجدا وطهورا أيضا أدركتني الصلاة تهيمت وصليت وروى عنه انه قال التراب طهور للمسلم
يجسد الماء وعليه اجماع الأمة واختلف الصحابة في جوازه من الجنابة فقال علي وعبد الله بن عباس رضي
عنهما جاز وقال عمر رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود لا يجوز وقال الضحاك رجيع ابن مسعود عن هذا

اختلفوا فيهم راجع إلى تأويل قوله تعالى في آية التيمم أو لا مستم النساء أو لمستم فعلى وابن عباس أول ذلك بالجماع
وقالا كنى الله تعالى عن الوطء بالمس والغشيان والمباشرة والافضاء والرفث وعمر وابن مسعود أولاه بالمس
باليد فلم يكن الجنب داخلا في هذه الآية فبقي الغسل واجبا عليه بقوله وإن كنتم جنبا فاطهروا وأصحابنا أخذوا
بقول علي وابن عباس لموافقة الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للجنب من الجماع إن يتيمم
إذا لم يجد الماء وعن أبي هريرة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله أنا قوم نسكن الرمال
ولا نجد الماء شهرًا أو شهرين وفيما الجنب والنفساء والحائض فكيف يصنع فقال صلى الله عليه وسلم عليكم
بالأرض وفي رواية عليكم بالصعيد وكذا حديث عمار رضي الله عنه وغيره على ما نذكره ويجوز التيمم من الحيض
والنفاس لما روينا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولأنهم ما بمنزلة الجنابة فكان ورود النص في الجنابة ورودا
فيها أدلة وللسافر أن يجامع امرأته وإن كان لا يجد الماء وقال مالك يكره وجه قوله إن جواز التيمم للجنب
اختلف فيه كبار الصحابة رضي الله عنهم فكان الجماع أكتة بالسبب وقوع الشك في جواز الصلاة فيكره (ولنا)
ما روى عن أبي مالك النخعي رضي الله عنه أنه قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أجامع امرأتي وأنا لا أجد الماء
فقال جامع امرأتك وإن كنت لا تجد الماء إلى عشر حجج فإن التراب كافيت (وأما) بيان معناه فالتيمم في اللغة
القصد يقال تيمم ويم إذا قصد ومنه قول الشاعر

وما أدري إذا عمت أرضا * أريد الخير أيم ما يليني

أالخير الذي أنا بتغيبه * أم الشر الذي هو يتغيبني

قوله عمت أي قصدت وفي عرف الشرع عبارة عن استعمال الصعيد في عضو من مخصوصين على قصد التيمم
بشرائط مخصوصة نذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى

﴿ فصل ﴾ وأما كنهه فقد اختلف فيه قال أصحابنا هو ضرب بتان ضرب به اللو وجه وضرب به لليدين إلى المرفقين وهو
أحد قول الشافعي وفي قوله الآخر وهو قول مالك ضرب به اللو وجه وضرب به لليدين إلى الرسغين وقال الزهري ضربته
لوجه وضرب به لليدين إلى الأباط وقال ابن أبي ليلى ضرب بتان يمسح بكل واحدة منهما الوجه والذراعين جميعا
وقال ابن سيرين ثلاث ضربات ضرب به اللو وجه وضرب به للذراعين وضرب به أخرى لهما جميعا وقال بعض الناس
هو ضرب به واحدة يستعملها في وجهه ويديه ووجههم ظاهر قوله تعالى في تيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم منه أمر بالتيمم وفسره يمسح الوجه واليدين بالصعيد مطلقا عن شرط الضربة والضربتين فيجري على
إطلاقه وبه يحتج الزهري فيقول إن الله تعالى أمر بمسح اليد واليد اسم لهذه الجازحة من رؤس الأصابع إلى
الأباط ولولا ذلك لمرافق غاية الأمر بالغسل في باب الوضوء لوجب غسل هذا الحدود والغاية ذكرت في الوضوء
دون التيمم واحتج مالك والشافعي بما روى أن عمار بن ياسر رضي الله عنه اجنب فتمعت في التراب فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم أما علمت أنه يكفيك الوجه والكفان (ولنا) الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه والآية حجة على مالك والشافعي لأن الله تعالى أمر بمسح اليد فلا
يجوز التيمم بالرسخ إلا بدليل وقد قام دليل التيمم بالمرفق وهو أن المرفق جعل غاية الأمر بالغسل وهو الوضوء
والتيمم بدل عن الوضوء والبديل لا يخالف المبدل فذكر الغاية هناك يكون ذكرها هنا دلالة وهو الجواب عن قول
من يقول إن التيمم ضربة واحدة لأن النص لم يتعرض للتكرار لأن النص إن كان لم يتعرض للتكرار أصلا فصافه
متعرض له دلالة لأن التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضو من في الوضوء فلا يجوز
استعمال تراب واحد في عضو من في التيمم لأن الخلف لا يخالف الأصل وكذا هي حجة على ابن أبي ليلى وابن سيرين
لأن الله تعالى أمر بمسح الوجه واليدين فيقتضى وجود فعل المسح على كل واحد منهما مرة واحدة لأن الأمر المطلق
لا يقتضى التكرار وفيما قاله تكرر فلا يجوز الزيادة على الكتاب إلا بدليل صالح للزيادة (وأما) السنة فما

روى عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم بغير بستان ضربه بالوجه وضربه للذراعين الى المرفقين والحديث حجة على الكل وأما حديث عثمان ففيه تعارض لأنه روى في رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكف يداك بستان ضربه بالوجه وضربه باليدين الى المرفقين والمتعارض لا يصلح حجة **فصل** وأما كيفية التيمم فذكر أبو يوسف في الأمالي قال سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال التيمم بستان ضربه بالوجه وضربه باليدين الى المرفقين فقلت له كيف هو فضرب بيديه على الأرض فاقبل بهما وادبر ثم نقضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أعاد كفيه على الصفيحتين فاقبل بهما وادبر ثم نقضهما ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما الى المرفقين وقال بعض مشايخنا ينبغي أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الأصابع الى المرفق ثم مسح بكفه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق الى الرسغ ثم عبر بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وقال بعضهم يمسح بالضربة الثانية بباطن كفه اليسرى مع الأصابع ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم مسح به أيضا بباطن يده اليمنى الى أصل الإبهام ثم يفعل بيده اليسرى كذلك ولا يتكلف والاول أقرب الى الاحتياط لمسأله من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن لان التراب الذي على اليد يصير مستعملا بالمسح حتى لا يتأدى فرض الوجه واليدين بمسحة واحدة بضربة واحدة ثم ذكر في ظاهره راية أنه ينفذهما نفضة وروى عن أبي يوسف انه ينفذهما نفضتين وقيل ان هذا لا يوجب اختلافا لان المقصود من النفض تثار التراب صيانة عن التلوث الذي يشبه المثلة اذا تعبد ورد مسح كف مسه التراب على العضوين لا تلو يهما به فلذلك ينفذهما وهذا الغرض قد يحصل بالنفض مرة وقد لا يحصل الا بالنفض مرتين على قدر ما يلتصق باليد من التراب فان حصل المقصود بنفضة واحدة كفى بها وان لم يحصل نفض نفضتين (واما) استيعاب العضوين بالتيمم فهل هو من تمام الركن لم يدكره في الأصل نصا لكنه ذكر ما يدل عليه فانه قال اذا ترك ظاهر كفيه لم يجزه ونص الكرخي انه اذا ترك شيئا من مواضع التيمم قليلا أو كثيرا يجوز وذكر الحسن في المجرى عن أبي حنيفة أنه اذا عم الاكثر جاز وجهه ورواية الحسن ان هذا مسح فلا يجب فيه الاستيعاب ك مسح الرأس وجهه ما ذكر في الأصل ان الامر بالمسح في باب التيمم يتعلق باسم الوجه واليد وان يعم الكل ولان التيمم يدل عن الوضوء والاستيعاب في الأصل من تمام الركن فكذا في البديل وعلى ظاهره راية يلزم تحليل الأصابع ونزع الخاتم ولو ترك لم يجز وعلى رواية الحسن لا يلزم ويجوز ويمسح المرفقين مع الذراعين عند أصحابنا الثلاثة خلافا لفرخ حتى انه لو كان مقطوع اليدين من المرفق يمسح موضع القطع عندنا خلافا له والكلام فيه كالكلام في الوضوء وقدمه والله أعلم

فصل وأما شرائط الركن فانواع منها أن لا يكون واجدا للماء قدر ما يكفي الوضوء أو الغسل في الصلاة التي تغتفر الى خلف وما هو من اجزاء الصلاة لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم والماء الجواز التيمم وقول النبي صلى الله عليه وسلم التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث جعله وضوء المسلم الى غاية وجود الماء أو الحدث والممدود الى غاية ينتهي عنده وجود الغاية ولا وجود للشئ مع وجود ما ينتهي وجوده عند وجوده وقال صلى الله عليه وسلم التراب طهو والمسلم ما لم يجد الماء أو يحدث ولانه بديل وجود الأصل يمنع المصير الى البديل ثم عدم الماء نوعا من عدم من حيث الصورة والمعنى وعدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة (اما) العدم من حيث الصورة والمعنى فهو أن يكون الماء بعيدا عنه ولم يذكر حدا بعد في ظاهر الرواية وروى عن محمد انه قدره بالميل وهو أن يكون ميلا فصاعدا فان كان أقل من ميل لم يجز التيمم والميل ثلث فرسخ وقال الحسن بن زياد من تلقاء نفسه ان كان الماء أمامه يمتد بميلين وان كان عن يمينه أو يساره يمتد بميلا واحدا وبعضهم فصل بين المقيم والمسافر فقالوا ان كان مقيما يمتد بميلين كيفما كان وان كان مسافرا والماء على يمينه أو يساره فكذلك وان كان أمامه يمتد بميلين وروى عن

أبي يوسف انه ان كان الماء بحيث لو ذهب اليه لا تنقطع عنه جلبه العير ويحس أصواتهم أو أصوات الدواب
 فهو قريب وان كان يغيب عنه ذلك فهو بعيد وقال بعضهم ان كان بحيث يسمع أصوات أهل الماء فهو قريب
 وان كان لا يسمع فهو بعيد وكذا ذكر الكرخي وقال بعضهم قدر فرسخ وقال بعضهم مقدار ما لا يسمع الاذان
 وقال بعضهم اذا خرج من المصر مقدار ما لا يسمع لو نودي من أقصى المصر فهو بعيد وأقرب الاقوال بل اعتبار
 الميل لأن الجواز لدفع الحرج واليه وقعت الإشارة في آية التيمم وهو قوله تعالى على اثر الآية ما يريد الله ليجعل
 عليكم في الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم ولا يخرج فيمادون الميل فاما الميل فصاعدا فلا يخالف عن حرج وسواء
 خرج من المصر للسفر أو لأمر آخر وقال بعض الناس لا يتيمم الا أن يكون قصد سفر او انه ليس بسد يد لان ماله
 ثبت الجواز وهو دفع الحرج لا يفصل بين المسافر وغيره هذا اذا كان يعلم بعد الماء بيقين أو بغلبة الرأي أو أكبر
 الظن أو أخبره بذلك رجل عدل وأما اذا علم أن الماء قريب منه اما قطعاً وظاهراً أو أخذ به عدل بذلك لا يجوز زله
 التيمم لان شرط جواز التيمم لم يوجد وهو عدم الماء ولكن يجب عليه الطلب هكذا روى عن محمد أنه قال اذا كان
 الماء على ميل فصاعدا لم يلزمه طلبه وان كان أقل من ميل أتيت الماء وان طلعت الشمس هكذا روى الحسن
 عن أبي حنيفة ولا يبلغ بالطلب ميلا وروى عن محمد أنه يبلغ به ميلا فان طلب أقل من ذلك لم يجز التيمم وان خاف
 فوت الوقت وهو رواية عن أبي حنيفة والاصح أنه يطلب قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار وكذلك اذا
 كان يقرب من العمران يجب عليه الطلب حتى لو تيمم وصلى ثم ظهر الماء لم تجز صلاته لأن العمران لا يخالف عن
 الماء ظاهراً وغالباً والظاهر ما حقق بالمتيقن في الاحكام ولو كان يحضر تيمم غسل يسأله عن قرب الماء فلم
 يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأله فان لم يخبره بقرب الماء فصلا ماضية وان أخبره بقرب الماء توضأ واعد الصلاة لانه
 تبين أن الماء بقرب منه ولو سأله لا يخبره فلم يوجد الشرط وهو عدم الماء وان سأله في الابتداء فلم يخبره حتى تيمم
 وصلى ثم أخبره بقرب الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة لان المنعنت لا قول له فان لم يكن يحضر تيمم أحسنه يخبره بقرب
 الماء ولا غلب على ظنه أيضاً قرب الماء لا يجب عليه الطلب عندنا وقال الشافعي يجب عليه أن يطلب عن عين
 الطريق ويساره قدر غلوة حتى لو تيمم وصلى قبل الطلب ثم ظهر أن الماء قريب منه فصلا ماضية عندنا
 وعند لم تجز واحتج بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فهذا يقتضى سابقية الطلب فكان الطلب شرطاً وصار كما لو كان
 في العمران (ولنا) ان الشرط عدم الماء وقد تحقق من حيث الظاهر اذا المفازة مكان عدم الماء غالباً بخلاف
 العمران وقوله الوجود يقتضى سابقية الطلب من الواجد ممنوع الا ترى الى قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجد
 لقطة فليعرفها ولا طلب من الملتقط ولان الطلب لا يفيد اذ لم يكن على طمع من وجود الماء والكلام فيه ورعا
 ينقطع عن أصحابه فباحقه الضرر فلا يجب عليه الطلب ولكن يستحب له ذلك اذا كان على طمع من وجود
 الماء فان ابا يوسف قال في الامالي سألت ابا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء أطلب عن عين الطريق ويساره قال
 ان طمع في ذلك فليعمل ولا يعد فيضرب بأصحابه ان نظروه أو بنفسه ان قطع عنهم ثم ما ذكرنا من اعتبار
 البعد والقرب مذهب أصحابنا الثلاثة فاما على مذهب زفر فلا عبرة للبعد والقرب في هذا السبب بل العبرة للوقت
 بقاء وخروج فان كان يصل الى الماء قبل خروج الوقت لا يجز به التيمم وان كان الماء بعيداً وان كان لا يصل
 اليه قبل خروج الوقت يجزئه التيمم وان كان الماء قريباً والمسلمة تذكرها بعد ان شاء الله تعالى (وأما) العدم
 من حيث المعنى لا من حيث الصورة فهو ان يعجز عن استعمال الماء لما منع مع قرب الماء منه نحو ما اذا كان
 على رأس البئر ولم يجد آلة الاستقاء فيباح له التيمم لانه اذا عجز عن استعمال الماء لم يكن واجداً له من حيث
 المعنى فيدخل تحت النص وكذا اذا كان بينه وبين الماء عداو او اصوص أو سبغ أو حية يخاف على نفسه لهلاك
 اذا اتاه لأن القاء النفس في التهلكة حرام فيتحقق العجز عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه ماء وهو يخاف
 على نفسه العطش لانه مستحق الصبر الى العطش والمستحق كالمصر وفيه فكان عاد ما للماء معنى وسئل اصر

ابن يحيى عن ماء موضوع في الفسلاة في الحب أو نحو ذلك أي يكون للسافر أن يتيمم أو يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ به لأنه لم يوضع للوضوء وإنما وضع للشرب إلا أن يكون كثيرا فيستدل بكثرة على أنه وضع للشرب والوضوء جميعا فيتوضأ به ولا يتيمم وكذا إذا كان به جراحة أو جدرى أو مرض يضره استعمال الماء فيضاف زيادة المرض باستعمال الماء يتيمم عندنا وقال الشافعي لا يجوز التيمم حتى يخاف التلف وجه قوله أن العجز عن استعمال الماء شرط جواز التيمم ولا يتحقق العجز إلا عند خوف الهلاك (ولنا) قوله تعالى وإن كنتم مرضى أو على سفر إلى قوله فتميموا صعيدا طيبا إباح التيمم للمريض مطلقا من غير فصل بين مرض ومرض إلا أن المرض الذي لا يضره استعمال الماء ليس بمراد بقى المرض الذي يضره استعمال الماء مرادا بالنص وروى أن واحدا من الصحابة رضی الله عنهم أجنب وبه جدرى فاستقى أصحابه فافتوه بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله هلاسلوا إذ لم يعلموا فاشفاء العي السؤال كان يكفيه التيمم وهذا نص ولأن زيادة المرض سبب الموت وخوف الموت مبيح فكذا خوف سبب الموت لأنه خوف الموت بواسطة والدليل عليه أنه أمر في إباحة الأقطار وترك القيام بالأخلاف فهنا أولى لأن القيام ركن في باب الصلاة والوضوء شرط نخوف زيادة المرض لما أثر في إسقاط الركن فلا يثبت في إسقاط الشرط أولى ولو كان مريضاً لا يضره استعمال الماء لكنه عاجز عن الاستعمال بنفسه وليس له خادم ولا مال يستأجر به أجيرا فيعينه على الوضوء أجزاء التيمم سواء كان في المفازة أو في المصر وهو ظاهر المذهب لأن العجز متحقق والقدرة موهومة فوجد شرط الجواز وروى عن محمد بن أنان كان في المصر لا يجزئ به إلا أن يكون مقطوع اليد لأن الظاهر أنه يجد أحدا من قريب أو بعيد يعينه وكذا العجز لعارض على شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين ولو أجنب في ليلة باردة يخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل ولم يقدر على تسخين الماء ولا على إجراء الحمام في المصر أجزاء التيمم في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد بن كان في المصر لا يجزئ وجه قولهما أن الظاهر في المصر وجود الماء المسخن والدفء فكان العجز نادرا فكان ما حقا بالعدم ولا في حنيفة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث سرية وأمر عليهم عمر وبن العاص رضي الله عنهما وكان ذلك في غزوة ذات السلاسل فلما رجعوا شكوا منه أشياء من جلتها أنهم قالوا صلى بنا وهو جنب فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له فقال يا رسول الله أجنب في ليلة باردة تخفت على نفسي الهلاك لو اغتسلت فذكرت ما قال الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا فتميمت وصليت بهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترون صاحبكم كيف نظر لنفسه ولكم ولم يأمره بالعادة ولم يستفسر أنه كان في مفازة أو مصر ولأنه علل فعله بعلة عامة وهي خوف الهلاك ورسول الله صلى الله عليه وسلم استصوب ذلك منه والحكم يتعمم بعموم العلة وقولهما أن العجز في المصر نادرا فالجواب عنه إنه في حق الفقراء الغرباء ليس بنادر على أن الكلام فيما إذا تحقق العجز من كل وجه حتى لو قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم ولو كان مع رفيقه ماء فإن لم يعلم به لا يجب عليه الطلب عندنا وعند الشافعي يجب على ما ذكرنا وإن علم به ولكن لا يمن له فكذلك عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف عليه السؤال وجه قوله أن الماء مبدول في العادة لقلته خطره فلم يعجز عن الاستعمال ولا في حنيفة أن العجز متحقق والقدرة موهومة لأن الماء من أعز الأشياء في السفر فالظاهر عدم البذل فإن سأله فلم يعطه أصلا أجزاء التيمم لأن العجز قد تقرر وكذا إن كان يعطيه باليمن ولا يمن له لما قلنا وإن كان له يمن ولكن لا يبيعه إلا بعين فاحش يتيمم ولا يلزمه الشراء عند عامة العلماء وقال الحسن البصري يلزمه الشراء ولو بجمع ماله لأن هذه تجارة رابحة (ولنا) أنه عجز عن استعمال الماء إلا بالتلافى من ماله لأن ما زاد على ثمن المثل لا يقابله عوض وحرمة مال المسلم كحرمة دمه قال النبي صلى الله عليه وسلم حرمة مال المسلم كحرمة دمه ولهذا أبيع له القتال دون ماله كما أبيع له دون نفسه ثم خوف فوات بعض النفس مبيح للتيمم فسكذافات بعض المسال

بخلاف الغبن اليسير فان تلك الزيادة غير معتبرة لما يدكر ثم قدر الغبن الفاحش في هذا الباب مقدر بتضعيف الثمن
 وذكر في النواذر فقال ان كان الماء يشتري في ذلك الموضع بدرهم وهو لا يبيعه الا بدرهم ونصف يلزمه الشراء
 وان كان لا يبيع الا بدرهمين لا يلزمه وان كان يبيعه بثمن المثل في ذلك الموضع يلزمه الشراء لانه قدر على استعمال
 الماء بالقدرة على بدله من غير تألف فلا يجوز له التيمم كمن قدر على ثمن الرقبة لا يجوز له التكفير بالصوم وان
 كان لا يبيع الا بغن يسير فكذلك عند أصحابنا وقال الشافعي لا يلزمه الشراء اعتبارا بالغبن الفاحش وهذا الاعتبار
 غير سديد لان ما لا يتغابن الناس فيه فهو زيادة متيقن بها لانها لا تدخل تحت اختلاف المقومين فكانت معتبرة
 وما يتغابن الناس فيه يدخل تحت اختلافهم فعند بعضهم هو زيادة وعند بعضهم ليس بزيادة فلم تكن زيادة
 متحققة فلا تعتبر وذكر الكرخي في جامعها ان المصلي اذا رأى مع رفيقه ماء كثيرا ولا يدرى يعطيه أم لا لانه غضى
 على صلواته لان الشروع قد صح فلا ينقطع بالشك فاذا فرغ من صلواته سأله فان أعطاه توطأ واستقبل الصلاة لان
 البذل بعد الفراغ دليل البذل قبله وان أبي فصلاته ماضية لان المجز قد تقرر فان أعطاه بعد ذلك لم ينتقض ماضى
 لان عدم الماء استحكم بالاباء ويلزمه الوضوء واصلاة أخرى لان حكم الاباء ارتفض بالبذل وقال محمد في رجلين مع
 أحدهما اناء يغترف به من البئر وعند صاحبه ان يعطيه الا اناء قال ينتظر وان خرج الوقت لان الظاهر هو الوفاء
 بالعهد فكان قادر على استعمال الماء بالعدم وكان قادر على استعمال الماء ظاهرا فيمنع المصير الى التيمم وكذا
 اذا وعد الكاسي العاري أن يعطيه الثوب اذا فرغ من صلواته لم تجزء الصلاة وانما قلنا وعلى هذا الأصل يخرج
 مسافر تيمم وفي رحله ماء لم يعلم به حتى صلى ثم علم به اجزأه في قول أبي حنيفة ومحمد ولا يلزمه الاعادة وقال أبو يوسف
 لم يجزئه ويلزمه الاعادة وهو قول الشافعي واجمعوا على انه لو صلى في ثوب نجس ناسيا وتوطأ بماء نجس ناسيا
 ثم تدكر لا يجزئه ويلزمه الاعادة لابي يوسف وجهان أحدهما انه نسي ما لا ينسى عادة لان الماء من أعز الاشياء
 في السفر لكونه سببا لصيانة نفسه عن الهلاك فكان القلب متعلقا به فالتحق النسيان فيه بالعدم والثاني ان
 الرجل موضع الماء عادة غالب الحاجة المسافر اليه فكان الطلب واجبا فاذا تيمم قبل الطلب لا يجزئه كافي العمران
 ولهما ان المجز عن استعمال الماء قد تحقق بسبب الجهالة والنسيان فيجوز التيمم كما حصل المجز بسبب البعد
 أو المرض أو عدم الدلو والشاوقوله نسي ما لا ينسى عادة ليس كذلك لان النسيان جبهلة في البشر خصوصا اذا
 مر به أمر يشغله عما وراءه والسفر محل المشقات ومكان المخاوف فنسيان الاشياء فيه غير نادر وأما قوله الرجل
 معدن الماء ومكانه فليس كذلك فان الغالب في الماء الموضوع في الرحل هو النفاق لقلته فلا يكون بقاؤه غالبا
 فيتحقق المجز ظاهرا بخلاف العمران لانه لا يتخلو عن الماء غالبا ولو صلى عريانا أو مع ثوب نجس وفي رحله ثوب
 ظاهر لم يعلم به ثم علم قال بعض مشايخنا يلزمه الاعادة بالاجماع وذكر الكرخي انه على الاختلاف وهو الاصح
 ولو كان عليه كفارة العيين وله رقبة قد نسيها وصام قبل انه على الاختلاف والصحيح انه لا يجوز بالاجماع لان
 المعتبر ثمة ملك الرقبة الا ترى انه لو عرض عليه رقبة كان له ان لا يقبل ويكفر بالصوم والنسيان لا ينعدم الملك
 وههنا المعتبر هو القدرة على الاستعمال والنسيان زالت القدرة الا ترى لو عرض عليه الماء لا يجزئه التيمم ولان
 النسيان في هذا الباب في غاية الندرة فكان ملحقا بالعدم ولو وضع غيره في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ثم
 علم لا راية لهذا أيضا وقال بعض مشايخنا ان لفظ الرواية في الجماع الصغير يدل على انه يجوز بالاجماع فانه
 قال في الرحل يكون في رحله ماء فينسى والنسيان يستدعي تقدم العلم ثم مع ذلك جعل عذرا عندهما في موضع
 لا علم فيه أصلا ينبغى ان يجعل عذرا عند الكل ولفظ الرواية في كتاب الصلاة يدل على انه على الاختلاف فانه قال
 مسافر تيمم ومعه ماء في رحله وهو لا يعلم به وهذا يتناول حالة النسيان وغيرها ووطن ان ماء قد بقي فتيمم وصلى
 ثم تبين له انه قد بقي لا يجزئه بالاجماع لان العلم لا يبطل بالظن فكان الطلب واجبا بخلاف النسيان لانه من
 أصداد العلم ولو كان على رأسه أو ظهره ماء أو كان معلقا في عنقه فنسيه فتيمم ثم تدكر لا يجزئه بالاجماع لان

النسيان في مثل هذه الحالة نادر ولو كان الماء معلقا على الاكاف فلا يجوز ما ان كان را كبا أو سائقا فان كان را كبا فان كان الماء في مؤخر الرجل فهو على الاختلاف وان كان في مقدم الرجل لا يجوز بالاجماع لان نسيانه نادر وان كان سائقا فالجواب على العكس وهو انه ان كان في مؤخر الرجل لا يجوز بالاجماع لانه يراه ويبصره فكان النسيان نادرا وان كان في مقدم الرجل فهو على الاختلاف المحبوس في المصر في مكان طاهر يتيمم ويصلي ثم يعيد اذا خرج وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يصلي وهو قول زفر وروى عن أبي يوسف انه لا يعيد الصلاة وجسه رواية أبي يوسف انه عجز عن استعمال الماء حقيقة بسبب الحبس فاشبهه العجز بسبب المرض ونحوه فصار الماء عندما معني في حقه فصار مخاطبا بالصلاة بالتيمم فالقدرة بعد ذلك لا تبطل الصلاة المؤداة كافي سائر المواضع وكفي المحبوس في السفر وجه رواية الحسن انه ليس بعدم الماء حقيقة وحكما اما الحقيقة فظاهرة واما الحكم فلان الحبس ان كان بحق فهو قادر على ازالته باصالح الحق الى المستحق وان كان غير حق فالظلم لا يدوم في دار الاسلام بل يرفع فلا يتحقق العجز فلا يكون التراب ظهورا في حقه وجه ظاهر الرواية ان العجز للحال قد تحقق الا انه يحتمل الارتفاع فانه قادر على رفعه اذا كان بحق وان كان غير حق فكذلك لأن الظلم يدفع وله ولاية الدفع بالرفع الى من له الولاية فامر بالصلاة احتياطا توجه الامر بالصلاة بالتيمم لان احتمال الجواز ثابت لاحتمال ان هذا القدر من العجز يكفي لتوجيه الامر بالصلاة بالتيمم وأمر بالقضاء في الثاني لان احتمال عدم الجواز ثابت لاحتمال ان المعتبر حقيقة القدرة دون العجز الحالى فيؤمر بالقضاء عملا بالشبهين وأخذ بالثقة والاحتياط وصار كالمقيد انه يصلي قاعدا ثم يعيد اذا أطلق كذا هذا بخلاف المحبوس في السفر لان ثمة تحقق العجز من كل وجه لانه انضاف الى المنع الحقيقي السفر والغالب في السفر عدم الماء (واما المحبوس في مكان نجس لا يجد ماء ولا ترابا نظيفا فانه لا يصلي عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يصلي بالاعياء ثم يعيد اذا خرج وهو قول الشافعي وقول محمد مضطرب وذكر في عامة الروايات مع أبي حنيفة وفي نوادر أبي سليمان مع أبي يوسف وجه قول أبي يوسف انه ان عجز عن حقيقة الاداء فلم يعجز عن التشبه فيؤمر بالتشبه كفي باب الصوم وقال بعض مشايخنا يصلي بالاعياء على مذهبه اذا كان المسكن رطبا اما اذا كان يابسا فانه يصلي ركوع وسجود والصحيح عنده انه يومي كيفية ما كان لانه لو سجد لصار مستعملا للنجاسة ولا يبي حنيفة أن الطهارة شرط أهلية أداء الصلاة فان الله تعالى جعل أهل مناجاته الطاهر لا المحدث والتشبه انما يصح من الادل الاترى ان الحائض لا يلزمها التشبه في باب الصوم والصلاة لان عدم الأهلية بخلاف المسئلة المتقدمة لأن هناك حصلت الطهارة من وجه فكان أهلا من وجه فيؤدي الصلاة ثم يقضيها احتياطا مسافرا من مسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره جازله التيمم للدخول المسجد لأن الجنابة مانعة من دخول المسجد عندنا على كل حال سواء كان الدخول على قصد المكت أو الاجتياز على ما ذكرنا فيما تقدم فكان عاجزا عن استعمال هذا الماء فكان هذا الماء ملحقا بعدم في حق جواز التيمم فلا يمنع جواز التيمم ثم وجود الماء انما يمنع من جواز التيمم اذا كان القدر الموجود يكفي للوضوء ان كان محدثا ولا تغتسال ان كان جنبافان كان لا يكفي لذلك فوجوده لا يمنع جواز التيمم عندنا وقال الشافعي يمنع قلبه وكثيره حتى ان المحدث اذا وجد من الماء قدر ما يغسل بعض اعضاءه وضوءه جازله ان يتيمم عندنا مع قيام ذلك الماء وعندنا لا يجوز مع قيامه وكذلك الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يتوضأ به لا غير اجزاء التيمم عندنا وعندنا لا يجوز له الا بعد تقديم الوضوء حتى يصير عادا للماء واحتج بقوله تعالى في آية التيمم فلم تجدوا ماء ذكر الماء تنكرة في محل النبي فيقضي الجواز عند عدم كل جزء من اجزاء الماء ولأن النجاسة الحكيمة وهي الحدث تعتبر بالنجاسة الحقيقية ثم او كان معه من الماء ما يزيل به بعض النجاسة الحقيقية يؤمر بالازالة كذا هنا (ولنا) ان المأمور به الغسل المبيح للصلاة والغسل الذي لا يبيح الصلاة وجوده والعدم بمنزلة واحدة كما لو كان الماء نجسا ولان الغسل اذا لم يقدا الجواز كان الا شغالا به سلفها مع ان فيه تصحيح

الماء وأنه حرام فصار كمن وجد ما يطعم به خمسة مساكين فكفر بالصوم أنه يجوز ولا يؤمر باطعام الخمسة لعدم
 الفائدة فكذا هذا بل أولى لأن هنالك لا يؤدي إلى تضييع المال لحصول الثواب بالتصدق ومع ذلك لم يؤمر به لما
 قلنا فهو هنا أولى وبه تبين أن المراد من الماء المطبق في الآية هو المقيد وهو الماء المفيد لا باحة الصلاة عند الغسل
 به كما يقيد بالماء الطاهر ولأن مطلق الماء ينصرف إلى المتعارف والمتعارف من الماء في باب الوضوء والغسل هو
 الماء الذي يكفي للوضوء والغسل فينصرف المطلق إليه واعتباره بالنجاسة الحقيقية غير مستديلا لهم باختلافان
 في الأحكام فإن قليل الحدث ككثيره في المنع من الجواز بخلاف النجاسة الحقيقية فيبطل الاعتبار ولو تيمم
 الجنب ثم أحدث بعد ذلك ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فإنه يتوضأ به ولا يتيمم لأن التيمم الأول أخرجه من
 الجنبية إلى أن يجرد من الماء ما يكفيه للاغتسال فهذا محدث وليس بجنب ومعه من الماء قدر ما يكفي
 للوضوء فيتوضأ به فإن توضأ ولبس خفيه ثم مر على الماء فلم يغسل ثم حضرته الصلاة ومعه من الماء قدر ما
 يتوضأ به فإنه لا يتوضأ به ولكنه يتيمم لأنه يمرور على الماء عاذجنباً كما كان فعادت المسئلة الأولى ولا ينزع الخفين
 لأن القدم ليست محل للتيمم فإن تيمم ثم أحدث وقد حضرته صلاة أخرى وعنده من الماء قدر ما يتوضأ به
 توضأ به ولا يتيمم لمسمره ونزع خفيه وغسل رجليه لأنه يمرور بالماء عاذجنباً فسرى الحدث السابق إلى القدمين
 فلا يجوز له أن يمسح به بذلك ولو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة أو جدرى فإن كان الغالب هو الصحيح
 غسل الصحيح وربط على السقيم الجبائر ومسح عليها وإن كان الغالب هو السقيم تيمم لأن العبرة للغالب ولا يغسل
 الصحيح عندنا خلافاً للشافعي لمسمره ولأن الجمع بين الغسل والتيمم ممنوع إلا في حال وقوع الشك في ظهور ربة الماء
 ولم يوجد وعلى هذا لو كان محدثاً وبعض أعضاء وضوئه جراحة أو جدرى لما قلنا وإن استوى الصحيح والسقيم
 لم يترك في ظاهر الزاوية وكذا في النواذر أنه يغسل الصحيح ويربط الجبائر على السقيم ويمسح عليها وليس في
 هذا جمع بين الغسل والمسح لأن المسح على الجبائر كالغسل لمساحتها وهذا الشرط الذي ذكرنا لجواز التيمم وهو
 عدم الماء فيما وراء الصلاة الجنازة وصلاة العيدين فأما في هاتين الصلاتين فليس بشرط بل الشرط فيهما خوف
 الفوت لو اشتغل بالوضوء حتى لو حضرته الجنازة وخاف فوت الصلاة لو اشتغل بالوضوء تيمم وصلّى وهذا عند
 أصحابنا وقال الشافعي لا يتيمم استدلالاً بصلاة الجمعة وسائر الصلوات وسجدة التلاوة (ولنا) ما روى عن ابن
 عمر رضي الله عنهما أنه قال إذا خائف جنازة تخشى فوتها وأنت على غير وضوء تيمم لها وعن ابن عباس رضي
 الله عنهما مثله ولأن شرع التيمم في الأصل لخوف فوت الأداء وقد وجد ههنا بل أولى لأن هناك فوت فضيلة
 الأداء فقط فأما الاستدراك بالقضاء فممكن وههنا فوت صلاة الجنازة أصلاً فكان أولى بالجواز حتى لو كان ولي
 الميت لا يباح له التيمم كذا روى الحسن عن أبي حنيفة لأنه ولاية الإعادة فلا يخاف الفوت وحاصل الكلام
 فيه راجع إلى أن صلاة الجنازة لا تقضى عندنا وعند أبي حنيفة تقضى على ما نذكر في موضعه إن شاء الله تعالى بخلاف
 الجمعة لأن فرض الوقت قائم وهو الظاهر وبخلاف سائر الصلوات لأنها تفوت إلى خلف وهو القضاء والفائت
 إلى خلف قائم معنى وسجدة التلاوة لا يخاف فوتها رأساً لأنه ليس لادائمه وقت معين لأنها وجبت مطلقاً عن
 الوقت وكذا إذا خاف فوت صلاة العيدين يتيمم عندنا لأنه لا يمكن استدراكها بالقضاء لا اختصاصها بمشروط
 يتعذر تحصيلها بكل فرد هذا إذا خاف فوت الكل فإن كان رجواً يدرك البعض لا يتيمم لأنه لا يخاف الفوت لأنه
 إذا أدرك البعض يمكنه أداء الباقي وحده ولو شرع في صلاة العيدين تيمم ما تم سبقه الحدث جازله إن بني عليها بالتيمم
 بإجماع من أصحابنا لأنه لو ذهب وتوضأ بطلت صلاته من الأصل لبط لأن التيمم فلا يمكنه البناء وأما إذا شرع
 فيها متوضئاً ثم سبقه الحدث فإن كان يخاف أنه لو اشتغل بالوضوء زالت الشمس تيمم وبني وإن كان لا يخاف زوال
 الشمس فإن كان رجواً لو توضأ يدرك شيئاً من الصلاة مع الإمام توضأ ولا يتيمم لأنها لا تفوت لأنه إذا أدرك
 البعض يتم الباقي وحده وإن كان لا يرجو أدراك الإمام يباح له التيمم عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد لا

يباح وجهه قولهما انه لو ذهب وتوضأ لا تفوته الصلاة لانه يمكنه اتمام البقية وحده لانه لاحق ولا عبرة
 بالتييم عند عدم خوف الفوت أصلاً (ولابى) حنيفة انه ان كان لا يخاف الفوت من هذ الوجه يخاف الفوت
 بسبب الفساد لا زدحام الناس فقلما يسلم عن عارض يفسد عليه صلته فكان في الانصراف للوضوء تعريض
 صلته للفساد وهذا لا يجوز فيتييم والله اعلم (ومنها) النية والكلام في النية في موضعين أحدهما في بيان
 انها شرط جواز التيمم والثاني في بيان كيفيةها اما الاول فالنية شرط جواز التيمم في قول أصحابنا الثلاثة وقال
 زفر ليست بشرط وجهه قوله ان التيمم خلف والخلف لا يخالف الاصل في الشروط ثم الوضوء يصح بدون النية
 كذا التيمم (ولنا) ان التيمم ليس بطهارة حقيقية وانما جعل طهارة عند الحاجة والحاجة اعلمت تعرف بالنية بخلاف
 الوضوء لانه طهارة حقيقية فلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة فلا يشترط له النية ولان مأخذ الاسم دليل كونها شرطاً
 لما ذكرنا انه ينبي عن القصد والنية هي القصد فلا يتحقق بدونها فاما الوضوء فانه مأخوذ من الوضوء وانما تحصل
 بدون النية وأما كيفية النية في التيمم فقد ذكر القدوري ان الصحيح من المذهب انه اذا نوى الطهارة أو نوى
 استباحة الصلاة اجزأه وذكر الجصاص انه لا يجب في التيمم نية التطهير وانما يجب نية التمييز وهو ان ينوى
 الحدث أو الجنابة لان التيمم لهما يقع على صفة واحدة فلا بد من التمييز بالنية كافي صلاة الفرض انه لا بد فيها
 من نية الفرض لان الفرض والنفل يتأديان على هيئة واحدة والصحيح ان ذلك ليس بشرط فان ابن سماعه
 روى عن محمد ان الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزأه عن الجنابة وهذا ما بينا ان افتقار التيمم الى النية ليصير
 طهارة اذ هو ليس بتطهير حقيقة وانما جعل تطهيراً شرعاً للحاجة والحاجة تعرف بالنية ونية الطهارة تكفي دلالة
 على الحاجة وكذا نية الصلاة لانه لا يجوز للصلاة بدون الطهارة فكانت دليل على الحاجة فلا حاجة الى نية
 التمييز انه للحدث أو للجنابة ولو تيمم ونوى مطلق الطهارة أو نوى استباحة الصلاة فله ان يفعل كل ما لا يجوز
 بدون الطهارة كصلاة الجنابة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوها لانه لما أيسح له اداء الصلاة فلان يباح
 له ما دونها أو ما هو جزء من اجزائها أولى وكذا لو تيمم لصلاة الجنابة أو لسجدة التلاوة أو لقرأة القرآن بأن كان
 جنباً جاز له ان يصلى به سائر الصلوات لان كل واحد من ذلك عبادة مقصودة بنفسها وهو من جنس اجزاء الصلاة
 فكان نيته عند التيمم كنية الصلاة فاما اذا تيمم لدخول المسجد أو لمس المصحف لا يجوز له ان يصلى به لان
 دخول المسجد ومس المصحف ليس بعبادة مقصودة بنفسه ولا هو من جنس اجزاء الصلاة فيقع طهور الماء
 أو قومه له لا غير (ومنها) الاسلام فانه شرط وقوعه صحيحاً عند عامة العلماء حتى لا يصح تيمم الكافر وان
 اراد به الاسلام وروى عن ابي يوسف اذا تيمم بنوى الاسلام جاز حتى لو أسلم لا يجوز له ان يصلى بذلك التيمم
 عند العامة وعلى رواية ابي يوسف يجوز وجهه روايته ان الكافر من أهل نية الاسلام والاسلام رأس
 العبادة فيصح تيممه له بخلاف ما اذا تيمم للصلاة لانه ليس من أهل الصلاة فكان تيممه للصلاة سقها فلا يعتبر
 (ولنا) ان التيمم ليس بطهو وحققة وانما جعل طهو والحاجة الى فعل لا صحة له بدون الطهارة والاسلام
 يصح بدون الطهارة فلا حاجة الى ان يجعل طهوراً في حقه بخلاف الوضوء لانه يصح من الكافر عندنا لانه طهور
 حقيقة فلا تشترط له الحاجة ليصير طهوراً ولهذا لو تيمم مسلم بنية الصوم لم يصح وان كان الصوم عبادة فكذا ههنا
 بل أولى لان هناك باشتغاله بالتيمم لم يرتكب نهيًا وههنا ارتكب أعظم نهيًا لانه بقدر ما اشتغل صار باقياً على
 الكفر مؤخر الاسلام وتأخير الاسلام من أعظم العصيان ثم لما لم يصح ذلك فلان لا يصح هذا أولى مسلم تيمم ثم
 ارتد عن الاسلام والعباد بالله لم يبطل تيممه حتى لو رجع الى الاسلام له ان يصلى بذلك التيمم وعند زفر بطل تيممه
 حتى لا يجوز له ان يصلى بذلك التيمم بعد الاسلام فالاسلام عندنا شرط وقوع التيمم صحيحاً لا شرط بقائه
 على الصحة وعند زفر هو شرط بقائه على الصحة أيضاً ففر يجمع بين حالة الابتداء والبقاء بعلمة جامعة بينهما
 وهي ما ذكرنا انه جعل طهوراً مع انه ليس بطهو وحققة لمكان الحاجة الى ما لا صحة له بدون الطهارة من الصلاة

وغيرها وذلك لا يتصور من الكافر فلا يبقى طهارة في حقه ولهذا لم تنعقد طهارة مع الكافر فلا تبقى طهارة معه (ولنا)
 أن التيمم وقع طهارة صحيحة فلا يبطل بالردة لأن أثر الردة في ابطال العبادات والتيمم ليس بعبادة عندنا لكنه
 ظهور والردة لا تبطل صفة الطهورية كإبطال صفة الوضوء واحتمال الحاجة باق لأنه محبوب وعلى الإسلام
 والثابت بيقين يبقى لوهم الفائدة في أصول الشرع إلا أنه لم ينعقد طهارة مع الكافر لأن جعله طهارة للحاجة
 والحاجة زائلة للحال بيقين وغير الثابت بيقين لا يثبت لوهم الفائدة مع ما أن رجاء الإسلام منه على موجب
 ديانتهم واعتقاده منقطع والجبر على الإسلام منعدم وهو الفرق بين الابتداء والبقاء (ومنها) أن يكون التراب
 طاهرا فلا يجوز التيمم بالتراب المتنجس لقوله تعالى فتيمة وما صعيدا طيبا ولا طيب مع النجاسة ولو تيمم بارض
 قد أصابها نجاسة بقت وذبح أثرها لم يجز في ظاهر الرواية وروى ابن الكاس النخعي عن أصحابنا أنه يجوز
 وجه هذه الرواية أن النجاسة قد استحوطت أرضا بنهاب أثرها ولهذا جازت الصلاة عليها فيجوز التيمم بها
 أيضا (ولنا) أن احراق الشمس ونسف الرياح ونسف الأرض أثرها في تقليل النجاسة دون استئصالها
 والنجاسة وإن قلت تنافي وصف الطهارة فلم يكن اثباتا بالمأمور به فلم يجز فأما النجاسة القليلة فلا تمنع جواز الصلاة
 عند أصحابنا ولا يمنع أن يعتبر القليل من النجاسة في بعض الأشياء دون البعض الا ترى أن النجاسة القليلة
 لو وقعت في الأثناء تمنع جواز الوضوء به ولو أصابت الثوب لا تمنع جواز الصلاة ولو تيمم جنب أو محدث من
 مكان ثم تيمم غيره من ذلك المكان أجزاء من التراب المستعمل ما التزق به التيمم الأول لما بقي على الأرض
 فنزل ذلك منزلة ماء فضل في الأثناء بعد وضوء الأول أو اغتساله به وذلك طهور في حق الثاني كذا هذا

فصل وما يبيان ما يتييم به فقد اختلف فيه قال أبو حنيفة ومحمد يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض وعن
 أبي يوسف روايتان في رواية بالتراب والرمل وفي رواية لا يجوز إلا بالتراب خاصة وهو قوله الآخر ذكره القدروري وبه
 أخذ الشافعي والكلام فيه يرجع إلى أن الصعيد المذكور في الآية ما هو فقال أبو حنيفة ومحمد هو وجه الأرض وقال
 أبو يوسف هو التراب المنبت واحتج بقول ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر الصعيد بالتراب الخالص وهو مقلد في
 هذا الباب ولأنه ذكر الصعيد الطيب والصعيد الطيب هو الذي يصلح للنبات وذلك هو التراب دون السبخة ونحوها
 (ولهما) أن الصعيد مشتق من الصعود وهو العلو قال الأصمعي فعمل بمعنى فاعل وهو الصاعد وكذا قال
 ابن الأعرابي أنه اسم لما تصاعد حتى قيل للقبر صعيدا لعلوه وارتفاعه وهذا لا يوجب الاختصاص بالتراب
 بل يعم جميع أنواع الأرض فكان التخصيص ببعض الأنواع تقييدا المطلق الكتاب وذلك لا يجوز بخبر الواحد
 فكيف يقول الصحابي والدليل على أن الصعيد لا يختص ببعض الأنواع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال عليكم بالأرض من غير فصل وقال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا واسم الأرض يتناول جميع
 أنواعها ثم قال أيضا أدر كنتي الصلاة تيممت وصليت وربما تدرکہ الصلاة في الرمل وما لا يصلح للنبات فلا بد
 وأن يكون بسبيل من التيمم به والصلاة معه بظاهر الحديث (وأما) قوله سما طيبا فنعلم لكن الطيب
 يستعمل بمعنى الطاهر وهو الألبق ههنا لأنه شرع مطهرا والتطهير لا يقع إلا بالطاهر مع أن معنى الطهارة صار
 مراد بالاجماع حتى لا يجوز التيمم بالصعيد المتنجس نخرج غيره من أن يكون مرادا إذا المشترك لا عموم له ثم لا بد
 من معرفة جنس الأرض فكل ما يحترق بالنار فيصير مادا كالخشب والحشيش ونحوهما أو ما ينطبع ويلين
 كالحديد والصفرة والكتاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الأرض وما كان بخلاف ذلك
 فهو من جنسها ثم اختلف أبو حنيفة ومحمد فيما بينهما فقال أبو حنيفة يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض التزق
 بيده شئ أولا وقال محمد لا يجوز إلا إذا التزق بيده شئ من أجزائه فالأصل عنده أنه لا بد من استعمال جزء من
 الصعيد ولا يكون ذلك إلا بان يلتزق بيده شئ (وعند) أبي حنيفة هذا ليس بشرط وإنما الشرط مس وجه
 الأرض باليدين وأمرهما على العضوين وإذا عرف هذا فعلى قول أبي حنيفة يجوز التيمم بالخص والنورة

والزرنج والطين الأحمر والأسود والأبيض والكحل والحجر الأمانس والحائط المطين والخصص والملح الجلي دون المسائي والمرداسنج المعدني والأتبر والحزف المتخذ من طين خالص والياقوت والفير وزج والزهررد والأرض السدية والطين الرطب (وعند) محمدان التزق بيده شيء منها بأن كان عليها غبار أو كان مسدودا فوقها يجوز والأفلا وجهه قول محمدان المأمور به استعمال الصعيد وذلك بأن يلتزق بيده شيء منه فأما ضرب اليد على ماله صلابة وملاسة من غير استعمال جزء منه فضرب من السفه (ولأبي) حنيفة ان المأمور به هو التيمم بالصعيد مطبقا من غير شرط الاتزاق ولا يجوز تقييدا المطلق الابدليس وقوله الاستعمال شرط ممنوع لأن ذلك يؤدي الى التغيير الذي هو شبه المثلثة وعلامة أهل النار ولهذا أمر بفض اليد بل الشرط اساس اليد المضروبة على وجه الأرض على الوجه واليد من تعبد غير معقول المعنى الحكمة استأثر الله تعالى بعلمه ولا يجوز التيمم بالرماد بالاجماع لانه من أجزاء الخشب وكذا بالان في سواء كانت مدقوقة أو لا لأنها ليست من أجزاء الأرض بل هي متولدة من الحيوان ويجوز التيمم بالغبار بان ضرب يده على ثوب أو لبداء أو صفة سرج فارفع غبارا وكان على الذهب أو الفضة أو على الخنطة أو الشعير أو نحوها غبارا فتميم به أجزاء في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يجوز به وبعض المشايخ قالوا اذا لم يقدر على الصعيد يجوز عنده والصحيح انه لا يجوز في الخليلين وروى عنه انه قال وليس عندي من الصعيد وهذا وجه قوله ان المأمور به التيمم بالصعيد وهو اسم للتراب الخالص والغبار ليس بتراب خالص بل هو تراب من وجهه دون وجهه فلا يجوز به التيمم (ولهما) أنه جزء من أجزاء الأرض الا انه لطيف فيجوز التيمم به كما يجوز بالكثيف بل أولى وقدر وي أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان بالجابية فطر وأفلم يجد ماء يتوضون به ولا صعيدا يتيممون به فقال ابن عمر لئن قبض كل واحد منكم ثوبه أو صفة سرجه وليتيمم وليصل ولم ينكر عليه أحد فيكون اجماعا ولو كان المسافر في طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس في ثوبه وسرجه غبارا لطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به ولا ينبغي أن يتيمم بالطين ما لم يجف ذهاب الوقت لان فيه تلطخ الوجه من غير ضرر ورة فيصير بمعنى المثلثة وان كان لو تيمم به أجزاء عند أبي حنيفة ومحمد لان الطين من أجزاء الأرض وما فيه من الماء مستهلك وهو يلتزق باليد فان خاف ذهاب الوقت تيمم وصل على عندهما وعلى قياس قول أبي يوسف يصلي بغير تيمم بالاعاء ثم يجسد اذا قدر على الماء أو التراب كما يجبوس في الخرج اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا على ما ذكرنا

فصل وما بيان ما يتيمم منه فهو الحدث والجناية والحيض والنفاس وقد ذكرنا دلائل جواز التيمم من الحدث في صدر فصل التيمم وذكرنا اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في جواز التيمم من الجناية وترجيح قول الجوزين لمعاذة الاحاديث اياه والحيض والنفاس ملحقان بالجناية لانهما في معناها مع ما انه ثبت جواز التيمم منهما العموم بعض الاحاديث التي رويها والله أعلم

فصل وما بيان وقت التيمم فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان أصل الوقت والثاني في بيان الوقت المستحب (أما) الاول فلاوقات كلها وقت للتيمم حتى يجوز التيمم بعد دخول وقت الصلاة وقبل دخوله وهذا عند أصحابنا وقال الشافعي لا يجوز الا بعد دخول وقت الصلاة والكلام فيه راجع الى أصل وهو أن التيمم بدل مطلق أم بدل ضروري فعندنا بدل مطلق وعنده بدل ضروري وسنذكر تفسير البدل المطلق والضروري ودليله في بيان صفة التيمم ان شاء الله تعالى (وأما) الثاني وهو بيان الوقت المستحب للتيمم فقد قال أصحابنا ان المسافر ان كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت يؤخر التيمم الى آخر الوقت وان لم يكن على طمع من وجود الماء في آخر الوقت لا يؤخر وهكذا روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف انه ان كان على طمع من وجود الماء في آخر الوقت يؤخر الى آخر الوقت مقدار ما لو لم يجد الماء يمكنه ان يتيمم ويصلي في الوقت وان لم يكن على طمع لا يؤخر ويتيمم ويصلي في الوقت المستحب وذكر في الاصل أحب الى أن يؤخر التيمم الى آخر الوقت ولم يفصل بين ما اذا

كان يرجو وجود الماء في آخره أو لا يرجو وهذا لا يوجب اختلاف الرواية بل يجعل رواية المعلى تفسيراً لما أطلقه في الأصل وهو قول جماعة من التابعين مثل الزهري والحسن وابن سيرين رضي الله عنهم فأنهم قالوا يؤخر التيمم إلى آخر الوقت إذا كان يرجو وجود الماء وقال جماعة لا يؤخر ما لم يستيقن بوجود الماء في آخر الوقت وبه أخذ الشافعي وقال مالك المستحب له أن يتيمم في وسط الوقت والصحيح قولنا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال في مسافر أجنب يتلوم إلى آخر الوقت ولم ير وعن غيره من الصحابة خلافة فيكون اجتماعا والمعنى فيه أن أداء الصلاة بطهارة الماء أفضل لأنها أصل والتيمم بدل ولا نهى طهارة حقيقة وحكما والتيمم طهارة حكما لا حقيقة فإذا كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت كان في التأخير أداء الصلاة باكل الطهارتين فكان التأخير مستحبا فاما إذا لم يرج لا يستحب إذ الفائدة في التأخير ولو تيمم في أول الوقت وصلى فإن كان عالما أن الماء قريب بان كان بينه وبين الماء أقل من ميل لم تجز صلته بلا خلاف لأنه واحد للعلماء وإن كان ميلا فصاعدا جازت صلته وإن كان يمكنه أن يذهب ويتوضأ ويصلى في الوقت وعندئذ فر لا يجوز لما يذكروا إن لم يكن عالما بقرب الماء أو بعده تجوز صلته سواء كان يرجو وجود الماء في آخر الوقت أو لا سواء كان بعد الطلب أو قبله عندنا خلافا للشافعي لما مر أن العدم ثابت ظاهرا واحتمال الوجود واحتمال الأدل عليه فلا يعارض الظاهر ولو أخبر في آخر الوقت أن الماء بقرب منه بان كان بينه وبين الماء أقل من ميل لكنه يخاف لو ذهب إليه وتوضأ تفوته الصلاة عن وقتها لا يجوز له التيمم بل يجب عليه أن يذهب ويتوضأ ويصلى خارج الوقت عند أصحابنا الثلاثة وعندئذ فر يجوز التيمم والأصل أن المعتبر عند أصحابنا الثلاثة القرب والبعد لا الوقت وعندئذ فر المعتبر هو الوقت لا قرب الماء وبعده وجه قوله أن التيمم شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت فكان المنظور إليه هو الوقت في تيمم كمالا تفوته الصلاة عن الوقت كافي صلاة الجنائز والعيدين (ولنا) أن هذه الصلاة لا تفوته أصلا بل إلى خلاف وهو القضاء والفائت إلى خلاف قائم معنى بخلاف صلاة الجنائز والعيدين لأنها تفوت أصلا لما يذكر في موضعه جاز التيمم فيها لحوف الفوات والله أعلم

فصل وأما صفة التيمم فهي أنه بدل بلا شئ لأن جوازه معاق بحال عديم الماء لكنهم اختلفوا في كيفية البدلية من وجهين أحدهما الخلاف فيه مع غير أصحابنا والثاني مع أصحابنا (أما) الأول فقد قال أصحابنا إن التيمم بدل مطلق وليس يبدل ضروري وعنوانه أن الحدث يرتفع بالتيمم إلى وقت وجود الماء في حق الصلاة المؤداة إلا أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث وقال الشافعي التيمم بدل ضروري وعنى به أنه يباح له الصلاة مع قيام الحدث حقيقة للضرورة كطهارة المستحاضة وجه قوله التصحيح هذا الأصل أن التيمم لا يزال هذا الحدث بدليل أنه لو رأى الماء تعود الجنابة والحدث مع أن رؤية الماء ليست بحدث فعلم أن الحدث لم يرتفع لكن أبيع له أداء الصلاة مع قيام الحدث للضرورة كافي المستحاضة (ولنا) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التيمم وضوء المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث فقد سمي التيمم وضوؤه والوضوء ضرب للحدث وقال صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وظهور رأوا الطهور واسم للمطهر فدل على أن الحدث يزول بالتيمم إلا أن زواله مؤقت إلى غاية وجود الماء فإذا وجد الماء يعود الحدث السابق لكن في المستقبل لا في الماضي فلم يظهر في حق الصلاة المؤداة وعلى هذا الأصل يبنى التيمم قبل دخول الوقت أنه جائز عندنا وعند الشافعي لا يجوز لأنه بدل مطلق عند عدم الماء فيجوز قبل دخول الوقت وبعده وعند غيره بدل ضروري فتمت قدر بدليته بقدر الضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت وعلى هذا يبنى أيضا أنه إذا تيمم في الوقت يجوز له أن يؤدي ما شاء من الفرائض والنوافل ما لم يجد الماء أو يحدث عندنا وعند غيره لا يجوز له أن يؤدي به فرضا آخر غير ما تيمم لاجله وله أن يصلى به النوافل لكونها تابعة للفرائض وثبوت الحكم في التبع لا يقف على وجوده على حدة أو بشرط على حدة فيه بل وجود ذلك في الأصل يكفي لثبوته في التبع كما هو مذهبه في طهارة المستحاضة وعلى هذا يبنى أنه إذا تيمم للنفيل

يجوز له ان يؤدي به النقل والفرض عندنا وعندنا لا يجوز له أداء الفرض لان التبع لا يستتبع الاصل وعلى هذا قال
الزهري انه لا يجوز التيمم لصلاة النافلة رأسا لانه طهارة ضرورية والضرورة في الفرائض لا في النوافل
وعندنا يجوز لانه طهارة مطلقة حال عدم الماء ولانه ان كان لا يحتاج الى اسقاط الفرض عن نفسه به
يحتاج الى احراز الثواب لنفسه والحاجة الى احراز الواب حاجة معتبرة فيجوز ان يعتبر الطهارة لاجله ولهذا
اعتبرت طهارة المستحاضة في حق النوافل بخلاف كذا ههنا (وأما) الخلاف الذي مع أصحابنا في كيفية البدلية
فهو انهم اختلفوا في أن التراب بدل عن الماء عند عدمه والبدلية بين التراب وبين الماء أو التيمم بدل عن
الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم وبين الوضوء فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ان التراب بدل عن الماء عند
عدمه والبدلية بين التراب والماء وقال محمد التيمم بدل عن الوضوء عند عدمه والبدلية بين التيمم وبين الوضوء
واحتج محمد بصحيح أصله بالحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم التيمم وضوء المسلم الحديث سمى التيمم
وضوءا دون التراب وهما احتجابا بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فام
الصعيد مقام الماء عند عدمه وأما السنة فخاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال التراب طهور
المسلم وقال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويتفرع عن هذا الاختلاف أن المتيمم اذا أم المتوضئين
جازت امامته اياهم وصلاتهم جائزة اذا لم يكن مع المتوضئين ماء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وان كان
معهم ماء لا تجوز صلواتهم وعند محمد لا يجوز اقتداءؤهم به سواء كان معهم ماء أولم يكن وعند زفر يجوز
كان معهم ماء أولم يكن وجه البناء على هذا الاصل ان عند محمد لما كانت البدلية بين التيمم وبين الوضوء
فالمقتدى اذا كان على وضوء لم يكن تيمم الا امام طهارة في حقه لو جود الاصل في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة
له في حقه فلا يجوز اقتداءؤه به كالصحيح اذا اقتدى بصاحب الجرح السائل انه لا يجوز له لأن طهارة الامام ليست
بطهارة في حق المقتدى فلم تعتبر طهارته في حقه فكان مقتديا بمن لا طهارة له في حقه فلم يجز اقتداءؤه به كذا هذا
ولما كانت البدلية بين التراب وبين الماء عندهما فاذا لم يكن مع المقتدين ماء كان التراب طهارة مطلقة في حال عدم
الماء فيجوز اقتداءؤهم به فصار اقتداء الغاسل بالمسح بخلاف صاحب الجرح السائل لان طهارته ضرورية لان
الحدث يقارنها أو يطرأ عليها فلا تعتبر في حق الصحيح واذا كان معهم ماء فقد فاق الشرط في حق المقتدين فلا يبقى
التراب طهورا في حقهم فلم يبق طهارة الا امام طهارة في حقهم فلا يصح اقتداءؤهم به وعلى هذا الاصل التيمم اذا أم
المتوضئين ولم يكن معهم ماء ثم رأى واحدا منهم الماء ولم يعلم به الا امام والآخرون حتى فرغوا فصلاة فاسدة وقال
زفر لا تفسد وهو رواية عن أبي يوسف لانه متوضئ في نفسه فرؤية الماء لا تكون مفسدة في حقه وانما تفسد
صلاته بفساد صلاة الامام وهي صحيحة (ولنا) ان طهارة الامام جعلت عمدا في حقه لقدرته على الماء الذي
هو أصله اذ لا يبقى الخلف مع وجود الاصل فصار معتقدا بفساد صلاة الامام والمقتدى اذا اعتقد بفساد صلاة الامام
تفسد صلته كما لو اشتبهت عليهم القبلة فتحرى الامام الى جهة والمقتدى الى جهة أخرى وهو يعلم ان امامه يصلى الى
جهة أخرى لا يصح اقتداءؤه به كذا هذا ثم نتكلم في المسئلة ابتداء فحجة محمد ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال
لا يؤم المتيمم المتوضئين ولا المقيسد المطلقين وهذا نص في الباب وحجتهم ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال
رضي الله عنه حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية وما روى عن علي فهو مذهبه وقد خالفه ابن
عباس رضي الله عنه والمسئلة اذا كانت مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم لا يكون قول البعض حجة على البعض
على ان فيه أنه لا يؤم وليس فيه انه لو أم لا يجوز وهذا كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤم الرجل
الرجل في سلطانه ثم لو أم جاز كذا هذا

فصل في ما ينقض التيمم فالذي ينقضه نوحان عام وخاص اما العام فكل ما ينقض الوضوء من الحدث
الحقيقي والحكمي ينقض التيمم وقد مر بيان ذلك كله في موضعه واما الخاص وهو ما ينقض التيمم على الخصوص

فوجود الماء وجملة الكلام فيه ان المتيمم اذا وجد الماء لا يحلوا ما ان وجدته قبل الشروع في الصلاة واما ان وجدته في الصلاة واما ان وجدته بعد الفراغ منها فان وجدته قبل الشروع في الصلاة انتقض تيممه عند عامة العلماء وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه لا ينتقض التيمم بوجود الماء أصلاً وجه قوله أن الطهارة بعد صحتها لا تنتقض الا بالحدث ووجود الماء ليس بحدث (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج ما لم يجد الماء أو يحدث جعل التيمم وضوء المسلم الى غاية وجود الماء والممدود الى غاية ينتهي عند وجود الغاية ولان التيمم خلف عن الوضوء ولا يجوز المصير الى الخلف مع وجود الاصل كما في سائر الاخلاف مع أصولها وقوله وجود الماء ليس بحدث مسلم وعندنا أن المتيمم لا يصير محدثاً بوجود الماء بل الحدث السابق يظهر حكمه عند وجود الماء الا انه لم يظهر حكم ذلك الحدث في حق الصلاة المؤداة ثم وجود الماء نوعان وجوده من حيث الصورة والمعنى وهو أن يكون مقدوراً للاستعمال له وأنه ينتقض التيمم وجوده من حيث الصورة دون المعنى وهو ان لا يقدر على استعماله وهذا لا ينتقض التيمم حتى لو مر المتيمم على الماء الكثير وهو لا يعلم به أو كان غافلاً أو نائمًا لا يبطل تيممه كذا روى عن أبي يوسف وكذا لو مر على ماء في موضع لا يستطيع النزول اليه لخوف عدو أو سبع لا ينتقض تيممه كذا ذكر محمد بن مقاتل الرازي وقال هذا قياس قول أصحابنا لانه غير واجد للماء فكان ملحقاً بالعدم وكذا اذا أتى بثراً وليس معه دلوا ورشاً أو وجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لا ينتقض تيممه لما قلنا وكذا لو وجد ماء موضوعاً في الفلاة في حب أو نحوه على قياس ما حكى عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام لانه معدل للقيادون الوضوء الا أن يكون كثيراً فيستدل بالكثرة على انه معدل للشرب والوضوء جميعاً فينتقض تيممه والأصل فيه ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا ثم وجود الماء اعنا ينتقض التيمم اذا كان القدر الموجود يكفي للوضوء أو الاغتسال فان كان لا يكفي لا ينتقض عندنا وعند الشافعي قليله وكثيره ينتقض والخلاف في البقاء كالخلاف في الابتداء وقد مر ذكره في بيان الشرائط وعلى هذا يخرج ما ذكره محمد في الزيادات لو ان خمسة من المتيممين وجدوا من الماء مقدار ما يتوضأ به أحدهم انتقض تيممهم جميعاً لأن كل واحد منهم قدر على استعماله على سبيل البديل فكان كل واحد منهم واجد للماء بصورة ومعنى فينتقض تيممهم جميعاً ولو ان كل واحد منهم قدر على استعماله بيقين وليس البعض أولى من البعض فينتقض تيممهم احتياطاً ولو كان لرجل ماء فقال اجئت لكم هذا الماء يتوضأ به أيكم شاء وهو قدر ما يكفي للوضوء أحدهم انتقض تيممهم جميعاً لما قلنا ولو قال هذا الماء لكم لا ينتقض تيممهم باجماع بين أصحابنا اما على أصل أبي حنيفة فلان هبة المشاع فيما يحتفل القسمة لا تصح فلم يثبت الملك رأساً واما على أصلهما فالهبة وان صحت وأقادت الملك لكن لا يصيب كل واحد منهم ما يكفي للوضوء فكان ملحقاً بالعدم حتى انهم لو أذنوا الواحد منهم بالوضوء انتقض تيممه عندهما لانه قدر على ما يكفي للوضوء وعنده الهبة فاسد فلا يصح الاذن وعلى هذا الأصل مسائل في الزيادات مسافر يحدث على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ومعه ما يكفي لأحدهما غسل به الثوب وتيمم للحدث عند عامة العلماء وروى الحسن عن أبي يوسف انه يتوضأ به وهو قول حماد ووجهه ان الحدث أغاظ النجاستين بدليل ان الصلاة مع الثوب النجس جائزة في الجملة للضرورة ولا يجوز لها مع الحدث بحال (ولنا) ان الصرف الى النجاسة يجعله مصلاباً بطهارتين حقيقية وحكيمة فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة ويجب ان يغسل ثوبه من النجاسة ثم يتيمم ولو بدأ بالتيمم لا يجز به وتلزمه الاعادة لانه قدر على ماء ولو توضأ به تجاوز به صلاته وان وجد الماء في الصلاة فان وجدته قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير انتقض تيممه وتوضأ به واستقبل الصلاة عندنا وللشافعي ثلاثة أقوال في قول مثل قولنا وفي قول يقرب الماء منه حتى يتوضأ ويبنى وفي قول يعرض على صلاته وهو اظهر أقواله ووجهه ان الشروع في الصلاة قد صح فلا يبطل برؤية الماء كما اذا رأى بعد الفراغ من الصلاة وهذا لأن رؤية الماء ليس بحدث والموجود ليس الا رؤية فلا تبطل

الصلاة واذا لم تبطل الصلاة فغرة الصلاة تجزئه عن استعمال الماء فلا يكون واجدا للماء معنى كما اذا كان على رأس
 البرؤول يجدها الاستقاء (ولنا) ان طهارة التيمم انعقدت بمدودة الى غاية وجود الماء بالحديث الذي روينا
 فتمتسى عند وجود الماء فلو اتمها لا تم بغير طهارة وهذا لا يجوز به تبين انه لم يبق حرمه الصلاة وقوله ان رؤية
 الماء ليست بحدث فلا تبطل الطهارة قلنا بلى وعندنا لا تبطل بل تنتهي لسكونها مؤقتة الى غاية الرؤية ولأن التيمم
 لا يصير محدثا برؤية الماء عندنا بل بالحدث السابق على الشروع في الصلاة الا أنه لم يظهر أثره في حق الصلاة المؤداة
 للضرورة ولا ضرورة في الصلاة التي لم تؤد فظهر أثر الحدث السابق وصار يخرج الوقت في حق المستحاضة ولانه
 قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل وذلك يبطل حكم البدل كالمعتد بالاشهر اذا حاضت وان وجدته
 بعد ما قدر الشاهد الأخير أو بعد ما سلم وعليه سجدتنا السهو وعاد الى السجود فسدت صلاته عند أبي حنيفة
 ويلزمه الاستقبال وعند أبي يوسف ومحمد يبطل تيممه وصلاته تامة وهذه من المسائل المعروفة بالاثني عشرية
 والاصل فيها ان ما كان من افعال المصلي ما يفسد الصلاة لو وجد في اثنائها لا يفسدها ان وجد في هذه الحالة باجماع
 بين أصحابنا مثل الكلام والحدث العمد والقهقهة ونحو ذلك وعند الشافعي تفسد بناء على ان الخروج من الصلاة
 بالسلام ليس بفرض عندنا وعند غيره فرض على ما يذكر واما ما ليس من فعل المصلي بل هو معنى سماوي لكنه لو
 اعترض في اثناء الصلاة بفساد الصلاة فاذا وجد في هذه الحالة هل يفسدها قال أبو حنيفة بفسدها وقال أبو يوسف
 ومحمد لا يفسدها وذلك كالتيمم بجذماء والمسبح على الخفين اذا انقضى وقت مسجعه والعارى بسجدة نوباً والاي
 يتعلم القرآن وصاحب الجرح السائل ينقطع عنه السيلان وصاحب الترتيب اذا تذكر فائتة ودخول وقت العصر
 يوم الجمعة وهو في صلاة الجمعة وسقوط الخف عن الماسح عليه اذا كان واسعا بدون فعله وطولوع الشمس في هذه الحالة
 لمصلي الفجر والموى اذا قدر على القيام والقارى اذا استخف أمياً والمصلي بثوب فيه نجاسة أكثر من قدر الدرهم
 ولم يجذماء ليغسله فوجد في هذه الحالة وقاضى الفجر اذا زالت الشمس والمصلي اذا سقط الجبار عنه عن برء وقضية
 الترتيب ذكر كل واحدة من هذه المسائل في موضعها وانما جمعناها لتباعا للسلف وتيسير الاحتفاظ على المتعلمين
 ومن مشايخنا من قال ان حاصل الاختلاف يرجع الى ان خروج المصلي من الصلاة بفعله فرض عند أبي حنيفة
 وعندهما ليس بفرض ومنهم من تكلم في المسئلة من وجه آخر وجه قولهما ان الصلاة قد انتهت بالقعود
 قدر الشاهد لا انتهاء اركانها قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين علمه الشاهد اذا
 قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك والصلاة بعد تمامها لا تحتمل الفساد ولهذا لا تقرب بالسلام والكلام
 والحدث العمد والقهقهة ودل الحديث على أن الخروج بفعله ليس بفرض لانه وصف الصلاة بالتتمام ولا تمام
 يتحقق مع بقاء ركن من أركانها ولهذا قلنا ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليست بفرض وكذا
 اصابة لفظ السلام لأن تمام الشيء وانتهائه مع بقاء شيء منه محال الا أنه لو قهقهة في هذه الحالة تنتقض طهارته لان
 انتفاضها يعقد قيام التحريم وانما قائمة فاما فساد الصلاة فيستدعي بقاء التحريم مع بقاء الركن ولم يبق عليه ركن
 من أركان الصلاة لمنايينا ولان الخروج من الصلاة ضد الصلاة لانه تركها وضد الشيء كيف يكون ركنه ولان
 عند أبي حنيفة يحصل الخروج بالحدث العمد والقهقهة والكلام وهذه الاشياء حرام ومعصية فكيف تكون
 فرضاً والوجه لتصحيح مذهب أبي حنيفة في عدة من هذه المسائل من غير البناء على الاصل الذي ذكرنا أن فساد
 الصلاة ليس بوجود هذه العوارض بل بوجودها يظهر انها كانت فاسدة (وبيان) ذلك ان التيمم اذا وجد الماء
 صار محدثا بالحدث السابق في حق الصلاة التي لم تؤد لانه وجد منه الحدث ولم يوجد منه ما يزيله حقيقة لان التراب
 ليس بطهور حقيقة الا أنه لم يظهر حكم الحدث في حق الصلاة المؤداة للحرر كمالا تجتمع عليه الصلوات فيخرج في
 قضائها فسقط اعتبار الحدث السابق دفعا للحرر ولا حرج في الصلاة التي لم تؤد وهذه الصلاة غير مؤداة فان
 تحريم الصلاة باقية بالاختلاف وكذا الركن الاخر باقى لانه وان طال فهو في حكم الركن كالقراءة اذا طال فظهر

فيها حكم الحدث السابق فتبين أن الشروع فيها لم يصبح كالواعتراض بهذا المعنى في وسط الصلاة وعلى هذا يخرج
 انقضاء مدة المسح لانه اذا انقضى وقت المسح صار محسبنا بالحدث السابق لان الحدث قد وجد ولم يوجد ما يزيله
 عن التقدم حقيقة بل كمن المسح استسقط اعتبار الحدث فيما أدى من الصلاة دفعه للخرج فالتحقق المانع بالعدم في
 حق الصلاة المؤداة ولا حرج فيها لم يؤد فظهر حكم الحدث السابق فيه وعلى هذا اذا سقط خفه من غير صنعه وكذا
 صاحب الجرح السائل ومن هو بمثل حاله وكذا المصلي اذا كان على ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يجد
 الماء ليغسله فوجد في هذه الحالة لان هذه النجاسة انما سقط اعتبارها لما قلنا من الجرح ولا حرج في هذه الصلاة
 وكذا العاري اذا وجد ثوبا والمومي اذا قدر على القيام والاممي اذا تعلم القراءة لان الستر والقيام والقراءة فرض على
 القادر عليها والسقوط عن هؤلاء للعجز وقد زال فكان ينبغي أن يجب قضاء الكل كالمريض العاجز عن الصوم
 والمغمى عليه يجب عليهما القضاء عند حدوث القدرة لكن سقط لاجل الجرح ولا حرج في حق هذه الصلاة وكذا
 هي ليست نظير تلك الصلوات لانه لا قدرة ثمة أصلا وهما حصلت القدرة في جزء منها وعلى هذا صاحب الترتيب
 اذا ذكر فائتة لانه ظهر انه أدى الوقتية قبل وقتها فكان ينبغي أن يجب قضاء الكل الا أنه سقط للعجز لان
 النسيان مما يكثر وجوده ولا حرج في حق هذه الصلاة وعلى هذا المصلي اذا سقطت الجبائر عن يده عن برء لان
 الغسل واجب على القادر وان سقط عنه للعجز فاذا زال العجز كان ينبغي أن يقضى ماضى بعد البرء لانه
 سقط العجز وفي هذه الصلاة لا حرج وأما قاضي الفجر اذا زالت الشمس فهو في هذه الحالة يخرج على وجه آخر
 وهو أن الواجب في ذمته كامل والمؤدى في هذا الوقت ناقص لورود النهي عن الصلاة في هذه الاوقات والكامل
 لا يتأدى بالناقص فلا يتسع قضاء ولكنه يقع تطوعا لان التطوع فيه جائز فينقلب تطوعا وعلى هذا مصلي
 الفجر اذا طلعت الشمس لانه يجب عليه الاداء كاملا لان الوقت الناقص قليل لا يتسع للاداء فلا يجب
 ناقصا بل كاملا في غير الوقت الناقص فاذا أتى به فيه صار ناقصا فلا يتأدى به الكمال بخلاف صلاة العصر
 لان ثمة الوقت الناقص مما يتسع لاداء الصلاة فيه فيجب ناقصا وقد أدام ناقصا فهو الفرق وأما دخول وقت العصر في
 صلاة الجمعة في هذه الحالة فيخرج على وجه آخر وهو أن الظهر هو الواجب الاصل في كل يوم وجوبه بالدلائل
 المطلقة وانما تغير الى الركعتين في يوم الجمعة بشرائط مخصوصة عرفناها بالنصوص الخاصة غير معقولة المعنى
 والوقت من شرائطه فلي يوجد في جميع الصلاة لم يكن هذا نظير الخصوص عن الاصل فلم يجز فظهر أن الواجب
 هو الظهر فعليه اداء الظهر بخلاف الكلام والفقهية والحدث العمدة لان ثمة الفساد لوجود هذه العوارض لانها
 نواقض الصلاة وقد صادفت جزءا من أجزاء الصلاة فوجب فساد ذلك الجزء غير ان ذلك زيادة تستغني الصلاة عنها
 فكان وجودها والعدم عزلة فاقصر الفساد عليها بخلاف ما اذا اعترضت في أثناء الصلاة لانها أوجبت فساد ذلك
 الجزء الاصل ولا وجود للصلاة بدونه فلا يمكنه البناء بعد ذلك واما الحديث فنقول النبي صلى الله عليه وسلم حكم تمام
 الصلاة وبوجود هذه العوارض تبين انها ما كانت صلاة اذ لا وجود للصلاة مع الحدث ومع فقد شرط من شرائطها
 وقد مر بيان ذلك وكذا الصلاة في الاوقات المكرهه ومخصوصة عن هذا النص بالنهي عن الصلاة فانها لا تخلو عن
 النقصان وكذلك صلاة الجمعة مخصوصة عن هذا النص بالدلائل المطلقة المقتضية لوجوب الظهر في كل يوم على
 ما مر هذا اذا وجد في الصلاة ماء مطلقا فان وجد سنور حمار مضى على صلاته لانه مشكوك فيه وشروعه في
 الصلاة قد صح فلا يتطعم بالشئ بل يعضى على صلاته فاذا فرغ منها توضع وأعاد لانه ان كان مطهرا في نفسه ما جازت
 صلاته وان كان غير مطهر في نفسه جازت به صلاته فوقع الشئ في الجوار فيؤمر بالاعادة احتياطا وان وجد نبيذ
 التمر انتقض تيممه عند أبي حنيفة لانه بمنزلة الماء المطلق عند عدمه عنده وعند أبي يوسف لا ينتقض لانه
 لا يراه طهورا أصلا وعند محمد يعضى على صلاته ثم يعيدها كما في سور الحمار هذا كما اذا وجد الماء في الصلاة فاما اذا
 وجد بعد الفراغ من الصلاة فان كان بعد شروجه الوقت فليس عليه إعادة ماصلي بالتيمم بالخلاف وان كان في

الوقت فكذلك عند عامة العلماء وقال مالك يعيد وجه قوله أن الوقت أقيم مقام الاداء شرعا كفي المستحاضة
فكان الوجود في الوقت كالوجود في اثناء الاداء حقيقة ولان التيمم بدل فاذا قدر على الاصل بطل البدل كالشيخ
القاني اذا فسدى أو أخرج ثم قدر على الصوم والحج بنفسه (ولنا) ان الله تعالى علق جواز التيمم بعدم الماء فاذا
صلى حالة العدم فقد أدى الصلاة بطهارة معتبرة شرعا فيحكم بصحتها فلا معنى لوجوب الاعادة وروى أن رجلين
أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تيمما من جنباة وصليا وأدركا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة ولم يعد
الأخر فقال صلى الله عليه وسلم للذي أعاد ما أنت فقد أبركت مرتين وقال للأخر ما أنت فقد أبركت
صلاتك عنك أي كفتك بحري وأجزأ مهموزا بمعنى الكفاية وهذا ينبي وجوب الاعادة وما ذكر من اعتبار الوجود
بعد الفراغ من الصلاة بالوجود في الصلاة غير مستديد لأنه يخالف للحقيقة من غير ضرورة الا ترى أن الحدث
الحقيقي بعد الفراغ من الصلاة لا يجعل كالموجود في خلال الصلاة كذا هذا أو ما قوله انه قدر على الاصل فتم لكن
بعد حصول المقصود بالبدل والقدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالبدل لا تبطل حكم البدل كالمعتدة
بالاشهر اذا حاضت بعد انقضاء العدة بالاشهر بخلاف الشيخ القاني اذا أخرج رجلا عماله وفدى عن صومه
ثم قدر بنفسه لان جواز الاحجاج والغدية معلق باليأس عن الحج بنفسه والصوم بنفسه فاذا قدر بنفسه ظهر انه
لا يأس فاما جواز التيمم فمعلق بالعجز عن استعمال الماء والعجز كان متحققا عند الصلاة ووجود الماء بعد ذلك
لا يظهر انه لا عجز فهو الفرق

فصل * وأما الطهارة الحقيقية وهي الطهارة عن النجس فالكلام فيها في الاصل في ثلاثة مواضع أحدها
في بيان أنواع النجاس والثاني في بيان المقدار الذي يصير المحل نجسا شرعا والثالث في بيان ما يقع به تطهير
النجس (أما) أنواع النجاس فمنها ما ذكره الكرخي في مختصره ان كل ما يخرج من بدن الانسان مما يجب
بخروجه الوضوء أو الغسل فهو نجس من البول والغائط والودي والمذي والمني ودم الحيض والنفاس
ولا استحاضة والدم السائل من الجرح والصديد والقيء ملء القم لان الواجب بخروج ذلك مسهي
بالتطهير قال الله تعالى في آخر آية الوضوء ولكن يردا يطهركم وقال في الغسل من الجنابة وان كنتم جنبا
فاطهروا وقال في الغسل من الحيض ولا تقر بوهن حتى يطهروا والطهارة لا تكون الا عن نجاسة وقال
تعالى ويجرم عليهم الخبائث والطباع الساجية تستحب هذه الاشياء والتحرير للاحترام دليل النجاسة
ولأن معنى النجاسة موجود في ذلك كما اذا نجس اسم المستقدر وكل ذلك مما تستقدره الطباع السليمة لاستحالة
الخبث وتن رائحة ولا خلاف في هذه الجمل الا في المني فان الشافعي زعم انه طاهر (واحتج) بما روى
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركوهو يصلى فيه
والواروا والحال أي في حال صلواته ولو كان نجسا لما صح شروعه في الصلاة معه فينبغي أن يعيد ولم ينقل اليه الاعادة
وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال المني كالمخاط فامطه عند ولو بالاذخر شبهه بالمخاط والمخاط ليس بنجس كذا
المني وبه تبين ان الأمر بما طمته لانه نجاسته بل لقذارته ولأنه أصل الا دعى المكرم فيستحيل أن يكون نجسا (ولنا)
ما روى ان عمار بن ياسر رضي الله عنه كان يغسل ثوبه من النجاسة فر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ما صنعت يا عمار فاخبره بذلك فقال صلى الله عليه وسلم ما نتجستك ودموع عينيك والماء الذي في ركبتك
الاسواء انما يغسل الثوب من خمس بول وغائط وقي ومني ودم أخبر ان الثوب يغسل من هذه الجهة لا محالة وما
يغسل الثوب منه لا محالة يكون نجسا فدل ان المني نجس وروى عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لها اذا رأيت المني في ثوبك فان كان رطبا فاغسله وان كان باسا فغسله ومطلق الأمر محمول على
الوجوب ولا يجب الا اذا كان نجسا ولأن الواجب بخروجه أغلظ الطهارتين وهي الاغتسال والطهارة لا تكون
الا عن نجاسة وغلظ الطهارة يدل على غلظ النجاسة كدم الحيض والنفاس ولأنه يميز بميزاب النجس فينجس

بمجاورته وان لم يكن نجسا بنفسه وكونه اصل الا دعي لا ينفى أن يكون نجسا كالعاقسة والمضغة وما روى من الحديث يحتمل انه كان قليلا ولا عموم له لأنه حكاية حال أو تحمله على ما قلنا توفيقا بين الدلائل وتشبيه ابن عباس رضي الله عنهما اياه بالمخاط يحتمل انه كان في الصورة لافي الحكم لتصوره بصورة المخاط والأمر بالاماطة بالأذخر لا ينفى الأمر بالازالة بالماء فيحتمل انه أمر بتقديم الاماطة كيلا تنتشر النجاسة في الثوب فيتمسك غسله (وأما) الدم الذي يكون على رأس الجرح والقي إذا كان أقل من ملء القم فقد روى عن أبي يوسف انه ليس بنجس وهو قياس ما ذكره الكرخي لأنه لا يجب بجزءه الوضوء وعند محمد بن نجس هو يقول انه جزء من الدم المسفوح والدم المسفوح نجس بجميع أجزائه وأبو يوسف يقول انه ليس بمسفوح بنفسه والنجس هو الدم المسفوح لقوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى الى محر ما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس والرجس هو النجس فظاهر الآية يقتضى أن لا يحرم سواها فيقتضى ان لا نجس سواها اذ لو كان لكان محرما اذ النجس محرم وهذا خلاف ظاهر الآية ووجه آخر من الاستدلال بظاهر الآية انه نفي حرمة غير المذكور وأثبت حرمة المذكور وعمل التعريمه بأنه رجس أي نجس ولو كان غير المذكور نجسا لكان محرما لوجود علة التعريم وهذا خلاف النص لأنه يقتضى ان لا يحرم سوى المذكور فينه ودم البق والبراغيث ليس بنجس عندنا حتى لو وقع في الماء القليل لا ينجسه ولو أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة وقال الشافعي هو نجس لكنه معفو عنه في الثوب للضرورة (واحتج) بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم من غير فصل بين السائل وغيره والحرمة للاحترام دليل النجاسة (ولنا) قوله تعالى قل لا أجد فيها أوحى الى محر ما الاية والاستدلال بها من الوجهين اللذين ذكرناهما ولان صيانة الثياب والاواني عنها متعذرة فلوا أعطى لها حكم النجاسة لوقع الناس في الجرح وانه من شربها بالنص وبهذين الدليلين تبين ان المراد من المطلق المقيد وهو الدم المسفوح ودم الأوزاع نجس لأنه سائل وكذا الدماء السائلة من سائر الحيوانات لما قلنا بل أولى لأنه لما كان نجسا من الآدمي المكرم فن غيره أولى (وأما) دم السمك فقد روى عن أبي يوسف انه نجس وبه أخذ الشافعي اعتبارا بسائر الدماء وعند أبي حنيفة ومحمد طاهر لاجتماع الأمة على إباحة تناوله مع دمه ولو كان نجسا لما أبح ولأنه ليس بدم حقيقة بل هو ماء تلون بلون الدم لان الدموى لا يعيش في الماء والدم الذي يبقى في العروق واللحم بعد الذبح طاهر لانه ليس بمسفوح ولهذا حل تناوله مع اللحم وروى عن أبي يوسف انه معفو في الأكل غير معفو في الثياب لتعذر الاحتراز عنه في الأكل وامكانه في الثوب (ومنها) ما يخرج من أبدان سائر الحيوانات من البهائم من البول والأرواث على الاتفاق والاختلاف (أما) البول فلا خلاف في أن بول كل ما لا يؤكل لحمه نجس واختلف في بول ما يؤكل لحمه قال أبو حنيفة وأبو يوسف نجس وقال محمد طاهر حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسده ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه (واحتج) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أباح للعربيين شرب أبوال ابل الصدقة وألبانها مع قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وقوله ليس في الرجس شفاء فنبت انه طاهر (ولهما) حديث عمار انما يغسل الثوب من خمس وذكر من جهتها البول مطلقا من غير فصل وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استترها من البول فان عامة عذاب القبر منه من غير فصل وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ومعلوم ان الطباع السليمة نستخبثه وتحريم الشيء للاحترامه وكرامته تنجيس له شرعا ولأن معنى النجاسة فيه موجود وهو الاستقذار الطبيعي لاستحالة الى فساد وهي الرائحة المنتنة فصار كروثه وكبول ما لا يؤكل لحمه وأما الحديث فقد ذكر قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بشرب ألبانها دون أبوالها فلا يصح التعلق به على انه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء فيه كما ناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة وانعالا بإباحة الاستيقن حصول الشفاء به ثم عند أبي يوسف يباح شربه للتداوى لحديث

العربين وعند أبي حنيفة لا يباح لأن الاستشفاء بالحرام الذي لا يقين حصول الشفاء به حرام وكذا ما لا يعقل فيه الشفاء ولا شفاء فيه عند الأطباء والحديث مجهول على أنه صلى الله عليه وسلم عرف شفاء أولاد فيه على الخصوص والله أعلم (وأما) الأرواث فكلها نجسة عند عامة العلماء وقال زفر روث ما يؤكل لحمه طاهر وهو قول مالك (واحتج) بما روى أن الشبان من الصحابة في منازلهم وفي السفر كانوا يترامون بالجلبة وهي البعرة اليابسة ولو كانت نجسة لما مسوها وعلل مالك بأنه وقود أهل المدينة يستعملونه استعمال الخطب (ولنا) ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه أجراء الاستنجاء فأتى بججرين وروثة فأخذ الججرين ورمى الروثة وقال إنها ركس أي نجس ولأن معنى النجاسة موجود فيها وهو الاستقذار في الطباع السليمة لاستحالتها إلى تن وخبث رائحة مع إمكان التحرز عنه فكانت نجسة (ومنها) نخر بعض الطيور من الدجاج والبط وجملة الكلام فيه أن الطيور نوعان نوع لا يذرق في الهواء ونوع يذرق في الهواء (أما) ما لا يذرق في الهواء كالديك والبط فخرؤهما نجس لوجود معنى النجاسة فيه وهو كونه مستقذرا للغيره إلى تن وفساد رائحة فاشبه العذرة وفي الأوز عن أبي حنيفة وإيتان روى أبو يوسف عنه أنه ليس بنجس وروى الحسن عنه أنه نجس (وما) يذرق في الهواء نوعان أيضا ما يؤكل لحمه كالجمام والعصفور والقعق ونحوها وخرؤها طاهر عندنا وعند الشافعي نجس وجه قوله أن الطبع قد أحاله إلى فساد فوجد معنى النجاسة فاشبه الروث والعذرة (ولنا) إجماع الأمة فإنهم اعتادوا اقتناء الحمامات في المسجد الحرام والمسجد الجامعة مع علمهم أنها تذرق فيها ولو كان نجسا لما فعلوا ذلك مع الأمر بتطهير المسجد وهو قوله تعالى إن طهرا بيتي للطائفين وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن حمامة ذرقت عليه فمسحه وصلى وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثل ذلك في العصفور وبه تبين أن مجرد إحالة الطبع لا يكفي للنجاسة ما لم يكن لاستحصال تن وخبث رائحة تستخبثه الطباع السليمة وذلك من عدم هبنا على أن سلمنا ذلك لكان التحرز عنه غير ممكن لأنها تذرق في الهواء فلا يمكن صيانة الثياب والأواني عنه فسقط اعتباره للضرورة كدم البق والبراغيث وحتى مالك في هذه المسئلة الإجماع على الطهارة ومثله لا يكذب فلئن لم يثبت الإجماع من حيث القول يثبت من حيث الفعل وهو ما بينا وما لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي والحداة واشباه ذلك نخرؤها طاهر عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد بن نجس نجاسة غليظة وجه قوله أنه وجد معنى النجاسة فيه لإحالة الطبع إياه إلى خبث وتن رائحة فاشبه غير الماء كولد من البهائم ولا ضرورة إلى إسقاط اعتبار نجاسته لعدم المخالطة لأنها تسكن المروج والمفاوز بخلاف الحمام ونحوه (ولهما) أن الضرورة متحققة لأنها تذرق في الهواء فيعذر صيانة الثياب والأواني عنها وكذا المخالطة ثابتة بخلاف الدجاج والبط لأنهما لا يذرقان في الهواء فكانت الصيانة ممكنة ونخره الفارة نجس لاستحالتها إلى خبث وتن رائحة واختلاف الواب التي أصابه بولها حتى عن بعض مشايخ بلخ أنه قال لو ابتليت به لغسلته فليل له من لم يغسله وصلى فيه فقال لا أمره بالاعادة وبول الخفا فليس نخرؤها ليس بنجس لتعذر صيانة الثياب والأواني عنه لأنها تبول في الهواء وهي فأرة طيارة فلهذا تبول (ومنها) الميتة التي لها دم سائل وجملة الكلام في الميتات أنها نوعان أحدهما ما ليس له دم سائل والثاني ما له دم سائل (أما) الذي ليس له دم سائل فالذي يذوقه والمقرب والزنبور والسرطان ونحوها وأنه ليس بنجس عندنا وعند الشافعي نجس إلا الثياب والزنبور فله فيها قولان (واحتج) بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والحرمة للإحترام دليل النجاسة (ولنا) ما روى عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال موت كل حيوان ليس له نفس سائلة في الماء لا يفسد وهذا نص في الباب وروى أبو سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه ثم اتقلوه فان في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء وهو يقدم الداء على الدواء ولا شأن أن

الذباب مع ضعف بنيته اذا مقل في الطعام الحار يموت ولو اوجب التنجيس لكان الامر بالمقل أمرا بافساد المال
واضعته مع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وانه متناقض وحاشا أن يتناقض كلامه ولأننا
حكمتا بنجاستها الوقع الناس في الحرج لأنه يتعذر صون الاواني عنها فاشبهه موت الدودة المتولدة عن الخمل فيه
وبه تبين أن النص لم يتناول محل الضرورة والحرج مع ما أن السمك والجراد مخصوصان عن النص اذ هما ميتتان
بنص النبي صلى الله عليه وسلم والمخصص انعدام الدم المسفوح والدم المسفوح ههنا منعدم (وأما) الذي له دم
سائل فلا خلاف في الاجزاء التي فيها دم من اللحم والشحم والجلد ونحوها أنها نجسة لاحتباس الدم النجس فيها
وهو الدم المسفوح (وأما) الاجزاء التي لا دم فيها فان كانت صلبة كالقرن والعظم والسن والحافر والخف والظلف
والشعر والصوف والعصب والانفحة الصلبة فلم يستنجس بها عند أصحابنا وقال الشافعي الميتات كلها نجسة لظاهر
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والحزمة لالا احترام دلائل النجاسة ولا صحابنا نظر يقان أحدهما أن هذه الاشياء
ليست بميتة لان الميتة من الحيوان في عرف الشرع اسم لما زالت حياته لا يصنع أحد من العباد أو يصنع غير
مشموع ولا حياة في هذه الاشياء فلا تكون ميتة والثاني أن نجاسة الميتات ليست لاعيانها بل لمسايقها من
الدماء السائلة والرطوبات النجسة ولم توجد في هذه الاشياء وعلى هذا ما أئبن من الحى من هذه الاجزاء وان كان
المبان جزأ فيه دم كاليد والاذن والانف ونحوها فهو نجس بالاجماع وان لم يكن فيه دم كالشعر والصوف
والظفر ونحوها فهو على الاختلاف وأما الانفحة المساعة واللبن فطاهران عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف
ومحمد نجسان (لهما) أن اللبن وان كان طاهرا في نفسه ولكنه صار نجسا لجماعة النجس ولأبي حنيفة قوله تعالى
وان لكم في الانعام عبرة نسقيكم مما في بطونهم من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين وصف اللبن مطلقا
بالخالص والسبوغ مع خروجه من بين فرث ودم وذات آية الطهارة وكذا الآية خرجت مخرج الامتنان والمنة في
موضع النعمة تدل على الطهارة وبه تبين أنه لم يخالطه النجس اذ لا يخالص مع النجاسة ثم ما ذكرنا من الحكم في
اجزاء الميتة التي لا دم فيها من غير الأدمي والخنزير فاما حكمها فيما فالأدمي فعن أصحابنا فيهر واثان
في رواية نجسة لا يجوز بيعها والصلاة معها اذا كان أكثر من قدر الدرهم وزنا أو عرضا على حسب ما يلين به
ولو وقع في الماء القليل بفسده وفي رواية طاهر وهي الصحيحة لأنه لا دم فيها والنجس هو الدم ولانه
يستحيل أن تكون طاهرة من الكلب نجسة من الأدمي المكرم الا أنه لا يجوز بيعها ويحرم الاتفاغ بها احتراماً
للأدمي كما اذا طعن سن الأدمي مع الخنطة أو عظمه لا يساح تناول الخبز المتخذ من دقيقها الا يكون نجساً بل
تعظيمه كدليل يصير متناولاً من اجزاء الأدمي كذا هذا (وأما) الخنزير فقد روى عن أبي حنيفة أنه نجس العين
لان الله تعالى وصفه بكونه نجساً فيحرم استعمال شعره وسائر اجزائه الا أنه رخص في شعره للخرازين للضرورة
وروى عن أبي يوسف في غير رواية الاصول أنه كره ذلك أيضاً نضاً ولا يجوز بيعها في الروايات كلها ولو وقع شعره
في الماء القليل روى عن أبي يوسف أنه نجس الماء وعن محمد أنه لا نجس ما لم يغلب على الماء كسعر غيره وروى
عن أصحابنا في غير رواية الاصول أن هذه الاجزاء منه طاهرة لانعدام الدم فيها والصحيح أنها نجسة لان
نجاسة الخنزير ليست لمسايقه من الدم والرطوبة بل لعينه (وأما) الكلب فان كلامه فيه بناء على أنه نجس العين أم لا
وقد اختلف مشايخنا فيه فن قال انه نجس العين فقد اختلفه بالخنزير فكان حكمه حكم الخنزير ومن قال انه ليس
بنجس العين فقد جعله مثل سائر الحيوانات سوى الخنزير وهذا هو الصحيح لما نذكر (ومنها) سؤر الكلب والخنزير
عند عامة العلماء وحجته الكلام في الاسائر أنها أربعة أنواع نوع طاهر متفق على طهارته من غير كراهة ونوع
مختلف في طهارته ونجاسته ونوع مكره ونوع مشكوك فيه (أما) السؤر الطاهر المتفق على طهارته فسؤر
الأدمي بكل حال مساماً كان أو مشر كاصغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى طاهراً أو نجساً نضاً أو جنباً الا في حال شرب
الخنزير لساير روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتى بعس من لبن فشرب بعضه ونال الباقي امرأيتنا كان على

عنه فشرب ثم ناوله أبا بكر فشرب وروى أن عائشة رضيت الله عنها شربت من اناء في حال حيضها فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فموضعها حيا لها فشرب ولان متحلب من لحمه ولحمه طاهر فكان سؤره طاهرا الا في حال شرب الخمر لنجاسة فيه وقيل هذا اذا شرب الماء من ساعته فاما اذا شرب الماء بعد ساعة معتبرة ابتلع براقه فيها ثلاث مرات يكون طاهرا عند أبي حنيفة خلافا لهما بناء على مسئلتين احدهما ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بما سوى الماء من المائعات الطاهرة والثانية ازالة النجاسة الحقيقية بالغسل في الاواني ثلاث مرات وأبو يوسف مع أبي حنيفة في المسئلة الاولى ومع محمد في المسئلة الثانية لكن اتفق جوامعنا في هذه المسئلة لاصلين مختلفين أحدهما أن الصب شرط عند أبي يوسف ولم يوجد والثاني أن ما سوى الماء من المائعات ليس بطهور وعند محمد وبعض أصحاب الظواهر كرهوا سؤر المشرك لظاهر قوله تعالى انما المشركون نجس وعندنا هو محمول على نجاسة خبث الاعتقاد بدليل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أنزل وفد ثقيف في المسجد وكانوا مشركين ولو كان عينهم نجسا لما فعل مع أمرهم بتطهير المسجد واخباره عن انزواء المسجد من النخامة مع طهارتها وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الانعام والطيور الا الابل والجملة والبقرة والجلجلة والدجاجة المخلاة لان سؤره متولد من لحمه ولحمه طاهر وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بسؤر بعيرا وشاة الا انه يكره سؤر الابل والجملة والبقرة والجلجلة والدجاجة المخلاة لاحتمال نجاسة فيها ومقارها لانها تأكل النجاسة حتى لو كانت محبوسة لا يكره (وصفة) الدجاجة المحبوسة أن لا يصل منقارها الى ماتحت قدميها فان كان يصل فهي مخلاة لأن احتمال بحت النجاسة قائم وأما سؤر الفرس فعلى قول أبي يوسف ومحمد طاهر لطهارة لحمه وعن أبي حنيفة روايتان كفي لحمه في رواية الحسن نجس كحجمه وفي ظاهر الرواية طاهر كحجمه وهي رواية أبي يوسف عنه وهو الصحيح لأن كراهة لحمه لانه نجاسته بل لتقليل ارباب العدو وآلة الكفر والفر وذلك منعدم في السؤر والله اعلم (وأما) السؤر المختلف في طهارته ونجاسته فهو سؤر الخنزير والكلب وسائر سباع الوحش فانه نجس عند عامة العلماء وقال مالك طاهر وقال الشافعي سؤر السباع كلها طاهر سوى الكلب والخنزير (وأما) الكلام مع مالك فهو يحتاج بظاهر قوله تعالى وهو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا لأباح الانتفاع بالاشياء كلها ولا يباح الانتفاع الا بالطاهر الا أنه حرم كل بعض الحيوانات وحرمة الاكل لا تدل على النجاسة كالآدمي وكذا الذئب والعقرب والزنبور ونحوها طاهرة ولا يباح أكلها الا أنه يجب غسل الاناء من ولوغ الكلب مع طهارته تعبدًا ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا ولى الكلب في اناء أحدكم فاغسلوه ثلاثا وفي رواية شمس وفر رواية تسبعا والامر بالغسل لم يكن تعبدًا اذ لا قربته تحصل بغسل الاواني الا ترى أنه لو لم يقصد صب الماء فيه في المستقبل لا يلزمه الغسل فعلم أنه لنجاسته ولان سؤر هذه الحيوانات متحلب من لحومها ولحومها نجسة ويمكن التحرز عن سؤرها وصيانة الاواني عنها فيكون نجس ضرورة (وأما) الكلام مع الشافعي فهو يحتاج بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فقيل أنتوضأ بما أفضلت الخمر فقال نعم وبما أفضلت السباع كلها وعن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المياه التي بين مكة والمدينة وما يرد لها من السباع فقال صلى الله عليه وسلم لها ما حملت في بطونها وما بقي فهو لنا شراب وطهور وهذا نص (وانما) ما روى عن عمر وعمر بن العاص أنها ما وردا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض اترد السباع حوضكم فقال عمر رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا ولو لم يتنجس الماء القليل بشر بها منه لم يكن للسؤال وللنهي معنى ولان هذا حيوان غير مأكول اللحم ويمكن صون الاواني عنها ويختلط بشر بها العاجب بالماء ولعاجبها نجس لتعلبه من لحمها وهو نجس فكان سؤرها نجسا كسؤر الكلب والخنزير بخلاف الهرة لان صيانة الاواني عنها غير ممكن وتأويل الحديثين انه كان قبل تحريم لحم السباع أو السؤال وقع عن المياه الكثيرة وبه تقول ان مثلها لا ينجس (واما) السؤر المذكور فهو سؤر سباع الطير كالبازي والصقر والحداة ونحوها

استحسانا والقياس ان يكون نجسا اعتبارا بوجهها كسور سباع الوحش وجه الاستحسان انها تشرب
 عنقارها وهو عظم جاف فلم يختلط لعابها بسورها بخلاف سور سباع الوحش ولان صيانتها لا وانى عنها
 متعذرة لانها تنفض من الهواء فتشرب بخلاف سباع الوحش الا انه يكره لان الغالب انها تتناول الجيف
 والميتات فكان منقارها في معنى منقار الدجاجة المخلاة (وكذا) سور سوا كن البيوت كالفأرة والحية
 والوزغة والعقرب ونحوها (وكذا) سور الهرة في رواية الجامع الصغير وذكروا في كتاب الصلاة أحب الى
 ان يتوضأ بغيره ولم يذكر الكراهة وعن أبي يوسف والشافعي لا يكره (واحتجا) بما روى ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يصغى لها الاناء فتشرب منه ثم يشرب ويتوضأ به (ولأبي) حنيفة ما روى أبو هريرة رضى
 الله عنه موقوفا عليه وهو فو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الهرة سبع وهذا بيان حكمها وقال النبي
 صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا ومن ولوغ الهرة مرة والمعنى في كراهته من وجهين
 أحدهما ما ذكره الطحاوى وهو ان الهرة نجسة لنجاسة لجه الكن سقطت نجاسة سورها لظهور الطواف
 فبقيت الكراهة لا مكان التحرز في الجملة والثاني ما ذكره الكرخي وهو انها ليست بنجسة لان النبي صلى الله عليه
 وسلم نفي عنها النجاسة بقوله الهرة ليست بنجسة ولكن الكراهة لتوهم أخذها الفأرة فصارت معها كيد المستيقظ
 من نومه وما روى من الحديث يحتمل انه كان قبل تحريم السباع ثم نسخ على مذهب الطحاوى ويحتمل ان
 النبي صلى الله عليه وسلم علم من طريق الوحى ان تلك الهرة لم يكن على نجاستها على مذهب الكرخي أو يحتمل
 فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز وعلى هذا تناول بقية طعام أكلته وتركها للوحش القدر ان ذلك محمول
 على تعليم الجواز ولو أكلت الفأرة ثم شرب الماء قال أبو حنيفة ان شربته على الفور نجس الماء وان مكثت ثم
 شربت لا ينجس وقال أبو يوسف ومحمد ينجس بناء على ما ذكرنا من الاصلين في سور شارب الخمر والله اعلم (وأما)
 السور المشكوك فيه فهو سور الحجر والبغل في جواب ظاهر ال رواية وروى الكرخي عن أصحابنا ان سورهما
 نجس وقال الشافعي ظاهر وجه قوله ان عرفه طاهر لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب الحمار معروريا
 والحجر الحجاز فلما يسلم الثوب من عرفه وكان يصلى فيه فاذا كان العرق طاهرا فالسور أولى وجه رواية
 الكرخي ان الاصل في سور النجاسة لان سور لا يتلوه عن لعابه ولعابه متحاب من لحمه ولحمه نجس فلو سقط
 اعتبار نجاسته انما يسقط لضرورة المخالطة والضرورة متعارضة لانه ليس في المخالطة كالهرة ولا في المخالطة
 كالكلب فوق المشك في سقوط حكم الاصل فلا يسقط بالشك وجه ظاهر ال رواية ان الآثار تعارضت في طهارة
 سورته ونجاسته عن ابن عباس رضى الله عنه انه كان يقول الحجر يعترف القت والتبن فسور طاهر وعن ابن عمر
 رضى الله عنهما انه كان يقول انه نجس وكذا تعارضت الأخبار في كل لحمه ولبنه روى في بعضها النبي وفي بعضها
 الاطلاق وكذا اعتبار عرفه يوجب طهارة سورته واعتبار لحمه ولبنه يوجب نجاسته وكذا تحقق أصل الضرورة
 لدورانها في صحن الدار وشربها في الاناء يوجب طهارته وتعاقدتها عن ضرورة الهرة باعتبار انه لا يعالو العرف ولا
 يدخل المضائق يوجب نجاسته والتوقف في الحكم عند تعارض الأدلة واجب فلذلك كان مشكوكا فيه فوجبنا الجمع
 بين التيمم وبين التوضؤ به احتياطا لان التوضؤ به لو جاز لا يضر التيمم ولو لم يجز التوضؤ به جازت صلواته بالتيمم
 فلا يحصل الجواز بينين الا بالجمع بينهما وإيهما قدم جاز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يجوز حتى يقدم التوضؤ
 على التيمم ليصير عاد الماء والصحيح قول أصحابنا الثلاثة لما ذكرنا انه ان كان طاهرا فقد توضأ به قدم أو آخر
 وان كان نجسا ففرضه التيمم وقد أتى به فان قيل في هذا ترك الاحتياط من وجه آخر لان على تقدير كونه
 نجسا تنجس به أعضاؤه وثيابه فالجواب ان الحديث كان ثابتا بينين فلا تحصل الطهارة بالشك والعضو والثوب
 كل واحد منهما كان طاهرا بينين فلا ينجس بالشك وقال بعضهم الشك في طهوريته ثم من مشايخنا من جعل
 هذا الجواب في سور الأتان وقال في سور الفحل انه نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه وهذا غير مستدل لانه

أمر وهو لا يغلب وجوده فلا يؤثر في إزالة الثابت ومن مشايخنا من جعل الأسا رخمسة أقسام أربعة منها ما ذكرنا وجعل الخامس منها السور نجس المتفق على نجاسته وهو سور الخنزير وليس كذلك لان في الخنزير خلاف مالك كافي الكتاب فالتحصير القسمة على أربعة (ومنها) الخمر والسكر أما الخمر فلان الله تعالى سماه رجسا في آية تحريم الخمر فقال رجس من عمل الشيطان والرجس هو النجس ولان كل واحد منهما حرام والحرمه للاحترام دليل النجاسة (ومنها) غسالة النجاسة الحقيقية وجملة الكلام ان غسالة النجاسة نوعان غسالة النجاسة الحقيقية وغسالة النجاسة الحكيمة وهي الحدث اما غسالة النجاسة الحقيقية وهي ما اذا غسلت النجاسة الحقيقية ثلاث مرات فالمياه الثلاث نجسة لان النجاسة انتقلت اليها الاذ لا يتخلو كل ماء عن نجاسة فواجب تنجيسها وحكم المياه الثلاث في حق المنع من جواز التوضؤ بها والمنع من جواز الصلاة بالثوب الذي أصابته سواء لا يختلف وأما في حق تطهير المجل الذي أصابته فيختلف فكيفها حتى قال مشايخنا ان الماء الاول اذا أصاب ثوبا لا يطهر الا بالعصر والغسل مرتين بعد العصر والماء الثاني يطهر بالغسل مرة بعد العصر والماء الثالث يطهر بالعصر لا غير لان حكم كل ماء حين كان في الثوب الاول كان هكذا فكذا في الثوب الذي أصابه واعتبروا ذلك بالدلو المزوج من البئر النجسة اذا صب في بئر طاهرة ان الثانية تطهر بما تطهر به الاولى كذا هذا وهل يجوز الانتفاع بالغسالة فيما سوى الشرب والتطهير من بل الطين وسقي الدواب ونحو ذلك فان كان قد تغير طعمها أولونها أو رويها لا يجوز الانتفاع لانه لما تغير دل ان النجس غالب فالتحق بالبول وان لم يتغير شيء من ذلك يجوز لانه لم يتغير دل ان النجس لم يغلب على الطاهر والانتفاع بما ليس بنجس العين مباح في الجملة وعلى هذا اذا وقعت الفارة في السم من فانت فيه انه ان كان جامدا تاتي الفارة وما حو لها ويؤكل الباقي وان كان ذائبا لا يؤكل ولكن يستصحب به ويدبغ به الجلد ويجوز بيعه وينبغي للبائع ان يبين عيبه فان لم يبينه باعه ثم علم به المشتري فهو بالخيار ان شاء رده وان شاء رضى به وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به (واحتج) بما روى عن ابي موسى الاشعري رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة ماتت في سم من فقال ان كان جامدا فالقوها وما حو لها وكلا الباقي وان كان ذائبا فالقوه ولو جاز الانتفاع به لما أمر بارأته ولا نه نجس فلا يجوز الانتفاع به ولا يبيعه كالخنجر (ولنا) ما روى ابن عمر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة ماتت في سم من فقال تاتي الفارة وما حو لها ويؤكل الباقي فقبيل يارسول الله أرأيت لو كان السم ذائبا فقال لانا كوا ولكن اتفقوا به وهذا نص في الباب ولانها في الجامد لا تجاور الا ما حو لها وفي الذائب تجاور الكل فصار الكل نجسا وأكل النجس لا يجوز فاما الانتفاع بما ليس بنجس العين فباح كالثوب النجس وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقاء ما حو لها في الجامد وواراقة الذائب في حديث ابي موسى لبيان حرمة الاكل لان معظم الانتفاع بالسم هو الاكل والحد الفاصل بين الجامد والذائب انه ان كان بحال لو قور ذلك الموضع لا يستوى من ساعته فهو جامد وان كان يستوى من ساعته فهو ذائب واذا دبغ به الجلد يؤمر بالغسل ثم ان كان ينعصر بالعصر يغسل وينعصر ثلاث مرات وان كان لا ينعصر لا يطهر عند محمد أبدا وعند ابي يوسف يغسل ثلاث مرات ويجفف في كل مرة وعلى هذا مسائل نذكرها في مواضعها ان شاء الله تعالى (واما) غسالة النجاسة الحكيمة وهي الماء المستعمل فالكلام في الماء المستعمل يقع في ثلاثة مواضع أحدها في صقته أنه طاهر أم نجس والثاني في أنه في أي حال يصير مستعملا والثالث في أنه باي سبب يصير مستعملا (أما) الاول فقد ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يجوز التوضؤ به ولم يذكر أنه طاهر أم نجس وروى محمد عن ابي حنيفة أنه طاهر غير طهور وروى به أخذ الشافعي وهو أظهر أقوال الشافعي وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عنه أنه نجس غير أن الحسن روى عنه أنه نجس نجاسة غليظة يقدر فيه بالدرهم وبه أخذ أبو يوسف روى عنه أنه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش وبه أخذ وقال زفران كان المستعمل متوضؤا فالماء المستعمل طاهر وطهور وان كان محمدا فهو طاهر غير طهور وهو أحد أقوال الشافعي وفي

قول له انه طاهر وطهور بكل حال وهو قول مالك ثم مشايخ بلخ حققوا الخلاف فقالوا الماء المستعمل نجس عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد طاهر غير طهور ومشايخ العراق لم يحقوهوا الخلاف فقالوا انه طاهر غير طهور عند أصحابنا حتى روى عن القاضي أبي حازم العراقي انه كان يقول انا نرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة وهو اختيار المحققين من مشايخنا بآراء النهر وجه قول من قال انه طهور ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ولم يوجد التغيير بعد الاستعمال ولان هذا ماء طاهر لا في عضو طاهرا فلا يصير نجسا كالماء الطاهر اذا غسل به ثوب طاهر والدليل على انه لا في محل طاهر ان اعضاء المحدث طاهرة حقيقة وحكما اما الحقيقة فلا نعدم النجاسة الحقيقية حسا ومشاهدة وأما الحكم فلما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمر في بعض سكك المدينة فاستقبله حذيفة بن اليمان فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يصافه فامتنع وقال اني جنب يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها انا وليني الخمر فقال اني حائض فقال ايستحيضت في يدك ولهذا جاز صلاة حامل المحدث والجنب وحامل النجاسة لا تجوز صلاته وكذلك عرقه طاهر وسوره طاهر واذا كانت اعضاء المحدث طاهرة كان الماء الذي لا قاهها طاهرا ضرورة لان الطاهر لا يتغير عما كان عليه الا بانتقال شيء من النجاسة اليه ولا نجاسة في المحل على ما مر فلا يتصور الانتقال فيبقى طاهرا او بهذا يحتج محمد لا بآثار الطهارة الا انه لا يجوز التوضؤ به لانه بعد نأاستعمال الماء عند القيام الى الصلاة شرعا غير معقول للتطهير لان تطهير الطاهر محال والشرع ورد باستعمال الماء المطلق وهو الذي لا يقوم به خبث ولا معنى يمنع جواز الصلاة وقد قام بالماء المستعمل أحدهذين المعنيين اما على قول محمد فلانه أقيم به قرينة اذا توضأ به لاداء الصلاة لان الماء انما يصير مستعملا بقصد التقرب عنده وقد ثبت بالاحاديث ان الوضوء سبب لازالة الاتام عن المتوضئ للصلاة فينتقل ذلك الى الماء فيتمكن فيه نوع خبث كالمال الذي تصدق به ولهذا سميت الصدقة غسالة الناس واما على قول زفر فلانه قام به معنى مانع من جواز الصلاة وهو الحدث لان الماء عنده انما يصير مستعملا بازالة الحدث وقد انتقل الحدث من البدن الى الماء ثم الخبث والحدث وان كان من صفات المحل والصفات لا تحتمل الانتقال لكن الحق ذلك بالعين النجسة القائمة بالمحل حكما والأعيان الحقيقية قابلة للانتقال فكذلك ما هو ملحق بها شرعا واذا قام هذا الماء أحدهذين المعنيين لا يكون في معنى الماء المطلق فيقتصر الحكم عليه على الاصل المعهود ان الملا يعقل من الاحكام يقتصر على المنصوص عليه ولا يتعدى الى غيره الا اذا كان في معناه من كل وجه ولم يوجد وجه رواية النجاسة ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنساة حرم الاغتسال في الماء القليل لاجتماعنا على ان الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام فاولا ان القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنى لان القاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام اما تنجيس الطاهر غرام فكان هذا نهيا عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال وذا يقتضى التنجيس به ولا يقال انه يحتمل انه نهى لمسا فيه من اخراج الماء من ان يكون مطهرا من غير ضرورة وذلك حرام لانا نقول الماء القليل انما يخرج عن كونه مطهرا باختلاط غير المطهر به اذا كان الغير غلبا عليه كما ورد واللبن ونحو ذلك فاما اذا كان مغلوبا فلا وهما الماء المستعمل ما يلاقى البدن ولا شك ان ذلك أقل من غير المستعمل فكيف يخرج به من ان يكون مطهرا فاما ملاقاته النجس الطاهر فتوجب تنجيس الطاهر وان لم يغلب على الطاهر لا اختلاطه بالطاهر على وجه لا يمكن التمييز بينهما ما في حكمه بنجاسة السكك ثبت ان النهي لمسا فلنا ولا يقال انه يحتمل انه نهى لأن اعضاء الجنب لا تخلو عن النجاسة الحقيقية وذا يوجب تنجيس الماء القليل لانا نقول الحديث مطلق فيجب العمل باطلاقه ولأن النهي عن الاغتسال ينصرف الى الاغتسال المسنون لأنه هو المتعارف فيما بين المسلمين والمسنون منه هو ازالة النجاسة الحقيقية عن البدن قبل الاغتسال على ان النهي عن ازالة النجاسة الحقيقية التي على البدن استيفيد بالنهي عن البول فيه

فوجب حمل النهي عن الاغتسال فيه على ما ذكرنا صيانة لكل كلام صاحب الشرح عن الاعادة الخالية عن الافادة
ولأن هذا مما استخبه الطباع السليمة فكان محرماً بقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والحرمات لا للحرام
دليل النجاسة ولأن الامة اجعت على ان من كان في السفر ومعه ماء يكفيه لوضوئه وهو بحال يخاف على نفسه
العطش يباح له التيمم ولو بقي الماء طاهراً بعد الاستعمال لما يباح له ان يتوضأ ويأخذ الغسالة في اناء نظيف
ويمسكها للشرب والمعنى في المسئلة من وجهين أحدهما في المحدث خاصة والثاني يتم الفصلين اما الأول فلأن
المحدث هو خروج شئ نجس من البدن وبه يتنجس بعض البدن حقيقة فيتنجس الباقي تقديره وهذا أمر نال الغسل
والوضوء وسمى تطهيراً وتطهير الطاهر لا يعقل فدل تسميتها تطهيراً على النجاسة تقديره ولهذا لا يجوز له أداء الصلاة
التي هي من باب التعظيم ولو لا النجاسة المائعة من التعظيم لمجازت ثبت ان على اعضاء المحدث نجاسة تقديرية
فاذا توضأ انتقلت تلك النجاسة الى الماء فيصير الماء نجساً تقديره وحكوا والنجس قد يكون حقيقياً وقد يكون
حكماً كالنحر والثاني ما ذكرنا انه يزيل نجاسة الآثام وخبثها فنزل ذلك منزلة خبث النجس اذا أصاب الماء بنجسه كذا
هذا ثم ان أبي يوسف جعل نجاسته خفيفة لعموم البلوى فيه لتعذر صيانة الثياب عنه واسكونه محل الاجتهاد
فاوجب ذلك خفة في حكمه والحسن جعل نجاسته غليظة لأنها نجاسة حكيمه وانما أغلظ من الحقيقة لانه لا ترى
انه عنى عن القليل من الحقيقة دون الحكيم بان بقي على جسده لعمه يسيرة وعلى هذا الاصل ينبغي ان التوضؤ
في المسجد مكره عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا بأس به اذا لم يكن عليه قدر فيجوز على أصله انه طاهر
وأبو يوسف مكره على أصله انه نجس واما عند أبي حنيفة فعلى رواية النجاسة لا يشكل واما على رواية الطهارة
فلانه مستقدر طبعاً فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه عن الخنازير والبلغم ولو اختلط الماء المستعمل بالماء
القليل قال بعضهم لا يجوز التوضؤ به وان قل وهذا فاسد واما عند محمد فلا لأنه طاهر لم يغلب على الماء المطلق فلا
يغيره عن صفة الطهورية كاللبن واما عندهما فلان القليل مما لا يمكن التحرز عنه يجعل عقواً ولهذا قال ابن
عباس رضي الله عنه حين سئل عن القليل منه لا بأس به وسئل الحسن البصري عن القليل فقال ومن علك نشر
الماء وهو ما تطاير منه عند الوضوء وانتشر أشار الى تعذر التحرز عن القليل فكان القليل عقواً ولا تعذر في الكثير
فلا يكون عقواً الكثير عند محمد ما يغلب على الماء المطلق وعندهما ان يتبين مواقع القطرة في الاناء (واما)
بيان حال الاستعمال وتفسير الماء المستعمل فقال بعض مشايخنا الماء المستعمل ما زال البدن واستقر في مكان
وذكري الفتاوى ان الماء اذا زال عن البدن لا ينجس ما لم يستقر على الارض أو في الاناء وهذا مذهب سفيان
الثوري فاما عندنا فادام على العضو الذي استعماله فيه لا يكون مستعملاً واذا زال به صار مستعملاً وان لم يستقر
على الارض أو في الاناء فانه ذكري الاصل اذا مسح رأسه بما أخذ من لحيته لم يجزه وان لم يستقر على الارض أو
في الاناء وذكري باب المسح على الخفين ان من مسح على خفيه وبقي في كفه بلل فمسح به رأسه لا يجزه به وعمل بان
هذا ماء قد مسح به مرة أشار الى صيرورته مستعملاً وان لم يستقر على الارض أو في الاناء وقالوا فيه من توضأ وبقي
على رجليه لعمه فغسلها يبلل أخذه من عضو آخر لا يجوز وان لم يوجد الاستقرار على المكان فدل على أن المذهب
ما قلنا (اما) سفيان فقد استدل بمسائل زعم انها تدل على صحة ما ذهب اليه (منها) اذا توضأ واغتسل وبقي
على يده لعمه فاخذ بالمال منها في الوضوء أو من أي عضو كان في الغسل وغسل اللعة يجوز (ومنها) اذا توضأ وبقي
في كفه بلل فمسح به رأسه يجوز وان زال العضو الذي استعماله فيه لعدم الاستقرار في مكان (ومنها) اذا مسح
اعضائه بالمنديل وابتل حتى صار كثيراً فاحشاً وتقاطر الماء على ثوب مقدار الكثير الفاحش جازت الصلاة معه
ولو أعطى له حكم الاستعمال عند المزابلة لما جازت (ولنا) ان القياس ان يصير الماء مستعملاً بنفس الملاقاة
لما ذكرنا فيما تقدم أنه وجد سبب صيرورته مستعملاً وهو ازالة المحدث أو استعماله على وجه القرية وقد حصل
ذلك بمجرد الملاقاة فكان ينبغي ان يؤخذ لكل جزء من العضو جزء من الماء الا ان في ذلك حرجاً فالشرع أسقط

اعتبار حالة الاستعمال في عضو واحد حقيقة أو في عضو واحد حكماً كفي الجنابة ضرورة دفع الحرج فإذا زایل
العضو زالت الضرورة فيظهر حكم الاستعمال بقضية القياس وقد خرج الجواب عن المسئلة الأولى (واما) المسئلة
الثانية فقد ذكر الحاکم الجليل انها على التفصيل ان لم يكن استعماله في شيء من أعضائه يجوز اما اذا كان استعماله
لا يجوز والصحيح أنه يجوز وان استعماله في المغسولات لأن فرض الغسل انما أدى بما جرى على عضوه لا بالبلية
الباقية فلم تكن هذه البلية مستعملة بخلاف ما اذا استعماله في المسح على الخف ثم مسح به رأسه حيث لا يجوز لان
فرض المسح يتأدى بالبيلة وتفصيل الحاکم محمول على هذا وما مسح بالمنديل أو تقاطر على الثوب فهو مستعمل الا
انه لا يمنع جواز الصلاة لان الماء المستعمل طاهر عند محمد وهو المختار وعندهما وان كان نجس لكن سقوط اعتبار
نجاسته ههنا لكان الضرورة (واما) بيان سبب صيرورة الماء مستعملاً فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الماء انما يصير
مستعملاً باحد أمرين اما بازالة الحدث أو باقامة القرية وعند محمد لا يصير مستعملاً باقامة القرية وعند زفر
والشافعي لا يصير مستعملاً بازالة الحدث وهذا الاختلاف لم ينقل عنهم نصالكن مسائلهم تدل عليه والصحيح
قول أبي حنيفة وأبي يوسف لما ذكرنا من زوال المانع من الصلاة الى الماء واستحباب الطبيعة اياه في الفصلين
جميعاً اذا عرفنا هذا فنقول ذاتوضاً بنية اقامة القرية بنحو الصلاة المعهودة وصلاة الجنابة ودخول المسجد ومس
المصحف وقراءة القرآن ونحوها فان كان محدثاً صار الماء مستعملاً بخلاف لو جرد السببين وهو ازالة الحدث
واقامة القرية جميعاً وان لم يكن محدثاً يصير مستعملاً عندنا سبحانه الثلاثة لو جرد اقامة القرية لكون الوضوء
على الوضوء نوراً على نور وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملاً لانعدام ازالة الحدث ولو توضعاً واغتسل للتبرد
فان كان محدثاً صار الماء مستعملاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر والشافعي لو جرد ازالة الحدث وعن محمد
لا يصير مستعملاً لعدم اقامة القرية وان لم يكن محدثاً لا يصير مستعملاً بالاتفاق على اختلاف الاصول ولو توضعاً
بالماء المقيد كالأورد ونحوه لا يصير مستعملاً بالاجماع لان التوضوء به غير جائز فلم يوجد ازالة الحدث ولا اقامة
القرية وكذا اذا غسل الأشياء الطاهرة من النبات والثمار والاواني والاجار ونحوها وغسل يده من الطين
والوسخ وغسلت المرأة يدها من العجين أو الحناء ونحو ذلك لا يصير مستعملاً لما قلنا ولو غسل يده للطعام أو من
الطعام لقصد اقامة السنة صار الماء مستعملاً لان اقامة السنة قرينة لقول النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء
قبل الطعام ركعة وبعده ينفي اللطم ولو توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ثم زاد على ذلك فان أراد بالزيادة ابتداء الوضوء صار الماء
مستعملاً لما قلنا وان أراد الزيادة على الوضوء الأول اختلف المشايخ فيه فقال بعضهم لا يصير مستعملاً لان الزيادة
على الثلاث من باب التعدى بالنص وقال بعضهم يصير مستعملاً لان الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء فكانت
قرينة ولو أدخل جنباً أو حائضاً أو محدث يده في الاناء قبل أن يغسلها وليس عليها قدر وشرب الماء منه فقياس
أصل أبي حنيفة وأبي يوسف ان يفسدوا في الاستحسان لا يفسد وجه القياس أن الحدث زال عن يده بادخالها في الماء
وكذا عن شفته فصار مستعملاً وجه الاستحسان ما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت أنا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد وربما كانت تتنازع فيه الأيدي وروينا أيضاً عن عائشة رضي الله عنها انها
كانت تشرب من اناء وهي حائض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من ذلك الاناء وكان يتبضع مواضع فها
حبالها وان التحرز عن اصابة الحدث والجنابة والحيض غير ممكن وبالناس حاجة الى الوضوء والاغتسال والشرب
وكل واحد لا يملك الاناء ليغترف الماء من الاناء العظيم ولا كل أحد يملك أن يتخذ آنية على حدة للشرب فيحتاج الى
الاغتراف باليد والشرب من كل آنية فالويل يسقط اعتبار نجاسة اليد والشفة لوقوع الناس في الحرج حتى لو أدخل
رجله فيه يفسد الماء لانعدام الحاجة اليه في الاناء ولو أدخلها في البئر يفسده كذلك كذا كرأبو يوسف في الامالي لانه
يحتاج الى ذلك في البئر لطلب الدلو فجعل عفواً ولو أدخل في الاناء أو البئر بعض جسده سوى اليد والرجل أفسده
لانه لا حاجة اليه وعلى هذا الاصل تخرج مسألة البئر اذا انغمس الجنب فيها لطلب الدلو لانه لا يغتسال وليس على

به نية نجاسة حقيقية والجلبة فيه أن الرجل المنغمس لا يتخاوماً أن يكون طاهراً أو لم يكن بان كان على يده نجاسة
 حقيقية أو حكمية كالجنابة والحدث وكل وجه على وجهين إما أن ينغمس لطلب الدلو أو للتبريد أو للاغتسال وفي
 المسئلة حكمان حكم الماء الذي في البر وحكم الداخل فيها فان كان طاهراً وانغمس لطلب الدلو أو للتبريد لا يصير
 مستعملاً بالاجتماع لعدم ازالة الحدث واقامة القرية وان انغمس فيها للاغتسال صار الماء مستعملاً عند أصحابنا
 الثلاثة لو جرد اقامة القرية وعند زفر والشافعي لا يصير مستعملاً لانعدام ازالة الحدث والرجل طاهر في الوجهين
 جميعاً وان لم يكن طاهراً فان كان على يده نجاسة حقيقية وهو جنب أو لا فانغمس في ثلاثة آباراً وأكثر من
 ذلك لا يخرج من الأولى والثانية طاهراً بالاجتماع ويخرج من الثالثة طاهراً عند أبي حنيفة ومحمد والمياه الثلاثة
 نجسة لكن نجاستها على التفاوت على ما ذكرنا وعند أبي يوسف المياه كلها نجسة والرجل نجس سواء انغمس
 لطلب الدلو أو للتبريد أو للاغتسال وعندهما ان انغمس لطلب الدلو أو للتبريد فالمياه باقية على حالها وان كان
 الاغتسال للاغتسال فالماء الرابع فصاعداً مستعمل لو جرد اقامة القرية وان كان على يده نجاسة حكمية فقط فان
 أدخلها لطلب الدلو أو للتبريد يخرج من الأولى طاهراً عند أبي حنيفة ومحمد وهو الصحيح لزوال الجنابة بالانغماس مرة
 واحدة وعند أبي يوسف هو نجس ولا يخرج طاهراً أبداً وأما حكم المياه فالأول مستعمل عند أبي حنيفة
 لو جرد ازالة الحدث والبواقي على حالها لانعدام ما يوجب الاستعمال أصلاً وعند أبي يوسف ومحمد المياه كلها
 على حالها ما عند محمد فظاهر لانه لم يوجداً اقامة القرية بشئ منها وأما أبو يوسف فقد ترك أصله عند الضرورة
 على ما يذكر وروي بشمر عنه أن المياه كلها نجسة وهو قياس مذهبه والحاصل أن عند أبي حنيفة ومحمد يظهر
 النجس بوروده على الماء القليل كما يظهر بورود الماء عليه بالصب سواء كان حقيقياً أو حكمياً على البدن أو على
 غيره غير أن النجاسة الحقيقية لا تزول إلا بالملاقاة ثلاث مرات والحكمية تزول بالمرة الواحدة وعند أبي يوسف
 لا يظهر النجس عن البدن بوروده على الماء القليل إلا كدقولا واحداً وله في الثوب قولان أما الكلام في النجاسة
 الحقيقية في الطرفين فسيأتي في بيان ما يقع به التطهير وأما النجاسة الحكمية فالكلام فيها على نحو الكلام في
 الحقيقة فابو يوسف يقول الأصل أن ملاقات أول عضو الحدث الماء يوجب صيرورته مستعملاً فكذا ملاقات
 أول عضو الطاهر الماء على قصد اقامة القرية واذا صار الماء مستعملاً بالول الملاقاة لا تحقق طهارة بقية الاعضاء
 بالماء المستعمل فيجب العمل بهذا الأصل إلا عند الضرورة كالجنب والحدث إذا أدخل يده في الأناء لا اغتراف
 الماء لا يصير مستعملاً ولا يزال الحدث إلى الماء المكان الضرورة وههنا ضرورة الحاجة الناس إلى اخراج الدلاء من
 الآبار فترك أصله لهذه الضرورة ولأن هذا الماء لو صار مستعملاً لاعتما يصير مستعملاً بازالة الحدث ولو أزال
 الحدث لتنجس ولو تنجس لا يزال الحدث وإذا لم يزال الحدث بقي طاهراً وإذا بقي طاهراً يزال الحدث فيقع الدور
 فقطعنا الدور من الابتداء فقلنا انه لا يزال الحدث عنه فبقي هو بحاله والماء على حاله وأبو حنيفة ومحمد يقولان
 ان النجاسة تزول بورود الماء عليها فكذا بورودها على الماء لان زوال النجاسة بواسطة الاتصال والملاقاة
 بين الطاهر والنجس موجودة في الحالين ولهذا ينجس الماء بعد الانفصال في الحالين جميعاً في النجاسة الحقيقية
 الآن حالة الاتصال لا يعطى لها حكم النجاسة والاستعمال الضرورة مكان التطهير والضرورة متحققة في
 الصب إذ كل واحد لا يقدر عليه على كل حال فامتنع ظهوره في هذه الحالة ولا ضرورة بعد الانفصال
 فيظهر حكمه وعلى هذا إذا أدخل رأسه أو خفيه أو جبيرته في الأناء وهو محدث قال أبو يوسف يجوز في المسح
 ولا يصير الماء مستعملاً سواء نوى أو لم ينو لوجود أحد سببي الاستعمال وانما كان لان فرض المسح يتأدى باصابة
 البلبة اذ هو اسم للاصابة دون الاسالة فلم يزل شئ من الحدث إلى الماء الباقي في الأناء وانما زال إلى البلبة وكذا اقامة
 القرية تحصل بها فاقصر حكم الاستعمال عليها وقال محمد ان لم ينو المسح بجزئه ولا يصير الماء مستعملاً لانه لم
 يوجده اقامة القرية وقد مسح بماء غير مستعمل فأجزأه وان نوى المسح باختلاف المشايخ على قوله قال بعضهم

لا يجوز ثبوته ويصير الماء مستعملاً لأنه لما لا يقر رأسه الماء على قصد إقامة الفرية يصير مستعملاً ولا يجوز المسح بالماء المستعمل والصحيح أنه يجوز ولا يصير الماء مستعملاً بالملاقاة لأن الماء انما يأخذ حكم الاستعمال بعد الانفصال فلم يكن مستعملاً قبله فيجزئه المسح به جنب على يده فذكر فاخذ الماء بجمه وصبه عليه روى المعلى عن أبي يوسف أنه لا يظهر لأنه صار مستعملاً بازالة الحدث عن القوم والماء المستعمل لا يزال النجاسة بالاجماع وذكر محمد في الآثار أنه يظهر لأنه لم يقم به قرينة فلم يصير مستعملاً والله أعلم

فصل * وأما بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ثم عافاً نجس لا يخلو ما أن يقع في المسائعات كالماء والخل ونحوهما وما أن يصيب الثوب والبدن ومكان الصلاة فإن وقع في الماء فإن كان جارياً فإن كان النجس غير مرئي كالبول والخمر ونحوهما لا نجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه ويتوضأ منه من أي موضع كان من الجانب الذي وقع فيه النجس أو من جانب آخر كما ذكره محمد في كتاب الأشربة لو أن رجل صب خابية من الخمر في القرات ورجل آخر أسفل منه يتوضأ به ان تغير لونه أو طعمه أو ريحه لا يجوز وان لم يتغير يجوز وعن أبي حنيفة في الجهل بال في الماء الجاري ورجل أسفل منه يتوضأ به قال لا بأس به وهذا لأن الماء الجاري مما لا يخلص بعضه إلى بعض فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنه نجس ويحتمل أنه طاهر والماء طاهر في الأصل فلا يتحكم بنجاسته بالشك وان كانت النجاسة مرئية كالخليفة ونحوها فان كان جميع الماء يجري على الخليفة لا يجوز التوضؤ من أسفل الخليفة لأنه نجس بيقين والنجس لا يظهر بالجرى وان كان أكثره يجري على الخليفة فكذلك لأن العبرة للغالب وان كان أقله يجري على الخليفة والاكثر يجري على الطاهر يجوز التوضؤ به من أسفل الخليفة لأن المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع وان كان يجري عليها النصف أو دون النصف فالقياس أن يجوز التوضؤ به لأن الماء كان طاهراً بيقين فلا يتحكم بكونه نجساً بالشك وفي الاستحسان لا يجوز احتياطاً وعلى هذا اذا كان النجس عند الميزاب والماء يجري عليه فهو على التفصيل الذي ذكرنا وان كانت النجاسة متفرقة على السطح ولم تكن عند الميزاب ذكر عيسى ابن أبان أنه لا يصير نجساً ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وحكمه حكم الماء الجاري وقال محمدان كانت النجاسة في جانب من السطح أو جانبيين منه لا نجس الماء ويجوز التوضؤ به وان كانت في ثلاثة جوانب نجس اعتباراً للغالب وعن محمد في ماء المطر اذا مر بعدرات ثم استنقع في موضع خاض فيه انسان ثم دخل المسجد فصلى لا بأس به وهو محمول على ما اذا مر أكثره على الطاهر واختلف المشايخ في حد الجريان قال بعضهم هو أن يجري بالتبين والورق وقال بعضهم ان كان بحيث لو وضع رجل يده في الماء عرضاً لم ينقطع جريانه فهو جار والافلاوروى عن أبي يوسف ان كان بحال لو اغترف انسان الماء بكفيه لم ينحسر وجه الارض بالاغتراف فهو جار والافلاوقيل ما بعده الناس جار يافهو جار ومالا فلا وهو أصح الأقاويل وان كان راكداً فقد اختلف فيه قال أصحاب الظواهر ان الماء لا نجس بوقوع النجاسة فيه أصلاً سواء كان جارياً أو راكداً وسواء كان قليلاً أو كثيراً تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير وقال عامة العلماء ان كان الماء قليلاً نجس وان كان كثيراً لا نجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بين القليل والكثير قال مالك ان تغير لونه أو طعمه أو ريحه فهو قليل وان لم يتغير فهو كثير وقال الشافعي اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير والقلتان عند خمس قربة خمسون مناً فيكون جملته مائتين وخمسين مناً وقال أصحابنا ان كان بحال يخلص بعضه إلى بعض فهو قليل وان كان لا يخلص فهو كثير فاما أصحاب الظواهر فاحتجوا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور ولا ينجسه شيء (واحتج) مالك بقوله صلى الله عليه وسلم خلق الماء طهور ولا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وهو تمام الحديث أو بنى العام على الخاص عملاً بالدليلين (واحتج) الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثاً أي يدفع الخبث عن نفسه قال الشافعي قال ابن جريح أراد بالقلتين قلال هجر كل قلة يسع فيها قربةتان وشيء قال الشافعي وهو شيء مجهول فقد رتته بالنصف احتياطاً (ونسأ) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يمسح

يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانها لا يدري أين باثت يده ولو كان الماء لا يتجسس بالغمس لم يكن للتنهي والاحتياط
 لوهم النجاسة معنى وكذا الاخبار مستفيضه بالاخر بغسل الاناء من ولوغ الكلب مع أنه لا يغبر لونه ولا طعمه
 ولا ريحه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من جنابة
 من غير فضل بين دائم ودائم وهذا مني عن تجسس الماء لان البول والاعتسال فيما لا يتجسس لكثرة ليس بمنه
 فدل على كون الماء الدائم مطلقا محتملا للنجاسة اذ التنهي عن تجسس ما لا يحتمل النجاسة ضرب من السفه وكذا
 الماء الذي يمكن الاغتسال فيه يكون أكثر من قلتين والبول والاعتسال فيه لا يغير لونه ولا طعمه ولا ريحه وعن
 ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما أمراني زنجي وقع في بئر زمزم بنزع ماء البئر كله ولم يظهر أثره في الماء
 وكان الماء أكثر من قلتين وذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليهم أحد فانه قد اجتمع من
 الصحابة على ما قلنا وعرف بهذا الاجماع أن المراد بمار وام مالك هو الماء الكثير الجاري وبه تبين أن مارواه
 الشافعي غير ثابت لكونه مخالفا لأجماع الصحابة رضي الله عنهم وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد بدل
 عليه أن علي بن المديني قال لا يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبو داود والبيهقي وقال
 لا يكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقدير الماء ولهذا رجع أصحابنا في
 التقدير الى الدلائل الجسدية دون الدلائل السمعية ثم اختلفوا في تفسير الخلوص فاتفقت الروايات عن أصحابنا أنه
 يعتبر الخلوص بالتعريك وهو أنه ان كان بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص وان كان
 لا يتحرك فهو مما لا يخلص وانما اختلفوا في جهة التعريك فروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يعتبر التعريك
 بالاغتسال من غير عنف وروى محمد عنه أنه يعتبر التعريك بالوضوء وفي رواية باليد من غير اغتسال ولا وضوء
 واختلف المشايخ فالشيخ أبو حنيفة الكبيري اعتبر الخلوص بالصبح وأبو نصر محمد بن محمد بن سلام اعتبره
 بالتكدير وأبو سليمان الجوزجاني اعتبره بالمباحة فقال ان كان عشر في عشر فهو مما لا يخلص وان كان
 دونه فهو مما يخلص وعبد الله بن المبارك اعتبره بالعشرة أو لا ثم بجمعة عشر واليه ذهب أبو طيغ البليخي
 فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر أرجو أن يجوز وان كان عشرين في عشرين لا أجدي قلبي شيئا وروى
 عن محمد أنه قدره بمسجده فكان مسجده ثمانيا في ثمان وبه أخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشر في
 عشر وقيل مسح مسجده فوجد داخله ثمانيا في ثمان وخارجها عشر في عشر وذكر الكرخي وقال لا عبرة
 للتقدير في الباب وانما المعتبر هو التعري فان كان أكبر رأيه أن النجاسة خلصت الى هذا الموضع الذي يتوضأ
 منه لا يجوز وان كان أكبر رأيه انما اتصل اليه يجوز لأن العمل بغالب الرأي وأكبر الظن في الاحكام واجب
 الا يرى أن خبر الواحد العدل يقبل في نجاسة الماء وطهارته وان كان لا يفي بدرجة اليقين وكذلك قال أصحابنا في الغدير
 العظيم الذي لو حرك طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر اذا وقعت فيه النجاسة انه ان كان في غالب الرأي انما وصلت
 الى الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز وان كان فيه انما اتصل بجوز وذكر في كتاب الصلاة في الميزاب اذا سال
 على انسان انه ان كان غالب ظنه أنه يتجسس يجب غسله والا فلا وان لم يستقر قلبه على شيء لا يجب غسله في الحكم
 ولكن المستحب أن يغسل وأما حوض الحمام الذي يخلص بعضه الى بعض اذا وقعت فيه النجاسة أو توضع انسان
 روى عن أبي يوسف انه ان كان الماء يجري من الميزاب والناس يغتربون منه لا يصير نجسا وهكذا روى الحسن
 عن أبي حنيفة لانه بمنزلة الماء الجاري ولو تجسس الحوض الصغير بوقوع النجاسة فيسه ثم بسط ماؤه حتى صار
 لا يخلص بعضه الى بعض فهو نجس لان المنسوط هو الماء النجس وقيل في الحوض الكبير وقعت فيه النجاسة ثم
 قل ماؤه حتى صار يخلص بعضه الى بعض انه طاهر لان المجتمع هو الماء الطاهر هكذا ذكره أبو بكر الاسكاف
 واعتبر حالة الوقوع ولو وقع في هذا القليل نجاسة ثم واوده الماء حتى امتلأ الحوض ولم يخرج منه شيء قال أبو
 القاسم الصغار لا يجوز التوضؤ به لانه كلما دخل الماء فيه صار نجسا ولو أن حوضين صغيرين يتخرج الماء من

أحدهما ويدخل في الآخر فتوضأ منه انسان في خلال ذلك جازلانه ماء جار حوض حكم بنجاسته ثم نصب ماؤه وجف
 أسفله حتى حكم بطهارته ثم دخل فيه الماء ثانياه ل يعود نجسافيه ر وايتان عن أبي حنيفة وكذا الارض اذا أصابها
 النجاسة جفت وزهب أثرها ثم عاودها الماء وكذا المنى اذا أصاب الثوب نجف وفرك ثم أصابه بلل وكذا جلد
 الميتة اذا دبغ دباغة حكيمة بالتشميس والتريب ثم أصابه الماء في هذه المسائل كهار وايتان عن أبي حنيفة وأما
 البئر اذا نجست فغار ماؤها وجف أسفله ثم عاودها الماء فقال نصير بن يحيى هو طاهر وقال محمد بن سلمة هو
 نجس وكذا روى عن أبي يوسف وجه قول نصيران تحت الارض ماء جار فيختلط الغائر به فلا يحكم بكون العائد
 نجسا بالشك وجه قول محمد بن سلمة أن مانع يحتمل أنه ماء جديد ويحتمل أنه الماء النجس فلا يحكم بطهارته
 بالشك وهذا القول أحوط والا أول أووسع هذا اذا كان الماء الرأ كدله طول وعرض فان كان له طول بلاعرض
 كالأنهار التي فيها مياه را كدلة لم يذكرفي ظاهر الرواية وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام انه ان كان طول الماء مما
 لا يتخلص بعضه الى بعض يجوز التوضؤ به وكان يتوضأ في نهر بلخ ويحرك الماء بيده ويقول لا فرق بين اجرائي
 اياه وبين جريانه بنفسه فعلى قوله لو وقعت فيه نجاسة لا ينجس ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وعن أبي سليمان
 الجوزجاني أنه قال لا يجوز التوضؤ فيه وعلى قوله لو وقعت فيه نجاسة أو بال فيه انسان أو توضأ ان كان في أحد
 الطرفين ينجس مقدار عشرة أذرع وان كان في وسطه ينجس من كل جانب بمقدار عشرة أذرع فاذهب اليه أبو
 نصر أقرب الى الحكم لان اعتبار العرض يوجب التنجيس واعتبار الطول لا يوجب فلا ينجس بالشك ومقاله أبو
 سليمان أقرب الى الاحتياط لان اعتبار الطول ان كان لا يوجب التنجيس فاعتبار العرض يوجب فيحكم
 بالنجاسة احتياطاً وأما العمق فهل يشترط مع الطول والعرض عن أبي سليمان الجوزجاني أنه قال ان أحبابنا
 اعتبروا البسط دون العمق وعن القمي أبي جعفر الهندي وانى ان كان بحال لورفع انسان الماء بكفيه النجس
 أسفله ثم اتصل لا يتوضأ به وان كان بحال لا ينحسر أسفله لأبأس بالتوضؤ منه وقيل مقدار العمق أن يكون
 زيادة على عرض الدرهم الكبير المثلث وقيل أن يكون قدر شبر وقيل قدر ذراع ثم النجاسة اذا وقعت في
 الحوض الكبير كيف يتوضأ منه فنقول النجاسة لا تخلو اما أن تكون مرتبة أو غير مرتبة فان كانت مرتبة
 كالخيفة ونحوها ذكر في ظاهر الرواية انه لا يتوضأ من الجانب الذي وقعت فيه النجاسة ولكن يتوضأ من
 الجانب الآخر ومعناه انه يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ كذا فسر في الاملاء عن
 أبي حنيفة لانا تيقنا بالنجاسة في ذلك الجانب وشككنا فيما وراءه وعلى هذا قالوا فيمن استنجى في موضع
 من حوض الحمام لا يجزيه أن يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وروى عن أبي يوسف انه يجوز التوضؤ
 من أي جانب كان الا اذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه لان حكمه حكم الماء الجارى ولو وقعت الخيفة في وسط
 الحوض على قياس ظاهر الرواية ان كان بين الخيفة وبين كل جانب من الحوض مقدار ما لا يتخلص بعضه الى
 بعض يجوز التوضؤ فيه والا فلا لما ذكرنا وان كانت غير مرتبة بان بال فيه انسان أو اغتسل جنب اختلف
 فيه المشايخ قال مشايخ العراق ان حكمه حكم المرتبة حتى لا يتوضأ من ذلك الجانب وانما يتوضأ من الجانب
 الآخر لما ذكرنا في المرتبة بخلاف الماء الجارى لأنه ينقل النجاسة من موضع الى موضع فلم يستيقن بالنجاسة
 في موضع الوضوء ومشايخنا بما وراء النهر فصلوا بينهما في غير المرتبة أنه يتوضأ من أي جانب كان كما قالوا جميعا
 في الماء الجارى وهو الأصح لأن غير المرتبة لا يستقر في مكان واحد بل ينتقل لكونه ماء عاسيا لا يطبعه فلم نستيقن
 بالنجاسة في الجانب الذي يتوضأ منه فلا نحكم بنجاسته بالشك على الأصل المعهود ان اليقين لا يزول بالشك بخلاف
 المرتبة وهذا اذا كان الماء في الحوض غير جامد فان كان جامدا وثقب في موضع منه فان كان الماء غير متصل
 بالجد يجوز التوضؤ منه بخلاف وان كان متصلا به فان كان الثقب واسع بحيث لا يتخلص بعضه الى بعض
 فكذلك لأنه بمنزلة الحوض الكبير وان كان الثقب صغيرا اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى وأبو بكر

الاسكاف لاخبرفيه وسئل ابن المبارك فقال لا بأس به وقال أليس الماء يضطرب تحته وهو قول الشيخ أبي
 حفص الكبير وهذا أوسع والأول أحوط وقالوا اذا حرك موضع الثقب تحرك كما بلغنا يعلم عنده ان ما كان
 راكدا ذهب عن هذا المسكان وهذا ماء جديد يجوز بلا خلاف ولو وقعت نجاسة في الماء القليل فالماء
 القليل لا يتخلو من أن يكون في الأواني أو في البئر أو في الحوض الصغير فان كان في الأواني فهو نجس كبقية كانت
 النجاسة متحدة أو مانعة لانه لا ضرورة في الأواني لا مكان صونها عن النجاسات حتى لو وقعت بكرة
 أو بورتان في الحلب عند الحلب ثم رميت من ساعتها لم نجس اللبن كذا روى عنه خلف بن أيوب وأنصير بن يحيى
 ومحمد بن مقاتل الرازي لمسكان الضرورة وان كان في البئر فالواقع فيه لا يتخلو من أن يكون حيوانا أو غيره من
 النجاسات فان كان حيوانا فالما ان أخرج حيا واما ان أخرج ميتا فان أخرج حيا فان كان نجس العين كالخنزير
 نجس جميع الماء وفي الكلب اختلاف المشايخ في كونه نجس العين فن جعله نجس العين استدل بما ذكر
 في العيون عن أبي يوسف ان الكلب اذا وقع في الماء ثم خرج منه فانتفض فاصاب انسانا منه أكثر من قدر الدرهم
 لا تجوز صلاته وذكر في العيون أيضا ان كلبا لو أصابه المطر فانتفض فاصاب انسانا منه أكثر من قدر الدرهم ان
 كان المطر الذي أصابه وصل الى جلده فعليه أن يغسل الموضع الذي أصابه والا فلا ونص محمد في الكتاب قال وليس
 الميت بأن نجس من الكلب والخنزير فدل انه نجس العين وجه قول من قال انه ليس نجس العين انه يجوز بيعه
 ويضمن متلفه ونجس العين ليس محلا للبيع ولا مضمونا بالاتلاف كالخنزير يدل عليه انه يطهر جلده بالذباغ
 ونجس العين لا يطهر جلده بالذباغ كالخنزير وكذا روى ابن المبارك عن أبي حنيفة في الكلب والسنور وقعا في
 الماء القليل ثم خرجا انه ينجس بذلك ولذلك قال مشايخنا فيمن صلى وفي كفه جرو كلب انه تجوز صلاته وقيد الفقيه
 أبو جعفر الهندواني الجواز بكونه مسدودا القم فدل انه ليس بنجس العين وهذا أقرب القولين الى الصواب وان لم
 يكن نجس العين فان كان آدميا ليس على بدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية وقد استجبت لا ينزح شيء في ظاهر
 الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة انه ينزح عشر من دلو او هذه الرواية لا تصح لأن الماء انما يصير مستعملا
 بزوال الحدث أو بقصد القرينة ولم يوجد شيء من ذلك وان كان على بدنه نجاسة حقيقية أو لم يكن مستجيبا ينزح
 جميع الماء لاختلاط النجس بالماء وان كان على بدنه نجاسة حكمية بان كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفسا فعلى
 قول من لا يجعل هذا الماء مستعملا لا ينزح شيء لانه ظهور وكذا على قول من جعله مستعملا وجعل الماء
 المستعمل طاهرا لان غير المستعمل أكثر فلا يخرج عن كونه طهورا ما لم يكن المستعمل غالبا عليه كالماء
 اللبن في البئر بالاجاع او بالثبات فيها عند محمد واما على قول من جعل هذا الماء مستعملا وجعل الماء
 المستعمل نجسا ينزح ماء البئر كله كما لو وقعت فيها قطرة من دم أو خمر وروى الحسن عن أبي حنيفة انه
 ان كان محدثا ينزح أو بعون وان كان جنبا ينزح كله وهذه الرواية مشككة لأنه لا يتخلو اما ان صار هذا الماء
 مستعملا أولا فان لم يصير مستعملا لا يجب نزح شيء لانه بقي طهورا كما كان وان صار مستعملا فالماء المستعمل
 عند الحسن نجس بنجاسة غليظة فينبغي أن يجب نزح جميع الماء وروى عن أبي حنيفة انه قال في الكافر
 اذا وقع في البئر ينزح ماء البئر كله لأن بدنه لا يتخلو عن نجاسة حقيقية أو حكمية حتى لو تيقنا بطهارته بأن اغتسل
 ثم وقع في البئر من ساعتها لا ينزح منها شيء واما سائر الحيوانات فان علم بيقين ان على بدنها نجاسة أو على مخزجها
 نجاسة نجس الماء لاختلاط النجس به سواء وصل فيه الى الماء أولا وان لم يعلم ذلك اختلف المشايخ فيه قال
 بعضهم العبرة بالباحة الأكل وحرمة ان كان مأكولا للحم لا ينجس ولا ينزح شيء سواء وصل اعابه الى الماء
 أولا وان لم يكن مأكولا للحم ينجس سواء كان على بدنه أو مخزجه نجاسة أولا وقال بعضهم المعتبر هو السور
 فان كان لم يصل فيه الى الماء لا ينزح شيء وان وصل فان كان سور طاهرا فالما طاهر ولا ينزح منه شيء وان كان
 نجسا فالما نجس وينزح كله وان كان مكرها يستحب أن ينزح عشر دلاء وان كان مشكوكا فيه فالما

كذلك وينزح كاهه كذا ذكر في الفتاوى عن أبي يوسف وذكر ابن رستم في نوادره ان المستحب في الفأرة نزح
 عشرين وفي الهرة نزح أربعين لأن ما كان أعظم جثته كان أوسع فساوأ أكثر ما با وذكر في فتاوى أهل بلخ
 اذا وقعت وزعة في بئر فأخرجت حبة يستحب نزح أربع دلاء الى خمس أو ست وروى عن أبي حنيفة وأبي
 يوسف في البقر والابل انه ينجس الماء لأنها تبول بين أخذها فلا تخلو عن البول غير ان عند أبي حنيفة ينزح
 عشر ون دلاء لان بول ما يوجب نجاسة خفيفة وقد زاد خفة بسبب البئر فينزح أدنى ما ينزح
 من البئر وذلك عشرون وعند أبي يوسف ينزح ماء البئر كله لاستواء النجاسة الخفيفة والغليظة في حكم تنجيس
 الماء هذا اذا خرج حيا فان خرج ميتا فان كان منته خا ومته سخا نزح ماء البئر كله وان لم يكن منته خا ولا مته سخا
 ذكر في ظاهر الرواية وجعله ثلاث مراتب في الفأرة ونحوها ينزح عشرون دلاء أو ثلاثون وفي الدجاج ونحوه
 أربعون أو خمسون وفي الآدمي ونحوه ماء البئر كله وروى الحسن عن أبي حنيفة وجعله خمس مراتب في
 الحامة ونحوها ينزح عشر دلاء وفي الفأرة ونحوها عشرون وفي الحمام ونحوه ثلاثون وفي الدجاج ونحوه أربعون
 وفي الآدمي ونحوه ماء البئر كله وقوله في الكلاب ينزح في الفأرة عشرون أو ثلاثون وفي الهرة أربعون
 أو خمسون لم يرد به التخيير بل أراد به عشرين وجوب ثلاثين استحبابا وكذا في الاربعين والخمسين وقال بعضهم
 انما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر والكبر ففي الصغیر منها ينزح الاقل وفي الكبر ينزح الاكثر
 والادنى في البئر انه وجد فيها قياسا من أحدهما ما قاله بشر بن غياث المرسي انه يظن ويحفظ في موضع آخر ان غاية
 ما يمكن ان ينزح جميع الماء لسكن يبقى الطين والحجارة نجسا ولا يمكن كنه ليغسل والثاني ما نقل عن محمد بن عمار قال
 اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف ان ماء البئر في حكم الماء الجاري لانه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فلا نجس
 بوقوع النجاسة فيه كحوض الحمام اذا كان يصب الماء فيه من جانب ويعترف من جانب آخر انه لا نجس باذخال
 اليد النجسة فيه ثم قلنا وما علمنا لو أمرنا بنزح بعض الدلاء ولا نخالف السلف الا اننا ركنا القياسين الظاهرين
 بالخبر والاثار وضرب من الفقه الخفي اما الخبر فسار وى الغاضى أبو جعفر الاستروشى باسناده عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون وفي رواية ينزح ثلاثون دلاء أو اما الاثر فاروى عن علي
 رضى الله عنه انه قال ينزح عشرون وفي رواية ثلاثون وعن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه انه قال في دجاجة
 ماتت في البئر ينزح منها أربعون دلاء وعن ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم انهما أمرتا بنزح جميع ماء زخيم
 حين مات فيها زنجي وكان معهما من اصحابه رضى الله عنهم ولم ينكر عليهم أحد فانه قد اجماع عليه وأما
 الفقه الخفي فهو ان في هذه الاشياء دماء نفوحا وقد تشرب في أجزائها عند الموت فنجسها وقد جارت هذه الاشياء
 الماء والماء يتنجس أو يفسد بمجاورة النجس لان الأصل ان ما جاور النجس نجس بالشرع قال صلى الله عليه
 وسلم في الفأرة تموت في السمن الجامد يقور ما حولها ويلقى ويؤكل الباقي فنهى عن النجس بالشرع قال صلى الله عليه
 وسلم في الفأرة تموت في السمن الجامد يقور ما حولها ويلقى ويؤكل الباقي فنهى عن النجس بالشرع قال صلى الله عليه وسلم بنجاسة
 جوار النجس وفي الفأرة ونحوها ما جاورها من الماء مقدار ما قدره آتينا وهو عشرون دلاء أو ثلاثون اصغر
 جثتها لحكم بنجاسة هذا القدر من الماء لان ما وراء هذا القدر لم يجاور الفأرة بل جاور ما جاور الفأرة والشرع ورد
 بتنجيس جوار النجس لا بتنجيس جوار النجس الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بطهارة ما جاور السمن الذي
 جاور الفأرة وحكم بنجاسة ما جاور الفأرة وهذا لان جوار النجس لو حكم بنجاسته لحكم ايضا بنجاسة ما جاور
 جوار النجس ثم هكذا الى ما لا نهاية له فيؤدى الى ان قطرة من بول أو فأرة لو وقعت في بحر عظيم ان يتنجس جميع
 مائه لا اتصال بين أجزائه وذلك فاسد وفي الدجاجة والنور واشباه ذلك المجاورة أكثر لزيادة ضخامة في جثتها
 فقدر بنجاسة ذلك القدر والادنى وما كانت جثته مثل جثته كالأشاة ونحوها يجاور جميع الماء في العادة لعظم
 جثته فيوجب تنجيس جميع الماء وكذا اذا تفسخ شيء من هذه الواقعات أو اتفخ لأن عند ذلك تخرج البلية منها
 لخواوة فيها فجاور جميع أجزاء الماء وقيل ذلك لا يجاور الا قدر ما ذكرنا الصلابة فيها ولهذا قال محمد اذا وقع في

البثور ذب فأرة ينزح جميع الماء لان موضع القطع لا يتفك عن بلة فيجاء أجزاء الماء فيفسدها هذا اذا كان الواقع
 واحدا فان كان أكثر روي عن أبي يوسف انه قال في الفأرة ونحوها ينزح عشرون الى الاربع فاذا بلغت نجسا
 ينزح أربعون الى التسع فاذا بلغت عشر ينزح ماء البئر كله وروي عن محمد انه قال في الفأرتين ينزح عشرون وفي
 الثلاث أربعون واذا كانت الفأرتان كهيئة الدجاج ينزح أربعون هذا اذا كان الواقع في البئر حيا فان كان
 غيره من الانجاس فلا يتخلوا ما ان يكون مستجسدا او غير مستجسد فان كان غير مستجسد كالبول والدم والخمر ح
 ماء البئر كله لان النجاسة خلصت الى جميع الماء وان كان مستجسدا فان كان رخوا متخلخل الاجزاء كالعذرة
 ونحو الدجاج ونحوهما ينزح ماء البئر كله قليلا كان أو كثيرا رطبا كان أو يابسا لانه لرخواوته يتفتت عند ملاقة الماء
 فتختلط أجزاءه باجزاء الماء فيفسده وان كان صلبا نحو بعرا لابل والغنم ذكري الاصل ان القياس ان ينجس
 الماء قل الواقع فيه أو أكثر وفي الاستحسان ان كان قليلا لا ينجس وان كان كثيرا ينجس ولم يفصل بين الرطب
 واليابس والصحيح والمنكسر واختلف المشايخ قال بعضهم ان كان رطبا ينجس قليلا كان أو كثيرا وان كان
 يابسا فان كان منكسرا ينجس قل أو أكثر وان لم يكن منكسرا لا ينجس ما لم يكن كثيرا وتكلموا في الكثير قال
 بعضهم ان يغطي جميع وجه الماء وقال بعضهم ربع وجه الماء وقال بعضهم الثلاث كثير لانه ذكري الجامع
 الصغير في بعرة أو بعرتين وقعت في الماء لا يفسد الماء ولم يذكر الثلاث فدل على ان الثلاث كثير وعن محمد بن سلمة
 ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة أو بعرتين فهو كثير وقال بعضهم الكثير ما استكثره الناظر وهو الصحيح
 وروي عن الحسن بن زياد انه قال ان كان يابسا لا ينجس صحيحا كان أو منه منكسرا قليلا كان أو كثيرا وان كان رطبا
 وهو قليل لا يمنع للضرورة وعن أبي يوسف في الروث اليابس اذا وقع في البئر ثم أخرج من ساعته لا ينجس والاصل
 في هذا ان المشايخ في القليل من البعر اليابس الصحيح طريقتين احدهما ان لليابس صلابة فلا يتخلط شيء من
 اجزائه باجزاء الماء فهذا يقتضي ان الرطب ينجس باختم لا يطربو به باجزاء الماء وكذلك ذكري النوادر
 والحاكم في الاشارات وكذا اليابس المنكسر لما قلنا وكذا الروث لانه شيء رخوي يدخله الماء لتخلخل اجزائه
 فتختلط اجزائه باجزاء الماء ويقتضي أيضا ان الكثير من اليابس الصحيح لا ينجس وكذلك قال الحسن بن زياد
 والصحيح ان الكثير ينجس لانها اذا كثرت تقع المماساة بينهما فيصطلك البعض ببعض فتفتت اجزائها فتنجس
 والطريقة الثانية ان آبار الله لوات لا حاجز لها على رؤسها أو ياتها الانعام فتسقي فتبعر فاذا يبست الابعار عملت
 فيها الریح فالقمت في البئر فلو حكم بفساد المياه لضاق الامر على سكان البوادي وما ضاق أمره اتسع حكمة فعلى هذه
 الطريقة الكثير منه يفسد المياه لانه دام الضرورة في الكثير وكذا الرطب لان الریح تعمل في اليابس دون
 الرطب لتقله واليه أشار الشيخ أبو منصور الماتريدي وعن الشيخ أبي بكر محمد بن الفضل ان الرطب واليابس
 سواء التحق الضرورة في الجملة فاما اليابس المنكسر فلا يفسد اذا كان قليلا لان الضرورة في المنكسر أشد
 والروث ان كان في موضع يتقدر به هذه الضرورة فالجواب فيه كالجواب في البعر هذا في آبار الفسوات (واما)
 الآبار التي في المصر فاختلاف فيها المشايخ فمن اعتمد معنى الصلابة والرخواة لا يفرق لان ذلك المعنى لا يختلف ومن
 اعتبر الضرورة فرق بينهم ما لان آبار الامصار لها رؤس حاجزة فيقع الامن عن الوقوع فيها ولو انفصلت بضعة
 من دجاجة فوعدت في البئر من ساعتها اختلف المشايخ فيه قال نصير بن يحيى يتفتح بالماء ما لم يعلم ان عليها قدرا
 وقال بعضهم ان كانت رطبة أفسدت وان كانت يابسة فوعدت في الماء أو في المرة لا يفسد ههما وهي حال لاشد
 قشرها أو لم يشد وعند الشافعي ان اشدت قشرها تحلل والا فلا ولو سقطت السخلة من أمها وهي مبتلة فهي نجسة
 حتى لو حملها الراعي فاصاب بالله الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة ولو وعدت في الماء في ذلك الوقت
 أفسدت الماء واذا يبست فقد طهرت وذكر الفقيه أبو جعفر ان هذا الجواب موافق قولهم ما فاما في قياس قول
 أبي حنيفة فالبيضة طاهرة رطبة كانت أو يابسة وكذا السخلة لانها كانت في مكانها ومعدنها كما قال في

الانفة اذا خرجت بعد الموت انها طاهرة جامدة كانت أو مائعة وعندهما ان كانت مائعة فنجسة وان كانت
 جامدة تطهر بالنسل ولو وقع عظم الميتة في البئر فان كان عظم الخنزير أفسده كبقما كان واما عظم غيره فان
 كان عليه لحم أو دسم يفسد الماء لأن النجاسة تشيع في الماء وان لم يكن عليه شيء لم يفسد لان العظم طاهر بتر وجب
 منها نزع عشرين دلوا فترج الدلو الاول وصب في بئر طاهرة ينزع منها عشرون دلوا والاصل في هذا ان البئر الثانية
 تطهر بما تطهر به الاولى حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثاني ينزع تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو
 العاشر في رواية أبي سليمان ينزع عشرة دلاء وفي رواية أبي حفص أحد عشر دلوا وهو الاصح والتوفيق بين
 الروايتين ان المراد من الاولى سوى المصبوب ومن الثانية مع المصبوب ولو صب الدلو الاخير ينزع دلوا واحدا
 لان طهارة الاولى به ولو اخرجت الفأرة وألقيت في بئر طاهرة وصب فيها أيضا عشرون دلوا من ماء الاولى تطرح
 الفأرة وينزع عشرون دلوا لان طهارة الاولى به فكذلك الثانية بئران وجب من كل واحدة منها نزع عشرين فنزع
 عشرين من أحدهما وصب في الاخرى ينزع عشرين ولو وجب من أحدهما نزع عشرين ومن الاخرى نزع
 أربعين فنزع ما وجب من أحدهما وصب في الاخرى ينزع أربعين والاصل فيه ان ينظر الى ما وجب من النزع منها
 والى ما صب فيها فان كانا سواء تداخلا وان كان أحدهما أكثر دخل القليل في الكثير وعلى هذا ثلاثة آبار وجب
 من كل واحدة نزع عشرين فنزع الواجب من البئرين وصب في الثالثة ينزع أربعين ولو وجب من أحدهما نزع
 عشرين ومن الاخرى نزع أربعين فصب الواجبان في بئر طاهرة ينزع أربعين لما قلنا من الاصل ولو نزع دلو
 من الاربعين وصب في العشر ينزع أربعين لانه لو صب في بئر طاهرة نزع كذلك فكذلك هذا وهذا كله قول محمد
 وعن أبي يوسف روايتان في رواية ينزع جميع الماء وفي رواية ينزع الواجب والمصبوب جميعا فقيل له ان محمد راوى
 عننا الاكثر فانكر فأرة وقعت في حب ماء وماتت فيها مبرق كله ولو صب ماؤه في بئر طاهرة فعند أبي يوسف
 ينزع المصبوب وعشرون دلوا وعند محمد ينظر الى ماء الحب فان كان عشرين دلوا أو أكثر نزع ذلك القدر وان
 كان أقل من عشرين نزع عشرين لان الحاصل في البئر نجاسة الفأرة فأرة ماتت في البئر وأخرجت جأوا بدلو
 عظيم يسع عشرين دلوا بدلوهم فاستقروا منها دلو واحدا اجزأهم وطهرت البئر لان الماء النجس قد رماجاور الفأرة
 فلا فرق بين ان ينزع ذلك بدلو واحدا وبين ان ينزع بعشرين دلوا وكان الحسن بن زياد يقول لا يظهر الا ينزع
 عشرين دلوا لان عند تكرار النزع ينبع الماء من أسفله ويؤخذ من أعلاه فيكون في حكم الماء الجاري وهذا
 لا يحصل بدلو واحدا وان كان عظيما ولو صب الماء المستعمل في البئر ينزع كله عند أبي يوسف لانه نجس عنده
 وعند محمد ينزع عشرين دلوا كذا ذكره القدوري في شرح مختصر السكرخي وفيه نظر لان الماء المستعمل طاهر
 عند محمد والطاهر اذا اختلط بالطهور لا يغيره عن صفة الطهورية الا اذا غلب عليه كسائر المائعات الطاهرة ويحتمل
 ان يقال ان طهارته غير مقطوع بها لكونه محل الاجتهاد بخلاف المائعات فينزع أدنى ما ورد الشرح به وذلك
 عشرين احتياطا ولو نزع ماء البئر بقي الدلو الاخير فهذا على ثلاثة أوجه اما ان لم ينفصل عن وجه الماء وان فصل
 ونحى عن رأس البئر وان فصل ولم ينح عن رأس البئر فان لم ينفصل عن وجه الماء لا يحكم بطهارة البئر حتى لا يجوز
 التوضؤ منه لان النجس لم يميز من الطاهر وان انفصل عن وجه الماء ونحى عن رأس البئر طهر لان النجس قد
 تميز من الطاهر واما اذا انفصل عن وجه الماء ولم ينح عن رأس البئر والماء يتقاطر فيه لا يطهر عند أبي يوسف وعند
 محمد يطهر ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي حنيفة وذكر الحاکم قوله مع قول أبي يوسف وجه قول محمدان النجس
 انفصل من الطاهر فان الدلو الاخير تعين للنجاسة شرعا بدليل انه اذا نحى عن رأس البئر بقي الماء طاهرا وما يتقاطر
 فيها من الدلو سقط اعتبار نجاسته شرعا فعلا للخرج اذ لو أعطى للقطرات حكم النجاسة لم يطهر بترأبدا والناس
 حاجة الى الحكم بطهارة الآبار بعد وقوع النجاسات فيها وجه قولهما انه لا يمكن الحكم بطهارة البئر الا بعد انفصال
 النجس عنها وهو ماء الدلو الاخير ولا يتحقق الانفصال الا بعد تنحية الدلو عن البئر لان ماءه متصل بماء البئر ولم

يوجد فلا يحكم بطهارة البئر ولا نه لوجعل من فصل الا يمكن القول بطهارة البئر لان القطرات تقطر في البئر فاذا كان
منفصلا كان له حكم نجاسة فتنجس البئر ثانيا لان ماء البئر قليل والنجاسة وان قلت متى لاقت ماء قليل لا تنجسه
فكان هذا تطهير البئر اولاً ثم تنجسه ثانياً وانه اشتغال بما لا يفيد وسقوط اعتبار نجاسة القطرات لا يجوز الا لضرورة
والضرورة تندفع بان يعطى هذا اللوح حكم الانفصال بعد ان تمام التقاطر بالتحصية عن رأس البئر فلا ضرورة الى تنجيس
البئر بعد الحكم بطهارتها ولو توضحاً من يروى على أيامهم وجد فيها فأرة فان علم وقت وقوعها أعاد الصلاة من ذلك
الوقت لانه تبين أنه توضحاً عما نجس وان لم يعلم فالقياس أن لا يعيد شيئاً من الصلوات ما لم يستيقن بوقوعها وهو
قول أبي يوسف ومحمد وفي الاستحسان ان كانت منسفة أو منسفة أعاد صلاة ثلاثة أيام ولياها وان كانت غير
منسفة ولا منسفة لم يترك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يعيد صلاة يوم وليلة ولو اطعم على
نجاسة في ثوبه أكثر من قدر الدرهم ولم يتيقن وقت اصابتها لا يعيد شيئاً من الصلاة كذا ذكر الحكم الشهيد
وهو رواية بشر المريسي عن أبي حنيفة وروى عن أبي حنيفة انما ان كانت طرية يعيد صلاة يوم وليلة وان كانت
يابسة يعيد صلاة ثلاثة أيام بلياليها وروى ابن رستم في نوادره عن أبي حنيفة انه ان كان دم لا يعيد وان كان منياً
يعيد من آخر ما احتلم لأن دم غيره قد يصيبه والظاهر أن الاصابة لم تتقدم زمان وجوده فاما منى غيره فلا يصيب ثوبه
فالظاهر أنه منيه فيعتبر وجوده من وقت وجود سبب خروجه حتى ان الثوب لو كان مما يلبسه هو وغيره يستوى
فيه حكم الدم والمنى ومشايخنا قالوا في البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما عرف وفي المنى من آخر ما احتلم
أوجامع وجه القياس في المسئلة أنه تيقن طهارة الماء فيما مضى وشك في نجاسته لأنه يحتمل أنهم وقعت في
الماء وهي حية فانت فيه ويحتمل انها وقعت ميتة بان ماتت في مكان آخر ثم ألقاها به بعض الطيور في البئر على
ما حكى عن أبي يوسف أنه قال كان قولى مثل قول أبي حنيفة الى ان كنت يوماً جالساً في بستانى فرأيت حذأة في
منقارها حية فطرحتها في بئر فرجعت عن قول أبي حنيفة فوقع الشك في نجاسة الماء فيما مضى فلا يحكم بنجاسته
بالشك وصار كما اذا رأى في ثوبه نجاسة ولا يعلم وقت اصابتها أنه لا يعيد شيئاً من الصلوات كذا هذا وجه الاستحسان
أن وقوع الفأرة في البئر بسبب لموتها والموت متى ظهر عقيب سبب صالح يحال به عليه كوت الحجر وح فإنه يحال
به الى الجرح وان كان يتوهم موته بسبب آخر واذا حيل بالموت الى الوقوع في الماء فأدى ما يتسخ فيه الميت
ثلاثة أيام ولهذا يصلى على قبر ميت لم يصل عليه الى ثلاثة أيام وتوهم الوقوع بعد الموت حالة بالموت الى سبب لم
يظهر وتعطل للسبب الظاهر وهذا لا يجوز فبطل اعتبار الوهم والتحق الموت في الماء بالتحقق الا اذا قام دليل
المعاينة بالوقوع في الماء ميتاً فخيمت يعرف بالمشاهدة أن الموت غير حاصل بهذا السبب ولا كلام فيه وأما اذا لم
تكن منسفة فلا اذا أحلتنا بالموت الى الوقوع في الماء ولا شك أن زمان الموت سابق على زمان الوجود خصوصاً
في الآبار المظلمة العميقة التي لا يعاين ما فيها ولذا يعلم يقيناً أن الواقع لا يخرج بول دلو فقد ذلك بيوم وليلة احتياطاً
لأنه أدنى المقادير المعتبرة (والفرق) بين البئر والثوب على رواية الجاهل كم أن الثوب شئ ظاهر فلو كان ما أصابه سابقاً
على زمان الوجود لعلم به في ذلك الزمان فكان عدم العلم قبل ذلك دليل عدم الاصابة بخلاف البئر على ما مر وعلى
هذا الخلاف اذا عجن بذلك الماء انه يؤكل خبز عندهما وعند أبي حنيفة لا يؤكل واذا لم يؤكل ماذا يصنع به قال
مشايخنا يطعم للكلاب لأن ما تنجس باختلاط النجاسة به والنجاسة معلومة لا يباح أكله ويباح الانتفاع به فيما وراء
الاكل كالدهن النجس أنه يتنقع به استصباحاً اذا كان الظاهر غالباً كذا هذا وبئر الماء اذا كانت بقرب من البالوعة
لا يفسد الماء ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وقد رأيت بعض المسافة بين ما بسبعة أذرع وأبو سليمان بن خمسة وذاليس
بتقدير لازم لتفاوت الاراضى في الصلابة والرخاوة ولكنه نزع على الاغلب ولهذا قال محمد بعد هذا التقدير
لو كان بينهما بسبعة أذرع ولكن يوجد طعمه أو ريحه لا يجوز التوضؤ به فدل على أن العبرة بالخلوص وعدم
الخلوص وذلك يعرف بظهور ما ذكر من الآثار وعدمه ثم الحيوان اذا مات في المسائع القليل فلا يجوز ما ان كان له

دم سائل أولم يكن ولا يخلو ما ان يكون بر يا أو ما ثابوا ولا يخلو ما ان مات في الماء أو في غير الماء فان لم يكن له دم سائل كالذباب والزنبور والعقرب والسمك والجراد ونحوها لا ينجس بالموت ولا ينجس ما يموت فيه من المانع سواء كان ماء أو غيره من المانع كالخل واللبن والعصير وأشياء ذلك وسواء كان بر يا أو ما ثابا كالعقرب المائي ونحوه وسواء كان السمك طافيا أو غير طاف وقال الشافعي ان كان شيئا يتولد من المانع كدود الخلل أو ما يباح أكله بعد الموت كالسمك والجراد لا ينجس قولاً واحداً وله في الذباب والزنبور قولان (ويحتاج) بظاهر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ثم خص منه السمك والجراد بالحديث والذباب والزنبور بالضرورة (ولنا) ما ذكرنا أن نجاسة الميتة ليست لعين الموت فان الموت موجود في السمك والجراد ولا يوجب التنجيس ولكن لما فهم من الدم المسفوح ولادم في هذه الاشياء وان كان له دم سائل فان كان بر يا ينجس بالموت وينجس المانع الذي يموت فيه سواء كان ماء أو غيره وسواء مات في المانع أو في غيره ثم وقع فيه كسائر الحيوانات الدموية لأن الدم السائل نجس فينجس ما يجاوره الا الآدمي اذا كان مغسولاً لأنه طاهر الا يرى أنه تجوز الصلاة عليه وان كان ما ثابا كالضفدع المائي والسرطان ونحو ذلك فان مات في الماء لا ينجسه في ظاهره والواية وروى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه قال لو أن حية من حيات الماء ماتت في الماء ان كانت بحال لم يجرحت لم يسئل منها الدم لا توجب التنجيس وان كانت لم يجرحت لسأل منها الدم توجب التنجيس وجه ظاهره والواية ما علل به محمد في كتاب الصلاة فقال لأن هذا ما يعيش في الماء ثم ان بعض المشايخ وهم مشايخ بلخ فهموا من تعديل محمد أنه لا يمكن صيانة المياه عن موت هذه الحيوانات فيها لأن معدن الماء فلو أوجب موتها فيها التنجيس لوقع الناس في الخرج وبعضهم وهم مشايخ العراق فهموا من تعديلها انما اذا كانت تعيش في الماء لا يكون لها دم اذا دموى لا يعيش في الماء لاختلافه بين طبيعة الماء وبين طبيعة الدم فلم تنجس في نفسها الدم المسفوح فلا توجب نجس ما جاورها ضرورة وما يرى في بعض هاهن صورة الدم فليس بدم حقيقة الا ترى أن السمك يحصل بغير ذكاة مع أن الذكاة شرعت لاراقة الدم المسفوح ولذا اذا شمس دمه يبيض ومن طبع الدم انه اذا شمس اسود وان مات في غير الماء فعلى قياس العلة الاولى يوجب التنجيس لانه يمكن صيانة سائر المانع عن موتها فيها وعلى قياس العلة الثانية لا يوجب التنجيس لانعدام الدم المسفوح فيها وروى عن نصير بن يحيى أنه قال سألت أبا مطيع البلخي وأبا معاذ عن الضفدع يموت في العصير فقال لا يصب وسألت أبا عبد الله الباغي ومحمد بن مقاتل الرازي فقال لا يصب وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه كان يقول يفسد ذكرا الكرخي عن أصحابنا أن كل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء وهكذا روى هشام عنهم وهذا أشبه بالفقه والله أعلم ويستوى الجواب بين المنسوخ وغيره في طهارة الماء ونجاسته الا أنه يكره شرب المانع الذي تفسخ فيه لانه لا يخلو عن أجزاء محرمة أكله ثم الحد الفاصل بين المائي والبري أن المائي هو الذي لا يعيش الا في الماء والبري هو الذي لا يعيش الا في البر وما الذي يعيش فيهما جميعا كالبط والأوز ونحو ذلك فلا خلاف أنه اذا مات في غير الماء يوجب التنجيس لأن له دماً سائلاً والشرع لم يسقط اعتباره حتى لا يباح أكله بدون الذكاة بخلاف السمك وان مات في الماء روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يفسد هذا الذي ذكرنا حكم وقوع النجاسة في المانع فاما اذا اصاب الثوب أو البدن أو مكان الصلاة أما حكم الثوب والبدن فنقول وبالله التوفيق النجاسة لا يخلو ما ان كانت غليظة أو خفيفة قليلة أو كثيرة أما النجاسة القليلة فانها لا تمنع جواز الصلاة سواء كانت خفيفة أو غليظة استحبنا والقياس أن تمنع وهو قول زفر والشافعي الا اذا كانت لا تأخذها العين او لا يمكن الاحتراز عنه وجه القياس أن الطهارة عن النجاسة الحقيقية شرط جواز الصلاة كما أن الطهارة عن النجاسة الحكيمة وهي الحدث شرط ثم هذا الشرط يعدم بالقليل من الحدث بان بقى على جسده لعة فكذا بالقليل من النجاسة الحقيقية (ولنا) ما روى عن محمد بن فضال أنه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال اذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة ولان القليل من النجاسة مما لا يمكن الاحتراز عنه فان

الذباب يقعن على النجاسة ثم يقعن على ثياب المصلى ولا بد وان يكون على اجنحتهن وأرجلهن نجاسة قليلة فلو لم يجعل
عفو الوقوع الناس في الخرج ومثل هذه البلوى في الحدث منعدمة ولا نأجمعنا على جواز الصلاة بدون الاستنجاء
بالماء ومعلوم أن الاستنجاء بالأحجار لا يستأصل النجاسة حتى لو جلس في الماء القليل أفسده فهو دليل ظاهر على أن
القليل من النجاسة عفو ولهذا قدرنا بالدرهم على سبيل الكناية عن موضع خروج الحدث كذا قاله ابراهيم النخعي
انهم استنبحواذ كرم المقاعد في مجالسهم فكانوا عنه بالدرهم تحسينا للعبارة وأخذوا بصالح الادب وأما النجاسة
الكثيرة فتمنع جواز الصلاة واختلقت في الحد الفاصل بين القليل والكثير من النجاسة قال ابراهيم النخعي اذا بلغ
مقدار الدرهم فهو كثير وقال الشعبي لا يمنع حتى يكون أكثر من قدر الدرهم الكبير وهو قول عامة العلماء وهو
الصحيح لما روينا عن عمر رضي الله عنه انه عدم مقدار ظفره من النجاسة قليلا حيث لم يجعله مانعا من جواز الصلاة
وظفره كان قر يمان كفا فعلم أن قدر الدرهم عفو ولأن أثر النجاسة في موضع الاستنجاء عفو وذلك يبلغ قدر
الدرهم خصوصا في حق المبطون ولأن في ديننا سعة وما قلناه أوسع فكان اليبق بالخفيفة السمحة ثم لم يد كرفي
ظاهر الرواية صريحاً أن المراد من الدرهم الكبير من حيث العرض والمساحة أو من حيث الوزن وذ كرفي
النوادر الدرهم الكبير ما يكون عرض الكف وهذا ما وافق لما روينا من حديث عمر رضي الله عنه لان ظفره كان
كعرض كف أحدنا وذكر الكرخي مقدار مساحة الدرهم الكبير وذ كرفي كتاب الصلاة الدرهم الكبير المشتمل فهذا
يشير الى الوزن وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني لما اختلفت عبارات محمد في هذا فنوفق ونقول أراد بند كرفي العرض
تقدير المائع كالبول والخمر ونحوهما وبند كرفي الوزن تقدير المستجسد كالعدرة ونحوها فان كانت أكثر من مثقال
ذهب وزناً منع والا فلا وهو المختار عند مشايخنا عموماً والنهر وأما حد الكثير من النجاسة الخفيفة فهو الكثير
الفاحش في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه قال سألت أبا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره أن يحمله حدا
وقال الكثير الفاحش ما يستفحشه الناس ويستكثرونه وروى الحسن عنه أنه قال شبر في شبر وهو المروي عن أبي
يوسف أيضاً وروى عنه ذراع في ذراع وروى أكثر من نصف الثوب وروى نصف الثوب ثم في رواية نصف كل
الثوب وفي رواية نصف طرف منه أما التقدير بأكثر من النصف فلان الكثرة والقلة من الأسماء الاضافية لا يكون
الشيء قليلاً إلا أن يكون بمقابلة كثير وكذا لا يكون كثيراً إلا وأن يكون بمقابلة قليل والنصف ليس بكثير لانه
ليس في مقابله قليل فكان الكثير أكثر من النصف لان بمقابلة ما هو أقل منه وأما التقدير بالنصف فلان العفو
هو القليل والنصف ليس بقليل اذ ليس بمقابلة ما هو أقل منه وأما التقدير بالشبر فلان أكثر الضم ورة تقع لباطن
الخفاف وباطن الخفين شبر في شبر وأما التقدير بالذراع فلان الضرورة في ظاهر الخفين وباطنهما وذلك ذراع في ذراع
وذ كرفي الحاكم في مختصره عن أبي حنيفة ومحمد الربيع وهو الاصح لان للربيع حكم الكل في أحكام الشرع في
موضع الاحتياط ولا عبرة بالكثرة والقلة حقيقة الا ترى أن الدرهم جعل حداً فصلاً بين القليل والكثير شرعاً
انعدام ما ذكر الا أنه لا يمكن التقدير بالدرهم في بعض النجاسات لا تحطاط رتبها عن المنصوص عليها فقد رما
هو كثير في الشرع في موضع الاحتياط وهو الربيع واختلف المشايخ في تفسير الربيع قيل ربع جميع الثوب لانها
قدر اربع ربع الثوب والثوب اسم للكل وقيل ربع كل عضو وطرفا صابته النجاسة من اليد والرجل والذيل
والكف والذخريص لان كل قطعة منها قبل الخياطة كان ثوباً على حدة فكذا بعد الخياطة وهو الاصح ثم لم يد كرفي
ظاهر الرواية تفسير النجاسة الغليظة والخفيفة وذكر الكرخي أن النجاسة الغليظة عند أبي حنيفة ما ورد نص على
نجاسته ولم يرد نص على طهارته معارضه وان اختلف العلماء فيه والخفيفة ما تعارض نصان في طهارته ونجاسته
وعند أبي يوسف ومحمد الغليظة ما وقع الاتفاق على نجاسته والخفيفة ما اختلف العلماء في نجاسته وطهارته
(اذا) عرف هذا الاصل فالأرواث كلها نجسة نجاسة غليظة عند أبي حنيفة لأنه ورد نص يدل على نجاستها
وهو ما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه ليلة الجن أحجار الاستنجاء

فأتى بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى بالروثة وقال انها رجس أو ركس أي نجس وليس له نص معارض وانما
 قال بعض العلماء بطهارتها بالرأى والاجتهاد والاجتهاد لا يعارض النص فكانت نجاستها غليظة وعلى قولها
 نجاستها خفيفة لان العلماء اختلفوا فيها وبول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع على اختلاف
 الاصلين (أما) عنده فلا نعدم نص معارض لنص النجاسة (وأما) عندهما فلو وقع الاتفاق على نجاسته وبول
 ما يؤكل لحمه نجس نجاسة خفيفة بالاتفاق اما عندهم فلتعارض النصين وهما حديث العربيين مع حديث عمار
 وغيره في البول مطلقا وأما عندهما فلا اختلاف العلماء فيه (وأما) العذرات ونحو الدجاج والبط فنجاستها غليظة
 بالاجماع على اختلاف الاصلين هذا على وجه البناء على الاصل الذي ذكره السكري (وأما) الكلام في
 الأوراث على طريقة الابتداء فوجه قولهما أن في الأوراث ضرورة وعموم البلية لكثرة ما في الطرقات
 فتتعدى صيانة الخفاف والنعال عنها وما عمت بليته خفت قضيته بخلاف نحو الدجاج والعذرة لان ذلك قلما
 يكون في الطرق فلا يتم البأوى باصابتها وبخلاف بول ما يؤكل لحمه لان ذلك تشقه الارض ويجف بها فلا
 تكثر اصابتها الخفاف والنعال وروى عن محمد في الروث انه لا يمنع جواز الصلاة وان كان كثيرا فاحشا وقيل ان
 هذا آخر أقاويله حين كان بالرى وكان الخليفة بها فرأى الطرق والخانات مملوءة من الأوراث والناس فيها بأوى
 عظيمة فعلى هذا القياس قال بعض مشايخنا بما وراء النهر ان طين بخارى اذا أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة
 وان كان كثيرا فاحشا بالوى الناس فيه لكثرة العذرات في الطرق وأبو حنيفة احتج بقوله تعالى من بين فوث ودم
 لبنانها الصائغا للشاربين جمع بين الفوث والدم لكونهما نجسين ثم بين الاعجوبة للخلق في اخراج ما هو نهاية
 في الطهارة وهو اللبن من بين شئيين نجسين مع كون الكل مانعا في نفسه ليعرف به كمال قدرته والحكيم انما يذكرو
 ما هو النهاية في النجاسة ليكون اخرجه ما هو النهاية في الطهارة من بين ما هو النهاية في النجاسة نهاية في الاعجوبة
 وآية لسكالك القدرة ولانها مستحسنة طبعها ولا ضرورة في اسقاط اعتبار نجاستها لأنها وان كثرت في الطرقات
 فالعيون تدركها فيمكن صيانة الخفاف والنعال كما في بول ما لا يؤكل لحمه والارض وان كانت تشف الأوبال
 فالهوا يجفف الأرواث فلا تلتزق بالمكعب والخفاف على أنها تعتبر بمعنى الضرورة بالعفو عن القليل منها وهو
 الدرهم فادونه فلا ضرورة في الترقية بالتقدير بالكثير الفاحش والله أعلم ولو أن ثوبا أصابته النجاسة وهي كثيرة
 خفت وزهت أثرها وخفي مكانها غسل جميع الثوب وكذا لو أصابت أحد السكين ولا يدري أيهما هو غسلها
 جميعا وكذا اذا رايت البقرة أو البات في الكديس ولا يدري مكانه غسل الكل احتياطا وقيل اذا غسل موضعا
 من الثوب كالشريح ونحوه واحد السكين وبعض من الكديس يحكم بطهارة الباقي وهذا غير سديد لان موضع
 النجاسة غير معلوم وليس البعض أولى من البعض ولو كان الثوب طاهرا فشدت في نجاسته جازله أن يصل فيه لان
 الشئ لا يرفع اليقين وكذا اذا كان عنده ماء طاهر فشدت في وقوع النجاسة فيه ولا بأس بلبس ثياب أهل الذممة
 والصلاة فيها الا الأزار والسراويل فانه تكرر الصلاة فيهما وتجوز (أما) الجواز فلان الأصل في الثياب هو الطهارة
 فلا تثبت النجاسة بالشئ ولان التوارث جار فيما بين المسلمين بالصلاة في الثياب المغنومة من الكفرة قبل الغسل
 وأما الكراهة في الأزار والسراويل فلقرهم من موضع الحدث وعسى لا يستزهنون من البول فصار شبيهه يد
 المستيقظ ومنقار الدجاجة المخلاة وذكر في بعض المواضع في الكراهة خلافا على قول أبي حنيفة ومحمد بركه وعلى
 قول أبي يوسف لا يكرهه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الشراب في أواني الجحوس فقال
 ان لم تجردوا منها بدا فاعسوا هو اثم شر بوافيها وانما أمر بالغسل لان ذبائحهم ميتة وأوانيهم قبيحة تأخذ عن
 دسومة منها قال بعض مشايخنا وكذلك الجواب في ثياب الفسقة من المسلمين لان الظاهر انهم لا يتوقون اصابة ثيابهم
 ثيابهم في حال الشرب وقالوا في الديقاح الذي يشبهه أهل فارس انه لا تجوز الصلاة فيه لأنهم يستعملون فيه البول
 عند النسج يزعمون انه يزيد في ريقه ثم لا يغسلونه لان الغسل بقسده فان صح انهم يفعلون ذلك فلا شئ ان لا تجوز

الصلاة معه (وأما) حكم مكان الصلاة فالمصلي لا يتجاولا ما ان كان يصلي على الارض أو على غيره من البساط وتجوهر
 ولا يتجاولا ما ان كانت النجاسة في مكان الصلاة أو في غيره بقرب منه ولا يتجاولا ما ان كانت قليلة أو كثيرة فإن كان يصلي
 على الأرض والنجاسة بقرب من مكان الصلاة جازت صلاته قليلة كانت أو كثيرة لان شرط الجواز طهارة مكان
 الصلاة وقد وجد لكن المستحب ان يبعد عن موضع النجاسة تعظيما لامر الصلاة وان كانت النجاسة في مكان
 الصلاة فان كانت قليلة تجوز على أى موضع كانت لان قليل النجاسة عفو في حق جواز الصلاة عندنا على ما مر
 وان كانت كثيرة فان كانت في موضع اليدين والركبتين تجوز عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر والشافعي لا تجوز
 وجه قولهما انه أدى ركن من أركان الصلاة مع النجاسة فلا يجوز كالمكانت النجاسة على الثوب أو البدن أو في
 موضع القيام (ولنا) ان وضع اليدين والركبتين ليس بركن ولهذا لو أمكنه السجود بدون الوضع بجزئه فيجعل
 كأنه لم يضع أصلا ولو ترك الوضع جازت صلاته فهنا أولى وهكذا نقول فيما اذا كانت النجاسة على موضع
 القيام ان ذلك ملحق بالعدم غير ان القيام ركن من أركان الصلاة فلا يثبت الجواز بدونه بخلاف الثوب لان
 لا يس الثوب صار حاملا للنجاسة مستعملا لها لأنها تتحرك وتتحرك وتغشى بعشيه لكونها تبعاً للثوب ما ههنا
 بخلافه وان كانت النجاسة في موضع القدمين فان قام عليها وافتتح الصلاة لم تجز لان القيام ركن فلا يصح بدون
 الطهارة كالمواضع مع الثوب النجس أو البدن النجس وان قام على مكان طاهر وافتتح الصلاة ثم تحول الى
 موضع النجاسة وقام عليها أو قعد فان مكث قليلا لا تفسد صلاته وان أطال القيام فسدت لان القيام من أفعال
 الصلاة مقصود الأثر ركن فلا يصح بدون الطهارة فيخرج من أن يكون فعل الصلاة لعدم الطهارة وما ليس
 من أفعال الصلاة اذا دخل في الصلاة ان كان قليلا يكون عفوا والا فلا بخلاف ما اذا كانت النجاسة على موضع
 اليدين والركبتين حيث لا تفسد صلاته وان أطال الوضع لأن الوضع ليس من أفعال الصلاة مقصود ابل من
 توابعها فلا يخرج من أن يكون فعل الصلاة تبعا لعدم الطهارة لوجود الطهارة في الأصل وان كانت النجاسة
 في موضع السجود لم يجز في قول أبي يوسف ومحمد وعن أبي حنيفة زفر وايتان روى عنه محمد انه لا يجوز وهو
 الظاهر من مذهبه وروى أبو يوسف عنه انه يجوز وجه قولهما ان الفرض هو السجود على الجهة وقد راجح
 أكثر من قدر الدرهم فلا يكون عفوا وجه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة ان فرض السجود يتأدى بمقدار
 اربعة الأنف عنده وذلك أقل من قدر الدرهم فيجوز والصحيح رواية محمد لأن الفرض وان كان يتأدى بمقدار
 الأربعة عنده ولكن اذا وضع الجهة مع الأربعة يقع الكل فرضا كما اذا طول القراءة زيادة على ما يتعلق به
 جواز الصلاة ومقدار الجهة والانتف يزد على قدر الدرهم فلا يكون عفوا ثم قوله اذا سجد على موضع نجس
 لم تجز صلاته لئذا ذكر في ظاهر الرواية وهو قول زفر وروى عن أبي يوسف انه لم يجز سجوده فأما الصلاة
 فلا تفسد حتى لو أعاد السجود على موضع طاهر جازت صلاته ووجهه ان السجود على موضع نجس ملحق
 بالعدم لانعدام شرط الجواز وهو الطهارة فصار كأنه لم يسجد عليه وسجد على مكان طاهر وجه ظاهر الرواية
 ان السجدة أو ركن آخر لم يجز على موضع نجس صار فعلا كثيرا ليس من أفعال الصلاة وذا يوجب فساد
 الصلاة ولو كانت النجاسة في موضع إحدى القدمين على قياس رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة يجوز لأن
 أدنى القيام هو القيام بإحدى القدمين واحداهما طاهرة فيتأدى به الفرض فيكون وضع الأخرى فضلا بمنزلة وضع
 اليدين والركبتين وعلى قياس رواية محمد عنه لا يجوز وهو الصحيح لانه اذا وضعه ما جعبا يتأدى الفرض
 بهما كما في القراءة على ما مر والله أعلم بهذا اذا كان يصلي على الارض فأما اذا كان يصلي على بساط فان كانت
 النجاسة في مكان الصلاة وهي كثيرة فحكم حكم الارض على ما مر وان كانت على طرف من أطرافه اختلف
 المشايخ فيه قال بعضهم ان كان البساط كبيرا بحيث لورفع طرف منه لا يتحرك الطرف الآخر يجوز
 والا فلا كما اذا تعمم بثوب واحد طرفه ملقى على الارض وهو نجس انه ان كان بحال لا يتحرك يتحرك تجاز

وان كان يتحرك بحركته لا يجوز والصحيح انه يجوز صغيرا كان أو كبيرا بخلاف العمامة (والفرق) ان الطرف
 النجس من العمامة اذا كان يتحرك يتحرك صار حاملا للنجاسة مستعملا لها وهذا لا يتحقق في البساط الا ترى
 انه لو وضع يديه أو ركبتيه على الموضع النجس منه يجوز ولو صار حاملا لما جاز ولو صلى على ثوب مبطن ظاهره
 ظاهرة وباطنه نجسة روى عن محمد انه يجوز وكذا ذكر في نوادر الصلاة وروى عن أبي يوسف انه لا يجوز
 ومن المشايخ من وفق بين الرأيتين فقال جواب محمد فيما اذا كان مخيطا غير مضرب فيكون بمنزلة ثوبين
 والاعلى منهم اطاهر وجواب أبي يوسف فيما اذا كان مخيطا مضربا فيكون بمنزلة ثوب واحد ظاهره ظاهر
 وباطنه نجس ومنهم من حقق فيه الاختلاف فقال على قول محمد يجوز كيفما كان وعلى قول أبي يوسف
 لا يجوز كيفما كان وعلى هذا اذا صلى على حجر الرخا أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب ظاهره ظاهر
 وباطنه نجس يجوز عند محمد وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر الاسكاف وعند أبي يوسف لا يجوز وبه كان يفتي
 الشيخ أبو حفص الكبير فأبو يوسف نظر الى اتحاد المحل فقال المحل محل واحد فاستوى ظاهره وباطنه
 كالثوب الصفيق ومحمد اعتبر الوجه الذي يصلى عليه فقال انه صلى في موضع ظاهر وليس هو حاملا للنجاسة
 فجوز كما اذا صلى على ثوب تحته ثوب نجس بخلاف الثوب الصفيق لان الثوب وان كان صفيقا فالظاهر نفاذ
 الرطوبة الى الوجه الآخر الا أنه ربما لا تدرك العين لتسارع الجفاف اليه ولو أن بساطا غليظا أو ثوبا
 مبطنا مضربا وعلى كافي وجهه نجاسة أقل من قدر الدرهم في موضعين مختلفين لكنهما لوجهما يزيد على قدر
 الدرهم على قياس رواية أبي يوسف يجمع ولا تجوز صلته لانه ثوب واحد ونجاسة واحدة وعلى قياس رواية
 محمد لا يجمع وتجاوز صلته لان النجاسة في الوجه الذي يصلى عليه أقل من قدر الدرهم ولو كان ثوبا صفيقا
 والمسئلة بحاملها لا يجوز بالاجماع لما ذكرنا ان الظاهر هو النفاذ الى الجانب الآخر وان كان لا يدركه الحس
 فاجتمع في وجه واحد نجاستان لوجهين يزيد على قدر الدرهم فيمنع الجواز ولو أن ثوبا أو بساطا أصابه النجاسة
 ونفذت الى الوجه الآخر واذا جمعنا يزيد على قدر الدرهم لا يجمع بالاجماع اما على قياس رواية أبي يوسف فلانه
 ثوب واحد ونجاسة واحدة واما على قياس رواية محمد فلان النجاسة في الوجه الذي يصلى عليه أقل من قدر
 الدرهم وكذا اذا كان الثوب مبطنا مضربا والمسئلة بحاملها لا يجمع بالاجماع لما قلنا

فصل في ما يقع به التطهير قال كلام في هذا الفصل يقع في ثلاثة مواضع أحدها في بيان ما يقع به
 التطهير والثاني في بيان طريق التطهير بالغسل والثالث في بيان شرائط التطهير (أما) الأول فيحصل به
 التطهير أنواع منها الماء المطاقي ولا خلاف في أنه يحصل به الطهارة الحقيقية والحكيمة جميعا لان الله تعالى
 سمى الماء طهورا بقوله وأنزلنا من السماء ماء طهورا وكذا النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الماء طهور
 لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه والظهور هو الطاهر في نفسه المطهر غيره وكذا جعل الله تعالى الوضوء
 والاعتسال بالماء طهورا بقوله في آخر آية الوضوء وان كان يريد ليظهركم وقوله وان كنتم جنبا فاطهروا ويستوى
 العذب والملح لاطلاق النصوص واما ما سوى الماء من المائعات الطاهرة فلا خلاف في أنه لا تحصل بها الطهارة
 الحكيمة وهي زوال الحدث وهل تحصل بها الطهارة الحقيقية وهي زوال النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
 اختلف فيه فقال أبو حنيفة وأبو يوسف تحصل وقال محمد وزفر والشافعي لا تحصل وروى عن أبي يوسف انه فرق
 بين الثوب والبدن فقال في الثوب تحصل وفي البدن لا تحصل الا بالماء وجه قولهم ان طهورية الماء عرفت
 شرعا بخلاف القياس لانه بأول ملاقاته النجس صار نجسا والتطهير بالنجس لا يتحقق كما اذا غسل بماء نجس
 أو بالخر إلا ان الشرع أسقط اعتبار نجاسة الماء حاله الاستعمال وبقاؤه طهورا على خلاف القياس فلا يلحق به
 غيره ولهذا يلحق به في إزالة الحدث (ولهما) ان الواجب هو التطهير وهذه المائعات تشارك الماء في التطهير لان الماء
 انما كان مطهرا لسكونه مائعا رقيقا يداخل أثناء الثوب فيجاءر أجزاء النجاسة فيرقه ان كانت كثيفة فيستخرجها

بواسطة العصر وهذه الماتعات في المداخلة والمجاورة والترقيق مثل الماء فكانت مثله في افادة الطهارة بل أولى فان
 اخل يعمل في ازالة بعض ألوان لا تزول بالماء فكان في معنى التطهير أبلغ (وأما) قولهم ان الماء بأول ملاقاته نجس
 صار نجسا ممنوع والماء قط لا يصير نجسا وانما يجاور النجس فكان طاهرا في ذاته فصالح مطهرا ولو تصور نجس
 الماء فذلك بعد مزايته المحل النجس لأن الشرع أمرنا بالتطهير ولو نجس بأول الملاقاة لم تصور التطهير فيقع
 التكليف بالتطهير عبثا تعالى الله عن ذلك فهكذا نقول في الحدث الا أن الشرع ورد بالتطهير بالماء هناك تعبدا غير
 معقول المعنى فيقتصر على مورد التعبد وهذا اذا كان مائعا يتعصر بالعصر فان كان لا يتعصر مثل العسل والسمن
 والدهن ونحوها لا تحصل به الطهارة أصلا لانعدام المعاني التي يقف عليها زوال النجاسة على ما بينا (ومنها) الفرق
 والخت بعد الجفاف في بعض الانجاس في بعض المحال (و بيان) هذه الجملة اذا أصاب المني الثوب وجف وفرق
 طهر استحسانا والقياس ان لا يطهر الا بالغسل وان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل والاصل فيه ما روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضي الله عنها اذا رأيت المني في ثوبك ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فافركه
 ولانه شئ غليظ لزج لا يتشرب في الثوب الا رطوبته ثم تجذب تلك الرطوبة بعد الجفاف فلا يبقى الا عينته وانما
 تزول بالفرك بخلاف الرطب لان العين وان زالت بالخت فاجزأؤها المنتشرة في الثوب قائمة ببقية النجاسة وان
 أصاب البدن فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل لما بينا وان جف فهل يطهر بالخت روى الحسن عن أبي حنيفة
 أنه لا يطهر وذكر الكرخي أنه يطهر وجهه رواية الحسن أن القياس أن لا يطهر في الثوب الا بالغسل وانما عرفناه
 بالحديث وأنه ورد في الثوب بالفرك فبقي البدن مع أنه لا يحتمل الفرق على أصل القياس وجه قول الكرخي
 أن النص الوارد في الثوب يكون واردا في البدن من طريق الاولى لان البدن أقل تشربا من الثوب والخت في
 البدن يعمل عمل الفرق في الثوب في ازالة العين (وأما) سائر النجاسات اذا أصابت الثوب أو البدن ونحوهما
 فانها لا تزول الا بالغسل سواء كانت رطبة أو يابسة وسواء كانت سائلة أو لها جرم ولو أصاب ثوبه خمر فالتى عليها
 الملح ومضى عليه من المدة مقدار ما يتخلل فيها لم يحكم بطهارته حتى يغسله ولو أصابه عصير فمضى عليه من المدة
 مقدار ما يتخمر العصور فيها لا يحكم بنجاسته وان أصاب الخنف أو النعل ونحوهما فان كانت رطبة لا تزول الا
 بالغسل كيفما كانت وروى عن أبي يوسف أنه يطهر بالمسح على التراب كيفما كانت مستجسدة أو مائعة وان كانت
 يابسة فان لم يكن لها جرم كثيف كالبول والخمر والماء النجس لا يطهر الا بالغسل وان كان لها جرم كثيف فان كان منيا
 فانه يطهر بالخت بالاجماع وان كان غيره كالعدرة والدم الغليظ والروث يطهر بالخت عند أبي حنيفة وأبي يوسف
 وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وهو أحد قول الشافعي ومأقلا ما استحسن ومأقلا قياس وجه القياس ان غير
 الماء لا أثر له في ازالة وكذا القياس في الماء لما بينا فيما تقدم الا أنه يجعل طهورا للضرورة والضرورة ترتفع
 بالماء فلا ضرورة في غيره ولهذا لم يؤثر في ازالة الرطب واليابس والسائل وفي الثوب وهذا هو القياس في المني الا أنا
 عرفناه بالنص وجه الاستحسان ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 لما خلع نعليه في الصلاة خلع الناس نعالهم فلما فرغ من الصلاة قال ما بالكم خلعتم نعالكم فقالوا خلعت نعالنا
 خلعنا نعالنا فقال أتاني جبريل وأخبرني أنهما أذى ثم قال اذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فان كان بهما
 أذى فليمسحهما بالارض فان الارض لها طهور وهذا نص والفقهاء من وجهين أحدهما أن المحل اذا كان فيه
 صلابة نحو الخنف والنعل لا تتخلل اجزاء النجاسة فيه لصلابته وانما تشرب منه بعض الرطوبات فاذا أخذ
 المستجسد في الجفاف جذبت تلك الرطوبات الى نفسه شيئا فشيئا فكما ازداد يسيبازداد جذبنا الى أن يتم الجفاف
 فعند ذلك لا يبقى منها شيء أو يبقى شيء يسير فاذا جف الخنف أو مسحه على الارض تزول العين بالكلية بخلاف حالة
 الرطوبة لان العين وان زالت فالرطوبات باقية لانه خرجها بالجذب بسبب اليبس ولم يوجد بخلاف السائل
 لانه لم يوجد الجاذب وهو العين المستجسدة فبقية الرطوبة المنتشرة فيه فلا يطهر بدون الغسل وبخلاف

الثوب فان اجزاء النجاسة تتخلل في الثوب كما تتخلل رطوبتها فتدخل اجزاء الثوب في الجفاف فينجذبت
 الرطوبات الى نفسها فتبقى اجزاؤها فيه فلا تزول بازالة الجرم الظاهر على سبيل الكمال وصار كالمني اذا اصاب
 الثوب أنه يظهر بالفرك عند الجفاف لان المني شئ لزج لا يدخل اجزاء الثوب وانما تتخلل رطوباته فقط ثم
 يجذبها المستجسد عند الجفاف فيطهر فكذلك هذا والثاني ان اصابته هذه الانجاس الخفاف والتعال مما يكثر
 فيحكم بطهارتها بالمسح دفعا للمخرج بخلاف الثوب والمخرج في الارواث لاغسیر وانما سوي في رواية عن ابي
 يوسف بين الكل لا لطلاق ماروينا من الحديث وكذا معنى المخرج لا يفصل بين الرطب واليابس ولو اصابه الماء
 بعد الخلت والمسح يعود نجسا هو والصحيح من الرواية لان شيئا من النجاسة قائم لان المحل اذا شرب فيه النجس
 وأنه لا يحتمل العصر لا يظهر عند مجئ ابداء وعند ابي يوسف ينقع في الماء ثلاث مرات ويغفف في كل مرة الا ان
 معظم النجاسة قد زال فجعل القليل عفوا في حق جواز الصلاة للضرورة لأن يظهر المحل حقيقة فاذا وصل اليه
 الماء فهذا ماء قليل جاوره قليل نجاسة فينجسه وأطلق الكرخي أنه اذا خلت طهر وتأويله في حق جواز الصلاة
 ولو اصابته النجاسة شيئا صلبا قليلا كالسيف والمرأة ونحوهما يطهر بالخرطبة كانت أو يابسبة لانه لا يتخلل
 في اجزائه شئ من النجاسة وظاهره يطهر بالمسح والخلت وقيل ان كانت رطبة لا تزول الا بالغسل ولو اصابته
 النجاسة الارض خفت وذهب أثرها تجوز الصلاة عليها عندنا وعند زفر لا تجوز وبه أخذ الشافعي ولو تيمم
 بهذا التراب لا يجوز في ظاهر الرواية وقد ذكرنا الفرق فيما تقدم (ولنا) طريقان أحدهما ان الارض لم تطهر
 حقيقة لكن زال معظم النجاسة عنها وبقي شئ قليل فيجعل عفوا للضرورة فعلى هذا اذا اصابها الماء تعود نجسة
 لما بيننا والثاني ان الارض طهرت حقيقة لان من طبع الارض أنها تحيل الاشياء وتغيرها الى طبيعتها فصارت ترابا
 بمرور الزمان ولم يبق نجس أصلا فعلى هذا ان اصابها لا تعود نجسة وقيل ان الطريق الاول لا يبي يوسف والثاني
 لمحمد بناء على ان النجاسة اذا تغيرت بعض الزمان وتبدلت أو صافها تصير شيئا آخر عند مجئ فيكون طاهرا وعند
 ابي يوسف لا يصير شيئا آخر فيكون نجسا وعلى هذا الاصل مسائل بينهما (منها) الكلب اذا وقع في الملاحظة
 والجند والعذرة اذا أحرقت بالنار وصارت رمادا وطين البالوعة اذا جف وذهب أثره والنجاسة اذا دفنت في
 الارض وذهب أثرها بمرور الزمان وجه قول ابي يوسف ان اجزاء النجاسة قائمة فلا تثبت الطهارة مع بقاء
 العين النجسة والقياس في الخمر اذا تخلل أن لا يظهر لكن عرفناه نصابا بخلاف القياس بخلاف جلد الميتة فان عين
 الجلد طاهرة وانما النجس ما عليه من الرطوبات وانما تزول بالدباغ وجه قول محمد أن النجاسة لما استحالت
 وتبدلت أو صافها ومعانيها خرجت عن كونها نجاسة لانها اسم لذات موصوفة فتندم بانعدام الوصف وصارت
 كالخمر اذا تخللت (ومنها) الدباغ للجلود النجسة فالدباغ تطهير للجلود كلها الا جلد الانسان والخنزير كذا ذكر الكرخي
 وقال مالك ان جلد الميتة لا يظهر بالدباغ لكن يجوز استعماله في الجماد لافي المانع بأن يجعل جرابا للحبوب
 دون الزق للماء والسمن والدبس وقال عامة أصحاب الحديث لا يظهر بالدباغ الا جلد ما يؤكل لحمه وقال الشافعي
 كما قلنا الا في جلد الكلب لانه نجس العين عنده كالخنزير وكذا روى عن الحسن بن زياد واحتجوا بما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب واسم الاهاب يعم الكل الا فيما قام
 الدليل على تخصيصه (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ايماءا دبغ فقد طهر كالخمر تخلل
 فيخل وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بفناء قوم فاستسقاهاهم فقال هل عندكم ماء فقالت امرأة لا يا رسول الله
 الا في قرية ميتة فقال صلى الله عليه وسلم أليس دبغيتهم فقالت نعم فقال دبغها طهورها ولان نجاسة الميتات لما
 فيها من الرطوبات والدماء السائلة وانما تزول بالدباغ فتطهر كالثوب النجس اذا غسل ولان العادة جارية فيما بين
 المسلمين بلبس جلد الثعلب والفنك والسمور ونحوها في الصلاة وغيرها من غير تكبير فدل على الطهارة ولا حجة
 لهم في الحديث لان الاهاب في اللغة اسم لجلد لم يدبغ كذا قاله الاصمعي والله أعلم ثم قول الكرخي الا جلد الانسان

والخنزير جواب ظاهر قول أحماد بن أروى عن أبي يوسف أن الجلود كلها تطهر بالدباغ لعموم الحديث والصحيح
 أن جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ لأن نجاسته ليست لما فيه من الدم والرطوبة بل هو نجس العين فكان وجود الدباغ
 في حقه والعدم عزلة واحدة وقيل إن جلده لا يحتمل الدباغ لأن له جلوداً مترادفة بعضها فوق بعض كالدابة
 وأما جلد الإنسان فإن كان يحتمل الدباغ وتم دفع رطوبته بالدباغ ينبغي أن يطهر لأنه ليس بنجس العين
 لكن لا يجوز الانتفاع به احتراماً له وأما جلد الفيل فذكر في العميون عن محمد أنه لا يطهر بالدباغ وروى عن أبي
 حنيفة وأبي يوسف أنه يطهر لأنه ليس بنجس العين ثم الدباغ على ضرر بين حقيقي وحكي فالحقيقي هو أن يدبغ
 بشيء له قسيمة كالقرظ والعفص والسبخة ونحوها والحكي أن يدبغ بالثشيميس والتتريب والألفاء في الریح
 والنوعان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدباغ الحقيقي لا يعود نجساً
 وبعد الدباغ الحكي فيه روايتان وقال الشافعي لا يطهر الجلد إلا بالدباغ الحقيقي وأنه غير سديد لأن الحكي
 في إزالة الرطوبة والعصمة عن التثنية والفساد بعض الزمان مثل الحقيقي فلا معنى للتعامل بينهما والله أعلم (ومنها)
 الذكاة في تطهير الذبائح وجسلة الكلاب فيها أن الحيوان إن كان مأكول اللحم فسد يجمع تطهيره بجميع أجزائه إلا
 الدم المسفوح وإن لم يكن مأكول اللحم فإهو ظاهر من الميتة من الأجزاء التي لا دم فيها كالشعر وأمثاله يطهر
 منه بالذكاة عندنا وأما الأجزاء التي فيها الدم كاللحم والشحم والجلد فهل تطهر بالذكاة أم لا؟ أحماد بن علي بن جلد
 يطهر بالذكاة وقال الشافعي لا يطهر وجه قوله أن الذكاة لم تفد حلالاً فلا تفيد تطهراً وهذا لأن أثر الذكاة يظهر فيما
 وضع له أصلاً وهو حل تناول اللحم وفي غيره تبعاً فإذا لم يظهر أثره في الأصل كيف يظهر في التبع فصار كما
 لو ذبحه مجوسياً (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دباغ الأديم ذكاة الحية الدباغ
 ثم الجلد يطهر بالدباغ كذا بالذكاة لأن الذكاة تشارك الدباغ في إزالة الدماء السائلة والرطوبة النجسة فتشاركه
 في إفادة الطهارة وما ذكر من معنى التبعية فغير سديد لأن طهارة الجلد حكم مقصود في الجلد كما أن تناول اللحم
 حكم مقصود في اللحم وفعل المجوسى ليس بذكاة لعدم أهلية الذكاة فلا يفيد الطهارة فتعين تطهيره بالدباغ واختلافه في
 طهارة اللحم والشحم ذكر الكرخي فقال كل حيوان يطهر بالدباغ يطهر جلده بالذكاة فهذا يدل على أنه يطهر لحمه
 وشحمه وسائر أجزائه لأن الحيوان اسم للجملة الأجزاء وقال بعض مشايخنا ومشايعه بل يخ أن كل حيوان يطهر جلده
 بالدباغ يطهر جلده بالذكاة فإما اللحم والشحم ونحوهما فلا يطهر والأول أقرب إلى الصواب لما مر من النجاسة
 لمكان الدم المسفوح وقد زال بالذكاة (ومنها) نزع ما وجب من الدلاء أو نزع جميع الماء بعد استخراج الواقع
 في البئر من الأذى أو غيره من الحيوان في تطهير البئر عرفنا ذلك بالخبر واجتماع الصحابة رضي الله عنهم على ما
 ذكرنا فيما تقدم ثم إذا وجب نزع جميع الماء من البئر ينبغي أن تسد جميع منابع الماء إن أمكن ثم ينزع ما فيها
 من الماء النجس وإن لم يمكن سده منابعه لعلبته الماء روى عن أبي حنيفة في غير رواية لا حول أنه ينزع مائة دلو
 وروى ما تادلو وعن محمد أنه ينزع مائة دلو أو ثلث مائة دلو وعن أبي يوسف روايتان في رواية يجر بجنبها حفيرة
 مقدار عرض الماء وطوله وعمقه ثم ينزع ماؤها ويصب في الحفيرة حتى تمتلئ فإذا امتلأت حكم بطهارة البئر وفي
 رواية يرسل فيها قصبه ويجعل لمباغ الماء علامة ثم ينزع منها عشر دلاء مثلاً ثم ينظر كم انتقص فينزع بقدر ذلك
 والأوفق في الباب ما روى عن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام أنه يؤتى رجلين لهما بصارة في أمر الماء فينزع بقولهما
 لأن ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه إلى أهل الاجتهاد في ذلك الباب ثم اختلف في الدلو الذي ينزع به الماء النجس قال
 بعضهم المعتبر في كل بئر دلوها صغيراً كان أو كبيراً وروى عن أبي حنيفة أنه يعتبر دلو يسع قدر صاع وقيل المعتبر
 هو المتوسط بين الصغير والكبير وأما حكم طهارة الدلو والشاء فقد روى عن أبي يوسف أنه سئل عن الدلو الذي
 ينزع به الماء النجس من البئر يغسل أم لا قال لا بل يطهره ما طهر البئر وكذا روى عن الحسن بن زياد أنه قال إذا
 طهرت البئر يطهر الدلو والشاء كما يطهر طين البئر وسحانه لأن نجاستهما بنجاسة البئر وطهارتهما يكون بطهارة البئر

أيضا كأنجر إذا تخلل في دن أنه يحكم بطهارة الدن (ومنها) تطهيرا لحوض الصغير إذا تنجس واختلج المشايخ فيه
 فتال أبو بكر الأعمش لا يطهر حتى يدخل الماء فيه ويخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات فيصير ذلك بمنزلة غسله
 ثلاثا وقال الفقيه أبو جعفر الهندي واني إذا دخل فيه الماء الطاهر وخرج بعضه يحكم بطهارته بعد أن لا تسقيين
 فيه النجاسة لأنه صار ماء جاريا ولم يستيقن ببقاء النجس فيه وبه أخذ الفقيه أبو الليث وقيل إذا خرج منه مقدار الماء
 النجس يطهر كالبئر إذا تنجست أنه يحكم بطهارتها: نوح ما فيها من الماء وعلى هذا حوض الحمام أو الأواني إذا تنجس
فصل * وأما طريق التطهير بالغسل فالاختلاف في أن النجس يطهر بالغسل في الماء الجاري وكذا يطهر
 بالغسل بصب الماء عليه واختلاف في أنه هل يطهر بالغسل في الأواني بان غسل الثوب النجس أو بالبدن النجس
 في ثلاث اجابات قال أبو حنيفة ومحمد يطهر حتى يخرج من الاجابة الثالثة طاهرا وقال أبو يوسف لا يطهر بالبدن
 وان غسل في اجابات كثيرة ما لم يصب عليه الماء وفي الثوب عنه روايتان وجه قول أبي يوسف أن القياس بأبي
 حصول الطهارة بالغسل بالماء أصلا لان الماء متى لاقى النجاسة تنجس سواء ورد الماء على النجاسة أو وردت
 النجاسة على الماء والتطهير بالنجس لا يتحقق الا إذا حكنا بالطهارة لحاجة الناس الى تطهير الثياب والاعضاء النجسة
 والحاجة تندفع بالحكم بالطهارة عند ورود الماء على النجاسة فبقي ما وراء ذلك على أصل القياس فعلى هذا لا يفرق
 بين البدن والثوب ووجه الفرق له على الرواية الأخرى ان في الثوب ضرورة إذا كل من نجس ثوبه لا يجد من يصب
 الماء عليه ولا يمكنه الصب عليه بنفسه وغسله فترك القياس فيه لهذه الضرورة دفعا للحرج ولهذا جرى العرف
 بغسل الثياب في الأواني ولا ضرورة في العضو لانه يمكنه غسله بصب الماء عليه فبقي على ما يقتضيه القياس
 وجه قولهما ان القياس متروك في الفصلين لتحقق الضرورة في الحملين اذ ليس كل من أصاب النجاسة بعض بدنه
 يجسدهما جارا أو من يصب عليه الماء وقد لا يتمكن من الصب بنفسه وقد تصيب النجاسة موضعا يتعذر ان يصب
 عليه فان من دعي فيه أو أنه لو صب عليه الماء لوصل الماء النجس الى جوفه أو يغسل الى دماغه وفيه مخرج بين
 فتركنا القياس لعموم الضرورة مع ان ما ذكره من القياس غير صحيح لما ذكرنا فيما تقدم ان الماء لا ينجس أصلا
 مادام على المحل النجس على ما مر بيانه وعلى هذا الخلاف اذا كان على يده نجاسة فادخلها في حجب من الماء ثم
 في الثاني والثالث هكذا ولو كان في الخواشي خل نجس والمسئلة بمحاله عند أبي حنيفة يخرج من الثالثة طاهرا بخلاف
 لهم ابناء على أصل آخر وهو ان المائعات الطاهرة تزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن عند أبي حنيفة
 والصب ليس بشرط وعند محمد لا تزيل أصلا وعند أبي يوسف تزيل لكن بشرط الصب ولم يوجد اتفاق
 جواب ما بناء على أصلين مختلفين

فصل * واما شرائط التطهير بالماء فمهم العدد في نجاسة غير مبرئة عندنا والجملة في ذلك ان النجاسة نوعان
 حقيقية وحكيمة ولا خلاف في ان النجاسة الحكيمة وهي الحدث والجنابة تزول بالغسل مرة واحدة ولا يشترط فيها
 العدد واما النجاسة الحقيقية فان كانت غير مبرئة كالبول ونحوه ذكر في ظاهر الرواية أنه لا تطهر الا بالغسل ثلاثا
 وعند الشافعي تطهر بالغسل مرة واحدة اعتبارا بالحدث الا في ولوغ الكلب في الاناء فانه لا يطهر الا بالغسل
 سبعا احداهن بالتراب بالحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله
 سبعا احداهن بالتراب (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا
 فقد أمر بالغسل ثلاثا وان كان ذلك غير مبرئ وما رواه الشافعي فذلك عندنا كان في ابتداء الاسلام لقلع عادة
 الناس في الايف بالكلاب كما أمر بكسر الدنان ونهى عن الشرب في ظروف الخمر حين حرمت الخمر فامتنعوا العادة
 أزال ذلك كما في الخمر دل عليه ما روى في بعض الروايات فليغسله سبعا أو لاهن بالتراب أو آخرهن بالتراب وفي
 بعضها وعقروا الثامنة بالتراب وذلك غير واجب بالإجماع وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ
 أحدكم من منامه فلا يغمس بدنه في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده أمر بالغسل ثلاثا عند

توهم النجاسة فعند تحققها أولى ولان الظاهر ان النجاسة لا تزول بالمرة الواحدة الا ترى ان النجاسة المرئية قط
 لا تزول بالمرة الواحدة فكذلك غير المرئية ولا فرق سوى ان ذلك يرى بالحس وهذا يعلم بالعقل والاعتبار بالحدث
 غير سيد لان نعمة النجاسة رأسا وانما عرفنا وجوب الغسل نصابا غير معقول المعنى والنص ورد بالاكتفاء بجمرة
 واحدة فان النبي صلى الله عليه وسلم توضح أمره مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به ثم التقدير بالثلاث
 عندنا ليس بالآزم بل هو مفوض الى غالب رأييه وأكبر ظنه وانما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات
 فان الغالب انها تزول بالثلاث ولان الثلاث هو الحد الفاصل لابلء العذر كفي قصة العبد الصالح مع موسى حيث
 قال له موسى في المرة الثالثة قد بلغت من لدني عذرا وان كانت النجاسة مرئية كالدلم ونحوه فطهارتها زوال
 عينها ولا عبرة فيه بالعدد لان النجاسة في العين فان زالت العين زالت النجاسة وان بقيت بقيت ولو زالت العين
 وبقي الاثر فان كان مما يزول أثره لا يحكم بطهارته ما لم يزل الاثر لان الاثر لون العينه لالون الثوب فبقاؤه يدل على
 بقاء عينيه وان كانت النجاسة مما لا يزول أثره لا يضر بقاء أثره عندنا وعند الشافعي لا يحكم بطهارته مادام
 الاثر باقيا وينبغي ان يقطع بالمقراض لان بقاء الاثر دليل بقاء العين (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال للاستحاضه حثيه ثم اقر صبه ثم اغسله بالماء ولا يضر كآثره وهذا نص ولان الله تعالى لم يكلفنا غسل
 النجاسة الا بالماء مع علمه انه ليس في طبع الماء قلع الا نارد على ان بقاء الاثر فيها لا يزول أثره ليس بما نزع وال
 النجاسة وقوله بقاء الاثر دليل بقاء العين مسلم لكن الشرع أسقط اعتبار ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام ولا يضر ك
 بقاء أثره ولما ذكرنا انه لم يأمرنا الا بالغسل بالماء ولم يكلفنا تعلم الحيل في قلع الاثر ولان ذلك في حد القلة والقليل من
 النجاسة عفو عندنا ولان اصابة النجاسة التي لها أثر باق كالدلم الاسود العبيط مما يكثر في الثياب خصوصا في حق
 النساء فلو أمرنا بقطع الثياب لوقع الناس في الحرج وانهم مدفوع وكذا يؤدي الى اتلاف الاموال والشرع
 نهانا عن ذلك فكيف يأمرنا به (ومنها) العصر فبما يحتمل العصر وما يقوم مقامه فيما لا يحتمله والجملة فيه ان الحمل
 الذي نجس اما ان كان شيئا لا يتشرب فيه اجزاء النجس أصلا وكان شيئا يتشرب فيه شيء يسيرا وكان شيئا يتشرب
 فيه شيء كثيرا فان كان مما لا يتشرب فيه شيء أصلا كالواقي المتخذة من الحجر والصفير والنحاس والخزف العتيق ونحو
 ذلك فطهارته بزوال عين النجاسة أو العدد على ما مر وان كان مما يتشرب فيه شيء قليل كالبدن والخنف والنعل
 فكذلك لان الماء يستخرج ذلك القليل فيحكم بطهارته وان كان مما يتشرب فيه كثير فان كان مما يمكن عصره
 كالثياب فان كانت النجاسة مرئية فطهارته بالغسل والعصر الى ان تزول العين وان كانت غير مرئية فطهارته بالغسل
 ثلاثا والعصر في كل مرة لان الماء لا يستخرج الكثير الا بواسطة العصر ولا يتم الغسل بدونه وروى عن محمد انه يكتفي
 بالعصر في المرة الاخيرة ويستوى الجواب عندنا بين بول العصبي والصبية وقال الشافعي بول الصبي يطهر بالنضح
 من غير عصر (واحتج) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينضح بول الصبي ويغسل بول الحارثية
 (ولنا) ما روينا من حديث عمار من غير فصل بين بول وبول وما رواه غريب فلا يقبل خصوصا اذا خالف
 المشهور وان كان مما لا يمكن عصره كالحصير المتخذ من البوري ونحوه أي الا ينعصر بالعصر ان علم انه لم يتشرب
 فيه بل اصاب ظاهره يطهر بازالة العين أو بالغسل ثلاث مرات من غير عصر فاما اذا علم انه تشرب فيه فقد قال
 أبو يوسف ينقع في الماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة فيحكم بطهارته وقال محمد لا يطهر أبدا وعلى هذا
 الخلاف الخزف الجديد اذا تشرب فيه النجس والجلد اذا دبغ بالدهن النجس والخنطة اذا تشرب فيها النجس
 وانتفخت أنها لا تطهر أبدا عند محمد وعند أبي يوسف تنقع في الماء ثلاث مرات وتجفف في كل مرة وكذا السكين
 اذا موه بما نجس واللحم اذا طبخ بما نجس فعند أبي يوسف عو السكين ويطبخ اللحم بالظاهر ثلاث مرات
 ويجفف في كل مرة وعند محمد لا يطهر أبدا وجه قول محمد ان النجاسة اذا دخلت في الباطن بتعذراستغزاجها
 الا بالعصر والعصر متعذر وأبو يوسف يقول ان تعذر العصر فالتجفيف ممكن في مقام العصر

دفع الحجر وما قاله محمد اقيس وما قاله أبو يوسف أو سجع ولو أن الأرض أصابها نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة يصب عليها الماء حتى يتسفل فيها فإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفلت المياه يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيها العبد وانما هو على اجتهاده وما في غالب ظنه انها طهرت ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وان كانت الأرض صلابة فإن كانت صعيدا يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويزال عنها إلى الحفيرة ثم تكبر الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزال الماء عنها لا تغسل لعدم الفائدة في الغسل وقال الشافعي اذا كثرت بالماء طهرت وهذا فاسد لان الماء انجس باق حقيقته ولكن ينبغي أن تغلب فيجعل أعلاها أسفلها وأسفلها أعلاها بصير التراب الطاهر وجه الأرض هكذا وي أن اعرايا بال في المسجد فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحفر موضع بوله فدل أن الطريق ما قلنا والله أعلم

كتاب الصلاة

يحتاج لمعرفة مسائل كتاب الصلاة إلى معرفة أنواع الصلاة وما يشتمل عليه كل نوع من الكيفيات والاركان والشرائط والواجبات والسنن وما يستحب فعله فيه وما يكره وما يفعله ومعرفة حكمه اذا فسدت اوقات عن وقته (فنقول) وباللغة التوفيق الصلاة في الاصل أربعة أنواع فرض وواجب وسنة ونافلة والقرض نوعان فرض عين وفرض كفاية وفرض العين نوعان احدهما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة والثاني صلاة الجمعة أما الصلوات المعهودة في كل يوم وليلة فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان أصل فرضيتها وفي بيان عددها وفي بيان عدد ركعاتها وفي بيان أركانها وفي بيان شرائط الاركان وفي بيان واجباتها وفي بيان سننها وفي بيان ما يستحب فعله وما يكره فيها وفي بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها اذا فسدت اوقات عن أوقاتها وأوقات شيء من صلاة من هذه الصلوات عن الجماعة أو عن محله الأصلي ونذكره في آخر الصلاة (أما) فرضيتها فثبتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول (أما) الكتاب فقوله تعالى في غير موضع من القرآن أقيموا الصلاة وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فرضا مؤقنا وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ومطلق اسم الصلاة ينصرف إلى الصلوات المعهودة وهي التي تؤدي في كل يوم وليلة وقوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية يجمع الصلوات الخمس لان صلاة الفجر تؤدي في أحد طرفي النهار وصلاة الظهر والعصر يؤديان في الطرف الآخر اذا النهار قسمان غداة وعشي والغداة اسم لاول النهار إلى وقت الزوال وما بعده العشي حتى ان من حلف لا يأكل العشي فأكل بعد الزوال يحث فدخل في طرفي النهار ثلاث صلوات ودخل في قوله وزلفا من الليل المغرب والعشاء لانهما يؤديان في زلف من الليل وهي ساعاته وقوله أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر قيل دلوك الشمس زوالها وغسق الليل أول ظلمته فيدخل فيه صلاة الظهر والعصر وقوله وقرآن الفجر أي وأقم قرآن الفجر وهو صلاة الفجر فثبت فرضية ثلاث صلوات بهذه الآية وفرضية صلاتي المغرب والعشاء ثبتت بدليل آخر وقيل دلوك الشمس غروبها فيدخل فيه صلاة المغرب والعشاء وتدخل صلاة الفجر في قوله وقرآن الفجر وفرضية صلاة الظهر والعصر ثبتت بدليل آخر وقوله تعالى فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال حين تمشون المغرب والعشاء وحين تصبحون الفجر وعشيا والعصر وحين تظهرون الظهر ذكر التسيب وأراد به الصلاة أي صلوا لله اما لان التسيب من لوازم الصلاة أو لانه تنزيه والصلاة من أولها إلى آخرها تنزيه الرب عز وجل لما فيها من اظهار الحاجات اليه واظهار العجز والضعف وفيه وصف له بالجلال والعظمة والرفعة والتعالى عن الحاجة قال الشيخ أبو منصور الماتريدي الدهر قندي انهم فهموا من هذه الآية فرضية الصلوات الخمس ولو كانت

افهامهم مثل افهام أهل زماننا لمافهموا منها سوى التسييح المذكور وقوله تعالى فسبح بحمدهم قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن آناه الليل فسبحه واطراف النهار لعلا ترضى قيل في تأويل قوله فسبح أى فصل قبل طلوع الشمس هو صلاة الصبح وقبل غروبها هو صلاة الظهر والعصر ومن آناه الليل صلاة المغرب والعشاء وقوله واطراف النهار على التكرار والاعادة تأكيديا كقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ان ذكر الصلاة الوسطى على التأكيديا كيدلخولها تحت اسم الصلوات كذا ههنا وقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال قبل الذكر والتسييح ههنا هما الصلاة وقبل الذكر سائر الاذكار والتسييح الصلاة وقوله بالغدو صلاة الغداة والآصال صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقبل الآصال هو صلاة العصر ويحتمل العصر والظهر لأنهما يؤديان في الأصيل وهو العشي وفرضية المغرب والعشاء عرفت بدليل آخر (وأما) السنة فناروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عام حجة الوداع اعبدوا ربكم واصلوا خمسكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم وأدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ وَرَوَى عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَبِإِلْتِمَاسِ خَمْسِ صَلَوَاتٍ وَعَنْ عِبَادَةِ أَيُّضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كَتَبَنَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ آتَى مِنْهُنَّ وَلَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا اسْتَفْجَأَ بِحَقِّهَا فَانْزَلَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ وَعَلَيْهِ أَجْمَاعُ الْأُمَّةِ فَانْزَلَتْ عَلَى فَرَضِيَّةِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ (وأما) المعقول فمن وجوه أحدها ان هذه الصلوات انما وجبت شكر النعم منها نعمة الخلقة حيث فضل الجوهر الانسي بالنص وير على أحسن صورة وأحسن تقويم كما قال تعالى وصوركم فأحسن صوركم وقال لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم حتى لا يرى أحدا يقنن أن يكون على غير هذا التقويم والصورة التي أنشئ عليها (ومنها) نعمة سلامة الجوارح عن الآفات اذ بها بقدر على اقامة مصالحه أعطاء الله ذلك كله انعاما محضاً من غير أن يسبق منه ما يوجب استحقاق شيء من ذلك فأمر باستعمال هذه النعمة في خدمة المنعم شكر المأثم اذ شكر النعمة استعمالها في خدمة المنعم (ثم) الصلاة تجمع استعمال جميع الجوارح الظاهرة من القيام والركوع والسجود والقعود ووضع اليد مواضعها وحفظ العين وكذا الجوارح الباطنة من شغل القلب بالنية واشعاره بالخوف والرجاء واحضار الذهن والعقل بالتعظيم والتجليل ليككون عمل كل عضو وشكر المأثم عليه في ذلك (ومنها) نعمة المفاسل اللينة والجوارح المتقادة التي بها بقدر على استعمالها في الأحوال المختلفة من القيام والقعود والركوع والسجود والصلاة تشتمل على هذه الأحوال فأمرنا باستعمال هذه النعمة الخاصة في هذه الأحوال في خدمة المنعم وشكر هذه النعمة وشكر النعمة فرض عقلا وشرما (ومنها) أن الصلاة وكل عبادة خدمة الرب جل جلاله وخدمة المولى على العبد لا تكون الا فرضا اذ التبرع من العبد على مولا محال والعزيمة هي شغل جميع الأوقات بالعبادات بقدر الامكان وانتفاء الحرج الا أن الله تعالى بفضله وكرمه جعل لعبده أن يترك الخدمة في بعض الاوقات رخصة حتى لو شرع لم يكن له الترك لانه اذا شرع فقد اختار العزيمة وترك الرخصة فيعود حكم العزيمة فيحقق ما ذكرنا أن العبد لا بد له من اظهار سمة العبودية لخالف به من استعصى مولا وأظهر الترفع عن العبادة وفي الصلاة اظهار سمة العبودية لما فيها من القيام بين يدي المولى جل جلاله وتحنين الظهرك وتعفير الوجه بالارض والجثو على الركبتين والثناء عليه والمدح له (ومنها) أنها مانعة للصلي عن ارتكاب المعاصي لانه اذا قام بين يدي به خاشعا متذللا مستشعرا هيبة الرب جل جلاله خائفا تقصيره في عبادته كل يوم خمس مرات عصمه ذلك عن اقحام المعاصي والامتناع عن المعصية فرض وذلك قوله تعالى وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وقوله تعالى وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر (ومنها) انها جعلت مكفرة للذنوب والخطايا والزلات والتقصير اذ العبد في أوقات

ايه ونهاره لا يخلو عن ذنب أو خطأ أو زلة أو تقصير في العبادة والقيام بشكر النعمة وإن جل قدره وخطره عند الله تعالى إذ قد سبق اليه من الله تعالى من النعم والاحسان ما لو أخذ بشكر ذلك لم يقدر على أداء شكر واحد منها فضلا عن أن يؤدي شكر الكل فيحتاج الى تكفير ذلك اذ هو فرض ففرضت الصلوات الخمس تكفير لذلك

﴿فصل﴾ وأما عددها فالخمس ثبت ذلك بالكتاب والسنة واجماع الأمة (أما) الكتاب فساتوناً من الايات التي فيها فرضية خمس صلوات. وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اشارة الى ذلك لأنه ذكر الصلوات بلفظ الجمع وعطف الصلاة الوسطى عليها والمعطوف غير المعطوف عليه في الأصل فهذا يقتضي جمعا يكون له وسطي والوسطي غير ذلك الجمع وأقل جمع يكون له وسطي والوسطي غير ذلك الجمع هو الخمس لأن الأربع والست لا وسطي لهما وكذا هو شفع اذ الوسط ماله حاشيتان متساويتان ولا يوجد ذلك في الشفع والثلاث له وسطي لكن الوسطي ليس غير الجمع اذ الاثنان ليسا بجمع صحيح والسبعة وكل وتر بعده هال وسطي لكنه ليس بأقل الجمع لان الخمسة أقل من ذلك (وأما) السنة فصاروينان من الاحاديث وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اعلم الاعرابي الصلوات الخمس فقال هل على شيء غير هذا فقال عليه الصلاة والسلام لا إلا أن تطوع والامة أجمعت على هذا من غير خلاف بينهم ولهذا قال عامة الفقهاء ان الوتر سنة لما ان كتاب الله والسنة المتواترة والمشهورة ما أوجب زيادة على خمس صلوات فالقول بفرضية الزيادة عليهم باخبار الاحاديث يكون قولاً بفرضية صلاة سادسة وانه خلاف الكتاب والسنة واجماع الامة ولا يلزم هذا أباحيفه لأنه لا يقول بفرضية الوتر وإنما يقول بوجوده (والفرق) بين الواجب والفرض كما بين السماء والارض على ما عرف في موضعه والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما عدد ركعات هذه الصلوات فالمصلي لا يخلو ما أن يكون مقبهاً وما أن يكون مسافراً فان كان مقبهاً فعدد ركعاتها سبعة عشر ركعتان وأربع وأربع وثلاث وأربع عرفنا ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا لأنه ليس في كتاب الله عدد ركعات هذه الصلوات فكانت نصوص الكتاب العزيز مجملة في حق المقدار ثم زال الاجمال ببيان النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلًا كما في نصوص الزكاة والعشر والحج وغير ذلك وان كان مسافراً فعدد ركعاتها في حقه احدى عشرة عندنا ركعتان وركعتان وثلاث وركعتان وعند الشافعي سبعة عشر كما في حق المقيم

﴿فصل﴾ والكلام في صلاة المسافر يقع في ثلاث مواضع أحدها في بيان المقدار المقروض من الصلاة في حق المسافر والثاني في بيان ما يصير المقيم به مسافراً والثالث في بيان ما يصير به المسافر مقبهاً ويطلب به السفر ويعود الى حكم الإقامة (أما) الاول فقد قال أصحابنا ان فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير وقال الشافعي أربع كفرض المقيم الا أن للمسافر أن يقصر رخصة من مشايخنا من لقب المسئلة بأن القصر عندنا عزيمة والا كمال رخصة وهذا التلقيب على أصبنا خطأ لان الركعتين من ذوات الأربع في حق المسافر ليستاقصراً حقيقة عندنا بل هما تمام فرض المسافر والا كمال ليس رخصة في حقه بل هو اساءة ومخالفة لسنة هكذا روى عن أبي حنيفة أنه قال من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة وهذا لان الرخصة اسم لما تغير عن الحكم الاصلى لعارض الى تخفيف ويسر لما عرف في أصول الفقه ولم يوجد معنى التغير في حق المسافر إذا الصلاة في الاصل فرضت ركعتين في حق المقيم والمسافر جميعاً لما يذكر ثم زيدت ركعتان في حق المقيم وأقرت الركعتان على حالهما في حق المسافر كما كانتا في الاصل فانهم معنى التغير أصلاً في حقه وفي حق المقيم وجد التغير لكن الى الغلظ والشدة لا الى السهولة واليسر والرخصة تنبئ عن ذلك فلم يكن ذلك رخصة في حقه حقيقة ولو سمي فاعلمى مجاز الوجود ببعض معاني الحقيقة وهو التغير (احتج) الشافعي بقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وانما لا جناح لتستعمل

في المباحات والمرخصات دون الفرائض والعزائم وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى تصدق عليكم بشرط الصلاة الا فاقبلوا صدقته والمتصدق عليه يكون مختاراً في قبول الصدقة كما في التصديق من العباد ولان القصر ثبت نظر المسافر تخفيفاً عليه في السفر الذي هو محل المشقة المتضاعفة والتخفيف في التخيير فان شاء مال الى القصر وان شاء مال الى الاكمال كما في الافطار في شهر رمضان (ولنا) ما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال صلاة المسافر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تام غير قصر على اسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم وروى تمام غير قصر وروى الفقيه الجليل أبو أحمد العياضى السمرقندى وأبو الحسن الكرخى عن ابن عباس رضي الله عنه هكذا وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت فرضت الصلاة في الأصل ركعتين الا المغرب فانها وترا النهار ثم زيدت في الحضر وأقرت في السفر على ما كانت وروى عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وصلى ركعتين الا المغرب ولو كان القصر رخصة والا كمال هو العزيمة لما ترك العزيمة الا احياناً اذا العزيمة أفضل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يختار من الأعمال الا أفضلها وكان لا يترك الا أفضل الامرة أو مرتين تعليماً للرخصة في حق الأمة فامترك الأفضل ابدأ وفيه تضييع الفضيلة عن النبي صلى الله عليه وسلم في جميع عمره فما لا يحتل والدليل عليه انه صلى الله عليه وسلم قصر بمكة وقال لأهل مكة أتموا يا أهل مكة فانا قوم سفر فلو جاز الأربعة لما اقتصر على الركعتين لوجهين أحدهما انه كان يعتزم زيادة العمل في الحرم لما للعبادة فيه من تضاعف الاجر والثاني انه صلى الله عليه وسلم كان اماماً وخلفه المقبولون من أهل مكة فكان ينبغي أن يتم أربعاً كي لا يحتاج أولئك القوم الى التفرد ولينالوا فضيلة الاثتمام به في جميع الصلاة وحيث لم يفعل دل ذلك على صحة ما قلنا وروى أن عثمان رضي الله عنه أتم الصلاة بمكة فأنكر عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال لهم اني تأهلت بمكة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل بقوم فهو منهم فدل انكار الصحابة رضي الله عنهم واعتذار عثمان رضي الله عنه ان الفرض ما قلنا اذ لو كان الأربعة عزيمة لما أنكرت الصحابة عليه ولما اعتذروا اذ لا يلام على العزائم ولا يعتذر عنها فكان ذلك اجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم على ما قلنا وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن الصلاة في السفر فقال ركعتان ركعتان من خالف السنة كفر أي خالف السنة اعتقاد الافعال وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلين سالا وكان أحدهما يقيم الصلاة في السفر والآخر يقصر عن حالهما فقال للذي قصر أنت أكملت وقال للآخر أنت قصرت ولا حجة له في الآية لأن المذکور فيها أصل القصر لا صفة وكيفيته والقصر قد يكون عن الركعات وقد يكون عن القيام الى التعمد وقد يكون عن الركوع والسجود الى اليمين لخوف العدو ولا يترك شرط الصلاة وذلك مباح مريض عندنا فلا يكون حجة مع الاحتمال مع ما ان في الآية ما يدل على ان المراد منه ليس هو القصر عن الركعات وهو ترك شرط الصلاة لأنه علق القصر بشرط الخوف وهو خوف فتنمة الكفار بقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا والقصر عن الركعات لا يتعلق بشرط الخوف بل يجوز من غير خوف والحديث دليلنا لأنه أمر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعاً اذا الأمر للوجوب وقوله المتصدق عليه يكون مختاراً في القبول قلنا معنى قوله تصدق عليكم أي حكم عليكم على ان التصديق من الله تعالى فيما لا يحتل التقليل يكون عبارة عن الاسقاط كالعفو من الله تعالى وما ذكر من المعنى غير سديد لأن هذا ليس ترهيباً بقصر شرط الصلاة بل لم يشرع في السفر الا هذا القدر لما ذكرنا من الدلائل ولقول ابن عباس رضي الله عنه لا تقولوا قصر فان الذي فرضها في الحضر أربعا هو الذي فرضها في السفر ركعتين وليس الى العباد ابطال قدر العبادات الموظفة عليهم بالزيادة والنقصان الا ترى ان من أراد ان يتم المغرب أربعا أو الفجر ثلاثاً أو أربعا لا يقدر على ذلك كذا هذا ولا قصر في الفجر والمغرب لأن القصر بسقوط شرط الصلاة وبعدم سقوط الشرط منها لا يبقى نصف مشروع بخلاف ذوات الأربعة وكذا لا قصر في السنن والتطوعات لأن القصر بالتوقيف ولا توقيف

عامة ومن الناس من قال بترك السنن في السفر وروى عن بعض الصحابة أنه قال لو أتيت بالسنن في السفر لا تمت
 القرية وذلك عندنا محمول على حالة الخوف على وجه لا يمكنه المكث لاداء السنن وعلى هذا الاصل يبنى ان المسافر
 لو اختار الاربع لا يقع الكل فرضا بل المقر وض ركعتان لا غير والشطر الثاني يقع تطوعا عندنا وعند بعض الكمل فرضا
 حتى لو لم يقع على رأس الركعتين قدر الشهيد فسدت صلاته عندنا لانهم القعدة الاخيرة في حقه وهي فرض وعند
 لا تفسد لانها القعدة الاولى عنده وهي ليست بفرض في المكتوبات بلا خلاف وعلى هذا الاصل يبنى اقتداء
 المقيم بالمسافر انه يجوز في الوقت وفي خارج الوقت وفي ذوات الاربع واقتداء المسافر بالمقيم يجوز في الوقت
 ولا يجوز في خارج الوقت عندنا لان فرض المسافر قد تقرر ركعتين على وجه لا يحتمل التغيير بالاقتداء بالمقيم
 فكانت القعدة الاولى فرضا في حقه فيكون هذا اقتداء المفترض بالمتنقل في حق القعدة وهذا لا يجوز على
 اصل أصحابنا وهذا المعنى لا يوجد في الوقت ولا في اقتداء المقيم بالمسافر ولو ترك القراءة في الاولين أو في واحدة
 منهما تفسد صلاته لان القراءة في الركعتين في صلاة ذات ركعتين فرض وقد فات على وجه لا يحتمل التدارك
 بالقضاء فتفسد صلاته وعند الشافعي أيضا تفسد لان العزيمة وان كانت هي الاربع عنده لكان القراءة في
 الركعات كلها فرض عنده ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الظهر ثم أفسدها على نفسه في الوقت أو بعد ما خرج
 الوقت فان عليه ان يصلي ركعتين عندنا وعند غيره يصلي أربعاً ولا يجوز له القصر لان العزيمة في حق المسافر هي
 ركعتان عندنا وانما صار فرضه أربعاً بحكم التبعية للقيم بالاقتداء به وقد بطلت التبعية ببطلان الاقتداء فيعود
 حكم الاصل وعندهما كانت العزيمة هي الاربع وانما أبيع القصر رخصة فاذا اقتدى بالمقيم فقد اختار
 العزيمة فتأكد عليه وجوب الاربع فلا تجوز له الرخصة بعد ذلك ويستوى في المقدار المفروض على المسافر
 من الصلاة سفر الطاعة من الحج والجهاد وطلب العلم وسفر المباح كسفر التجارة ونحوه وسفر المعصية كقطع
 الطريق والبنى وهذا عندنا وقال الشافعي لا تثبت رخصة القصر في سفر المعصية وجه قوله ان رخصة القصر
 تثبت تخفيفاً أو نظراً على المسافر والجاني لا يستحق النظر والتخفيف (ولنا) ان ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب
 الفصل بين مسافر ومسافر فوجب العمل بعمومها واطلاقها ويستوى فيما ذكرنا من اعداد الركعات في حق
 المقيم والمسافر صلاة الامن والخوف فالخوف لا يؤثر في نقصان العدد مقيماً كان الخائف أو مسافراً وهو قول
 عامة الصحابة رضي الله عنهم وانما يؤثر في سقوط اعتبار بعض ما ينافي الصلاة في الاصل من المشي ونحو ذلك
 على ما نذكره في صلاة الخوف ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ وأما بيان ما يصير به المقيم مسافراً الذي يصير المقيم به مسافراً بانه مدة السفر والخروج من عمران
 المصر فلا بد من اعتبار ثلاثة أشياء أحدها مدة السفر وأقلها غير مقدر عند أصحاب الظواهر وعند عامة العلماء
 مقدر واختلفوا في التقدير قال أصحابنا مسير ثلاثة أيام سير الابل ومشي الاقدام وهو المذكور في ظاهر الروايات
 وروى عن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث وكذا روى الحسن عن أبي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن
 مشايخنا من قدره بخمسة عشر فرسخاً وجعل لكل يوم خمس فراسخ ومنهم من قدره بثلاث مراحل وقال مالك
 أربعاً بر دكل بر يداناً عشر ميلاً واختلفت أقوال الشافعي فيه قيل ستة وأربعون ميلاً وهو قريب من قول
 بعض مشايخنا لان العادة ان القافلة لا تقطع في يوم أكثر من خمسة فراسخ وقيل يوم وليسلة وهو قول الزهري
 والاوزاعي واثبت أقواله انه مقدر بيومين اما أصحاب الظواهر فاحتجوا بظاهر قوله تعالى واذا حضر بتم في الارض
 فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة على القصر بطلاق الضرب في الارض فالتقدير تقييد لطلاق الكتاب
 ولا يجوز الا بدليل (ولنا) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يمسح المقيم يوماً وليسلة والمسافر
 ثلاثة أيام ولياليها جعل لكل مسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليها ولن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها
 ومدة السفر أقل من هذه المدة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر

ثلاثة أيام الامع محرم أو زوج فلولم تمكن المدة مقدره بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى والحسد يثان في حسد الاستفاضة والاشتهار فيجوز نسخ الكتاب هم ما ان كان تقييد المطلق نستغنا مع ما انه لا حجة لهم في الآية لان الضرب في الارض في اللغة عبارة عن السير فيها مسافرا يقال ضرب في الارض أى سار فيها مسافرا فيكون الضرب في الارض عبارة عن سير يصير الانسان به مسافرا المطلق السير والكلام في انه هل يصير مسافرا بسير مطلق من غير اعتبار المدة وكذا مطلق الضرب في الارض يقع على سير يسمى سفرا والتزاع في تقديره شرعا والآية ساكنة عن ذلك وقد ورد الحديث بالتقدير فوجب العمل به والله الموفق (واحتج) مالك بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة فيما دون مكة الى عسفان وذلك أربعة برد وهو غرب فلا يقبل خصوصا في معارضة المشهور وجه قول الشافعي ان الرخصة انما ثبتت لضرب مشقة يختص بها المسافرون وهي مشقة الحمل والسير والتزول لان المسافر يحتاج الى حمل رحله من غير أهله وحطه في غير أهله والسير وهذه المشقات تجتمع في يومين لانه في اليوم الاول يحط الرحل في غير أهله وفي اليوم الثاني يحمله من غير أهله والسير موجود في اليومين بخلاف اليوم الواحد لانه لا يوجد فيه المشقة السير لانه يعمل الرحل من وطنه ويحطه في موضع الإقامة فيقدر بيومين لهذا (وانا) ماروينا من الحديثين ولان وجوب الاكمال كان ثابتا بدليل مقطوع به فلا يجوز رفعه الا بمثله وما دون الثلاث مختلف فيه والثلاث مجتمع عليه فلا يجوز رفعه بما دون الثلاث وما ذكر من المعنى يبطل عن سائر يوم ما على قصد الرجوع الى وطنه فانه يلحقه مشقة الحمل والحط والسير على ما ذكر ومع هذا لا يقصر عنده وبه تبين ان الاعتبار لاجتماع المشقات في يوم واحد وذلك بثلاثة أيام لانه يلحقه في اليوم الثاني مشقة حمل الرحل من غير أهله والسير وحطه في غير أهله وانما قدسرتا بسير الابل ومشي الاقدام لانه الوسط لان ابطا السير سير المجلة والاسرع سير الفرس والبريد فكان أوسط أنواع السير سير الابل ومشي الاقدام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خير الامور واسطها وان الاقل والاكثر يتجانزان فيستقر الامر على الوسط وعلى هذا يخرج ما روى عن أبي حنيفة فيمن سار في الماء يوما وذلك في البر ثلاثة أيام انه يقصر الصلاة لانه لا عبرة للاسراع وكذا الوسار في البر الى موضع في يوم أو يومين وانه بسير الابل والمشي المعتاد ثلاثة أيام يقصر اعتبار السير المعتاد وعلى هذا اذا سافر في الجبال والعقبان انه يعتبر مسيرة ثلاثة أيام فيها في السهل فالخلاف ان التقدير بمسيرة ثلاثة أيام أو بالمراحل في السهل والجبل والبر والبحر ثم يعتبر في كل ذلك السير المعتاد فيه وذلك معلوم عند الناس فيرجع اليهم عند الاشتباه والتقدير بالقراسخ غير سديد لان ذلك يختلف باختلاف الطريق وقال أبو حنيفة اذا خرج الى مصر في ثلاثة أيام وامكنه ان يصل اليه من طريق آخر في يوم واحد قصر وقال الشافعي ان كان لغرض صحيح قصر وان كان من غير غرض صحيح لم يقصر ويكون كالعاصي في سفره والصحيح قولنا لان الحكم معلق بالسفر فكان المعتبر مسيرة ثلاثة أيام على قصد السفر وقد وجد والثاني نية مدة السفر لانه لا يقدر يكون سفرا وقد لا يكون لان الانسان قد يخرج من مصر الى موضع لا صلاح الضيعة ثم تبدوله حاجة أخرى الى الجوارزة عنه الى موضع آخر ليس بينهما مدة سفر ثم وثم الى ان يقطع مسافة بعيدة أكثر من مدة السفر لا قصد السفر فلا بد من النية للتمييز والمعتبر في النية هو نية الاصل دون التابع حتى يصير العبد مسافرا بنية مولاه والزوجة بنية الزوج وكل من لزمه طاعة غيره كالسلطان وأمير الجيش لان حكم التابع حكم الاصل وأما الغريم مع صاحب الدين فان كان مليدا فالنية اليه لانه يمكنه قضاء الدين واخر وج من يده وان كان مفلسا فالنية الى الطالب لانه لا يمكنه الخروج من يده فكان تابعا له والثالث اخرج من عمران المصر فلا يصير مسافرا بمجرد نية السفر ما يخرج من عمران المصر وأصله ما روى عن علي رضي الله عنه أنه لما خرج من البصرة يريد الكوفة صلى الظهر أربعين ركعة نظرا الى خض امامه وقال لوجا وزنا لخص صليتنا ركعتين ولان النية انما تعتبر اذا كانت مقارنة للفعل لان مجرد العزم عفو وفعل السفر لا يتحقق الا بعد اخر وج من المصر فملي يخرج لا يتحقق قران النية بالفعل فلا يصير

مسافر أو هذا بخلاف المسافر إذا نوى الإقامة في موضع صالح للإقامة حيث يصير مقبلا للحال لأن نية الإقامة هناك قارنت بالفعل وهو ترك السفر لأن ترك الفعل فعل فكانت معتبرة وههنا بخلافه وسواء خرج في أول الوقت أو في وسطه أو في آخره حتى لو بقي من الوقت مقدار ما يسع أداء ركعتين فإنه يقصر في ظاهر قول أصحابنا وقال محمد بن شجاع الباغي وأبراهيم النخعي إنما يقصر إذا خرج قبل الزوال فما إذا خرج بعد الزوال فإنه يكمل الظهر وإنما يقصر العصر وقال الشافعي إذا مضى من الوقت مقدار ما يمكنه أداء أربع ركعات فيه يجب عليه الأكمال ولا يجوز له القصر وإن مضى دون ذلك اختلف أصحابه فيه وإن بقي من الوقت مقدار ما يسع ركعة واحدة لا غيراً والتقصير فقط يصلى ركعتين عندنا وعند زفر يصلى أربعاً (أما) الكلام في المسئلة الأولى فبناء على أن الصلاة تجب في أول الوقت أو في آخره فعندهم تجب في أول الوقت فكلامنا دخل الوقت أو مضى منه مقدار ما يسع لأداء الأربع ويجب عليه أداء أربع ركعات فلا يسقط شرطها بسبب السفر بعد ذلك كما إذا صارت ديناً في الذمة بمعنى الوقت ثم سافر فلا يسقط الشرط كذا ههنا وعند المحققين من أصحابنا لا تجب في أول الوقت على التعيين وإنما تجب في جزء من الوقت غير معين وإنما التعيين إلى المصلي من حيث الفعل حتى أنه إذا شرع في أول الوقت يجب في ذلك الوقت وكذا إذا شرع في وسطه أو آخره ومتى لم يعين بالفعل حتى بقي من الوقت مقدار ما يصلى فيه أربعاً وهو مقيم يجب عليه تعيين ذلك الوقت للأداء فعلاً حتى يأتم بترك التعيين وإن كان لا يتعين للأداء بنفسه شرعاً حتى لو صلى فيه التطوع جاز وإذا كان كذلك لم يكن أداء الأربع واجبة بل الشرع فاذا نوى السفر وخرج من العمران حتى صار مسافراً تجب عليه صلاة المسافر من ثمان كان الوقت فاضلاً على الأداء يجب عليه أداء ركعتين في جزء من الوقت غير معين وتعين ذلك بفعله وإن لم يتعين بالفعل إلى آخر الوقت يتعين آخر الوقت لوجوب تعيينه للأداء فعلاً وكذا إذا لم يكن الوقت فاضلاً على الأداء ولكنه يسع للركعتين يتعين للوجوب ويبني على هذا الأصل الظاهرة إذا حاضرت في آخر الوقت أو انقست والعاقل إذا جن أو أغمى عليه والمسلم إذا ارتد والعمياء بالله وقد بقي من الوقت ما يسع الفرض لا يلزمهم الفرض عند أصحابنا لأن الوجوب يتعين في آخر الوقت عندنا إذا لم يوجد الأداء قبله فيستدعي الأهلية فيه لاستحالة الإيجاب على غير الأهل ولم يوجد وعندهم يلزمهم الفرض لأن الوجوب عندهم بأول الوقت والأهلية ثابتة في أوله ودلائل هذا الأصل تعرف في أصول الفقه ولو صلى الصبي الفرض في أول الوقت ثم بلغ نزلت به الأحادة عندنا بخلاف الشافعي وكذا إذا أحرم بالحج ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة لا يجزئ به عن حجة الإسلام عندنا بخلافه وجه قوله أن عدم الوجوب عليه كان نظراً له والنظر له هنا الوجوب كيلا تلزمه إعادة فاشبه الوصية حيث صحت منه نظراً له وهو التواب ولا ضرر فيه لأن ملكه يزول بالميراث إن لم يرز بالوصية (ولنا) إن في نفس الوجوب ضرراً فلا يثبت مع الصبي كما لو يبلغ فيه وإنما انقلب نفعاً بحالة اتفقت وهي البلوغ فيه وأنه نادر فبقي عدم الوجوب لأنه نفع في الأصل المسلم إذا صلى ثم ارتد عن الإسلام والعمياء بالله ثم أسلم في الوقت فعليه إعادة الصلاة عندنا وعند الشافعي لا إعادة عليه وعلى هذا الحج واحتج بقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة علق حبط العمل بالموت على الردة دون نفس الردة لأن الردة حصلت بعد الفراغ من القرية فلا يبطلها كما لو تيمم ثم ارتد عن الإسلام ثم أسلم (ولنا) قوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وقوله تعالى ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون علق حبط العمل بنفس الأشرك بعد الإيمان وأما الآية فنقول من علق حكماً بشرطين وعلقه بشرط فالحكم يتعلق بكل واحد من التعليقين وينزل عند أيهما وجد لكن قال لعبد الله أنت حر إذا جاء يوم الخميس ثم قال له أنت حر إذا جاء يوم الجمعة لا يبطل واحد منهما بل إذا جاء يوم الخميس عتق ولو كان باعاً جاء يوم الخميس ولم يكن في ملكه ثم اشتراه جاء يوم الجمعة وهو في ملكه عتق بالتعليق الآخر وأما التيمم فهو ليس بعبادة وإنما هو طهارة وأثر الردة في إبطال العبادات لأنه لا ينعقد مع الكفر لعدم الحاجة والحاجة ههنا متعقبة والردة لا تبطلها لكونه محبوباً على الإسلام فثبت

الحاجة على ما ذكرنا في فصل التيميم (واما) الكلام في المسئلة الثانية فبناء على أصل مختلف بين اصحابنا وهو مقدار ما يتعلق به الوجوب في آخر الوقت قال الكرخي وأكثر المحققين من اصحابنا ان الوجوب يتعلق بآخر الوقت بمقدار التعريرة وقال زفر لا يجب الا اذا بقي من الوقت مقدار ما يؤدي فيه الفرض وهو اختيار القدوري وبنى على هذا الاصل الحائض اذا ظهرت في آخر الوقت وبلغ الصبي وأسلم الكافر وأفاق المجنون والمغمى عليه وأقام المسافر أو ساكن المقيم وهي مسئلة الكتاب فعلى قول زفر ومن تابعه من اصحابنا لا يجب الفرض ولا يتغير الا اذا بقي من الوقت مقدار ما يمكن فيه الاداء وعلى القول المختار يجب الفرض ويتغير الاداء وان بقي مقدار ما يسع التعريرة فقط وجه قول زفر ان وجوب الاداء يقتضى تصور الاداء واداء كل الفرض في هذا القدر لا يتصور فاستحال وجوب الاداء (وانا) ان آخر الوقت يجب تعيينه على المكلف للاداء فعلا على ما مر فان بقي مقدار ما يسع لكل الصلاة يجب تعيينه لكل الصلاة فعلا بالاداء وان بقي مقدار ما يسع للبعض يجب تعيينه لذلك البعض لان تعيين كل الوقت لكل العبادة تعيين كل أجزائه لكل أجزائها ضرورة وفي تعيين جزء من الوقت لجزء من الصلاة فائدة وهي ان الصلاة لا تجزأ فاذا وجب البعض فيه وجب الكل فيما يتعقبه من الوقت ان كان لا يتعقبه وقت مكرره وان تعقبه يجب الكل ليؤدي في وقت آخر واذا لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع التعريرة يجب يحصل التعريرة ثم تجب بقية الصلاة بضرورة وجوب التعريرة فيؤدى في الوقت المتصل به فيما وراء الفجر وفي الفجر يؤدى في وقت آخر لان الوجوب على التسدر مع الذي ذكرنا قد تقرر وقد عجز عن الاداء فيقضى وهذا بخلاف الكافر اذا أسلم بعد طلوع الفجر من يوم رمضان حيث لا يلزمه صوم ذلك اليوم لان هناك الوقت معيار للصوم فكل جزء منه على الاطلاق لا يصلح للجزء الاول من العبادة بل الجزء الاول من الوقت متعين للجزء الاول من العبادة ثم الثاني منه للثاني منها والثالث للثالث وهكذا فلا يتصور وجوب الجزء الاول من العبادة في الجزء الثاني أو الخامس من الوقت ولا الجزء الخامس من العبادة من الجزء السادس من الوقت فاذا فات الجزء الاول من الوقت وهو ليس باهل فلم يجب الجزء الاول من العبادة لاستحالة الوجوب على غير الاهل بعد ذلك وان أسلم في الجزء الثاني أو العاشر لا يتصور وجوب الجزء الاول من الصوم في ذلك الجزء من الوقت لانه ليس بمحل لوجوبه فيه ولان وجوب كل جزء من الصوم في جزء من الوقت وهو محل أدائه والجزء الثاني من اليوم لا يتصور ان يكون محلا للجزء الاول من العبادة فلا يتصور وجوب الجزء الاول فلا يتصور وجوب الجزء الآخر لان الصوم لا يجزأ وجوبا ولا اداء بخلاف الصلاة لان هناك كل جزء مطلق من الوقت يصلح ان يجب فيه الجزء الاول من الصلاة اذا التعريرة منها في ذلك الوقت لان الوقت ليس بمعيار للصلاة فهو الفرق والله الموفق ثم ما ذكرنا من تعلق الوجوب بمقدار التعريرة في حق الحائض اذا كانت أيامها عشر اياما اذا كانت أيامها دون العشرة فانما يجب عليها الصلاة اذا ظهرت وعليها من الوقت مقدار ما تغتسل فيه فان كان عليها من الوقت ما لا تستطيع ان تغتسل فيه أو لا تستطيع ان تحرم للصلاة فليس عليها تلك الصلاة حتى لا يجب عليها القضاء والفرق ان أيامها اذا كانت أقل من عشرة لا يحكم بخروج وجهها من الحيض بمجرد انقطاع الدم ما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة تصير تلك الصلاة ديناً عليها واذا كانت أيامها عشرة بمجرد انقطاع الدم بخروج وجهها عن الحيض فاذا أدركت جزءاً من الوقت يلزمها قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت من الاغتسال أو لم تتمكن بمنزلة كافر أسلم وهو جنب أو صبي بلغ بالاحتلام في آخر الوقت فعليه قضاء تلك الصلاة سواء تمكنت من الاغتسال في الوقت أو لم تتمكن وهذا لان الحيض هو خروج الدم في وقت معتاد فاذا انقطع الدم كان ينبغي ان يحكم بزواله لان الاصل ان ما انعدم حقيقة انعدم حكماً الا ان لا يحكم بخروج وجهها من الحيض ما لم تغتسل اذا كانت أيامها أقل من عشرة لاجتماع الصحابة رضى الله عنهم قال الشعبي حدثني بضعة عشر نفر من الصحابة ان الزوج أحق برجعتهم ما لم تغتسل وكان المعنى في ذلك ان نفس الاغتسال ليس بدليل على الطهارة لان ذلك كثير ما يتصل في زمان الحيض فشرطت زيادة

شيء له أثر في التطهير وهو الاغتسال أو وجوب الصلاة عليها لانه من أحكام الطهر بخلاف ما إذا كانت أيامها عشرًا لان هناك الاجماع ومثل هذا الدليل المعقول منعدهما ولان الدليل قد قام لنا ان الحيض لا يزيد على العشرة وهذه المسئلة تستقصى في كتاب الحيض وهل يباح للزوج قربانها قبل الاغتسال اذا كانت أيامها عشرًا عند أصحابنا الثلاثة يباح وعند زفر لا يباح ما لم تغتسل واذا كانت أيامها دون العشرة لا يباح للزوج قربانها قبل الاغتسال بالاجماع واذا مضى عليها وقت صلاة فلا زوج ان يقربها عندنا وان لم تغتسل خلاف زفر على ما يعرف في كتاب الحيض ان شاء الله تعالى

(فصل) واما بيان ما يصير المسافر به مقيمًا فالمسافر يصير مقيمًا بوجود الإقامة والأقامة تثبت باربعة أشياء أحدها صريح نية الإقامة وهو ان ينوي الإقامة خمسة عشر يومًا في مكان واحد صالح للإقامة فلا بد من أربعة أشياء نية الإقامة ونية مدة الإقامة واتحاد المكان وصلاحيته للإقامة (اما) نية الإقامة فامر لا بد منه عندنا حتى لو دخل مصر او مكث فيه شهرًا أو أكثر لا تنتظر الفاقلة أو الحاجة أخرى يقول اخرج اليوم أو غدا ولم ينو الإقامة لا يصير مقيمًا وللشافعي فيه قولان في قول اذا أقام أكثر مما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك كان مقيمًا وان لم ينو الإقامة ورسول الله صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك تسعة عشر يومًا أو عشرين يومًا وفي قول اذا أقام أربعة أيام كان مقيمًا ولا يباح له القصر (احتج) لقوله الاول ان الإقامة متى وجدت حقيقة يبنى ان تكمل الصلاة قلت الإقامة أو كثرت لانها ضد السفر والشئ يبطل بما يضاده الا ان النبي صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك تسعة عشر يومًا وقصر الصلاة فتركنا هذا القدر بالنص فنأخذ بالقياس فيما وراءه ووجه قوله الآخر على النحو الذي ذكرنا ان القياس ان يبطل السفر بقليل الإقامة لان الإقامة قرار والسفر انتقال والشئ ينعدم بما يضاذه فينعدم حكمه ضرورة الا ان قليل الإقامة لا يمكن اعتباره لان المسافر لا يتخلو عن ذلك عادة فسقط اعتبار القليل لمكان الضرورة ولا ضرورة في الكثير والاربعة في حد الكثرة لان أدنى درجات الكثير ان يكون جمعًا والثلاثة وان كانت جمعًا لكنها أقل الجمع فكانت في حد القلة من وجه فلم تثبت الكثرة المطلقة فاذا صارت أربعة صارت في حد الكثرة على الاطلاق لزوال معنى القلة من جميع الوجوه (ولنا) اجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه أقام بقرية من قرى نيسابور شهرين وكان يقصر الصلاة وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه أقام بأذربيجان شهرًا وكان يصلي ركعتين وعن علقمة انه أقام بخوارزم سنتين وكان يقصر وروى عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا الركعتين ثم قال لاهل مكة صلوا أربعًا فان قوم سفر والقياس بمقابلة النص والاجماع باطل (واما) مدة الإقامة فاقبلها خمسة عشر يومًا عندنا وقال مالك والشافعي أقلها أربعة أيام وجمهورها ما ذكرنا وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للهاجرين المقام بمكة بعد قضاء النسك ثلاثة أيام فهذه اشارة الى ان الزيادة على الثلاث توجب حكم الإقامة (ولنا) ما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالوا اذا دخلت بلدة وأنت مسافر وفي عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يومًا فكل الصلاة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر وهذا باب لا يوصل اليه بالاجتهاد لانه من جملة المقادير ولا يظن بهما التكلم جزافًا فالظاهر انهما قالاه سماعًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عبد الله بن عباس وجابر وأنس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أصحابه دخلوا مكة صبيحة الرابع من ذي الحجة ومكثوا ذلك اليوم واليوم الخامس واليوم السادس واليوم السابع فلما كان صبيحة اليوم الثامن وهو يوم التروية تخرجوا الى منى وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ركعتين وقد وطنوا أنفسهم على إقامة أربعة أيام دل ان التقدير بالأربعة غير صحيح وما روى من الحديث فليس فيه ما يشير الى تقدير أدنى مدة الإقامة بالأربعة لأنه يحتمل ان يعلم ان حاجتهم ترتفع في تلك المدة فخص بالمقام ثلاثًا لهذا التقدير

الإقامة (وأما) اتحاد المكان فالشرط نية مدة الإقامة في مكان واحد لان الإقامة قرار والانتقال يضاده
 ولا بد من الانتقال في مكانين وإذا عرف هذا فنقول اذا نوى المسافر الإقامة خمسة عشر يوماً في موضعين فان كانا
 مصر أو واحداً أو قرية واحدة صار مقبلاً لانهما متحدان حكماً ألا يرى انه لو خرج اليه مسافر لم يقصر فقد وجد
 الشرط وهو نية كمال مدة الإقامة في مكان واحد فصار مقبلاً وان كانا مصرين نحو مكة ومنى أو الكوفة والحيرة
 أو قريتين أو أحدهما مصر والأخر قرية لا يصير مقبلاً لانهما متحدان حكماً ألا ترى انه لو خرج
 اليه المسافر يقصر فلم يوجد الشرط وهو نية الإقامة في موضع واحد خمسة عشر يوماً فلغت نيته فان نوى المسافر أن
 يقيم بالليالي في أحد الموضعين ويخرج بالثاني الى الموضع الآخر فان دخل أولاً الموضع الذي نوى المقام فيه بالثاني
 لا يصير مقبلاً وان دخل الموضع الذي نوى الإقامة فيه بالليالي يصير مقبلاً ثم بالخروج الى الموضع الآخر لا يصير
 مسافراً لان موضع إقامة الرجل حيث يبيت فيه ألا ترى انه اذا قبل للسوق ابن تسكن يقول في محلة كذا وهو
 بالثاني يكون بالسوق وذكر في كتاب المناسك ان الحاج اذا دخل مكة في أيام العشر ونوى الإقامة خمسة عشر
 يوماً أو دخل قبل أيام العشر لكن بقي الى يوم التروية أقل من خمسة عشر يوماً ونوى الإقامة لا يصح لانه لا بد له
 من الخروج الى عرفات فلا تتحقق نية إقامته خمسة عشر يوماً فلا يصح وقيل كان سبب تفقه عيسى بن أبان هذه
 المسئلة وذلك انه كان مشغولاً بطلب الحديث قال فدخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي
 وعزمت على الإقامة شهر فجعلت أتم الصلاة فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فانك تخرج الى منى
 وعرفات فلما رجعت من منى بد الصاحب أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لي
 صاحب أبي حنيفة أخطأت فانك مقيم بمكة فم لم تخرج منها لا تصير مسافراً فقلت أخطأت في مسئلة في موضعين
 فدخلت مجلس محمد واشتغلت بالفقه وانما أوردنا هذه الحكاية ليعلم مبلغ علم الفقه فيصير مبعثه للطلبة على
 طلبه (وأما) المكان الصالح للإقامة فهو موضع اللبث والقرار في العادة نحو الايام والقري وأما المفازة والجزيرة
 والسفينة فليست موضع الإقامة حتى لو نوى الإقامة في هذه المواضع خمسة عشر يوماً لا يصير مقبلاً كذا روى عن
 أبي حنيفة وروى عن أبي يوسف في الاعراب والاكراد والتركمان اذا نزلوا بجناحهم في موضع ونوى الإقامة خمسة
 عشر يوماً صاروا مقيمين فعلى هذا اذا نوى المسافر الإقامة فيه خمسة عشر يوماً يصير مقبلاً كذا في القرية وروى عنه
 أيضاً انهم لم يصيروا مقيمين فعلى هذا اذا نوى المسافر الإقامة فيه لا يصح ذكر الروايتين عن أبي يوسف في العيون
 فصار الحاصل ان عند أبي حنيفة لا يصير مقبلاً في المفازة وان كان معه قوم ووطن وذلك المكان بالخيام والفساطيط وعن
 أبي يوسف روايتان وعلى هذا الامام اذا دخل دار الحرب مع الجند ومعهم أخبية وفساطيط فنوى الإقامة خمسة
 عشر يوماً في المفازة والصحيح قول أبي حنيفة لان موضع الإقامة موضع القرار والمفازة ليست موضع القرار في
 الاصل فكانت النية اغوا ولو حاصر المسلمون مدينة من مدائن أهل الحرب ووطنوا أنفسهم على إقامة خمسة
 عشر يوماً لم تصح نية الإقامة ويقصرون وكذا اذا نزلوا المدينة وحاصروا أهلها في الحصن وقال أبو يوسف ان
 كانوا في الأخبية والفساطيط خارج البلدة فكذلك وان كانوا في الابنية صحت نيتهم وقال زفر في الفصلين جميعاً ان
 كانت الشوكة والغلبة للمسلمين صحت نيتهم وان كانت للعدو لم تصح وجه قول زفر ان الشوكة اذا كانت للمسلمين يقع
 الأمن لهم من ازعاج العدو وياهم فيمكنهم القرار ظاهر اذ نية الإقامة صادفت محلها فصحت وأبو يوسف يقول
 الابنية موضع الإقامة فتصح نية الإقامة فيها بخلاف الصحراء (ولنا) ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه
 ان رجلاً سأله وقال انا نطيل الثواء في أرض الحرب فقال صل ركعتين حتى ترجع الى أهلك ولان نية الإقامة نية
 القرار وانما تصح في محل صالح للقرار ودار الحرب ليست موضع قرار المسلمين المحار بين لجواز أن يجمعهم العدو
 ساعة فساعة لقوة تظهر لهم لان القتال سجال أو تنفذهم في المسلمين حيلة لان الحرب خدعة فلم تصادف النية
 محلها فلغت ولان غرضهم من المسكن هنالك فتح الحصن دون التوطن وتوهم انفتاح الحصن في كل ساعة قائم فلا

تحقق نيتهم اقامة خمسة عشر يوماً فقد نزع الجواب عما قالوا وعلى هذا الخلاف اذا حارب أهل العدل البغاة في دار
الاسلام في غير مصر أو حاصروهم ونووا اقامة خمسة عشر يوماً واختلاف المتأخرون في الاعراب والأحكام
والتركان الذين يسكنون في بيوت الشعر والصوف قال بعضهم لا يكونون مقيمين أبداً وان نووا اقامة مدة الاقامة
لان المغاظة ليست موضع الاقامة والاصح انهم مقيمون لان عادتهم الاقامة في المغاظة دون الامصار والقري فكانت
المغاظة لهم كالا مصار والقري لاهلها ولان الاقامة للرجل أصل والسفر طارئ وهم لا ينوون السفر بل ينتقلون من
جاء الى ماء ومن مرعى الى مرعى حتى لو ارتحلوا عن أماكنهم وقصدوا موضعا آخر بينهم مائة سفر صاروا مسافرين في
الطريق ثم المسافر كما يصير مقبياً بصريح نية الاقامة في مكان واحد صالح للاقامة خمسة عشر يوماً خارج الصلاة يصير
مقبياً به في الصلاة حتى يتغير فرضه في الحالين جميعاً سواء نوى الاقامة في أول الصلاة أو في وسطها أو في آخرها بعد ان
كان شيئاً من الوقت باقياً وان قل وسواء كان المصلي منفرداً أو مقتدياً مسبقاً ومدركاً الا اذا حدث المدرك أو نام
خلف الامام فتوضأ أو اتبته بعدما فرغ الامام من الصلاة ونوى الاقامة فانه لا يتغير فرضه عند أصحابنا الثلاثة خلافاً
لغيرهم وانما كان كذلك لان نية الاقامة نية الاستقرار والصلاة لا تنافي نية الاستقرار فتصح نية الاقامة فيها فاذا كان
الوقت باقياً والفرض لم يود بعد كان محتملاً للتغيير فيتمتع بوجوده في نية الاقامة واذا خرج الوقت أو أدى
الفرض لم يبق محتملاً للتغيير فلا يعمل المغير فيه والمدرك الذي نام خلف الامام أو أحدث وذهب للوضوء كما خلف
الامام ألا ترى انه لا يقرأ ولا يسجد للسهو فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض ولم يبق محتملاً للتغيير في حقه فسكنا
في حق اللاحق بخلاف المسبوق واذا عرف هذا فنقول اذا صلى المسافر ركعة ثم نوى الاقامة في الوقت تغير فرضه لما
ذكرنا ان الفرض في الوقت قابل للتغيير وكذا لو نوى الاقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج الوقت لما قلنا ولو خرج الوقت
وهو في الصلاة ثم نوى الاقامة لا يتغير فرضه لان فرض السفر قد تقرر عليه بخروج الوقت فلا يحتمل التغيير بعد
ذلك ولو صلى الظهر ركعتين وقعد قدر التشهد ولم يسلم ثم نوى الاقامة تغير فرضه لما ذكرنا وان نوى الاقامة
بعدهما قد قدر التشهد وقام الى الثالثة فان لم يقصد الركعة بالسجدة تغير فرضه لانه لم يخرج عن المكتوبة
بعد اذ انه يعيد القيام والركوع لان ذلك نفل فلا ينوب عن الفرض وهو بالخيار في الشفع الاخير ان شاء قرأ وان
شاء سبح وان شاء سكت في ظاهرها وايه على ما ذكرنا فيما تقدم وان قصد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة
لا يتغير فرضه لان الفرض قد استحكم بخروجه منه فلا يحتمل التغيير ولكنه يضيف اليها ركعة أخرى لتسكون
الركعتان له تطوعاً لان التقرب الى الله تعالى بالبراء غير جائز ولو أفسد تلك الركعة ففرضه تام وليس عليه قضاء
اشفع الثاني عند علمائنا الثلاثة خلافاً لغيرنا بناء على مسألة المظنون هذا اذا قعد على رأس الركعتين قدر التشهد
فاما اذا لم يقعد ونوى الاقامة وقام الى الثالثة تغير فرضه لما قلنا ثم ينظر ان يقم صلبه عاداً الى القعدة وان أقام صلبه
لا يعود كالمقيم اذا قام من الثالثة الى الرابعة وهو في القراءة في الشفع الأخير بالخيار وكذا اذا قام الى الثالثة ولم
يقدها بالسجدة حتى نوى الاقامة تغير فرضه وعليه اعادة القيام والركوع لما مر فان قصد الثالثة بالسجدة ثم
نوى الاقامة لا تعمل نيته في حق هذه الصلاة لان فرضيتها قد فسدت بالاجماع لانه لما قصد الثالثة
بالسجدة ثم شرع في النفل لان الشروع اما ان يكون بتسكيرة الافتتاح أو بتمام فعل النفل وتتمام فعل
الصلاة بتقدير الركعة بالسجدة ولهذا لا تسمى صلاة بدونه واذا صار شارعاً في النفل صار خارجاً عن الفرض
ضرورة لكن بقيت التحريم عند أبي حنيفة وأبي يوسف فيضيف اليها ركعة أخرى ليكون الاربع له
تطوعاً لان النفل بالثلاث غير مشروع وعند محمد ارتفعت التحريم بنفسها فرضية فلا يتصور انقلابه تطوعاً
مسافر صلى الظهر ركعتين وترك القراءة في الركعتين أو في واحدة منهما وقعد قدر التشهد ثم نوى الاقامة قبل
أن يسلم أو قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة قبل أن يقدها بالسجدة تحول فرضه أربعا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
ويقرأ في الاخيرتين قضاء عن الاولين وتفسد صلاته عند محمد ولو قصد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة تفسد

صلاته بالاجماع لكن يضيف اليها ركعة أخرى ليكون الركعتان له تطوعا على قولهما اخلافا للمحمد على ما مر
وجه قول محمدان ظهر المسافر كعجز المقيم ثم العجز في حق المقيم يفسد ترك القراءة فيهما وفي احدهما على وجه
لا يمكنه اصلاحه الا بالاستقبال فكذا الظهر في حق المسافر اذ لا تأثيرانية الاقامة في رفع صفة الفساد وجه قولهما
ان المفسد لم يتغير ولأن المفسد خلو الصلاة عن القراءة في ركعتين منها ولا يتحقق ذلك بترك القراءة في الاولين
لان صلاة المسافر بعرض أن يلحقها مدة نية الاقامة بخلاف العجز في حق المقيم لان نية تقرر بالمفسد اذ ليس لها
هذه العرضية وكذا اذا قيد الثالثة بالسجدة ولو قرأ في الركعتين جميعا وقد قدر التشهد وسلم وعليه سهو ونوى
الاقامة لم ينقلب فرضه أربعا وسقط عنه السهو وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر تغير فرضه أربعا وسجد
للسهو في آخر الصلاة ذر الاختلاف في نواذر أبي سليمان ولو سجد سجدة واحدة لسهو أو سجد هما ثم نوى الاقامة
تغير فرضه أربعا بالاجماع وبعد السجدين في آخر الصلاة وكذا اذا نوى الاقامة قبل السلام الاول وهذا الاختلاف
راجع الى أصل وهو ان عليه سجود السهو اذا سلم يخرج من الصلاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف نحو وجامو قوفان
عاد الى سجدة السهو وصح عوده اليهما تبين انه كان لم يخرج وان لم يعد تبين أنه كان خرج حتى لو ضحك بعد ما سلم
قبل أن يعود الى سجدة السهو لا تنتقض طهارته عند هما وعند محمد وزفر سلامه لا يخرج عنه حرمة الصلاة
أصلا حتى لو ضحك قهقهة بعد السلام قبل الاشتغال بسجدة السهو تنتقض طهارته وجه قول محمد وزفر ان
الشرع أبطل عمل سلام من عليه سجدة السهو لان سجدة السهو يوتى هما في تحريم الصلاة لانها شريعتنا
لغير النقصان وانما يجبران لو حصلنا في تحريم الصلاة ولهذا يسقطان اذا وجد بعد العقود قدر التشهد ما ينافي
التحريم ولا يمكن تحصيلهما في تحريم الصلاة الا بعد بطلان عمل هذا السلام فصار وجوده وعدمه في هذه الحالة
بمذلة واحدة ولو ان عدم حقيقة كانت التحريم باقية فكذا اذا التحق بالعدم ولا يبي حنيفة وأبي يوسف ان السلام جعل
مكلا في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتحليل ما يحصل به التحليل ولانه خطاب للقوم
فيكلام الناس وانه منافي للصلاة غير ان الشرع أبطل عمله في هذه الحالة لاجتباب المصلحة الى جبر النقصان
ولا يجبر الا عند وجود الجابر في التحريم يلحق الجابر بسبب بقاء التحريم بحل النقصان فينجبر النقصان ببقية
التحريم مع وجود المنافي لها لهذا الضرورة فان اشتغل بسجدة السهو وصح اشتغاله بهما تحققت الضرورة
الى ابقاء التحريم ببقية وان لم يشتغل لم يتحقق الضرورة فعمل السلام في الانحراج عن الصلاة وابطال التحريم
واذا عرف هذا الاصل فنقول وجدت نية الاقامة ههنا والتحريم باقية عند محمد وزفر فتغير فرضه كما لو نوى
الاقامة قبل السلام أو بعد ما عاد الى سجدة السهو وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وجدت نية الاقامة ههنا والتحريم
منقطعة لان بقاء هما مع وجود المنافي لضرورة العود الى سجدة السهو والعود الى سجدة السهو ههنا لا يصح لانه
لوصح لتبين ان التحريم كانت باقية فتبين ان فرضه صار أربعا وهذا وسط الصلاة والاشتغال بسجدة السهو في وسط
الصلاة غير صحيح لان محلها آخر الصلاة فلا فائدة في التوقف ههنا فلا يتوقف بخلاف ما اذا اذنى به انسان في هذه
الحالة لان الاقتداء موقوف ان اشتغل بالسجدين تبين انه كان صحيحا وان لم يشتغل تبين انه وقع باطلا لان القول
بالتوقف هناك مفيد لان العود الى سجدة السهو صحيح فسد اعتبار المنافي للضرورة وههنا بخلافه
بخلاف ما اذا سجد سجدة واحدة للسهو ثم نوى الاقامة أو سجد السجدين جميعا حيث يصح وان كان يؤدي
الى ان سجدة السهو لا يعتد بها لحصول هما في وسط الصلاة لان هناك صح اشتغاله بسجدة السهو فتبين
ان التحريم كانت باقية فوجدت نية الاقامة والتحريم باقية فتغير فرضه أربعا واذا تغير أربعا تبين ان
السجدة حصلت في وسط الصلاة فيبطل اعتبارها ولكن لا يظهر انما كانت معتبرة معتد بها حين حصلت
بل بطل اعتبارها بعد ذلك وقت حصول نية الاقامة مقتصرا على الحال فاما فيما نحن فيه فبخلافه وفرق بين ما
انعقد صحيحا ثم انفسح بمعنى يوجب انفساخه وبين ما لم ينعقد من الاصل لان في الاول ثبت الحكم عند انعقاده

واتنى بعد انفساخه وفي الثاني لم يثبت الحكم أصلاً نظيره من اشترى داراً فوجد بها عيباً فردها بقضاء القاضي حتى
 انفسخ البيع لا تبطل شفعة الشفيع الذي كان ثبت بالبيع ولو ظهر ان بدل الدار كان حراً ظهر ان حق الشفيع
 لم يكن ثابتاً لانه ظهر ان البيع ما كان منعقداً وفي باب الفسخ لا يظهر فكذا ههنا وبعد المسجدتين في آخر الصلاة
 عندنا خلاف الزفر والصحيح قولنا لانه شرع الجبر النقصان وانه لا يصلح جابراً قبل السلام في وسط الصلاة
 أولى في معاد التحقيق ما شرع له وبخلاف ما اذا نوى الاقامة قبل السلام الاول حيث تصح نسبة الاقامة لأن
 التعمير باقية بيقين ومن مشايخنا من قال لا توقف في الخروج عن التعمير بما يسلم السهو عندهما بل يخرج
 جزم من غير توقف وانما التوقف في عود التعمير عما ثانياً ان عاد الى سجدة السهو يعود والافلا وهذا سهل
 لتخرج المسائل وما ذكرنا ان التوقف في بقاء التعمير وبطلانها أصبح لان التعمير عمدة واحدة فاذا بطلت
 لا تعود الا بالاعادة ولم توجد والله أعلم (والثاني) وجود الاقامة بطريق التعمير وهو ان يصير الاصل مقبلاً فيصير
 التسبب أيضاً مقبلاً باقامة الاصل كالجد يصير مقبلاً باقامة مولاه والمرأة باقامة زوجها والخيش باقامة الامير ونحو
 ذلك لان الحكم في التسبب ثبت بعملية الاصل ولا تراعى له علة على حدة لما فيه من جعل التسبب أصلاً وانه قلب
 الحقيقة (واما) الغريم مع صاحب الدين فهو على التفصيل الذي ذكرنا في السقرانه ان كان المدينون ملياً
 فالمعتبر نيته ولا يصير تبعا لصاحب الدين لانه يمكنه تخليص نفسه بقضاء الدين وان كان مقلساً فالمعتبر نيته صاحب
 الدين لان له حق ملازمته فلا يمكنه ان يفارق صاحب الدين فكانت نيته لغو العدم الفائدة ثم في هذه الفصول انما يصير
 التسبب مقبلاً باقامة الاصل وتنقلب صلاته أربعا اذا علم التسبب بنية اقامة الاصل فاما اذا لم يعلم فلا حتى لو صلى التسبب
 صلاة المسافر في قبل العلم بنية اقامة الاصل فان صلاته جائزة ولا يجب عليه اعادة ما قال به بعض اصحابنا ان عليه
 الاعادة وانه غير سديد لان في لزوم بدون العلم به ضرر في حقه وحر جاوله هذا لم يصح عزل الوكيل بدون العلم به
 كذا هذا وعلى هذا ينبغي أيضاً اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت انه يصح وينقلب فرضه أربعا عند عامة العلماء
 وقال بعض الناس لا ينقلب وقال مالك ان أدرك مع الامام ركعة فصاعداً ينقلب فرضه أربعا وان أدرك
 مادون الركعة لا ينقلب بان اقتدى به في السجدة الاخيرة أو بعد ما رفع رأسه منها والصحيح قول العامة
 لانه لما اقتدى به صار تبعاً له لان متابعتة واجبة عليه قال صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تتخلفوا
 عليه والاداء أعني الصلاة في الوقت مما يحتمل التغيير الى الكمال اذا وجد دليل التغيير الا ترى انه يتغير بنية الاقامة
 في الوقت وقد وجد ههنا دليل التغيير وهو التعمير فيتم تغير فرضه أربعا فصار صلاة المقتدى مثل صلاة الامام فصح
 اقتداؤه به بخلاف ما اذا اقتدى به خارج الوقت حيث لا يصح لان الصلاة خارج الوقت من باب القضاء وانه خلف
 عن الاداء والاداء لم يتغير لعدم دليل التغيير فلا يتغير القضاء الا ترى انه لا يتغير بنية الاقامة بعد خروج الوقت
 واذا لم يتغير فرضه بالاقتداء بقيت صلاته ركعتين والقعدة فرض في حقه نفل في حق الامام فلو صح الاقتداء كان
 هذا اقتداء المقتضى بالمتنفل في حق القعدة وكلا يجوز اقتداء المقتضى بالمتنفل في جميع الصلاة لا يجوز في ركن
 منها وما ذكره مالك غير سديد لان الصلاة مما لا يتجزأ فوجود المغير في جزئها كوجوده في كلها ولو ان مقبلاً
 صلى ركعتين بقراءة فاعا قام الى الناشئة جاء مسافراً واقتدى به بعد خروج الوقت لا يصح لما بينا ان فرض
 المسافر تقرر ركعتين بخروج الوقت والقراءة فرض عليه في الركعتين نفل في حق المقيم في الاخيرتين فيكون
 اقتداء المقتضى بالمتنفل في حق القراءة فان صلاهما غير قراءة والمسئلة بجها لفقهاء روايتان (واما) اقتداء
 المقيم بالمسافر فيصح في الوقت وخارج الوقت لان صلاة المسافر في الحالتين واحدة والقعدة فرض
 في حقه نفل في حق المقتدى واقتداء المتنفل بالمقتضى جائز في كل الصلاة فكذا في بعضها فهو الفرق ثم اذا
 سلم الامام على رأس الركعتين لا يسلم المقيم لانه قد سبق عليه شطر الصلاة فلو سلم لفسدت صلاته ولكنه يقوم
 ويقمها أربعا بقوله صلى الله عليه وسلم انما يات أهل مكة فانا قوم سفر وينبئ للامام المسافر اذا سلم ان يقول للمقيم

خلفه أعمواصلتكم فانا قوم سفر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا قراءة على المقتدى في بقية صلاته اذا كان
مدر كأي لا يجب عليه لأنه شفع أخير في حقه ومن مشايخنا من قال ذكر في الأصل ما يدل على وجوب القراءة فانه
قال اذا سها يلزمه سجود السهو والاستدلال به الى العكس أولى لأنه اطلقه بالمنفرد في حق السهو فكذا في حق
القراءة ولا قراءة على المنفرد في الشفع الأخير ثم المقيمون بعد تسليم الامام يصلون وحدها ولو اقتدى بعضهم
ببعض فصلاة الامام منهم تامة وصلاة المقتدين فاسدة لأنهم اقتدوا في موضع يجب عليهم الانفراد ولو قام المقيم
الى امام صلاته ثم نوى الامام الإقامة قبل التسليم ينظر ان لم يقيد هذا المقيم ركعته بالسجدة فرض ذلك وتابع
امامه حتى لو لم يرفض وسجد فسدت صلاته لأن صلاته صارت أربعا تبعا لامامه لأنه لم يقيد الركعة بالسجدة
لا يخرج عن صلاة الامام ولا يعتد بذلك القيام والركوع لأنه وجد على وجه النقل فلا ينوب عن الفرض ولو
قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الإقامة ثم صلاته ولا يتابع الامام حتى لو فرض ذلك وتابع الامام فسدت
صلاته لأنه اقتدى في موضع يجب عليه الانفراد والله أعلم وعلى هذا اذا اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت ثم خرج
الوقت قبل الفراغ من الصلاة لا تفسد صلاته ولا يبطل اقتداؤه به وان كان لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم في خارج
الوقت ابتداء لأنه لما صح اقتداؤه به وصار تبعه صار حكمه حكم المقيمين وانما يتأكد وجوب الركعتين بخروج
الوقت في حق المسافر وهذا قد صار مقبولا وصلاة المقيم لا تصير ركعتين بخروج الوقت كما اذا صار مقبولا بصريح
نيسة الإقامة ولو نام خلف الامام حتى خرج الوقت ثم انتبه أتمها أو بعان المدرس صلى ما نام عنه كانه خانف
الامام وقد انقلب فرضه أو بعاجكم التبعية والتبعية باقية بعد خروج الوقت لأنه بقي مقتديا به على ما صر
تكلم بعد خروج الوقت أو قبل خروجه صلى ركعتين عندنا خلافا للشافعي على ما صر ولو أن مسافرا أم قوما
مقيمين ومسافر ين في الوقت فأحدث واستخلف رجلا من المقيمين صح استخلافه لأنه قادر على اتمام صلاة
الامام ولا تنقلب صلاة المسافر ين أربعا عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر ينقلب فرضهم أربعا وجه قوله أنهم
صاروا مقتدين بالمقيم حتى تعلق صلواتهم بصلواته صحة وفسادا والمسافر اذا اقتدى بالمقيم ينقلب فرضه أربعا كما
لو اقتدى به ابتداء ولان فرضهم لو لم ينقلب أربعا لما جاز اقتداؤهم به لأن القاعدة الاولى في حق الامام نقل وفي
حق المسافر ين فرض فيصير اقتداء المفترض بالمتنقل في حق القاعدة ولهذا لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم خارج
الوقت (ولنا) أن المقيم انما صار اماما بطريق الخلافة ضرورة أن الامام معجز عن اتمام بنفسه فيصير قائما
مقامه في مقدار صلاة الامام اذا خلف يعمل عمل الاصل كانه هو فكانوا مقتدين بالمسافر معنى فذلك لا تنقلب
صلواتهم أربعا وصارت القاعدة الاولى عليه فرضا لأنه قائم مقام المسافر مؤد صلاته وعلى هذا لو قدم مسافر
فنوى المقدم الإقامة لا ينقلب فرض المسافر ين لما قلنا واذا صح استخلافه ينبغى أن يتم صلاة الامام وهي ركعتان
ويقدم قدر الشهود ولا يسلم بنفسه لأنه مقيم بقي عليه شطر الصلاة فتفسد صلاته بالسلام ولكنه يستخلف رجلا
من المسافرين حتى يسلم بهم ثم يقوم هو وبقية المقيمين ويصلون بقية صلاتهم وحدها لانهم بمنزلة اللاحقين ولو
اقتدى بعضهم ببعض فصلاة الامام منهم تامة لأنه منفرد على كل حال وصلاة المقتدين فاسدة لانهم تركوا ما هو
فرض عليهم وهو الانفراد في هذه الحالة ولو أن مسافرا صلى بمسافر ين ركعة في الوقت ثم نوى الإقامة يصلى
بهم أربعا لان الامام ههنا أصل وقد تغيرت صلاته بوجود المغير وهو نية الإقامة فتتغير صلاة القوم بحكم التبعية
بخلاف الفصل الأول فانه خلف عن الامام الاول مؤد صلاته لما بينا ولو أن مسافرا أم قوما مسافرين
ومقيمين فلما صلى ركعتين وتشهد فقبل أن يسلم تكلم واحد من المسافرين بخلفه أو قام فذهب ثم نوى الامام
الإقامة فانه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا أربعا لو جود المغير في محله وصلاة من تكلم تامة
لانه تكلم في وقت لو تكلم فيه امامه لا تفسد صلاته فكذا صلاة المقتدى اذا كان بمثل حاله ولو تكلم بعد ما نوى
الامام الإقامة فسدت صلاته لأنه انقلب صلاته أربعا تبعا لامامه فصل كلامه في وسط الصلاة فوجب فسادها

ولكن يجب عليه صلاة المسافر بين ركعتان عندنا لانه صار مقيما بها وقد زالت التبعية بفساد الصلاة فعاد حكم
المسافر بين في حقه (وأما) الثالث فهو الدخول في الوطن فالمسافر اذا دخل مصره صار مقيما سواء دخلها الاقامة
أو الاجتياز أو لبقاء حاجة واخر وج بعد ذلك لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج مسافرا الى
الغزوات ثم يعود الى المدينة ولا يجد دنية الاقامة ولان مصره متعين للاقامة فلا حاجة الى التعيين بالنية واذا قرب
من مصره فحضرت الصلاة فهو مسافر ما لم يدخل لما روي أن عليا رضي الله عنه حين قدم الكوفة من البصرة
صلى صلاة السفر وهو ينظر الى أبيات الكوفة وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال للمسافر صلى ركعتين
ما لم تدخل منزلك ولان هذا موضع لو خرج اليه على قصد السفر يصير مسافرا فلان يبقى مسافرا بعد وصوله اليه
أولى وذكر في العيون ان الصبي والكافر اذا خرج الى السفر بقي الى مقصدهما أقل من مسدة السفر فاسلم الكافر
وبلغ الصبي فان الصبي يصلي أربعين ركعة والكافر الذي أسلم يصلي ركعتين والفرق ان قصد السفر صحيح من الكافر الا
انه لا يصلي لسكوره فاذا أسلم زال المانع فاما الصبي فقصد السفر لم يصح وحين أدرك لم يبق الى مقصده مسدة
السفر فلا يصير مسافرا ابتداء وذكر في نوادر الصلاة أن من قدم من السفر فلما انتهى قريبا من مصره قبل أن
ينتهي الى بيوت مصره افتتح الصلاة ثم أحدث في صلواته فلم يجد الماء فدخل المصر ليتوضأ ان كان اماما أو منفردا
حين انتهى الى بيوت مصره صار مقيما وان كان مقتديا وهو مدرك فان لم يفرغ الامام من صلواته يصلي ركعتين
بعد ما صار مقيما لانه كان خلف الامام واللاحق اذا نوى الاقامة قبل فراغ الامام يصير مقيما فكذا اذا دخل
مصره وان كان فرغ الامام من صلواته حين انتهى الى بيوت مصره لا تصح نية اقامته ويصلي ركعتين عند
أصحابنا الثلاثة وعند فرقتهم يصير صلواته أربعين ركعة فالدخول الى مصره وكذا نية الاقامة في هذه الحالة وجه قوله أن
المعبر موجود والوقت باق فيكون المحصل قابلا للتغيير فيتعين أربعين ركعة ولان هذا ان اعتبر عن خلف الامام يتغير
فرضه وان اعتبر بالسبوق يتغير (ولما) ان اللحق ليس بمنفرد لا ترى أنه لا قراءة عليه ولا سجود سهو ولكنه
قاض مثل ما انعقد له تحريم الامام لانه التزم اداء هذه الصلاة مع الامام وبفراغ الامام فالتزم معه في ازمه
القضاء والقضاء لا يحتمل التغيير لان القضاء خلف فيعتبر بحال الأصل وهو صلاة الامام وقد خرج الأصل عن
احتمال التغيير وصار مقيما على وظيفة المسافر ولو تغير الخلف لا نقاب اصلا وهذا لا يجوز بخلاف من خلف
الامام لانه لم يفته اداء مع الامام فلم يصح قضاء فيتعين فرضه وبخلاف المسبوق لانه مؤد ما سبق به لانه لم ياتزم
أداء مع الامام والوقت باق فيتعين ثم انما يتغير فرض المسافر بصير ورته مقيما بدخوله مصره اذا دخله في
الوقت فاما اذا دخله بعد خروج الوقت فلا يتغير لانه تقرر عليه فرض السفر بخروج الوقت فلا يتغير
بالدخول في المصر الا ترى أنه لا يتغير بصريح نية الاقامة وبالاقامة بطريق التبعية والله أعلم (ثم) الاوطان
ثلاثة وطن أصلي وهو وطن الانسان في بلده أو بلدة أخرى اتخذها دارا وتوطن بها مع أهله وولده وليس من
قصد الارتحال عنها بل التبعين بها (ووطن) الاقامة وهو ان يقصد الانسان أن يمكث في موضع صالح للاقامة
خمس عشرة يوما وأكثر (ووطن) السكنى وهو ان يقصد الانسان المقام في غير بلده أقل من خمسة عشر يوما
والفقيه الجليل أبو أحمد العياشي قسم الوطن الى قسمين وسمى أحدهما وطن قرار والاخر مستعارا فالوطن
الأصلي ينتقض بمثله لا غير وهو ان يتوطن الانسان في بلدة أخرى وينقل الاهل اليها من بلده فيخرج الاول من
أن يكون وطننا أصليا حتى لو دخل فيه مسافر الا تصير صلواته أربعين ركعة وأصله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمهاجرين من أصحابه رضي الله عنهم كانوا من أهل مكة وكان لهم بها أوطان أصلية ثم لما هاجروا وتوطنوا بالمدينة
وجعلوها دارا لنفسهم انتقض وطنهم الأصلي بمكة حتى كانوا اذا أتوا مكة يصلون صلاة المسافر حتى قال النبي
صلى الله عليه وسلم حين صلى بهم أعوايا أهل مكة صلواتكم فانا قوم سفر ولان الشيء جاز أن ينسخ بمثله ثم الوطن
الأصلي يجوز أن يكون واحدا أو أكثر من ذلك بان كان له أهل ودار في بلدين أو أكثر ولم يكن من نية

مطلب في ان الاوطان
ثلاثة

أهله الخرج منها وان كان هو ينتقل من أهل إلى أهل في السنة حتى انه لو خرج مسافرا من بلدة فيها أهله ودخل في أي بلدة من البلاد التي فيها أهله فيصير مقيما من غير نية الإقامة ولا ينتقض الوطن الأصلي بوطن الإقامة ولا بوطن السكنى لانهم مادونه والشئ لا ينسخ بما هو دونه وكذا لا ينتقض بنية السفر والخرج من وطنه حتى يصير مقيما بالعود اليه من غير نية الإقامة لما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج من المدينة مسافرا وكان وطنه بها باقيا حتى يعود مقيما فيها من غير تجديد النية (ووطن) الإقامة ينتقض بالوطن الأصلي لانه فوقه ووطن الإقامة أيضا لانه مثله والشئ يجوز أن ينسخ عملة وينتقض بالسفر أيضا لان توطنه في هذا المقام ليس للقرار ولكن الحاجة فاذا سافر منه يستدل به على قضاء حاجته فصار معرضا عن التوطن به فصار ناقضا له دلالة ولا ينتقض وطن الإقامة بوطن السكنى لانه دونه فلا ينسخه (ووطن) السكنى ينتقض بالوطن الأصلي ووطن الإقامة لانهما فوقه ووطن السكنى لانه مثله وبالسفر لما بيننا ثم ما ذكرنا من تفسير وطن الإقامة جواب ظاهر الرأية وذكر الكرخي في جامعه عن محمد روايتين في راية عما يصير الوطن وطن إقامة بشرطين أحدهما أن يتقدمه سفر والثاني أن يكون بين وطنه الأصلي وبين هذا الموضع الذي توطن فيه بنية الإقامة مسيرة ثلاثة أيام فصاعدا فاما بدون هذين الشرطين لا يصير وطن إقامة وان نوى الإقامة خمسة عشر يوما في مكان صالح للإقامة حتى ان الرجل المقيم اذا خرج من مصره الى قرية من قرأها لا يقصد السفر ونوى أن يتوطن بها خمسة عشر يوما لا تصير تلك القرية وطن إقامة له وان كان بينهما مسيرة سفر لا نعدا تقدم السفر وكذا اذا قصد مسيرة سفر وخرج حتى وصل الى قرية بينهما وبين وطنه الأصلي مسيرة ما دون السفر ونوى أن يقيم بها خمسة عشر يوما لا يصير مقيما ولا تصير تلك القرية وطن إقامة له وفي راية ابن سعادة عنه يصير مقيما من غير هذين الشرطين كما هو ظاهر الرأية واذا عرف هذا الأصل يخرج بعض المسائل عليه حتى يسهل تخرج الباقي خراساني قدم الكوفة ونوى المقام بها شهر ثم خرج منها الى الحيرة ونوى المقام بها خمسة عشر يوما ثم خرج من الحيرة يريد العود الى خراسان ومهر بالكوفة فانه يصلي ركعتين لان وطنه بالكوفة كان وطن إقامة وقد انتقض بوطنه بالحيرة لانه وطن إقامة أيضا وقد بينا ان وطن الإقامة ينتقض بمثله وكذا وطنه بالحيرة انتقض بالسفر لانه وطن إقامة فكما خرج من الحيرة على قصد خراسان صار مسافرا ولا وطن له في موضع فيصلي ركعتين حتى يدخل بلدته بخراسان وان لم يكن نوى المقام بالحيرة خمسة عشر يوما ثم الصلاة بالكوفة لان وطنه بالكوفة لم يبطل بالخرج ورجع الى الحيرة لانه ليس بوطن مثله ولا سفر فيبقى وطنه بالكوفة كما كان ولو ان خراسانيا قدم الكوفة ونوى المقام بها خمسة عشر يوما ثم ارتحل منها يريد مكة فقبل أن يسير ثلاثة أيام ذكر حاجته له بالكوفة فعاد فانه يقصر لان وطنه بالكوفة قد بطل بالسفر كما يبطل بطن مثله ولو ان كوفيا خرج الى القادسية ثم خرج منها الى الحيرة ثم عاد من الحيرة يريد الشام فبق القادسية قصر لان وطنه بالقادسية والحيرة سواء فيبطل الاول بالثاني ولو بدله أن يرجع الى القادسية قبل أن يصل الى الحيرة ثم يرتحل الى الشام صلى بالقادسية أربعين يوما لان وطنه بالقادسية لا يبطل بالبعثه ولم يوجد على هذا الأصل مسائل في الزيارات (وأما) الرابع فهو العزم على العود للوطن وهو ان الرجل اذا خرج من مصره بنية السفر ثم عزم على الرجوع الى وطنه وليس بين هذا الموضع الذي بلغ وبين مصره مسيرة سفر يصير مقيما حين عزم عليه لان العزم على العود الى مصره قصد ترك السفر بمنزلة نية الإقامة فصح وان كان بينه وبين مصره مدة سفر لا يصير مقيما لانه بالعزم على العود قصد ترك السفر الى جهة وقصد السفر الى جهة فلم يكمل العزم على العود الى السفر لوقوع التعارض فبقي مسافرا كما كان وذكر في نوادر الصلاة ان من خرج من مصره مسافرا حضرت الصلاة فافتتحها ثم أحدث فلم يجد الماء هناك فنوى أن يدخل مصره وهو قريب فحين نوى ذلك صار مقيما من ساعته دخل مصره أو لم يدخل لما ذكرنا انه قصد الدخول في المصر بنية ترك السفر فحصلت النية مقارنة للفعل فصحت فاذا دخله صلى أربعين يوما تلك الصلاة

المقيمين فإن علم قبل أن يدخل المصير ان الماء أمامه فشى اليه فتوضأ صلى آر بعاء أيضا لانه بالنية صار مقبلا بالمشى بعد ذلك في الصلاة امامه لا يصير مسافرا في حق تلك الصلاة وان حصلت النية مقارنته لفعل السفر حقيقة لانه لو جعل مسافرا فسدت صلاته لان السفر عمل فحرمة الصلاة منعه عن مباشرة العمل شرعا بخلاف الإقامة لانها ترك السفر وحرمة الصلاة لا تمنعه عن ذلك فلو تكلم حين علم بالماء أمامه أو أحدث متعمدا حتى فسدت صلاته ثم وجد الماء في مكانه يتوضأ ويصلى آر بعاء لانه صار مقبلا ولو مشى أمامه ثم وجد الماء يصلى ركعتين لانه صار مسافرا ثانيا بالمشى الى الماء بنية السفر خارج الصلاة فيصلى صلاة المسافر بخلاف المشى في الصلاة لان حرمة الصلاة أخرجه من أن يكون سفرا والله أعلم

فصل * وأما أركانها ستة منها القيام والاصل ان كل متركب من معان متغايرة ينطلق اسم المتركب عليها عند اجتماعها كان كل معنى منها ركنا للركب كاركان البيت في المحسوسات والايجاب والقبول في باب البيع في المشروعات وكل ما يتغير الشيء به ولا ينطلق عليه اسم ذلك الشيء كان شرطاً كالشهود في باب النكاح فهذا تعريف الركن والشرط بالتحديد وأما تعريفهما بالعلامة في هذا الباب فهو ان كل ما يدوم من ابتداء الصلاة الى انتهائها كان شرطاً وما ينقضى ثم يوجد غيره فهو ركن وقد وجد حد الركن وعلامة في القيام لانه اذا وجد مع المعاني الأخرى من القراءة والركوع والسجود ينطلق عليها اسم الصلاة وكذا لا يدوم من أول الصلاة الى آخرها بل ينقضى ثم يوجد غيره فكان ركنا وقال الله تعالى وقوموا لله قانتين والمراد منه القيام في الصلاة (ومنها) الركوع (ومنها) السجود لوجود حد الركن وعلامة في كل واحد منهما وقال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واول القدر المفروض من الركوع أصل الانحناء والميل ومن السجود أصل الوضع فالما الطمأنينة عليهم ما فليست بفرض في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف فرض وبه أخذ الشافعي ولقب المسئلة ان تعديلا لاركان ليس بفرض عندهما وعنده فرض ونذكر المسئلة عند ذكر واجبات الصلاة وذكر سننها ان شاء الله تعالى واختلاف في محل إقامة فرض السجود قال أصحابنا الثلاثة هو بعض الوجه وقال زفر والشافعي السجود فرض على الأعضاء السبعة الوجه واليدين والركبتين والقدمين واحتجاجهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وفي رواية على سبعة آراب الوجه واليدين والركبتين والقدمين (ولنا) ان الأمر يتعلق بالسجود مطلقا من غير تعيين عضو ثم انعقد الاجماع على تعيين بعض الوجه فلا يجوز تعيين غيره ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد فتحمله على بيان السنة عملا بالدليلين ثم اختلف أصحابنا الثلاثة في ذلك البعض قال أبو حنيفة هو الجهة أو الأنف غير عين حتى لو وضع أحدهما في حالة الاختيار يجزيه غير انه لو وضع الجهة وحدهما جاز من غير كراهة ولو وضع الأنف وحده يجوز مع الكراهة وعند أبي يوسف ومحمد هو الجهة على التعيين حتى لو ترك السجود عليها حال الاختيار لا يجزيه وأجمعوا على انه لو وضع الأنف وحده في حال العذر يجزيه ولا خلاف في ان المستحب هو الجمع بينهما حال الاختيار احتجاجهم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مكن جهنمك وانتقل من الأرض أمر بوضعها جميعا الا انه اذا وضع الجهة وحدها وقع معتدا به لان الجهة هي الأصل في الباب والأنف تابع ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل ولانه أتى بالأكثر وللاكثر حكم الشكل ولا يخيبة ان المأمور به هو السجود مطلقا عن التعيين ثم قام الدليل على تعيين بعض الوجه باجماع بيننا لاجتماعنا على ان ماسوى الوجه وماسوى هذين العضوين من الوجه غير مراد والأنف بعض الوجه كالجهة ولا اجماع على تعيين الجهة فلا يجوز تعيينها وتقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد لانه لا يصلح تأمينا للكتاب فتحمله على بيان السنة احترازا عن الرد والله أعلم هذا اذا كان قادرا على ذلك فاما اذا كان عاجزا عنه فان عجزه عنه بسبب المرض بان كان من مرضا لا يقدر على القيام والركوع والسجود يسقط عنه لان العاجز عن الفعل لا يكلف به وكذا اذا خاف زيادة العلة من ذلك لانه يتضرر به وفيه أيضا حرج فاذا عجز عن القيام يصلى قاعدا بركوع وسجود فان عجز

عن الركوع والسجود يصلي قاعدا بالايحاء ويجعل السجود أخفض من الركوع فإن عجز عن القعود يستلقي ويومئ ايماء لان السقوط لمكان العذر فيقدر بقدر العذر والأصل فيه قوله تعالى واذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم قيل المراد من الذكر المأمور به في الآية هو الصلاة أي صالوا ونزات الآية في رخصة صلاة المريض انه يصلي قائما ان استطاع والأقاعدا والافضطجعا كذا روى عن ابن مبهج عود وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وروى عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك تومئ ايماء وانما جعل السجود أخفض من الركوع في الايماء لأن الايماء أقيم مقام الركوع والسجود وأحداهما أخفض من الآخر كذا الايماء بهما وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في صلاة المريض ان لم يستطع أن يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يقدر على السجود فليجعل سجوده ركوعا وركوعه ايماء والركوع أخفض من الايماء ثم ما ذكرنا من الصلاة مستلقيا جواب المشهور من الروايات وروى انه ان عجز عن القعود يصلي على شقه الايمن ووجهه الى القبلة وهو مذهب ابراهيم النخعي وبه أخذ الشافعي وجه هذا القول قوله تعالى وعلى جنوبكم وقوله صلى الله عليه وسلم لعمران ابن حصين فعلى جنبك تومئ ايماء ولان استقبال القبلة شرط جواز الصلاة وذلك يحصل بما قلنا ولهذا يوضع في اللحد هكذا ليكون مستقبلا للقبلة فاما المستلقي يكون مستقبلا للسماء وانما يستقبل القبلة بجلده فقط (ولنا) ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المريض ان لم يستطع قاعدا فعلى التقيا يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أولى بقبول العذر ولان التوجه الى القبلة بالقدر الممكن فرض وذلك في الاستلقاء لان الايماء هو تحريك الرأس فاذا صلى مستلقيا يقع ايماءه الى القبلة واذا صلى على الجنب يقع منه فاعنها ولا يجوز الانحراف عن القبلة من غير ضرورة وبه تبين ان الاخذ بحديث ابن عمر أولى وقيل ان المرض الذي كان بعمران كان باسورا فكان لا يستطيع أن يستلقي على قفاه والمراد من الآية الاضطجاع يقال فلان وضع جنبه اذا نام وان كان مستلقيا وهو الجواب عن التعلق بالحديث على ان الآية والحديث دليلنا لان كل مستلق فهو مستلق على الجنب لان الظهر متركب من الضلوع فكان له النصف من الجنين جميعا وعلى ما يقوله الشافعي يكون على جنب واحد فكان ما قلناه أقرب الى معنى الآية والحديث فكان أولى وهذا بخلاف الوضع في اللحد لانه ليس على الميت في اللحد فعل يوجب توجيهه الى القبلة ليوضع مستلقيا فكان استقبال القبلة في الوضع على الجنب فوضع كذلك ولو قدر على القعود لكن نزع الماء من عينيه فأمر أن يستلقي أياما على ظهره ونهى عن القعود والسجود أجزاء ما أن يستلقي ويصلي بالايحاء وقال مالك لا يجزئه (واحتج) بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان طيبيا قال له بعدما كف بصره لو صبرت أياما مستلقيا صحت عينك فبشاور عائشة وجاءة من الصحابة رضي الله عنهم فلم يرضوا له في ذلك وقالوا له أرأيت لو مت في هذه الايام كيف تصنع به صلاتك (ولنا) ان حرمة الاعضاء كحرمة النفس ولو خاف على نفسه من عدو أو سبع لو قعد جازله أن يصلي بالاستلقاء فكذا اذا خاف على عينيه وتأويل حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه لم يظهر لهم صدق ذلك الطبيب فيما يدعى ثم اذا صلى المريض قاعدا بركوع وسجودا ويايماء كيف يقعد ما في حال التشهد فانه يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع وأما في حال القراءة وفي حال الركوع روى عن أبي حنيفة انه يقعد كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا وان شاء متربعا وان شاء على ركبتيه كما في التشهد وروى عن أبي يوسف انه اذا افتتح تربع فاذا أراد أن يركع فرش رجله اليسرى وجلس عليها وروى عنه انه يتربع على حاله وانما ينقض ذلك اذا أراد السجدة وقال زفر يفرش رجله اليسرى في جميع صلاته والصحيح ما روى عن أبي حنيفة لان عذر المرض أسقط عنه الاركان فلأن يسقط عنه الهيات أولى وان كان قادرا على القيام دون الركوع والسجود يصلي قاعدا بالايحاء وان صلى قائما

بالايعاء أجزاءه ولا يستحب له ذلك وقال زفر والشافعي لا يجزئ له الا أن يصلي قائماً (واحتجوا) بما روي عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال العميران بن حصين رضي الله عنه فان لم تستطع فقاعد اعلق الجواز قاعدا بشرط العجز عن
 القيام ولا يجزئ ولان القيام ركن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه كالموكان قادر اعلق القيام والرکوع والسجود والايعاء
 حالة القيام مشروع في الجملة بان كان الرجل في طين وردغة راجلاً أو في حالة الخوف من العدو وهو راجل فانه
 يصلي قائماً بالايعاء كذا ههنا (ولنا) ان الغالب ان من عجز عن الركوع والسجود كان عن القيام أعجز لان الانتقال
 من القعود الى القيام أشق من الانتقال من القيام الى الركوع والغالب ملحق بالمتيقن في الأحكام فصارت كأنه عجز
 عن الامرين الا أنه متى صلى قائماً جازلانه تكلف فملا ليس عليه فصارت كالمو تكلف الركوع جاز وان لم يكن عليه
 كذا ههنا ولأن السجود أصل وسائر الاركان كالتابع له ولهذا كان السجود معتبراً بدون القيام كافي سجدة التلاوة
 وليس القيام معتبراً بدون السجود بل لم يشرع بدونه فاذا سقط الأصل سقط التابع ضرورة ولهذا سقط الركوع عن
 سقط عنه السجود وان كان قادر اعلق الركوع وكان الركوع بمنزلة التابع له فكذا القيام بل أولى لان الركوع أشد
 تعظيماً واظهار النذر العبودية من القيام ثم لما جعل تابعاً له وسقط بسقوطه فالقيام أولى الا انه لو تكلف وصلى قائماً يجوز
 لما ذكرنا وانما لا يستحب لأن القيام بدون السجود غير مشروع بخلاف ما اذا كان قادر اعلق القيام والرکوع
 والسجود لأنه لم يسقط عنه الاصل فكذا التابع وأما الحديث فنحن نقول بوجوبه ان العجز شرط ولكنه موجود
 ههنا نظراً الى الغالب لما ذكرنا ان الغالب هو العجز في هذه الحالة والقدرة في غاية الندرة والتندر ملحق بالعدم
 ثم المرض انما يفارق الصحيح فيما يجزئ عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح لان المقارفة للعذر فتمتقدر بقدر
 العذر حتى لو صلى قبل وقتها أو بغير وضوء أو بغير قراءة عمداً أو خطأ وهو يقدر عليها بالعجز وان عجز عنها أو ما
 بغير قراءة لان القراءة ركن فتسقط بالعجز كالقيام الا ترى انها سقطت في حق الأبي وكذا اذا صلى لغير القبلة
 متعمداً لذلك لم يجزه وان كان ذلك خطأ منه أجزاءه بأن اشبهت عليه القبلة وليس يحضرته من يسأله عنها فحصرى
 وصلى ثم تبين انه أخطأ كافي حق الصحيح وان كان وجه المريض الى غير القبلة وهو لا يجد من يحول وجهه الى
 القبلة ولا يقدر على ذلك بنفسه يصلي كذلك لانه ليس في وسعه الا ذلك وهل يعيدها اذا برى روى عن محمد
 ابن مقاتل الرازي انه يعيدها وأما في ظاهر الجواب فلا اعادة عليه لان العجز عن تحصيل الشروط لا يكون
 فوق العجز عن تحصيل الأركان ونعمة لا تجب الاعادة فهنا أولى ولو كان يجزئته بجرح لا يستطيع السجود
 على الجهة لم يجزه الايعاء وعليه السجود على الألف لان الألف مسجد كالجبهة خصوصاً عند الضرورة على
 ما مر وهو قادر على السجود عليه فلا يجزئ له الايعاء ولو عجز عن الايعاء وهو يحرك الرأس فلا شئ عليه عندنا
 وقال زفر يومئ بالخاجين أولاً فان عجز فبالعينين فان عجز فبقبله وقال الحسن بن زياد يومئ بعينيه وبجانبيه
 ولا يومئ بقبله وجه قول زفر ان الصلاة فرض دائم لا يسقط الا بالعجز فما عجز عنه يسقط وما قدر عليه يلزمه
 بقدره فاذا قدر بالخاجين كان الايعاء بهما أولى لانها أقرب الى الرأس فان عجز الآن يومئ بعينيه لانها
 من الاعضاء الظاهرة وجميع البدن ذو حظ من هذه العبادة فكذا العينان فان عجز فبالقلب لانه في الجملة
 ذو حظ من هذه العبادة وهو النية الا ترى ان النية شرط صحتهما فعند العجز تنتقل اليه وجه قول الحسن ان أركان
 الصلاة تؤدي بالاعضاء الظاهرة فأما الباطنة فليس يندى حظ من أركانها بل هو ذو حظ من الشرط وهو النية
 وهي قائمة أيضاً عند الايعاء فلا يؤدي به الاركان والشرط جميعاً (ولنا) ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في المريض ان لم يستطع فقاعد اعلق الفايومى ايعاء فان لم يستطع فالث الله أولى بقبول
 العذر أخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه معذور عند الله تعالى في هذه الحالة فلو كان عليه الايعاء بما ذكرتم لما كان
 معذوراً ولان الايعاء ليس بصلاة حقيقة ولهذا لا يجوز التقل به في حالة الاختيار ولو كان صلاة لجاز كما لو تنقل قاعداً
 الا أنه أقيم مقام الصلاة بالشرع والشرع ورد بالايعاء بالرأس فلا يقيم غيره مقامه ثم اذا سقطت عنه الصلاة بحكم

الجوز فان مات من ذلك المرض اتى الله تعالى ولا شئ عليه لانه لم يدرك وقت القضاء واما اذا برأ وضح فان كان
 المتروك صلاة يوم وايهة أو أقل فعليه القضاء بالاجماع وان كان أكثر من ذلك فقال بعض مشايخنا يلزمه القضاء
 أيضا لان ذلك لا يجزئه عن فهم الخطاب فوجب عليه الصلاة فيمؤاخذ بقضائهم بخلاف الاغناء لانه يجزئه عن فهم
 الخطاب فيمنع الوجوب عليه والصحيح انه لا يلزمه القضاء لان الفوائت دخلت في حصد التكرار وقد فانت
 لا بتضمينه القدرة بقصد فلو وجب عليه قضاؤها لوقع في الحرج وبه تبين ان الحال لا يختلف بين العلم والجهل لان
 معنى الحرج لا يختلف ولهذا سقطت عن الحائض وان لم يكن الحيض يجزئها عن فهم الخطاب وعلى هذا اذا أغشى
 عليه يوما وايهة أو أقل ثم أفاق قضى ما فاتته وان كان أكثر من يوم وايهة لا قضاء عليه عندنا استحسانا وقال بشر
 الاغناء ليس يسقط حتى يلزمه القضاء وان طال مدة الاغناء وقال الشافعي الاغناء يسقط اذا استوعب وقت صلاة
 كامل وتذكر هذه المسائل في موضع آخر عند بيان ما يقضى من الصلاة التي فاتت عن وقتها وما لا يقضى منها
 ان شاء الله تعالى ولو شرع في الصلاة قاعدا وهو مريض ثم صح وقد رعى القيام فان كان شروعه ركوع وسجود
 بني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف استحسانا وعند محمد يستقبل قياسا ببناء على ان عند محمد القائم لا يقتدى بالقاعد
 فكذا لا يبنى أول صلاته على آخرها في حق نفسه وعندهما يجوز الاقتداء فيجوز البناء والمسئلة تأتي في موضعها
 وان كان شروعه بالايماء يستقبل عند علمائنا الثلاثة وعند زفر بنى لان من أصله أنه يجوز اقتداء الراكع
 الساجد بالمومي فيجوز البناء وعندنا لا يجوز الاقتداء فلا يجوز البناء على ما يدكر (وأما) الصحيح اذا شرع في
 الصلاة ثم عرض له مرض بنى على صلاته على حسب امكانه قاعدا أو مستلقيا في ظاهر الرواية وروى عن أبي
 حنيفة أنه اذا صار الى الأيماء يستقبل لانهم افرضان مختلفان فعلا فلا يجوز اداؤها بتعريفة واحدة كالظهور مع
 العصر والصحيح ظاهر الرواية لان بناء آخر الصلاة على أول الصلاة بمنزلة بناء صلاة المقتدى على صلاة الامام ونة
 يجوز اقتداء المومي بالصحيح لما يدكر فيجوز البناء ههنا ولانه لو بنى لصار مؤديا بعض الصلاة كاملا وبعضها
 ناقصا ولو استقبل لأدى الكل ناقصا ولا شك أن الأول أولى ولورفع الى وجه المريض وسادة أو شئ فسجد عليه
 من غير أن يومئ لم يجز لان الفرض في حقه الأيماء ولم يوجد ويكره أن يفعل هذا الماروي أن النبي صلى الله عليه
 وسلم دخل على مريض يعود فوجده يصلي كذلك فقال ان قدرت أن تسجد على الارض فاسجد والا فاقوم
 برأسك وروى أن عبد الله بن مسعود دخل على أخيه يعود فوجده يصلي ويرفع اليه عودا فسجد عليه فزع ذلك
 من يدهم كان في يده وقال هذا شئ عرض لكم الشيطان أوم اسجدك وروى ان ابن عمر رأى ذلك من مريض
 فقال أتخذون مع الله آلهة أخرى فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع شيئا لم يسجد ثم يلزمه بيمينه
 يجوز لوجود الأيماء لا للسجود على ذلك الشئ فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها
 جازت صلاته للماروي أن أم سامة كانت تسجد على مرفة موضوعة بين يديها لم يدبرها ولم يمتنعها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وكذلك الصحيح اذا كان على الرحلة وهو خارج المصر وبه عذر مانع من التزول عن الدابة من
 خوف العدو والسبع أو كان في طين اوردغة يصلي الفرض على الدابة قاعدا بالايماء من غير ركوع وسجود لان
 عند اعتراض هذه الاعذار عجز عن تحصيل هذه الاركان من القيام والركوع والسجود فصارت كالجوز بسبب
 المرض ويومئ ايماء الماروي في حديث جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يومئ على راحته
 ويجعل السجود أخفض من الركوع لما ذكرنا ولا تجوز الصلاة على الدابة بجماعة سواء تقدمهم الامام أو
 توسطهم في ظاهر الرواية وروى عن محمد أنه قال استحسن أن يجوز اقتداءهم بالامام اذا كانت دوابهم بالقرب
 من دابة الامام على وجه لا يكون بينهم وبين الامام فرجة لا بقدر الصف بالقياس على الصلاة على الارض
 والصحيح جواب ظاهر الرواية لان اتحاد المكان من شرائط صحة الاقتداء ليثبت اتحاد الصلاةين تقديرا بواسطة
 اتحاد المكان وهذا يمكن على الارض لان المسجد جعل كمكان واحد شرعا وكذا في الصحراء تجعل الفرغ التي بين

الصفوف مكان الصلاة لانها تشغل بالركوع والسجود أيضا فصار المكان متصدا ولا يمكن على الدابة لانهم يصلون
 عليها بالايماء من غير ركوع وسجود فلم تكن الفرع التي بين الصفوف والدواب مكان الصلاة فلا يثبت اتحاد
 المكان تقدير افئات شرط صحة الاقضاء فلم يصح ولو لم تكن تجوز صلاة الامام لانه منفرد حتى لو كانا على دابة واحدة
 في محمل واحد وفي شقي محمل واحد كل واحد منهما في شق على حدة فاقتدى أحدهما بالآخر جاز لا اتحاد المكان
 وتجوز الصلاة على أي دابة كانت سواء كانت مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم لما روي أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى على حمارة وبعبيره ولو كان على سرجه فذبح جازت صلاته كذا ذكر في الاصل وعن أبي حفص البخاري
 ومحمد بن مقاتل الرازي انه اذا كانت النجاسة في موضع الجلوس أو في موضع الركابين أكثر من قدر الدرهم لا تجوز
 اعتبارها بالصلاة على الارض وأولا العذر المذكور في الاصل بالعرف وعند عامة مشايخنا تجوز كذا ذكر في الاصل
 لتعليل محمد وهو قوله والدابة أشد من ذلك وهو يحتمل معنيين أحدهما ان ما في بطنها من النجاسات أكثر من هذا ثم
 اذا لم يمنع الجواز فهذا أولى والثاني أنه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية بالصلاة عليها من القيام والركوع والسجود
 مع ان الاركان أقوى من الشرائط فلا ينسقط شرط طهارة المكان أولى ولان طهارة المكان انما تشترط لاداء
 الاركان عليه وهو لا يؤدي على موضع سرجه وركابه ههنا ركنا يشترط طهارتها انما الذي يوجد منه الايماء
 وهو اشارة في الهواء فلا يشترط له طهارة موضع السرج والركابين وتجوز الصلاة على الدابة تخوف العدو وكيف
 ما كانت الدابة واقفة أو سائرة لانه يحتاج الى السير فاما العذر الطين والرذغة فلا يجوز اذا كانت الدابة سائرة لان
 السير منافي للصلاة في الاصل فلا يسقط اعتباره الا للضرورة ولم توجد ولو استطاع النزول ولم يقدر على القعود
 للطين والرذغة ينزل ويومئ قائما على الارض وان قدر على القعود ولم يقدر على السجود ينزل ويصلي قاعدا
 بالايماء لان السقوط بقدر الضرورة والله الموفق وعلى هذا يخرج الصلاة في السفينة اذا صلى فيها قاعدا بركوع
 وسجود أنه يجوز اذا كان عاجزا عن القيام والسفينة جارية ولو قام يدور رأسه وجملة الكلام في الصلاة في السفينة
 أن السفينة لا تخلو اما ان كانت واقفة أو سائرة فان كانت واقفة في الماء أو كانت مستقرة على الأرض جازت الصلاة
 فيها وان أمكنه الخروج منها لانها اذا استقرت كان حكمها حكم الأرض ولا تجوز الا قائما بركوع وسجود متوجها الى
 القبلة لانه قادر على تحصيل الاركان والشرائط وان كانت مبطنة غير مستقرة على الأرض فان أمكنه الخروج
 منها لا تجوز الصلاة فيها قاعدا لانها اذا لم تكن مستقرة على الأرض فهي بمنزلة الدابة ولا يجوز اداء الفرض على الدابة
 مع امكان النزول كذا هذا وان كانت سائرة فان أمكنه الخروج الى الشط يستحب له الخروج اليه لانه يخاف دوران
 الرأس في السفينة فيحتاج الى القعود وهو آمن عن الدوران في الشط فان لم يخرج وصل في قائما بركوع وسجود اجزاء
 لما روي عن ابن سيرين أنه قال صلى بنا أنس رضي الله عنه في السفينة فعمودا ولو شئنا لخرجنا الى الحد ولان السفينة
 بمنزلة الأرض لان سيرها غير مضاف اليه فلا يكون منافيا للصلاة بخلاف الدابة فان سيرها مضاف اليه واذا دارت
 السفينة وهو يصل يتوجه الى القبلة حيث دارت لانه قادر على تحصيل هذا الشرط من غير تعذر فيجب عليه
 تحصيله بخلاف الدابة فان هناك لا مكان وأما اذا صلى فيها قاعدا بركوع وسجود فان كان عاجزا عن القيام بان كان
 يعلم أنه يدور رأسه ولو قام وعن الخروج الى الشط أيضا يجوز له بالاتفاق لان أركان الصلاة تسقط بعذر المجز وان
 كان قادرا على القعود بركوع وسجود فصلى بالايماء لا يجوز له بالاتفاق لانه لا عذرا وأما اذا كان قادرا على القيام أو
 على الخروج الى الشط فصلى قاعدا بركوع وسجود اجزاء في قول أبي حنيفة وقد أساء وعند أبي يوسف ومحمد لا
 يجوز له (واحتجا) بقول النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تستطع فعاقدوا وهذا مستطيع للقيام وروي أن النبي صلى الله
 عليه وسلم لما بعث جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه الى الحبشة أمره أن يصل في السفينة قائما الا أن يخاف الغرق
 ولان القيام ركن في الصلاة فلا يسقط الا بعذر ولم يوجد (ولا في) حنيفة ما روي انما من حديث أنس رضي الله عنه
 وذكر الحسن بن زياد في كتابه باسناده عن سويد بن غفلة أنه قال سألت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في

السفينة فقال ان كانت جارية يصلي فاعدا وان كانت راسية يصلي قائما من غير فصل بين ما اذا قدر على القيام
أولا ولان سير السفينة سبب لدوران الرأس غالبا والسبب يقوم مقام المسبب اذا كان في الوقوف على المسبب
مخرج أو كان المسبب بحال يكون عدمه مع وجود السبب في غاية الندرة فالخوف النادر بالعدم ولهذا أقام أبو
حنيفة المباشرة الفاحشة مقام خروج المذى لما ان عدم الخروج عند ذلك نادر ولا عبرة بالنادر وههنا عدم دوران
الرأس في غاية الندرة فسقط اعتباره وصار كالراكب على الدابة وهي تسير أنه يسقط القيام لتعذر القيام عليها غالبا
كذا هذا والحديث محمول على الندب دون الوجوب فان صلاوا في السفينة بجماعة جازت صلاتهم ولو اقتدى به رجل
في سفينة أخرى فان كانت السفينتان مقررتين جاز لانهما بالاتقان صارتا كشي واحد ولو كانا في سفينة واحدة
جاز كذا هذا وان كانتا منفصلتين لم يجز لان تداخل ما بينهما بمنزلة النهر وذلك يمنع صحة الاقتداء وان كان الامام
في سفينة والمقتدون على الحد والسفينة واقفة فان كان بينه وبينهم طريق أو مقدار نهر عظيم لم يصح اقتداءهم به
لان الطريق ومثل هذا النهر يمنع صحة الاقتداء لما ينبت في موضعه ومن وقف على سطح السفينة يقتدى
بالامام في السفينة صح اقتداؤه الا ان يكون امام الامام لان السفينة كالبيت واقفة الواقف على السطح
عن هو في البيت صحيح اذ لم يكن امام الامام ولا يخفى عليه حاله كذا ههنا (ومنها) القراءة عند عامة
العلماء لوجود حد الركن وعلامته وهما ما بيننا وقال الله تعالى فاقروا وما تيسر من القرآن والمراد
منه في حال الصلاة والكلام في القراءة في الاصل يقع في ثلاث مواضع أحدها في بيان فرضية أصل القراءة والثاني
في بيان محل القراءة المقررة والثالث في بيان قدر القراءة (أما) الأول فالقراءة فرض في الصلاة عند عامة
العلماء وعند أبي بكر الصم وسفيان بن عيينة ليست بفرض بناء على أن الصلاة عندهما اسم للفعال لا لاذكار
حتى قال يصح الشروع في الصلاة من غير تكبير وجه قولهما أن قوله تعالى أقيموا الصلاة يحمل بينه النبي صلى
الله عليه وسلم بفعله ثم قال صلوا كبارا يقو في أصلى والمرئى هو الأفعال دون الأقوال فكانت الصلاة اسما
للأفعال ولهذا تسقط الصلاة عن العاجز عن الأفعال وان كان قادرا على الأذكار ولو كان على القلب لا يسقط وهو
الأخرس (ولنا) قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن ومطلق الأمر للوجوب وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بقراءة وأما قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كبارا يقو في أصلى فالرؤية أضيق الى ذاته لا الى الصلاة فلا
يقتضى كون الصلاة مرتبة وفي كون الأعراس مرتبة اختلاف بين أهل الكلام مع اتفاقهم على انها جائزة
الرؤية والمذهب عند أهل الحق أن كل موجود جائز للرؤية يعرف ذلك في مسائل الكلام على أنا نجتمع بين
الدلائل فنثبت فرضية الأقوال عما ذكرنا وفرضية الأفعال بهذا الحديث وسقوط الصلاة عن العاجز عن
الأفعال لكون الأفعال أكثر من الأقوال فنحجز عنها فقد عجز عن الأفعال ولا كثر حركم الكل وكذا القراءة
فرض في الصلوات كلها عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال
لا قراءة في الظهر والعصر لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء أي ليس فيها قراءة اذا لا يحجم اسم
لمن لا ينطق (ولنا) ما تلونا من الكتاب وروينا من السنة وفي الباب نص خاص وهو ما روى عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه وأبي قتادة الانصاريين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر
في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخرى بفاتحة الكتاب لا غير وما روى عن ابن عباس رضي
الله عنه فقد صح رجوعه عنه فانه روى ان رجلا سأله وقال أقرأ خلف امانى فقال امانى في صلاة الظهر والعصر فسمع
وأما الحديث فقد قال الحسن البصرى معناه لا تسمع فيها قراءة ونحن نقول به وهذا اذا كان اماما أو منفردا
فاما المقتدى فلا قراءة عليه عندنا وعند الشافعي يقرأ بفاتحة الكتاب في كل صلاة يخاف فيها بالقراءة قولاً
واحداً في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة قولان (واحتج) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة
الا بقراءة ولا شأن أن لكل واحد صلاة على حدة ولان القراءة ركن في الصلاة فلا تسقط بالاقتداء كسائر الأركان

(ولنا) قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون أمر بالاستماع والانصات والاستماع وان لم يكن ممكنا عند المخافتة بالقراءة فالانصات ممكن فيجب بظاهر النص وعن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه لما نزلت هذه الآية تركوا القراءة خلف الامام واما مهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه كان بأمره وقال صلى الله عليه وسلم في حديث مشهور انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلِفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا الحديث أمر بالسكوت عند قراءة الامام واما الحديث فعندنا لا صلاة بدون قراءة أصلا وصلاة المقتدى ليست صلاة بدون قراءة أصلا بل هي صلاة بقراءة وهي قراءة الامام على ان قراءة الامام قراءة للمقتدى قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام له قراءة ثم المقر وض هو أصل القراءة عندنا من غير تعيين فأما قراءة الفاتحة والسورة عيناني الأولين فليست بقرينة ولكنها واجبة على ما يذكرك في بيان واجبات الصلاة (وأما) بيان محل القراءة المفروضة فحلها الركعتان الأوليان عيناني الصلاة باعية هو الصحيح من مذهب أصحابنا وقال بعضهم ركعتان منها غير عين واليه ذهب القدوري وأشار في الأصل الى القول الاول فانه قال اذا ترك القراءة في الأولين يقضيها في الآخرين فقد جعل القراءة في الآخرين قضاء عن الأولين فدل أن محلها الأوليان عيننا وقال الحسن البصري المفروض هو القراءة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلاث ركعات وقال الشافعي في كل ركعة احتج الحسن بقوله تعالى فاقرأ ما تيسر من القرآن والأمر بالفعل لا يقتضي التكرار فاذا قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل أمر الشرع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة أثبت الصلاة بقراءة وقد وجدت القراءة في ركعة فنبتت الصلاة ضرورة وهذا يحتج الشافعي الا أنه يقول اسم الصلاة ينطلق على كل ركعة فلا تجوز كل ركعة الا بقراءة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة ولان القراءة في كل ركعة فرض في النفل ففي الفرض أولى لانه أقوى ولان القراءة ركعتان من أركان الصلاة ثم سائر الأركان من القيام والركوع والسجود فرض في كل ركعة فكذا القراءة وهذا يحتج مالك الا أنه يقول القراءة في الاكثر أقيم مقام القراءة في الكل تيسيرا (ولنا) اجماع الصحابة رضي الله عنهم فان عمر رضي الله عنه ترك القراءة في المغرب في إحدى الأولين فقضاها في الركعة الأخيرة وجهه وعثمان رضي الله عنه ترك القراءة في الأولين من صلاة العشاء فقضاها في الآخرين وجهه وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ما كانا يقولان المصلي بالخيار في الآخرين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وسأل رجل عائشة رضي الله عنها عن قراءة الفاتحة في الآخرين فقالت ليكن على وجه الشاء ولم يرو عن غيرهم خلاف ذلك فيكون ذلك اجماعا ولان القراءة في الآخرين ذكرا يخافت بها على كل حال فلا تكون فرضا كثناء الافتتاح وهذا لان مبنى الأركان على الشهرة والظهور ولو كانت القراءة في الآخرين فرضا لما خافت الآخرين ان الأولين في الصفة كسائر الأركان وأما الآية فنحن ما عرفنا فرضية القراءة في الركعة الثانية بهذه الآية بل باجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرناه والثاني اننا ما عرفنا فرضية بانص الامر بل بدلالة النص لان الركعة الثانية تكرر للدولى والتكرار في الأفعال اعادة مثل الاول فيقتضى اعادة القراءة بخلاف الشفع الثاني لانه ليس بتكرار الشفع الاول بل هو زيادة عليه قالت عائشة رضي الله عنها الصلاة في الأصل ركعتان زيدت في الحضر واقرت في السفر والزيادة على الشيء لا يقتضى أن يكون مثله ولهذا اختلف الشافعيان في وصف القراءة من حيث الجهر والاختفاء وفي قدرها وهو قراءة السورة فلم يصح الاستدلال على أن في الكتاب والسنة بيان فرضية القراءة وليس فيها بيان قدر القراءة المفروضة وقد خرج فعلم الصحابة رضي الله عنهم على مقدار فيجعل بيانها الجمل الكتاب والسنة بخلاف التطوع لان كل شفع من التطوع صلاة على حسنة حتى ان فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول بخلاف الفرض والله أعلم وأما في الآخرين فالأفضل أن يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ولو سبح في كل ركعة ثلاث تسبيحات مكان فاتحة الكتاب أو سكت اجزائه صلواته ولا يكون مسيئا ان كان عامدا ولا سهوا عليه ان كان ساهيا كذا روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يخبر بين

قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت وهذا جواب ظاهر الرواية وهو قول أبي يوسف ومحمد وروى الحسن عن أبي حنيفة في غير رواية الاصول أنه ان ترك الفاتحة عامداً كان مستثاوان كان ساهياً فعليه سجدة السهو والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انهما كانا يقولان ان المصلي بالخيار في الاخرين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وهذا باب لا يدرك بالقياس فالمراد عنهما كما مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم (وأما) بيان قدر القراءة فالكلام فيه يقع في ثلاث مواضع أحدها في بيان القدر المفروض الذي يتعلق به أصل الجواز والثاني في بيان القدر الذي يخرج به عن حد الكراهة والثالث في بيان القدر المستحب (أما) الكلام فيما يستحب من القراءة وفيما يكره فنذكره في موضعه وههنا نذكر القدر الذي يتعلق به أصل الجواز وعن أبي حنيفة فيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية قد رآني في بعض مواضع بالآية التامة طويلة كانت أو قصيرة كقوله تعالى مدهامتان وقوله ثم نظروا وقوله ثم عبس وبسر وفي رواية المفروض غير مقدر بل هو على أدنى ما يتناول الاسم سواء كانت آية أو مادونها بعد أن قرأها على قصد القراءة وفي رواية قد رآني في بعض مواضع بالآية طويلة كآية الكرسي وآية الدين أو ثلاث آيات قصار وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وأصله قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن فهما يعتبران العرف ويقولان مطلق الكلام ينصرف الى المتعارف وأدنى ما يسمى المرء به قارئ العرف أن يقرأ آية طويلة أو ثلاث آيات قصار أو بوحيفة يحتج بالآية من وجهين أحدهما أنه امر مطلق القراءة وقراءة آية قصيرة قراءة والثاني أنه امر بقراءة ما تيسر من القرآن وعسى لا يتيسر الا هذا القدر وما قاله أبو حنيفة أقيس لان القراءة مأخوذة من القرآن اى الجمع سمى بذلك لانه يجمع السور فيضم بعضها الى بعض ويقال قرأت الشيء قرأنا أى جمعته فكل شئ جمعته فقد قرأته وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الكلمة عند التكلم وكذا العرف ثابت فان الآية التامة أدنى ما ينطلق عليه اسم القرآن في العرف فلما دون الآية فقد ينقل الالهي سبيل القرآن فيقال بسم الله أو الحمد لله أو سبحان الله فذلك قدرنا بالآية التامة على انه لا عبرة لتسميته قارئاً في العرف لان هذا امر بينه وبين الله تعالى فلا يعتبر فيه عرف الناس وقد قرأ القدر والرواية الاخرى وهي ان المفروض غير مقدر وقال المفروض مطلق القراءة من غير تقدير ولهذا يحرم ما دون الآية على الجنب والحائض الا أنه قد يقرأ على قصد القرآن وذلك لان الجواز فان الآية التامة قد تقرأ على قصد القرآن في الجملة الا ترى ان التسمية قد تترك لافتتاح الأعمال لا لقصد القرآن وهي آية تامة وكلامنا فيما اذا قرأ على قصد القرآن فيجب أن يتعلق به الجواز ولا يعتبر فيه العرف لما بينا ثم الجواز كما ثبت بالقراءة بالعربية ثبت بالقراءة بالفارسية عند أبي حنيفة سواء كان يحسن العربية ولا يحسن وقال أبو يوسف ومحمد ان كان يحسن لا يجوز ولا يحسن وقال الشافعي لا يجوز احسن أو لم يحسن واذا لم يحسن العربية يسبح ويهلل عنده ولا يقرأ بالفارسية وأصله قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن أمر بقراءة القرآن في الصلاة فهم قالوا ان القرآن هو المنزل بلغة العرب قال الله تعالى انا أنزلناه قرآنا عربياً فلا يكون الفارسي قرآنا فلا يخرج به عن عهدة الأمر ولان القرآن معجز والاعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال النظم العربي فلا يكون الفارسي قرآنا لانعدام الاعجاز ولهذا لم تحرم قراءته على الجنب والحائض الا انه اذا لم يحسن العربية فقد معجز عن مرعاة لفظه فيجب عليه مرعاة معناه ليكون التكليف بحسب الامكان وعند الشافعي هذا ليس بقرآن فلا يؤمر بقراءته وأبو حنيفة يقول ان الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله تعالى الذي هو صفة قائمة به لما يتضمن من العبور والمواظبة والترغيب والترهيب والثناء والتعظيم لا من حيث هو لفظ عربي ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ قال الله وانه لى زبر الأولين وقال ان هذا لى الصحف الأولى صحف ابراهيم وموسى ومعلوم انهما كان في كتبهم هذا اللفظ بل هذا المعنى (وأما) قولهم ان القرآن هو المنزل بلغة العرب (فالجواب) عنه من وجهين أحدهما أن كون العربية قرآنا لا ينشئ

أن يكون غيرها قرآنا وليس في الآية نفيه وهذا لأن العربية سميت قرآنا لكونها دليلا على ما هو القرآن وهي
الصفة التي هي حقيقة الكلام ولهذا قلنا إن القرآن غير مخلوق على أرادة تلك الصفة دون العبارات العربية ومعنى
الدلالة يوجد في الفارسية جاز تسميتها قرآنا دل عليه قوله تعالى ولو جعلناه قرآنا مسمعا لأخبرناه ولو عبر عنه بلسان
الحجم كان قرآنا والثاني أن كان لا يسمى غير العربية قرآنا لكان قراءة العربية ما وجبت لانها تسمى قرآنا بل
لكونها دليلا على ما هو القرآن الذي هو صفة قائمة بالله بدليل انه لو قرأ عربي لا يتأدى بها كلام الله فتفسد صلاته
فضلا من أن تكون قرآنا واجبا ومعنى الدلالة لا يختلف فلا يختلف الحكم المتعلق به والدليل على ان عندهما
تفترض القراءة بالفارسية على غير القادر على العربية وعذرهما غير مستقيم لان الوجوب متعلق بالقرآن وانه
قرآن عندهما باعتبار اللفظ دون المعنى فاذا زال اللفظ لم يكن المعنى قرآنا فلما معنى للايجاب ومع ذلك وجب فدل ان
الصحيح مذهب اليه أبو حنيفة ولان غير العربية اذا لم يكن قرآنا لم يكن من كلام الله تعالى فصار من كلام
الناس وهو يفسد الصلاة والقول بتعلق الوجوب بما هو مفسد غير سديد (وأما) قولهم ان الاعجاز من حيث
اللفظ لا يحصل بالفارسية فذم لكن قراءة ما هو معجز النظم عنده ليس بشرط لان التكليف ورد عطلق القراءة
لا بقراءة ما هو معجز ولهذا يجوز قراءة آية قصيرة وان لم تكن هي معجزة ما لم تبلغ ثلاث آيات وفصل الجذب
والخائض ممنوع ولو قرأ شيئا من التوراة أو الانجيل أو الزبور في الصلاة ان يتيقن انه غير محرف يجوز عند أبي
حنيفة لما قلنا وان لم يتيقن لا يجوز لان الله تعالى أخبر عن تحريفهم بقوله يحرفون الكلم عن مواضعه فيحتمل
ان المقرء محرف فيكون من كلام الناس فلا يحكم بالجواز بالشك والاحتمال وعلى هذا الخلاف اذا نشهد أو
خطب يوم الجمعة بالفارسية ولو آمن بالفارسية أو سمي عند الذبح بالفارسية أو ولي عند الاحرام بالفارسية أو باي
لسان كان يجوز بالاجماع ولو أذن بالفارسية قبل انه على هذا الخلاف وقيل لا يجوز بالاتفاق لانه لا يقع به
الاعلام حتى لو وقع به الاعلام يجوز والله أعلم (ومنها) القعدة الأخيرة مقدار التشهد عند عامة العلماء وقال
مالك انها سنة وجه قوله ان اسم الصلاة لا يتوقف عليها ألا ترى ان من حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع وسجد
يحتمل وان لم يقعد (ولنا) ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال للدعوان الذي علمه الصلاة اذا
رفعت رأسك من آخر السجدة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك علق تمام الصلاة بالقعدة الأخيرة وأراد به
تمام الفرائض اذ لم يتم أصل العبادة بعد فدل انه لا تمام قبلها اذ المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط وروى ان
النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فسبح به فرجع ولولم يكن فرض المار جع كفى القعدة الأولى ولان حد
الركن موجود فيها وهو ما ذكرنا وانما لم يتوقف عليها اسم الصلاة لانها ليست من الأركان الأصلية التي تتركب
منها الصلاة على ما ذكرنا في أول الكتاب لانها ليست من فرائض الصلاة ثم القدر المفروض من القعدة الأخيرة
هو قدر التشهد حتى لو انصرف قبل أن يجلس هذا القدر فسدت صلاته لما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رفع الامام رأسه من السجدة الأخيرة وقعد قدر التشهد ثم
أحدث فقد تمت صلاته علق تمام الصلاة بالقعدة قدر التشهد فدل انه مقدر به والله أعلم (ومنها) الانتقال من
ركن الى ركن لانه وسيلة الى الركن فكان في معنى الركن فهذه الستة أركان الصلاة الا ان الأربعة الأولى من
الأركان الأصلية دون الباقيتين وقال بعضهم القعدة من الأركان الأصلية أيضا واليه مال عصام بن يوسف
ووجه انها فرض تنعدم الصلاة بانعدامها كسائر الأركان والصحيح انها ليست بركن أصلي لان اسم الصلاة
ينطلق على المتركب من الأركان الأربعة بدون القعود ولهذا يتوجه النهي عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت
غروبها ووقت الزوال ولهذا لو حلف لا يصلي فقعد ركعة بالسجدة يحتمل وان لم توجد القعدة ولو أتى بمأدود
الركعة لا يحتمل ولان القعدة بنفسها غير صالحة للخدمة لانها من باب الاستراحة بخلاف سائر الأركان فتمسك
الخلل في كونها ركنا أصليا فلم تكن هي من الأركان الأصلية للصلاة وان كانت من فرضها حتى لا تجوز الصلاة

بدونها ويشترط لها ما يشترط لسائر الأركان فاما التحريمه فليست بركن عند المحققين من أصحابنا بل هي شرط وعند الشافعي ركن وهو قول بعض مشايخنا واليه مال عصام بن يوسف وعلى هذا الخلاف الاحرام في باب الحج انه شرط عندنا وعند ركن وعمرة الخلاف ان عندنا يجوز بناء النقل على الفرض بان يحرم للفرض ويفرغ منه ويشرع في النقل قبل التسليم من غير تحريمه جديدة وعندنا لا يجوز ووجه البناء على هذا الأصل ان التحريم لما كانت شرطا جازا أن يتأدى النقل بتعريمه الفرض كما يتأدى بطهارة وقعت للفرض وعندنا لما كانت ركنا وقد انقضى الفرض باركانه فتنقضى التحريمه أيضا وجه قول الشافعي ان حد الركن موجود فيها وهو ما ذكرنا وكذا وجد علامته الأركان فيها لانها لا تدوم بل تنقضى والدليل عليه انه يشترط لصحتها ما يشترط لسائر الأركان بخلاف الشروط (ولنا) قوله تعالى وذكرا سمى به فصلى عطف الصلاة على الذكر الذي هو التحريمه بحرف التعقيب والاستدلال بالآية من وجهين أحدهما ان مقتضى العطف بحرف التعقيب ان توجد الصلاة عقيب ذكرا سمى الله تعالى ولو كانت التحريمه ركنا كانت الصلاة موجودة عند الذكر لاستحالة انعدام الشيء في حال وجود ركنه وهذا خلاف النص والثاني ان العطف يقتضى المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه ولو كانت التحريمه ركنا لا يتحقق المغايرة لانها تكون بعض الصلاة وبعض الشيء ليس غير ان لم يكن عينه وكذا الموجود فيها احد الشرط لاحد الركن فانه يعتبر الصلاة بها ولا ينطاق اسم الصلاة عليها مع سائر الشرائط فكانت شرطا وكذا اعلامة الشروط فيها موجودة فانها باقية ببقاء حكمها وهو وجوب الانزجار عن محظورات الصلاة على ان العلامة اذا خالفت الحد لا يبطل به الحد بل يظهر ان العلامة كاذبة وأما قوله يشترط لها ما يشترط لسائر الأركان فمنوع انه يشترط ذلك لها بل للقيام المنصل بها والقيام ركن حتى ان الاحرام بالحج لما لم يكن متصل بالركن جوزنا تقديمه على الوقت **فصل** وأما شرائط الأركان فجملة الكلام في الشرائط انها نوعان نوع يعم المنفرد والمقتدى جميعا وهو شرائط أركان الصلاة ونوع يخص المقتدى وهو شرائط جواز الاقتداء بالأمم في صلاته (أما) شرائط أركان الصلاة (فيها) الطهارة بنوعيهما من الحقيقية والحكومية والطهارة الحقيقية هي طهارة الثوب والبدن ومكان الصلاة عن نجاسة الحقيقية والطهارة الحكومية هي طهارة أعضاء الوضوء عن الحدث وطهارة جميع الاعضاء الظاهرة عن الجنابة (أما) طهارة الثوب وطهارة البدن عن النجاسة الحقيقية فلقوله تعالى وثيابك فطهر واذ اوجب تطهير الثوب فتطهير البدن أولى (وأما) الطهارة عن الجنابة فلقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله ليطهركم وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بطهارة وقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل شعرة جنابة الا فبالوشعر وانقروا البشرية ولا نقاء هو التطهير فدللت النصوص على ان الطهارة الحقيقية عن الثوب والبدن والحكومية شرط جواز الصلاة والمعقول كذا يقتضى من وجوه أحدها ان الصلاة خدمة الرب وتعظيمه جل جلاله وعم نواله وخدمة الرب وتعظيمه بكل الممكن فرض ومعلوم ان القيام بين يدي الله تعالى بيدن طاهر وثوب طاهر على مكان طاهر يكون أبلغ في التعظيم وأكمل في الخدمة من القيام بيدن نجس وثوب نجس وعلى مكان نجس كافي خدمة المألوك في الشاهد وكذلك الحدث والجنابة وان لم تكن نجاسة مرتبة فهي نجاسة معنوية توجب استقذار ما حل به الا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يصفح حذيفة بن اليمان رضى الله عنه امتنع وقال انى جنب يارسول الله فكان قيامه مخلا بالتعظيم على انه ان لم يكن على أعضاء الوضوء نجاسة رأسا فانها لا تخلو عن الدرر والوسخ لانها أعضاء باقية عادة فيتصل بها الدرر والوسخ فيجب غسلها تطهيرا لها من الوسخ والدرر فتتحقق الزينة والنظافة فيكون أقرب الى التعظيم وأكمل في الخدمة فن أراد أن يقوم بين يدي المألوك للخدمة في الشاهد انه يتكلم بالتنظيف والتزيين ويلبس أحسن ثيابه تعظيما للإمام ولهذا كان الأفضل للرجل أن يصلى في أحسن ثيابه وأظفها التي أعدها لزيارة العظماء

ومحافل الناس وكانت الصلاة متعمما أفضل من الصلاة مكشوف الرأس لئلا يبلغ في الاحترام والثاني انه
 أمر بغسل هذه الاعضاء الظاهرة من الحدث والحجبة تذكير التطهير الباطن من الغش والحسد والكبر وسوء الظن
 بالمسلمين ونحو ذلك من أسباب المآثم فامر بالازالة لحدث تطهير الان قيام الحدث لا ينافي العبادة والخدمة في
 الجملة لا ترى انه يجوز أداء الصوم والزكاة مع قيام الحدث والحجبة واقرب من ذلك الايمان بالله تعالى الذي هو رأس
 العبادات وهذا لان الحدث ليس بعصية ولا سبب مأثم وما ذكرنا من المعاني التي في باطنه أسباب المآثم فامر
 بغسل هذه الاعضاء الظاهرة دلالة وتنبها على تطهير الباطن من هذه الامور وتطهير النفس عن ما واجب بالسمع
 والعقل والثالث انه وجب غسل هذه الاعضاء شكر النعمة وراء النعمة التي وجبت لها الصلاة وهي ان هذه
 الاعضاء وسائل الى استيفاء نعم عظيمة بل هي اتانل جل نعم الله تعالى فاليديها يتناول ويقبض ما يحتاج اليه
 والرجل يمشي بها الى مقاصده والوجه والرأس محل الحواس ومجبهها التي بها يعرف عظم نعم الله تعالى من العين
 والانف والشم والاذن التي بها البصر والشم والذوق والسمع التي بها يكون التلذذ والتشهي والوصول الى جميع
 النعم فامر بغسل هذه الاعضاء شكر الماي يتوسل بها الى هذه النعم والرابع امر بغسل هذه الاعضاء تكفيرا
 لما ارتكب به هذه الاعضاء من الاجرام اذ هي ارتكب جل المآثم من أخذ الحرام والمشى الى الحرام والنظر الى
 الحرام وأكل الحرام وسماع الحرام من اللغو والكذب فامر بغسلها تكفيرا لهذه الذنوب وقد وردت الاخبار
 بكون الوضوء تكفير المآثم فكانت مؤيدة لما قلنا (وأما) طهارة مكان الصلاة فلعله تعالى أن طهرا بيتي
 للطائفين والعاكفين والركع السجود وقال في موضع والقائمين والركع السجود ولما ذكرنا ان الصلاة خدمة الرب
 تعالى وتعظيمه وخدمة المعبود والمستحق للعبادة وتعظيمه بكل الممكن فرض وأداء الصلاة على مكان طاهر اقرب
 الى التعظيم فكان طهارة مكان الصلاة شرطا وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
 الصلاة في المزبلة والمجزرة ومعاطن الابل وقوارع الطرق والحمام والمقبرة وفوق ظهر بيت الله تعالى امامه
 النهى عن الصلاة في المزبلة والمجزرة فليكون مما موضع التجاسة وامام معاطن الابل فقد قيل ان معنى النهى فيها
 انها لا تخلو عن التجاسات عادة لكن هذا يشكك عاروى من الحديث صلو في مرايض الغنم ولا تصلو في معاطن
 الابل مع ان المعاطن والمرابض في معنى التجاسة سواء وقيل معنى النهى ان الابل ربما تبول على المصلي فيبتلى
 بما يفسد صلاته وهذا لا يتوهم في الغنم واما قوارع الطرق فقيل انها لا تخلو عن الاروات والابوال عادة فعلى هذا
 لا فرق بين الطريق الواسع والضيق وقيل معنى النهى فيها انه يستضر به المارة وعلى هذا اذا كان الطريق واسعا
 لا يكره وحكى ابن سماعة ان محمدا كان يصلي على الطريق في البداية وأما الحمام فعنى النهى فيه انه مصب
 الغسالات والتجاسات عادة فعلى هذا الوصل في موضع الحمام لا يكره وقيل معنى النهى فيه ان الحمام بيت الشيطان
 فعلى هذا تكره الصلاة في كل موضع منه سواء غسل ذلك الموضع أو لم يغسل وأما المقبرة فقيل انما نهى عن ذلك
 لما فيه من التشبيه باليهود وكاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبياءهم مساجد
 فلا اتخذوا قبوري بعدى مسجدا وروى ان عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي بالليل الى قبر فناداه القبر القبر فظن
 الرجل انه يقول القمرا القمرا فجعل ينظر الى السماء فزال به حتى تنبه فعلى هذا تجوز الصلاة وتكره وقيل معنى
 النهى ان المقابر لا تخلو عن التجاسات لان الجهال يستترون بما شرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه فعلى
 هذا لا تجوز الصلاة لو كان في موضع يبولون ذلك لان عدم طهارة المكان واما فوق بيت الله تعالى فعنى النهى
 عندنا ان الانسان منهي عن الصعود على سطح الكعبة لئلا يفسد من ترك التعظيم ولا يمنع جواز الصلاة عليه وعند
 الشافعي هذا النهى للافساد حتى لو صلى على سطح الكعبة وليس بين يديه سترة لا تجوز صلاته عنده وسنذكر
 الكلام فيما بعد ولو صلى في بيت فيه تماثيل فهذا على وجهين امانا كانت التماثيل مقطوعة الرؤس أو لم تكن
 مقطوعة الرؤس فان كانت مقطوعة الرؤس فلا بأس بالصلاة فيه لانها بالقطع خرجت من أن تكون تماثيل

والتحقق بالتقوى والدليل عليه ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى إليه ترس فيه تمثال طير فأصبحوا
وقد نحى وجهه وروى أن جبريل عليه السلام استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن له فقال كيف أدخل
وفي البيت قرام فيه تماثيل خيول ورجال فاما أن تقطع رؤسها أو تتخذ وسائد فتطوطا وان لم تكن مة مطوعة الرؤس
فتكره الصلاة فيه سواء كانت في جهة القبلة أو في السقف أو عن عين القبلة أو عن يسارها فأشد ذلك كراهة
أن تكون في جهة القبلة لانه تشبه بعبد الأوثان ولو كانت في مؤخر القبلة أو تحت القدم لا يكره لعدم التشبه
في الصلاة بعبد الأوثان وكذا يكره الدخول الى بيت فيه صور على سقفه أو حيطانه أو على الستور والأزر
والوسائد العظام لان جبريل عليه السلام قال انالاندخل بيتا فيه كتب أو صورة ولا خير في بيت لا تدخله الملائكة
وكذا نفس التعليق لتلك الستور والأزر على الجدار ووضع الوسائد العظام عليه مكره لما في هذا الصنيع من
التشبه بعباد الصور لما فيه من تعظيمها وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتي وأنا مستتره بستر فيه تماثيل فتغير لون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهة
في وجهه فأخذ مني وهتكه بيده فجعلناه نمرقة أو غرقين وان كانت الصور على البسط والوسائد الصغار وهي
تداس بالأرجل لا تكرم لما فيه من اهانتها والدليل عليها حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله
عنها ولو صلى على هذا البساط فان كانت الصورة في موضع سجوده يكره لما فيه من التشبه بعبادة الصور والاصنام
وكذا اذا كانت امامه في موضع لان معنى التعظيم يحصل بتقريب الوجه من الصورة فاما اذا كانت في موضع
قدميه فلا بأس به لما فيه من الاهانة دون التعظيم هذا اذا كانت الصورة كبيرة فاما اذا كانت صغيرة لا تبدو
للناظر من بعيد فلا بأس به لان من يعبد الصنم لا يعبد الصغير منها جدا وقد روى انه كان على خاتم أبي موسى ذباقتان
وروى أنه لما وجد خاتم دانيال على عهد عمر رضي الله عنه كان على فصه أسدان بينهما رجل يلحسانه ويحقل
أن يكون ذلك في ابتداء حاله أولأن التمثال في شريعة من قبلنا كان حلالا قال الله تعالى في قصة سليمان يعملون له
ما يشاء من محاريب وتماثيل ثم ما ذكرنا من الكراهة في صورة الحيوان فأما صورة ما لا حياة له كالشجر ونحو ذلك فلا
يوجب الكراهة لأن عبدة الصورة لا يعبدون تماثيل ما ليس بنبي روح فلا يحصل التشبه بهم وكذا النهي عما جاء
عن وهو يرذى الروح لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال من صور تماثيل ذى الروح كاف يوم القيامة أن ينفخ
فيه الروح وليس ينافخ فاما النهي عن تصوير ما لا روح له لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه نهى مصورا عن
التصوير فقال كيف أصنع وهو كسبي فقال ان لم يكن بد فعليه التمثال الا شجر ويكره أن تكون قبلة المسجد الى
حمام أو قبرا أو محر ج لان جهة القبلة يجب تعظيمها والمسجد كذلك قال الله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر
فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال ومعنى التعظيم لا يحصل اذا كانت قبلة المسجد الى هذه المواضع
لانهم لا تخلو عن الاقدار وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة انه قال هذا في مساجد الجماعات فاما مسجد الرجل في
بيته فلا بأس بان يكون قبلته الى هذه المواضع لانه ليس له حرمة المسجد حتى يجوز بيعه وكذا اللباس فيه بلوى
بخلاف مسجد الجماعة ولو صلى في مثل هذا المسجد جازت صلاته عند عامة العلماء وعلى قول بشر بن غياث
المرسي لا تجوز وعلى هذا المصلي في أرض مغصوبة أو صلب وعياله ثوب مغصوب لا تجوز عنده وجهه قوله ان
العبادة لا تتأدى عما هو منهى عنه (ولنا) ان النهي ليس بمعنى في الصلاة فلا يمنع جواز الصلاة وهذا اذا لم يكن بين
المسجد وبين هذه المواضع حائل من بيت أو جدار أو نحو ذلك فان كان بينهما حائل لا يكره لان معنى التعظيم حاصل
فالتحرز عنه غير ممكن (ومنها) ستر العورة لقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد قيل في التأويل
الزينة ما يوارى العورة والمسجد الصلاة فقد أمر عواراة العورة في الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا
صلاة للحائض الا بجماركني بالحائض عن البانعة لان الحيض دليل البلوغ فذكر الحيض وأراد به البلوغ للملازمة
بينهما وعاية الجماعة ولان ستر العورة حال القيام بين يدي الله تعالى من باب التعظيم وانه فرض عقلا وشرعا

وإذا كان المستتر فرضا كان الانكشاف مانعا جواز الصلاة ضرورة والكلام في بيان ما يكون عورة وما لا يكون
 موضعه كتاب الاستحسان وانما الحاجة ههنا الى بيان المقدار الذي يمنع جواز الصلاة فنقول قليل الانكشاف
 لا يمنع الجواز لما فيه من الضرورة لان الثياب لا تخالو عن قليل خرق عادة والكثير يمنع لعدم الضرورة واختلف
 في الحد الفاصل بين القليل والكثير فقدر أبو حنيفة ومحمد الكثير بالربع فقالوا بالربع وما فوقه من العضو كثير
 ومادون الربع قليل وابو يوسف جعل الاكثر من النصف كثيرا ومادون النصف قليلا واختلفت الرواية
 عنه في النصف فجعله في حكم القليل في الجامع الصغير وفي حكم الكثير في الأصل وجه قول أبي يوسف ان القليل
 والكثير من المتقابلات فانما تظهر بالمقابلة فما كان مقابله أقل منه فهو كثير وما كان مقابله أكثر منه فهو
 قليل (ولهما) ان الشرع أقام الربع مقام الكل في كثير من المواضع كفي حلق الرأس في حق المحرم ومسح ربع
 الرأس كذا ههنا اذا موضع موضع الاحتياط واما قوله ان القليل والكثير من أسماء المقابلة فانما يعرف ذلك
 بمقابله فنقول الشرع قد جعل الربع كثيرا في نفسه من غير مقابلة في بعض المواضع على ما بينا فلزم الاخذ به
 في موضع الاحتياط ثم كثيرا لانكشاف يستوى فيه العضو الواحد والاعضاء المتفرقة حتى لو انكشفت من
 أعضاء متفرقة ما لوجع لكان كثيرا يمنع جواز الصلاة ويستوى فيه العورة الغليظة وهي القبل والدبر والخفيفة
 كالنخيد ونحوه ومن الناس من قدر العورة الغليظة بالدرهم تغليظا لامرها وهذا غير سديد لان العورة الغليظة
 كالأثر يزيد على الدرهم فتقدرها بالدرهم يكون تخفيفا لامرها لا تغليظا له فتنعكس القضية وذكر محمد في الزيادات
 ما يدل على ان حكم الغليظة والخفيفة واحد فانه قال في امرأة وصلت فانكشفت شئ من شعرها وشئ من ظهرها
 وشئ من فرجها وشئ من نكبتها ان كان بحال لوجع بلغ الربع منع اداء الصلاة وان لم يبلغ لا يمنع فقد جمع
 بين العورة الغليظة والخفيفة واعتبر فيها الربع فنبت ان حكمها لا يختلف وان الخلاف فيهما واحد وهذا في حالة
 القدرة فاما في حالة العجز فالانكشاف لا يمنع جواز الصلاة بان حضرته الصلاة وهو عريان لا يجتنب بالضرورة
 ولو كان معه ثوب نجس فلا يجتنب امان كان الربع منه طاهرا واما ان كان كله نجسا فان كان ربه طاهرا لم يجزه
 أن يصلى عريانا بل يجب عليه أن يصلى في ذلك الثوب لان الربع فسا فوقعه في حكم الكمال كفي مسح الرأس
 وحلق المحرم ربع الرأس وكما يقال رأيت فلانا وان عاينه من احدى جهاته الاربع فجعل كان الثوب كله طاهرا
 وان كان كله نجسا والطاهر منه أقل من الربع فهو بالخيار في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ان شاء صلى عريانا
 وان شاء مع الثوب لكن الصلاة في الثوب أفضل وقال محمد لا تجزئه الامع الثوب وجهه قوله ان ترك استعمال
 النجاسة فرض وسترا العورة فرض الا ان ستر العورة أهمها أو كدهما لانه فرض في الاحوال أجمع وفرضية
 ترك استعمال النجاسة مقصورة على حالة الصلاة فيصاري الأهم فستر العورة ولا تجوز الصلاة بدونها وتعمل
 استعمال النجاسة ولانه لو صلى عريانا كان تاركاً فرضاً منها ستر العورة والقيام والركوع والسجود ولو صلى في
 الثوب نجس كان تاركاً فرضاً واحداً وهو ترك استعمال النجاسة فقط فكان هذا الجانب أهون وقد قالت عائشة
 رضي الله عنها ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين شيئين الاختاراهونهما فمن ابتلي بيئتين فعليه أن يختار
 أهونهما (ولهما) ان الجانبين في القرضية في حق الصلاة على السواء الا ترى انه كلما تجوز الصلاة حالة الاختيار عريانا
 لا تجوز مع الثوب الملوئ نجاسة ولا يمكن اقامة أحد الفرضين في هذا الحالة الا بترك الآخرة سقطت فرضيتهما في حق
 الصلاة فيخير فيجزئه كيف ما فعل الا ان الصلاة في الثوب أفضل لما ذكر محمد (ومنها) استقبال القبلة لقوله تعالى قول
 وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
 امرئ حتى يضع الطهور موضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر وعليه اجماع الأمة والأصل ان استقبال القبلة
 للصلاة شرط زائد لا يعقل معناه بدليل انه لا يجب الاستقبال فيما هو رأس العبادات وهو الايمان وكذا في عامة
 العبادات من الزكاة والصوم والحج وانما عرف شرطاني باب الصلاة شرعا فيجب اعتباره بقدر ما ورد الشرع به

وفيما وراءه يرد الى أصل القياس ثم جملة الكلام في هذا الشرط ان المصلي لا يتخلو اما ان كان قادرا على الاستقبال أو كان عاجزا عنه فان كان قادرا يجب عليه التوجه الى القبلة ان كان في حال مشاهدة الكعبة فالى عينها أى أى جهة كانت من جهات الكعبة حتى لو كان منحرفا عن غير متوجه الى شئ منها لم يجز لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وفي وسعه تولية الوجه الى عينها فيجب ذلك وان كان نائبا عن الكعبة نائبا عنها يجب عليه التوجه الى جهتها وهي المحاريب المنصوبة بالامارات الدالة عليها الى عينها وتعتبر الجهة دون العين كذا ذكر الكرخي والرازي وهو قول عامة مشايخنا عن اراء النهر وقال بعضهم المفروض اصابة عين الكعبة بالاجتهاد والتحرى وهو قول أبي عبد الله البصرى حتى قالوا ان نية الكعبة شرط وجه قول هؤلاء قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره من غير فصل بين حال المشاهدة والغيبة ولان لزوم الاستقبال لحرمة البقعة وهذا المعنى في العين لاني في الجهة ولان قبلته او كانت الجهة لكان ينبغي له اذا اجتهد فاحظاً للجهة يلزمه الاعادة لظهور خطئه في اجتهاده يبين ومع ذلك لا تلزمه الاعادة باختلاف بين أصحابنا فدل ان قبليته في هذه الحالة عين الكعبة بالاجتهاد والتحرى وجه قول الاولين ان المفروض هو المقدور عليه واصابة العين غير مقدور عليها فلا تكون مفروضة ولان قبلته لو كانت عين الكعبة في هذه الحالة بالتحرى والاجتهاد ترددت صلته بين الجواز والفساد لانه ان اصاب عين الكعبة بتحرى به جازت صلته وان لم يصب عين الكعبة لا تجوز صلته لانه ظهر خطأه بيقين الا ان يجعل كل مجتهد مصيبا وانه خلاف المذهب الحق وقد عرف بطلانه في أصول الفقه اما اذا جعلت قبلته الجهة وهي المحاريب المنصوبة لا يتصور ظهور الخطأ فترت الجهة في هذه الحالة منزلة عين الكعبة في حال المشاهدة ولله تعالى ان يجعل اى جهة شاء قبلة لعباده على اختلاف الاحوال واليه وقعت الاشارة في قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم ولانهم جعلوا عين الكعبة قبلة في هذه الحالة بالتحرى وانه مبنى على نجر شهادة القلب من غير امارات والجهة صارت قبلة باجتهادهم المبني على الامارات الدالة عليها من الجيوم والشمس والقمر وغير ذلك فكان فوق الاجتهاد بالتحرى ولهذا ان من دخل بلدة وعين المحاريب المنصوبة فيها يجب عليه التوجه اليها ولا يجوز له التحرى وكذا اذا دخل مسجدا لا محراب له وبخضرتة أهل المسجد لا يجوز له التحرى بل يجب عليه السؤال من أهل المسجد لان لهم علما بالجهة المبنية على الامارات فكان فوق الثابت بالتحرى وكذا لو كان في المفازة والسماء مصحبة وله علم بالاستدلال بالجوم على القبلة لا يجوز له التحرى لان ذلك فوق التحرى وبه تبين ان نية الكعبة ليست بشرط بل الأفضل ان لا ينوي الكعبة لاحتمال ان لا تعادى هذه الجهة الكعبة فلا تجوز صلته ولا حجة لهم في الآية لانها تناولت حالة القدرة والقدرة حال مشاهدة الكعبة لا حال البعد عنها وهو الجواب عن قولهم ان الاستقبال لحرمة البقعة ان ذلك حال القدرة على الاستقبال اليهودون حال العجز عنه واما اذا كان عاجزا فلا يتخلو اما ان كان عاجزا بسبب عذر من الاعذار مع العلم بالقبلة واما ان كان عجزه بسبب الاشتباه فان كان عاجزا عن العلم بالقبلة فله ان يصلى الى أى جهة كانت ويسقط عنه الاستقبال فعوان يخاف على نفسه من العدو في صلاة الخوف أو كان بحال لو استقبل القبلة يشب عليه العدو وقطاع الطريق أو السبع أو كان على لوح من السفينة في البحر لو وجهه الى القبلة تغرق غالبا أو كان مريضا لا يمكنه ان يتحول بنفسه الى القبلة وليس بخضرتة من يحوله اليها ونحو ذلك لان هذا شرط زائد فيسقط عند العجز وان كان عاجزا بسبب الاشتباه وهو ان يكون في المفازة في ليلة مظلمة أو لا علم له بالامارات الدالة على القبلة فان كان بخضرتة من يسأله عنها لا يجوز له التحرى لما قلنا بل يجب عليه السؤال فان لم يسأل وتحرى وصل الى فان اصاب جازوا فلا فان لم يكن بخضرتة أحدهما جاز له التحرى لان التكليف بحسب الوسع والامكان وليس في وسعه الا التحرى فتجوز له الصلاة بالتحرى لقوله تعالى فايها تولوا فم وجه الله وروى ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تحروا عند الاشتباه

وصلوا ولم ينكروا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فدل على الجواز فاذا صلى الى جهة من الجهات فلا يخلوها ما أن صلى الى
 جهة بالتحري أو بدون التحري فان صلى بدون التحري فلا يخلوها من أوجه امان كان لم يخضر بالله شيء ولم يشك في جهة
 القبلة أو خطر بالله وشك في جهة القبلة وصلى من غير تحري أو تحري ووقع تحريه على جهة فصلى الى جهة أخرى لم
 يقع عليها التحري أما اذا لم يخضر بالله شيء ولم يشك وصلى الى جهة من الجهات فالأصل هو الجواز لان مطلق الجهة
 قبلة بشرط عدم دليل يوصله الى جهة الكعبة من السؤال أو التحري ولم يوجد لان التحري لا يجب عليه اذا لم
 يكن شا كافا فامضى على هذه الحالة ولم يخضر بالله شيء صارت الجهة التي صلى اليها قبلة له ظاهرا فان ظهر انها
 جهة الكعبة تقرر الجواز فاما اذا ظهر خطأه بيقين بان الجبل الظلام وتبين انه صلى الى غير جهة الكعبة أو تحري
 ووقع تحريه على غير الجهة التي صلى اليها ان كان بعد الفراغ من الصلاة يعيدون كان في الصلاة يستقبل
 لان ما جعل حجة بشرط عدم الاقوى يبطل عند وجوده كالا جهادا اذا ظهر نص بخلافه وأما اذا شك ولم يحتر
 وصلى الى جهة من الجهات فالأصل هو الفساد فاذا ظهر ان الصواب في غير الجهة التي صلى اليها ما يبين أو
 بالتحري تقرر الفساد وان ظهر ان الجهة التي صلى اليها قبلة ان كان بعد الفراغ من الصلاة أجزاء ولا يعيد لأنه اذا
 شك في جهة الكعبة وبنى صلاته على الشك احتقل أن تكون الجهة التي صلى اليها قبلة واحتمل أن لا تكون
 فان ظهر انها لم تكن قبلة يظهر أنه صلى الى غير القبلة وان ظهر انها كانت قبلة يظهر أنه صلى الى القبلة فلا يحكم
 بالجواز في الابتداء بالشك والاحتمال بل يحكم بالفساد بناء على الأصل وهو العدم بحكم استصحاب الحال فاذا تبين
 انه صلى الى القبلة بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من الأصل وأما اذا ظهر في وسط الصلاة وروى عن أبي
 يوسف أنه يبين على صلاته لما قلنا في ظاهر الرواية يستقبل لأن شمر وعه في الصلاة بناء على الشك ومتى ظهرت
 القبلة اما بالتحري أو بالسؤال من غيره صارت حاله هذه أقوى من الحالة الاولى ولو ظهرت في الابتداء لا تجوز
 صلاته الى هذه الجهة فكذا اذا ظهرت في وسط الصلاة وصار كالموتى اذا قدر على القيام في وسط الصلاة أنه
 يستقبل لما ذكرنا كذا هذا وأما اذا تحري ووقع تحريه الى جهة فصلى الى جهة أخرى من غير تحري فان اخطأ
 لا تجز به بالاجماع وان أصاب فكذلك في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف أنه يجوز (ووجهه) أن
 المقصود من التحري هو الاصابة وقد حصل هذا المقصود فيحكم بالجواز كما اذا تحري في الاواني فتوضأ بغير ما
 وقع عليه التحري ثم تبين أنه أصاب يجوز به كذا هذا وجه ظاهر الرواية أن القبلة حالة الاشتباه هي الجهة التي
 مال اليها المتحري فاذا ترك الاقبال اليها فقد أعرض عما هو قبلته مع القدرة عليه فلا يجوز كمن ترك التوجه الى
 المحاريب المنصوبة مع القدرة عليه بخلاف الاواني لان الشرط هو التوضؤ بالماء الطاهر حقيقة وقد وجد
 فاما اذا صلى الى جهة من الجهات بالتحري ثم ظهر خطأه فان كان قبل الفراغ من الصلاة استدار الى القبلة وأتم
 الصلاة لم يروى أن أهل قبلتها بلغهم نسخ القبلة الى بيت المقدس استداروا كهيئتهم وأعواد صلاتهم ولم يأمرهم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة ولان الصلاة المؤداة الى جهة التحري مؤداة الى القبلة لانها هي القبلة
 حال الاشتباه فلامعنى لوجوب الاستقبال ولان تبدل الرأي في معنى انتساح النص وذالايوجب بطلان العمل
 بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ كذا هذا وان كان بعد الفراغ من الصلاة فان ظهر أنه صلى بمنة أو بسرة يجوز به
 ولا يلزمه الاعادة بخلاف وان ظهر أنه صلى مستدبرا الكعبة يجوز به عندنا وعند الشافعي لا يجوز به وعلى هذا
 اذا اشتهت القبلة على قوم فحروا وصلوا بجماعة جازت صلاة الكل عندنا الا الصلاة من تقدم على امامه أو علم
 بمخالفته اياه وجه قول الشافعي أنه صلى الى القبلة بالاجتهاد وقد ظهر خطأه بيقين فيبطل كما اذا تحري وصلى
 في نوب على ظن أنه ظاهر ثم تبين أنه نجس انه لا يجوز به وتلزمه الاعادة كذا هذا (ولنا) أن قبلته حال الاشتباه
 هي الجهة التي تحري اليها وقد صلى اليها فجز به كما اذا صلى الى المحاريب المنصوبة والدليل على أن قبلته هي
 جهة التحري النص والمعقول أما النص فقولته تعالى فإينما تولوا فثم وجه الله قيل في بعض وجوه التأويل ثمة قبلة

الله وقيل نعمة رضاه الله وقيل نعمة وجهه الله الذي وجهكم اليه اذ لم يجئ منكم التخصير في طلب القبلة واضاف التوجه
 الى نفسه لانهم وقعوا في ذلك بفعل الله تعالى بغير تخصير كان منهم في الطلب ونظيره قول النبي صلى الله عليه وسلم
 لمن اكل ناسيا لصومه تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وان وجد الاكل من الصائم حقيقة لكن لمالم
 يكن قاصدا فيه اذ اضاف فعله الى الله تعالى وصيره معذورا كانه لم يأكل كذلك ههنا اذا كان توجهه الى هذه
 الجهة من غير قصد منه حيث أتى بجميع ما في وسعه وامكانه اذ اضاف الرب سبحانه وتعالى ذلك الى ذاته وجعله
 معذورا كانه توجه الى القبلة (وأما) المعقول فاذا كرنا أنه لا سبيل له الى اصابة عين الكعبة ولا الى اصابة
 جهتها في هذه الحالة اعدم الدلائل الموصلة اليها والكلام فيه والتكليف بالصلاة متوجه وتكليف ما لا يحتمله
 الواسع ممنوع وليس في وسعه الا الصلاة الى جهة التعري فتمت هذه قبلة له شرعا في هذه الحالة فنزلت هذه
 الجهة حالة العجز منزلة عين الكعبة والمحراب حالة القدرة وانما عرف التعري شرطا انما بخلاف القياس
 لا لاصابة القبلة وبه تبين أنه ما خطأ قبلته لان قبلته جهة التعري وقد صلى اليها بخلاف مسئلة الثوب لان الشرط
 هناك هو الصلاة بالثوب الطاهر حقيقة لكنه أمر باصابتها بالتعري فاذا لم يصب انعدم الشرط فلم يجز أما
 ههنا فالشرط استقبال القبلة وقبلته ههنا في هذه الحالة وقد استقبلها فهو الفرق والله أعلم ويخرج على
 ما ذكرنا الصلاة بمكة خارج الكعبة أنه ان كان في حال مشاهدة الكعبة لا تجوز صلاته الا الى عين الكعبة لان
 قبلته حالة المشاهدة عين الكعبة بالنص ويجوز الى أي الجهات من الكعبة شاء بعد ان كان مستقبلا لجزء منها
 لوجود تولية الوجه شطر الكعبة فان صلى منحرفا عن الكعبة غير مواجهة لشيء منها لم يجز لأنه ترك التوجه الى
 قبلته مع القدرة عليه وشرائط الصلاة لا تسقط من غير عذر (ثم) ان صلوا بجماعة لا يخلوا ما ان صلوا متعلقين
 حول الكعبة صفا بعد صف واما ان صلوا الى جهة واحدة منها مصطفين فان صلوا الى جهة واحدة جازت صلاتهم
 اذا كان كل واحد منهم مستقبلا لجزء من الكعبة ولا يجوز لهم ان يصطفوا زيادة على حائط الكعبة ولو فعلوا
 ذلك لا تجوز صلاة من جاوز الحائط لان الواجب حالة المشاهدة استقبال عينها وان صلوا حول الكعبة متعلقين
 جاز لان الصلاة بمكة تؤدي هكذا من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا والافضل للامام ان يقف
 في مقام ابراهيم صلوات الله عليه ثم صلاة الكل جائزة سواء اقرب الى الكعبة من الامام أو ابعدها الصلاة من
 كان اقرب الى الكعبة من الامام في الجهة التي يصلي الامام اليها بأن كان متقدما على الامام بحيث انه فيكون
 ظهره الى وجه الامام أو كان على عين الامام أو يساره متقدما عليه من تلك الجهة ويكون ظهره الى الصنف الذي
 مع الامام ووجهه الى الكعبة لانه اذا كان متقدما على امامه لا يكون تابعا له فلا يصح اقتداؤه به بخلاف
 ما اذا كان اقرب الى الكعبة من الامام من غير الجهة التي يصلي اليها الامام لانه في حكم المقابل للامام
 والمقابل لتغيره يصلح ان يكون تابعا له بخلاف المتقدم عليه وعلى هذا اذا قامت امرأة بجانب الامام في
 الجهة التي يصلي اليها الامام ونوى الامام امامتها فسدت صلاة الامام لوجود المحاذاة في صلاة مطلقة مشتركة
 وفسدت صلاة القوم بفساد صلاة الامام ولو قامت في الصف في غير جهة الامام لا تفسد صلاة الامام لانها في الحكم
 كأنها خلف الامام وفسدت صلاة من على عينيها ويسارها ومن كان خلفها على ما يكره في موضعه ولو كانت الكعبة
 منهزمة فتحلق الناس حول أرض الكعبة وصلوا هكذا أو صلى منفردا متوجها الى جزء منها جاز وقال الشافعي
 لا يجوز الا اذا كان بين يديه سترة وجه قوله ان الواجب استقبال البيت والبيت اسم للبقعة والبناء جميعه الا اذا
 كان بين يديه سترة لانها من توابع البيت فيكون مستقبلا لجزء من البيت معنى (ولنا) اجماع الامة فان الناس
 كانوا يصلون الى البقعة حين رفع البناء في عهد ابن الزبير حين بنى البيت على قواعد الخليل صلوات الله عليه وفي
 عهد الحجاج حين أعاده الى ما كان عليه في الجاهلية وكانت صلاتهم مقضية بالجاوز به تبين أن الكعبة اسم للبقعة
 سواء كان نعمة بناء أو لم يكن وقد وجد التوجه اليها الا أنه يكره ترك اتخاذ السترة لما فيه من استقبال الصورة الصورة

وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في الصلاة وروى أنه لما رفع البناء في عهد ابن الزبير أمر ابن عباس
 بتعليق الانطاع في تلك البقعة ليكون ذلك بمنزلة السترة لهم وعلى هذا اذا صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته عندنا
 وان لم يكن بين يديه سترة وعند الشافعي لا تجزئه بدون السترة والصحيح قولنا لما ذكرنا أن الكعبة اسم للعرصة ولان
 البناء لا حرمة له لنفسه بدليل أنه لو نفل الى عرصة أخرى وصلى اليها لا يجوز بل كانت حرمة لا اتصاله بالعرصة المحترمة
 والدليل عليه أن من صلى على جبل أي قبس جازت صلاته بالاجتماع ومعلوم أنه لا يصلى الى البناء بل الى الهواء
 دل أن العبرة للعرصة والهواء دون البناء هذا اذا صلوا خارج الكعبة فاما اذا صلوا في جوف الكعبة فالصلاة في
 جوف الكعبة جائزة عند عامة العلماء نافذة كانت أو مكتوبة وقال مالك لا يجوز اداء المكتوبة في جوف الكعبة
 وجه قوله أن المصلى في جوف الكعبة ان كان مستقبلا لجهة كان مستدبرا لجهة أخرى والصلاة مع استدبار القبلة
 لا تجوز فأخذنا بالاحتياط في المكتوبات فاما في التطوعات فالامر فيها أوسع وصار كالطواف في جوف الكعبة
 (ولنا) أن الواجب استقبال جزء من الكعبة غير عينين وانما يتعين الجزء قبلته بالشروع في الصلاة والتوجه اليه
 ومتى صارت قبلته فاستدبارها في الصلاة من غير ضرورة يكون مفسدا فاما الاجزاء التي لم يتوجه اليها لم تصر قبلته في
 حقه فاستدبارها لا يكون مفسدا وعلى هذا ينبغي أن من صلى في جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة الى جهة أخرى
 لا تجوز صلاته لانه صار مستدبرا عن الجهة التي صارت قبلته في حقه بيقين من غير ضرورة والانحراف من غير
 ضرورة مفسد للصلاة بخلاف الثاني عن الكعبة اذا صلى بالتعري الى الجهات الاربع بان صلى ركعة الى جهة ثم
 تحول رأيه الى جهة أخرى فصلى ركعة اليها هكذا جاز لان هناك لم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين لان الجهة التي
 تعري اليها ما صارت قبلته له بيقين بل بطريق الاجتهاد حين تحول رأيه الى جهة أخرى صارت قبلته هذه الجهة في
 المستقبل ولم يبطل ما أدى بالاجتهاد الاول لان ما مضى بالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مثله فصار مصليا في الاحوال
 كلها الى القبلة فلم يوجد الانحراف عن القبلة بيقين فهو الفرق ثم لا يخلو اما ان صلوا في جوف الكعبة متعلقين أو
 مصطفين خلف الامام فان صلوا بجماعة متعلقة جازت صلاة الامام وصلاة من وجهه الى ظهر الامام وأولى يعين
 الامام وأولى يساره أو ظهر الامام وكذا صلاة من وجهه الى وجه الامام الا أنه يكره لما فيه من استقبال
 الصورة الصورة فينبغي أن يجعل بينه وبين الامام سترة وأما صلاة من كان متقدما على الامام وظهره الى وجه الامام
 وصلاة من كان مستقبلا لجهة الامام وهو أقرب الى الحائط من الامام فلا تجوز لما بيننا وهذا بخلاف جماعة تعروا في
 ليلة مظلمة واقتدوا بالامام حيث لا تجوز صلاة من علم أنه مخالف للامام في جهته لان هناك اعتقد الخطأ في صلاة
 امامه لان عنده أن امامه غير مستقبلي للقبلة فلم يصح اقتداؤه به اما هنا فاعتقد الخطأ في صلاة امامه لان كل
 جانب من جوانب الكعبة قبلته بيقين فصح اقتداؤه به فهو الفرق وان صلوا مصطفين خلف الامام الى جهة الامام فلا
 شك أن صلاتهم جائزة وكذا اذا كان وجه بعضهم الى ظهر الامام وظهر بعضهم الى ظهره لوجود استقبال القبلة
 والمتابعة لانهم خلف الامام لا امامه ولهذا قلنا ان الامام اذا نوى امامة النساء فقامت امرأة بجذائه مقابلة له
 لا تفسد صلاة الامام لانها في الحكم كأنها خلف الامام وتفسد صلاة من كان عن يمينها ويسارها وخلفها في الجهة التي
 هي فيها واختلفت الرواية في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل صلى في الكعبة حين دخلها وروى اسامة بن زيد أنه لم
 يصل فيها وروى ابن عمر أنه صلى فيها ركعتين بين السارين المتقدمتين (ومنها) الوقت لأن الوقت كما هو سبب
 لوجوب الصلاة فهو شرط لادائها قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا أي فريض موقوتا حتى
 لا يجوز اداء الفرض قبل وقته الا صلاة العصر يوم عرفة على ما يذكر والكلام فيه يقع في ثلاث مواضع في بيان
 أصل أوقات الصلوات المقررة وفي بيان حدودها وأوائلها وأواخرها وفي بيان الأوقات المستحبة منها وفي بيان
 الوقت المكروه لبعض الصلوات المفروضة (أما) الاول فاصل أوقاتها عرف بالكتاب وهو قوله تعالى فسبحان الله
 حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون وقوله تعالى أقم الصلاة طرفي

النهار وزمان الليل وقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا وقوله تعالى فسبح بحمده قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ومن اناء الليل فسبح وأطراف النهار فهذه الآيات تشتمل على بيان فرضية هذه الصلوات وبيان أصل أوقاتها لما بيننا فيما تقدم والله اعلم (وأما) بيان حدودها بأوائها وأواخرها فاعلمنا عرف بالخبر أما الفجر فأول وقت صلاة الفجر حين يطلع الفجر الثاني وآخره حين تطلع الشمس لماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الصلاة أولا وأخرها ان أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وآخره حين تطامع الشمس وانتهى بد الفجر الثاني لان الفجر الاول هو البياض المستطيل بيد وفي ناحية من السماء وهو المسمى بذهب السرحان عند العرب ثم ينكتم ولهذا يسمى فجرا كاذبا لانه يبدونوره ثم يخلف ويعقبه الظلام وهذا الفجر لا يحرم به الطعام والشراب على الصائم ولا يخرج به وقت العشاء ولا يدخل به وقت صلاة الفجر والفجر الثاني وهو المستطيل المعترض في الأفق لا يزال يزداد نوره حتى تطلع الشمس يسمى هذا فجرا صادقا لانه اذا بدأ نوره ينتشر في الأفق ولا يخلف وهذا الفجر يحرم به الطعام والشراب على الصائم ويخرج به وقت العشاء ويدخل به وقت صلاة الفجر وهكذا روى عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الفجر فجران فجر مستطيل يحصل به الطعام وتحرم فيه الصلاة وفجر مستطيل يحرم به الطعام وتحل فيه الصلاة وبه تبين أن المراد من الفجر المذكور في حديث أبي هريرة رضي الله عنه هو الفجر الثاني لا الاول وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل لكن الفجر المستطيل في الأفق وروى لا يغرنكم الفجر المستطيل ولكن كواوا شربوا حتى يطلع الفجر المستطيل أي المنتشر في الأفق وقال الفجر هكذا ومدیده عرضا هكذا ومدیده طولا ولان المستطيل ليل في الحقيقة لتعقب الظلام اياه وروى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الفجر ما لم تطمع الشمس وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها فيدل الحديثان أيضا على ان آخر وقت الفجر حين تطلع الشمس (وأما) أول وقت الظهر حين تزول الشمس بخلاف لماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أول وقت الظهر حين تزول الشمس ما آخره فلم يذكر في ظاهر الرواية نصا واختلفت الرواية عن أبي حنيفة روى محمد عنه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال والمذكور في الاصل ولا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل قائمتين ولم يتعرض لآخر وقت الظهر وروى الحسن عن أبي حنيفة أن آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن والشافعي وروى أسد بن عمر وعنه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر ما لم يصير ظل كل شيء مثله فعلى هذه الرواية يكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الفجر والظهر والصحيح رواية محمد عنه فانه روى في خبر أبي هريرة وآخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر وهذا ينفي الوقت المهمل ثم لا بد من معرفة زوال الشمس روى عن محمد أنه قال حد الزوال أن يقوم الرجل مستقبلا القبلة فاذا مالته الشمس عن يساره فهو الزوال واضح ما قبل في معرفة الزوال قول محمد بن شعاع البلخي انه يعر زعودا مستويا في أرض مستوية ويجعل على مبلغ الظل منه علامة فاذا ظل ينتقص من الخط فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا ينتقص فهو ساعة الزوال واذا أخذ الظل في الزيادة فالشمس قد زالت واذا أردت معرفة في الزوال فخط على رأس موضع الزيادة خطا فيكون من رأس الخط الى العود في الزوال فاذا صار ظل العود مثله من رأس الخط لا من العود خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عند أبي حنيفة واذا صار ظل العود مثله من رأس الخط خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر عندهم وجه قولهم حديث امامة جبريل عليه السلام فانه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين غربت الشمس وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين طلع الفجر الثاني وصلى بي الظهر

في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى في العصر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله وصلى في المغرب
 في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى في اليوم الاول وصلى في العشاء في اليوم الثاني حين مضى ثلث الليل وصلى في
 الفجر في اليوم الثاني حين أسفر النهار ثم قال الوقت ما بين الوقتين فلا يستدل بالحديث من وجهين أحدهما انه
 صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فدل أن أول وقت العصر هذا فكان هو آخر وقت الظهر
 ضرورة والثاني ان الامامة في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت ولم يؤخر الظهر في اليوم الثاني الى أن يصير
 ظل كل شيء مثله فدل ان آخر وقت الظهر ما ذكرنا (ولابي) حنيفة مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 ان مثلكم ومثل من قبلكم من الامم مثل رجل استأجر أجيرا فقال من يعمل لي من العجر الى الظهر بقيراط فعملت
 اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر الى العصر بقيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي من العصر الى المغرب
 بقيراطين فعملتم أتم فكنتم أقل عملا وأكثر أجرا فدل الحديث على أن مدة العصر أقصر من مدة الظهر وأما
 يكون أقصر ان لو كان الامر على ما قاله أبو حنيفة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أبردوا بالظهر
 فان شدة الحر من فيح جهنم والابراد يحصل بصيرة وورقة ظل كل شيء مثابه فان الحر لا يفتقر خصوصا في
 بلادهم على أن عند تعارض الأدلة لا يمكن اثبات وقت العصر لان موضع التعارض موضع الشك وغير الثابت
 لا يثبت بالشك فان قيل لا يبقى وقت الظهر بالشك أيضا فالجواب انه كذلك يقول أبو حنيفة في رواية أسد بن
 عمرو أخذنا المتيقن فيهما والثاني أن ما ثبت لا يبطل بالشك وغير الثابت لا يثبت بالشك وخبر امامة جبريل عليه
 السلام منسوخ في المتنازع فيه فان المروي انه صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم
 الاول والاجماع منعه على تعاقب وقتي الظهر والعصر فكان الحديث منسوخا في الفرع ولا يقال معنى ما ورد انه
 صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله أي بعد ما صار ومعنى ما ورد انه صلى الظهر في اليوم الثاني
 حين صار ظل كل شيء مثله أي قرب من ذلك فلا يكون منسوخا لا بالقول ههنا نسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى
 الغفلة وعدم التمييز بين الوقتين أو الى التساهل في أمر تبديع الشرائع والتسوية بين أمرين مختلفين وتركت ذلك
 مبهما من غير بيان منه أو دليل يمكن الوصول به الى الافتراق بين الأمرين ومثله لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم
 (وأما) أول وقت العصر فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في آخر وقت الظهر حتى روى عن أبي يوسف أنه قال خالفت
 أبا حنيفة في وقت العصر فقلت أوله اذا دار الظل على قامة اعتمادا على الآتية التي جاءت وآخره حين تغرب الشمس
 عندنا وعند الشافعي قولان في قول اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقت العصر ولا يدخل وقت المغرب حتى
 تغرب الشمس فيكون بينهما وقت مهمل وفي قول اذا صار ظل كل شيء مثله يخرج وقته المستحب ويبقى أصل
 الوقت الى غروب الشمس والصحيح قولنا المارري في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في وقت العصر وآخرها
 حين تغرب الشمس وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس
 فقد أدركها وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من فاته العصر حتى غربت الشمس
 فكأنما تراها وماله (وأما) أول وقت المغرب حين تغرب الشمس بلا خلاف وفي خبر أبي هريرة رضي الله عنه
 وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وكذا حديث جبريل عليه السلام صلى المغرب به عند غروب الشمس في
 اليومين جميعا والصلوة في اليوم الاول كانت بيانا لأول الوقت وأما آخره فقد اختلفوا فيه قال أصحابنا حين يغيب
 الشفق وقال الشافعي وقتها ما يتطهر الانسان ويؤذن ويقيم ويصلي ثلاث ركعات حتى لو صلاها بعد ذلك كان قضاء
 لأداء عنده لحديث امامة جبريل صلى الله عليه وسلم انه صلى المغرب في المرتين في وقت واحد (ولنا) ان في حديث
 أبي هريرة رضي الله عنه وأول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخره حين يغيب الشفق وعن ابن عمر رضي الله
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وقت المغرب ما يغيب الشفق وأما لم يؤخره جبريل عن أول الغروب لان
 التأخير عن أول الغروب مكروه الامدروا أنه جاء ليعلمه المباح من الاوقات الا ترى أنه لم يؤخر العصر الى الغروب

مع بقاء الوقت اليه وكذلك يؤخر العشاء الى ما بعد ثلث الليل وان كان بعده وقت العشاء بالاجماع (وأما) أول وقت العشاء فحين يغيب الشفق بلاخلاف بين أصحابنا الماروي في خبر أبي هريرة رضي الله عنه وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق واختلفوا في تسمية الشفق فعند أبي حنيفة هو البياض وهو مذهب أبي بكر وعمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي هو الحرة وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وهو رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة وجه قولهم ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وآخروا لهشاء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء بعد مضي ثلث الليل فلو كان الشفق هو البياض لما كان مؤخرهما بل كان مصلياً في أول الوقت لان البياض يبقى الى ثلث الليل خصوصاً في الصيف (ولابي) حنيفة النص والاستدلال (أما) النص فقوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل جعل الغسق غاية لوقت المغرب ولا غسق ما بقي النور المعترض وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال آخر وقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق وبياضه والمعترض نوره وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه وان آخر وقت المغرب حين يسود الافق وانما يسود باخفافها بالظلام (وأما) الاستدلال فمن وجهين لغوي وفقهي أما اللغوي فهو ان الشفق اسم لما رقى يقال ثوب شفق أي رقيق اما من رقة النسج واما الحدوث رقة فيه من طول اللبس ومنه الشفقة وهي رقة القلب من الخوف أو المحبة ورقة نور الشمس باقية ما بقي البياض وقيل الشفق اسم لردى الشيء وباقيه والبياض باقى آثار الشمس وأما الفقهي فهو ان صلاتين يؤديان في أثر الشمس وهو المغرب مع الفجر وصلاتين تؤديان في وضع النهار وهما الظهر والعصر فيجب أن يؤدى صلاتين في غسق الليل بحيث لم يبق أثر من آثار الشمس وهما العشاء والوتر وبعد غيبوبة البياض لا يبقى أثر للشمس ولا جهة لهم في الحديث لان البياض يغيب قبل مضي ثلث الليل غالباً وأما آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر الصادق عندنا وعند الشافعي قولان في قول حين يمضي ثلث الليل لان جبريل عليه السلام صلى في المرة الثانية بعد مضي ثلث الليل وكان ذلك بياناً لآخر الوقت وفي قول يؤخر الى آخر نصف الليل بعذر السفر لان النبي صلى الله عليه وسلم أخر ليلة الى النصف ثم قال هو ابا بعد السفر (ولنا) ما روى أبو هريرة وأول وقت العشاء حين يغيب الشفق وآخره حين يطلع الفجر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل وقت صلاة حتى يخرج وقت أخرى وقت عدم دخول وقت الصلاة الى غاية خروج وقت صلاة أخرى فلو لم يثبت الدخول عند الخروج لم يتوقف ولان الوتر من توابع العشاء ويؤدى في وقتها وأفضل وقتها السحر دل أن السحر آخر وقت العشاء ولان أثر السفر في قصر الصلاة لا في زيادة الوقت وامامة جبريل عليه السلام كان تعليماً لآخر الوقت المستحب ونحن نقول ان ذلك ثلث الليل (وأما) بيان الاوقات المستحبة فالسما لا تختار ما ان كانت مصحبة أو مغمبة فان كانت مصحبة ففي الفجر المستحب آخر الوقت والاستسفار بصلاة الفجر أفضل من التغليس بها في السفر والحضر والصيف والشتاء في حق جميع الناس الا في حق الحاج عزذقة فان التغليس بها أفضل في حقه وقال الطحاوي ان كان من عزمه تطوى بل القراءة فالأفضل ان يبدأ بالتغليس بها ويختم بالسفار وان لم يكن من عزمه تطوى بل القراءة فالأفضل من التغليس وقال الشافعي التغليس بها أفضل في حق الكل وجملة المذهب عنده ان أداء الفرض لا اول الوقت أفضل وحده مادام في النصف الاول من الوقت (واحتج) بقوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم والتعجيل من باب المسارعة الى الخير وذم الله تعالى أقواماً على الكسل فقال واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى والتأخير من الكسل وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن أفضل الاعمال فقال الصلاة لا اول وقتها وقال صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخرا وقت عفو الله أي ينال باداء الصلاة في أول الوقت رضوان الله وينال بادائها في آخره عفو الله تعالى واستيعاب الرضوان خير من استيعاب العفو لان الرضوان أكبر الثواب لقوله تعالى ورضوان من الله أكبر وينال بالطاعات والعفو ينال بشرط سابقية الجنابة وروي في الفجر خاصة عن عائشة رضي الله عنها أن النساء كن

يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينصرفون وما يعرفون من شدة الغلس (ولنا) قول النبي صلى الله عليه
 وسلم أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر رواه رافع بن خديج وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ما صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم صلاة قبل ميقاتها الا صلاتين صلاة العصر بعرفة وصلاة الفجر بمنزلة فانه قد غلس بها فسمى
 التغليس بالفجر صلاة قبل الميقات فعلم ان العادة كانت في الفجر الاسفار وعن ابراهيم النخعي انه قال ما اجتمع
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كما اجتمعوا على تأخير العصر والنويز بالفجر ولان في التغليس
 تقليل الجماعة لكونه وقت نوم وغفلة وفي الاسفار تكثيرها فكان أفضل ولهذا يستحب الا براد بالظهر في الصيف
 لاشتغال الناس بالقبول ولأن في حضور الجماعة في هذا الوقت ضرب حرج خصوصاً في حق الضعفاء وقد قال
 النبي صلى الله عليه وسلم صل بالقوم صلاة أضعفهم ولان المكث في مكان صلاة الفجر الى طلوع الشمس مندوب
 اليه قال صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ومكث حتى تطلع الشمس فكأنما اعتق أربع رقاب من ولد اسمعيل
 وقلم ما يتسكن من احراز هذه الفضيلة عند التغليس لأنه كلما مكث في الطول المدة ويتسكن من احرازها عند
 الاسفار فكان أولى وما ذكر من الدلائل الجلية فنقول بما في بعض الصلوات في بعض الاوقات على ما نذكر لكن
 قامت الدلائل في بعضها على ان التأخير أفضل لمصلحة وجدت في التأخير ولهذا قال الشافعي بتأخير العشاء الى
 ثلث الليل لئلا يقع في السهر بعد العشاء ثم الامر بالمسارعة ينصرف الى مسارعة ورد الشروع بها الا ترى ان الاداء
 قبل الوقت لا يجوز وان كان فيه مسارعة لم ير الشروع بها وقيل في الحديث ان العفو عبارة عن الفضل قال الله
 تعالى ويسألونك ماذا نعتون قل العفو أي الفضل فكان معنى الحديث على هذا والله أعلم ان من أدى الصلاة
 في أول الاوقات فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه لامتناله أمره وأدائه ما أوجب عليه ومن أدى
 في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك
 وأما حديث عائشة رضي الله عنها فالصحيح من الروايات اسفار رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلاة الفجر
 لما روي ان حديث ابن مسعود رضي الله عنه فان ثبت التغليس في وقت فلغذر الخروج الى سفر أو كان ذلك
 في الابتداء حين كن النساء يجلسن الجساعات ثم لما أمرن بالقرار في البيوت اتسخ ذلك والله أعلم وأما في الظهر
 فالمستحب هو آخر الوقت في الصيف وأوله في الشتاء وقال الشافعي ان كان يصلي وحده بمجمل في كل وقت وان كان
 يصلي بالجماعة يؤخر يسير المأذون كما روي عن خباب بن الارت انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حر الرمضاء في جباهنا وكفنا فلم يشكنا فدل أن السنة في التجميل (ولنا) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فوج جهنم ولان التجميل في الصيف لا يخلو عن أحد أمرين اما تقليل الجماعة
 لاشتغال الناس بالقبول واما الاضرار بهم لتأذيتهم بالحر وقد انعدم هذان المعنيان في الشتاء فيعتبر فيه معنى
 المسارعة الى الخير وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعاذ رضي الله عنه حين وجهه الى اليمن اذا كان
 الصيف فابردوا بالظهر فان الناس يقيون فاهلهم حتى يدركوا واذا كان الشتاء فصل الظهر حين تزول الشمس
 فان الليالي طول وتأويل حديث خباب انهم طلبوا ترك الجماعة أصلاً فلم يشكهم لهذا على ان معنى قوله فلم
 يشكنا أي لم يدعنا في الشكاية بل أزال شكنا بان أبردوا والله أعلم (وأما) العصر فالمستحب فيها هو التأخير
 مادامت الشمس بيضاء نقيمة لم يدخلها تغيير في الشتاء والصيف جميعاً وعند الشافعي التجميل أفضل لما ذكرنا
 وروي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس طالعة
 في حجرتي وعن أنس بن مالك رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيذهب الناهب الى
 العوالي وينحر الجوز ويطح القدور ويأكل قبل غروب الشمس (ولنا) ما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء نقيمة وهذا منه بيان تأخير العصر وقيل سميت
 العصر لانها تعصر أي تؤخر ولان في التأخير تكثير النوافل لان النافلة بعدها مكروهة فكان التأخير أفضل ولهذا

كان التججيل في المغرب أفضل لان النافلة قبلها مكروهة ولان المسكت بعد العصر الى غروب الشمس مندوب
 اليه قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العصر ثم مكث في المسجد الى غروب الشمس فسكأ عما اعتق عثمان بن
 ولدا سماعيل وانما يتمكن من احراز هذه الفضيلة بالتأخير لا بالتججيل لانه قاما بتمكث وأما حديث عائشة رضي الله
 عنهم فقد كانت حيطان حجرهما قصيرة فتهبقي الشمس طالعة فيها الى أن تنغير وأما حديث أنس فقد كان ذلك في وقت
 الصيف ومثله يتأتى للتججيل اذ كان ذلك في وقت مخصوص بعدد والله أعلم (وأما) المغرب فالمستحب فيها
 التججيل في الشتاء والصيف جميعا وتأخيرها الى اشتباك النجوم مكروه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 لا تزال أمتي بخير ما عجلوا المغرب وأخروا العشاء ولأن التججيل سبب لتكثير الجماعة والتأخير سبب لتقليلها لان
 الناس يشتغلون بالتعشى والاستراحة فكان التججيل أفضل وكذا هو من باب المساعة الى الخير فكان أولى (وأما)
 العشاء فالمستحب فيها التأخير الى ثلث الليل في الشتاء ويجوز التأخير الى نصف الليل ويكره التأخير عن النصف وأما
 في الصيف فالتججيل أفضل وعند الشافعي المستحب تججيلها بعد غيبوبة الشفق لما ذكره عن النعمان بن بشير
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء حين يسقط القمر في الليلة الثالثة وذلك عند غيبوبة الشفق يكون
 ولنا ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر العشاء الى ثلث الليل ثم خرج فوجد أصحابه في المسجد ينتظرونه
 فقال اما انه لا ينتظر هذه الصلاة في هذا الوقت أحد غيركم ولولا سقم السقيم وضعف الضعيف لأخرت العشاء الى
 هذا الوقت وفي حديث آخر قال لولان أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل وروى عن عمر رضي الله عنه
 انه كتب الى أبي موسى الأشعري ان صل العشاء حين يذهب ثلث الليل فان أبيت فالى نصف الليل فان نمت فلا
 نامت عينك وفي رواية فلا تكن من الغافلين ولأن التأخير عن النصف الاخير تعريض لها للقوات فان لم يمت
 الى نصف الليل ثم نام فغلبه النوم فلا يستيقظ في المعتاد الى ما بعد انفجار الصبح وتعرض الصلاة للفوات مكروه
 ولأنه لو عجل في الشتاء بما يقع في المهر بعد العشاء لان الناس لا ينامون الى ثلث الليل اطول الليالي فيشتغلون
 بالسهرة عادة وانه منهي عنه ولأن يكون اختتام صحيفته بالطاعة أولى من أن يكون بالمعصية والتججيل في الصيف
 لا يؤدي الى هذا القبح لانهم ينامون لقصر الليالي فتعتبر فيه المسارعة الى الخير والحديث محمول على زمان
 الصيف وعلى حال العذر وكان عيسى بن أبان يقول الأولى تججيلها للآثار ولكن لا يكره التأخير مطلقا الا ترى
 ان العذر للمرض والسفر يؤخر المغرب للجمع بينهما وبين العشاء فعلا ولو كان المذهب كراهة التأخير مطلقا ما أبيع
 ذلك بعذر المرض والسفر كما لا يباح تأخير العصر الى تغير الشمس هذا اذا كانت السماء مصحبة فان كانت منغمة
 فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب هو التأخير وفي العصر والعشاء التججيل وان شئت أن تحفظ هذا لكل صلاة
 في أول اسمها عين تجمل وما ليس في أول اسمها عين تؤخر أما التأخير في الفجر فلهذا كرنا ولانه لو غلبت هافر بما
 تقع قبل انفجار الصبح وكذا لو عجل الظهر فربما يقع قبل الزوال ولو عجل المغرب عسى يقع قبل الغروب ولا يقال
 لو أخر بما يقع في وقت مكروه لان الترجيح عند التعارض للتأخير يخرج عن عهدة الفرض بيقين وأما تججيل
 العصر عن وقتها المعتاد فلا يقع في وقت مكروه وهو وقت تغير الشمس وليس فيه وهم الوقوع قبل الوقت لان
 الظهر قد أخر في هذا اليوم وتجل العشاء كما لا تقع بعد ان تصافى الليل وليس في التججيل توهم الوقوع قبل الوقت
 لان المغرب قد أخر في هذا اليوم والله أعلم وروى الحسن عن أبي حنيفة أن التأخير في الصلوات كلها أفضل في جميع
 الاوقات والاحوال وهو اختيار الفقيه الجليل أبي أحمد العياضى وعمل وقال ان في التأخير تردد بين وجهي الجواز
 اما القضاء واما الاداء وفي التججيل تردد بين وجهي الجواز والله ساد فكان التأخير أولى والله الموفق وعلى هذا الاصل
 اتفق أصحابنا انه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما الا بعرفة والمزدلفة فيجمع بين الظهر والعصر في وقت
 الظهر بعرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بعرفة اتفق عليه رواية نسل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 فعله ولا يجوز الجمع بعذر السفر والمطر وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء

في وقت العشاء بعد السفر والمطر (واحتج) بما روى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بعرفة بين الظهر والعصر وبعرفة بين المغرب والعشاء ولانه يحتاج الى ذلك في السفر كما لا ينقطع به السير وفي المطركي تكثير الجماعة اذ لورجوا الى منازلهم لا يمكنهم الرجوع فيجوز الجمع بهذا كما يجوز الجمع بعرفة بين الظهر والعصر وبعرفة بين المغرب والعشاء (ولنا) ان تأخير الصلاة عن وقتها من الكبائر فلا يباح بعد السفر والمطر كسائر الكبائر والدليل على انه من الكبائر ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلاتين في وقت واحد فقد أتى بابا من الكبائر وعن عمر رضي الله عنه انه قال الجمع بين الصلاتين من الكبائر ولان هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الاستدلال أو بخبر الواحد مع ان الاستدلال فاسد لان السفر والمطر لا أثر لهما في اباحة تقويت الصلاة عن وقتها الا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاة لان الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الاجماع والتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم فصلح معارض الدليل المقطوع به وكذا الجمع بعرفة غير معلول بالسيرة الا ترى انه لا يقبل اباحة الجمع بين الفجر والظهر وما روى من الحديث في خبر الأحاد فلا يقبل في معارضة الدليل المقطوع به مع أنه غير يب وروى في حديثه تعميمها الباطني ومثله غير مقبول عندنا ثم هو مؤول وتأويله انه جمع بينهما فعلا وقتا بان آخر الاولى منها الى آخر الوقت ثم أدى الاخرى في أول الوقت ولا واسطة بين الوقتين فوعتا مجتمعتين فملا كذا فعل ابن عمر رضي الله عنهما في سفره وقال هكذا كان يفعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم دل عليه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم جمع من غيره طر ولا سفر وذلك لا يجوز الا فعلا وعن علي رضي الله عنه انه جمع بينهما فعلا ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذاري عن أنس بن مالك انه جمع بينهما فعلا ثم قال هكذا فعل بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوقت المسكر ولبعض الصلوات المفروضة فهو وقت تغير الشمس للغيب لاداء صلاة العصر يكره أداؤها عنده للنهي عن عموم الصلوات في الاوقات الثلاثة منها اذا تضيقت الشمس للمغيب هلي ما يذكر وقد ورد وعيد خاص في أداء صلاة العصر في هذا الوقت وهو ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يجلس أحدكم حتى اذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقرأ بعلايد كرا لله في الاقل ثلاثا صلاة المنافقين فالها ثلاثا لكن يجوز أداؤها مع الكراهة حتى يسقط الفرض عن ذمته ولا يتصور أداء الفرض وقت الاستواء قبل الزوال لانه لا فرض قبله وكذلك لا يتصور أداء الفجر مع طلوع الشمس عندنا حتى لو طاعت الشمس وهو في خلال الصلاة تنفسه عندنا وعند الشافعي لا تنفسه ويقول ان النهي عن التوافق لاهن الفرائض بدليل ان عصر يومه جائز بالاجماع (ونحن) نقول النهي عام بصيغته ومعناه أيضا لما يذكر في قضاء الفرائض في هذه الاوقات وروى عن أبي يوسف ان الفجر لا تنفسه بتلوع الشمس لكنه يصبر حتى ترتفع الشمس فيتم صلاته لا الوقتنا كذلك كان مؤديا بعض الصلاة في الوقت ولو أفسد الوقت الكلي خارج الوقت ولا شأن بالاول والاولي والله أعلم (والفرق) بينه وبين مؤدى العصر اذا غربت عليه الشمس وهو في خلال الصلاة قد ذكرناه فيما تقدم (ومنها) النية وانها شرط صحة الشروع في الصلاة لان الصلاة عبادة والعبادة اخلاص العمل بكليته لله تعالى قال الله تعالى وما أمر والاي لعبد والله مخلصين له الدين والاخلاص لا يحصل بدون النية وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عمل لمن لا نية له وقال الاعمال بالنيات والسكل امرئ ما نوى والكلام في النية في ثلاث مواضع احدها في تفسير النية والثاني في كيفية نية الثالث في وقت النية (أما) الاول فالنية هي الارادة فنية الصلاة هي ارادة الصلاة لله تعالى على الظلوص والارادة عمل القلب (وأما) كيفية النية فالصلى لا يتخلوا ما أن يكون منفردا ما أن يكون اما ما أن يكون مضمنا فان كان منفردا ان كان

يصلي التطوع تكفيه نية الصلاة لانه ليس لصلاة التطوع صفة زائدة على أصل الصلاة ليحتاج الى أن ينويها فكان
 شرط النية فيها لتصير الله تعالى وانما تصير لله تعالى بنية مطلق الصلاة ولهذا يتأدى صوم النفل خارج رمضان بمطلق
 النية وان كان يصلي الفرض لا يكفيه نية مطلق الصلاة لان الفرضية صفة زائدة على أصل الصلاة فلا بد وأن ينويها
 فينوي فرض الوقت أو ظهر الوقت أو نحو ذلك ولا تكفيه نية مطلق الفرض لان غيرها من الصلوات المقررة
 مشروعة في الوقت فلا بد من التعيين وقال بعضهم تكفيه نية الظهر والعصر لان ظهر الوقت هو المشروع الاصل
 فيه وغيره عارض فمند الاطلاق ينصرف الى ما هو الاصل كطلاق اسم الدرهم انه ينصرف الى نقد البلد والاول
 أحوط وحكي عن الشافعي انه يحتاج مع نية ظهر الوقت الى نية الفرض وهذا بعيد لانه اذا نوى الظهر فقد نوى
 الفرض اذا الظهر لا يكون الا فرضا وكذا ينبغي أن ينوي صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة التور لان
 التعيين يحصل بهذا وان كان اماما فكذلك الجواب لانه منفرد فينوي ما ينوي المنفرد وهل يحتاج الى نية الامامة
 امانية امامة الرجال فلا يحتاج اليها ويصح اقتداءؤهم به بدون نية امامتهم وامانة امامة النساء فمشرط لصحة
 اقتداءهن به عندنا بما بنا الثلاثة وعند زفر ليس بشرط حتى لو لم ينول بصح اقتداءؤهن به عندنا خلافا لفرق امامة
 النساء امامة الرجال وهناك النية ليست بشرط كذا هذا وهذا القياس غير سديد لان المعنى يوجب الفرق بينهما
 وهو انه لو صح اقتداء المرأة بالرجل فربما تحاذيه فتفسد صلاته فيلحقه الضرر من غيرها اختياره فمشرط نية
 اقتداءها به حتى لا يلزمه الضرر من غير التزامه ورضاه وهذا المعنى منعدم في جانب الرجال ولانه ما مور ياداء
 الصلاة فلا بد من أن يكون متمكنا من صيانتها عن النواقض ولو صح اقتداؤها به من غير نية لم يتمكن من الصيانة
 لان المرأة تأتي فتقتدي به ثم تحاذيه فتفسد صلاته وأما في الجمعة والعيدين فأكثر مشايخنا قالوا ان نية امامتهم
 شرط فيهما ومنهم من قال ليست بشرط لانها لو شرت للحقها الضرر لانها لا تقدر على أداء الجمعة والعيدين
 وحدها ولا تجدا ما آخرت قتيدي به والظاهر ان الا تمكّن من الوقوف بجنب الامام في هاتين الصلاتين لا زدحام
 الناس فصح اقتداءؤها لدفع الضرر عنها بخلاف سائر الصلوات وان كان مقتديا فانه يحتاج الى ما يحتاج اليه المنفرد
 ويحتاج لزيادة نية الاقتداء بالامام لانه بما يلحقه الضرر بالاقتداء فتفسد صلاته بفساد صلاة الامام فمشرط
 نية الاقتداء حتى يكون لزوم الضرر مضافا الى التزامه ثم تفسير نية الاقتداء بالامام هو أن ينوي فرض الوقت
 والاقتداء بالامام فيه أو ينوي الشروع في صلاة الامام أو ينوي الاقتداء بالامام في صلاته ولو نوى الاقتداء
 بالامام ولم يعين صلاة الامام ولا نوى فرض الوقت هل يحجز به عن الفرض اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز
 لان اقتداءه به يصح في الفرض والنفل جميعا فلا بد من التعيين مع ان النفل أدناها فمشرط الاطلاق ينصرف الى
 الأدنى مالم يعين الأعلى وقال بعضهم يحجز به لان الاقتداء عبارة عن المتابعة والشركة فيقتضي المساواة ولا مساواة
 الا اذا كانت صلاته مثل صلاة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض الا اذا نوى الاقتداء به في النفل ولو نوى
 صلاة الامام ولم ينو الاقتداء به لم يصح الاقتداء به لانه نوى أن يصلي مثل صلاة الامام وذلك قد يكون بطريق
 الانفراد وقد يكون بطريق التبعية للامام فلا تتعين جهة التبعية بدون النية من مشايخنا من قال اذا انتظر تكبير
 الامام ثم كبر بعده كراهة عن نية الاقتداء لان انتظاره تكبيرة الامام قصد منه الاقتداء به وهو تفسير النية وهذا غير
 سديد لان الانتظار متردد قد يكون لقصد الاقتداء وقد يكون بحكم العادة فلا يصير مقتديا بالشك والاحتمال ولو
 اقتدى بامام ينوي صلاته ولم يدر انها الظهر أو الجمعة أجزاء أيهما كان لانه نوى صلاته على صلاة الامام وذلك معلوم
 عند الامام والعلم في حق الأصل يعني عن العلم في حق التبعية والأصل فيه ما روي ان عليا واباموسى الأشعري
 رضی الله عنهما قدما من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فقال صلى الله عليه وسلم هم أهل التقافلا
 باهللال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوز ذلك لهما وان لم يكن معلوما وقت الاهلال فان لم ينو صلاة
 الامام ولكنته نوى الظهر والاقتداء فاذا هي جمعة فصلاته فاسدة لانه نوى غير صلاة الامام وتغابر الفرضين يمنع

صحة الاقتداء على ما ذكر ولو نوى صلاة الامام والجمعة فاذا هي الظهر جازت صلاته لانه لما نوى صلاة الامام فقد
 تحقق البناء فلا يعتبر ما زاد عليه به ذلك كن نوى الاقتداء بهذا الامام وعنده انه يز يد فاذا هو عمر وكان اقتداؤه
 صحيحا بخلاف ما اذا نوى الاقتداء بز يد والامام عمر وثم المقتدى اذا وجد الامام في حال القيام يكبر للافتتاح قائما ثم
 يتابعه في القيام ويأتي بالثناء وان وجدته في الركوع يكبر للافتتاح قائما ثم يكبر أخرى مع الانحطاط للركوع ويتابعه في
 الركوع ويأتي بتسبيحات الركوع وان وجدته في القومة التي بين الركوع والسجود أو في القعدة التي بين السجدين
 يتابعه في ذلك ويسكت ولا خلاف في أن المسبوق يتابع الامام في مقدار التشهد الى قوله وأشهد أن محمدا عبده
 ورسوله وهل يتابعه في الزيادة عليه ذكر القدوري انه لا يتابعه عليه لان الدعاء مؤخر الى القعدة الأخيرة وهذه
 قعدة أولى في حقه وروى ابراهيم بن رستم عن محمد انه قال يدعو بالدعوات التي في القرآن وروى هشام عن محمد
 انه يدعو بالدعوات التي في القرآن ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم يسكت وعن هشام من ذات
 نفسه ومحمد بن شجاع الباهلي انه يكبر التشهد الى أن يسلم الامام لان هذه قعدة أولى في حقه والزيادة على
 التشهد في القعدة الأولى غير مسنونة ولا معنى للسكوت في الصلاة الا الاستماع فينبغي أن يكرر التشهد مرة بعد
 أخرى (وأما) بيان وقت النية فقد ذكر الطحاوي انه يكبر تكبيرة الافتتاح مخالفا للثنية اياها أي مقارنا وأشار الى ان
 وقت النية وقت التكبير وهو عندنا محمول على الندب والاستحباب دون الحتم والايجاب فان تقديم النية على
 التحريم جائز عندنا اذ لم يوجد بينهما عمل يقطع أحدهما عن الآخر والقران ليس بشرط وعندنا الشافعي القران
 شرط (وجه) قوله ان الحاجة الى النية لتحقيق معنى الاخلاص وذلك عند الشروع لاقبله فكانت النية قبل التكبير
 هدر او هذا هو القياس في باب الصوم الا انه سقط القران هناك لما كان الحرج لان وقت الشروع في الصوم وقت
 غفلة ونوم ولا حرج في باب الصلاة فوجب اعتباره (وانما) قول النبي صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات
 مطلقة عن شرط القران وقوله لكل امرئ ما نوى مطلقا أيضا وعنده لو تقدمت النية لا يكون له ما نوى وهذا
 خلاف النص ولأن شرط القران لا يجاوز الحرج فلا يشترط كفي باب الصوم فاذا قدم النية ولم يشغل بعمل
 يقطع نيته يجزئه كذا روى عن أبي يوسف ومحمد فان محمد اذ كفي كتاب المناسك ان من خرج من بيته يريد
 الحج فاحرم ولم تحضره نية الحج عند الاحرام يجزئه وذكر في كتاب التحريم ان من أخرج زكاة ماله يريد أن يتصدق
 به على الفقراء فدفع ولم تحضره نية عند الدفع أجزاءه وذكر محمد بن شجاع الباهلي في نوادره عن محمد في رجل
 توضع يده الصلاة فلم يشغل بعمل آخر وشرع في الصلاة جازت صلاته وان عرته النية وقت الشروع وروى عن
 أبي يوسف فيمن خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فاسألتني الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة
 انه يجوز قال الكرخي ولا أعلم أحدا من أصحابنا خالف أبا يوسف في ذلك وذلك لانه لما عزم على تحقيق ما نوى فهو
 على عزمه ونيته الى أن يوجد القاطع ولم يوجد به تبين ان معنى الاخلاص يحصل بنية متقدمة لانها موجودة
 وقت الشروع تقدير اعلی مامرو عن محمد بن سلمة انه اذا كان بحال لو سئل عند الشروع أي صلاة تصلي يمكنه
 الجواب على البدئية من غير تأمل يجزئه والا فلا وان نوى بعد التكبير لا يجوز الا ما روى الكرخي انه
 اذا نوى وقت الثناء يجوز لان الثناء من توابع التكبير وهذا فلسفان سقوط القران لما كان الحرج والحرج
 يندفع بتقديم النية فلا ضرورة الى التأخير ولو نوى بعد قوله الله قبل قوله أكبر لا يجوز لان الشروع يصح
 بقوله الله لما يذكر فكانه نوى بعد التكبير وامانية الكعبة فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنها شرط لان التوجه
 الى الكعبة هو الواجب في الاصل وقد عجز عنه بالبعد فينوبها بقلبه والصحيح انه ليس بشرط لان قبلته حالة
 البعد جهة الكعبة وهي المحاريب لاعين الكعبة لما بينا فيما تقدم فلا حاجة الى النية وقال بعضهم ان أتى به
 محسن وان تركه لا يضره وان نوى مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام أو المسجد الحرام ولم ينو الكعبة لا يجوز لانه
 ليس من الكعبة وعن الفقيه الجليل أبي أحمد العياشي انه سئل عن نوى مقام ابراهيم عليه السلام فقال ان

كان هذا الرجل لم يأت مكة أجزأه لأن عنده أن البيت والمقام واحد وان كان قد أتى مكة لا يجوز لأنه عرف أن المقام غير البيت (ومنها) الصريحة وهي تكبيرة الافتتاح وانما شرط صحة الشروع في الصلاة عند عامة العلماء وقال ابن علية وأبو بكر الاصم انها ليست بشرط ويصح الشروع في الصلاة بمجرد النية من غير تكبير فزعمان الصلاة أفعال وليست بأفعال حتى أنكروا افتراض القراءة في الصلاة على ما ذكرنا فيما تقدم (وانما) قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور ومواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر نفي قبول الصلاة بدون التكبير فدل على كونه شرطاً لكن انما يؤخذ هذا الشرط على القادر دون العاجز فلذلك جازت صلاة الأخرس ولأن الأفعال أكثر من الأفعال القادرة على الأفعال يكون قادر على الأكثر ولذا كثر حكم الكل فكانه قدر على الأفعال تقديراً لا بد من بيان صفة الذكر الذي يصير به شارحاً في الصلاة وقد اختلف فيه فقال أبو حنيفة ومحمد يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خاص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير مثل أن يقول الله أكبر الله الأكبر الله الأكبر الله أكبر الله أعظم أو يقول الحمد لله أو سبحان الله أو لا اله الا الله وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول الرحمن أعظم الرحيم أجل سواء كان يحسن التكبيراً ولا يحسن وهو قول ابراهيم النخعي وقال أبو يوسف لا يصير شارحاً إلا بالفاظ مشتقة من التكبير وهي ثلاثة الله أكبر الله الأكبر الله الأكبر اذا كان لا يحسن التكبيراً ولا يعلم ان الشروع بالتكبير وقال الشافعي لا يصير شارحاً إلا بلفظين الله أكبر الله الأكبر وقال مالك لا يصير شارحاً إلا بالفظ واحد وهو الله أكبر وخرج عمار وبنام الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور ومواضعه ويستقبل القبلة ويقول الله أكبر نفي القبول بدون هذه اللفظة فيجب مراعاة عين ما ورد به النص دون التعليل اذ التعليل للتعدية لا لا بطلان حكم النص كافي الاذان ولهذا لا يقام السجود على الخسود والذوق مقام السجود على الجبهة وهذا يفتتح الشافعي الا انه يقول في الأكبر اني بالمشروع وزيادة شئ فلم تكن الزيادة مانعة كما اذا قال الله أكبر كبيراً فاما العدول عما ورد الشروع به فغير جائز وأبو يوسف يفتتح بقول النبي صلى الله عليه وسلم وتحريراً التكبير والتكبير حاصل بهذه الألفاظ الثلاثة فان أكبر هو الكبير قال الله تعالى وهو أهون عليه أي هين عليه عند بعضهم اذ ليس شئ أهون على الله من شئ بل الأشياء كلها بالنسبة الى دخولها تحت قدرته كشيء واحد والتكبير مشتق من الكبرياء والكبرياء نهي عن العظمة والقدم يقال هذا أكبر القوم أي أعظمهم منزلة وأشرفهم قدراً ويقال هو أكبر من فلان أي أقدم منه فلا يمكن اقامته غيره من الألفاظ مقامه لانعدام المساواة في المعنى الا انها كناية بالحواس اذا لم يحسن أو لا يعلم ان الصلاة تفتتح بالتكبير للضرورة وأبو حنيفة ومحمد احتج بقوله تعالى وذكراهم به فصلى والمراد منه ذكراهم الرب لا افتتاح الصلاة لانه عقب الصلاة الذي يحرفه يوجب التعقيب بالفصل والذي ذكر الذي تتعقبه الصلاة بالفصل هو تكبيرة الافتتاح فقد شرع الدخول في الصلاة بطلاق الذي كرفلا يجوز التقييم باللفظ المشتق من الكبرياء باخبار الاحاد وبه تبين ان الحكم تعالى بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذي كرفلا من حيث هي ذكرا بلفظ خاص وان الحديث معلول به لا ناذا علناه بما ذكر بقى معمولاً به من حيث اشتراط مطلق الذي كرفلا لم نعلم نعلم احتجنا الى رده أصلاً لمخالفته الكتاب فاذا ترك التعليل هو المؤدى الى ابطال حكم النص دون التعليل على ان التكبير يذكروا به التعظيم قال تعالى وكبره تكبيراً أي عظمه تعظيماً وقال تعالى فلهما رأيتنا أكبرنا أي عظمنا وقال تعالى وربك أكبر أي أعظم فكان الحديث وارد بالتعظيم وبأى اسم ذكر فقد عظم الله تعالى وكذلك من سبح الله تعالى فقد عظمه وزهه عمالاً يليق به من صفات النقص وسمات الخسار واصفاله بالعظمة والقدم وكذا اذا هلك لانه اذا وصفه بالتفرد والالوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم لا استحالة ثبوت الالهية دونها وانما علم يقم السجود على الخسود مقام السجود على الجبهة للتفاوت في التعظيم كافي الشاهد بخلاف الاذان لان المقصود منه هو الاعلام وانه لا يحصل الا بهذه الكلمات المشهورة المتعارفة فهما بين الناس حتى لو حصل الاعلام بغير هذه

الألفاظ بجوز كذا روى الحسن عن أبي حنيفة وكذا روى أبو يوسف في المال والحاكم في المنتقى والدليل
 على أن قوله الله أكبر والرحمن أكبر سواء قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أي أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى
 ولهذا يجوز الذبح باسم الرحمن أو باسم الرحيم فكذا هذا والذي يحقق مذهب ماماروى عن عبد الرحمن السلمي أن
 الأنبياء صلوات الله عليهم كانوا يفتتحون الصلاة بلالة الله ولناهم أسوة هذا إذا ذكر الاسم والصفة فاما إذا ذكر
 الاسم لا غير بان قال الله لا يصير شارعا عند محمد وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يصير شارعا وكذا روى بشر عن
 أبي يوسف عن أبي حنيفة (لحمدا) أن النص ورد بالاسم والصفة فلا يجوز الاكتفاء بمجرد الاسم (ولأن) حنيفة أن
 النص معاول بمعنى التعظيم وأنه يحصل بالاسم المجرد والدليل عليه أنه يصير شارعا بقوله لا اله الا الله والشروع انما
 يحصل بقوله لا اله الا الله بالانبياء ولو قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا بالاجماع لأنه لم يخصه تعالى بل هو للسلطنة
 والدعاء دون خالص الثناء والتعظيم ولو قال اللهم اختلف المشايخ فيه لا اختلاف اهل اللغة في معناه قال بعضهم يصير
 شارعا لان الميم في قوله اللهم يدل عن النداء كأنه قال يا الله وقال بعضهم لا يصير شارعا لان الميم في قوله اللهم بمعنى
 السؤال معناه اللهم آمنا بخير أي أردنا به فيكون دعاء لا ثناء خالصا كقوله اللهم اغفر لي ولو افتتح الصلاة بالفارسية
 بان قال خدای بز کتر او خدای بزک يصير شارعا عند أبي حنيفة وعندهما لا يصير شارعا الا اذا كان لا يحسن
 العربية ولو ذبح وسمى بالفارسية بجوز بالاجماع فابو يوسف مر على أصله في مراعاة المنصوص عليه
 والمنصوص عليه لفظ التكبير بقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير وهي لا تحصل بالفارسية وفي باب
 الذبح المنصوص عليه هو مطلق الذكر بقوله فاذا ذكر واسم الله عليها صواف وذبح يحصل بالفارسية ومحمد فرق جوز
 النقل الى لفظ آخر من العربية ولم يجوز النقل الى الفارسية فقال العربية بلاغتها ووجازتها تدل على معان لا تدل
 عليها الفارسية فتحتمل الخلل في المعنى عند النقل منها الى الفارسية وكذا العربة من الفضيلة ما ليس اسارا السنة
 ولهذا كان الدعاء بالعربية أقرب الى الاجابة ولذلك خص الله تعالى أهل كرامته في الجنة بالتكليم بهذه اللغة فلا يقع
 غيرهما من السنة موقع كلام العرب الا انه اذا لم يحسن جاز لمكان العذر وأبو حنيفة اعتمد كتاب الله تعالى في اعتبار
 مطلق الذكر واعتبر معنى التعظيم وكل ذلك حاصل بالفارسية ثم شرط صحة التكبير أن يوجد في حالة القيام في حق
 القادر على القيام سواء كان اماما ومنفردا أو مقتديا حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا ولو وجد الامام في الركوع
 أو السجود أو القعود ينبغي أن يكبر قائما ثم يتبعه في الركن الذي هو فيه ولو كبر للافتتاح في الركن الذي هو فيه لا
 يصير شارعا لعدم التكبير قائما مع القدرة عليه (ومنها) تقدم قضاء الفائتة التي يتذكرها اذا كانت الفوائت قليلة وفي
 الوقت سعة هو شرط جواز اداء الوقتية فهذا عندنا وعند الشافعي ليس بشرط ولقب المسئلة أن الترتيب بين القضاء
 والاداء شرط جواز الاداء عندنا وانما يسقط بعسقط وعنده ليس بشرط أصلا ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء
 الفائتة فيقع الكلام فيه في الاصل في موضعين أحدهما في اشتراط هذا النوع من الترتيب والثاني في بيان ما
 يسقطه (أما) الاول فجملة الكلام فيه أن الترتيب في الصلاة على أربعة أقسام أحدها الترتيب في اداء هذه الصلوات
 الخمس والثاني الترتيب في قضاء الفائتة واداء الوقتية والثالث الترتيب في الفوائت والرابع الترتيب في أفعال الصلاة
 (أما) الاول فلا خلاف في أن الترتيب في اداء الصلوات المكتوبات في أوقاتها شرط جواز اداها حتى لا يجوز اداء
 الظهر في وقت الفجر ولا اداء العصر في وقت الظهر لان كل واحدة من هذه الصلوات لا تجب قبل دخول
 وقتها واداء الواجب قبل وجوبه محال واختلف فيما سوى ذلك (أما) الترتيب بين قضاء الفائتة واداء الوقتية
 فقد قال أصحابنا انه شرط وقال الشافعي ليس بشرط وجه قوله أن هذا الوقت صار للوقتية بالكتاب والسنة
 المتواترة واجماع الامم فيجب اداؤها في وقتها كما في حال ضيق الوقت وكثرة الفوائت والنسيان (ولنا) قول
 النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وفي بعض الروايات لا وقت
 لها الا ذلك فقد جعل وقت التذكر وقت الفائتة فكان اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة اداء قبل وقتها فلا يجوز

وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل مع الامام وليجعلها تطوعا ثم ليقتض ما تذكركم لي بعد ما كان صلاحه مع الامام وهذا عين مذهبنا أنه تفسد الفريضة للصلاة اذا تذكر الفائتة فيها ويلزمه الاعادة بخلاف حال ضيق الوقت وكثرة الفوائت والنسيان لانا ناعرفنا كون هذا الوقت وقتا للوقفية بنص الكتاب والسنة المتواترة والاجماع وعرفنا كونه وقتا للفائتة بخبر الواحد والعمل بخبر الواحد انما يجب على وجهه لا يؤدي الى ابطال العمل بالدليل المقطوع به والاشتغال بالفائتة عند ضيق الوقت ابطال العمل به لانه تقويت للوقفية عن الوقت وكذا عند كثرة الفوائت لان الفوائت اذا كثرت تستغرق الوقت فتفوت الوقفية عن وقتها ولان الشرع انما جعل الوقت وقتا للفائتة لتدارك ما فات فلا يصير وقتها على وقتها وعلى وجه يؤدي الى تقويت صلاة أخرى وهي الوقفية ولان جعل الشرع وقت التذكر وقتا للفائتة على الاطلاق ينصرف الى وقت ليس عسغول لان المشغول لا يشغل كما انصرف الى وقت لا تكبره الصلاة فيه (وأما) النسيان فلان خبر الواحد جعل وقت التذكر وقتا للفائتة ولان ذكره هنا فلم يصبر الوقت وقتا للفائتة فبقي وقتا للوقفية فاما هنا فقد وجد التذكر فكان الوقت للفائتة بخبر الواحد وليس في هذا ابطال العمل بالدليل المقطوع به بل هو جمع بين الدلائل اذ لا يفوته شيء من الصلوات عن وقتها وليس فيه أيضا شغل ما هو مشغول وهذا لانه لو أخر الوقفية وقضى الفائتة تبين أن وقت الوقفية ما اتصل به الاداء وأن ما قبل ذلك لم يكن وقتا لها بل كان وقتا للفائتة بخبر الواحد فلا يؤدي الى ابطال العمل بالدليل المقطوع به فاما عند ضيق الوقت وان لم يتصل به اداء الوقفية لا يتبين أنه ما كان وقتا له حتى تصير الصلاة فائتة وتبقي ديننا عليه وعلى هذا الخلاف الترتيب في الفوائت أنه كما يجب مراعاة الترتيب بين الوقفية والفائتة عندنا يجب مراعاته بين الفوائت اذا كانت الفوائت في حد الفائتة عندنا أيضا لان قلة الفوائت لم تمنع وجوب الترتيب في الاداء فكذا في القضاء والاصل فيه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما مشغل عن أربع صلوات يوم الخندق قضاهن بعد هوى من الليل على الترتيب ثم قال صلوا كما رأيتموني أصلي ويبنى على هذا اذا ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدرى أيتهما أولى فانه يعسر لأنه اشتبه عليه أمر لا سبيل الى الوصول اليه يقيين وهو الترتيب فيصير الى التعرّي لأنه عندنا عدم الادلة قام مقام الدليل الشرعي كما اذا اشتبهت عليه القبلة فان مال قلبه الى شيء عمل به لانه جعل كالثابت بالدليل وان لم يستقر قلبه على شيء وأراد الاخذ بالثقة يصلحها ثم يعيد ما صلى أولا أيتهما كانت الا أن البداءة بالظهر أولى لأنها سبق وجوبها في الاصل فيصلّى الظهر ثم العصر ثم الظهر لأن الظهر لو كانت هي التي فاتت أولا فقد وقعت موقعا وجازت وكانت الظهر التي اداها بعد العصر ثانية نافذة له ولو كانت العصر هي المتروكة أولا وكانت الظهر التي اداها قبل العصر نافذة له فاذا أدى العصر بعدها فقد وقعت موقعا وجازت ثم اذا أدى الظهر بعدها وقعت موقعا وجازت فيعمل كذلك يخرج عماعليه بيقين وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لان أمره الا بالتعري كذا ذكره أبو الليث ولم يذكر أنه اذا استقر قلبه على شيء كيف يصنع عندهما وذكر الشيخ الامام صدر الدين أبو المعين انه يصلي كل صلاة مرة واحدة وقيل لا خلاف في هذه المسئلة على التحقيق لانه ذكر الاستحباب على قول أبي حنيفة وهما ما بيننا الاستحباب وذكر عدم وجوب الاعادة على قولهما وأبو حنيفة ما أوجب الاعادة وجه قولهما أن الواجب في موضع الشك والاشتباه هو التعرّي والعمل به لا الاخذ باليقين ألا ترى أن من شك في جهة القبلة يعمل بالتعري ولا يأخذ باليقين بأن يصلي صلاة واحدة أربع مرات الى أربع جهات وكذا من شك في صلاة واحدة فلم يدر ان لا تصلى أم أربع يعايتعري ولا يبنى على اليقين وهو الاقل كذا هذا ولانه لو صلى احدى الصلاتين مرتين فانما يصلي مراعاة للترتيب والترتيب في هذه الحالة ساقط لانه حين بدأ باحدهما لم يعلم يقينا أن عليه صلاة أخرى قبل هذه لتصير هذه مؤداة قبل وقتها فاسقط عنه الترتيب (ولابن) حنيفة أنه مهما أمكن الاخذ باليقين كان أولى الا اذا تضمن فسادا كما في مسئلة القبلة فان الاخذ بالثقة نعمة يؤدي الى الفساد

حيث يقع ثلاث من الصلوات الى غير القبلة يتيقن ولا تجوز الصلاة الى غير القبلة بيقين من غير ضرورة فيتعذر العمل باليقين دفعا للفساد وههنا لافساد لان أكثر ما في الباب أنه يصلي إحدى الصلاتين مرتين فتكون أحدهما تطوعا وكذا في المسئلة الثانية أعمالا يبنى على الأقل لاحتمال الفساد لجواز أنه قد صلى إلى أربعين فيصير بالقيام الى الأخرى تاركا للعدة الأخيرة وهي فرض فتفسد صلواته ولو أمر بالعدة الأولى ثم بالركعة لحصلت في الثالثة وأنه غير مشروع وههنا يصير آتيا بالواجب وهو الترتيب من غير أن يتضمن فسادا فكان الاختصاص بالاحتياط أولى وصار هذا كما إذا فاتته واحدة من الصلوات الخمس ولا يدري أيها هي أنه يؤمر بأعادة صلاة يوم ووليمة احتياطيا وكذا ههنا (أما) قوله ما حين بدأ بأحدهما لا يعلم يقينا أن عليه أخرى قبل هذه فكان الترتيب عنه ساقط فنقول حين صلى هذه يعلم يقينا أن عليه أخرى لكنه لا يعلم أنها سابقة على هذه أو متأخرة عنها فان كانت سابقة عليها لم تجز المؤداة لعدم مراعاة الترتيب وان كانت المؤداة سابقة فجزت فوقع الشك في الجواز فصارت المؤداة أول مرة دائرة بين الجواز والفساد فلا يسقط عنه الواجب بيقين عند وقوع الشك في الجواز فيؤمر بالأعادة والله أعلم ولو شك في ثلاث صلوات الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم ذكر القدوري أن المتأخرين اختلفوا في هذا منهم من قال انه يسقط الترتيب لان ما بين الفوائت يزيد على هذاست صلوات فصارت الفوائت في حد الكثرة فلا يجب اعتبار الترتيب في قضائها فيصلي أية صلاة شاء وهذا غير سديد لان موضع هذه المسائل في حالة النسيان على ما يذكر والترتيب عند النسيان ساقط فكانت المؤديات بعد الفائتة في أنفسها جائزة لسقوط الترتيب فبقيت الفوائت في أنفسها في حد القلة فوجب اعتبار الترتيب فيها فينبغي أن يصلي في هذه الصورة سبع صلوات يصلي الظهر أو لأثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر مراعاة للترتيب بيقين والأصل في ذلك أن يعتبر الفائتين اذا انفردتا فيعبد هما على الوجه الذي بينهما يأتي بالثالثة ثم يأتي بعد الثالثة ما كان يفعله في الصلاتين وعلى هذا اذا كانت الفوائت أربعين تركت العشاء من يوم آخر فانه يصلي سبع صلوات كما ذكرنا في المغرب ثم يصلي العشاء ثم يصلي بعد هاسبع صلوات مثل ما كان يصلي قبل الرابعة فان قيل في الاحتياط ههنا حرج عظيم فانه اذا فاتته خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من أيام مختلفة لا يدري أي ذلك أول يحتاج الي أن يؤدي إحدى أو ثلاثين صلاة وفيه من الحرج ما لا يخفى فالجواب أن بعض مشايخنا قالوا ان ما قاله هو الحكم المراد لانه لا يمكن إيجاب القضاء مع الاحتمال الا أن ما قاله أبو حنيفة احتياط لاحتمال وقوعهم من قال لا بل الاختلاف بينهم في الحكم المراد واعادة الأولى واجبة عند أبي حنيفة لان الترتيب في القضاء واجب فاذالم يعلم به حقيقة وله طريق في الجلسة يجب المصير اليه وهذا وان كان فيه نوع مشقة لكنه مما لا يغلب وجوده فلا يؤدي الى الحرج ثم ما ذكرنا من الجواب في حالة النسيان بأن صلى أياما ولم يخاطر بسأله أنه ترك شيئاً منها ثم تذكر الفوائت ولم يذكر الترتيب فاما اذا كان ذلك كالفوائت حتى صلى أياما مع تذكرها ثم نسي سقط الترتيب ههنا لان الفوائت صارت في حد الكثرة لان المؤديات بعد الفوائت عندهما فاسدة الى الست واذا فسدت كثرت الفوائت فسقط الترتيب فله أن يصلي أية صلاة شاء من غير الحاجة الى التحري وأما على قياس قول أبي حنيفة لا يسقط الترتيب لان المؤديات عنده تنقلب الى الجواز اذا بلغت مع الفائتة ستا واذا انقلبت الى الجواز بقيت الفوائت في حد القلة فوجب اعتبار الترتيب فيها فالخصل أنه يجب النظر الى الفوائت فما دامت في حد القلة وجب مراعاة الترتيب فيها واذا كثرت سقط الترتيب فيها لان كثرة الفوائت تسقط الترتيب في الاداء فلأن يسقط في القضاء أولى هذا اذا شك في صلاتين فأكثر فاما اذا شك في صلاة واحدة فاتته ولا يدري أية صلاة هي يجب عليه التحري لما قلنا فان لم يستقر قلبه على شيء يصلي خمس صلوات يخرج عما عليه بيقين وقال محمد بن مقاتل الرازي انه يصلي ركعتين ينوي بهما الفجر ويصلي ثلاث ركعات أخر بتعريفة على حدة ينوي بها المغرب ثم يصلي أربعين ينوي بها ما فاتته فان كانت الفائتة ظهرا أو عصر أو عشاء انصرفت هذه اليها وقال سفيان الثوري يصلي أربعين ينوي بها

عليه لئلا تكون بثلاث فعدسات فيقع على رأس الركعتين والثلاث والاربع وهو قول بشر حتى لو كانت المتركة
 لغير الجازات لعوده على رأس الركعتين والثاني يكون تطوعا ولو كانت المغرب لجازت لعوده على الثلاث ولو
 كانت من ذوات الاربع كانت كلها فرضا وخرج عن العهدة بيقين الا ان ما قلناه أحوط لان من الجائز أن يكون
 عليه صلاة أخرى كان تركها في وقت آخر ولو نوى ما عليه ينصرف الى تلك الصلاة أو يقع التعارض فلا
 ينصرف الى هذه التي يصلي فيعيد صلاة يوم وليلة ليخرج عن عهدة ما عليه بيقين وعلى هذا لو ترك سجدة
 من صلب صلاة مكتوبة ولم يدرك أية صلاة هي يؤمر باعادة خمس صلوات لانها من أركان الصلاة فصار الشك فيها
 كالشك في الصلاة (وأما) بيان ما يسقط به الترتيب فالترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية يسقط باحد خصال
 ثلاث أحدها سبق الوقت بأن يد كرفي آخر الوقت بحيث لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل أداء الوقتية سقط
 عنه الترتيب في هذه الحالة لما ذكرنا ان في مراعاة الترتيب فيها ابطال العمل بالدليل المقطوع به بدليل فيه شبهة
 وهذا لا يجوز ولو تددت صلاة الظهر في آخر وقت العصر بعدما تغيرت الشمس فإنه يصلي العصر ولا يجزئه قضاء
 الظهر لما ذكرنا فيما تقدم ان قضاء الصلاة في هذا الوقت قضاء الكامل بالنقص بخلاف عصر يومه وأما اذا
 تددت كرها قبل تغير الشمس لئلا يشغل بقضاءه الدخول عليه وقت مكروه لم يد كرفي ظاهر الرواية واختلف
 المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز له أن يؤدي العصر قبل أن يراعي الترتيب فيقضى الظهر ثم يصلي العصر لانه
 لا يخاف خروج الوقت فلم يتضيق الوقت فبقي وجوب الترتيب وقال بعضهم لا بل يسقط الترتيب فيصلي العصر
 قبل الظهر ثم يصلي الظهر بعد غروب الشمس وذكر الفقيه أبو جعفر الهندي وقال هذا عندى على الاختلاف
 الذي في صلاة الجمعة وهو ان من تددت في صلاة الجمعة انه لم يصل الفجر ولو اشتغل بالفجر بخلاف فوت الجمعة ولا يخاف
 فوت الوقت على قول أي حنيفة وأبي يوسف يصلي الفجر ثم الظهر فلم يجعل فوت الجمعة عذرا في سقوط الترتيب
 وعلى قول محمد يصلي الجمعة ثم الفجر فجعل فوت الجمعة عذرا في سقوط الترتيب فتكذبا في هذه المسئلة على قولهما
 يجب أن لا يجوز العصر وعليه الظهر فيصلي الظهر ثم العصر وعلى قول محمد يعضى على صلواته ولو افتتح العصر
 في أول الوقت وهوذا كان عليه الظهر وأطال القيام والقراءة حتى دخل عليه وقت مكروه لا تجوز صلواته لان
 شروعه في العصر مع ترك الظهر لم يصح فيقطع ثم يفتتحها ثانيا ثم يصلي الظهر بعد الغروب ولو افتتحها وهو لا يعلم
 ان عليه الظهر فأطال القيام والقراءة حتى دخل وقت مكروه ثم يعضى على صلواته لان المسقط للترتيب
 قد وجد عند افتتاح الصلاة واختتامها وهو النسيان وضيق الوقت ولو افتتح العصر في حال ضيق الوقت وهوذا كرر
 للظهر فلما صلى منها ركعة أو ركعتين غربت الشمس القياس أن يفسد العصر لان العذر قد زال وهو ضيق الوقت
 فعاد الترتيب وفي الاستحسان يعضى فيها ثم يقضى الظهر ثم يصلي المغرب ذكره في نوادر الصلاة (والثاني) النسيان
 لما ذكرنا أن خبر الواحد جعل وقت التذكرة وقتا للفائتة ولأنه ذكره هنا فوجب العمل بالدليل المقطوع به وروى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب يوما ثم قال رأيتني أحد منكم صليت العصر فقالوا لا فصلي العصر ولم يعد
 المغرب ولو وجب الترتيب لا عاد وعلى هذا الوصلى الظهر على غير وضوء وصلّى العصر بوضوء وهوذا كرر
 لما صنع فأعاد الظهر ولم يعد العصر وصلّى المغرب وهو يظن أن العصر تجزئه أعاد العصر ولم يعد المغرب لان أداء
 الظهر على غير وضوء والامتناع عنه بمنزلة فوات شرط أهلية الصلاة فينصلي العصر صلى وهو يعلم أن الظهر
 غير جائزة ولو لم يعلم وكان يظن انها جائزة لم يكن هذا الظن معتبرا لأنه نشأ عن جهل والظن انما يعتبر اذا نشأ عن
 دليل أو شبهة دليل ولم يوجد فكان هذا جهلا محضاً فقد صلى العصر وهو عالم أن عليه الظهر فكان مصليا العصر
 في وقت الظهر فلم يجز ولو صلى المغرب قبل اعادة جميعها لا يجوز لانه صلى المغرب وهو يعلم أن عليه الظهر فصار
 المغرب في وقت الظهر فلم يجز فأما لو كان أعاد الظهر ولم يعد العصر فظن جوازها ثم صلى المغرب فإنه يؤمر باعادة العصر
 ولا يؤمر باعادة المغرب لأن ظنه ان عصره جائز ظن معتبرا لأنه نشأ عن شبهة دليل ولهذا خفي على الشافعي حين

صلى المغرب صلاحا وعنده أن لا عصر عليه لأنه أداها بجميع أركانها وشرائطها المختصة بها عما خفي عليه ما يخفى
 بناء على شبهة دليل ومن صلى المغرب وعنده أن لا عصر عليه حكم بجواز المغرب كولو كان ناسيا للعصر بل هذا
 فوق التسيان لان ظن الناسي لم ينشأ عن شبهة دليل بل عن غفلة طبيعة وهذا الظن نشأ عن شبهة دليل فكان
 هذا فوق ذلك ثم هناك حكم بجواز المغرب فهنا أولى ثم العلم بالفائتة كما هو شرط لوجوب الترتيب فالعلم
 بوجودها حال الفوات شرط لوجوب قضائها حتى ان الحربى اذا أسلم في دار الحرب ومكث فيها سنة ولم يعلم أن
 عليه الصلاة فلم يصل ثم علم لا يجب عليه قضاؤها في قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر عليه قضاؤها ولو كان هذا
 ذميا أسلم في دار الاسلام فعليه قضاؤها استحسانا والقياس أن لا قضاء عليه وهو قول الحسن وجه قول
 زفر انه بالاسلام التزم أحكامه ووجوب الصلاة من أحكام الاسلام فيلزمه ولا يسقط بالجهل كولو كان هذا في دار
 الاسلام (ولنا) ان الذى أسلم في دار الحرب منع عنه العلم لانعدام سبب العلم في حقه ولا وجوب على من منع عنه
 العلم كالا وجوب على من منع عنه القدرة بمنع سببها بخلاف الذى أسلم في دار الاسلام لأنه ضيع العلم حيث لم يسأل
 المسلمين عن شرائع الدين مع تمكنه من السؤال والوجوب متحقق في حق من ضيع العلم كما يتحقق في حق من ضيع
 القدرة ولم يوجد التضييع ههنا اذ لا يوجد في الحرب من يسأله عن شرائع الاسلام حتى لو وجد ولم يسأله ليجب عليه
 ويؤاخذ بالقضاء اذا علم بعد ذلك لأنه ضيع العلم وما منع منه كالذى أسلم في دار الاسلام وقد خرج الجواب عما
 قاله زفر أنه التزم أحكام الاسلام لانا نقول نعم اسكن حكامه سبيل الوصول اليه ولم يوجد فان بلغه في دار الحرب
 رجل واحد فعليه القضاء فيما يترك بعد ذلك في قول أبي يوسف ومحمد وهو احدى الروايتين عن أبي حنيفة وفي
 رواية الحسن عنه لا يلزمه ما لم يخبره رجلان أو رجل وامرأتان وجه هذه الرواية ان هذا خبر ملزم ومن أصله
 اشتراط العدد في الخبر الملزم كما في الخبر على المأذون وعزل الوكيل والاخبار بجناية العبد وجه الرواية الأخرى
 وهى الأصح ان كل واحد ما مور من صاحب الشرع بالتبليغ قال النبي صلى الله عليه وسلم الا فليبلغ الشاهد
 الغائب وقال صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منا ما قاله فوعاها كما سمعها ثم أداها الى من لم يسمعها فهذا
 المبلغ نظير الرسول من المولى والموكل وخبر الرسول هناك ملزم فهنا كذلك والله أعلم (والثالث) كثرة
 الفوائت وقال بشر المريسي الترتيب لا يسقط بكثرة الفوائت حتى ان من ترك صلاة واحدة فصلى في جميع
 عمره وهو ذا كالفائتة فصلاة عمره على الفساد ما يقض الفائتة وجه قوله ان الدليل الموجب للترتيب لا يوجب
 الفصل بين قليل الفائت وكثيره ولأن كثرة الفوائت تكون عن كثرة تفریطه فلا يستحق به التخفيف (ولنا) ان
 الفوائت اذا كثرت لوجب مراعاة الترتيب معها الفائت الوقتية عن الوقت وهذا لا يجوز لما ذكرنا ان فيه ابطال
 ما ثبت بالدليل المقطوع به بخبر الواحد ثم اختلف في حد أدنى للفوائت الكثيرة في ظاهر الرواية أن تصير الفوائت ستا
 فاذا خرج وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز أداء السابعة قبلها وروى ابن سماعة عن محمد هو أن تصير
 الفوائت نجسا فاذا دخل وقت السادسة سقط الترتيب حتى يجوز أداء السادسة وعن زفر انه يلزمه مراعاة الترتيب
 في صلاة شهر ولم يرو عنه أكثر من شهر فيكأنه جعل حد الكثرة أن يزيد على شهر وجه ما روى عن محمد ان الكثير في
 كل باب كل جنسه كالجنون اذا استغرق الشهر في باب الصوم والصحيح جواب ظاهر الرواية لان الفوائت لا تدخل في
 حد التكرار بدخول وقت السادسة وانما تدخل بخروج وقت السادسة لان كل واحدة منها تصير مكررة فعلى هذا
 لو ترك صلاة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذا كالفائتة فانه يقضيهن لأنهن في حد القلة بعد ومراعاة الترتيب
 واجبة عند قلة الفوائت لأنه يمكن جعل الوقت وقتا لهن على وجه لا يؤدي الى اخلائه من أن يكون وقتا للوقتية
 فصار مؤديا كل صلاة منها في وقت المتروكة والمتروكة قبل المؤداة فصار مؤديا المؤداة قبل وقتها فلم يجوز
 وعلى قياس ما روى عن محمد يقضى المتروكة وأربعا بعدها لان السادسة جائزة ولو لم يقضها حتى صلى
 السابعة فالسابعة جائزة بالاجماع لأن وقت السابعة وهى المؤداة السادسة لم يجعل وقتا للفوائت

لانه لو جعل وقتها من يخرج من أن يكون وقتا للوقتية لاستيعاب تلك الفوائت هذا الوقت وفيه ابطال العمل بالدليل
 المقطوع به بخبر الواحد على ما بينا فبقى وقتا للوقتية فإذا أداها حكم بجوازها لخصمها في وقتها بخلاف ما إذا
 كانت المؤديات بعد المتروكة خمساً لان هناك أمكن ان يجعل الوقت وقتا للفائتة على وجه لا يخرج من أن يكون
 وقتا للوقتية فيجعل عملاً بالدليلين ثم اذا صلى السابعة تعود المؤديات الخمس الى الجواز في قول أبي حنيفة وعليه
 قضاء الفائتة وحدها استحساناً وعلى قولهما عليه قضاء الفائتة وخمس صلوات بعدها وهو القياس وعلى هذا اذا
 ترك خمس صلوات ثم صلى السادسة وهوذا كالفوائت فالسابعة موقوفة عند أبي حنيفة حتى لو صلى السابعة
 تنقلب السادسة الى الجواز عنده وعليه قضاء الخمس وعندهما لا تنقلب وعليه قضاء الست وكذلك لو ترك صلاة
 ثم صلى شهر او هوذا كالفائتة فعليه قضاؤها الا غير عند أبي حنيفة وعندهما عليه قضاء الفائتة وخمس بعدها
 الا على قياس ماروي عن محمد ان عليه قضاء الفائتة وأربع بعدها وعلى قول زفر يعيد الفائتة وجميع ما صلى
 بعدها من صلاة الشهر وهذه المسئلة التي يقال لها واحدة تصحح خمساً واحدة تفسد خمساً لان صلى السادسة
 قبل القضاء صح الخمس عند أبي حنيفة وان قضى المتروكة قبل أن يصلى السادسة فسدت الخمس وجه قولهما أن
 كل مؤداة الى الخمس حصلت في وقت المتروكة لانه يمكن جعل ذلك الوقت وقتا للمتروكة لكون المتروكة في حد
 القلة ووقت المتروكة قبل وقت هذه المؤداة حصلت المؤداة قبل وقتها فسدت فلامعنى بعد ذلك للحكم بجوازها
 ولا للحكم بتوقفها للحال (وأما) وجه قول أبي حنيفة فقد اختلف فيه عبارات المشايخ قال مشايخ بلخ انا وجدنا
 صلاة بعد المتروكة جائزة وهي السادسة وقد اداها على نقص التركيب وترك التأليف فكذلك يحكم بجواز ما قبلها
 وان اداها على ترك التأليف ونقص التركيب وهذه نكتة واهية لانه جمع بين السادسة وبين ما قبلها في الجواز
 من غير جامع بينهما بل مع قيام المعنى المفرق لما ذكرنا أن وقت السادسة ليس بوقت للمتروكة على ما قررنا ووقت
 كل صلاة مؤداة قبل السادسة وقت للمتروكة فكان أداء السادسة أداء في وقتها فيجوز أداء كل مؤداة أداء قبل
 وقتها فلم تجز (وقال) مشايخ العراق ان الكثرة على سقوط الترتيب فاذا أدى السادسة فقد ثبتت الكثرة وهي
 صفة للكل لا محالة فاستندت الى أول المؤديات فنسبت لهما فيثبت الجواز للكل وهذه نكتة ضعيفة أيضاً لان
 الكثرة وان صارت صفة للكل لكنها ثابتة للحال الا أن يتبين أن أول المؤديات كما أدت تثبت لها صفة الكثرة
 قبل وجود ما يتعقبها الاستحالة كثره الوجود بما هو في حيز العدم بعد ولو اتصفت هي بالكثرة ولا تصف الذات
 بها وحدها لا استحالة كون الواحد كثيراً بما يتعقبها من المؤديات وتلك معدومة فيؤدي الى اتصاف المعدوم
 بالكثرة وهو محال فدل أن صفة الكثرة تثبت للكل مقتضراً على وجود الأخيرة منها كما اذا خلق الله تعالى جوهرها
 واحداً لم يتصف بكونه محبة ما فلو خلق منضمها اليه جوهرها آخر لا يطلق اسم المجتمع على كل واحد منهما مقتضراً
 على الحال لما بينا فكذلك هذا على أنا ان سلمنا هذه الدعوى الممتنعة على طريق المساهلة فلا حجة لهم فيها أيضاً
 لان المؤداة الاولى وان اتصفت بالكثرة من وقت وجودها لكن لا ينبغي أن يحكم بجوازها وسقوط الترتيب
 لان سقوط الترتيب كان متعلقاً بالمعنى وهو استيعاب الفوائت وقت الصلاة وتقويت الوقتية عن وقتها عند
 وجوب مراعاة الترتيب فلم تجب المراعاة لتسلي يؤدي الى ابطال ما ثبت بالدليل المقطوع به بما ثبت بخبر
 الواحد وهذا المعنى منعدم في المؤديات الخمس وان اتصفت بالكثرة ولأن هذا يؤدي الى الدور فان الجواز
 وسقوط الترتيب بسبب صفة كثره الفوائت ومتى حكم بالجواز لم يتبق كثره الفوائت فيجب الترتيب ومتى
 جاء الترتيب جاء الفساد فلا يمكن القول بالجواز فثبت أن الوجهين غير صحيحين والوجه الصحيح لتصحيح
 مذهب أبي حنيفة ما ذكره الشيخ الامام أبو المعين وهو أن أداء السادسة من المؤديات حصل في وقت هو
 وقت بالدلائل أجمع وليس بوقت للفائتة بوجه من الوجوه لما ذكرنا في جعل هذا الوقت وقتا للفائتة ابطال
 العمل بالدليل المقطوع به فسقط العمل بخبر الواحد أصلاً وانتهى ما هو وقت الفائتة فاذا قضيت الفائتة بعد

أداء السادسة من المؤديات التحقت بحملها الاصلى وهو وقتها الاصلى لانه لا بد لها من محل فالتحقاقها بحملها اولى
لوجهين أحدهما أنه لا مزاحم لها في ذلك الوقت لانه وقت متعين له وله في هذا الوقت مزاحم لانه وقت نجس
صلوات وليس البعض في القضاء في هذا الوقت اولى من البعض فالتحقاقها بوقت لا مزاحم لها فيه اولى
(والثاني) أن ذلك وقته بالدليل المقطوع به وهذا وقت غيره بالدليل المقطوع به وانما يجعل وقتها بخبر الواحد
فيرجع ذلك على هذا فالتحقت بحملها الاصلى حكما والثابت حكما كالثابت حقيقة واذا التحقت بحملها الاصلى تبين
أن الخمس المؤديات أدت في أوقاتها فيحكم بجوازها بخلاف ما اذا قضيت المتروكة قبل أداء السادسة لانهما قضيت
في وقت هو وقتها من حيث الظاهر لان خبر الواحد واجب كونه وقتها فاذا قضيت فيما هو وقتها ظاهرا تقرر
فيه ولا تلحق بحملها الاصلى فلم يتبين أن المؤديات الخمس أدت بعد الفائتة بل تبين انها أدت قبل الفائتة
لاستقرار الفائتة بحمل قضائها وعدم اتحاقها بحملها الاصلى لحكم بفساد المؤديات وبخلاف حال التسيان
وضيق الوقت اذا أدى الوقتية ثم قضى الفائتة حيث لا تجب إعادة الوقتية ولو التحقت الفائتة بحملها الاصلى
لوجب إعادة الوقتية لانه تبين انها حصلت قبل وقت الفائتة لان هناك المؤدى حصل في وقت هو وقت لها
من جميع الوجوه على ما مر فاداء الفائتة بعد ذلك لا يخرج هذا الوقت من أن يكون وقتا للمؤداة فتقررت
المؤداة في محلها من جميع الوجوه والتحقت الفائتة في حق المؤداة بصلاة وقتها بعد وقت المؤداة فلم يؤثر ذلك في
فساد المؤداة وهذا بخلاف ما اذا قام المصلى وقرا وسجد ثم ركع حيث لم يتلحق الركوع بحمله وهو قبل السجود
حتى كان لا يجب إعادة السجود ومع ذلك لم يتلحق حتى يجب إعادة السجود لان الشيء انما يحمله حاصله الا في محله
ان لو وجد شيء آخر في محله بعده ووقع ذلك الشيء معتبرا في نفسه فاذا حصل هذا التحق بحمله وهناك السجود
وقع قبل اوانه فوقع معتبرا فلغا بعد ذلك كان الركوع حاصله في محله فلا بد من تحصيل السجود بعد ذلك في محلها
والله الموفق (وقالوا) فيمن ترك صلوات كثيرة مجاعة ثم ندم على ما صنع واشتغل باداء الصلوات في مواقيتها قبل أن
يقضى شيئا من الفوائت فترك صلاة ثم صلى أخرى وهوذا كره هذه الفائتة الحديثة انه لا يجوز ويجعل الفوائت
الكثيرة القديمة كأنها لم تكن ويجب عليه مراعاة الترتيب والقياس أن يجوز لأن الترتيب قد سقط عنه لكثرة
الفوائت وتضم هذه المتروكة الى ما مضى الا أن المشايخ استحسنوا فقال انه لا يجوز احتياطا جزر السفسهاء عن
التهاون بأمر الصلاة ولئلا تصير المقضية وسيلة الى التخفيف ثم كثرة الفوائت كما سقط الترتيب في الاداء تسقطه في
القضاء لانها لم تسقط في اسقاط الترتيب في غيرها فلأن تعمل في نفسها اولى حتى لو قضى فوائت الفجر كلها ثم
الظهر كلها ثم العصر كلها هكذا جاز وروى ابن سماعه عن محمد بن ترك صلاة يوم وليلة وصلى من الغد مع كل صلاة
صلاة قال الفوائت كلها جائزة سواء قدمها أو أخرها وأما الوقتية فان قدمها لم يجز شيئا منها لانه متى صلى واحدة
منها صارت الفوائت سببا لكانه متى قضى فائتة بعدها عادت خمسها ثم فلا تعود الى الجواز وان أخرها لم يجز
شيئا منها الا العشاء الاخيرة لانه كما قضى فائتة عادت الفوائت أربعة وفسدت الوقتية الا العشاء لانه صلاها وعنده
أن جميع ما عليه قد قضاء فاشبهه الناسي (وأما) الترتيب في أفعال الصلاة فانه ليس بشرط عندنا بحسبنا الثلاثة وعند
زفر شرط وبيان ذلك في مسائل اذا أدرك أول صلاة الامام ثم نام خلفه أو سبقه الحدث فسبقه الامام ببعض
الصلاة ثم اتبعه من نومه أو واحد من وضوئه فعليه أن يقضى ما سبقه الامام به ثم يتابع امامه لما يندكر ولو تابع امامه
أولا ثم قضى ما فات بعد تسليم الامام جاز عندنا وعند زفر لا يجوز وكذلك اذا سمع الناس في صلاة الجمعة والعبدين فلم
يقدر على أداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتران به وبقي قائما أو أمكنه أداء الركعة الثانية مع الامام قبل أن يؤدي
الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام أجزاءه عندنا وعند زفر لا يجوز به وكذلك لو تذكر سجدة في الركوع وقضاها
أو سجدة في السجدة وقضاها فالأفضل ان يعيد الركوع أو السجود الذي هو فيهما ولو اعتد بهما ولم يعد أجزاءه
عندنا وعند زفر لا يجوز له أن يعتد بهما وعليه اعادتهما وجه قول زفر أن الماءى به في هذه المواضع وقع في غير محله

فلا يقع معتدبه كما إذا قدم السجود على الركوع وجب عليه إعادة السجود لما قلنا كذا هذا (ولنا) قول النبي صلى الله عليه وسلم ما دركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه أمر بمناجاة الإمام فيما أدرك بحرف الفاء المقتضى للتعقيب بالفصل ثم أمر بقضاء الفائتة والامر لدليل الجواز ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الإمام فيه لا بعاسبقه وإن كان ذلك أول صلاته وقد آخره والثاني أنه جمع بينهما في الأمر بحرف الواو وأنه للجمع المطلق فإيهما فعل يقع أمورا به فكان معتدبا به إلا أن المسبوق صار مخصوصا بقول النبي صلى الله عليه وسلم سن لكم معاذ سنة حسنة فاستنوا بها والحديث حجة في المسئلتين الأولىين بظاهره ويضروورته في المسئلة الثالثة لأن الركوع والسجود من أجزاء الصلاة فإسقاط الترتيب في نفس الصلاة إسقاط فيما هو من أجزائها ضرورة إلا أنه لا يعتد بالسجود قبل الركوع لأن السجود لتقييد الركعة بالسجدة وذلك لا يتحقق قبل الركوع على ما يذكركم في سجود السهو وإن شاء الله تعالى هذا الذي ذكرنا بيان شرائط أركان الصلاة وهي الشرائط العامة التي تعم المنفرد والمقتدى جميعا (فاما) الذي يخص المقتدى وهو شرائط جواز الاقتداء بالإمام في صلاته فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان ركن الاقتداء والثاني في بيان شرائط الركن (أما) ركنه فهو نية الاقتداء بالإمام وقد ذكر تفسيرها فيما تقدم (وأما) شرائط الركن فانواع منها الشركية في الصلاتين واتحادهما سببا وفعلا ووصفان الإقتداء ببناء التحريم على التحريم فالمقتدى عقد تحريمه لما انعقدت له تحريمه الإمام فكما انعقدت له تحريمه الإمام جاز البناء من المقتدى وما لا فلا وذلك لا يتحقق إلا بالشركية في الصلاتين واتحادهما من الوجوه الذي وصفنا وعلى هذا الأصل يخرج مسائل المقتدى إذا سبق الإمام بالافتتاح لم يصح اقتداؤه لأن معنى الاقتداء وهو البناء لا يتصوره هنا لأن البناء على العدم محال وقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وما لم يكبر الإمام لا يتحقق الاتمام به وكذا إذا كبر قبله فقد اختلف عليه ولو جدد التكبير بعد تكبير الإمام بنية الدخول في صلاته أجزاء لأنه صار قاطعا لما كان فيه شارعا في صلاة الإمام كمن كان في النقل فكبر ونوى الفرض يصير خارجا من النقل داخل في الفرض ولكن باع بالف ثم بألفين كان فسرخا للدول وعقد آخر كذا هذا ولو لم يجد حتى لم يصح اقتداؤه هل يصير شارعا في صلاة نفسه أشار في كتاب الصلاة إلى أنه يصير شارعا لأنه علل فيما إذا جدد التكبير ونوى الدخول في صلاة الإمام فقال التكبير الثاني قطع لما كان فيه وأشار في نوادر أبي سليمان إلى أنه لا يصير شارعا في نفسه فإنه ذكر أنه لو قهقهة لا تنتقض طهارته ثم من مشايخنا من حمل اختلاف الجواب على اختلاف موضوع المسئلة فقال موضوع المسئلة في النوادر أنه إذا كبر ظننا منه أن الإمام كبر فيصير مقتديا بمن ليس في الصلاة كالمقتدى بالحدث والجنب وموضوع المسئلة في كتاب الصلاة أنه كبر على علم منه أن الإمام لم يكبر فيصير شارعا في صلاة نفسه ومنهم من حقق الاختلاف بين الرويتين وجهر رواية النوادر أنه نوى الاقتداء بمن ليس في الصلاة فلا يصير شارعا في صلاة نفسه كالمقتدى بمشرك أو جنب أو محدث وهذا لأن صلاة المنفرد غير صلاة المقتدى بدليل أن المنفرد لو استأنف التكبير بناوياً بالشرع في صلاة الإمام صار شارعا مستأنفا واستقبال ما هو فيه لا يتصور دل أن هذه الصلاة غير تلك الصلاة فلا يصير شارعا في أحدهما بنية الأخرى وجه ما ذكر في كتاب الصلاة أنه نوى شئين الدخول في الصلاة والاقتداء بالإمام فبطلت إحدى نيتيه وهي نية الاقتداء لأنهم تصادق محلها فتصح الأخرى وهي نية الصلاة وصار كالشارع في الفرض على ظن أنه عليه وليس عليه بخلاف ما إذا اقتدى بالمشرك والمحدث والجنب لأنهم ليسوا من أهل الاقتداء بهم فصار بالاقتداء بهم ملغيا صلاته وأما هذا فمن أهل الاقتداء به والصلاة خلفه معتبرة فلم يصير بالاقتداء به ملغيا صلاته والله أعلم هذا إذا كبر المقتدى وعلم أنه كبر قبل الإمام فاما إذا كبر ولم يعلم أنه كبر قبل الإمام أو بعده ذكر هذه المسئلة في الهارونيات وجعلها على ثلاثة أوجه إن كان أكبر رأيه أنه كبر قبل الإمام لا يصير شارعا في صلاة الإمام وإن كان أكبر رأيه أنه كبر بعد الإمام يصير شارعا في صلاته لأن غالب الرأي حجة عند عدم اليقين بخلافه وإن لم يقع رأيه

على شيء فالاصل فيه هو الجواز ما لم يظهر أنه كبر قبل الامام بيقين ويحمل على الصواب احتياطاً بالمستيقن
 باطلما كما قلنا في باب الصلاة عند الاشتباه في جهة القبلة ولم يخطر بباله شيء ولم يشك أن الجهة التي صلى اليها
 قبله أم لا انه يقضى بجوازها ما لم يظهر خطأه بيقين وكذا في باب الزكاة كذلك ههنا ولو كبر المقتدى مع الامام
 الا أن الامام طول قوله حتى فرغ المقتدى من قوله الله أكبر قبل أن يفرغ الامام من قوله الله لم يصح شارحاً
 في صلاة الامام كذا روى ابن سماعه في نوادره ويجب أن تكون هذه المسئلة بالاتفاق أما على قول
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا أنه يصح الشروع في الصلاة بقوله الله وحده فاذا فرغ المقتدى من ذلك قبل فراغ
 الامام صار شارحاً في صلاة نفسه فلا يصح شارحاً في صلاة الامام وأما على قول أبي يوسف ومحمد فلا أن
 الشروع لا يصح الا بذكر الاسم والنعته فلا بد من المشاركة في ذكرهما فاذا سبق الامام بالاسم حصلت المشاركة
 في ذكر النعت لا غير وهو غير كاف لصحة الشروع في الصلاة وعلى هذا لا يجوز اقتداء اللابس بالعارى لان
 تحريمه الامام ما انعقدت بها الصلاة مع الستر فلا يقبل البناء لاستحالة البناء على العدم ولان ستر العورة شرط لصحة
 للصلاة بدونها في الأصل الا أنه سقط اعتبار هذا الشرط في حق العارى لضرورة لعدم ولا ضرورة في حق المقتدى فلا
 يظهر سقوط الشرط في حقه فلم تكن صلاة في حقه فلم يتحقق معنى الاقتداء وهو البناء لان البناء على العدم مستحيل
 ولا يصح اقتداء الصحيح بصاحب العذر الدائم لان تحريمه الامام ما انعقدت للصلاة مع انقطاع الدم فلا يجوز
 البناء ولان الناقض للطهارة موجود لكن لم يظهر في حق صاحب العذر للعذر ولا عذر في حق المقتدى ولا يجوز
 اقتداء القارى بالامى والمتكلم بالآخرس لان تحريمه الامام انعقدت للصلاة بقراءة فلا يجوز البناء من المقتدى
 ولان القراءة ركن لا يكتفى بسقوط عن الامى والآخرس للعذر ولا عذر في حق المقتدى وكذا لا يجوز اقتداء الامى
 بالآخرس لما ذكرنا أن الاقتداء ببناء التحريم على تحريمه الامام ولا تحريمه من الامام أصلاً فاستحال البناء الا أن
 الشرع جوز صلواته بالتحريم للضرورة ولان التحريم من شرائط الصلاة لا تصح الصلاة بدونها في الأصل
 وانما سقطت عن الآخرس للعذر ولا عذر في حق الامى لانه قادر على التحريم فنزل الامى الذي يقدر على التحريم
 من الآخرس منزلة القارى من الامى حتى انه لو يقدر على التحريم جازاً اقتداؤه بالآخرس لاستوائهما في الدرجة
 ولا يجوز اقتداء من ركع ويسجد بالامومى عند اجتماع الثلاثة وعند زفر يجوز وجه قوله أن فرض الركوع
 والسجود سقط الى خلف وهو الایماء واداء الفرض بالخلف كادائه بالاصل وصار كقتداء الغاسل بالمسح
 والمنوضى بالتميم (ولنا) أن تحريمه الامام ما انعقدت للصلاة بالركوع والسجود والایماء وان كان يحصل فيه
 بعض الركوع والسجود لما تمهما للانحناء والتطأ وتطأ وقد وجد أصل الانحناء والتطأ في الایماء فليس فيه
 كمال الركوع والسجود فنعقد تحريمه التحصيل وصف الكمال فلم يمكن بناء كمال الركوع والسجود على تلك
 التحريم ولا نه لا صحة للصلاة بدون الركوع والسجود في الأصل لانه فرض وانما سقط عن المومئ للضرورة
 ولا ضرورة في حق المقتدى فلم يكن ما أتى به المومئ صلاة شرعاً في حقه فلا يتصور البناء وقد خرج الجواب عن قوله
 انه خلف لانا نقول ليس كذلك بل هو تحصيل بعض الركوع والسجود الا أنه اکتفى بتحصيل بعض الفرض
 في حالة العذر لان يكون خلفاً بخلاف المسح مع الغسل والتميم مع الوضوء لان ذلك خلف فامكن أن يقام مقام
 الأصل ولا يجوز اقتداء من يومئ قاعداً أو قائماً عن يومئ مضطجماً لان تحريمه الامام ما انعقدت للقيام
 أو القعود فلا يجوز البناء ثم صلاة الامام صحيحة في هذه الفصول كلها الا في فصل واحد وهو أن الامى اذا قام القارى
 أو القارى والاميين فصلاة الكل فاسدة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد صلاة الامام الامى ومن لا يقرأ
 تامة وجه قولهما أن الامام صاحب عذر اقتدى به من هو بمثل حاله ومن لا عذره فيجوز صلواته وصلاة من هو
 بمثل حاله كالعارى اذا أم العراة واللابسين وصاحب الجرح السائل يوم الاحياء وأصحاب الجراح والمومئ اذا أم
 المومئين والراكعين والساجدين أنه تصح صلاة الامام ومن بمثل حاله كذا ههنا (ولابي) حنيفة طريقتان

في المسئلة احدها ما ذكره القمى وهو أنهم لما جاؤا مجتمعين لاداء هذه الصلاة بالجماعة فالامى قادر على أن يجعل
صلاته بقراءة بان يقدم القارى فيقتدى به فيكون قراءته قراءته صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة فاذا لم يفعل وقد ترك اداء الصلاة بقراءة مع القدرة عليها ففسدت بخلاف سائر الاعذار لأن ليس
الامام لا يسكنون ليس المقتدى وكذا ركوع الامام وسجوده ولا ينوب عن المقتدى ووضوء الامام لا يكون
وضوء المقتدى فلم يكن قادرا على ازالة العذر بتقديم من لا عذر له ولا يلزم على هذه الطريقة ما اذا كان الامى
يصلى وحده وهناك قارى يصلى تلك الصلاة حيث تجوز صلاة الامى وان كان قادرا على أن يجعل صلاته بقراءة
بان يقتدى بالقارى لان هذه المسئلة ممنوعة وذكر أبو حازم القاضى أن على قياس قول أبي حنيفة لا تجوز
صلاة الامى هو قول مالك وابن سائنا فلان هناك لم يقدر على أن يجعل صلاته بقراءة اذ لم يظهر من القارى رغبة في
اداء الصلاة بجماعة حيث اختار الانفراد بخلاف ما نحن فيه (والطريقة) الثانية ما ذكره غسان وهو أن التعرعة
انعدت موجبة للقراءة فاذا اصابا بغير قراءة ففسدت صلاتهم كالقارئین وانما قلنا ان التعرعة انعدت موجبة
للقراءة لانه وقعت المشاركة في التعرعة لانها غير مفتقرة الى القراءة فانعدت موجبة للقراءة فلا شراكتها بين القارئین
وغيرهم ثم عندنا وان القراءة تفسد لانعدام القراءة بخلاف سائر الاعذار لان هناك التعرعة لم تنعدت مشتركة لان
تعرعة اللبس لم تنعدت اذا اقتدى بالعارى لافتقارها الى ستر العورة والى ارتفاع سائر الاعذار فلم تنعدت مشتركة
بخلاف ما نحن فيه فانها غير مفتقرة الى القراءة فانعدت تعرعة القارى مشتركة فانعدت موجبة للقراءة
ولا يلزم على هذه الطريقة ما ذكرنا من المسئلة لان هناك تعرعة الامى لم تنعدت موجبة للقراءة لانعدام
الاشترک بينه وبين القارى فيها أما ههنا فبخلافه ولا يلزم ما اذا اقتدى القارى بالامى بنية التطوع
حيث لا يلزم القضاء ولو صح شروعه في الابتداء للزمه القضاء لانه صار شارعا في صلاة لا قراءة فيها والشروع
كالنذر ولو نذر صلاة بغير قراءة لا يلزمه شئ الا فى رواية عن أبي يوسف فكذلك اذا شرع فيها ولا يجوز الاقتداء
بالكافر ولا اقتداء الرجل بالمرأة لان الكافر ليس من أهل الصلاة والمرأة ليست من أهل امامة الرجال فكانت
صلاتها عدم ما فى حق الرجل فانعدم معنى الاقتداء وهو البناء ولا يجوز اقتداء الرجل بالخنثى المشكل لجواز أن
يكون امرأة ويجوز اقتداء المرأة بالمرأة لا استواء حالهما الا ان صلاتهن فرادى أفضل لان جماعتهن منسوخة
ويجوز اقتداء المرأة بالرجل اذا نوى الرجل امامتها وعند فرنية الامامة ليست بشرط على مامر وروى الحسن
عن أبي حنيفة انها اذا وقفت خلف الامام جازا اقتداؤها به وان لم ينو امامتها ثم اذا وقفت الى جنبه فسدت صلاتها
خاصة لا صلاة الرجل وان كان نوى امامتها فسدت صلاة الرجل وهذا قول أبي حنيفة الاول ووجهه انها اذا
وقفت خلفه كان قصدها اداء الصلاة لا افساد صلاة الرجل فلا تشترط نية الامامة واذا قامت الى جنبه فقد قصدت
افساد صلاته فیرد قصدها بافساد صلاتها الا أن يكون الرجل قد نوى امامتها حينئذ تفسد صلاته لانه ملزم لهذا
الضرر وكذا يجوز اقتداؤها بالخنثى المشكل لانه ان كان رجلا فاقتداء المرأة بالرجل صحيح وان كان امرأة فاقتداء
المرأة بالمرأة جائز أيضا لكن ينبغى للخنثى أن يتقدم ولا يقوم فى وسط الصف لاحتمال أن يكون رجلا فتنفسد صلاته
بالمخاذاة وكذا تشترط نية امامة النساء لصحة اقتدائهن به لاحتمال انه رجل ولا يجوز اقتداء الخنثى المشكل بالخنثى
المشكل لاحتمال أن يكون الامام امرأة والمقتدى رجلا فيكون اقتداء الرجل بالمرأة على بعض الوجوه فلا يجوز
احتماطا (واما) الاقتداء بالمحدث أو الجنب فان كان عالما بذلك لا يصح بالاجماع وان لم يعلم به ثم علم فكذلك عندنا
وقال الشافعى القياس أن لا يصح كفى الكافر لكنى تركت القياس بالانزوه وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال أيعارجل صلى يقوم ثم تذكرك جنابة فأعاد ولم يعيدوا (واما) ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه
ثم تذكرك جنابة فأعاد وأصحابه بالاعادة فأعادوا وقال أيعارجل صلى يقوم ثم تذكرك جنابة فأعادوا وقد روى
نحو هذا عن عمر وعلى رضى الله عنهم حتى ذكر أبو يوسف فى الامالى ان عليا رضى الله عنه صلى بأصحابه يوما ثم

علم انه كان جنباً فامر مؤذنه أن ينادى الا ان أمير المؤمنين كان جنباً فاعيدوا صلاتكم ولان معنى الاقتداء وهو البناء ههنا لا يتحقق لانعدام تصور التعر عنه مع قيام الحديث والجنبان وما رواه مجمل على بدو الامر قبل تعلق صلاة التوم بصلاة الامام على ما روى ان المسبوق كان اذا شرع في صلاة الامام قضى ما فاتة أو لا ثم يتابع الامام حتى تابع عبد الله بن مسعود أو معاذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قضى ما فاتة فصار شربة بتقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجوز اقتداء العاري باللبس لان تعريه على الامام انعقدت لما بيني عليه المقتدى لان الامام يأتي بما أتى به المقتدى وزيادة فيقبل البناء وكذا اقتداء العاري بالعاري لا سواء حالهما في تحقق المشاركة في التعرية ثم العراة يصلون قعوداً بايعاء وقال بشر يصلون قياماً بركوع وسجود وهو قول الشافعي وجه قولهما انهم مجزوا عن تحصيل شرط الصلاة وهو ستر العورة وقد روي على تحصيل أركانها فعملهم الاتيان بما قدر واعليه وسقط عنهم ما عجزوا عنه ولا أنهم لو صلوا قعوداً تركوا أركاناً كثيرة وهي القيام والركوع والسجود وان صلوا قياماً تركوا فرضاً واحداً وهو ستر العورة فكان أولى والدليل عليه حديث عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صل قائماً فان لم تستطع فقعدا فان لم تستطع فعلى الجنب فهذا يستطيع أن يصلي قائماً فعليه الصلاة قائماً (وانا) ما روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه انه قال ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبوا البحر فانكسرت بهم السفينة فخرجوا من البحر عراة فصلوا قعوداً بايعاء وروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما انهما قالوا العاري يصلي قاعداً بالايعاء والمعنى فيه ان للصلاة قاعدتين جيبان وجهين أحدهما انه لو صلى قاعداً فقد ترك فرض ستر العورة الغليظة وماترك فرضاً آخر أصلاً لأنه أدى فرض الركوع والسجود ببعضهما وهو الایعاء وأدى فرض القيام بيده وهو القعود فكان فيه مراعاة الفرضين جميعاً وفيما قلتم اسقاط أحدهما أصلاً وهو ستر العورة فكان ما قلناه أولى والثاني ان ستر العورة أهم من أداء الأركان لوجهين أحدهما ان ستر العورة فرض في الصلاة وغيرها والأركان فرائض الصلاة لا غيرها والثاني ان سقوط هذه الأركان الى الایعاء جائز في النوافل من غير ضرورة كالتمتع على الدابة وستر العورة لا تسقط فرضيته قط من غير ضرورة فكان أهم مراعاته أولى فلهذا جعلنا الصلاة قاعداً بالايعاء أولى غير انه ان صلى قائماً بركوع وسجود أجزاء لانه وان ترك فرضاً آخر فقد كمل الأركان الثلاثة وهي القيام والركوع والسجود وبه حاجة الى تكميل هذه الأركان فصارت ركناً لفرض ستر العورة الغليظة أصلاً لغرض صحيح فبوزنائه ذلك لوجود أصل الحاجة وحصول الغرض وجعلنا القعود بالايعاء أولى لكون ذلك الفرض أهم ولمراعاة الفرضين جميعاً من وجه وقد نخرج الجواب عما ذكرنا من المعنى وتعلقهم بحديث عمران بن حصين غير مستقيم لانه غير مستطیع حکماً حيث افترض عليه ستر العورة الغليظة ثم لو كانوا جماعة ينبغي لهم أن يصلوا فرادى لانهم لو صلوا بجماعة فان قام الامام وسطهم احترازاً عن ملاحظة سواة الغير فقد ترك سنة التقدم على الجماعة والجماعة أمر مسنون فاذا كان لا يتوصل اليه الا بارتكاب بدعة وترك سنة أخرى لا يندب الى تحصيلها بل يكره تحصيلها وان تقدمهم الامام وأمر القوم بغض أبصارهم كإذهب اليه الحسن البصرى لا يسمعون عن الوقوع في المنكر أيضاً فانه قلما يمكنهم غض البصر على وجه لا يقع على عورة الامام مع ان غض البصر في الصلاة مكروه أيضاً من عليه القدوري لما يذكر انه أمران ينظر في كل حالة الى موضع مخصوص ليكون البصر داخل من أداء هذه العبادات كسائر الأعضاء والأطراف وفي غض البصر فوات ذلك فدل انه لا يتوصل الى تحصيل الجماعة الا بارتكاب أمر مكروه فنسقط الجماعة عنهم فلو صلوا مع هذه الجماعة فالأولى لامامهم أن يقوم وسطهم لئلا يقع بصرهم على عورته فان تقدمهم جاز أيضاً وحالهم في هذا الموضوع كحال النساء في الصلاة الا ان الأولى أن يصلين وحدهن وان صلين بجماعة قامت امامتهن وسطهن وان تقدمتهن جاز فكذلك حال العراة ويجوز اقتداء صاحب العذر بالصحيح وعن هو بمثل حاله وكذا اقتداء الامي بالقاري وبالاممي المأمور ويجوز اقتداء المومني بالراكع الساجد والمومني المأمور ويستوى الجواب

بهيذا كان المقتدى قاعدا يومئذ بالامام القاعد المومئ وبنيها اذا كان قائما والامام قاعد ولان هذا القيام ليس
 بركن الاتزان الاولى تركه فكان وجوده وعدمه بمنزلة ويجوز اقتداء الغاسل بالمسبح على استيفان المسبح على
 الخف بدل عن الغسل وبدل الشيء يقوم مقامه عند العجز عنه او تعذر تحصيله فقام المسبح مقام الغسل في حق تطهير
 الرجلين لتعذر غسلهما عند كل حدث خصوصا في حق المسافر على ما مر فان عذبت تحريرة الامام للصلاة مع غسل
 الرجلين لا تعقد هاتاهو بدل عن الغسل فصح بناء تحريرة المقتدى على تلك التحريم ولان طهارة القدم حصلت
 بالغسل السابق والخف مانع سرية الحدث الى القدم فكان هذا اقتداء الغاسل بالغاسل فصح وكذا يجوز اقتداء
 الغاسل بالمسبح على الجباير لما مر انه بدل عن المسبح قائم مقامه فيمكن تحقيق معنى الاقتداء فيه ويجوز اقتداء
 المتوضى بالمتمجم عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة ويجوز
 اقتداء القائم الذي ركع ويسجد بالقاعد الذي ركع ويسجد استحضانا وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والقياس أن
 لا يجوز وهو قول محمد وعلى هذا الاختلاف اقتداء القائم المومئ بالقاعد المومئ وجه القياس ما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن أحد بعدى جالسا أي لقائم لا يجامعا على انه لو أم لجالس جاز ولان المقتدى
 أعلى حالا من الامام فلا يجوز اقتداءه به كقائد الر كع الساجد بالمومئ واقتداء القارئ بالامئ (وفاقه)
 ما بينا ان المقتدى يبنى تحريرته على تحريرة الامام وتحريرة الامام ما تقدمت للقيام بل ان عذبت للعود فلا يمكن
 بناء القيام عليها كالا يمكن بناء القراءة على تحريرة الامئ وبناء الركوع والسجود على تحريرة المومئ وجه
 الاستحسان ما روى ان آخر صلاة صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نوب واحد متوشح به قاعدا
 وأصحابه خلفه قيام يقتدون به فانه لما ضعف في مرضه قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقامت عائشة خلفه
 رضى الله عنهما قولى له ان أبا بكر رجل أسيء اذا وقف في مكانك لا يعك نفسك فلو أمرت غيره فقالت خلفه ذلك
 فقال صلى الله عليه وسلم أنتن صوتي يجبات يوسف مروا أبا بكر يصلى بالناس فلما افتتح أبو بكر رضى الله عنه
 الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج وهو بهادى بين على والعباس ورجلاه
 يخطان الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر رضى الله عنه حسه تأخر فقدم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وجلس يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر يعنى ان أبا بكر رضى الله عنه كان
 يسمع تكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكبر وأناس يكبرون بتكبير أبي بكر فقد ثبت الجواز على وجه لا يتوهم
 ورود النسخ عليه ولو توهم ورود النسخ يثبت الجواز ما لم يثبت النسخ فاذا لم يتوهم ورود النسخ أولى ولان
 القعود غير القيام واذا أقيم شيء مقام غيره جعل بدلا عنه كالمسح على الخف مع غسل الرجلين وانما قلنا انهما
 متغايران بدليل الحكم والحقيقة (أما) الحقيقة فلأن القيام اسم لمعنيين مختلفين في محلين مختلفين وهما
 الانتصابان في النصف الأعلى والنصف الأسفل فلو تبدل الانتصاب في النصف الأعلى بما يضاؤه وهو الانحناء
 سمي ركوعا لوجود الانحناء لانه في اللغة عبارة عن الانحناء من غير اعتبار النصف الأسفل لأن ذلك وقع
 وفاقا ما هو في اللغة فاسم لشيء واحد نسب وهو الانحناء ولو تبدل الانتصاب في النصف الأسفل بما يضاؤه
 وهو انضمام الرجلين والصاق الالية بالأرض سمي قعودا فكان القعود اسمين مختلفين في محلين مختلفين
 وهما الانتصاب في النصف الأعلى والانضمام والاستقرار على الأرض في النصف الأسفل فكان القعود مضادا
 للقيام في أحد معنياه وكذا الركوع والركوع مع القعود يضا ذلك واحد منهما لاخر بمعنى واحد وهو صفة
 النصف الأعلى واسم المعنيين يفوت بالكلية بوجود مضاد احد معنياه كالبلوغ واليتم يفوت القيام بوجود القعود
 أو الركوع بالكلية ولهذا لو قال قائل ماقت بل ععدت وما أدركت القيام بل أدركت الركوع لم يعد لنا قضائي
 كلامه وأما الحكم فلان ما صار القيام لاجله طاعة يفوت عند الجلوس بالكلية لان القيام انما صار طاعة لا تنصب
 نضفه الأعلى بل لا تنصب رجليه لما يلحق رجليه من المشقة وهو بالكلية يفوت عند الجلوس فثبت حقيقة

وحكا ان القيام يفوت عند الجلوس فصار الجلوس بدلا عنه والبدل عند العجز عن الأصل أو تعذر تحصيله يقوم
 مقام الأصل ولهذا جوزنا اقتداء الغاسل بالمسح لقيام المسح مقام العسل في حق تطهير الرجلين عند تعذر
 الغسل لكونه بدلا عنه فكان القعود من الامام بمنزلة القيام لو كان قادرا عليه فجعلت تحريرة الامام في حق الامام
 منعقدة للقيام لا انعقادها لما هو بدل القيام فصح بناء قيام المقتدى على تلك التصرية بخلاف اقتداء القارئ
 بالامام لان هنالك لم يوجد ما هو بدل القراءة بل سقطت أصلا فلم تنعقد تحريرة الامام للقراءة فلا يجوز بناء
 القراءة عليه اما ههنا لم يسقط القيام أصلا بل أقيم بدله مقامه ألا ترى انه لو اضطلع وهو قادر على القعود لا يجوز
 ولو كان القيام يسقط أصلا من غير بدل وذاليس وقت وجوب القعود بنفسه كان ينبغي ان لو صلى مضطجعا يجوز
 وحيث لم يجز ذلك انه انما لا يجوز لسقوط القيام الى بدله وجعل بدله عنه القيام وبخلاف اقتداء الراكع
 الساجد بالمومئ لما هو أن الائمة ليس عين الركوع والسجود بل هو تحصيل بعض الركوع والسجود
 الا أنه ليس فيه كمال الركوع والسجود فلم تنعقد تحريرة الامام للقاءت وهو الكمال فلم يمكن بناء كمال الركوع
 والسجود على تلك التصرية وقد خرج الجواب عما ذكر من المعنى وما روى من الحديث كان في الابتداء فانه
 روى ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس فجحش جنبه فلم يخرج أيا ما ودخل عليه أصحابه فوجدوه
 يصلي قاعدا فافتحو الصلاة خلفه قياما فلما رأهم على ذلك قال استناب بالفارس والر وم أمرهم بالعود ثم نهاهم
 عن ذلك فقال لا يؤمن أحد بعدى جالس ألا ترى انه تكلم في الصلاة فقال استناب بالفارس والر وم أمرهم بالعود
 فدل ان ذلك كان في الابتداء حين كان التكلم في الصلاة مباحا وما رونا آخر صلاة صلاها فانسخ قوله السابق
 بفعله المتأخر وعلى هذا يخرج اقتداء المفترض بالمتنفل انه لا يجوز عندنا خلاف الشافعي ويجوز اقتداء المتنفل
 بالمفترض عند عامة العلماء خلافا لمالك (احتج) الشافعي بما روى جابر بن عبد الله ان معاذ كان يصلي مع
 النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصلمها بقومه في بني سامة ومعاذ كان متنفلا وكان يصلي خلفه المة ترضون
 ولان كل واحد منهم يصلي صلاة نفسه لا صلاة صاحبه لاستحالة أن يفعل العبد فعل غيره فيجوز فعل كل واحد منهما
 سواء وافق فعل أمامه أو حاله ولهذا جاز اقتداء المتنفل بالمفترض (ولنا) ما روى ان النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى بالناس صلاة الخوف وجعل الناس طائفتين وصلى بكل طائفة شطر الصلاة لينال كل فريق فضيلة الصلاة
 خلفه ولو جاز اقتداء المفترض بالمتنفل لاتم الصلاة بالطائفة الاولى ثم نوى النقل وصلى بالطائفة الثانية لينال كل
 طائفة فضيلة الصلاة خلفه من غير الحاجة الى المشي وافعال كثيرة ليست من الصلاة ولان تحريرة الامام ما انعقدت
 لصلاة الفرض والقرضية وان لم تكن صفة زائدة على ذات الفعل فليست راجعة الى الذات ايضا بل هي من الاوصاف
 الاضافية على ما عرف في موضعه فلم يصح البناء من المقتدى بخلاف اقتداء المتنفل بالمفترض لان التولية ليست
 من باب الصفة بل هي عدم اذ النقل عبارة عن أصل لا وصف له فكانت تحريرة الامام منعقدة لما بيني عليه المقتدى
 وزيادة فصح البناء وقد خرج الجواب عن معناه فان كل واحد منهما يصلي صلاة نفسه لانه قول نعم لكن احدهما
 بناء على الاخرى وتعذر تحقيق معنى البناء وما روى من الحديث فليس فيه ان معاذ كان يصلي مع النبي صلى الله
 عليه وسلم الفرض فيحتمل أنه كان ينوي النقل ثم يصلي بقومه الفرض ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم لما بلغه طول
 قراءته اما ان تخفف بهم والا فاجعل صلاتك معنا على انه يحتمل انه كان في الابتداء حين كان تكرار الفرض مشروعا
 وينبغي على هذا الخلاف اقتداء الغين بالصبيان في الفرائض انه لا يجوز زعدها لان الفعل من الصبي لا يقع فرضا
 فكان اقتداء المفترض بالمتنفل وعند الشافعي يصح (احتج) بما روى ان عمر بن سامة كان يصلي بالناس
 وهو ابن تسع سنين ولا يحتمل على صلاة التروايح لانهم لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجامة
 فدل انه كان في الفرائض والجواب ان ذلك كان في ابتداء الاسلام حين لم تكن صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الامام
 على ما ذكرنا ثم نسخ واما في التطوعات فقد روى عن محمد بن مقاتل الرازي انه اجاز ذلك في التروايح والاصح ان

ذلك لا يجوز عندنا لافي الفريضة ولا في التطوع لان تعريضة الصبي انعقدت لنقل غيره مضمون عليه بالافساد
ونقل المقتدى البالغ مضمون عليه بالافساد فلا يصح البناء وينبغي للرجل ان يؤدب ولده على الطهارة والصلاة اذا
عقلهما القول النبي صلى الله عليه وسلم مر واصبناكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم عليها اذا بلغوا عشرين ولا
يفترض عليه الا بعد البلوغ ونذكر حمد البلوغ في موضع آخر ان شاء الله تعالى ولو احتلم الصبي ليلا ثم اقبل قبل طلوع
الفجر قضى صلاة العشاء بالاختلاف لانه حكمه بلوغه بالاحتلام وقد انقضى الوقت قائم فيلزمه ان يؤديه وان لم ينتبه
حتى طلع الفجر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء صلاة العشاء لانه وان بلغ بالاحتلام المكنه نائم فلا
يتناول الخطاب ولا نه يحتمل انه احتلم بعد طلوع الفجر ويحتمل قبله فلا يلزمه الصلاة بالاشد وقال بعضهم عليه صلاة
العشاء لان النوم لا يمنع الوجوب ولانه اذا احتلم انه احتلم قبل طلوع الفجر واحتلم بعده فالقول بالوجوب
أحوط وعلى هذا لا يجوز اقتداء مصلي الظهر بمصلي العصر ولا اقتداء من يصلي ظهرا بمن يصلي ظهر يوم
غير ذلك اليوم عندنا لاختلاف سبب وجوب الصلاتين وصفتهما وذلك يمنع صحة الاقتداء لما مر وروى عن أفلح بن
كثير انه قال دخلت المدينة ولم أكن صليت الظهر فوجدت الناس في الصلاة فظننت انهم في الظهر فدخلت
معهم ونويت الظهر فاما فرغوا علمت انهم كانوا في العصر فقامت وصليت الظهر ثم صليت العصر ثم خرجت
فوجدت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرين فاخبرتهم بما فعلت فاستصوبوا ذلك وامروا به
فانقذوا الاجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ما قلنا وعلى هذا لا يجوز اقتداء الناظر بالناظر بان ندرج لان كل
واحد منهما ان يصلي ركعتين فاقتهى أحدهما بالاخر فيما ندر وكذا اذا شرع رجلان كل واحد منهما في
صلاة التطوع وحده ثم أفسدها على نفسه حتى وجب عليه القضاء فاقتهى أحدهما بصاحبه لا يصح لان
سبب وجوب الصلاتين مختلف وهو ندر كل واحد منهما او شرعه فاختلف الواجبان وتغيرا وذلك يمنع صحة
الاقتداء لما بيننا بخلاف اقتداء الخالف بالخالف حيث يصح لان الواجب هناك تحقيق البر لا نفس الصلاة فبقيت
كل واحدة من الصلاتين في حق نفسها انفلا فكان اقتداء المتنقل بالمتنقل فصح وكذا لو اشترك في صلاة التطوع
بان اقتدى أحدهما بصاحبه فهائم أفسدها حتى وجب القضاء عليهم فاقتهى أحدهما بصاحبه في القضاء جاز
لانها صلاة واحدة مشتركة بينهما فكان سبب الوجوب واحدا معنى فصح الاقتداء ثم اذا لم يصح الاقتداء عند
اختلاف الفرضين فصلاة الامام جائزة كيفما كان لان صلاته غير متعلقة بصلاة المقتدى وأما صلاة المقتدى اذا
فسدت عن الفرضية هل يصير شارعا في التطوع ذكر في باب الاذان انه يصير شارعا في النقل وذكر في زيادات
الزيادات وفي باب الحدت ما يدل على انه لا يصير شارعا فانه ذكر في باب الحدت في الرجل اذا كان يصلي الظهر
وقد نوى امامة النساء فجاء امرأة واقتمت به فرضا آخر لم يصح اقتداؤها به ولا يصير شارعا في التطوع حتى
لو حاذت الامام لم تقصد عليه صلاته فن مشايخنا من قال في المسئلة وايتان ومنهم من قال ما ذكر في باب الاذان
قول أبي حنيفة وأبي يوسف وما ذكر في باب الحدت قول محمد وجعله فرضية مسئلة وهي ان المصلي اذا لم يفرغ
من الفجر حتى طلعت الشمس بقى في التطوع عندهما الا انه يمكن حتى ترتفع الشمس ثم يضم اليها ما يتها فيكون
تطوعا وعنده يصير خارجا من الصلاة بطاوع الشمس وكذا اذا كان في الظهر فتذكر انه نسي الفجر ينقلب ظهره
تطوعا عندهما وعنده محمد يصير خارجا من الصلاة وجه قول محمد انه نوى فرضا عليه ولم يظهر انه ليس عليه
فرض فلا يلغونية الفرض فن حيث انه لم يبلغ نية الفرض لم يصير شارعا في النقل ومن حيث انه يخالف فرضه
فرض الامام لم يصح الاقتداء فلم يصير شارعا في الصلاة أصلا بخلاف ما اذا لم يكن عليه الفرض لان نية الفرض
اغت أصلا كما لم ينو وجهه قولا لهما انه بنى أصل الصلاة ووصفها على صلاة الامام وبناء الاصل صح وبناء
الوصف لم يصح فلغا بناء الوصف وبقى بناء الاصل وبطال بناء الوصف لا يوجب بطلان بناء الاصل
لاستغناء الاصل عن هذا الوصف فيصير هذا اقتداء المتنقل بالمقتضى وان جاز ذكر في النوادر عن محمد

في رجلين يصليان صلاة واحدة معا ونوى كل واحد منهما أن يؤتم صاحبه فيها ان صلاتهما جائزة لأن صحة
 صلاة الامام غير متعلقة بصلاة غيره فصار كل واحد منهما كالمتفرد في حق نفسه ولو اقتدى كل واحد منهما
 بصاحبه فيها فصلاتهما فاسدة لان صلاة المقتدى متعلقة بصلاة الامام ولا امام ههنا (ومنها) أن لا يكون
 المقتدى عند الاقتداء متقدما على امامه عندنا وقال مالك هذا ليس بشرط ويجزئه اذا أمكنه متابعة الامام وجه
 قوله أن الاقتداء يوجب المتابعة في الصلاة والمكان ليس من الصلاة فلا يجب المتابعة فيه الا ترى أن الامام
 يصلي عند الكعبة في مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام والقوم صف حول البيت ولا شئ أن أكثرهم قبل
 الامام (وانما) قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس مع الامام من تقدمه ولانه اذا تقدم الامام يشبهه عليه حاله أو
 يحتاج الى النظر وراءه في كل وقت ليتابعه فلا يمكنه المتابعة ولان المكان من لوازمه الا ترى أنه اذا كان بينه
 وبين الامام نهر أو طريق لم يصح الاقتداء لانعدام التبعية في المكان كذا هذا بخلاف الصلاة في الكعبة
 لان وجهه اذا كان الى الامام لم تنقطع التبعية ولا يسمى قبله بل هم امامت قبلان كما اذا حاذى امامه وانما تحقق
 القبلية اذا كان ظهره الى الامام ولم يوجد وكذا لا يشبهه عليه حال الامام والمأموم (ومنها) انعدام مكان
 الامام والمأموم لان الاقتداء يقتضى التبعية في الصلاة والمكان من لوازم الصلاة فيقتضى التبعية في المكان
 ضرورة وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتتقدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمه وان
 اختلاف المكان يوجب خفاء حال الامام على المقتدى فتعذر عليه المتابعة التي هي معنى الاقتداء حتى انه لو كان
 بينهما طريق عام عرف فيه الناس أو نهر عظيم لا يصح الاقتداء لان ذلك يوجب اختلاف المكانين عرفا مع اختلافهما
 حقيقة فيمنع صحة الاقتداء واصله ما روى عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنه قال من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو وصف من النساء فلا صلاة له ومقدار الطريق العام ذكر
 في الفتاوى أنه سئل أبو نصر محمد بن محمد بن سلام عن مقدار الطريق الذي يمنع صحة الاقتداء فقال مقدار ما عرف فيه
 العجلة أو عرف فيه الاقار وسئل أبو القاسم الصفار عنه فقال مقدار ما عرف فيه الجبل وأما النهر العظيم فالأمكن
 العبور عليه الا بعلاج كالقنطرة ونحوها وذكر الامام السرخسي أن المراد من الطريق ما عرف فيه العجلة وما
 وراء ذلك طريق لا طريق والمراد بالنهر ما تجرى فيه السفن وما دون ذلك بمنزلة الجدول لا يمنع صحة الاقتداء فان
 كانت الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتداء لان اتصال الصفوف أخرجه من أن يكون عمر الناس فلم يبق
 طريقا بل صار مصلى في حق هذه الصلاة وكذلك ان كان على النهر جسر وعليه صف متصل لما قلنا ولو كان
 بينهما حائط ذكر في الاصل انه يجزئه وروى الحسن عن أبي حنيفة انه لا يجزئه وهذا في الحاصل على وجهه ان كان
 الحائط قصيرا ذليلا بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء لان ذلك لا يمنع التبعية
 في المكان ولا يوجب خفاء حال الامام ولو كان بين الصقفين حائط ان كان طويلا وعريضا ليس فيه ثقب يمنع
 الاقتداء وان كان فيه ثقب لا يمنع مشاهدة حال الامام لا يمنع بالاجماع وان كان كبيرا فان كان عليه باب
 مفتوح أو خوخة فكذلك وان لم يكن عليه شئ من ذلك ففيه روايتان وجه الرواية الاولى التي قال لا يصح انه
 يشبهه عليه حال امامه فلا يمكنه المتابعة وجه الرواية الاخرى الوجود وهو ما ظهر من عمل الناس في الصلاة بمكة
 فان الامام يقف في مقام ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الاخر
 فيبنيهم وبين الامام حائط الكعبة ولم يمنعهم أحد من ذلك فدل على الجواز ولو كان بينهما صفا من النساء يمنع صحة
 الاقتداء لما رويها من الحديث ولان الصف من النساء بمنزلة الحائط الكبير الذي ليس فيه فرجة وذات يمنع صحة
 الاقتداء كذا هذا ولو اقتدى بالامام في أقصى المسجد والامام في المحراب جاز لان المسجد على تباعد أطرافه جعل
 في الحكم كمكان واحد ولو وقف على سطح المسجد واقتدى بالامام فان كان وقوفه خلف الامام أو بجانبه اجزأه
 لما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه وقف على سطح واقتدى بالامام وهو في جوفه ولان سطح المسجد تابع

للمسجد وحكم التبعية حكم الاصل فكانه في جوف المسجد وهذا اذا كان لا يشبهه عليه حال امامه فان كان
 يشبهه لا يجوز وان كان وقوفه متقدما على الامام لا يجوزته لانعدام معنى التبعية كما لو كان في جوف المسجد
 وكذلك لو كان على سطح بجنب المسجد متصل به ليس بينهما طريق فافتدى به صح اقتداؤه عندنا وقال الشافعي
 لا يصح لانه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة (ولنا) ان السطح اذا كان متصلا بسطح المسجد كان تبعا
 لسطح المسجد وتبع سطح المسجد في حكم المسجد فكان اقتداؤه وهو عليه كاقندانته وهو في جوف المسجد اذا
 كان لا يشبهه عليه حال الامام ولو اقتدى خارج المسجد بامام في المسجدان كانت الصفوف متصلة جاز والى
 فالان ذلك الموضع بحكم اتصال الصفوف يلحق بالمسجد هذا اذا كان الامام يصلي في المسجد فاما اذا كان يصلي في
 الصحراء فان كانت الفرجة التي بين الامام والقوم قدر الصفين فصاعدا لا يجوز اقتداؤهم به لان ذلك بمنزلة
 الطريق العام او النهر العظيم فيوجب اختلاف المكان وذكر في الفتاوى انه سئل ابو نصر عن امام يصلي في فلاة
 من الارض كم مقدار ما بينهما حتى يمنع صحة الاقتداء قال اذا كان مقدار ما لا يمكن ان يصطف فيه جازت صلاتهم
 فقبل له لو صلى في مصلى العيد قال حكمه حكم المسجد ولو كان الامام يصلي على دكان والقوم اسفل منه او على
 القلب جاز ويكره (أما) الجواز فلان ذلك لا يقطع التبعية ولا يوجب خفاء حال الامام (وأما) الكراهة فلشبهة
 اختلاف المكان ولما يذكر في بيان ما يكره للصلي أن يفعله في صلاته ان شاء الله تعالى وانفراد المقتدى خلف الامام
 عن الصف لا يمنع صحة الاقتداء عند عامة العلماء وقال أصحاب الحديث منهم أحمد بن حنبل يمنع (واحتجوا) بما
 روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة لمنفرد خلف الصف وعن وابصة أن النبي صلى الله عليه وسلم
 رأى رجلا يصلي في حجرة من الارض فقال أعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف (ولنا) ما روى عن أنس
 ابن مالك رضي الله عنه أنه قال أقامني النبي صلى الله عليه وسلم والبيتم وراءه واقام أمي أم سليم وراءه بناجوز
 اقتداءها به عن انفرادها خلف الصفوف ودل الحديث على أن شحاذة المرأة مفسدة صلاة الرجل لانه أقامها
 خلفها مع نهيها عن الانفراد خلف الصف فعلم أنه انما فعل صيانة لصلاتها ما روى أن أبا بكر رضي الله عنه
 دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فكبر وركع ودب حتى التحق بالصفوف فلما فرغ النبي
 من صلاته قال زادك الله حرصا ولا تعدا وقال لا تعد جوزا اقتداء به خلف الصف والدليل عليه أنه لو تبين أن
 من يجنبه كان محدثا تجوز صلاته بالاجماع وان كان هو منفردا خلف الصف حقيقة والحديث محمول على نفي
 السكالم والامر بالاجماع شاذ ولو ثبت فيحتمل أنه كان بينه وبين الامام ما يمنع الاقتداء وفي الحديث ما يدل عليه
 فانه قال في حجرة من الارض أي ناحية لكن الاولى عندنا أن يلحق بالصف وان وجد فرجه ثم يكبر ويكره له
 الانفراد من غير ضرورة ووجه الكراهة نذكره في بيان ما يكره فعله في الصلاة ولو انفرده مشى ليلحق
 بالصف ذكر في الفتاوى عن محمد بن سامة انه ان مشى في صلاته مقدار صف واحد لا تفسد وان مشى أكثر من
 ذلك فسدت وكذلك الموقوف اذا قام الى قضاء ما سبق به فتقدم حتى لا يمر الناس بين يديه انه ان مشى قدر صف
 لا تفسد صلاته وان كان أكثر من ذلك فسدت وهو اختيار الفقيه أبي الليث سواء كان في المسجد أو في الصحراء
 ومشى مقدار صف ووقف لا تفسد صلاته وقد روى بعض أصحابنا بوضع سجوده وبعضهم بمقدار الصفيين ان زاد على
 ذلك فسدت صلاته

فصل وأما واجباتها فانواع بعضها قبل الصلاة وبعضها في الصلاة وبعضها عند الخروج من الصلاة
 وبعضها في حومة الصلاة بعد الخروج منها (أما) الذي قبل الصلاة فائتان أحدهما الاذان والاقامة
 والكلام في الاذان يقع في مواضع في بيان وجوبه في الجملة وفي بيان كيفية وفي بيان سببه وفي بيان محل وجوبه
 وفي بيان وقته وفي بيان ما يجب على السامعين عند سماعه (أما) الاول فقد ذكر محمد ما يدل على الوجوب فانه
 قال ان أهل بلدة لو اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وانما يقال ويضرب

ويحس على ترك الواجب وعامة مشايخنا قالوا انهما استئمان مؤكداً لما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة انه قال في قوم صاوا الظهر أو العصر في المصر بجماعة بغير أذان ولا إقامة فقد أخطوا السنة وخالفوا أوامروا والقولان لا يتنافيان لان السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً السنة التي هي من شعار الاسلام فلا يسع تركها ومن تركها فقد أساء لان ترك السنة المتواترة يوجب الاساءة وان لم تكن من شعار الاسلام فهذا أولى الا ترى أن أبا حنيفة سماه سنة ثم فسر بالواجب حيث قال اخطوا السنة وخالفوا أوامروا والاثم انما يلزم بترك الواجب ودليل الوجوب حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه ان انصارى رضى الله تعالى عنه وهو الاصل في باب الاذان فانه روى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان تقوهم الصلاة مع الجماعة لا شتبا الوقت عليهم وأرادوا أن ينصبوا لذلك علامة قال بعضهم انضرب بالناقوس فكبروا ذلك لمكان النصارى وقال بعضهم انضرب بالشبور فكبروا ذلك لمكان اليهود وقال بعضهم نوقد ناراً عظيمة فكبروا ذلك لمكان الجوس فنفر قوام من غير رأى اجتمعوا عليه فدخل عبد الله بن زيد منزله فقدمت امرأته العشاء فقال ما أتانا بكل وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم همهم أمر الصلاة الى أن قال كنت بين الناس والبقطان اذ رايت نارا لا نزل من السماء وعليه بردان أخضران ويبيده ناقوس فقلت له أتبيع مني هذا الناقوس فقال ما تصنع به فقلت أذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليضرب به لوقت الصلاة فقال ألا أدلك الى ما هو خير منه فقلت نعم فوقف على حذم حائط مستقبل القبلة وقال الله أكبر الاذان المعروف الى آخره قال ثم مكث هنيهة ثم قال مثل ذلك الا أنه زاد في آخره قد قامت الصلاة مرتين قال فلما أصبحت ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لرؤى يا حق فالتها الى بلال فانه أتى وأمد صوتاً منك وهمه ينادى به فلما سمع عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أذان بلال خرج من المنزل بجزيل ردائه فقال يا رسول الله والنبي بعثك بالحق لقد طاف في الليلة مثل ما طاف بعبد الله الا أنه سبقني به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله وانه لا يثبت فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله أن يلقى الاذان الى بلال ويا أمره ينادى به ومطلق الامر لوجوب العمل وروى عن محمد بن الحنفية انه انكر ذلك ولا معنى للانكار فانه روى عن معاذ وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم انهم قالوا ان اصل الاذان رؤى يا عبد الله بن زيد الانصارى رضى الله عنه وهذا لان اصل الاذان وان كان رؤى يا عبد الله لكان النبي صلى الله عليه وسلم لما شهد بحقيقة رؤياه ثبتت حقيقتها ولما أمره بأن يأمر بلالاً ينادى به ثبت وجوبه لما بينا ولان النبي صلى الله عليه وسلم وانظ عليه في عمره في الصلوات المكتوبات ومواطنه دليل الوجوب مهما قام عليه دليل عدم القرضية وقد قام ههنا

﴿فصل﴾ وأما بيان كيفية الاذان فهو على الكيفية المعروفة المتواترة من غير زيادة ولا نقصان عند عامة العلماء وزاد بعضهم ونقص البعض فقال مالك يختم الاذان بقوله الله أكبر اعتباراً للالتزام بالابتداء (ولنا) حديث عبد الله بن زيد وفيه الختم بلاله الا الله وأصل الاذان ثبت بحديثه فكذلك قدره وما يروون فيه من الحديث فهو غريب فلا يقبل خصوصاً فيما اتهم به بالسوى والاعتقاد في مثله على المشهور وهو ما روينا وقال مالك يكبر في الابتداء مرتين وهو رواية عن أبي يوسف اعتباراً بكلمة الشهادتين حيث يؤتى بها مرتين (ولنا) حديث عبد الله بن زيد وفيه التكبير أربع مرات بصوتين وروى عن أبي محذورة مؤذن مكة أنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة وانما يكون كذلك اذا كان التكبير فيه مرتين وأما الاعتبار بالشهادتين فيقول كل تكبيرتين بصوت واحد عندنا فكأنهما كلمة واحدة فيأتى بها مرتين كما يأتى بالشهادتين وقال الشافعي فيه ترجيح وهو أن يشتد المؤذن بالشهادتين فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين يخفصهما ما صوته ثم يرجع اليهما ويرفعهما ما صوته (واحتج) بحديث أبي محذورة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ارجع فقدم ما صوتك (ولنا) حديث عبد الله بن زيد وليس فيه

ترجيع وكذا لم يكن في أذان بلال وابن أم مكتوم ترجيع (وأما) حديث أبي محذورة فقد كان في ابتداء الإسلام
 فانه روى انه لما أذن وكان حديث الهدى بالإسلام قال الله أكبر الله أكبر أربع مرات بصوتين ومدصوته فلما بلغ
 الى الشهادتين خفض به ماصوته بعضهم قالوا انما فعل ذلك مخافة الكفار وبعضهم قالوا انه كان جهوري
 الصوت وكان في الجاهلية يجهر بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما بلغ الى الشهادتين استخفى بخفض
 صوته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرك أذنه وقال ارجع وقل أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن
 محمد رسول الله ومدبهم ماصوتك غبظا للكفار (وأما) الأقامة فثنى ثني عند طامة العلماء
 كالاذان وعند مالك والشافعي فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلاة فانه يقولها مرتين عند الشافعي
 (واحتجا) بما روى أنس بن مالك ان بلال راى الله عنه أمر أن يشفع الاذان ويوتر الأقامة والظاهر ان الأمر
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولنا) حديث عبد الله بن زيد ان النازل من السماء أتى بالاذان ومبكت هنيهة
 ثم قال مثل ذلك الا أنه زاد في آخره مرتين قد قامت الصلاة وروى في حديث أبي محذورة والأقامة تسبعة عشر
 كلمة وانما تكون كذلك اذا كانت منى وقال ابراهيم النخعي كان الناس يشفعون الأقامة حتى يخرج هؤلاء يعني بنى
 أمية فأفردوا الأقامة ومثله لا يكذب وأشار الى كون الافراد بدعة والحديث محمول على الشفع والابتداء حتى
 الصوت والنفس دون حقيقة الكلمة بدليل ما ذكرنا والله أعلم (وأما) التثويب فالكلام فيه في ثلاثة مواضع
 أحدها في تفسير التثويب في الشرع والثاني في المحل الذي شرع فيه والثالث في وقته (أما) الأول فقد ذكره محمد
 رحمه الله في كتاب الصلاة قلت أرأيت كيف التثويب في صلاة الفجر قال كان التثويب الأول بعد الاذان
 الصلاة خير من النوم فأحدث الناس هذا التثويب وهو حسن فسر التثويب وبين وقته ولم يفسر التثويب
 المحدث ولم يبين وقته وفسر ذلك في الجامع الصغير وبين وقته فقال التثويب الذي يصنعه الناس بين الاذان
 والأقامة في صلاة الفجر هي على الصلاة حتى على الفلاح مرتين حسن وانما سماه محذورا لأنه أحدث في زمن التابعين
 ووصفه بالحسن لأنهم استحسنوه وقد قال صلى الله عليه وسلم ما رأيت المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رأه
 المؤمنون قبيحا فهو عند الله قبيح (وأما) محل التثويب فمحل الأول هو صلاة الفجر عند طامة العلماء وقال
 بعض الناس بالتثويب في صلاة العشاء أيضا وهو أحد قولى الشافعي رحمه الله تعالى في القديم وانكر
 التثويب في الجديدرأسا وجه قوله الأول ان هذا وقت نوم وغفلة كوقت الفجر فيحتاج الى زيادة اعلام كما
 في وقت الفجر وجه قوله الاثران أبا محذورة علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان تسعة عشر كلمة وليس
 فيها التثويب وكذا ليس في حديث عبد الله بن زيد ذكر التثويب (ولنا) ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
 بلال رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال توب في الفجر ولا تثوب في غيرها فبطل به
 المذهبان جميعا وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه ان بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بالصلاة
 فوجده راقدًا فقال الصلاة خير من النوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أحسن هذا جعله في أذانك وعن أنس
 ابن مالك رضى الله عنه أنه قال كان التثويب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة خير من النوم وتعليم
 النبي صلى الله عليه وسلم أبا محذورة وتعليم الملك كان تعليم أصل الاذان لا ما يدكر فيه من زيادة الاعلام وما ذكرنا
 من الاعتبار غير سديد لأن وقت الفجر وقت نوم وغفلة بخلاف غيره من الأوقات مع انه صلى الله عليه وسلم نهى
 عن النوم قبل العشاء وعن السهر بعدها فالظاهر هو التيقظ (وأما) التثويب المحدث فمحل صلاة الفجر أيضا
 ووقته ما بين الاذان والأقامة وتفسيره أن يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح على ما بين في الجامع الصغير غير ان
 مشايخنا قالوا لا بأس بالتثويب المحدث في سائر الصلوات لقرط غلبة الغفلة على الناس في زماننا وشدرة كونهم
 الى الدنيا وتهاونهم بأموال الدين فصار سائر الصلوات في زماننا مثل الفجر في زمانهم فكان زيادة الاعلام من باب
 التعاون على البر والتقوى فكان مستحسننا ولهذا قال أبو يوسف لا أرى بأسا أن يقول المؤذن السلام عليه

أما الاميرورحمته الله وبركاته حتى على الصلاة حتى على الفلاح الصلاة يرجح الله لاختصاصهم بزيادة شغل بسبب النظر في أمور الرعية فاحتاجوا الى زيادة اعلام نظارهم ثم التشويب في كل بلدة على ما يتعارفونه اما بالتخنجح او بقوله الصلاة الصلاة أو قامت قامت أو بابل غاز بابل كما يفعل أهل بخاري لانه الاعلام والاعلام انما يحصل بما يتعارفونه (وأما) وقته فقد بينا وقت التشويب القديم والمحدث جميعا والله الموفق

فصل وأما بيان سنن الاذان فسنن الاذان في الاصل نوعان نوع يرجع الى نفس الاذان ونوع يرجع الى صفات المؤذن (أما) الذي يرجع الى نفس الاذان فانواع منها أن يجهر بالاذان فيرفع به صوته لان المقصود وهو الاعلام يحصل به الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن زيد علمه بالالا فانه أئدى وأمد صوتا منك ولهذا كان الافضل أن يؤذن في موضع يكون أسمع للجيران كالمئذنة ونحوها ولا ينبغي أن يجهد نفسه لانه يخاف حدوث بعض العلل كالفتق وأشبهه ذلك دل عليه ما روى ان عمر رضى الله عنه قال لاني محذورة أو لمؤذن بيت المقدس حين رآه يجهد نفسه في الاذان اما تخشى أن ينقطع مريطاؤك وهو ما بين السرة الى العانة وكذا يجهر بالاقامة لكن دون الجهر بالاذان لان المطلوب من الاعلام هو ادون المقصود من الاذان (ومنها) أن يفصل بين كلتي الاذان بسكتة ولا يفصل بين كلتي الاقامة بل يجعلها كلاما واحدا لان الاعلام المطلوب من الاول لا يحصل الا بالفصل والمطلوب من الاقامة يحصل بدونه (ومنها) أن ترسل في الاذان ويجدر في الاقامة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال رضى الله عنه اذا أذنت فترسل واذا أقت فاحدروني رواية فاحذم وفي رواية فاحذف ولان الاذان لاعلام الغائبين مجوم الوقت وذاني الترسل أبلغ والاقامة لاعلام الحاضرين بالشرع في الصلاة وانه يحصل بالحدرو ولو ترسل فيهما أو حدرو أجزاء لحصول أصل المقصود وهو الاعلام (ومنها) أن يرتب بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو قدم البعض على البعض ترك المقدم ثم يرتب ويؤانف ويعيد المقدم لانه لم يصادف محله فلغا وكذلك اذا ثوب بين الاذان والاقامة في الفجر فظن انه في الاقامة فاعهائم تذكر قبل الشروع في الصلاة فالفضل أن يأتي بالاقامة من أولها الى آخرها مراعاة للترتيب ودليل كون الترتيب سنة أن النازل من السماء رتب وكذا المروي عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم جارتبا ولان الترتيب في الصلاة فرض والاذان شبيه بها فكان الترتيب فيه سنة (ومنها) أن يوالي بين كلمات الاذان والاقامة لان النازل من السماء والى وعليه عمل مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه لو أذن فظن أنه الاقامة ثم علم بعد ما فرغ فالأفضل أن يعيد الأذان ويستقبل الاقامة مراعاة للموالاته وكذا اذا أخذ في الاقامة وظن أنه في الاذان ثم علم فالأفضل أن يتبدى الاقامة لما قلنا وعلى هذا اذا غشى عليه في الاذان والاقامة ساعة أو مات أو ارتد عن الاسلام ثم أسلم أو أحدث فذهب وتوضأ ثم جاء فالأفضل هو الاستقبال لما قلنا والاولى له اذا أحدث في أذانه أو اقامته ان يتوضأ ويصلي لان ابتداء الاذان والاقامة مع الحدث جائز فالبناء اولى ولو أذن ثم ارتد عن الاسلام فان شأوا أعادوا لانه عبادته محضه والردة محبطة للعبادات فيصير ملحقا بالعدم وان شأوا اعتدوا به لحصول المقصود وهو الاعلام وكذا يكره للمؤذن أن يتكلم في أذانه او اقامته لمسا فيه من ترك سنة الموالاته ولانه ذكر معظم كالخطبة فلا يسع ترك حرمة ويكره له رد السلام في الاذان لما قلنا وعن سفيان الثوري أنه لا بأس بذلك لانه فرض وانكنا نقول انه يحتمل التأخير الى الفراغ من الاذان (ومنها) أن يأتي بالاذان والاقامة مستقبل القبلة لان النازل من السماء هكذا فعل وعليه اجماع الامة ولو ترك الاستقبال يجزيه لحصول المقصود وهو الاعلام لكنه يكره لانه سنة المتواترة الا أنه اذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه عينا وشهالا كذا فعل النازل من السماء ولان هذا خطاب للقوم فيقبل بوجهه اليهم اعلاما لهم كالسلام في الصلاة وقدماء مكانه ما يبتقى مستقبل القبلة بالقدر الممكن كافي السلام والصلاة ويجول وجهه مع بقاء البدن مستقبل القبلة كذا ههنا وان كان في الصومعة فان كانت ضيقة لزم مكانه لان عدم الحاجة الى الاستدارة وان كانت واسعة فاستدار فيها يخرج رأسه من نواحيها فحسن لان الصومعة اذا كانت متسعة فالاعلام لا يحصل

بدون الاستدارة (ومنها) أن يكون التكبير جزمًا وهو قوله الله أكبر لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم (ومنها)
 ترك التماحيز في الاذان لما روي أن رجلاً جاء الى ابن عمر رضي الله عنه فقال اني أحبك في الله تعالى فقال ابن عمر اني
 أبغضك في الله تعالى فقال لم قال لأنه بلغني انك تغني في أذانك يعني التلميعين أما التثنية فمما لا بأس به لأنه إحدى اللغتين
 (ومنها) الفصل فيما سوى المغرب بين الاذان والاقامة لان الاصل المطلوب من كل واحد منهما الا يحصل الا
 بالفصل والفصل فيما سوى المغرب بالصلاة أو بالجلوس مسنون والوصل مكروه وأصله ما روي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنه قال لبطلان اذا أذنت فترسل واذا أقمت فاحدروني رواية فاحذف وفي رواية فاحذف وليكن
 بين اذانك واقامتك مقدار ما يفرغ الاكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا
 في الصنف حتى تروني ولان الاذان لاستحضار الغائبين فلا بد من الامهال ليحضر واتم لم يذكر في ظاهر الرواية مقدار
 الفصل وروي الحسن عن أبي حنيفة في الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات يقرأ
 في كل ركعة نحو من عشر آيات وفي العصر مقدار ما يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة نحو من عشر آيات وفي المغرب
 يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات وفي العشاء كل في الظهر وهذا ليس بتقدير لازم فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر
 القوم مع مراعاة الوقت المستحب وأما المغرب فلا يفصل فيها بالصلاة عن غيرها وقال الشافعي يفصل بركعتين
 خفيفتين اعتباراً بسائر الصلوات (ولنا) ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال بين كل أذانين صلاة
 لمن شاء الا المغرب وهذا نص ولان مبنى المغرب على التمجيل لما روي أبو أيوب الانصاري رضي الله عنه عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان تزال أمتي بخير مالم يؤخر المغرب الى اشتباك النجوم والفصل بالصلاة
 تأخير لها فلا يفصل بالصلاة وهل يفصل بالجلوس قال أبو حنيفة لا يفصل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
 تعالى يفصل بجلسة خفيفة كالجلسة التي بين الخطبتين وجه قولهما أن الفصل مسنون ولا يمكن بالصلاة في فصل
 بالجلسة لاقامة السنة (ولان) حنيفة أن الفصل بالجلسة تأخير للمغرب وأنه مكروه ولهذا لم يفصل بالصلاة
 بغيرها أولى ولان الوصل مكروه وتأخير المغرب أيضاً مكروه والتحرز عن الكراهتين يحصل بسكنة خفيفة
 وبالهيئة من الترسل والحذف والجلسة لا تخلو عن احدهما وهي كراهة التأخير فكانت مكروهة (وأما) الذي
 يرجع الى صفات المؤذن فانواع أيضاً (منها) أن يكون رجلاً فيكبره أذان المرأة باتفاق الروايات لأنها ان رفعت صوتها
 فقد ارتكبت معصية وان خفضت فقد تركت سنة الجهر ولأن أذان النساء لم يكن في السلف فكان من المحدثات
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كل محدثة بدعة ولو أذنت للقوم أجرهم حتى لا تعاد لحصول المقصود وهو
 الاعلام وروي عن أبي حنيفة أنه يستحب الاعادة وكذا أذان الصبي العاقل وان كان جائزاً حتى لا يعاد ذكره
 في ظاهر الرواية لحصول المقصود وهو الاعلام لكن أذان البالغ أفضل لأنه في مراعاة الحرمة أبلغ وروي أبو
 يوسف عن أبي حنيفة أنه قال أكره أن يؤذن من لم يحتلم لان الناس لا يعتمدون بأذانه وأما أذان الصبي الذي
 لا يعقل فلا يجزي ويعاد لان ما يصدر لا عن عقل لا يعتد به كصوت الطيور (ومنها) أن يكون عاقلاً فيكبره أذان
 المجنون والسكران الذي لا يعقل لان الأذان ذكر معظم وتأذنينهما ترك لتعظيمه وهل يعاد ذكر في ظاهر الرواية أحب
 الى أن يعاد لأن عامة كلام المجنون والسكران هذيان فر بما يشبهه على الناس فلا يقع به الاعلام (ومنها) أن يكون
 تقياً لقول النبي صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن والأمانة لا يؤذيها الا التقي (ومنها) ان يكون
 عالماً بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وخيار الناس العلماء ولأن مراعاة
 سنن الأذان لا يتأتى الا من العالم بها ولهذا ان أذان العبد والاعرابي وولد الزنا وان كان جائزاً لحصول المقصود
 وهو الاعلام لكن غيرهم أفضل لان العبد لا يتفرغ لمراعاة الأوقات لا شغوا له بخدمة المولى ولان الغالب
 عليه الجهل وكذا الاعرابي وولد الزنا الغالب عليهما الجهل (ومنها) أن يكون عالماً بأوقات الصلاة حتى كان البصير
 أفضل من الضمير لان الضمير لا يعلم له بدخول الوقت والاعلام بدخول الوقت ممن لا علم له بالدخول متعذر

لكن مع هذا لو أذن يجوز لحصول الاعلام بصوته وامكان الوقوف على المواقيت من قبل غيره في الجملة وابن أم
 مكتوم كان مؤذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أعمى (ومنها) أن يكون مواظبا على الاذان لان حصول
 الاعلام لاهل المسجد بصوت المواظب أبلغ من حصوله بصوت من لا عهد لهم بصوته فيكون أفضل وان أذن
 السوقي لمسجد المحلة في صلاة الليل وغيره في صلاة النهار يجوز لان السوقي يخرج في الرجوع الى المحلة في وقت كل
 صلاة لحاجته الى التكسب (ومنها) أن يجعل أصبعيه في أذنيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لبلال اذا أذنت فاجعل
 أصبعك في أذنيك فانه أندى اصوتك وأمد بين الحكم ونبه على الحكمة وهي المبالغة في تحصيل المقصود وان لم
 يفعل أجزأه لحصول أصل الاعلام بدونه وروى الحسن عن أبي حنيفة ان الحسن أن يجعل أصبعيه في أذنيه
 في الاذان والاقامة وان جعل يديه على أذنيه فحسن وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة انه ان جعل إحدى يديه على
 أذنه فحسن (ومنها) أن يكون المؤذن على الطهارة لانه ذكر معظم فائياته مع الطهارة أقرب الى التعظيم وان كان
 على غير طهارة بأن كان محدثا يجوز ولا يكره حتى لا يعاد في ظاهر الرواية وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يعاد
 ووجهه ان للاذان شها بالصلاة ولهذا يستقبل به القبلة كفي الصلاة ثم الصلاة لا تجوز مع الحدث فاهو يشبهه بما يكره
 معه وجه ظاهر الرواية ما روى ان بلالار بما أذن وهو على غير وضوء ولان الحدث لا يمنع من قراءة القرآن فالولى
 أن لا يمنع من الاذان وان أقام وهو محدث ذكر في الاصل وسوى بين الاذان والاقامة فقال ويجوز الاذان والاقامة
 على غير وضوء وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال أكره اقامة المحدث (والفرق) ان السنة وصل الاقامة
 بالشرع في الصلاة فكان الفصل مكرها بخلاف الاذان ولا تعاد لان تكرارها ليس بمشروع بخلاف الاذان وأما
 الاذان مع الجنابة فيكره في ظاهر الرواية حتى يعاد وعن أبي يوسف انه لا يعاد لحصول المقصود وهو الاعلام
 والصحيح جواب ظاهر الرواية لان أثر الجنابة ظهر في التهم فيمنع من التذكر المعظم كما يمنع من قراءة القرآن بخلاف
 الحدث وكذا الاقامة مع الجنابة تكره لانه لا تعاد لما مر (ومنها) أن يؤذن قائما اذا أذن للجماعة ويكره قاعدا لان
 النازل من السماء أذن قائما حيث وقف على حذم حائط وكذا الناس توارثوا ذلك فعلا فكان تاركه مسيئا لمخالفته
 النازل من السماء واجماع الخلق ولان تمام الاعلام بالقيام ويجزئه لحصول أصل المقصود وان أذن لنفسه قاعدا
 فلا بأس به لان المقصود مراعاة سنة الصلاة لا الاعلام وأما المسافر فلا بأس أن يؤذن راكبا لما روى ان بلال راضى
 الله عنه بما أذن في السفر راكبا ولان له أن يترك الاذان أصلا في السفر فكان له أن يأتي به راكبا بطريق الأولى
 وينزل للاقامة لما روى ان بلال أذن وهو راكب ثم نزل وأقام على الأرض ولأنه لو لم ينزل لوقع الفصل بين الاقامة
 والشرع في الصلاة بالنزول وانه مكره وأما في الحضرة فيكره الاذان راكبا في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه قال
 لا بأس به ثم المؤذن يجتمه الاقامة على مكانه أو يتقها ماشيا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم بختمها على مكانه سواء كان
 المؤذن اماما أو غيره وكذا روى عن أبي يوسف وقال بعضهم يتقها ماشيا وعن الفقيه أبي جعفر الهندي وانى انه اذا
 بلغ قوله قد قامت الصلاة فهو بالخيار ان شاء مشى وان شاء وقف اماما كان أو غيره وبه أخذ الشافعي والفقيه أبو
 الليث وما روى عن أبي يوسف رحمه الله أصح (ومنها) أن يؤذن في مسجد واحد ويكره أن يؤذن في مسجدين
 ويصلى في أحدهما لانه اذا صلى في المسجد الاول يكون متنقلا بالاذان في المسجد الثاني والتنقل بالاذان غير
 مشروع ولان الاذان يختص بالمسكوتات وهو في المسجد الثاني يصلى النافلة فلا ينبغي أن يدعو الناس الى
 المكتوبة وهو لا يساعدهم فيها (ومنها) ان من أذن فهو الذي يقيم وان أقام غيره فان كان يتأذى بذلك يكره
 لان اكتساب أذى المسلم مكره وان كان لا يتأذى به لا يكره وقال الشافعي يكره تأذى به أو لم يتأذى (احتج) بما
 روى عن أخي صدائى انه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا الى حاجته له فامرني أن أوذن فاذنت فجاء
 بلال وأراد أن يقيم فنهاه عن ذلك وقال ان أخا صدائى هو الذى أذن ومن أذن فهو الذى يقيم (ولنا) ما روى ان
 عبد الله بن زيد لما قص الرؤيا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لقمها بلالا فاذن بلال ثم أمر النبي صلى الله

عليه وسلم عبد الله بن زيد فأقام وروى ابن أم مكتوم كان يؤذن وبلال يقيم ورمعاً أذن وبلال وأقام ابن أم مكتوم وتأويل ما رواه أن ذلك كان يشق عليه لأنه روى أنه كان حديث عهد بالاسلام وكان يحب الأذان والاقامة (ومنها) أن يؤذن محسباً ولا يأخذ على الأذان والاقامة أجراً ولا يجعل له أخذ الاجرة على ذلك لأنه استنجر على الطاعة وذلك يجوز لأن الانسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه فلا يجوز له أخذ الاجرة عليه وعند الشافعي يجعل له أن يأخذ على ذلك أجر وهي من مسائل كتاب الاجارات وفي الباب حديث خاص وهو ما روى عن عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه انه قال آخرا عهدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أصلي بالقوم صلاة أضعفهم وإن آخذتمو ذنبا يأخذ عليه أجر وإن علم القوم حاجته فأعطوه شيئا من غير شرط فهو حسن لأنه من باب البر والصدقة والمجازاة على احسانه بمكاتبهم وكل ذلك حسن والله أعلم

فصل وأما بيان محل وجوب الأذان فالمحل الذي يجب فيه الأذان ويؤذن له الصلوات المكتوبة التي تؤدي بجماعة مستحبة في حال الاقامة فلا أذان ولا اقامة في صلاة الجنائز لانها ليست بصلاة على الحقيقة لوجود بعض ما يترك منه الصلاة وهو القيام اذا لا قراءة فيها ولا ركوع ولا سجود ولا قعود فلم تكن صلاة على الحقيقة ولا أذان ولا اقامة في النوافل لان الأذان للاعلام بدخول وقت الصلاة والمكتوبات هي المختصة بأوقات معينة دون النوافل ولان النوافل تابعة للفرائض فجعل أذان الأصل أذانا للاتباع تقديره ولا أذان ولا اقامة في السنن لما قلنا ولا أذان ولا اقامة في التورات لأنه سنة عندهما فكان تبعاً للعشاء فكان تبعاً لها في الأذان كسائر السنن وعند أبي حنيفة واجب والواجب غير المكتوبة والأذان من خواص المكتوبات ولا أذان ولا اقامة في صلاة العيدين وصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء لانها ليست بمكتوبة ولا أذان ولا اقامة في جماعة النسوان والصبيان والعبيد لان هذه الجماعة غير مستحبة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على النساء أذان ولا اقامة ولانه ليس عليهن الجماعة فلا يكون عليهن الأذان والاقامة والجمعة فيها أذان واقامة لانها مكتوبة تؤدي بجماعة مستحبة ولان فرض الوقت هو الظهر عند بعض أصحابنا والجمعة قائمة مقامه وعند بعضهم الفرض هو الجمعة ابتداء وهي أكدم من الظهر حتى وجب ترك الظهر لاجلها ثم انما وجب الاقامة الظهر فالجمعة أحق ثم الأذان المتعبر يوم الجمعة هو ما يؤتى به اذا صعد الامام المنبر وتجب الاجابة والاستماع له دون الذي يؤتى به على المنارة وهذا قول عامة العلماء وكان الحسن بن زياد يقول المتعبر هو الأذان على المنارة لان الاعلام يقع به والصحيح قول العامة لما روى عن السائب بن زيد انه قال كان الأذان يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أذاناً واحداً حين يجلس الامام على المنبر فلما كانت خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر الناس أمر عثمان رضي الله عنه بالأذان الثاني على الزوراء وهي المنارة وقيل اسم موضع بالمدينة وصلاة العصر بعرفة تؤدي مع الظهر في وقت الظهر باذان واحد ولا يراعى للعصر أذان على حدة لانها شرعت في وقت الظهر في هذا اليوم فكان أذان الظهر واقامته عنهما جميعاً وكذلك صلاة المغرب مع العشاء بمزدلفة يكتب فيهما باذان واحد لما ذكرنا الا ان في الجمع الاول يكتب باذان واحد لكن باقامتين وفي الثاني يكتب باذان واحد واقامة واحدة عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر باذان واحد واقامتين كما في الجمع الاول وعند الشافعي باذنين واقامة واحدة لما يند كوفي كتاب المناسل ان شاء الله تعالى ولو صلى الرجل في بيته وحده ذكر في الاصل اذا صلى الرجل في بيته واكتفى باذان الناس واقامتهم أجراً وان أقام فهو حسن لأنه ان عجز عن تحقق الجماعة بنفسه فلم يجز عن التشبه فيندب الى أن يؤدي الصلاة على هيئة الصلاة بالجماعة ولهذا كان الافضل أن يجهر بالقراءة في صلوات الجهر وإن ترك ذلك واكتفى باذان الناس واقامتهم أجراً لما روى أن عبد الله بن مسعود صلى بالمقمة والاسود بغير أذان ولا اقامة وقال يكفيننا أذان الحى واقامتهم أشار الى أن أذان الحى واقامتهم وقع لكل واحد من أهل الحى الأثرى ان على كل واحد منهم أن يحضر مسجد الحى وروى ابن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في قوم صلواتي

المصر في منزل أو في مسجد منزل فاخبر وابدان الناس واقامتهم أجزاءهم وقد أسأوا وتركهما فقد فرق بين الجماعة والواحد لان أذان الحى يكون أذاناً للفراد ولا يكون أذاناً للجماعة هذافي المقيمين وأما المسافرين فلا فضل لهم أن يؤذنوا ويقبوا ويصلوا بجماعة لان الاذان والاقامة من لوازم الجماعة المستحبة والسفر لم يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها فان صلوا بجماعة واقاموا وتركوا الاذان أجزاءهم ولا يكره ويكره لهم ترك الاقامة بخلاف أدل المصر اذا تركوا الاذان واقاموا انه يكره لهم ذلك لان السفر سبب الرخصة وقد أثر في سقوط شرطه فإذ أن يؤثر في سقوط أحد الاذنين الا ان الاقامة أكد ثبوتاً من الاذان فيسقط شرط الاذان دون الاقامة وأصله ما روى عن علي رضي الله عنه انه قال للمسافر بالخيار ان شاء أذن واقام وان شاء أقام ولم يؤذن ولم يوجد في حق أهل المصر سبب الرخصة ولان الاذان للاعلام به هجوم وقت الصلاة ليحضر واو القوم في السفر حاضر ولم يكره تركه لحصول المقصود بدونه بخلاف الحضر لأن الناس لتفرقهم واشتغالهم بأنواع الحرف والمكاسب لا يعرفون بهجوم الوقت فيكره ترك الاعلام في حقهم بالاذان بخلاف الاقامة فانها للاعلام بالشروع في الصلاة وهذا يختلف في حق المقيمين والمسافرين وأما المسافر اذا كان وحده فان ترك الاذان فلا بأس به وان ترك الاقامة يكره والمقيم اذا كان يصلي في بيته وحده فترك الاذان والاقامة لا يكره (والفرق) ان أذان أهل المحلة يقع أذاناً لكل واحد من أهل المحلة فكأنه وجد الاذان منه في حق نفسه تقدير اقامته في السفر فلم يوجد الاذان والاقامة للمسافر من غيره غير انه سقط الاذان في حقه رخصة وتيسيراً فلا بد من الاقامة ولو صلى في مسجد باذان واقامة هل يكره أن يؤذن ويقام فيه نائماً فهذا لا يخلو من أحد وجهين اما ان كان مسجد أهله معلوم ولم يكن فان كان له أهل معلوم فان صلى فيه غير أهله باذان واقامة لا يكره لأهله أن يعيدوا الاذان والاقامة وان صلى فيه أهله باذان واقامة أو بعض أهله يكره لغير أهله والباقي من أهله ان يعيدوا الاذان والاقامة وعند الشافعي لا يكره وان كان مسجد ليس له أهل معلوم بان كان على شوارع الطريق لا يكره تكرار الاذان والاقامة فيه وهذه المسئلة بناء على مسئلة أخرى وهي ان تكرار الجماعة في مسجد واحد هل يكره فهو على ما ذكرنا من التفصيل والاختلاف وروى عن أبي يوسف انه انما يكره اذا كانت الجماعة الثانية كثيرة فاما اذا كانوا ثلاثة أو أربعة فقاموا في زاوية من زوايا المسجد وصلوا بجماعة لا يكره وروى عن محمد انه انما يكره اذا كانت الثانية على سبيل التداعى والاجتماع فأما اذا لم يكن فلا يكره (احتج) الشافعي بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة في المسجد فلما فرغ من صلاته دخل رجل وأراد ان يصلي وحده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا الرجل فقال أبو بكر رضي الله عنه أنا يا رسول الله فقام وصلى معه وهذا أمر بتكرار الجماعة وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمر بالمكره وهولان قضاء حق المسجد واجب كما يجب قضاء حق الجماعة حتى ان الناس لو صلوا بجماعة في البيوت وعطوا المساجد أعموا وخصوصاً يوم القيامة بتركهم قضاء حق المسجد ولو صلوا فرادى في المساجد أعموا بتركهم الجماعة والقوم الآخرون ما قضاوا حق المسجد فيجب عليهم قضاء حقه باقامة الجماعة فيه ولا يكره والدليل عليه أنه لا يكره في مساجد قوارع الطرق كذا هذا (ولنا) ما روى عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من بيته ليصلح بين الأنصار لتساجر بينهم فرجع وقد صلى في المسجد بجماعة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل بعض أهله فجمع أهله فصلى بهم جماعة ولو لم يكره تكرار الجماعة في المسجد لما تكرهها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع علمه بفضل الجماعة في المسجد وروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا قاتتهم الجماعة صلوا في المسجد فرادى ولان التكرار يؤدي الى تقليل الجماعة لان الناس اذا علموا أنهم تقوتهم الجماعة فيستحبون فتكثر الجماعة واذا علموا أنها لا تقوتهم يتأخرون فتقل الجماعة وتقليل الجماعة مكروه بخلاف المساجد التي على قوارع الطرق لانها ليست لها أهل معروفون فاذا الجماعة فيها مرة بعد أخرى لا يؤدي الى تقليل الجماعة بخلاف ما اذا صلى فيه غير أهله لانه لا يؤدي الى تقليل الجماعة لان أهل

المسجد ينتظر ون أذان المؤذن المعروف فيحضرون حينئذ ولأن حق المسجد لم يقض بعد لان قضاء حقه على أهله الأثرى أن المرمية ونصب الامام والمؤذن عليهم فكان عليهم قضاؤه ولا عبرة بتقليل الجماعة الا وابن لان ذلك مضاعف اليهم حيث لم ينتظر واحضروا أهل المسجد بخلاف أهل المسجد لان انتظارهم ليس بواجب عليهم ولا حجة في الحديث لانه امر واحد وذا لا يكره وانما المكروه ما كان على سبيل التسامح والاجتماع بل هو حجة عليه لانه لم يأمر أكثر من الواحد مع حاجتهم الى احراز الثواب وما ذكر من المعنى غير سديد لان قضاء حق المسجد على وجه يؤدي الى تقليل الجماعة مكروه ويستوى في وجوب مراعاة الاذان والاقامة الأداء والقضاء وحجة الكلام فيه انه لا يتخاوما ان كانت الفاتحة من الصلوات الخمس واما ان كانت صلاة الجمعة فان كانت من الصلوات الخمس فان فاتة صلاة واحدة قضاها باذان واقامة وكذا اذا كانت الجماعة صلاة واحدة قضاها بالجماعة باذان واقامة وللشافعي قولان في قول يصلي بغير اذان واقامة وفي قول يصلي بالاقامة لا غير (احتج) بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما شغل عن أربع صلوات يوم الاحزاب قضاها بغير اذان ولا اقامة وروى في قصة ليلة التعريس أن النبي صلى الله عليه وسلم ارتحل من ذلك الوادي فلما ارتفعت الشمس أمر بلالا فاقام وصلوا ولم يأمره بالاذان ولأن الاذان للاعلام بدخول الوقت ولا حاجة ههنا الى الاعلام به (ولنا) ما روى أبو قتادة الانصاري رضي الله عنه في حديث ليلة التعريس فقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أوسرية فلما كان في آخر السحر عرسنا فاستيقظنا حتى ايقظنا حرا الشمس فجعل الرجل منا يثب دهنًا وفزعنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارتحلوا من هذا الوادي فانه وادي شيطان فارتحلنا ونزلنا بوادي آخر فلما ارتفعت الشمس وقضى القوم حوائجهم أمر بلالا بان يؤذن فاذن وصلينا ركعتين ثم أقام فصلينا صلاة الفجر وهكذا روى عمران بن حصين هذه القصة وروى أصحاب الاملاء عن أبي يوسف باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حين شغلهم الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات قضاها بغير اذان ولا اقامة لكل واحدة منهم حتى قالوا اذن واقام وصلّى الظهر ثم اذن واقام وصلّى العصر ثم اذن واقام وصلّى المغرب ثم اذن واقام وصلّى العشاء ولأن القضاء على حسب الاداء وقد فاتتهم الصلاة باذان واقامة فتقضى كذلك ولا تعلق له بحديث التعريس والاحزاب لان الصحيح انه اذن هناك واقام على ما روينا واما اذا فاتته صلوات فان اذن لكل واحدة واقام فحسن وان اذن واقام للدولى واقتصر على الاقامة للموافق فهو جائز وقد اختلفت الروايات في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات التي فاتته يوم الخندق في بعضها أنه أمر بلالا فاذن واقام لكل صلاة على ما روينا وفي بعضها انه اذن واقام للدولى ثم اقام لكل صلاة بعدها وفي بعضها انه اقتصر على الاقامة لكل صلاة ولا شك ان الاخذ برواية الزيادة أولى خصوصاً في باب العبادات وان فاتته صلاة الجمعة صلى الظهر بغير اذان ولا اقامة لان الاذان والاقامة للصلاة التي تؤدي بجماعة مستحبة واداء الظهر بجماعة يوم الجمعة مكروه في المصر كما روى عن علي رضي الله عنه

﴿فصل﴾ وأما بيان وقت الاذان والاقامة فوقعهما ما هو وقت الصلوات المكتوبات حتى لو اذن قبل دخول الوقت لا يجزئه ويعيده اذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول أبي حنيفة ومحمد وقد قال أبو يوسف أخيراً بأس بان يؤذن للفجر في النصف الأخير من الليل وهو قول الشافعي (واحتجنا) بما روى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه رضي الله عنه أن بلالا كان يؤذن بليل وفي رواية قال لا يغرنكم اذان بلال عن المصوم فانه يؤذن بليل ولان وقت الفجر مشتبه وفي مراعاته بعض الحرج بخلاف سائر الصلوات (ولأبي) حنيفة ومحمد ما روى شداد مولى عياض بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومديده عرضا ولان الاذان شرع للاعلام بدخول الوقت والاعلام بالدخول قبل الدخول كذب وكذا هو من باب الخيانة في الأمانة والمؤذن مؤتمن على اسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المجهز في سائر الصلوات ولان الاذان قبل الفجر

يؤدى الى الضرر بالناس لان ذلك وقت نومهم خصوصاً في حق من تهجد في النصف الاول من الليل فربما يتبسبب
 الأمر عليهم وذلك مكروه وروي أن الحسن البصرى كان اذا سمع من يؤذن قبل طلوع الفجر قال عالج فراغ
 لا يصلون الا في الوقت لو أدركهم عمر لا دهم و بلال رضى الله عنه ما كان يؤذن بليل لصلاة الفجر بل لعان
 أخر لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يمنعكم من السجود أو أذان بلال
 فانه يؤذن بليل اوقظ نائمكم ويرد قائمكم ويتسحر صائمكم فمليكم بأذان ابن أم مكتوم وقد كانت الصحابة رضى
 الله عنهم فرقتين فرقة تهجدون في النصف الاول من الليل وفرقة في النصف الأخير وكان الفاصل أذان بلال
 والدليل على أن أذان بلال كان لهذه المعاني لا الصلاة الفجر ان ابن أم مكتوم كان يعيده ثانياً بعد طلوع الفجر وما
 ذكر من المعنى غير سيدي لان الفجر الصادق المستطير في الافق مستبين لا اشتباه فيه

﴿فصل﴾ وأما بيان ما يجب على السامعين عند الأذان فالواجب عليهم الاجابة لما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال أربع من الجفاء من بال قائم ومن مسح جبهته قبل الفراغ من الصلاة ومن سمع الأذان
 ولم يجب ومن سمع ذكرى ولم يصل على والاجابة أن يقول مثل ما قال المؤذن لقول النبي صلى الله عليه
 وسلم من قال مثل ما يقول المؤذن غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيقول مثل ما قاله الا في قوله سحى على
 الصلاة سحى على الفلاح فانه يقول مكانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لان اعادة ذلك تشبه الحاكاة والاستمراء
 وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يعيده السامع لما قلنا ولا يكتبه يقول صدقت وبررت أو ما يوجب
 عليه ولا ينبغي أن يتكلم السامع في حال الأذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشئ من الاعمال سوى
 الاجابة ولو كان في القراءة ينبغي أن يقطع ويستغل بالاستماع والاجابة كذا قالوا في الفتاوى والله أعلم (والثاني)
 الجماعة والكلام فيها في مواضع في بيان وجوبها وفي بيان من تجب عليه وفي بيان من تتعده وفي بيان ما يفعله
 فانت الجماعة وفي بيان من يصلح للامامة في الجاه وفي بيان من يصلح لها على التفصيل وفي بيان من هو أحق وأولى
 بالامامة وفي بيان مقام الامام والمأموم وفي بيان ما يستحب للامام أن يفعله بعد الفراغ من الصلاة (أما) الاول
 فقد قال عامة مشايخنا واجبة وذكر الكرخي انها سنة (واحتج) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية بتعش وعشرون درجة جعل
 الجماعة لحرز الافضية وذا آية السنن وجه قول العامة الكتاب والسنة وتوارث الامة اما الكتاب فقوله
 تعالى واركعوا مع الراكعين أمر الله تعالى بالركوع مع الراكعين وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع
 فكان أمر باقامة الصلاة بالجماعة ومطلق الأمر لوجوب العمل (وأما) السنة فخاروى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم أنه قال لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى بالناس فأصرف الى أقوام يتخلعوا عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم
 ومثل هذا الوعيد لا يحق الا بترك الواجب (وأما) توارث الامة فلان الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى يومنا هذا واطببت عليها وعلى التكبير على تاركها والمواظبة على هذا الوجه دليل الوجوب وليس هذا
 اختلافاً في الحقيقة بل من حيث العبارة لان السنة المؤكدة والواجب سواء خصوصاً ما كان من شعائر الاسلام
 الا ترى أن الكرخي سماها سنة ثم فسرها بالواجب فقال الجماعة سنة لا يرخص لأحد التأخر عنها الا بعد زهو
 تفسير الواجب عند العامة

﴿فصل﴾ وأما بيان من تجب عليه الجماعة فالجماعة انما تجب على الرجال العاقلين الاحرار القادرين عليها
 من غير حرج فلا تجب على النساء والصبيان والمجانين والعبيد والمقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ
 الكبير الذي لا يقدر على المشى والمريض (أما) النساء فلأن خروجهن الى الجماعات فتنة (وأما) الصبيان
 والمجانين فلعدم أهلية وجوب الصلاة في حقهم وأما العبيد فرفع الضرر عن مولاهم بتعطيل منافعهم المستحقة
 وأما المقعد ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير فلأنهم لا يقدرون على المشى والمريض لا يقدر

عليه الاجرح (وأما الاعمى فاجعوا على أنه اذا لم يجد قائد الاتجب عليه وان وجد قائدا فكذلك عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد تجب والمسئلة مع حججهات في كتاب الحج ان شاء الله تعالى

فصل * وأما بيان من تنعقد به الجماعة فاعلم ان الجماعة اثنان وهو ان يكون مع الامام واحدا لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فافوقهما جماعة ولان الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان وسواء كان ذلك الواحد رجلاً أو امرأة أو صبياً يعقل لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى الاثنين مطلقاً جماعة ولحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء الى الامام وأما المجنون والصبى الذى لا يعقل فلا عبرة بهما لانهم ليسا من أهل الصلاة فكانا مع حقين بالعدم

فصل * وأما بيان ما يفعله بعد فوات الجماعة فلا خلاف في أنه اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر لكنه كيف يصنع ذكر في الاصل انه اذا فاتته الجماعة في مسجده فانه انى مسجداً آخر يرجو ادراك الجماعة فيه فحسن وان صلى في مسجده فحسن لحديث الحسن قال كانوا اذا فاتتهم الجماعة فذهبوا من يهمل في مسجده ومنهم من يتبع الجماعة أراد به الصحابة رضى الله عنهم ولان في كل جانب مراعاة حرمة وترك أخرى في أحد الجانبين مراعاة حرمة مسجده وترك الجماعة وفي الجانب الآخر مراعاة فضيلة الجماعة وترك حق مسجده فاذا تعذر الجمع بينهما مال الى أهمها شاء وذكر القسودرى انه اذا فاتته الجماعة جمع باهله في منزله وان صلى وحده جاز لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج من المدينة الى صلح بين حيين من أحياء العرب فانصرف منه وقد فرغ الناس من الصلاة فقال الى بيته وجمع باهله في منزله وفي هذا الحديث دلائل على سقوط الطلب اذ لو وجب لكان أولى الناس به رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الشيخ الامام السرخسى أن الاولى في زماننا انه اذا لم يدخل مسجده أن يتبع الجماعة وان دخل مسجده صلى فيه

فصل * وأما بيان من يصلح للإمامة في الجملة فهو كل عاقل مسلم حتى تجوز امامة العبد والاعراب والاعمى وولد الزنا والفاسق وهذا قول العامة وقال مالك لا تجوز الصلاة خلف الفاسق ووجه قوله ان الامامة من باب الأمانة والفاسق خائن ولهذا الشهادة له لكون الشهادة من باب الأمانة (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا خلف من قال لا اله الا الله وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل روفاجر والحديث والله أعلم وان ورد في الجمع والاعياد المتعلقة بما بالامراء وأكثرهم فساق لكنه بظاهرة حجة فيما نحن فيه اذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وكذا الصحابة رضى الله عنهم كان عمر وغيره والتابعون اقتصدوا بالحجاج في صلاة الجمعة وغيرهم ان كان أفسق أهل زمانه حتى كان عمر بن عبد العزيز يقول لو جاءت كل أمة بخبيثها وجنابا بنى محمد لغلبناهم وأبو محمد كنية الحجاج وروى عن أبي سعيد مولى بنى أسيد انه قال عرسنت فعدوت رهطامن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم أبو ذر وحذيفة وأبو سعيد الخدرى فحضرت الصلاة فقدموني فصليت بهم وأنا يومئذ عبيد وفي رواية قال فتقدم أبو ذر ليصلى بهم فقبل له أنت تقدم وأنت في بيت غيرك فقدموني فصليت بهم وأنا يومئذ عبيد وهذا حديث معروف وأوردته محمد في كتاب المأذون وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة بالمدينة حين خرج الى بعض الغزوات وكان أعمى ولان جواز الصلاة متعلق باداء الاركان وهؤلاء قادرون عليها الا ان غيرهم أولى لان مبنى الامامة على الفضيلة ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم غيره ولا يومه غيره وكذا كل واحد من الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم في عصره ولان الناس لا يرغبون في الصلاة خلف هؤلاء فتمودى امامتهم الى تقليل الجماعة وذلك مكر وهولان مبنى اداء الصلاة على العلم والغالب على العبد والاعرابي وولد الزنا الجهل اما العبد فلانه لا يتفرغ عن خدمة مولاه ليتعلم العلم وقال الشافعى اذا سوى العبد غيره في العلم والورع كان هو وغيره سواء ولان تكون الصلاة خلف غيره أحب الى (واحتج) بحديث أبي سعيد مولى بنى أسيد وذايدل على الجواز ولا كلام فيه وتقليل الجماعة وانتقاص فضيلته

فضيلته عن فضيلة الاحرار يوجبان الكراهة وكذا الغالب على الاعرابي الجهل قال الله تعالى الاعراب
 أشد كفرا ونفاقا واجدر أن لا يعلموا حسد وما أنزل الله على رسوله والاعرابي هو البسدي وانه اسم ذم والعرابي
 اسم مدح وكذا ولد الزنا الغالب من حاله الجهل لفقده من يؤدبه ويعلمه معالم الشريعة ولان الامامة امانة عظيمة
 فلا يتحملها الفاسق لانه لا يؤدي الامانة على وجهها والاعمي يوجهه غيره الى القبلة فيصير في أمر القبلة مقتديا بغيره
 وربما عيّل في خلال الصلاة عن القبلة الا ترى الى ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يمنع عن الامامة
 بعد ما كف بصره ويقول كيف أوكمكم وأنتم تعدلونني ولانه لا يمكنه التوفيق عن التجاسات فكان البصير أولى
 الا اذا كان في الفضل لا يوازيه في مسجده غيره حينئذ يكون أولى ولهذا استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم
 مكتوم رضي الله عنه وامامة صاحب الهوى والبدعة مكرهة نص عليه أبو يوسف في الامالي فقال أكره أن
 يكون الامام صاحب هوى وبدعة لان الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه وهل تجوز الصلاة خلفه قال بعض
 مشايخنا ان الصلاة خلف المبتدع لا تجوز وذكروا في المنتقى رواية عن أبي حنيفة انه كان لا يرى الصلاة خلف
 المبتدع والصحيح انه ان كان هوى يكفره لا تجوز وان كان لا يكفره تجوز مع الكراهة وكذا المرأة تصلح
 للامامة في الجملة حتى لو أمت النساء جازو ينبغي أن تقوم وسطهن لماروى عن عائشة رضي الله عنها انها أمت نسوة
 في صلاة العصر وقامت وسطهن وأمت أم سلمة نساء وقامت وسطهن ولان منبى حالهن على السر وهذا أسر
 لها الا ان جماعتهن مسكر وهمة عندنا وعند الشافعي مستحبة كجماعة الرجال ويروي في ذلك أحاديث لكن
 تلك كانت في ابتداء الاسلام ثم نسخت بعد ذلك ولا يباح للشواوب منهن الخروج الى الجماعات بدليل ما روى
 عن عمر رضي الله عنه انه نهى الشواوب عن الخرج ولان خروجهن الى الجماعة سبب الفتنة والفتنة حرام
 وما أدى الى الحرام فهو حرام وأما المجاز فهل يباح لهن الخرج الى الجماعات فنذكر الكلام فيه في موضع آخر
 وكذا الصبي العاقل يصلح اماما في الجملة بان يؤم الصبيان في التراويح وفي امامته البالغين فيها اختلاف المشايخ على
 ما مر فاما المجنون والصبي الذي لا يعقل فليسا من أهل الامامة أصلا لانهما ليسا من أهل الصلاة

﴿فصل﴾ وأما بيان من يصلح للامامة على التفصيل فكل من صح اقتداء الغير به في صلاة يصلح اماما له فيها
 ومن لا فلا وقد مر بيان شرائط صحة الاقتداء والله الموفق

﴿فصل﴾ وأما بيان من هو أحق بالامامة وأولى بها فالخبر أولى بالامامة من العبد والتقى أولى من الفاسق والبصير
 أولى من الأعمى وولد الرشدة أولى من ولد الزنا وغير الاعرابي من هؤلاء أولى من الاعرابي لما قلنا ثم أفضل
 هؤلاء أعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعا وأقرؤهم لكتاب الله تعالى وأكبرهم سنا ولا شذان هذه الخصال اذا
 اجتمعت في انسان كان هو أولى لمسايقنا ان بناء أمر الامامة على الفضيلة والكمال والمستجمع فيه هذه الخصال من
 أكمل الناس اما العلم والورع وقراءة القرآن فظاهر واما كبر السن فلان من امتد عمره في الاسلام كان أكثر
 طاعة ومدامومة على الاسلام فاما اذا تفرقت في أشخاص فأعلمهم بالسنة أولى اذا كان يحسن من القراءة ما تجوز
 به الصلاة وذكروا في كتاب الصلاة وقدم الاقرأ فقال ويوم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وأفضلهم
 ورعا وأكبرهم سنا والاصل فيه ما روى عن أبي مسعود الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 قال ليوم القوم أقرؤهم لكتاب الله فان كانوا سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فاقد منهم هجرة فان كانوا
 سواء فأكبرهم سنا فان كانوا سواء فأحسنهم خلقا فان كانوا سواء فاصبحهم وجهاتهم من المشايخ من أجرى الحديث
 على ظاهره وقدم الاقرأ لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به والاصح ان الاعلم بالسنة اذا كان يحسن من
 القراءة ما تجوز به الصلاة فهو أولى كذا ذكر في آثار أبي حنيفة لا فتقار الصلاة بعد هذا القدر من القراءة الى العلم
 ليقوم به من تدارك ما عسى ان يعرض في الصلاة من العوارض واقتمار القراءة أيضا الى العلم
 بالخطا المفسد للصلاة فيها فلذلك كان الاعلم أفضل حتى قالوا ان الاعلم اذا كان ممن يجنب الفواحش الظاهرة

والأقرأ أروع منه فالاعلم أولى إلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم الاقرأ في الحديث لان الاقرأ في ذلك الزمان كان أعلم لتلقيهم القرآن بمعانيه وأحكامه فاما في زماننا فقد يكون الرجل ماهرا في القرآن ولا حظ له من العلم فكان العلم أولى فان استوفى العلم فأورعهم لان الحاجة بعد العلم والقراءة بتدريعا يتعلق به الجواز الى الورع أشد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي وانما قدم أقدمهم هجرة في الحديث لان الهجرة كانت فرضة يومئذ ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح فيقدم الاورع لتحصل به الهجرة عن المعاصي فان استوفى الورع فأقرؤهم لكتاب الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم أهل القرآن أهل الله وخاصته فان استوفى القراءة فأكبرهم سنا لقوله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فان كانوا فيه سواء فأحسنهم خلقا لان حسن الخلق من باب الفضيلة ومبنى الامامة على الفضيلة فان كانوا فيه سواء فأحسنهم وجها لان رغبة الناس في الصلاة خلفه أكثر وبعضهم قالوا معنى قوله في الحديث أحسنهم وجها أى أكثرهم خبرة بالامور يقال وجه هذا الامر كذا وقال بعضهم أى أكثرهم صلاة بالليل كما جاء في الحديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالانهار ولا حاجة الى هذا التكلف لان الحمل على ظاهره ممكن لما بيننا من ذلك من أحد وداعى الاقتداء فكانت امامته سببا لتكثير الجماعة فكان هو أولى ويكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته الا باذنه لما روينا من حديث أبي سعيد مولى بنى أسيد وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل الرجل في بيته الا بإذنه ولا يجلس على تكريمه أخيه الا باذنه فانه أعلم بعورات بيته وفي رواية في بيته ولان في التقدم عليه ازدراء به بين عشائره وأقاربه وهذا لا يليق بمكارم الاخلاق ولو أذن له لا بأس به لان الكراهة كانت لطفه وذكر محمد في غير رواية الاصول ان الضيف اذا كان ذا سلطان جاز له أن يؤم بدون الاذن لان الاذن لمثل هذا الضيف ثابت دلالة وانه كالاذن نصا وما اذا كان الضيف سلطانا خلق الامامة له حيثما يكون وليس للغير ان يتقدم عليه الا باذنه والله أعلم

فصل وأما بيان مقام الامام والمأموم فنقول اذا كان سوى الامام ثلاثة يتقدمهم الامام لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الامة بذلك وروى عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه قال ان جدتي مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فقال صلى الله عليه وسلم قوموا الاصلى بكم فأقامنى واليتيم من ورثته وأبى أم سليم من ورثتها ولان الامام ينبغي أن يكون بحال يمتاز به عن غيره ولا يشبهه على الداخل ليتمكنه الاقتداء به ولا يتحقق ذلك الا بالتقدم ولو قام في وسطهم أو في مينة الصف أو في ميسرته جاز وقد أساء أما الجواز فلان الجواز يتعلق بالاركان وقد وجدت وأما الاساءة فتركه السنة المتواترة وجعل نفسه بحال لا يمكن الداخل الاقتداء به وفيه تعريض اقتدائه للفساد ولذلك اذا كان سواه اثنان يتقدمهما في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه يتوسطهما لما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه صلى بعلمة والاسود وقام وسطهما وقال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولنا) ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بانس واليتيم وأقامهما خليفه وهو مذهب علي وابن عمر رضى الله عنهما وأما حديث ابن مسعود فهذه الزيادة وهي قوله هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تر وفي عامة الروايات فلم يثبت وبقي مجرد الفعل وهو محمول على ضيق المكان كذا قال ابراهيم النخعي وهو كان أعلم الناس بأحوال عبد الله ومذهبه ولو ثبتت الزيادة فهي أيضا محمولة على هذه الحالة أى هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ضيق المكان على أن الاحاديث ان تعارضت وجب المصير الى المعقول الذى لا جله يتقدم الامام وهو ما ذكرنا أنه يتقدم لتلا شبيهه حاله وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه غير أن ههنا لو قام الامام وسطهما لا يكره أو يورد الاثر وكون التأويل من باب الاجتهاد وان كان مع الامام رجلا واحدا وصبي يعقل الصلاة يقف عن يمين الامام لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال بت عند خاتى ميمونة لاراقب صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال نامت العيون وغارت النجوم وبقى الحى القيوم ثم قرأ آخر آل عمران ان فى خلق السموات والارض الايات ثم قام الى شن

معلق في الهواء فتوضأ وافتتح الصلاة فتوضأت ووقفت عن يساره فأخذت باذني وفي رواية بندوا بي وأدارني خلفه حتى أقامني عن يمينه فعدت الى مكانى فاعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام أن تثبت في الموضع الذي أوقفك فيه فقلت أنت رسول الله ولا ينبغي لاحد أن يساويك في الموقف فقال صلى الله عليه وسلم اللهم فقهم في الدين وعلمه التأويل فاعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الى الجانب الايمن دليل على أن المختار هو الوقوف على يمين الامام اذا كان معه رجل واحد وكذا روى عن حذيفة رضى الله عنه أنه قام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فخوله واقامه عن يمينه ثم اذا وقف عن يمينه لا يتأخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد أنه ينبغي أن تكون اصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع عند العوام ولو كان المقتدى أطول من الامام وكان سجوده قدام الامام لم يضره لان العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده أمام الامام اطوله ولو وقف عن يساره جاز لان الجواز متعلق بالاركان الا ترى أن ابن عباس وحذيفة رضى الله عنهما وقفوا لا يتداء عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جوزا اقتداء بهما به ولكنه يكره لانه ترك المقام المختار له ولهذا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس وحذيفة ولو وقف خلفه جاز لما امر وهل يكره لم يذكره كرهه الكراهة نصا واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكره لان الواقف خلفه أحد الجانبين منه على يمينه فلا يتم اعراضه عن السنة بخلاف الواقف على يساره وقال بعضهم يكره لانه يصير في معنى المنفرد خلف الصف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن خلف الصفوف وأدى درجات النهي هو الكراهة وانما نشأ هذا الاختلاف عن اشارة محمد فانه قال وان صلى خلفه جازت صلاته وكذلك ان وقف عن يسار الامام وهو موسى فمنهم من صرف جواب الاساءة الى آخر الفعلين ذكرنا منهم من صرفه اليهما جميعا وهو الصحيح لانه عطف أحدهما على الآخر بقوله وكذلك ثم أثبت الاساءة في نص صرف اليهما واذا كان مع الامام امرأه أقامها خلفه لان محاذاتها مفسدة وكذلك لو كان معه خنثى مشكلا لاحتمال انه امرأه ولو كان معه رجل وامرأة أو رجل وخنثى أقام الرجل عن يمينه والمرأة والخنثى خلفه ولو كان معه رجلا وامرأة أو خنثى أقام الرجلين خلفه والمرأة أو الخنثى خلفهما ولو اجتمع الرجال والنساء والصبيان والخنثى والصبيات المراهقات فاردوا أن يصطفوا للجماعة يقوم الرجال صفا على الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخنثى ثم الاناث ثم الصبغات المراهقات وكذلك الترتيب في الجنائز اذا اجتمعت وفيها جنازة الرجل والصبوي والخنثى والانتى والصبية المراهقة وكذلك القنلى اذا جعت في حفرة واحدة عند الحاجة على ما يدكر ذلك في موضعه ان شاء الله تعالى (وأفضل) مكان المأموم اذا كان رجلا حيث يكون اقرب الى الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها واذا تساوت المواضع في القرب الى الامام فعن يمينه أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في الامور واذا قاموا في الصفوف تراصوا وسوا بين منا كبهم لقوله صلى الله عليه وسلم تراصوا والصفوا المناكب بالمناكب

﴿فصل﴾ وأما بيان ما يستحب للامام أن يفعله عقب الفراغ من الصلاة فنقول اذا فرغ الامام من الصلاة فلا يجزوا ما ان كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة أو كانت صلاة تصلى بعدها سنة فان كانت صلاة لا تصلى بعدها سنة كالفجر والعصر فان شاء الامام قام وان شاء قعد في مكانه يشتغل بالدعاء لانه لا تطوع بعدها تين الصلاتين فلا بأس بالعود الا أنه يكره المسكت على هيئته مستقبلا القبلة لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من الصلاة لا يتمك في مكانه الا مقدار أن يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وروى جابوس الامام في مصلاه بعد الفراغ مستقبلا القبلة بدعة ولان مكته يومهم الداخل انه في الصلاة فيعتدى به في سدا اقتداءه فكان المسكت تعريض الفساد اقتداء غيره به فلا يتمك واليكه يستقبل القوم بوجهه ان شاء ان لم يكن بجذاته أحد يصلى لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من صلاة

الفجر استقبال بوجهه أصحابه وقال هل رأى أحدكم رؤيا كأنه كان يطلب رؤيا فيها بشرى بفتح مكة فان كان
 بحذائه أحد يصلي لا يستقبل القوم بوجهه لان استقبال الصورة الصورة في الصلاة مكره لماروي أن عمر رضي
 الله عنه رأى رجلا يصلي الى وجهه غيره فعلاهما بالدرة وقال للصلى أتستقبل الصورة وللآخر أتستقبل المصلي
 بوجهك وان شاء انحرف لان بالانحراف يزول الاشتباه كيزول بالاستقبال ثم اختلف المشايخ في كيفية الانحراف
 قال بعضهم ينحرف الى عين القبلة تبركا بالتيامن وقال بعضهم ينحرف الى اليسار ليكون يساره الى اليمين وقال
 بعضهم هو منحرف ان شاء انحرف يمنة وان شاء يسرة وهو الصحيح لان ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال
 الاشتباه يحصل بالامر من جميعا (وان) كانت صلاة بعد هاسنة يكره له المكث قاعدا وكراهة القعود مروية
 عن الصحابة رضي الله عنهم روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما انهما كانا اذا فرغ من الصلاة قاما كأنهما على
 الرضف ولان المكث يوجب اشتباه الامر على الداخل فلا يمكث وان كان يقوم ويتنحى عن ذلك المكان ثم يتنفل
 لماروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيبحزأ أحدكم اذا فرغ من صلاته أن
 يتقدم أو يتأخر وعن ابن عمر رضي الله عنه انه كره للامام أن يتنفل في المكان الذي أم فيه ولان ذلك يؤدي الى
 اشتباه الامر على الداخل فينبغي أن يتنحى ازالة للاشتباه واستكثر امار من شهوده على ماروي أن مكان المصلي
 يشهد له يوم القيامة (وأما) المأمومون فبعض مشايخنا قالوا لا يخرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على
 الداخل عند معاينة فراغ مكان الامام عنه وروى عن محمد انه قال يستحب للقوم أيضا أن ينقضوا الصفوف
 ويتفرقوا ليزول الاشتباه على الداخل المعانين السكك في الصلاة البعيد عن الامام ويسار وبنام حديث أبي
 هريرة رضي الله عنه (وأما) الذي هو في الصلاة فنوعان نوع هو أصلي ونوع هو عارض ثبت وجوبه بسبب عارض
 فصل أما الواجبات الأصلية في الصلاة فستة منها قراءة الفاتحة والسورة في صلاة ذات ركعتين وفي الاولين
 من ذوات الاربع والثلاث حتى لو تركهما أو أحدهما فان كان عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يلزمه سجود السهو
 وهذا عندنا وقال الشافعي قراءة الفاتحة على التعمين فرض حتى لو تركها أو حرفا منها في ركعة لا تجوز صلاته وقال
 مالك قراءتها على التعمين فرض (احتجا) بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة لمن لم يقرأ
 فاتحة الكتاب وروى لا صلاة الا بقراءة الكتاب وسورة معها أو قال وشئ معها ولان النبي صلى الله عليه
 وسلم واظب على قراءتها في كل صلاة فبدل على الفرضية (ولنا) قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن أمر
 بطلاق القراءة من غير تعين فتعمين الفاتحة فرضا أو تعينها من نسخ الاطلاق ونسخ الكتاب بالخبر
 المتواتر لا يجوز عند الشافعي فكيف يجوز بخبر الواحد فقبلنا الحديث في حق الوجوب عملا حتى تكبره ترك
 قراءتها دون الفرضية عملا بما بالفدر الممكن كيلا يضطر الى رده لو وجب رده عند معارضة الكتاب ومواظبة
 النبي صلى الله عليه وسلم على فعل لا يدل على فرضيته فانه كان يواظب على الواجبات والله أعلم (ومنها) الجهر
 بالقراءة فيما يجهر وهو الفجر والمغرب والعشاء في الاولين والخافتة فيما يخافت وهو الظهر والعصر اذا كان اماما
 والجلية فيه أنه لا يخلو اما أن يكون اماما أو منفردا فان كان اماما يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر وكذا في كل صلاة
 من شرطها الجماعة كالجمعة والعيد والتروجات ويجب عليه الخافتة فيما يخافت وانما كان كذلك لان القراءة
 ركن يصح له الامام عن القوم فعلا فيجهر ليتأمل القوم ويتفكروا في ذلك فتحصل عمرة القراءة وفائدتها للقوم
 فتصير قراءة الامام قراءة لهم تقديرا كأنهم قروا وعمرة الجهر تفوت في صلاة النهار لان الناس في الاغلب يحضرون
 الجاعات في خلال الكسب والتصرف والانتشار في الارض فكانت قلوبهم متعلقة بذلك فيستغلهم ذلك عن حقيقة
 التأمل فلا يكون الجهر مفيدا بل يقع تسببا الى الاثم بترك التأمل وهذا لا يجوز بخلاف صلاة الليل لان الحضور اليها
 لا يكون في خلال الشغل وبخلاف الجمعة والعيد لانه يؤدي في الاحايين مرة على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم
 وحضور السلطان وغير ذلك فيكون ذلك مبعثا على احضار القلب والتأمل ولان القراءة من أركان الصلاة

والاركان في الفرائض تؤدي على سبيل الشهرة دون الاخفاء ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوات كلها في الابتداء الى ان قصص الكفار ان لا يسمعو القرآن وكادوا يلغون فيه غفافة النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للاذى في هذين الوقتين ولهذا كان يجهر في الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار بالمدينة قوة الاذى ثم وان زال هذا العذر بقيت هذه السنة كالرمل في العواف ونحوه ولانه واظب على المخافة فيهما في عمره فكانت واجبة ولانه ووصف صلاة النهار بالجما وهي التي لا تبين ولا يتحقق هذا الوصف لها الا بترك الجهر فيها وكذا واظب على الجهر فيما يجهر والمخافة فيما يخاف وذلك دليل الوجوب وعلى هذا عمل الامة ويخفى القراءة فيما سوى الاولين لان الجهر صفة القراءة المقرضة والقراءة ليست بفرض في الاخرين لما بيننا فيما تقدم واذا ثبت هذا فنقول اذا جهر الامام فيما يخاف أو خاف فيما يجهر فان كان عامدا يكون مسيئا وان كان ساهيا فعليه سجود السهو لانه وجب عليه اسماع القوم فيما يجهر واخفاء القراءة عنهم فيما يخاف وترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهو يوجب سجود السهو وان كان منفردا فان كانت صلاة يخاف فيها بالقراءة خافت لا محالة وهو رواية الاصل وذكر أبو يوسف في الاملاء ان زاد على ما يسمع اذنيه فقد اساء وذكر عصام بن أبي يوسف في مختصره وأثبت له خيار الجهر والمخافة استدلالا بعدم وجوب السهو عليه اذا جهر والصحيح رواية الاصل لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجماء من غير فصل ولان الامام مع حاجته الى اسماع غيره يخاف فالمنفرد أولى ولو جهر فيها بالقراءة فان كان عامدا يكون مسيئا كذا ذكر الكرخي في صلواته وان كان ساهيا لا سهو عليه نص عليه في باب السهو بخلاف الامام (والفرق) ان سجود السهو يجب لجبر النقصان والنقصان في صلاة الامام أكثر لان اساءته أبلغ لانه فعل شينين. نهي عنهما أحدهما انه رفع صوته في غير موضع الرفع والثاني انه أسمع من أمر بالاخفاء عنه والمنفرد رفع صوته فقط فكان النقصان في صلواته أقل وما وجب لجبر الاعلى لا يجب لجبر الادنى وان كانت صلاة يجهر فيها بالقراءة فهو بالخيار ان شاء جهر وان شاء خاف وذكر الكرخي ان شاء جهر بقدر ما يسمع اذنيه ولا يزيد على ذلك وذكر في عامة الروايات مفسرا انه بين خيارات ثلاث ان شاء جهر وأسمع غيره وان شاء جهر وأسمع نفسه وان شاء أسر القراءة أما كون له أن يجهر فلان المنفرد امام في نفسه وللإمام أن يجهر وله أن يخاف بخلاف الامام لأن الامام يحتاج الى الجهر لاسماع غيره والمنفرد يحتاج الى اسماع نفسه لا غير وذلك يحصل بالمخافة وذكر في رواية أبي حفص الكبير ان الجهر أفضل لأن فيه تشبيها بالجماعة والمنفردان معجز عن تحقيق الصلاة بجماعة لم يجز عن التشبه ولهذا اذا أذن وأقام كان أفضل هذا في الفرائض واما في النطوحات فان كان في النهار يخاف وان كان في الليل فهو بالخيار ان شاء خاف وان شاء جهر والجهر أفضل لأن النوافل أتباع الفرائض والحكم في الفرائض كذلك حتى لو كان بجماعة كفي التراجع يجب الجهر ولا يتخير في الفرائض وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا صلى بالليل سمعت قراءته من وراء الحجاب وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي بكر رضى الله عنه وهو يتجعد بالليل ويخفى القراءة وهو يعمر وهو يتجعد ويجهر بالقراءة وهو بلال وهو يتجعد وينقل من سورة الى سورة فلما أصبحوا غدا والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل كل واحد منهم عن حاله فقال أبو بكر رضى الله عنه كنت أسمع من أناسي وقال عمر رضى الله عنه كنت أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان وقال بلال رضى الله عنه كنت أنتقل من بستان الى بستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يأبأ بك رافع من صوتك قليلا يا عمر اخفض من صوتك قليلا يا بلال اذا افتتحت سورة فأتمها ثم المنفرد اذا خاف وأسمع اذنيه يجوز بخلاف لوجود القراءة ييقن اذ السماع بدون القراءة لا يتصور وأما اذا صحح الحروف بلسانه وأداها على وجهها ولم يسمع اذنيه ولكن وقع له العلم بتعريف اللسان وخروج الحروف من مخارجها فهل تجوز صلواته اختلف فيه ذكر الكرخي أنه يجوز وهو قول أبي بكر الباخعي المعروف بالأعمش وعن الشيخ أبي القاسم الصفار والفقهاء أبي جعفر الهندي وأبي

والشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري انه لا يجوز ما لم يسمع نفسه وعن بشر بن غياث المريسي انه قال ان كان بحال لو اذنى رجل صمناخ اذنيه الى فيه سمع كفى والا فلا ومنهم من ذكر في المسئلة خلافا بين أبي يوسف ومحمد فقال على قول أبي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز وجه قول الكرخي ان القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف ونظما على وجه مخصوص وقد وجد فاما ان يسمع نفسه فلا عبرة به لان السماع فعل الأذنين دون اللسان ألا ترى ان القراءة تجدها تحقق من الأصم وان كان لا يسمع نفسه وجه قول الفريق الثاني ان مطلق الأمر بالقراءة ينصرف الى المتعارف وقد مر ما لا يسمع هو لو كان سمعيا لم يعرف القراءة وجه قول بشر ان الكلام في العرف اسم لحروف منظومة دالة على ما في ضمير المتكلم وذلك لا يكون الا بصوت مسعوع ومقاله الكرخي أقيس وأصح وذكر في كتاب الصلاة اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ وان شاء جهر وأسمع نفسه ولو لم يحمل قوله قرأ في نفسه على اقامة الحروف لأدى الى التكرار والاعادة الخالية عن الافادة ولا عبرة بالعرف في الباب لان هذا أمر ينه ويمن به فلا يعتبر فيه عرف الناس وعلى هذا الخلاف كل حكم يتعلق بالنطق من البيع والشكاح والطلاق والعناق والايلاء واليمين والاستثناء وغيرها والله أعلم (ومنها) الطمأنينة والقرار في الركوع والسجود وهذا قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف الطمأنينة مقدار تسبيحة واحدة فرض وبه أخذ الشافعي حتى لو ترك الطمأنينة جازت صلواته عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي لا تجوز ولم يذكر هذا الخلاف في ظاهر الرواية وانما ذكره المعلى في نوادره وعلى هذا الخلاف اذا ترك القومة التي بعد الركوع والقعدة التي بين السجدين وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن لم يقم صلبيه في الركوع ان كان الى القيام أقرب منه الى تمام الركوع لم يجزه وان كان الى تمام الركوع أقرب منه الى القيام أجزاء اقامة للركعة مقام السكك ولقب المسئلة ان تعديل الأركان ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف والشافعي فرض (احتجا) بجديد الاعرابي الذي دخل المسجد وأخف الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فصل فانك لم تصل هكذا ثلاث مرات فقال يا رسول الله لم استطع غير ذلك فعلمني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا أردت الصلاة فتظهر ركعا أمرك الله تعالى واستقبل القبلة وقل الله أكبر وقرأ ما عدل من القرآن ثم اركع حتى يطمئن كل عضو منك ثم ارفع رأسك حتى تستقم قائما فالاستدلال بالحديث من ثلاثة أوجه أحدها انه أمره بالاعادة والاعادة لا تجب الا عند فساد الصلاة وفسادها بغوات الركن والثاني انه نفي كون المؤدى صلاة بقوله فانك لم تصل والثالث انه أمره بالطمأنينة ومطابق الأمر للفرضية وأبو حنيفة ومحمد احتجا لنبي الفرضية بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ركعوا واسجدوا أمره بطلاق الركوع والسجود والركوع في اللغة هو الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالته الى الأرض والسجود هو التغطا طورا والخفض يقال سجدت النخلة اذا تغطا طأت وسجدت الناقة اذا وضعت جرائمها على الأرض وخفضت رأسها للرجي فاذا أتى بأصل الانحناء والوضع فقد امتثل لا تمانه بما ينطلق عليه الاسم فاما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام واما حديث الاعرابي فهو من الأحاد فلا يصلح ناسخا للكتاب ولكن يصلح مكملا فيصلح أمره بالاعتدال على الوجوب ونفيه الصلاة على نفي السككال وتمكن النقصان الفاحش الذي يوجب عدمها من وجه وأمره بالاعادة على الوجوب جبر للنقصان أو على الزجر عن المعاودة الى مثله كالأمر بكسر دنان الخمر عند نزول تحريرها تكبيل الغرض على ان الحديث حجة عليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم مكن الاعرابي من المضي في الصلاة في جميع المرات ولم يأمره بالقطع فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثا اذا الصلاة لا يضي في فاسدها فينبغي أن لا يمكنه منه ثم الطمأنينة في الركوع واجبة عند أبي حنيفة ومحمد كما ذكره الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو وذكر أبو عبد الله الجرجاني انها سنة حتى لا يجب سجود السهو بتركها ساهيا وكذا القومة التي بين الركوع والسجود والقعدة التي بين السجدين والصحيح ما ذكره الكرخي لان الطمأنينة من باب اكمال الركن واكمال الركن واجب كما قاله الفاتحة ألا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم

ألقى صلاة الأعرابي بالعدم والصلاة إنما يقضى عليها بالعدم أما لانعدامها أصلاً بترك الركن أو بانتقاصها بترك
 الواجب فتصير عدماً من وجه فامترك السنة فلا يلحق بالعدم لأنه لا يوجب نقصاناً فاحشاً ولهذا يكره تركها أشد
 الكراهة حتى روى عن أبي حنيفة أنه قال أخشى أن لا تجوز صلاته (ومنها) القعدة الأولى للفصل بين الشفعين حتى
 لو تركها عامداً كان مسياً ولو تركها ساهياً يلزمه سجود السهولان النبي صلى الله عليه وسلم وأطب عليها في جميع
 عمره وذليل على الوجوب إذا قام دليل عدم الفرضية وقد قام ههنا لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام
 إلى الثالثة فسبح به فلم يرجع ولو كانت فرض الرجوع وأكثر مشايخنا يطلقون اسم السنة عليها لأنها لا وجوبها عرف
 بالسنة فعلاً أولاً السنة المؤكدة في معنى الواجب ولأن الركعتين أدنى ما يجوز زمن الصلاة فوجب القعدة فاصلة
 بينهما وبين ما يليهما والله أعلم (ومنها) التشهد في القعدة الأخيرة وعند الشافعي فرض وجه قوله أن النبي صلى الله
 عليه وسلم وأطب عليه في جميع عمره وهذا دليل الفرضية وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال
 كنا نقول قبل أن يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم فقال قولوا التحيات لله أمرنا بالتشهاد بقوله قولوا أو ارض على فرضيته بقوله قبل أن يفرض التشهد
 (ولنا) قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي إذا رفعت رأسك من آخر سجدة وقعدت قدر التشهد فقد عتقت
 صلاتك أثبت تمام الصلاة عند مجرد القعدة ولو كان التشهد فرضاً لما ثبت تمام بدونه دل أنه ليس بفرض لكنسه
 واجب بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته دليل الوجوب فيما قام دليل عدم فرضيته وقد قام ههنا
 وهو ما ذكرنا فكان واجباً لا فرضاً والله أعلم والأمر في الحديث يدل على الوجوب دون الفرضية لأنه خبر واحد وأنه
 يصلح للوجوب لا للفرضية وقوله قبل أن يفرض أي قبل أن يقدر على هذا التقدير المعروف إذا فرض في
 اللغة التقدير (ومنها) مراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال في الصلاة وهو السجدة لمواظبة النبي
 صلى الله عليه وسلم على مراعاة الترتيب فيه وقيام الدليل على عدم فرضيته على ما ذكرنا حتى لو ترك السجدة
 الثانية من الركعة الأولى ثم تذكرها في آخر صلاته سجد المتروكة وسجد السهو بترك الترتيب لأنه ترك
 الواجب الأصلي ساهياً فوجب سجود السهو والله الموفق (وأما) الذي ثبت وجوبه في الصلاة بعارض فنوعان
 أيضاً أحدهما سجود السهو والآخر سجود التلاوة (أما) سجود السهو فالكلام فيه في مواضع في بيان
 وجوبه وفي بيان سبب الوجوب وفي بيان أن المتروك من الأفعال والأذكار ساهياً لا يقضى أم لا وفي بيان
 محل السجود وفي بيان قدر سلام السهو وصفته وفي بيان عمله أنه يبطل التعرعة أم لا وفي بيان من يجب عليه
 سجود السهو ومن لا يجب عليه (أما) الأول فقد ذكرنا في سابقنا أن سجود السهو واجب وكذا ناص محمد في الأصل
 فقال إذا سها الإمام وجب على المؤمن أن يسجد وقال بعض أصحابنا أنه سنة وجه قولهم أن العود إلى سجدة
 السهو لا يرفع التشهد حتى لو تكلم بعد ما سجد للسهو قبل أن يقع لا تفسد صلاته ولو كان واجباً لرفع كسجدة
 التلاوة ولأنه مشروع في صلاة التطوع كما هو مشروع في صلاة الفرض والفائت من التطوع كيف يجب بالواجب
 والصحيح أنه واجب لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من
 شئت في صلاته فلم يدرك التلاوة صلى أم أربعا فليصبر أقر به إلى الصواب وليبن عليه ويسجد للسهو بعد السلام
 ومطلق الأمر لوجوب العمل وعن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل سهو
 سجدة بعد السلام فيجب تحصيلهما تصديقاً للنبي صلى الله عليه وسلم في خبره وكذا النبي صلى الله عليه وسلم
 والصحابه رضي الله عنهم وأطباعه والمواظبة دليل الوجوب ولأنه مشروع جبر النقصان العبادة فكان واجباً
 كدعاء الجبر في باب الحج وهذا لأن أداء العبادة بصفة الكمال واجب ولا تحصل بصفة الكمال إلا بجبر النقصان
 فكان واجباً ضرورة إذ لا حصول للواجب إلا به إلا أن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد إلا لأن السجود
 ليس بواجب بل بمعنى آخر وهو أن السجود وقع في محله لأن محله بعد القعدة فالعود إليه لا يكون رافعاً للقعدة

الواقعة في محلها فاما سجدة التلاوة فحلقها قبل القعدة فالعود اليها يرفع القعدة كالعود الى السجدة الصليبية فهو الفرق
(اما) قولهم ان له مدخلا في صلاة التطوع فنقول أصل الصلاة وان كانت تطوعا لم يكن لها ركن لا تقوم بدونها
و واجبات تنقص بقواتم وتغيرها عن محلها فيحتاج الى الجبر مع ما ان النفل يصير واجبا عندنا بالنسبة
ويلتحق بالواجبات الأصلية في حق الأحكام على ما بين في مواضعه ان شاء الله تعالى

فصل وما بين سبب الوجوب فسبب وجوبه ترك الواجب الأصلي في الصلاة أو تغييره أو تغيير فرض منها عن
محلها الأصلي ساهيا لان كل ذلك يوجب نقصانا في الصلاة فيجب جبره بالسجود ويخرج على هذا الأصل مسائل
وجلة الكلام فيه ان الذي وقع السهو وعنه لا يخلو اما ان كان من الأفعال واما ان كان من الأذكار اذا الصلاة
أفعال واذكار فان كان من الأفعال بان قعد في موضع القيام أو قام في موضع القعود سهوا ولو جود تغيير
الفرض وهو تأخير القيام عن وقته أو تقديمه على وقته مع ترك الواجب وهو القعدة الاولى وقد روى عن المغيرة
ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الثانية الى الثالثة ساهيا فسجوا به فلم يقعد فسجوا به فلم يعد وسجد
للسهو وكذا اذ ركع في موضع السجود أو سجد في موضع الركوع أو ركع ركوعين أو سجد ثلاث سجود
لو جود تغيير الفرض عن محلها أو تأخير الواجب وكذا اذا ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر الصلاة سجدها
وسجد للسهو لانه أخرها عن محلها الأصلي وكذا اذا قام الى الخامسة قبل ان يقعد قدر التشهد أو بعد ما قعد وعاد
سجد للسهو لو جود تأخير الفرض عن وقته الأصلي وهو القعدة الأخيرة أو تأخير الواجب وهو السلام ولو زاد
على قراءة التشهد في القعدة الاولى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في أمالي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة
ان عليه سجود السهو وعندهما لا يجب (لهما) انه لو وجب عليه سجود السهو ولو جبر النقصان
لانه شرع له ولا يعقل تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأبو حنيفة يقول لا يجب
عليه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل بتأخير الفرض وهو القيام الان التأخير حصل بالصلاة فيجب
عليه من حيث انه تأخير لا من حيث انه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو تلا سجدة فسهى ان يسجد
ثم تذكرها في آخر الصلاة فعليه ان يسجدها ويسجد للسهو لانه أخر الواجب عن وقته ولو سلم مصلى الظهر
على رأس الركعتين على ظن انه قد أتمهما علم انه صلى ركعتين وهو على مكانه يقها ويسجد للسهو اما الاتعام
فلا نعلم سلام سهوا فلا يخرج عن الصلاة واما وجوب السجدة فلنأخير الفرض وهو القيام الى الشفع الثاني
بخلاف ما اذا سلم على رأس الركعتين على ظن انه مسافر ومصلى الجمعة ثم علم انه تفسد صلاته لان هذا الظن نادر
فكان سلامه سلام عمد وان قاطع للصلاة ولو ترك تعديل الاركان او القومة التي بين الركوع والسجود والقعدة
التي بين السجدين ساهيا اختلف المشايخ فيه على قول أبي حنيفة ومحمد بناء على ان تعديل الاركان عندهما واجب
أوسنة وقد بيننا ذلك فيما تقدم وعلى هذا اذا شك في شيء من صلاته فنفكر في ذلك حتى استيقن وهو على وجهين
اما ان شك في شيء من هذه الصلاة التي هو فيها فنفكر في ذلك واما ان شك في صلاة قبل هذه الصلاة فنفكر في ذلك
وهو في هذه وكل وجه على وجهين اما ان طال تفكيره بان كان مقدارا ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنان من أركان الصلاة
كالركوع والسجود أو لم يطل فان لم يطل تفكيره فلا سهو وعليه سواء كان تفكيره في غير هذه الصلاة او في
هذه الصلاة لانه اذا لم يطل لم يوجد سبب الوجوب الأصلي وهو ترك الواجب أو تغيير فرض أو واجب عن وقته
الأصلي ولان الفكر القليل مما لا يمكن الاحتراز عنه فكان عفو ادعا للحرج وان طال تفكيره فان كان
تفكيره في غير هذه الصلاة فلا سهو وعليه وان كان في هذه الصلاة فكذلك في القياس وفي الاستحسان
عليه السهو وجه القياس ان الموجب للسهو تمكن النقصان في الصلاة ولم يوجد لان الكلام فيها اذا تذكر
انه أداها فبقي مجرد الفكر وانه لا يوجب السهو كالتفكير القليل وكما لو شك في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة
ثم تذكره أداها لسهو عليه وان طال ففكره كذا هذا وجه الاستحسان أن الفكر الطويل في هذه الصلاة

مما يؤثر الأركان عن أوقاتها فيجب تمكن النقصان في الصلاة فلا بد من جبره بسجدة في السهو بخلاف التكرار
 القصير وبخلاف ما إذا شئت في صلاة أخرى وهو في هذه الصلاة لأن الموجب للسهو في هذه الصلاة سهو وهذه الصلاة
 لا سهو صلاة أخرى ولو شئت في سجود السهو يتعري ولا يسجد لهذا السهو لأن تكرار سجود السهو في صلاة
 واحدة غير مشروع على ما نذكر ولا نهلو بسجدة لا يسلم عن السهو فيه ثانياً والثالث فيؤدي إلى ما لا يتناهى (وحيكى)
 إن محمد بن الحسن قال للكسائي وكان الكسائي ابن خالته لم لا تستغل بالفقه مع هذا الخاطر فقال من أحكم علما
 فذاك يهديه إلى سائر العلوم فقال محمد بن أحمد بن علي بن عيسى بن مسائل الفقه فخرج جوابه من النحو فقال هات قال فما
 تقول فبين سها في سجود السهو فتفكر ساعة ثم قال لا سهو عليه فقال من أي باب من النحو خرجت هذا
 الجواب فقال من باب أنه لا يصغر المصغر فتعير من فطنته ولو شرع في الظهر ثم توههم أنه في العصر فصلى على ذلك
 الوهم ركعة أو ركعتين ثم نذر أنه في الظهر فلا سهو عليه لأن تعيين النية شرط افتتاح الصلاة لا شرط بقائها كاصل
 النية فلم يوجد تغيير فرض ولا ترك واجب فان تفكر في ذلك تفكر اشغله عن ركن فعلية سجود السهو واستحسانا
 على ما مر ولو افتتح الصلاة فقرأ ثم شئت في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم أنه كان كبر فعلية سجود السهو
 لأنه زيادة التكبير والقراءة آخر ركنا وهو الركوع ثم لا فرق بين ما إذا شئت في خلال صلاته فتفكر حتى استيقن
 وبين ما إذا شئت في آخر صلاته بعد ما قد قدر التشهد الأخير ثم استيقن في حق وجوب السجدة لأنه آخر الواجب وهو
 السلام ولو شئت بعد ما سلم تسليمه واحدة ثم استيقن لا سهو عليه لأنه بالتسليم الأولى خرج عن الصلاة وانعدمت
 الصلاة فلا يتصور تنقيصها بنفويت واجب منها فاستعمال إيجاب الجار وكذا لا فرق بينه وبين ما إذا سبقه
 الحديث في الصلاة فعدا إلى الوضوء ثم شئت قبل أن يعود إلى الصلاة فتفكر ثم استيقن حتى يجب عليه سجود السهو في
 الحالين جميعا إذا طال تفكره لأنه في حرمة الصلاة وإن كان غير مؤد لها والله أعلم بهذا الذي ذكرنا حكم الشئ في
 الصلاة فيما يرجع إلى سجود السهو وأما حكم الشئ في الصلاة فيما يرجع إلى البناء والاستقبال فتقول إذا سها في
 صلاته فلم يدرك أن لا تصلى أم أربعا فان كان ذلك أول ما سها استقبال الصلاة ومعنى قوله أول ما سها إن السهو لم
 يصير عادة له لأنه لم يسه في عمره قط وعند الشافعي يبنى على الأقل (احتج) بما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شئت أحدكم في صلاته فلم يدرك أن لا تصلى أم أربعا فليبلغ أشئت وليبن على الأقل
 أمر بالبناء على الأقل من غير فصل ولأن فيها قلنا الأخذ باليقين من غير إبطال العمل فكان أولى (ولنا) ما روى عبد الله
 ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شئت أحدكم في صلاته أنه صلى فليستقبل الصلاة أمر بالاستقبال
 وكذا روى عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أنهم قالوا هكذا
 وروى عنهم بالفاظ مختلفة ولا نه لو استقبل أدى الفرض بيقين كما لا ولو بنى على الأقل ما أداه كما لا نه بما يؤدى
 زيادة على المفروض وادخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها وروى بما يؤدى إلى إفساد الصلاة بان كان أدى أو بعاطن
 أنه أدى ثلاثا فبنى على الأقل وأضاف إليها أخرى قبل أن يقعد وبه تبين أن الاستقبال ليس إبطالا للصلاة لأن
 الإفساد ليؤدى أكمل لا يعد إفسادا أو الكمال لا يحصل إلا بالاستقبال على ما مر والحديث مجمل على ما إذا وقع
 ذلك له مرارا ولم يقع تحريه على شئ بدليل ما روينا هذا إذا كان ذلك أول ما سها فان كان يعرض له ذلك كثيرا
 تعري وبنى على ما وقع عليه التعري في ظاهر الروايات وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يبنى على الأقل وهو قول
 الشافعي لما روينا في المسئلة الأولى من غير فصل ولأن المصير إلى التعري للضرورة ولا ضرورة ههنا لأنه يمكنه ادراك
 اليقين بدونه بان يبنى على الأقل فلا حاجة إلى التعري (وأنا) ما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا شئت أحدكم في صلاته فلم يدرك أن لا تصلى أم أربعا فليتعري أقرب إلى الصواب وليبن
 عليه ولأنه تعذر عليه الوصول إلى ما شئت عليه بدليل من الدلائل والتعري عند انعدام الأدلة مشروع وكفى أمر
 القبلة ولا وجه للاستقبال لأنه عسى أن يقع ثانياً وكذا الثالث والرابع إلى ما لا يتناهى ولا وجه للبناء على الأقل

لان ذلك لا يوصله الى ما عليه لما هم في المسئلة المتقدمة ومار واما الشافعي فحجول على ما اذا تحرى ولم يقع تحرى به
 على شئ وعندنا اذا تحرى ولم يقع تحرى به على شئ يبنى على الاقل وكيفية البناء على الاقل انه اذا وقع الشك في
 الركعة والركعتين يجعلها ركعة واحدة وان وقع الشك في الركعتين أو الثلاث جعلها ركعتين وان وقع في الثلاث
 والاربع جعلها اثلاثا وأم صلواته على ذلك وعليه أن يشهد لا محالة في كل موضع يتوهم أنه آخر الصلاة لان القعدة
 الاخيرة فرض والاشتغال بالنفل قبل اكمال الفرض مفسده فلذلك يقعد وأما الشك في أركان الحج ذكرا لخصاص
 ان ذلك ان كان يكثر تحرى أيضا كما في باب الصلاة وفي ظاهرا راية يؤخذ باليقين (والفرق) ان الزيادة في
 باب الحج وتكرار الركن لا يفسد الحج فامكن الاخذ باليقين فاما الزيادة في باب الصلاة اذا كانت ركعة فانه تفسد
 الصلاة اذا وجدت قبل القعدة الاخيرة فكان العمل بالتحري أحوط من البناء على الاقل وأما الاذكار فالاذكار
 التي يتعلق سجود السهو بها أربعة القراءة والقنوت والشهد وتكبيرات العيدين (أما) القراءة فاذا ترك القراءة
 في الاولين قرأ في الاخرين وسجد للسهو لان القراءة في الاولين على التعمين غير واجبة عند بعض مشايخنا وانما
 الفرض في ركعتين منها غير عين وترك الواجب ساهيا يوجب السهو وعند بعضهم هي فرض في الاولين عيننا
 وتكون القراءة في الاخرين عند تركها في الاولين قضاء عن الاولين فاذا تركها في الاولين أو في احدهما فقد
 غير الفرض عن محل ادائه سهوا فيلزمه سجود السهو ولو سها عن الفاتحة فبها وفي احدهما أو عن السورة
 فبها وفي احدهما فعليه السهو لان قراءة فاتحة على التعمين في الاولين واجبة عندنا وعند الشافعي رحمه الله
 تعالى فرض على ما بينا فيما تقدم وكذا قراءة السورة على التعمين أو قراءة سورة قصيرة وهي ثلاث آيات
 واجبة فيتعلق السجود بالسهو عنهما ولو غير صفة القراءة سهوا بان جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر فهذا على
 وجهين اما ان كان اماما أو منفردا فان كان اماما سجد للسهو عندنا وعند الشافعي لاسهو عليه وجه قوله ان
 الجهر والخافتة من هيئة الركن وهو القراءة فيكون سنة كهيئة كل ركن نحو الاخذ بالركب وهيئة التسعة
 (ولنا) ان الجهر فيما يجهر والخافتة فيما يخافت واجبة على الامام لما بينا فيما تقدم ثم اختلفت الروايات عن
 أصحابنا في مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر والخافتة ذكر في نوادر أبي سليمان وفصل بين الجهر والخافتة
 في المقدار فقال ان جهر فيما يخافت فعليه السهر قل ذلك أو أكثر وان خافت فيما يجهر فان كان في أكثر الفاتحة أو في
 ثلاث آيات من غير الفاتحة فعليه السهو والا فلا وروى ابن سماعة عن محمد بن السويدي بن الفضل بن ابي عمير انه ان تمكن
 التغيير في ثلاث آيات أو أكثر فعليه سجود السهو والا فلا وروى الحسن بن أبي حنيفة ان تمكن التغيير في آية
 واحدة فعليه السجود وروى عن أبي يوسف انه اذا جهر بحرف يسجد وجهه راية أبي سليمان ان الخافتة فيما
 يخافت الزم من الجهر فيما يجهر الا ترى ان المنفرد يتخير بين الجهر والخافتة ولا خيار له فيما يخافت فاذا جهر فيما
 يخافت فقد تمكن النقصان في الصلاة بنفس الجهر فيجب جبهه بالسجود فاما بنفس الخافتة فيما يجهر فلا يتمكن
 النقصان ما لم يكن مقدار ثلاث آيات أو أكثر وجهه راية ابن سماعة ما روى عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يسمعنا الآية والآيتين احيانا في الظهر والعصر وهذا جهر فيما يخافت فاذا ثبت فيه ثبت في الخافتة فيما
 يجهر لانهم استويان ثم لا ورد الحديث مقدر باب آية أو آيتين ولم يرد باز يد من ذلك كانت الزيادة تركا للواجب
 فيوجب السهو وجهه راية الحسن بناء على ان فرض القراءة عند أبي حنيفة يتأدى بآية واحدة وان كانت
 قصيرة فاذا غير صفة القراءة في هذا القدر يتعلق به السهو وعندهم لا يتأدى فرض القراءة الا بآية طويلة أو ثلاث
 آيات قصار فإلم يتمكن التغيير في هذا المقدار لا يجب السهو وهذا اذا كان اماما فاما اذا كان منفردا فلا سهو عليه
 أما اذا خافت فيما يجهر فلا شك فيه لانه يتخير بين الجهر والخافتة لما ذكرنا فيما تقدم ان الجهر على الامام انما
 وجب تحصيلا لثمرة القراءة في حق المقتدى وهذا المعنى لا يوجد في حق المنفرد فلم يجب الجهر فلا يتمكن النقص
 في الصلاة بتركه وكذا اذا جهر فيما يخافت لان الخافتة في الاصل انما وجدت صيانة للقراءة عن المغالبة والغوف فيها

لان صيانة القراءة عن ذلك واجبة وذلك في الصلاة المؤداة على طريق الاشتهار وهي الصلاة بجماعة فاما صلاة المنفرد فما كان يوجد فيها المغالبة فلم تكن الصيانة بالمخافة واجبة فلم يترك الواجب فلا يلزمه سجود السهو ولو اراد أن يقرأ سورة فخطأ وقرأ غير السهو عليه لانعدام سبب الوجوب وهو تغيير فرض أو واجب أو تركه اذ لا توقيت في القراءة وروى عن محمد انه قال فيمن قرأ الحمد مرتين في الاوليين فعليه السهو لانه آخر السورة بتكرار الفاتحة ولو قرأ الحمد ثم السورة ثم الحمد لاسهو عليه وصار كأنه قرأ سورة طويلة ولو تشهد مرتين لاسهو عليه ولو قرأ القرآن في ركوعه أو في سجوده أو في قيامه لاسهو عليه لانه ثناء وهذه الاركان مواضع الثناء (وأما) القنوت فتركه سهواً واجب وسجود السهو لانه واجب لما نذر في موضعه ان شاء الله تعالى وكذلك تكبيرات العيدين اذ تركها أو نقص منها لانها واجبة وكذا اذا زاد عليها أو أتى بها في غير موضعها لانه يحصل تغيير فرض أو واجب وكذلك قراءة التشهد اذا سها عنها في القعدة الأخيرة ثم نذر كما قبل السلام أو بعد ما سلم ساهياً قرأها وسلم وسجد للسهو لانها واجبة وأما في القعدة الاولى فكذلك استحساناً والقياس في هذا وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين سواء ولا سهو عليه لان هذه الاذكار سنة ولا يمكن تركها كغير نقصان في الصلاة فلا يوجب السهو كما اذا ترك الثناء والتعوذ وجه الاستحسان ان هذا الاذكار واجبة أما وجوب القنوت وتكبيرات العيدين فلما يذكر في موضعه وأما وجوب التشهد في القعدة الاولى فلعمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على قراءته ومواظبة الصحابة رضي الله عنهم وأما سائر الاذكار من الثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسيبها فلما فيها عند عامة العلماء وقال مالك اذا سها عن ثلاث تكبيرات فعليه السهو قياساً على تكبيرات العيدين وهذا القياس عندنا غير سديد لان تكبيرات العيدين واجبة لما يندكر في غزاة ان يتعلق بها السهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود فانها من السنن ونقصان السنة لا يجبر بسجود السهو لان سجود السهو واجب ولا يجب جبر الشيء بما هو فوق الغائث بخلاف الواجب لان الشيء يجبر بعلمه ولهذا لا يتعلق السهو بترك الواجب عمداً لان النقص المتكبر بترك الواجب عمداً فوق النقص المتكبر بتركه سهواً والشرع لما جعل السجود جابراً للمافات سهواً كان مثلاً للفائت سهواً واذا كان مثلاً للفائت سهواً كان دون مافات عمداً والشيء لا يجبر بما هو دونه ولهذا لا يجبر به النقص المتكبر بقوات الفرض ولو سلم عن يساره قبل سلامه عن يمينه فلا سهو عليه لان الترتيب في السلام من باب السنن فلا يتعلق به سجود السهو ولو نسي التكبير في أيام التشريق لاسهو عليه لانه لم يترك واجباً من واجبات الصلاة ولو سها في صلاته مراراً لا يجب عليه الاسجدتان وعند بعضهم يلزمه لكل سهو وسجدتان لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو وسجدتان بعد السلام ولان كل سهو واجب نقصاناً فيستدعي جابراً (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سجدتان تجزيان لكل زيادة ونقصان وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك القعدة الاولى وسجد لها سجدتين وكان سها عن القعدة وعن التشهد حيث تركهما وعن القيام حيث أتى به في غير محله ثم لم يزد على سجدتين فعلم ان السجدتين كافيتان ولان سجود السهو اعماً نزع عن محل النقصان الى آخر الصلاة لتلاخيت الحاجة الى تكراره ولو وقع السهو بعد ذلك والام يكن للتأخير معنى والحديث محمول على جنس السهو الموجود في صلاة واحدة لانه عين السهو بدليل ما ذكرنا

فصل في ما يبيح المتروك ساهياً هل يقضى أم لا فنقول وبالله التوفيق ان المتروك الذي يتعلق به سجود السهو من الفرائض والواجبات لا يجوز اماناً كان من الافعال أو من الاذكار ومن أي القسمين كان واجب أن يقضى ان أمكن التدارك بالقضاء وان لم يمكن فان كان المتروك فرضاً تسد الصلاة وان كان واجباً لا تسد ولو كان تنقص وتدخل في حد الكراهة وبيان هذا الجملة أما الافعال فاذا تركت سجدة صلبية من ركعة ثم نكزها آخر الصلاة قضاهما وتمت صلاته عندنا وقال الشافعي يقضيها ويقضى ما بعدها وجه قوله ان ما صلى به المتروك حصل قبل

أوانه فلا يعتد به لان هذه عبادة شرعت مرتبة فلا تعتبر بدون الترتيب كإلزام قدم السجود على الركوع انه لا يعتد
بالسجود لما قلنا كذا هذا (ولنا) ان الركعة الثانية صادفت محلها لان محلها بعد الركعة الاولى وقد وجدت
الركعة الاولى لان الركعة تتم بسجدة واحدة وانما الثانية تكرر الأثرى انه ينطلق عليها اسم الصلاة حتى لو حلف
لا يصلي فبعد الركعة بالسجدة يحنث فكان اداء الركعة الثانية معتبرا معتدا به فلا يلزمه الا قضاء المتروك بخلاف
ما اذا قدم السجود على الركوع لان السجود ما صادف محله لان محله بعد الركوع لتقييد الركعة والركعة
بدون الركوع لا تحقق فلم يقع معتدا به فهو الفرق وعلى هذا الخلاف اذا تكرر سجدتين من ركعتين في آخر
الصلاة قضاها ما وتمت صلاته عندنا ويبدأ بالاولى منهما ثم الثانية لان القضاء على حسب الاداء ثم الثانية مرتبة
على الاولى في الاداء فكذا في القضاء ولو كانت احدهما سجدة تلاوة تركها من الركعة الاولى والاخرى صلوية
تركها من الثانية يراعى الترتيب أيضا فيبدأ بالتلاوة عند صلاة العلماء وقال زفر يبدأ بالثانية لانها أقوى (ولنا) أن
القضاء معتبر بالاداء وقد تقدم وجوب التلاوة اداء فيجب تقييدها في القضاء ولو تكرر سجدة صلوية وهورا كع أو
ساجد لغيرها من ركوعه ورفع رأسه من سجوده فسجدها والافضل أن يعود الى حرمته هذه الاركان فيعيدها
ليكون على الهيئة المسنونة وهي الترتيب وان لم يعد أجزاء عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر لا يجزئه لان الترتيب
في أفعال الصلاة فرض عنده فالتحقق هذه السجدة بمحلها فبطل ما أدى من القيام والقراءة والركوع لترك
الترتيب وعندنا الترتيب في أفعال صلاة واحدة ليس بفرض ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الامام فيه دون
ما سبقه ولئن كان فرضا فقد سقط بعد النسيان فوقع الركوع والسجود معتبرا بمصادفته محله وعن أبي يوسف
رحمهما الله ان عليه إعادة الركوع اذا خرها من الركوع بناء على أصله ان القومة التي بين الركوع والسجود فرض
بخلاف ما اذا سبقه الحدث في ركوعه أو سجوده انه يتوضأ ويعد بعد ما أحدث فيه لا محالة لان الجزء الذي
لا قام الحدث من الركوع قد فسد فكان ينبغي أن يفسد كل الصلاة لانها لا تجزأ الا ان اتركنا هذا القياس
بالنص والاجماع في حق جواز البناء فيعمل به في حق الركن الذي أحدث فيه ولو لم يسجد حتى يسلم فلا يخلو
امان سلم وهوذا كره أو ساء عنها فان سلم وهوذا كرهها فسدت صلاته وان كان ساهيا لا تفسد الاصل ان
السلام العمدي يوجب الخروج عن الصلاة الا سلام من عليه السهو وسلام السهول يوجب الخروج عن الصلاة
لان السلام محلل في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم ولانه كلام والكلام مضاد للصلاة الا
ان الشرع منعه عن العمل حالة السهو وضرورة دفع الجرح لان الانسان قلما يسلم عن النسيان وفي حق من عليه سهو
ضرورة تمكنه من سجود السهو ولا ضرورة في غير حالة السهو وفي حق من لا سهو عليه فوجب اعتباره محللا منافية
للصلاة اذا عرفنا هذا فنقول اذا سلم وهوذا كره ان عليه سجدة صلوية فسدت صلاته وعليه إعادة لان سلام العمدي
قاطع للصلاة وقد بقي عليه ركن من أركانها ولا وجود للشئ بدون ركنه وان كان ساهيا لا تفسد لانه ملحق بالعدم
ضرورة دفع الجرح على ما مر ثم ان سلم وهو في مكانه لم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم يعود الى قضاء ما عليه ولو
اقتدى به رجل صح اقتداؤه واذا عاد الى السجدة يتابعه المقتدى فيها ولكن لا يعتد بهذه السجدة لانه لم يدرك
الركوع ويتابعه في التشهد دون التسليم وبعد التسليم يتابعه في سجود السهو فاذا سلم الامام ساهيا لا يتابعه ولو كان
يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يعد الامام الى قضاء السجدة فسدت صلاته لانه بقي عليه ركن من أركان الصلاة
وفسدت صلاة المقتدى بقضاء الصلاة الامام بعد صحة الاقتداء به وفائدة صحة اقتدائه به انه لو كان اقتدى به بنية
المنطوع في صلاة الظهر أو العصر أو العشاء فعليه قضاء أربع ركعات ان كان الامام مقبلا وان كان مسافرا فعليه
قضاء ركعتين وأما اذا صرف وجهه عن القبلة فان كان في المسجد ولم يتكلم فسدت الجواب استحسانا والقياس
أن لا يعود وهو رواية محمد وجه القياس ان صرف الوجه عن القبلة مفسد للصلاة عنزلة الكلام فكان مانعا من
البناء وجه الاستحسان ان المسجد كله في حكم مكان واحد لانه مكان الصلاة الا يرى انه صح اقتداء من هو في

المسجد بالامام وان كان بينهما فرجة واختلاف المكان يمنع صحة الاقتداء، فكان بقاؤه فيه كبقائه في مكان صلواته
 وصرف الوجه عن القبلة مفسد في غير حالة العذر والضرورة فاما في حال العذر والضرورة فلا يخالف الكلام
 لانه مضاد للصلاة فيستوى فيه الحالان وان كان خرج من المسجد ثم تذكر لا يعود وتفسد صلواته لان الخروج من
 مكان الصلاة مانع من البناء وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة فيلزمه الاستقبال وأما اذا كان في الصحراء فان
 تذكر قبل أن يجاوز الصفوف من خلفه أو من قبل اليمين أو اليسار عادى إلى قضاء ما عليه والأفلاان ذلك الموضوع
 بحكم اتصال الصفوف بالتعق بالمسجد ولهذا صح الاقتداء وان مشى أمامه لم يذكر في الكتاب وقيل ان مشى قدر
 الصفوف التي خلفه عادوني والأفلا وهو مروى عن أبي يوسف اعتبار الاحد الجانبين بالأخر وقيل اذا
 جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح لان ذلك القدر في حكم خروجه من المسجد فكان مانعا من
 البناء وهذا اذا لم يكن بين يديه سترة فان كان يعود مالم يجزها لان داخل السترة في حكم المسجد والله
 أعلم هذا اذا سلم وعليه سجدة صليبية فان سلم وعليه سجدة تلاوة أو قراءة التشهد الاخير فان سلم وهوذا كرلها
 سقطت عنه لان سلامه سلام عمد فيخرجه عن الصلاة حتى لو اقتدى به رجل لا يصح اقتداؤه ولو وضع
 قهقهة لا تنتقض طهارته ولو كان مسافرا فترى الإقامة لا ينقلب فرضه أو بما ولا تفسد صلواته لانه لم يبق عليه
 ركن من أركان الصلاة لكنها تنتقص اترك الواجب وان كان ساهيا عنها لا تسقط لان سلام السهول لا يخرج
 عن الصلاة حتى يصح الاقتداء به وينتقض وضوؤه بالقهقهة ويتحول فرضه بنية الإقامة لو كان مسافرا أو بما
 ثم الأمر في العود إلى قضاء السجدة وقراءة التشهد على التفصيل الذي ذكرنا في الصليبية غير ان ههنا
 لو تذكر بعد ما خرج عن المسجد أو جاوز الصفوف سقطت عنه ولا تفسد صلواته لان الجواز متعلق بالركن وقد
 وجدت الا أنها تنتقص لما بيننا ثم العود إلى هذه المتركات وهي السجدة الصليبية وسجدة التلاوة وقراءة التشهد
 يرفع التشهد حتى لو تكلم أو قهقه أو أحدث متعمدا فسدت صلواته بخلاف العود إلى سجدة السهو وقدمى الفرق
 ولو سلم وعليه سجدة صليبية وسجدة تسهول فان سلم وهوذا كرلها أو للصليبية خاصة فسدت صلواته لانه سلام
 عمد وقد بقي عليه ركن من أركان الصلاة وان كان ساهيا عنهما وذا كرلها السهول خاصة لا تفسد صلواته أما اذا كان
 ساهيا عنهما فلا شأن فيه وكذا اذا كان ذا كرل السهول لانه سلام من عليه السهو وعليه أن يعود فيسجد أو لا
 للصليبية ويتشهد لان تشهداته انتقض بالعود اليها ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو ولو سلم وعليه سجدة التلاوة
 والسهول فان كان ذا كرلها أو للتلاوة خاصة سقطت عنه لانه سلام عمد فيخرجه عن الصلاة ولكن لا تفسد صلواته
 لما هو وان كان ساهيا عنهما أو ذا كرل سجدة السهو خاصة لا يسقطان عنه لانه سلام سهول وسلام من عليه
 السهو وعليه أن يسجد التلاوة أو لا ثم يتشهد لما ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو ولو سلم وعليه سجدة صليبية
 وسجدة التلاوة فان كان ساهيا عنهما يعود فيقضيها الاول فالاول وان كان ذا كرلها أو للصليبية خاصة فسدت
 صلواته لانه سلام عمد وان كان ذا كرل التلاوة خاصة فكذلك في ظاهر الرواية وعلى هذا اذا كان عليه مع الصليبية
 والتلاوة سجدة تسهول كان ساهيا عن الكل أو ذا كرل السهول خاصة لا تفسد صلواته لانه سلام سهول فيعود فيقضي
 الاول فالاول ان كانت الصليبية أولا بدأ بها وان كانت التلاوة أولا بدأ بها عنده خلافا لفرع على ما مر ثم يتشهد
 بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدة السهو وان كان ذا كرل الصليبية خاصة فسدت صلواته لانه سلام عمد وان كان
 ذا كرل التلاوة ساهيا عن الصليبية فكذلك في ظاهر الرواية وروى أصحاب الامام عن أبي يوسف أنه لا تفسد
 صلواته في الفصلين (ووجهه) أن سلامه في حق الركن سلام سهول وذا لا يوجب فساد الصلاة وبعض الطاعنين
 على محمد في هذه المسئلة قرروا هذا الوجه فقالوا ان هذا سلام سهول في حق الركن وسلام عمد في حق الواجب
 وسلام السهول لا يخرج وسلام العمد يخرج فوقع الشك والصرح صححة فلا تبطل بالشك بخلاف ما اذا كان
 ذا كرل الصليبية غير ذا كرل التلاوة لأن هنالك ترجيح جانب الركن على جانب الواجب وفيما قاله محمد ترجيح جانب

الواجب وهذا لا يجوز إلا أن هذا الطعن فاسد لأن جانب العمدة يخرج وجانب الشك مسكوت عنه لا يخرج ولا يمنع
غيره عن الإخراج فلا يقع التعارض بين الواجب والركن وإنما يقع التعارض إن لو كان أحدهما مخرجا والآخر
مبقيا وههنا جانب الواجب يوجب الخروج وجانب الركن لا يوجب ولكن لا يمنع غيره عن الإخراج فإني يقع
التعارض على أن كل سلام ينبغي أن يكون مخرجا لأنه جعل محلا لشرع القول النبي صلى الله عليه وسلم ولم تحلها
التسليم ولأنه من باب الكلام على ما هو إلا أنه ممنوع من الإخراج حالة السهو ودفعه للحرج لكثرة السهو وغلبة
النسيان ولا يكره سلام من علم أن عليه الواجب لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا يترك الواجب فبقي مخرجا على
أصل الوضع ولأنه لو لم يحكم بفساد صلواته حتى لو أتى بالصليبية يلزمنا القول بأنه يأتي بسجدة التلاوة أيضا لبقاء
التحرية ولا سبيل إليه لأنه سلم وهو ذلك التلاوة فكان سلام عمدا في حقه وقراءة التشهد الأخير في هذا الحكم
كسجدة التلاوة لأنها واجبة ولو سلم وعليه سجود السهو والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في أيام
التشريق لا يسقط عنه شيء من ذلك سواء كان ساهيا عن الكل أو إذا كرر الكل لأن موضع هذه الأشياء بعد السلام
فاذا أراد أن يؤدي بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لأن سجود السهو يختص بتحرية الصلاة والتكبير يوثق
به في حرمة الصلاة لا في تحريرها والتلبية لا تختص بحرمة الصلاة ولو بدأ بالتلبية سقط عنه السهو والتكبير
وكذا إذا لم يبدأ بالسهو وقبل التكبير سقط عنه التكبير لأن سجود السهو يختص بتحرية الصلاة والتكبير
يختص بحرمتها وقد بطل ذلك كله بالتلبية لأنها كلام لكونها جوبا لخطاب إبراهيم عليه الصلاة والسلام قال
الله تعالى واذن في الناس بالخير ولو بدأ بالتكبير لا يسقط عنه السهو لأنه ككلام قرينة فلا يوجب القطع وعليه
إعادة التكبير بعد السلام لأنه لم يقع موقعه ولا تفسد صلواته في الأحوال كلها الاستجماع شرانظها وأركانها ولو سلم
وعليه سجدة صليبية وسجدة التلاوة والسهو والتكبير والتلبية بأن كان محرما في أيام التشريق فإن كان ذا كرا
للصليبية والتلاوة وللصليبية دون التلاوة فسدت صلواته وكذا إذا كان ذا كرا للتلاوة دون الصليبية على ظاهر
الرواية لما سر وإن كان ساهيا عنها لا يخرج عن الصلاة وعليه أن يسجد لكل واحدة منهما الأولى فالأول منهما
ثم ينشهد بعدهما ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبى لما سر ولو بدأ بالتلبية قبل هذه
الأشياء فسدت صلواته ولو بدأ بالتكبير لا تفسد لما سر وعليه إعادة التكبير بعد السلام لأن محله خارج
الصلاة في حرمتها فإذا كبر في الصلاة لم يقع موقعه فلذلك تازمه الإعادة (وأما) إذا كان المتروك ركوعا فلا
ينصorf فيه القضاء وكذا إذا ترك سجدة من ركعة وبين ذلك إذا افتتح الصلاة فقرأ أو سجد قبل أن
يركع ثم قام إلى الثانية فقرأ أو ركع وسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة فلا يكون هذا الركوع قضاء عن الأول
لأنه إذا لم يركع لا يعتد بذلك السجود لعدم مصادفته محله لأن محله بعد الركوع فالتعق السجود بعدم مكانه لم
يسجد فكان أداء هذا الركوع في محله فإذا أتى بالسجود بعده صار مؤديا ركعة تامة وكذا إذا افتتح الصلاة
فقرأ أو ركع ولم يسجد ثم رفع رأسه فقرأ ولم يركع ثم سجد فهذا قد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا السجود قضاء
عن الأول لأن ركوعه وقع معتبرا لمصادفته محله لأن محله بعد القراءة وقد وجدت إلا أنه توقف على أن تتقيد
بالسجدة فإذا قام وقرأ لم يقع قيامه ولا قراءته معتدأ به لأنه لم يقع في محله فلغا فإذا سجد صادف السجود محله لو قرعه
بعد ركوع معتبرا فتقيد ركوعه به فقد وجد انضمام السجدة إلى الركوع فصار مصليا ركعة وكذا إذا قرأ أو ركع
ثم رفع رأسه فقرأ أو ركع وسجد فاعتصم على ركعة واحدة لأنه تقدمه ركوعا ووجد السجود فيلحق بأحدهما
ويبلغوا لا يخرجون في باب الحدث جعل المعتبر الركوع الأول وفي باب السهو من نوادر أبي سليمان جعل
المعتبر الركوع الثاني حتى أن من أدرك الركوع الثاني لا يصير مدركا للركعة على رواية باب الحدث وعلى رواية
هذا الباب يصير مدركا للركعة والصحيح رواية باب الحدث لأن ركوعه الأول صادف محله لحصوله بعد
القراءة فوقع الثاني مكررا فلا يعتد به فإذا سجد يقيم به الركوع الأول فصار مصليا ركعة وكذلك إذا قرأ

ولم يركع وسجد ثم قام فقرأ أو ركع ولم يسجد ثم قام فقرأ أو لم يركع وسجد قائما صلى ركعة واحدة لان سجوده الاول لم يصادف محله لحصوله قبل الركوع فلم يقع معناه به فاذا قرأ أو ركع توقف هذا الركوع على أن يتقيد بسجوده بعده فاذا سجد بعد القراءة تقيد ذلك الركوع به فصار مصليا ركعة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يسجد ثم ركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع فلا شك أنه صلى ركعة واحدة لما مر غير أن هذا السجود يلتحق بالركوع الاول أم بالثاني فعنه روايتان على ما مر وعليه سجود السهو في هذه المواضع لادخاله الزيادة في الصلاة لان ادخال الزيادة في الصلاة نقص فيها ولا تفسد صلاته الا في رواية عن محمد فانه يقول زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على أصله أن السجدة الواحدة قرينة وهي سجود الشكر وعند أبي حنيفة وأبي يوسف السجدة الواحدة ليست بقرينة بالسجدة التلاوة ثم ادخل الركوع الزائد أو السجود الزائد لا يوجب فساد الفرض لانه من أفعال الصلاة والصلاة لا تفسد بوجودها بل بوجود ما يصادفها بخلاف ما اذا زاد ركعة كاملة لانها افضل صلاة كاملة فانه قد نقلنا فصار منتقلا اليه فلا يبيح في الفرض ضرورة لمكان فساد فرضي بهذا الطريق لا بطريق المضادة بخلاف زيادة مادون الركعة لانها ليست بفعل كامل ليصير منتقلا اليه وهذا لان فساد الصلاة بأحد أمرين اما بوجود ما يصادفها أو بالاتصال الي غيرها وقد انعدم الامران جميعا والله أعلم ولو ترك القعدة الاخيرة من ذوات الاربع وقام الى الخامسة فان لم يقيد بها بالسجدة يعود الى القعدة لانه لم يقيد الخامسة بالسجدة لم يكن ركعة فلم يكن فعل صلاة كاملة وما لم يكمل بعد فهو غير ثابت على الاستقرار فكان قابلا للرفع ويكون رفعه في الحقيقة دفعا ومنعاً عن الثبوت فيدفع ليمكن من الخروج عن الفرض وهو القعدة الاخيرة وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة فسيح به فعاد وان قيدا الخامسة بالسجدة لا يعود وفسد فرضه عندنا وعند الشافعي لا يفسد فرضه ويعود بناء على أن الركعة الواحدة عنده محل النقص وبه حاجة الى النقص لبقاء فرض عليه وهو الخروج بلفظ السلام وانما نقول وجد فعل كامل من أفعال الصلاة وقد انعقدت فلا يفار به خارجا عن الفرض لان من ضرورة حصوله في النقل خروجه عن الفرض لتغيرهما فيستحيل كونه فيهما وقد حصل في النقل فصار خارجا عن الفرض ضرورة ولو ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع وقام الى الثالثة فان استتم قائما لا يعود لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد فسبحوا به فلم يعد ولكن سبح بهم فقاموا وماروى انهم سبحوا به فعاد محمول على ما اذا لم يستتم قائما وكان الى القعدة أقرب توفيقا بين الحديثين ولان القيام فريضة والقعدة الاولى واجبة فلا يترك الفرض لمكان الواجب وانما عرفنا جواز الانتقال من القيام الى سجدة التلاوة بالاثار لحاجة المصلي الى الاقترناء عن أطاع الله تعالى واطهار مخالفة من عصاه واستنكف عن سجده وأما اذا لم يستتم قائما فان كان الى القيام أقرب فكذلك الجواب لوجود حد القيام وهو انتصاب النصف الاعلى والنصف الاسفل جميعا وما بقي من الانحناء فتقليل غيره معتبر وان كان الى القعود أقرب يقعد لانعدام القيام الذي هو فرض ولم يذكر محمد انه هل يسجد بسجدة في السهو أم لا وقد اختلف المشايخ فيه كان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول لا يسجد بسجدة في السهو لانه اذا كان الى القعود أقرب كان له لم يقم ولهذا يجب عليه أن يقعد وقال غيره من مشايخنا انه يسجد لانه بقدر ما اشتغل بالقيام آخر واجبا وجب وصله بما قبله من الركن فلزمه سجود السهو (واما) الاذكار فنقول اذا ترك القراءة في الاولين قضاها في الاخرين وذكر المقدوري من أحسن بيان هذا عندى أداء وليس بقضاء لان الفرض هو القراءة في ركعتين غير عين فاذا قرأ في الاخرين كان مؤديا لقاضيا وقال غيره من أحسن بيان انه لا يجوز وان لم يكن قرأ الامام في الشفع الاول ولو كانت القراءة في الاولين أداء لجاز لانه يكون اقتداءا المقترض بالمقترض في حق القراءة ولو كان كما كانت القراءة في الاخرين بين قضاء عن الاولين التحقت بالاولين نخلت الاخرى بان عن القراءة المقرضة فيصير في حق القراءة اقتداءا المقترض بالمتنقل

وانه فاسد وكفى باب السهو من الاصل ان الامام اذا كان لم يقرأ في الاولين فاقصدى به انسان في الاخرين
 وقرأ الامام فيهما ثم قام المسبوق الى قضاء ما فاته فمليه القراءة وان ترك ذلك لم تجزه صلاته ولو كان فرض القراءة في
 ركعتين غير عين لكان الامام مؤديا فرض القراءة في الاخرين وقد ادر كهم المسبوق فحصل فرض القراءة عينا
 بقراءة الامام فينبغي ان لا يجب عليه القراءة ومع هذا وجب فعلم ان الاولين محل اداء فرض القراءة عينا والقراءة
 في الاخرين قضاء عن الاولين فاذا قرأ الامام في الاخرين فقد قضى ما فاته من القراءة في الاولين والفائت
 اذ قضى يلتحق بمحلها تخلت الاخرى ان عن القراءة المقرضة فقد فادت على المسبوق القراءة فلا بد من تخصيصها
 لان الصلاة بلا قراءة غير جائزة وكذا لو كان قرأ الامام في الاولين لان القراءة في الاخرين وان وجدت لم تكن
 فرضا لا قرضا في ركعتين لحسب فقد فادت الفرض على المسبوق فيجب عليه تخصيصها فيما يقضى ولو تركها في
 الاولين في صلاة الفجر او المغرب فسدت صلاته ولا يتصور القضاء ههنا ولو ترك الفاتحة في الركعة الاولى وبدأ
 بغيرها فلهما قرأ بعض السورة تذكرا يعود فيقرأ بفاتحة الكتاب ثم السورة لان الفاتحة سميت فاتحة لا افتتاح
 القراءة بها في الصلاة فاذا تذكروا في محلها كان عليه مراعاة الترتيب كما لو سها عن تكبيرات العبد حتى اشتغل
 بالقراءة ثم تذكروا لم يكبر يعود الى التكبيرات ويقرأ بعدها كذا هذا ولو ترك الفاتحة في الاولين وقرأ السورة
 لم يقضها في الاخرين في ظاهر الرواية وعن الحسن بن زياد انه يقضى الفاتحة في الاخرين لان الفاتحة اوجب من
 السورة ثم السورة تقضى فلان تقضى الفاتحة اولى (ولنا) ان الاخرين محل الفاتحة اداء فلان تكونا محلها
 قضاء بخلاف السورة ولانه لو قضاها في الاخرين يؤدي الى تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وانه غير مشروع
 ولو قرأ الفاتحة في الاولين ولم يقرأ السورة قضاها في الاخرين وعن أبي يوسف انه لا يقضيها كما لا يقضى الفاتحة
 لانها سنة فانت عن موضعها والصحيح ظاهر الرواية لما روى عن عمر رضي الله عنه انه ترك القراءة في ركعة من
 صلاة المغرب فقضاها في الركعة الثالثة وجهر وروى عن عثمان رضي الله عنه انه ترك السورة في الاولين فقضاها
 في الاخرين وجهر لان الاخرين ليست محل السورة اداء بخزان يكونا محلها قضاء ثم قال في الكتاب وجهر
 ولم يتركه جهرهما أو بالسورة خاصة وفنصره البلخي فقال أي بالسورة خاصة لان القضاء بصفة الاداء ويجهر
 بالسورة اداء فكذا قضاءها فالفاتحة فهي في محلها ومن سننها الاخفاء فيقضى بها وعن أبي يوسف انه يخافت بهما
 لانه يقتضيه القراءة بالفاتحة والسورة تبنى عليهم ثم السنة في الفاتحة الخفاة فكذا فيما بيني عليها والاصح انه يجهر بهما
 لان الجمع بين الجهر والخفاة في ركعة واحدة غير مشروع وقد وجب عليه الجهر بالسورة فيجهر بالفاتحة أيضا
 وهذا كما اذا تذكروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة فان تذكروا قراءة الفاتحة أو السورة في الركوع أو بعد ما رفع رأسه
 منه يعود الى القراءة وينقض ركوعه بخلاف القنوت والفرق بينهما انه تذكروا في صلاة الوتر ولو ترك تكبيرات
 العبد فنذرك في الركوع قضاها في الركوع بخلاف القنوت اذا تذكروا في الركوع حيث يسقط وتذكر الفرق هناك
 أيضا ولو ترك قراءة التشهد في القعدة الاخرة وقام ثم تذكروا يعود ويتشهد اذا لم يقيد الركعة بالسجدة لانه لو كان قرأ
 التشهد ثم تذكروا يعود يكون نحو وجه من الصلاة على الوجه المستنون فهنا اولى وكذا اذا لم يقم وتذكروا قبل
 السلام أو بعد ما سلم ساهبا أو وسلم وهوذا كررها سقطت عنه وسقطت سجدة السهو لما سر ولو ترك قراءة التشهد
 في القعدة الاولى وقام الى الثالثة ثم تذكروا فان استتم قائما لا يعود لان القيام فرض وليس من الحكمة ترك الفرض
 لتحصيل الواجب وان لم يستتم قائما فان كان الى القيام أقرب لا يعود وتسقط وان كان الى القعود أقرب يعود لما
 ذكرنا في القعدة الاخرة والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما بيان محل السجود للسهو فحله المستنون بعد السلام عندنا سواء كان السهو بادخال زيادة في
 الصلاة أو نقصان فيها وعند الشافعي قبل السلام بعد التشهد فيهما جميعا وقال مالك ان كان يسجد للنقصان فقبل
 السلام وان كان يسجد للزيادة فبعد السلام (احتج) الشافعي بما روى عبد الله بن يحيى ان النبي صلى الله عليه وسلم

سجد للسهو وقبل السلام وما روى أنه سجد للسهو بعد السلام فحمل على التسهل كما حملت على التسهل في
 قوله صلى الله عليه وسلم وفي كل ركعتين فسلم أي فشهد ويرجع ما روي في معاهدة المعنى إياه من وجهين أحدهما
 أن السجدة أعيا يوتى بها جبر النقصان المتمكن في الصلاة والجابر يجب تحصيله في موضع النقص لاني غير موضعه
 والائمان بالسجدة بعد السلام تحصيل الجابر لاني محل النقصان والائمان بها قبل السلام تحصيل الجابر في محل
 النقصان فكان أولى والثاني أن جبر النقصان أعيا يتحقق حال قيام الاصل وبالسلام القاطع لتعريضة الصلاة في وقت
 الاصل فلا يتصور جبر النقصان بالسجود بعده (واحتج) مالك بما روى المغيرة بن شعبه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قام في منى من صلاته فسجد سجدة في السهو قبل السلام وكان سهوا في نقصان وعن عبد الله بن مسعود رضى الله
 عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فخساف سجدة في السهو بعد السلام وكان سهوا في الزيادة ولأن
 السهو إذا كان نقصانا فالحاجة إلى الجابر في وقت به في محل النقصان على ما قاله الشافعي فاما إذا كان زيادة فحصول
 السجدة قبل السلام يوجب زيادة أخرى في الصلاة ولا يوجب رفع شيء فيؤخر إلى ما بعد السلام ولنا حديث ثوبان
 رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل سهو وسجدة تان بعد السلام من غير فصل بين الزيادة
 والنقصان وروى عن عمران بن الحصين والمغيرة بن شعبه وسعد بن أبي وقاص رضى الله عنهم أن النبي صلى الله
 عليه وسلم سجد للسهو بعد السلام وكذا روى ابن مسعود وعائشة وأبو هريرة رضى الله عنهم وروى عن ابن
 مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من شئت في صلاته فلم يدرك الاثنا صلى أم أربعا فليتحرك أقرب ذلك إلى
 الصواب ولين عليه ويسجد سجدة تان بعد السلام ولأن سجود السهو آخر عن محل النقصان بالاجماع وإنما كان
 لمعنى ذلك المعنى التآخير عن السلام وهو أنه لو أداء هناك ثم سها مرة ثانية وثالثة ورابعة يجتاز إلى أدائه في كل
 محل وتكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع فأنحرى وقت السلام احترازا عن التكرار فينبغي أن يؤخر
 أيضا عن السلام حتى أنه لو سها عن السهو لا يلزمه أخرى فيؤدى إلى التكرار ولأن ادخال الزيادة في الصلاة يوجب
 نقصانا فيها فلو أتى بالسجود قبل السلام يؤدى إلى أن يصير الجابر للنقصان موجبا زيادة تقضى وإذا غير صواب (وأما)
 الجواب عن تعلقهم بالأحاديث فهو أن رواية القائل متعارضة فبقي لنا رواية القول من غير تعارض أو ترجيح ما ذكرنا
 لمعاهدة ما ذكرنا من المعنى إياه أو يوفق فيحمل ما روي بنا على أنه سجد بعد السلام الاول ولا يحمل له سواء فكان
 محكما وما روي محتمل محتمل أنه سجد قبل السلام الاول ويحتمل أنه سجد قبل السلام الثاني فكان متشابها فيصرف
 إلى موافقة المحكم وهو أنه سجد قبل السلام الاخير لا قبل السلام الاول رد المحتمل إلى المحكم وما ذكرنا من
 الفصل بين الزيادة والنقصان غير سديد لانه سواء نقص أو زاد كل ذلك كان نقصانا ولا لونه سها مرتين أحدهما
 بالزيادة والاخرى بالنقصان ما إذا فعل وتكرار سجدة في السهو غير مشروع وقد روى ان أبي يوسف أزم
 مالك بن يدي الخليفة بهذا الفصل فقال رأيت لو زاد ونقص كيف يصنع فتعبر مالك وقد خرج الجواب عن أحد
 معنى الشافعي أن الجابر يحصل في محل الجبر لسانه أنه لا يوتى به في محل الجبر بالاجماع بل يؤخر عنه معنى يوجب
 التأخير عن السلام وأما قوله أن الجبر لا يتحقق الا حال قيام أصل الصلاة فنعم لكن لم قلتم ان سلام من عليه السهو
 قاطع لتعريضة الصلاة وقد اختلف مشايخنا في ذلك فعند محمد وزفر لا يقطع التعريضة أصلا فيتحقق معنى الجبر وعند
 أبي حنيفة وأبي يوسف لا يقطعها على تقدير العود إلى السجود أو يقطعها ثم يعود بالعود إلى السجود فيتحقق معنى
 الجبر وإذا عرف ان محله المستنون بعد السلام فاذا فرغ من التشهد الثاني يسلم ثم يكبر ويعود إلى سجود السهو ثم يرفع
 رأسه مكبرا ثم يشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويأتي بالدعوات وهو اختيار الكرخي واختيار عامة
 مشايخنا عما وراء النهر وذكر الطحاوي أنه يأتي بالدعاء قبل السلام وبعده وهو اختيار بعض مشايخنا والاول
 أصح لان الدعاء إنما شرع بعد الفراغ من الأفعال والاذكار الموضوعة في الصلاة ومن عليه السهو قد بقى عليه
 بعد التشهد الاول من الأفعال والاذكار وهو سجود السهو والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتحقق الفراغ

فلذلك كان التأخير الى التشهد الثاني أحق ولا يمكن ينفي أن لا يأتي بدعوات تشبه كلام الناس ثلاثا تسجد
صلاته هذا الذي ذكرنا بيان جعله المسنون وأما محل جوارزه فنقول جواز السجود لا يختص بعابعد السلام حتى لو
سجد قبل السلام يجوز ولا يعيد لانه أداء بعد الفراغ من أركان الصلاة لانه ترك سنته وهو الأداء بعد السلام
وترك السنة لا يوجب سجود السهو ولان الأداء بعد السلام سنة ولو أمرناه بالاعادة كان تكرار ارايه بدعة
وترك السنة أولى من فعل البدعة والله تعالى أعلم

فصل وأما قدر سلام السهو وصفته فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسليمة واحدة تلقاه وجهه وهو اختيار
الشيخ الزاهد نغرا الاسلام على بن محمد البردوي وقال لو سلم تسليمتين تبطل التعرية لأن التسليمة الثانية لمعنى
التحية ومعنى التحية ساقط عن سلام السهو فكان الاشتغال بالتسليمة الثانية عبثا مخلوفاً عن الفائدة المطلوبة منه
فكان قاطعا للتعرية وعامتهم على انه سلم تسليمتين عن عينه وعن يساره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لكل سهو
سجدتان بعد السلام ذكر السلام بالألف واللام فينصرف الى الجنس أو الى المعهود وهما التسليمتان

فصل وأما عمل سلام السهو انه هل يبطل التعرية أم لا فقد اختلف فيه قال محمد وزفر لا يقطع التعرية أصلا
وعند أبي حنيفة وأبي يوسف الأمر موقوف أن عاد الى سجدة السهو وصرح عوده اليهما تبين انه لم يقطع وان لم يعد
تبين انه قطع حتى لو سجد بعد ما سلم قبل أن يعود الى سجدة السهو ولا تنتقض طهارته عندهما وعند محمد وزفر
تنتقض ومن مشايخنا من قال لا توقف في انقطاع التعرية بسلام السهو وعند أبي حنيفة وأبي يوسف بل تنتقض
من غير توقف وإنما التوقف عندهما في عود التعرية ثانياً ان عاد الى سجدة السهو والافلا وهذا أسهل لخروج
المسائل والأول وهو التوقف في بقاء التعرية وبطلانها أصح لان التعرية واحدة فإذا بطلت لا تعود الا
بإعادة ولم توجد وجه قول محمد وزفر ان الشرع يبطل عمل سلام من عليه سجدة السهو ولان سجدة السهو يؤتى بها
في تعرية الصلاة لانها شرعتا لخير النقصان وانما يجبران حصلتا في تعرية الصلاة ولهذا يستطآن اذا وجد بعد
العود قدر التشهد ما ينفي التعرية ولا يمكن تحصيلهما في تعرية الصلاة الا بعد بطلان عمل هذا السلام فصار
وجوده وعدمه في هذه الحالة بمنزلة ولو انعدم حقيقة كانت التعرية باقية فكذلك اذا تحقق بالعدم (ولأبي) حنيفة
وأبي يوسف ان السلام جعل محلا في الشرع قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم والتحليل ما يحصل به
التحليل ولانه خطاب للقوم فكان من كلام الناس وانه منافي للصلاة غير ان الشرع أبطل عمله في هذه الحالة للحاجة
المصلي الى جبر النقصان ولا يجبر الا عند وجود الجابر في التعرية ليلتحق الجابر بسبب بقاء التعرية لمحل
النقصان فينجز النقصان فنفيها التعرية مع وجود المنافي لها لهذه الضرورة فان اشتغل بسجدة السهو وصرح
اشتغاله بهما تحققت الضرورة الى بقاء التعرية فثبت وان لم يشغل لم تحقق الضرورة فيعمل السلام في الأخراج
عن الصلاة وبطلان التعرية عمله وبني على هذا الاصل ثلاث مسائل احداها اذا قهقه قبل العود الى السجود
بعد السلام تمت صلاته وسقط عنه السهو بالاجماع ولا تنتقض طهارته عند أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول زفر
بناء على أصله في القهقهة انها في كل موضع لا توجب فساد الصلاة لا توجب انتقاض الطهارة كما اذا قعد قدر
التشهد الاخير قبل السلام وعند محمد تنتقض طهارته والثانية اذا سلم وعليه سجدة السهو فخرج فاقندي
به قبل أن يعود الى السجود فاقنوده موقوف عند أبي حنيفة وأبي يوسف فان عاد الى السجود وصرح والافلا وعند
محمد وزفر صرح اقتسداؤه به عاد ولم يعد وقال بشر لا يصح اقتداؤه به عاد ولم يعد فكأنه جعل السلام قاطعا للتعرية
جزما والثالثة المسافر اذا سلم على رأس الركعتين في ذوات الاربع وعليه سهو فنوى الإقامة قبل أن يعود اليه
لا ينقلب فرضه أربعا وسقط عنه السهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد وزفر ينقلب فرضه أربعا
وعليه سجدة السهو لكنه يؤخرهما الى آخر الصلاة وأجمعوا على انه لو عاد الى سجود السهو ثم اقتدى به رجل يصح
اقتداؤه به الا عند بشر وكذلك لوقهقه في هذه الحالة تنتقض طهارته الا عند زفر وكذلك لو نوى الإقامة في هذه

الحالة ينقلب فرضه أربعا ويؤخر سجود السهو إلى آخر الصلاة سواء نوى الإقامة بعد ما سجده سجدة واحدة أو سجدتين ثم لا يفترق الحال في سجود السهو سيما إذا سلم وهو ذا كره أو ساء عنه ومن نيته أن يسجد له أولا يسجد حتى لا يسقط عنه في الأحوال كلها إلا أن محله بعد السلام إذا فعل فعلا يمنع من البناء بأن تكلم أو وقته أو أحدث متعمدا أو خرج عن المسجد أو صرف وجهه عن القبلة وهو ذا كره لأنه فات محله وهو تجرعه الصلاة فيسقط ضرورة فوات محله وكذا إذا طلعت الشمس بعد السلام في صلاة الفجر أو احتمرت في صلاة العصر سقط عنه السهو لأن السجدة جبر للنقص الممكن فيجري مجرى القضاء وقد وجبت كاملة فلا يقضى الناقص

﴿فصل﴾ وأما بيان من يجب عليه سجود السهو ومن لا يجب عليه في سجود السهو يجب على الإمام وعلى المنفرد مقصود التحقق بسبب الوجوب منه ما هو السهو فاما المقتدى إذا سها في صلاته فلا سهو عليه لأنه لا يمكنه السجود لأنه أن سجده قبل السلام كان مخالفا للإمام وإن أخره إلى ما بعد سلام الإمام يخرج من الصلاة بسلام الإمام لأنه سلام عمده من لا سهو عليه فكان سهوه في الرجوع إلى السجود ملحقا بالعدم لعدم تعدد السجود عليه فسقط السجود عنه أصلا وكذلك الملاحق وهو المدرك لأول صلاة الإمام إذا فاته بعضها بعد الشروع بسبب النوم أو الحدث السابق بأن نام خلف الإمام ثم انتبه وقد سبقه الإمام ركعة أو فرغ من صلاته أو سبقه الحدث فذهب وتوضأ وقد سبقه الإمام شئ من صلاته أو فرغ عنها فاشتغل بقضاء ما سبق به فسها فيه لا سهو عليه لأنه في حكم المصلي خلف الإمام ألا ترى أنه لا قراءة عليه وأما المسبوق إذا سها في ما يقضى وجب عليه السهو لأنه فيما يقضى بمنزلة المنفرد ألا ترى أنه يفترض عليه القراءة وأما المقيم إذا اقتدى بالمسافر ثم قام إلى أتمام صلاته وسها هل يلزمه سجود السهو ذكر في الأصل وقال أنه يتابع الإمام في سجود السهو وإذا سها فيما يتم فعله سجود السهو أيضا وذكر الكرخي في مختصره أنه كاللاحق لا يتابع الإمام في سجود السهو وإذا سها فيما يتم لا يلزمه سجود السهو لأنه مدرك لأول الصلاة فكان في حكم المقتدى فيما يؤديه بتلك التكرية كاللاحق ولهذا لا يقرأ كاللاحق والصحيح ما ذكر في الأصل لأنه ما اقتدى بأمامه إلا بقدر صلاة الإمام فإذا انقضت صلاة الإمام صار بمنزلة فيما وراء ذلك وإنما يقرأ فيما يتم لأن القراءة فرض في الأوابين وقد قرأ الإمام فمما كانت قراءة له وسهو الإمام بوجوب السجود عليه وعلى المقتدى لأن متابعة الإمام واجبة قال النبي صلى الله عليه وسلم يتابع أمامك على أي حال وجدته ولأن المقتدى يتابع للإمام والحكم في التبعية ثبت بوجود السبب في الأصل فكان سهو الإمام سببا لوجوب السهو عليه وعلى المقتدى ولهذا لو سقط عن الإمام بسبب من الأسباب بأن تكلم أو أحدث متعمدا أو خرج من المسجد يسقط عن المقتدى وكذلك اللاحق يسجد سهوا لإمام إذا سها في حال نوم اللاحق أو ذهابه إلى الوضوء لأنه في حكم المصلي خلفه وإن كان لا يتابع الإمام في سجود السهو وإذا اشتغال الإمام بسجود السهو أو جأ إليه من الوضوء في هذه الحالة بل يبدأ بقضاء ما فات ثم يسجد في آخر صلاته بخلاف المسبوق أو المقيم خلف المسافر حيث يتابع الإمام في سجود السهو ثم يشتغل بالانعام (والفرق) أن اللاحق التزم متابعة الإمام فيما اقتدى به على نحو ما فصل الإمام وأنه اقتدى به في حق جميع الصلاة فيمتابعه في جميعها على نحو ما يؤدي الإمام والإمام أدى الأول فالأول وسجد سهوه في آخر صلاته فكذا هو فأم المسبوق فقد التزم بالانتهاء به متابعا به بقدر ما هو صلاة الإمام وقد أدرك هذا القدر فيمتابعه فيه ثم يفرد وكذا المقيم المقتدى بالمسافر ولو سجد اللاحق مع الإمام للسهو وتابعه فيه لم يجزه لأنه سجده قبل أو أنه في حقه فلم يقع معتدا به فعليه أن يسجد إذا فرغ من قضاء ما عليه وإن كان لا يفسد صلاته لأنه ما زاد السجدين بخلاف المسبوق إذا تابع الإمام في سجود السهو ثم تبين أنه لم يكن على الإمام سهو حيث نفسد صلاة المسبوق إذا تابع الإمام وما زاد السجدين لأن من الفقهاء من قال لا تفسد صلاة المسبوق على ما ذكره ثم الفرق أن فساد الصلاة هنالك ليس لزيادة السجدين بل للاقتداء في موضع كان عليه الانفراد في ذلك الموضع ولم يوجد ههنا لأن اللاحق مقتدى بجميع ما يؤدي فلهذا لم تفسد صلاته وكذلك المسبوق يسجد

السهو الامام سواء كان سهوا بعد الاقْتداء به أو قبله بأن كان مسبوقا بركعة وقد سها، الامام فيها وعن ابراهيم النخعي
 انه لا يسجد سهوا أصلا لأن محل السهو بعد السلام وانه لا يتابعه في السلام فلا يتصور المتابعة في السهو (ولنا)
 ان سجود السهو يؤدي في تحريمه الصلاة فكانت الصلاة باقية واذ بقيت الصلاة بقيت التبعية فيتابعه فيها
 يؤدي من الافعال بخلاف التكبير والتلبية حتى لا يلبي المسبوق ولا يكبر مع الامام في أيام التشرية لان التكبير
 والتلبية لا يؤديان في تحريم الصلاة الا ترى انه لو صح قهقهة في تلك الحالة لا تنتقض طهارته ولو اقتدى به
 انسان لا يصح بخلاف سجود السهو قائم بما يؤديان في تحريم الصلاة بخلاف انتقاض الطهارة بالقهقهة وصح
 الاقْتداء به في تلك الحالة (فان) قيل ينبغي أن لا يسجد المسبوق مع الامام لانهم بما يسهوا فيما يقضى فيلزمه السجود
 أيضا فيؤدي الى التكرار وانه غير مشروع ولانه لو تابعه في السجود يقع سجوده في وسط الصلاة وذاعير صواب
 (الجواب) ان التكرار في صلاة واحدة غير مشروع وهما صلاتان حكما وان كانت التحريم واحدة لان المسبوق فيها
 يقضى كالمفرد ونظيره المقيم اذا اقتدى بالمسافر فسها الامام يتابعه المقيم في السهو وان كان المقتدى رعا يسهوا في
 تمام صلاته وعلى تقدير السهو يسجد في أصح الروايتين على ما مر لكن لما كان مفردا في ذلك كانا صلاتين حكما وان
 كانت التحريم واحدة كذا ههنا ثم المسبوق انما يتابع الامام في السهو دون السلام بل ينتظر الامام حتى يسلم فيسجد
 فيتابعه في سجود السهو ولا في سلامه وان سلم فان كان عامدا تفسد صلاته وان كان سهوا لا تفسد ولا سهوا عليه لانه
 مقتدوسه والمقتدى باطل فاذا سجد الامام للسهو يتابعه في السجود ويتابعه في التشهد ولا يسلم اذا سلم الامام لان
 هذا السلام للخروج عن الصلاة وقد بقي عليه أركان الصلاة فاذا سلم مع الامام فان كان ذكرا لم عليه من القضاء
 فسدت صلاته لانه سلام عمدا وان لم يكن ذا كراهة لا تفسد لانه سلام سهو فلم يخرج عن الصلاة وهل يلزمه سجود
 السهو لاجل سلامه ينظر ان سلم قبل تسليم الامام أو سلاما مع الا يلزمه لان سهوا سهوا والمقتدى وسهوا والمقتدى
 متعطل وان سلم بعد تسليم الامام لزمه لان سهوا سهوا المنفرد فيقضى ما فات ثم يسجد للسهو في آخر صلاته ولو سها
 الامام في صلاة الخوف يسجد للسهو وتابعه فيهما الطائفة الثانية وأما الطائفة الاولى فاعيا يسجدون بعد الفراغ من
 الاتمام لان الطائفة الثانية بمنزلة المسبوقين اذ لم يدركوا مع الامام أول الصلاة والطائفة الاولى بمنزلة اللاحقين
 لا دراكهم أول صلاة الامام ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به ولم يتابع الامام في السهو يسجد في آخر صلاته استحسانا
 والقياس أن يسقط لانه منفرد فيما يقضى وصلاة المنفرد غير صلاة المقتدى فصارت لزمته السجدة في صلاة فلم
 يسجد حتى يخرج منها ودخل في صلاة أخرى لا يسجد في الثانية بل يسقط كذا هذا وجه الاستحسان ان التحريم
 متحدة فان المسبوق يبنى ما يقضى على تلك التحريم فجعل الكل كأنها صلاة واحدة لاتحاد التحريم واذ كان الكل
 صلاة واحدة وقد تمكن فيها النقصان بسهوا الامام ولم يجبر ذلك بالسجدتين فوجب جبره وقد خرج الجواب
 عن وجه القياس انه منفرد في القضاء لانا نقول نعم في الافعال اما هو مقتدى في التحريم الا ترى انه لا يصح اقتداء
 غيره فجعل كانه خلف الامام في حق التحريم ولو سها فيما يقضى ولم يسجد سهوا والامام كفاه سجدة ان سهوا ولما
 عليه من قبل الامام لان تكرر السهو في صلاة واحدة غير مشروع ولو سجد سهوا والامام ثم سها فيما يقضى
 فعليه السهو لسما ان ذلك اذا سهوا في صلاتين حكما فلم يكن تكرر ولو أدرك الامام بعد ما سلم للسهو فهذا
 لا يخلو من ثلاثة أوجه اما ان أدركه قبل السجود أو في حال السجود أو بعد ما فرغ من السجود فان أدركه قبل
 السجود أو في حال السجود يتابعه في السجود لانه بالاقْتداء التزم متابعه الامام فيما أدرك من صلاته وسجود
 السهو من أفعال صلاة الامام فيتابعه فيه وليس عليه قضاء السجدة الاولى اذا أدركه في الثانية لان المسبوق لم
 يوجد منه السهو وانما يجب عليه السجود سهوا والامام لتسكن النقص في تحريم الامام وحين دخل في صلاة
 الامام كان النقصان بقدر ما يرتفع بسجدة واحدة وهو قد أتى بسجدة واحدة فالحجبر بالقص فلا يجب عليه شيء آخر
 بخلاف ما اذا اقتدى به قبل أن يسجد شيئا لم يتابع امامه وقام وأتم صلاته حيث يسجد السجدتين استحسانا لان

هناك اقتدى بالامام وتحرى عنه ناقصة نقصانا لا يجبر الابسجدتين وبقى النقصان لانعدام الجابر فيأتي به في آخر
 الصلاة لا اتحاد التعريفة على ما مر وان أدركه بعدما فرغ من السجود صح اقتداؤه به وليس عليه السهو بعد فراغه
 من صلاة نفسه لما ذكرنا ان وجوب السجود على المسبوق بسبب سهو الامام لا يمكن النقص في تحريفة الامام
 وحين دخل في صلاة الامام كان النقص انجبر بالابسجدتين ولا يعقل وجود الجابر من غير نقص والله اعلم ومن سلم
 وعليه سهو فسبقة الحدث فهذا لا يتخلوا ما ان كان منفردا أو اماما فان كان منفردا نوضا وسجد لان الحدث السابق
 لا يقطع التعريفة ولا يمنع بناء بعض الصلاة على البعض فلان لا يمنع بناء سجدتي السهو أولى وان كان اماما استخاف
 لانه عجز عن سجدتي السهو فيقدم الخليفة ليسجد كالمو بتي عليه ركن أو التسليم ثم لا ينبغي أن يقدم المسبوق ولا
 للمسبوق أن يقدم لان غيره أقدرا على اتمام صلاة الامام بل يقدم رجلا أدرك أول صلاة الامام فيسلم بهم ويسجد
 سجدتي السهو ولكن مع هذا الوقت ما تقدمه أو تقدمه جازلا انه قادر على اتمام الصلاة في الجملة ولا يأتي بسجدتي السهو لان
 أو ان السجود بعد التسليم وهو عاجز عن التسليم لان عليه البناء فلو سلم لفسدت صلاته لانه سلام عمد وعليه ركن
 وحينئذ يتعذر عليه البناء فيتأخر ويقوم مدرسا يسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ويسجد هو معهم كالمو لو كان الامام
 هو الذي يسجد السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به وحده وان لم يسجد مع خليفة سجدتي السهو في آخر صلاته استحسننا على
 ما ذكرنا في حق الامام الأول فان لم يسجد الامام المسبوق مدرسا وكان الكل مسبوقين قاموا وقضوا ما سبقوا به فرادى
 لان تحريفة المسبوق انعقدت للاداء على الانفراد ثم اذا فرغوا لا يسجدون في القياس وفي الاستحسان يسجدون
 وقد بينا وجه القياس والاستحسان ولو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه
 سجود السهو فيسجد هما يعود الى صلاة الامام ولا يقتدى ولا يعتد بما قرأ أو ركع (والجملة) في المسبوق اذا قام الى
 قضاء ما عليه ففضاء انه لا يتخلو ما قام اليه وقضاءه اما ان يكون قبل أن يقعد الامام قدر التشهد أو بعد ما قد قدر
 التشهد فان كان ما قام اليه وقضاءه قبل أن يقعد الامام قدر التشهد لم يجزه لان الامام ما بقي عليه فرض لم ينفرد
 المسبوق به عنه لانه اترم متابعتة فيما بقي عليه من الصلاة وهو قد بقي عليه فرض وهو القعدة فلم ينفرد في مقتديا
 وقراءة المقتدى خلف الامام لا تعتبر قراءة من صلاته وانما تعتبر من قيامه وقراءته ما كان بعد ذلك فان كان مسبوقا
 بركعة او ركعتين فوجد بعد ما قد الامام قدر التشهد قيام وقراءة قدر ما تجوز به الصلاة جازت صلاته لانه لما قد
 الامام قدر التشهد فقد انفراد لا تقطع التسبعية بانقضاء اركان صلاة الامام فقد أتى بما فرض عليه من القيام والقراءة
 في أو انه فمكان معتدا به وان لم يوجد مقدار ذلك او وجد القيام دون القراءة لا تجوز صلاته لانعدام ما فرض عليه في
 أو انه وان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع حتى فرغ الامام من التشهد ثم ركع وقرأ في الركعتين بعده هذه
 الركعة جازت صلاته لان القيام فرض في كل ركعة وفرض القراءة في الركعتين ولا يعتد بقيامه ما لم يفرغ الامام من
 التشهد فاذا فرغ الامام من التشهد قبل أن يركع هو فقد وجد القيام وان قل في هذه الركعة ووجدت القراءة في
 الركعتين بعده هذه الركعة فقد أتى بما فرض عليه فجزت صلاته وان كان ركع قبل فراغ الامام من التشهد لم يجز
 صلاته لانه لم يوجد قيام معتد به في هذه الركعة لان ذلك هو القيام بعد تشهد الامام ولم يوجد فلهذا افسدت صلاته
 وأما اذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد فراغ الامام من التشهد قبل السلام فقضاءه أجزاء وهو معنى أو ما الجواز
 فلان قيامه حصل بعد فراغ الامام من أركان الصلاة وأما الاساءة فلتركة انتظار سلام الامام لان أو ان قيامه
 للقضاء بعد خروج الامام من الصلاة فينبغي أن يؤخر القيام عن السلام ولو قام بعد ما سلم ثم تذكر الامام سجدتي
 السهو فخرهما فهذا على وجهين اما ان كان المسبوق قد ركعته بالسجدة أو لم يقيد فان لم يقيد ركعته بالسجدة رفض
 ذلك ويسجد مع الامام لان ما أتى به ليس بفعل كامل وكان محتملا للرفض ويكون تركه قبل القيام منعاه عن
 الثبوت حقيقة فجعل كان لم يوجد فيعود ويتابع امامه لان متابعتة الامام في الواجبات واجبة وبطل ما أتى به
 من القيام والقراءة والر كوع لما بيننا فان لم يعد الى متابعتة الامام ومضى على قضاائه جازت صلاته لان عود

الامام الى سجود السهو ولا يرفع انتشهد والباقي على الامام سجود السهو وهو واجب والمتابعة في الواجب
 واجبة فترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة الا ترى لو تركه الامام لا تفسد صلاته فكذا المسبوق
 ويسجد سجدة السهو بعد الفراغ من قضاائه استحسانا وان كان المسبوق قد ركعته بالسجدة لا يعود الى متابعة
 الامام لان الانفراد قد تم وليس على الامام ركن ولو عاد فسدت صلاته لانه اقتدى بغيره بعد وجود الانفراد
 ووجوبه ففسد صلاته ولو ذكر الامام سجدة تلاوة فسجدها فان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه ان
 يعود الى متابعة الامام لما مر فيسجد معه للتلاوة ويسجد للسهو ثم يسلم الامام ويقوم المسبوق الى قضاء ما عليه
 ولا يعتد بما أتى به من قبل لما مر ولو لم يعد فسدت صلاته لان عود الامام الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في حق
 الامام وهو بعد لم يصر منفردا لان ما أتى به دون فعل صلاة فترفض القعدة في حقه أيضا فاذا ارتفضت في حقه
 لا يجوز له الانفراد لان هذا اوجوب المتابعة والانفراد في هذه الحالة مفسد للصلاة وان كان قد قيد ركعته
 بالسجدة فان عاد الى متابعة الامام فسدت صلاته رواية واحدة وان لم يعد ومضى عليها فقيهه ر وايتان ذكر في الاصل
 ان صلاته فاسدة وذكر في نوادر أبي سليمان أنه لا تفسد صلاته وجهه راية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة
 يرفض القعدة فتبين ان المسبوق انفراد قبل ان يقعد الامام والانفراد في موضع يجب فيه الاقتداء مفسد للصلاة
 وجه نوادر أبي سليمان ان ارتفاض القعدة في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق لان ذلك بالعود الى التلاوة
 والعود حصل بعد ما تم انفراده عن الامام وخرج عن متابعته فلا يتعدى حكمه اليه الا ترى ان جميع الصلاة لو
 ارتفضت بعد انقطاع المتابعة لا يظهر في حق المؤمن بان ارتداد الامام بعد الفراغ من الصلاة والعياذ بالله بطلت صلاته
 ولا تبطل صلاة القوم في حق القعدة أولى ولذا وصلى الظهر بقوم يوم الجمعة ثم راح الى الجمعة فادركها ارتفض ظهره
 ولم يظهر الرضا في حق القوم بخلاف ما اذا لم يقيد ركعته بالسجدة لان هناك الانفراد لم يتم على ما قررنا (ونظير) هذه
 المسئلة مقيم اقتدى بمسافر وقام الى اتمام صلاته بعد ما شهد الامام قبل ان يسلم ثم نوى الامام الاقامة حتى تحول
 فرضه اربعا فان لم يقيد ركعته بالسجدة فعليه ان يعود الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت صلاته وان كان
 قيد ركعته بالسجدة فان عاد فسدت صلاته وان لم يعد ومضى عليها وتم صلاته لا تفسد ولو ذكر الامام ان عليه سجدة
 صلوية فان كان المسبوق لم يقيد ركعته بالسجدة لاشك انه يجب عليه العود ولو لم يعد فسدت صلاته لما مر في سجدة
 التلاوة وان قيد ركعته بالسجدة فسدت صلاته فاسدة عاد الى المتابعة أو لم يعد في الروايات كلها لانه انتقل عن صلاة الامام
 وعلى الامام ركعتان السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولو انتقل وعليه ركن واحد وعجز عن
 متابعته تفسد صلاته فهنا (رجل) صلى الظهر خمسا ثم تذكر فهذا لا يخالو اما ان قعد في الرابعة قدر التشهد أو لم
 يقعد وكل وجهه على وجهين اما ان قيد الخامسة بالسجدة أو لم يقيد فان قعد في الرابعة قدر التشهد وقام الى الخامسة
 فان لم يقيد بها بالسجدة حتى تذكر يعود الى القعدة ويتمها ويسلم لما مر وان قيدها بالسجدة لا يعود عندنا خلافا
 للشافعي على ما مر ثم عندنا اذا كان ذلك في الظهر أو في العشاء فالأولى ان يضيف اليها ركعة أخرى ليصير له نفل اذا
 التنفل بعدهما جائز وما دون الركعتين لا يكون صلاة تامة كما قال ابن مسعود والله ما أجزأت ركعة قط وان كان في
 العصر لا يضيف اليها ركعة أخرى بل يقطع لان التنفل بعد العصر غير مشروع وروى هشام عن محمد انه يضيف
 اليها أخرى أيضا لان التنفل بعد العصر انما يكره اذا شرع فيه ففسد اقاما اذا وقع فيه بغير قصد فلا يكره وان لم
 يضيف اليها ركعة أخرى في الظهر بل قطعها لا قضاء عليه عندنا وعند زفر يقضى ركعتين وهي مسئلة شروع
 في الصلاة المظنونة والصوم المظنون لان الشروع ههنا في الخامسة على ظن انها عليه وان اضاف اليها أخرى في
 الظهر هل تجزئ هاتان الركعتان عن السنة التي بعد الظهر قال بعضهم يجزئان لان السنة بعد الظهر ليست بالركعتين
 يؤديان نفلا وقد وجد الصحيح انهم لا يجزئان عنها لان السنة ان تنفل بركعتين يصير عمة على حدة لا بناء على
 تعرية غيرهما فلم يوجد هبة السنة فلا تنوب عنها وبه كان يقف الشيخ أبو عبد الله الجراحي ثم اذا اضاف اليها ركعة

أخرى فعليه السهو استحصانا والقياس أن لا سهو عليه لان السهو يمكن في الفرض وقد أدى بعد الصلاة أخرى
 وجه الاستحسان أنه انما بنى النقل على تلك التحريمة وقد تمكن فيها النقص بالسهو فيجب بالسجدة بن على ما ذكرنا في
 المسبوق (ثم) اختلاف أصحابنا أن هاتين السجدة بن للنقص المتمكن في الفرض أو للنقص المتمكن في النقل فعند
 أبي يوسف للنقص المتمكن في النقل لدخوله فيه لا على وجه السنة وعند محمد للنقص الذي يمكن في الفرض فالخلاف
 أن عند أبي يوسف انقطعت تحريم الفرض بالنقل الى النقل فلا وجه الى جبر نقصان الفرض بعد الخروج
 منه وانقطاع تحريمه وعند محمد التحريمة باقية لأنها اشتملت على أصل الصلاة ووصفها وبالانتقال الى النقل
 انقطع الوصف لا غير فبقيت التحريمة الا ترى أن بناء النقل على تحريم الفرض جائز في حق الاقتداء حتى جاز اقتداء
 المتنفل بالمقتضى فكذلك بناء فعل نفسه على تحريمه فرضه يكون جائزا والاصل في البناء هو البناء في احرام واحد
 وفائدة هذا الخلاف أنه لو جاء انسان واقضى به في هاتين الركعتين صلى ركعتين عند أبي يوسف ولو أفسده يلزمه
 قضاء ركعتين وان كان الامام لو أفسده لا قضاء عليه عند أصحابنا الثلاثة ومن هذا صحح مشايخ بلخ اقتداء البالغين
 بالصبيان في التطوعات فقالوا يجوز أن تكون الصلاة مضمونة في حق المقتدى وان لم تكن مضمونة في حق الامام
 استدلالا بهذه المسئلة وما شاعنا بما وراء النهر لم يجوزوا ذلك وعند محمد يصلى ستا ولو أفسده لا يجب عليه القضاء
 كما لا يجب على الامام وذكر الشيخ أبو منصور الماتريدي أن الاصح أن تجعل السجدة بن جبرا للنقص المتمكن في
 الاحرام وهو احرام واحد فيجب بهما النقص المتمكن في الفرض والنقل جميعا واليه ذهب الشيخ أبو بكر بن أبي
 سعيد هذا الذي ذكرنا اذا قعدت في الرابعة قدر الشاهد فاما اذا لم يقعد وقام الى الخامسة فان لم يقعد بها بالسجدة يعود لما
 مر وان يقعد ففسد فرضه وعند الشافعي لا يفسد ويعود الى القعدة ويخرج عن الفرض بلفظ السلام بعد ذلك وصلاته
 تامة بناء على أصله الذي ذكرنا أن الركعة السكاملة في احتمال النقص وما دونها سواء فكان كالتوكله كقول أبي بكر
 الخامسة بسجدة وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ولم ينقل انه كان قعدت في الرابعة ولا انه أعاد
 صلاته (ولنا) ما ذكرنا أنه وجد فعل كامل من افعال الصلاة وقد انعقدت فلا فساد خارجا من الفرض ضرورة حصوله
 في النقل لاستحالة كونه فيهما وقد بقي عليه فرض وهو القعدة الاخيرة والخروج عن الصلاة مع بقاء فرض من
 فرائضها يوجب فساد الصلاة وأما الحديث فتأويله انه كان قعدت في الرابعة الا ترى أن الراوي قال صلى الظهر والظهر
 اسم لجميع أركانها ومنها القعدة وهذا هو الظاهر أنه قام الى الخامسة على تقدير أن هذه القعدة هي القعدة الأولى لان
 هذا أقرب الى الصواب فيعمل فعله عليه والله اعلم ثم الفساد عند أبي يوسف بوضع رأسه بالسجدة وعند محمد برفع
 رأسه عنها حتى لو سبقه الحدث في هذه الحالة لا تنفس صلاته عند محمد وعليه أن ينصرف ويتوضأ ويعود
 ويتشهد ويسلم ويسجد بسجدة في السهولان السجدة لا تصح مع الحدث فكانه لم يسجد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف
 فسدت صلاته بنفس الوضع فلا يعود ثم الذي يفسد عند أبي حنيفة وأبي يوسف الفرضية لأصل الصلاة حتى كان
 الأولى ان يضيف اليها ركعة أخرى فتصير الست له نفساً ثم يسلم ثم يستقبل الظهر وعند محمد يفسد اصل الصلاة بناء
 على أن أصل الفرضية متى بطلت بطلت التحريمة عنده وعندهما لا تبطل وهذا الخلاف غير منصوص عليه وإنما
 استخرج من مسئلة ذكرها في الاصل في باب الجمعة وهو أن صلى الجمعة اذا خرج وقتها وهو وقت الظهر قبل اتمام
 الجمعة ثم فهقه تنتقض طهارته عندهما وعندنا لا تنتقض وهذا يدل على أنه بقي نقلاً عندهما اخلاقه وكذا ترك
 القعدة في كل شفع من التطوع عنده مفسد وعندنا ما غير مفسد وهذه مسئلة عظيمة لها شعب كثيرة أعرضنا
 عن ذكر تفاصيلها وجمالها ومعاني الفصول وعللها حالة الى الجامع الصغير وإنما فردنا هذه المسئلة بالذكريان كان
 بعض فروعها دخل في بعض ما ذكرنا من الاقسام لما أن لها فروعا أخرى لا تناسب مسائل الفصل وكرهنا قطع
 الفرع عن الاصل فرأينا الصواب في ايرادها بغير وعها في آخر الفصل تسمى للفائدة والله الموفق
 فصل وأما سجدة التلاوة فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان وجوبها وفي بيان كيفية الوجوب وفي بيان سبب

الوجوب وفي بيان من تجب عليه ومن لا تجب ويتضمن بيان شرائط الوجوب وفي بيان شرائط جوازها وفي بيان محل ادائها وفي بيان كيفية ادائها وفي بيان سببها وفي بيان مواضعها من القرآن أما الأول فقد قال أصحابنا إنها واجبة وقال الشافعي إنها مستحبة وليست بواجبة واحتج بحديث الاعرابي حين علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم المشرائع فقال هل على غيرهن قال لا الا ان تطوع فلو كانت سجدة التلاوة واجبة لما احتل ترك البيان بعد السؤال وعن عمر رضي الله عنه أنه تلا آية السجدة على المنبر وسجد ثم تلاها في الجمعة الثانية فتشوف الناس للسجود فقال أما انهم لا تكذب علينا الا ان نشاء (ولنا) ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا تلا ابن آدم آية السجدة فسجد اعترل الشيطان يبكي ويقول أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمر بالسجود فلم يسجد في النار والاصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمر اولم يعقبه بالذكير يدل ذلك على أنه صواب فكان في الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود ومطلق الأمر للوجوب ولأن الله تعالى ذم أقواما بترك السجود فقال واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وانما يستحق النجم بترك الواجب ولأن مواضع السجود في القرآن منقسمة منها ما هو أمر بالسجود والزام للوجوب كآخ سورة القلم ومنها ما هو اخبار عن استكبار الكفرة عن السجود فيجب علينا مخالفتهم بتحصيله ومنها ما هو اخبار عن خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم لقوله تعالى فيهداهم اقتده وعن عثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا السجدة على من تلاها وعلى من سمعها وعلى من جلس لها على اختلاف الفاظهم وعلى كلمة ايجاب وأما حديث الاعرابي ففيه بيان الواجب ابتداء لا ما يجب بسبب وجود من العبد الا ترى أنه لم يذكر المنذور وهو واجب وأما قول عمر رضي الله عنه فنقول بموجبه انهم لا تكذب علينا بل أوجبت وفرق بين الفرض والواجب على ما عرف في موضعه

فصل وأما بيان كيفية وجوبها فاما خارج الصلاة فانها تجب على سبيل التراخي دون الفور عند طامة أهل الاصول لأن دلائل الوجوب مطلقة عن تعيين الوقت فتجب في جزء من الوقت غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا وانما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره كفي سائر الواجبات الموسعة (وأما) في الصلاة فانها تجب على سبيل التضييق لقيام دليل التضييق وهوانها وجبت بما هو من أفعال الصلاة وهو القراءة فالتحقت بأفعال الصلاة وصارت جزءا من أجزائها ولهذا يجب ادائها في الصلاة ولا يوجب حصولها في الصلاة نقصانها فيها وتحصيل ما ليس من الصلاة في الصلاة ان لم يوجب فسادها يوجب نقصانها واذا التحقت بأفعال الصلاة وجب ادائها مضميقا كسائر افعال الصلاة بخلاف خارج الصلاة لان هناك لا دليل على التضييق ولهذا قلنا اذا تلا آية السجدة فلم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى السجود لم يجزه وكذا اذا نواها في السجدة الصلوية لانها صارت ديننا والدين يقضى بحاله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين على ما نذكر ولهذا قلنا انه لا يجوز التيمم للتلاوة في المصر لأن عدم الماء في المصر لا يتحقق عادة والجواز بالتيمم مع وجود الماء ان يكون الا لخوف الفوت أصلا كافي صلاة الجنائز والعيد ولا خوف ههنا لانعدام وقت معين لها خارج الصلاة فلم يتحقق التيمم طهارة والطهارة شرط لا دائها بالاجماع

فصل وأما سبب وجوب السجدة فسبب وجوبها أحدثين التلاوة أو السماع كل واحد منهما على حاله موجب فيجب على التالي الاصم والسماع الذي لم يتل أما التلاوة فلا يشكل وكذا السماع لما بيننا أن الله تعالى الحق اللطيف بالكفار لتركهم السجود اذا قرئ عليهم القرآن بقوله تعالى فالحلم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وقال تعالى انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا واسجدوا للآية من غير فصل في الآيتين بين التالي والسماع وروينا عن كبار الصحابة رضي الله عنهم السجدة على من سمعها ولأن حجة الله تعالى تلزمه بالسماع كما تلزمه بالتلاوة فيجب أن يخضع لحجة الله تعالى بالسماع كما يخضع بالقراءة ويستوى الجواب في حق التالي

بين ما ذات السجدة بالعربية أو بالفارسية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى قال أبو حنيفة يلزمه السجود
 في الخليلين وأما في حق السامع فإن سماعه ممن يقرأ بالعربية فقالوا يلزمه بالاجماع فهم أولم يفهم لأن السبب قد وجد
 فيثبت حكمه ولا يقف على العلم باعتبار اسائر الاسباب وان سماعه ممن يقرأ بالفارسية فكذلك عند أبي حنيفة
 بناء على أصله ان القراءة بالفارسية جائزة وقال أبو يوسف في الامالي ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن فعليه
 السجدة والا فلا وهذا ليس بسديد لانه ان جعل الفارسية قرآنا ينبغي ان يجب سواء فهم أو لم يفهم كما لو سماعه ممن
 يقرأ بالعربية ولم يجعله قرآنا ينبغي أن لا يجب وان فهم ولو اجتمع سبب الوجوب وهما التلاوة والسماع بان تلا
 السجدة ثم سماعها أو تلاها أو تكرر أحدهما فنقول الاصل ان السجدة لا يتكرر وجوبها الا بأحد أمور
 ثلاثة اما اختلاف المجلس أو التلاوة والسماع حتى ان من تلا آية واحدة مرارا في مجلس واحد تكفيه سجدة
 واحدة والاصل فيه ما روى ان جبريل عليه السلام كان ينزل بالوحي فيقرأ آية السجدة على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع ويتلقن ثم يقرأ على أصحابه وكان لا يسجد الا مرة واحدة
 وروى عن أبي عبد الرحمن السلمى معلم الحسن والحسين رضى الله عنهم انه كان يعلم الآيات مرارا وكان لا يزيد على
 سجدة واحدة والظاهر ان عليا رضى الله عنه كان عالما بذلك ولم يذكر عليه وروى عن أبي موسى الاشعري
 رضى الله عنه انه كان يكرر آية السجدة حين كان يعلم الصبيان وكان لا يسجد الا مرة واحدة ولان المجلس الواحد
 جامع للكلمات المتفرقة ككافي الايجاب والقبول ولان في ايجاب السجدة في كل مرة يقع في الحرج لكون المعلمين
 مبتدئين بتكرار الآية لتعليم الصبيان والحرج منى بنص الكتاب ولان السجدة متعلقة بالتلاوة والمرأة الاولى
 هي الحاصلة للتلاوة فاما التكرار فلم يكن لحق التلاوة بل للحفاظ والتدبر والتأمل في ذلك وكل ذلك من عمل القلب ولا
 تعلق لوجوب السجدة به فجعل الاجراء على اللسان الذي هو من ضرورة ما هو فعل القلب أو وسيلة اليه من أفعاله
 فالتحق بما هو فعل القلب وذلك ليس بسبب كذا علل الشيخ أبو منصور (وأما) الصلاة على النبي صلى الله عليه
 وسلم بان ذكره أو سماع ذكره في مجلس واحد مرارا فلم يذكر في الكتب وذهب المتقدمون من أصحابنا إلى انه
 يكفيه مرة واحدة قياسا على السجدة وقال بعض المتأخرين يصلى عليه في كل مرة لقوله صلى الله عليه وسلم
 لا تحفوني بعد موتى فقبل له وكيف تحفونك يا رسول الله فقال ان أذكر في موضع فلا يصلى علي وبه تبين انه حق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وحقوق العباد لا تتداخل وعلى هذا اختلفوا في تسميت العاطس ان من عطس
 وجد الله تعالى في مجلس واحد مرارا فقال بعضهم ينبغي للسامع أن يشمت في كل مرة لانه حق العاطس والاصح انه
 اذا زاد على الثلاث لا يشتمه لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال للعاطس في مجلسه بعد الثلاث قم فانتثر فانك
 من كرم (ثم) لا فرق ههنا بين ما ذات التلاوة من سجدتين وما ذات السجدة من تلاوة بعد ذلك مرارا في مجلس واحد
 حتى لا يلزمه سجدة أخرى فرق بين ههنا وبين ما اذا نفي مرارا انه لا يسجد الا مرة واحدة ولو نفي مرة ثم حدث ثم
 نفي مرة أخرى يسجد ثانيا وكذا انشا و رابع الفرق ان هناك تكرار السبب لمساواة كل فعل الاول في المأثم والقبيح
 وفساد القرائش وكل معنى صار به الاول سببا الا انهما أقيم عليه الحد جعل ذلك حكما لكل سبب فجعل بكهله حكما لهذا
 وحكمه ذلك وجعل كل سبب ليس معه غيره في حق نفسه لحصول ما شرع له الحد وهو الزجر عن المعاودة في
 المستقبل فاذا وجد الزنا بعد ذلك انه قد سببا كالذي تقدم فلا بد من وجود حكمه بخلاف ما نحن فيه لان ههنا
 السبب هو التلاوة والمرأة الاولى هي الحاصلة بحق التلاوة على ما مر فلم يتكرر السبب وهذا المعنى لا يتبدل بتخلل
 السجدة بينهما وعدم التخلل لحصول الثانية بحق التأمل والحفظ في الخليلين وكذا السامع لتلك التلاوات المتكررة
 لا يلزمه الا بالمرأة الاولى لان ما وراءها في حقه جعل غير سبب بل تابع للتأمل والحفظ لانه في حقه يفيد المعنيين جميعا
 أعنى الاعانة على الحفظ والتدبر بخلاف ما اذا سماع انسان آخر المرة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وذلك في حقه أول
 ما سماع حيث تلزمه السجدة لان ذلك في حقه سماع التلاوة لان كل مرة تلاوة حقيقة الا ان الحقيقة جعلت ساقطة

في حق من تكرر في حقه في حق من لم تكرر بقيت على حقيقتها وبخلاف ما اذا قرأ آية واحدة في مجالس مختلفة لان
هناك النصوص منعدمة والجامع وهو المجلس غير ثابت والخرج مني ومعنى التفكير والتدبر زائل لانها في المجلس
الاخر حصلت بحق التلاوة لئلا تنال ثوابها في ذلك المجلس وبخلاف ما اذا قرأ آيات متفرقة في مجلس واحد لئلا تنال
هذه المعاني ايضا أما النصوص فلا تشكل وكذا المعنى الجامع لان المجلس لا يجعل الكلمات المختلفة الجنس بمنزلة
كلمة واحدة كمن أقر لانسان بالف درهم ولا خر بمائة دينار واعبده بالعتق في مجلس واحد لا يجعل المجلس الكل
اقرارا واحدا وكذا الخرج منتف وكذا التلاوة الثانية لا تكون للتدبر في الاولى والله اعلم ولولاها في مكان ذهب
عنه ثم انصرف اليه فاعادها فعليه أخرى لانها عند اختلاف المجلس حصلت بحق التلاوة فتجدد السبب وعن محمد
ان هذا اذا بعد عن ذلك المكان فان كان قريبا منه لم يلزمه أخرى ويصير كأنه تلاها في مكانه لحديث أبي موسى
الاشعري انه كان يعلم الناس بالبصرة وكان يزحف الى هذا تارة والى هذا تارة أخرى فيعلمهم آية السجدة ولا يسجد
الامرأة واحدة ولو تلاها في موضع ومعه رجل سمعها ثم ذهب التالى عنه ثم انصرف اليه فاعادها والسماع على مكانه
سجد التالى لكل من تلاها سجد السبب في حقه وهو التلاوة عند اختلاف المجلس وأما السماع فليس عليه الا سجدة
واحدة لان السبب في حقه سماع التلاوة والثانية ما حصلت بحق التلاوة في حقه لا تجد المجلس وكذلك اذا كان التالى
على مكانه ذلك والسماع يذهب ويحجب وييسم تلك الآية سجدا سماع لكل مرة سجدة وليس على التالى الا سجدة
واحدة لتجدد السبب في حق السماع دون التالى على ما مر ولو تلاها في مسجد جماعة أو في المسجد الجامع في
زاوية ثم تلاها في زاوية أخرى لا يجب عليه الا سجدة واحدة لان المسجد كله جعل بمنزلة مكان واحد في حق الصلاة
في حق السجدة أولى وكذا حكم السماع وكذلك البيت والحمل والسفينة في حكم التلاوة والسماع سواء كانت
السفينة واقفة أو جارية بخلاف الدابة على ما ذكر ولو تلاها وهو يمشى لزمه لكل مرة سجدة لتبدل
المكان وكذلك لو كان يسيح في نهر عظيم أو بحر لما ذكرنا فان كان يسيح في حوض أو غدير له حكم معلوم قيل يكفيه
سجدة واحدة ولو تلاها على غصن ثم انتقل الى غصن آخر اختلف المشايخ فيه وكذا في التلاوة عند الكرسي
وقالوا في تسديت الثوب انه يتكرر الوجوب ولو قرأ آية السجدة مرارا وهو يسير على الدابة ان كان خارج الصلاة
سجد لكل مرة سجدة على حدة بخلاف ما اذا قرأها في السفينة وهي تجرى حيث تكفيه واحدة (والفرق ان قوائم
الدابة جعلت كرجليه حكم النفوذ تصرفه عليها في السير والوقوف فكان تبدل مكانها كتبدل مكانه فحصلت
القرارة في مجالس مختلفة فتعلقت بكل تلاوة سجدة بخلاف السفينة فانها لم تجعل بمنزلة رجل يركب الخيل وجها
عن قبول تصرفه في السير والوقوف ولهذا أضيف سيرها اليها دون ركابها قال الله تعالى حتى اذا كنتم في الفلك
وجرين بهم وقال وهي تجرى بهم في موج كالجبال فلم يجعل تبدل مكانها بتبدل مكانه بل مكانه ما استقر هو فيه من
السفينة من حيث الحقيقة والحكم وذلك لم يتبدل فكانت التلاوة متكررة في مكان واحد فلم يجب لها الا سجدة
واحدة كافي البيت وعلى هذا حكم السماع بان سمعها من غير مرتين وهو يسير على الدابة بتبدل مكان السماع هذا
اذا كان خارج الصلاة فاما اذا كافي الصلاة بان تلاها وهو يسير على الدابة ويصلي عليها ان كان ذلك في ركعة واحدة
لا يلزمه الا سجدة واحدة بالاجماع لان الشرع حيث جوز صلاته عليها مع حكمه يبطلان الصلاة في الاماكن المختلفة
ذل على انه أسقط اعتبار اختلاف الامكنة أو جعل مكانه في هذه الحالة ظهر الدابة لا ما هو مكان قوائمها وهذا أولى
من اسقاط اعتبار الاماكن المختلفة لانه ليس بتغيير للحقيقة وهو أقل تغييرا لها وذلك تغيير للحقيقة من جميع
الوجوه والظاهر متحد فلا يلزمه الا سجدة واحدة وصار ركاب الدابة في هذه الحالة كركاب السفينة بحقه
ان الشرع جوز صلاته ولو جعل مكانه أمكنة قوائم الدابة اصابها وما شيا بعشيتها والصلاة ماشيا لا تجوز (واما)
اذا كرر التلاوة في ركعتين فالقياس ان يكفيه سجدة واحدة وهو قول أبي يوسف الأخير وفي الاستحسان يلزمه
لكل تلاوة سجدة وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد وهذه من المسائل الثلاث التي رجح فيها أبو يوسف

عن الاستحسان الى القياس احداها هذه المسئلة والثانية ان الرهن به المثل لا يكون رهنا بالمصلحة قياسا وهو قول
 أبي يوسف الأخير وفي الاستحسان يكون رهنا وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد والثانية ان العبد اذا جنى
 جناية فيمادون النفس فاختر المولى الفداء ثم مات المجنى عليه القياس ان يخير المولى ثانيا وهو قول أبي يوسف
 الأخير وفي الاستحسان لا يخير وهو قول أبي يوسف الأول وهو قول محمد لا يخير وعلى هذا الخلاف اذا صلى على
 الارض وقرأ آية السجدة في ركعتين ولا خلاف فيما اذا قرأها في ركعة واحدة وجه الاستحسان وهو قول محمد
 ان المكان ههنا وان تعد حقيقة وحكم السكن مع هذا لا يمكن أن يجعل الثانية تكرارا لان لكل ركعة قراءة مستحقة
 فلو جعلنا الثانية تكرارا للدولى والتحقق القراءة بالركعة الاولى خلعت الثانية عن القراءة وفسدت وحيث لم تفسد
 دل انهم لم يجعل مكررة بخلاف ما اذا كرر التلاوة في ركعة واحدة لان هناك أمكن جعل التلاوة المتكررة متحدة حكما
 وجه القياس أن المكان متحد حقيقة وحكمافي وجب كون الثانية تكرارا للدولى كما في سائر المواضع وما ذكره محمد
 لا يستقيم لان القراءة لها حكمان جواز الصلاة وجوب سجدة التلاوة ونحن انما نجعل القراءة الثانية ملتحقة بالاولى
 في حق وجوب السجدة لاني غيره من الاحكام ولو افتح الصلاة على الدابة بالايماء فقرأ آية السجدة في الركعة الاولى
 فسجد بالايماء ثم أعادها في الركعة الثانية فعلى قول أبي يوسف الأخير لا يشكل أنه لا يلزمه أخرى واختلاف المشايخ
 على قوله الاول وهو قول محمد قال بعضهم يلزمه أخرى وقال بعضهم يكفيه سجدة واحدة ثم تبدل المجلس قد يكون
 حقيقة وقد يكون حكما بان تلاوة السجدة ثم أكل أو نام مضطجعا أو ارضعت صبيها أو أخذ في بيع أو شراء أو نكاح أو
 عمل يعرف أنه قطع لما كان قبل ذلك ثم أعادها فعليه سجدة أخرى لان المجلس يتبدل بهذه الاعمال الا ترى أن القوم
 يجلسون لدرس العلم فيكون مجلسهم مجلس الدرس ثم يشتغلون بالنكاح فيصير مجلسهم مجلس النكاح ثم بالبيع فيصير
 مجلسهم مجلس البيع ثم بالاكل فيصير مجلسهم مجلس الاكل ثم بالقتال فيصير مجلسهم مجلس القتال فيصير مجلسهم
 المجلس بهذه الاعمال كتبدله بالذهاب والرجوع لمسار ولو نام قاعدا أو أكل لقمة أو شرب شربة أو تكلم بكلمة أو
 عمل عملا يسيرا ثم أعادها فليس عليه أخرى لان هذا القدر لا يتبدل المجلس والقياس فيها سواء أنه لا يلزمه أخرى
 لاتحاد المكان حقيقة الا انما استحسنه اذا طال العمل اعتبارا بالخير اذا عملت عملا كثيرا خرج الامر عن يدها
 وكان قطاعا للمجلس بخلاف ما اذا أكل لقمة أو شرب شربة ولو قرأ آية السجدة فاطال القراءة بعدها أو اطال
 الجلوس ثم أعادها ليس عليه سجدة أخرى لان مجلسه لم يتبدل بقراءة القرآن وطول الجلوس وكذا لو اشتغل
 بالتسبيح أو بالتمثيل ثم أعادها لا يلزمه أخرى وان قرأها وهو جالس ثم قام فقرأها وهو قائم الا أنه في مكانه ذلك
 يكفيه سجدة واحدة لان المجلس لم يتبدل حقيقة وحكما اما الحقيقة فلان لم يبرح مكانه وأما الحكم فلان الموجود
 قيام وهو عمل قليل كاكل لقمة أو شرب شربة وعمله لا يتبدل المجلس وهذا بخلاف ما اذا خيرا امر أنه فقامت من
 مجلسها حيث خرج الامر من يدها كما لو انتقلت الى مجلس آخر لان خروج الامر من يدها موجب الاعراض عن
 قبول التمثيل اذا تخيرت عليك على ما يعرف في كتاب الطلاق ومن ملك شيئا فاعرض عنه يبطل ذلك التمثيل وهذا
 لان القيام دليل الاعراض لان اختيارها نفعها أو زوجها أمر تحتاج فيه الى الرأي والندبير لتنظر أي ذلك أعود
 لها ونفع القعود اجمع للذهن وأشد احضار للرأي فالقيام من هذه الحالة الى ما يوجب تفرق الذهن وفوات الرأي
 دليل الاعراض اما ههنا فالحكم بخلاف اتحاد المجلس وتعدد الاعراض وعدمه والمجلس لم يتبدل فلم يعد متعددا
 متفرقا وكذلك لو قرأها وهو قائم فعدتم أعادها يكفيه سجدة واحدة لما قلنا ولو قرأها في مكان ثم قام وركب الدابة
 على مكانه ثم أعادها قبل أن يسير فعليه سجدة واحدة على الارض ولو سارت الدابة ثم تلا بعدها فعليه سجدة ثان
 وكذلك اذا قرأها ثم نزل قبل السير فاعادها يكفيه سجدة واحدة استحسانا وفي القياس عليه سجدة ثان لتبدل
 مكانه بالنزول أو الركوب وجه الاستحسان أن النزول أو الركوب عمل قليل فلا يوجب تبدل المجلس وان كان سارا ثم
 نزل فعليه سجدة ثان لان سير الدابة بمنزلة مشيه فيتبدل به المجلس وكذلك لو قرأها ثم قام في مكانه ذلك وركب ثم نزل

قبل السير فاعادها لالتحجب عليه الا سجدة واحدة لما قلنا ولو قرأها راكباً ثم نزل ثم ركب فاعادها وهو على مكانه
 فعليه سجدة واحدة لما بينا والا اصل أن النزول والركوب ليسا عكابين ولو قرأ آية السجدة خارج الصلاة ولم يسجد
 لها ثم افتتح الصلاة وتلاها في عين ذلك المكان صارت احدى السجدتين تابعة للآخرى فتستتبع التي وجدت في
 الصلاة التي وجدت قبلها ويسقط اعتبار تلك التلاوة وتجعل كأنه لم يتل الا في الصلاة حتى انه لو سجد للمتلاوة في
 الصلاة نخرج عن عهدة الوجوب واذا لم يسجد لم يبق عليه شيء الا المأثم وهذا على رواية الجامع الكبير وكتاب الصلاة
 من الاصل ونوادير الصلاة التي رواها الشيخ أبو حفص الكبير ولنا على رواية الصلاة التي رواها أبو سليمان لا تستتبع
 احدهما الاخرى بل كل واحدة منهما تستقل بنفسها ولا يسقط اعتبار تلك التلاوة الاولى وبقية السجدة واجبة
 عليه سواء سجد للمتلاوة في الصلاة أو لم يسجد وأما اذا تلاها وسجد لها ثم افتتح الصلاة وأعادها في ذلك المكان يسجد
 للمتلاوة في الصلاة باتفاق الروايتين أما على رواية النوادر فلعدم الاستتباع وثبوت الاستقلال وأما على رواية الجامع
 والمبسوط فلكون الموجد خارج الصلاة تابعة للموجود في الصلاة والتابع لا يستتبع المتبوع فلا تصير السجدة
 لتلك التلاوة مانعة من لزوم السجدة بهذه التلاوة وجه رواية نوادر أبي سليمان أن الآية تليت في مجلسين مختلفين
 حكما لان الاولى وجدت في مجلس التلاوة والثانية في مجلس الصلاة والمجلس يتبدل بتبدل الافعال فيه لما ذكرنا أنه
 قد يكون مجلس عقد ثم يصير مجلس مذكرا ثم يصير مجلسا وكل واحد من هذه التبدلات في حق الايجاب والقبول في باب
 العقود وكل ما يتعلق بالاتحاد المجلس فكذا هذا لان التعدد الحسكي ملحق بالتعدد الحقيقي في الموانع أجمع فينتقل
 بكل تلاوة حكم ولا تستتبع احدهما الاخرى ولان الثانية أن تقوت لا تلحقها بأجزاء الصلاة لتعلقها بما هو ركن
 من الصلاة فلم يمكن أن تجعل تابعة للدولى فالاولى أيضا تقوت بالسبق فلا تصير تابعة لما بعدها اذ الشيء لا يتبع
 ما بعده ولا يستتبع ما قبله وجه رواية الجامع والمبسوط أن المجلس متحد حقيقة وحكما أما الحقيقة نظاهرة وأما
 الحكم فلانه وان صار مجلس صلاة واحدة ولكن في الصلاة تلاوة مفروضة فكان مجلس الصلاة مجلس التلاوة ضرورة
 فلم يوجد التبدل لاحقيقة ولا حكما فلا بد من اثبات صفة الاتحاد من حيث الحكم للتلاوة المتعدتين حقيقة
 لوجود الموجب لصفة الاتحاد وهو المجلس المتحد وكذا التعدد من أسباب السجدة قابل للاتحاد حكما كالسماع
 والتلاوة فان كل واحد منهما على الانفراد سبب ثم من قرأ أو سمع من نفسه لا يلزمه الا سجدة واحدة فالتحقق السببان
 بسبب واحد فدل أن التعدد من أسباب السجدة قابل للاتحاد حكما فصارت متحدا حكما وزمان وجود الواحد واحد
 فجعل كان التلاوة في زمان واحد ولا وجه أن يجعل كأنها وجودها خارج الصلاة ولان الموجودة في
 الصلاة مستقررة في محلها بدليل جواز الصلاة ولو جعل كأنها وجودها خارج الصلاة في حق وجوب السجدة دون
 جواز الصلاة لبقى التعدد من وجه مع وجود دليل الاتحاد ومهما أمكن العمل بالدليلين من جميع الوجوه كان
 أولى من العمل بالدليل من وجه دون وجه ولا يمكن أن تجعل الموجودة في الصلاة في حكم التفكر المتعلقة جواز الصلاة
 بها وهو من أحكام القراءة دون التفكر ولا مانع من أن تجعل الاولى كأنها وجدت في الصلاة فصارت كالتلاوة في
 الصلاة في ركعة واحدة ولو كان كذلك لا يتعلق بذلك الا سجدة واحدة وهي من آية الصلاة كذا هذا وعلى
 هذا اذا سمع من غيره آية السجدة ثم شرع في الصلاة في ذلك المكان وتلا تلك الآية بعينها في الصلاة فهذا والذي
 تلا بنفسه ثم شرع في الصلاة مكانه ثم أعادها سواء وقدم الكلام فيه ولو قرأ في الصلاة أو لا ثم سلم فاعادها قبل
 أن يبرح مكانه ذكر في كتاب الصلاة أنه يلزمه أخرى وذكر في النوادر أنه لا يلزمه وجه رواية النوادر أن الموجودة
 في الصلاة تقوت بالسبق وحرمية الصلاة جميعا فيستتبع الاذى درجة المتأخرة وقتنا وهذه المسئلة تبين أن التعليل
 لرواية النوادر في المسئلة الاولى باختلاف المجلس حكما ليس بصحيح وجه رواية كتاب الصلاة أن المتلاوة في الصلاة
 لا وجود لها بعد الصلاة لاحقيقة ولا حكما أما الحقيقة فلا يشك وكذا الحكم فان بعد انقطاع الترخيم لا بقاء لها هو
 من أجزاء الصلاة أصلا والموجود هو الذي يستتبع دون المعدوم بخلاف ما اذا كانت الاولى متلاوة خارج الصلاة فان

تلك باقية بعد التلاوة من حيث الحكم لبقاء حكمها وهو وجوب السجدة فادانها في الصلاة وجدت والاولى موجودة فاستتبع الاقوى الاضعف الا وهي وذكر الامام السرخسي أنه انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فوضع المسئلة في النوادر فيما اذا أعادها بعد ما سلم قبل أن يتكلم وبالسلم لم ينقطع فور الصلاة فكانه أعادها في الصلاة ووضعها في كتاب الصلاة فيما اذا أعادها بعد ما سلم وتكلم وبالكلام ينقطع فور الصلاة الا ترى أنه لو نذر سجدة تلاوة بعد السلام يأتي بها وبعد الكلام لا يأتي بها فيكون هذا في معنى تبدل المجلس وان لم يسجد بها في الصلاة حتى يسجد بها الآن قال في الاصل أجزاءه عنهما وهو محمول على ما اذا أعادها بعد السلام قبل الكلام لأنه لم يخرج عن حرمة الصلاة فكانه كررها في الصلاة وسجد ما لا يستقيم هذا الجواب فيما اذا أعادها بعد الكلام لان الصلاة قد سقطت عنه بالكلام ولو تلاها في صلاته ثم سمعها من أجنبي أجزأته سجدة واحدة وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا تجزئ به لان السماعية ليست بصلاة والتى أدها صلاتية فلا تنوب عما ليست بصلاة وجه ظاهر الرواية أن التلاوة الاولى من أفعال صلاته والثانية لا فصلت الثانية تكرر الاولى من حيث الاصل والاولى باقية فجعل وصف الاولى والثانية فصارت من الصلاة فيكتفي بسجدة واحدة وقالوا على رواية النوادر أيضا تكون تكرر الان الثانية ليست مستحقة بنفسها في محلها فتلتحق بالاولى بخلاف تلك المسئلة لان الثانية ركن من أركان الصلاة فكانت مستحقة بنفسها في محلها فلا يمكن أن تجعل ملحقة بالاولى ولو سمعها أولا من أجنبي وهو في الصلاة ثم تلاها بنفسه ففيه روايتان على ما نذكر ولو تلاها في الصلاة ثم يسجد ثم أتوا ثم عاد الى مكانه وبني على صلاته ثم قرأ ذلك الاجنبى تلك الآية فعلى هذا للمصلي أن يسجد اذا فرغ من صلاته لانه تحول عن مكانه فسمع الثانية بعدما تبدل المجلس وفرق بين هذا وبين ما اذا قرأ آية سجدة ثم سبقه الحدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقرأ مرة أخرى لا يلزمه سجدة أخرى وان قرأ الثانية بعدما تبدل المكان والفرق أن في هذه المسئلة الاولى المكان قد تبدل حقيقة وحكما أما الحقيقة فلا يشكل وأما الحكم فلان التحريم لا يجعل الاماكن المتفرقة مكان واحد في حق ما ليس من أفعال الصلاة وسماع السجدة ليس من أفعال الصلاة فلم يتعد المكان حقيقة وحكما فيلزمه بكل مرة سجدة على حدة بخلاف تلك المسئلة فان هناك القراءة من أفعال الصلاة والتحريم لا يجعل الاماكن المتفرقة مكانا واحدا حكما لان الصلاة الواحدة لا تجوز في الاماكن المختلفة فجعلت الاماكن المتفرقة مكان واحد في حق أفعال الصلاة اضر ورة الجواز والقراءة من أفعال الصلاة فصار المكان في حقها متحدا فاما السماع فليس من أفعال الصلاة فتبقى الاماكن في حقه متفرقة لعدم ضرورة توجب الاتحاد والحقائق لا يسقط اعتبارها حكما الا للضرورة ولو سمعها رجل من امام ثم دخل في صلاته فان كان الامام لم يسجد بها يسجدها مع الامام وان كان يسجدها الامام سقطت عنه حتى لا يجب عليه قضاءها خارج الصلاة لانها ما اقتدى بالامام صارت قراءة الامام قراءة له وجعل من حيث التقدير كان الامام قرأها ثانيا فصارت تلك السجدة من أفعال الصلاة ولو قرأ ثانيا لا يجب عليه مرة أخرى لان الاولى صارت من أفعال الصلاة فكذا هيها وإذا صارت من أفعال صلاته لا تؤدى خارج الصلاة لما روى كوفي في زيادات الزيادة انه يسجد لما سمع قبل الاقتداء بعد ما فرغ من صلاته وذكروا في نوادر الصلاة لابي سليمان انه لو تلا ما سمع خارج الصلاة في صلاة نفسه في غير ذلك المكان وسجد لها لا يسقط عنه ما لزمه خارج الصلاة وهذا موافق لما ذكره في زيادات الزيادة فصارت في المسئلة روايتان وجه تلك الرواية ان الثانية ليست بتكرار للاولى لان التكرار اعادة الشيء بصفته وههنا الاولى لم تكن واجبة ولا فعلا من أفعال الصلاة والثانية واجبة وهي فعل من أفعال الصلاة فاختلف الوصف فلم تكن اعادة بخلاف ما اذا كانت في الصلاة أو كانتا جميعا خارج الصلاة حيث كان تكرار الاتحاد الوصف الا ترى ان من باع بالف ثم باع بمائة دينار ما كان تكرارا بل كان فسخا للاول ولو باع في الثانية بالف كان تكرارا واذا لم يكن تكرارا جعل كأنه قرأ آيتين مختلفتين في مكان أو آية في مكانين فيمتعلق بكل واحدة منهما حكم على حدة دل عليه انه لو كان

قرأ الأولى وسجد ثم شرع في الصلاة في غير ذلك المكان وأعادها يلزمه أخرى في الروايات أجمع لمسا بيننا ليس بإعادة ولو كان إعادة لما لزمه أخرى ووجه ظاهر الرواية أن الثانية إعادة للأولى من حيث الأصل لأنها عين تلك الآية وليست بإعادة من حيث الوصف لأن وصف كونها ركناً من أركان الصلاة لم يكن في الأولى ووجد في الثانية والأولى بأفنية حكم البقاء حكمها وهو وجوب السجدة فإذا كانت باقية والثانية من حيث الأصل تكرار للأولى فجعلت من حيث الأصل كأنها عين الأولى فبقيت الصفة الثانية للتلاوة الثانية للأولى لصيرورة الثانية عين الأولى فتصير صفتها صفة تلك فصارت هي أيضاً موصوفة بكونها أصلاً ثانية فلا تؤدى خارج الصلاة لما مر بخلاف ما إذا كان سجدة للأولى لأنها لم تبق بحكمها بل انقضت بنفسها وحكمها فلم يجعل وصف الثانية وصف للأولى فبقيت الثانية إعادة من حيث الأصل ابتداء من حيث الوصف فيجب سجدة أخرى من حيث الوصف ولا تجب من حيث الأصل فلم يعتبر جانب الأصل وإن كان هو المتبوع لما ان الاحتياط في باب العبادات اعتبار جانب الوجوب فيرجح جانب الوصف فوجب سجدة أخرى على أن اعتبار جانب الوصف موجب واعتبار جانب الأصل ليس بمانع لكنه ليس بموجب فلم يقع التعارض والله أعلم ولو قرأ الإمام سجدة في ركعة وسجد هائم أحدث في الركعة الثانية فقدم رجلاً جاء ساعته فقرأ تلك السجدة فعليه أن يسجدها لوجود سبب الوجوب في حقها وهو ابتداء التلاوة ولم يوجد منه أداء قبل هذا وعلى القوم أن يسجدوا معها لأنهم التزموا متابعتها

فصل وأما بيان من تجب عليه فكل من كان أهلاً لوجوب الصلاة عليه إما أداء أو قضاء فهو من أهل وجوب السجدة عليه ومن لا فلا لأن السجدة جزء من أجزاء الصلاة فيشترط لوجوبها أهلية وجوب الصلاة من الإسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس حتى لا تجب على الكافر والصبي والمجنون والحائض والنفساء قرؤا أو سمعوا لأن هؤلاء ليسوا من أهل وجوب الصلاة عليهم وتجب على المحدث والجنب لأنهم من أهل وجوب الصلاة عليهم وكذلك تجب على السامع بتلاوة هؤلاء إلا المجنون لأن التلاوة منهم صحيحة كتلاوة المؤمن والبالغ وغير الحائض والمتطهر لأن تعلق السجدة بقليل القراءة وهو مادون آية فلم يتعلق به النهي فينظر إلى أهلية التالى وأهلية بالتيميم وقد وجد فوجد سماع تلاوة صحيحة فيجب السجدة بخلاف السماع من البغاة والصدى فإن ذلك ليس بتلاوة وكذا إذا سمع من المجنون لأن ذلك ليس بتلاوة صحيحة لعدم أهليته لانعدام التيميم

فصل وأما شرائط الجواز فكل ما هو شرط جواز الصلاة من طهارة المحدث وهي الوضوء والغسل وطهارة النجس وهي طهارة البدن والثوب ومكان السجود والقيام والنعوذ فهو شرط جواز السجدة لأنها جزء من أجزاء الصلاة فكانت معتبرة بسجدة الصلاة ولهذا لا يجوز زادؤها بالتيميم إلا أن لا يجرد عمة ماء أو يكون مريضاً لأن شرط صيرورة التيميم طهارة حال وجود الماء خشية القوت ولم يوجد لان وجوبها على التراخي على ما بينا فيما تقدم وكذا لا يجوز زادؤها إلى القبلة حال الاختيار إذا تلاها على الأرض ولا يجزئها إلا عماء كفي سجدة الصلاة فإن أشبهت عليه القبلة فتحرى وسجد إلى جهة فأخطأ القبلة أجزاء لأن الصلاة بالتعري إلى غير جهة القبلة جائزة فالسجدة أولى ولو تلاها على الراحلة وهو مسافر أو تلاها على الأرض وهو مريض لا يستطيع السجود أجزاء الأعماء والقياس أن لا يجزئها الأعماء على الراحلة وهو قول بشر لأنها واجبة فلا يجوز زادؤها على الراحلة من غير عذر كالنذر فإن راكباً إذا نذر أن يصلي ركعتين لم يجز أن يؤديهما على الدابة من غير عذر كذا هذا (ولنا) إن التلاوة أمر دائم غير متطوع فكان في اشتراط النزول حرج بخلاف الفرض والنذر وما وجب من السجدة في الأرض لا يجوز على الدابة وما وجب على الأرض لا يجوز على الدابة يجوز على الأرض لأن ما وجب على الأرض وجب تاماً فلا يسقط بالأعماء الذي هو بعض السجود فاما ما وجب على الدابة وجب بالأعماء لما روى عن علي رضي الله عنه أنه تلا سجدة وهو راكب فأومأ بها الأعماء ورى عن ابن عمر أنه سئل عن سماع سجدة وهو راكب قال فليوم

إيحاء واذا وجب الإيحاء فاذ انزل وأداها على الأرض فقد أداها تاماً فكانت أولى بالجواز كإتي الصلاة على ما مر
ولو تلاها على الدابة فنزل ثم ركب فادأها بالإيحاء جاز الاعلى قول زفر هو يقول لما نزل وجب أدائها على الأرض
فصار كالتلاها على الأرض (ولنا) انه لو أداها قبل نزوله بالإيحاء جاز فكذلك بعد انزل وركب لانه يؤديها
بالإيحاء في الوجهين جميعاً وقد وجبت بهذه الصفة وصار كالأفتتح الصلاة في وقت مكر وه فافسدها ثم قضاه في
وقت آخر مكر وه أجزأه لانه أداها على الوصف الذي وجبت كذا هذا وكذا يشترط لها استقرار العورة لما قلنا ويشترط
النية لانها عبادة فلا تصح بدون النية وكذا الوقت حتى لو تلاها أو سجد بها في وقت غير مكر وه فادأها في وقت
مكر وه لا تجزئه لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص كالصلاة ولو تلاها في وقت مكر وه وسجدها فيه أجزأه لانه
أداها كما وجبت وان لم يسجدها في ذلك الوقت وسجدها في وقت آخر مكر وه جاز أيضاً لانه أداها كما وجبت لانها
وجبت ناقصة وأداها ناقصة كإتي الصلاة الا أنه لا يشترط لها التحريم عندنا لانها التوحيد الأفعال المختلفة
ولم توجد وكذلك كل ما يفسد الصلاة عندنا من الحدث والعمل والكلام والقهقهة فهو مفسد لها وعليه أعادتها
كألو وجدت في سجدة الصلاة وقيل هذا على قول محمد لان العبرة عنده بتمام الركن وهو الرفع ولم يحصل بعد
فاما عند أبي يوسف فقد حصل الوضع قبل هذه العوارض والعبرة عنده للوضع فينبغي أن لا يفسدها الا انه لا وضوء
عليه في القهقهة فيما نذكر في كتاب الطهارة وكذا محاذاة المرأة الرجل فيها لا يفسد عليه السجدة وان نوى
امامتها لا يفسد الشكر كما ذمى مبنية على التحريم ولا تحريم هذه السجدة ولان المحاذاة انما عرفت انها مفسدة بأمر
الشرع بتأخيرها والأمر ورد في صلاة مطلقة وهذه ليست بصلاة مطلقة فلم تكن المحاذاة فيها مفسدة كإتي
صلاة الجنائزة

﴿ فصل ﴾ وأما بيان محل أدائها فماتل خارج الصلاة لا يؤديها في الصلاة وكذا ما اتل في الصلاة لا يؤديها خارج
الصلاة وانما كان كذلك لان ما وجب خارج الصلاة فليس يفعل من أفعال الصلاة لانه ما وجب حكماً الفعل من
أفعال الصلاة لخروج التلاوة خارج الصلاة عن أفعال الصلاة فاذا أداها في الصلاة فقد أدخل في الصلاة ما ليس منها
فهى وان لم يفسد لعدم المضادة تنقص لادخاله فيها ما ليس منها لان الرائد الداخل فيها لا بد أن يقطع نظمه او يمنع
وصل فعل بفعل وذا ترك الواجب فصار المؤدى منها عنه وهو وجب خارج الصلاة على وجه السكال فلا يسقط
بإدائه على وجه يكون منها عنه وأما ما اتل في الصلاة فقد صار فعلاً من أفعال الصلاة لكونه حكماً لها من أركان
الصلاة وهو القراءة ولهذا يجب أدائه في الصلاة فلا يوجب نقصانها وأداء ما هو من أفعال الصلاة لانه يتصور
بدون التحريم فلا يجوز الاداء خارج الصلاة ولا في صلاة أخرى لانه ليس من أفعال هذه الصلاة لانه ليس
بحكم لقراءة هذه الصلاة فلا يتصور أدائه فسقط اذا عرف هذا الأصل فنقول اذا قرأ الرجل آية السجدة في الصلاة
وهو امام أو منفرد فلم يسجدها حتى سلم ونجح من الصلاة سقطت عنه لما قلنا وكذلك لو سمعها في صلاته عن ايسر
معه في الصلاة لم يسجدها في الصلاة لما قلنا وان سجدها فيها كان مسياً لما ذكرنا ولا تسقط عنه السجدة لكن لا يفسد
صلاته في ظاهر الرواية وروى عن محمد انها تفسد لان هذه السجدة معتبرة في نفسها لانها وجبت بسبب مقصود
فمكان ادخالها في الصلاة فضاها (ولنا) ان هذه زيادة من جنس ما هو مشروع في الصلاة وهو دون الركعة
فلا تفسد الصلاة كما لو سجد سجدة زائدة في الصلاة تطوعاً وعلى هذا الأصل يخرج ما اذا قرأ المقتدى آية السجدة
خلف الامام فسمعها الامام والقوم فنقول اجمعوا على انه لا يجب على المقتدى أن يسجدها في الصلاة وكذا
على الامام والقوم لانه لو سجد بنفسه اذا خافت فقد انقرد عن امامه فصارت مختلفاً عليه ولو سجد والسمع تلاوته
اذا جهر به لا يقلب التسبب متبوعاً لان التالي يكون بمنزلة الامام للسامعين وفي حق بقية المقتدين تصير صلاتهم بامامين
من غير ان يكون أحدهما قائماً مقام الآخر وكل ذلك لا يجوز وأما بعد الفراغ فلا يسجدون أيضاً في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد يسجدون ولو سمعوا ممن ليس في صلاتهم لا يسجدون في الصلاة ويسجدون بعد الفراغ

بالاجماع ولو سمع من المقتدى من ليس في صلاته يسجد كذا ذكر في نوادر الصلاة عقيب قول محمد وجه قول محمد أن السبب قد تحقق وهو التلاوة الصحيحة في حق المؤمن وسماعها في حق الامام والفوم ولهذا يجب على من سمع منه وهو ليس في صلاتهم الا انه لا يمكنهم الاداء في الصلاة لان تلاوته ليست من أعمال الصلاة لان قراءة المقتدى غير محسوبة من الصلاة فيجب عليهم الاداء خارج الصلاة كما اذا سمعوا ممن ليس في صلاتهم (ولأبي) حنيفة وأبي يوسف أن الوجوب يعقد القدرة على الاداء وهم يعجزون عن أدائها لانه لا وجه الى الاداء في الصلاة لما سر ولا وجه الى الاداء بعد الفراغ من الصلاة لان هذه السجدة من أفعال هذه الصلاة لانها واجبت بسبب التلاوة وتلاوة المقتدى محسوبة من صلاته لان الصلاة مفتقرة الى القراءة الا أن الامام يتحمل عنه هذه القراءة فاذا أدى بنفسه ما يتحمل عنه غيره وقع موقعه فكانت القراءة محسوبة من هذه الصلاة فصار ما هو حكم هذه القراءة من أفعال الصلاة فصارت السجدة من أفعال هذه الصلاة واذا صارت في حق التالي من أفعال هذه الصلاة صارت في حق الكل من أفعال هذه الصلاة لان معنى الصلاة على انها جعلت من أناس مختلفين عند اتحاد التصريفة في حق القراءة كالموجودة من شخص واحد لحصول ثمرات القراءة بالسماع ولهذا جعلت القراءة الموجودة من الامام كقراءة الموجودة من الكل بخلاف غيرها من الاركان وقياس هذه النكته يقتضى أن الامام لو لم يقرأ كانت هذه القراءة قراءة لكل في حق جواز الصلاة الا أن ذلك لم يمكن لئلا ينقلب التبع متبوعا والمتبوع تبعاً فبقيت في حق كونها من الصلاة مشتركة في حق الكل فصارت السجدة من أفعال الصلاة في حق الكل واذا صارت من أفعال الصلاة لا يتصور أدائها بالتحريم الصلاة فلا تؤدي بعد الصلاة ومن سلك هذه الطريقة يقول يجب على من سمع هذه التلاوة من المقتدى ممن لا يشاركه في الصلاة لانها ليست في حقه من أفعال الصلاة وبخلاف ما اذا سمع المصلي ممن ليس معه في الصلاة حيث يسجد خارج الصلاة لان السجدة وجبت عليه وليست من أفعال الصلاة لان تلك التلاوة ليست من أفعال الصلاة لعدم الثمرة بينه وبين التالي في الصلاة والوجوب عليه بسبب سماعه والسماع ليس من أفعال الصلاة واذا لم يكن من أفعال الصلاة أمكن أدائها خارج الصلاة فيؤدي ومن أجمعنا من قال ان هذه القراءة منى عنها فلا يتعلق بها حكم يؤخر به بخلاف قراءة الصبي والكافر حيث يوجب السجدة على من سمعها لانها ليسا بمنهيين وبخلاف الجنب والحائض لانهما لم ينهيا عما يتعلق به وجوب السجدة لان ذلك القدر دون الآية وهما ليسا بمنهيين عن تلاوة ما دون الآية ما المقتدى فهو منهي عن قراءة كلمة واحدة فكان منهياً عن قدر ما يتعلق به وجوب السجدة فلم يجب أو نقول ان المقتدى محجور عليه في حق القراءة بدليل نفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا ينعقد في حق الحكم ومن سلك هاتين الطريقتين يقول لا تجب السجدة على السامع الذي لا يشاركهم في الصلاة أيضاً ولهذا اختلف المشايخ في هذه المسئلة لاختلاف الطرق

فصل وأما كيفية أدائها فان كان تالوا خارج الصلاة يؤديها على نعت سجدة الصلاة وان كان تلافي الصلاة فالأفضل ان يؤديها على هيئة السجدة أيضاً كذا روى عن أبي حنيفة لانه اذا سجد ثم قام وقرأ أو ركع حصلت له قرأتان ولو ركع تحصل له قربة واحدة ولانه لو سجد لادى الواجب بصورته ومعناه ولو ركع لاداه بمعناه لا بصورته ولا شئاً الا ان الأول أفضل ثم اذا سجد وقام بكره له ان يركع كرفع رأسه سواء كانت آية السجدة في وسط الصورة أو عند ختمها أو بقي بعدها الى الختم قدر آيتين أو ثلاث آيات لانه يصير باناء الركوع على السجود فينبغي أن يقرأ ثم يركع فينظر ان كانت آية السجدة في وسط السورة فينبغي ان يختم السورة ثم يركع وان كانت عند ختم السورة فينبغي أن يقرأ آيات من سورة أخرى ثم يركع وان كان بقي منها الى الختم قدر آيتين أو ثلاث آيات كما في سورة بنى اسرائيل وسورة اذا السماء انشقت فينبغي أن يقرأ بقية السورة ثم يركع ان شاء وان شاء وصل اليها سورة أخرى فهو أفضل لان الباقي من خاتمة السورة دون ثلاث آيات فكان الاولى ان يقرأ ثلاث آيات كما لا يكون باناء الركوع على السجود فلو لم يفعل ذلك ولكنه ركع كرفع رأسه من السجدة

أجزاء حصول القراءة قبل السجدة ولو لم يأت بها على هيئة السجدة ولكنه زكع بها ذكرك في الأصل أن القياس أن
الركوع والسجود سواء وفي الاستحسان ينبغي أن يسجد قال وبالقياس نأخذ ونأخذ أخذاً واحداً بالقياس لأن
التفاوت ما بين القياس والاستحسان أن مظهر من المعاني فهو قياس وما خفي منها فهو استحسان ولا يرجح الخفي
لخفائه ولا الظاهر لظهوره فيرجع في طلب الرجحان إلى ما اقترن بهما من المعاني فقي قوى الخفي أخذوا به ومتى
قوى الظاهر أخذوا به وههنا قوى دليل القياس على ما نذكر فخذوا به ثم إن مشايخنا اختلفوا في محل
القياس والاستحسان لاختلافهم فيما يقوم مقام سجدة التلاوة فقال عامة مشايخنا أن الركوع هو القائم
مقام سجدة التلاوة ومحل القياس والاستحسان هذا أن القياس أن يقوم الركوع مقامها وفي الاستحسان
لا يقوم وقال بعضهم محل القياس والاستحسان خارج الصلاة بأن الصلاة في غير الصلاة وركع في القياس يجزئه
وفي الاستحسان لا يجزئه وهذا ليس بسديد بل لا يجزئه ذلك قياساً واستحساناً لأن الركوع خارج الصلاة
لم يجعل قرينة فلا ينوب مناب القرينة وذكر الشيخ صدر الدين أبو المعين وقال رأيت في فتاوى أهل بلخ بخط الشيخ
أبي عبد الله الحليدي عن محمد بن سلمة أنه قال السجدة الصليبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع
فكان القياس على قوله أن تقوم الصليبية مقام التلاوة وفي الاستحسان لا تقوم وجه قوله أن الحقيقي
لكون الجواز ثابتاً بالقياس وعدم الجواز في الاستحسان أن يصور الاعمى هذا فان القياس أن يجوز لأن
الواجب السجدة وقد وجدت وسقوط ما وجب من السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان قياساً وفي الاستحسان
لا يجوز لأن السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقع عن نفسه وعن قضاء
يوم آخر عليه فكذلك هذا ولا شأن أن دليل القياس أظهر ودليل الاستحسان أخفى لأن التسوية بين الشئيين من
نوع واحد وإقامة أحدهما مقام الآخر أمر ظاهر والفرق بينهما المعنى من المعاني أمر خفي لأن التسوية
باعتبار الذات والفرق باعتبار المعاني والعلم بذات ما يعاين أظهر من العلم بوصفه لحصول العلم بالذات بالحس
وبالمعنى بالعقل عقيب التأمل ولا شأن أن ذلك أظهر فثبت أن التسمية لتكون الجواز ثابتاً بالقياس وعدم الجواز
بالاستحسان ممكن من هذا الوجه فاما لو كان الكلام في قياس الركوع مقام السجود فالقياس بأبي الجواز وفي
الاستحسان يجوز لأن الركوع مع السجود مختلفان ذاتاً فلو ثبت بينهما مساواة ثبت من حيث المعنى فكان
عدم جواز إقامة أحدهما مقام صاحبه من توابع الذات والعلم به ظاهر وجواز القيام من توابع المعنى والعلم به خفي
فاذا كانت قضية القياس أن لا يجوز وقضية الاستحسان أن يجوز وجواب الكتاب على القلب من هذا فدل أن
الصحيح ما ذكرنا وعامة مشايخنا يقولون لا بل الركوع هو القائم مقام سجدة التلاوة كذا ذكر محمد في
الكتاب فإنه قال في الكتاب قلت فإن أراد أن يركع بالسجدة بعينها هل يجزئه ذلك قال أما في القياس فالركعة في
ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة لا ترى إلى قوله تعالى وخررا كعوا وتسيرها خرساجداً قال كمة والسجدة
سواء في القياس وأما في الاستحسان ينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ وهذا كله لفظ محمد فثبت أن محل
القياس والاستحسان ما بيننا وما قاله محمد بن سلمة خلاف الرواية وذكر أبو يوسف في الامالي واذا قرأ آية
السجدة في الصلاة فإن شاء ركع لها وإن شاء سجد لها يعني أن شاء أقام ركوع الصلاة مقامها وإن شاء سجد لها
ذكر هذا التفسير أبو يوسف في الاملاء عن أبي حنيفة وجه القياس على ما ذكره أن معنى التعميم فيها ظاهر
فكان في حق حصول التعميم مما جنسوا واحداً والحاجة إلى تعظيم الله تعالى أما اقتداءً عن عظيم الله تعالى وأما مخالفة
لمن استكبر عن تعظيم الله تعالى فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان أن الواجب هو التعميم بجهة
مخصوصة وهي السجود بدليل أنه لو لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن
السجدة لا يجوز وكذا خارج الصلاة لو تلا آية السجدة وركع ولم يسجد لا يخرج عن الواجب كذا ههنا ثم أخذوا
بالقياس لقوة دليله وذلك لما روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما

كأننا نجاز أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلاف ذلك فكان ذلك بمنزلة الاجماع والمعنى
 ما بيننا أن الواجب هو التعظيم لله تعالى عند قراءة آية السجدة وقد وجد التعظيم وهذا لان الخضوع لله
 والتعظيم له بالر كوع ليسا بأدون من الخضوع والتعظيم له بالسجود ولا حاجة هنا الى السجود لعينه
 بل الحاجة الى تعظيم الله تعالى مخالفة لمن استكبر عن تعظيمه أو اقتداء بمن خضع له وأذن لربو بتمسه
 واعترف على نفسه بالعبودية وقد حصلت هذه المعاني بالر كوع حسب حصولها بالسجود وهذا المعنى يقتضى
 انه لو ركع خارج الصلاة مكان السجود ان يكون جائزاً غير انه لم يجز لا لمكان أن الركوع أدون من السجود
 ولكن لان الركوع لم يجعل عبادة يتقرب بها الى الله تعالى اذا انفرد عن تحريم الصلاة والسجود جعل عبادة
 بدون تحريم الصلاة ثبت ذلك شرطاً غير معقول المعنى فاذا لم توجد تحريم الصلاة لم يركع الركوع مما
 يتقرب به الى الله تعالى فلا يتأدى به التعظيم والخضوع لله اللذان وجبا بالتسلاوة بخلاف السجدة وبخلاف ما اذا
 ركع مكان السجدة الصليبية لأن الواجب هناك عين السجدة مقصودة بنفسها فلا يقوم غيرها من حيث الصورة
 مقامها وبيان هذا أن الصلاة عبادة اشتملت على افعال مختلفة شكر الماء أنعم الله عليه من التقلب في الاحوال
 المختلفة بهذه الاعضاء اللينة والمفاصل السليطة وبالركوع لا يحصل شكر حالة السجود فيعلق ذلك بعين السجود
 لا بما يواز به في كونه تعظيماً لله تعالى أما هنا فبخلافه وبخلاف ما اذا لم يركع عقيب التسلاوة ولم يسجد حتى
 طالت القراءة ثم ركع ونوى الركوع عن السجدة حيث لم يجز لأنها تجب في الصلاة مضيها لانها الوجوه ابعها هو من
 افعال الصلاة التحقت بافعال الصلاة ولهذا يجب اذاؤها في الصلاة ولا يوجب حصولها فيها نقصاناً ما فهم وتحصيل
 ما ليس من الصلاة فيها ان لم يوجب فسادها يوجب نقصاً ولهذا لا تؤدى بعد الفراغ من الصلاة لوترك اداءها
 في الصلاة لانها صارت جزءاً من أجزاء الصلاة لما بيننا فلا يتصور اداؤها الا بتحرير الصلاة كسائر افعال الصلاة
 وبمبنى افعال الصلاة أن يؤدى كل فعل منها في محله المخصوص فكذا هذه واذا لم تؤدى في محلها حتى فات صار ديننا
 والدين يقتضى عمله لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين بخلاف ما اذا لم يصمد بنا بعد لان
 الحاجة هناك الى التعظيم والخضوع وقد وجد فيكفى بذلك كدخال المسجد اذا اشتغل بالفرض ناب ذلك
 مناب تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد والمعتكف في رمضان اذا صام عن رمضان وكان واجب اعتكاف
 شهر رمضان على نفسه كان ذلك كافياً عن صوم هو شرط الاعتكاف وبمثل لو أوجب على نفسه اعتكاف
 شعبان فلم يعتكف حتى دخل رمضان فاعتكف لا ينوب ذلك عما وجب عليه من الصوم الذي هو شرط صحة
 الاعتكاف لان ذلك صار ديناً عليه حقا لله تعالى بعضى الوقت والدين يؤدى عما هو له لمن هو عليه لا بما عليه
 فكذا هذا وهذا بخلاف ما اذا نذر أن يصلى ركعتين يوم الجمعة فلم يصل حتى مضى يوم الجمعة ثم اداها بوضوء
 حصل بقصد التبرد حيث يجوز ولا يقال ان الوضوء الذي هو شرط صحة هذه العبادة وجب عليه بوجوب العبادة
 ثم بالفوات عن الوقت المعين صار ديناً عليه والدين يؤدى عمله لا بما عليه أو فاته فريضة عن وقتها فاذاها
 بوضوء حصل للتبرد وللتعلم جاز لان هناك الوضوء شرط الاهلية وليس هو مما يتقرب به الى الله تعالى فلم يصمد
 بفواته عن محله حقا لله تعالى بل بقي في نفسه غير عبادة فيجب تحصيله لضرورة حصول الاهلية لا اذا ما عليه
 وقد حصل بأى طريق كان فاما السجدة والصوم فكل واحد منهما مما يتقرب به الى الله تعالى فاذا فاتا عن المحل
 وجبا صارا خفتين لله تعالى فلا يجوز زادا وهما بما عليه وهذا بخلاف ما اذا فاتت السجدة عن محلها في الصلاة
 وصارت بمحل القضاء فركع ينوى به قضاء السجدة الفاتئة أنه لم يجز وان حصل الركوع في تحريم الصلاة وهو
 فيها مما يتقرب به الى الله تعالى ويحصل بذلك التعظيم لله تعالى والواجب عليه هذا التقدير وذلك لان الركوع
 لم يعرف قربته في الشريعة في غير محله المخصوص فمامكننا جعله قربته فلم يحصل به التعظيم بخلاف السجدة فانها
 عرفت قربته في غير محلها الذي تكون فيه ولهذا يجبرهم النقص المتكفي في الصلاة بطريق السهو ولا يجبر

بالركوع ثم اذ ركع قبل أن يطول القراءة هل تشترط النية لقيام الركوع مقام سجدة التلاوة فقياس ما ذكرنا من
 الذكوة يوجب أن لا يحتاج إلى النية لأن الحاجة إلى تحصيل الخضوع والتعظيم في هذه الحالة وقد وجدنا نوى
 أول منو كالمعتكف في رمضان إذا لم ينو بصيامه عن الاعتكاف والذي دخل المسجد إذا اشتغل بالفرض غير أن
 يقوم مقام تحية المسجد ومن مشايخنا من قال يحتاج ههنا إلى النية ويدعى أن محمدا أشار إليه فانه قال إذا تذكر
 سجدة تلاوة في الركوع يجزئ ساجدا فيسجد كما ذكر ثم يقوم فيعود إلى الركوع ولم يفصل بين أن يكون الركوع
 الذي تذكر فيه التلاوة كان عقيب التلاوة بلا فصل أو تخلل بينهما فاصل ولو كان الركوع مما ينوب عن السجدة
 من غير نية لكان لا يأمره بأن يسجد للتلاوة بل قام بنفس الركوع مقام التلاوة ولكننا نقول ليس في هذه المسئلة
 كثير إشارة لأن المسئلة موضوعة فيما إذا تخلل بين التلاوة والركوع ما يوجب ضرورة السجدة دينا لانه قال
 تذكر سجدة والتذكرا عما يكون بعد النسيان والنسيان لسجدة التلاوة عند عدم تخلل شيء بين التلاوة والركوع
 ممنوع أو نادرا غاية الندرة بحيث لا ينبنى عليه حكم ثم يحتاج هذا القائل إلى الفرق بين هذا وبين المعتكف في رمضان
 حيث لا يحتاج إلى أن ينوي كون صومه شرطا للاعتكاف لحصول ما هو المقصود وكذا الذي دخل المسجد وادى
 الفرض كما دخل فاشتغل بالفرق بينهما فقال الواجب الاصلى ههنا هو السجود الا أن الركوع أقيم مقامه من حيث
 المعنى وبينهما من حيث الصورة فرق فاموافق المعنى تتأدى السجدة بالركوع إذا نوى والمخالفة الصورة لا تتأدى
 إذا لم ينو بخلاف صوم الشهر فان ينسه وبين صوم الاعتكاف موافقة من جميع الوجوه وكذا في الصلاة ولكن
 هذا غير سديد لان المخالفة من حيث الصورة ان كان لها عبارة فلا يتأدى الواجب به وان نوى فان من نوى
 اقامة غير ما وجب عليه مقام ما وجب لا يقوم اذا كان بينهما تفاوت وان لم يكن لها عبارة فلا يحتاج إلى النية كما
 في الصوم والصلاة وعند الصوم ليس بمستقيم لان بين الصومين مخالفة من حيث سبب الوجوب فكأنما جنسين
 مختلفين ولهذا قال هذا القائل انه لو لم ينو بالركوع أن يكون قائما مقام سجدة التلاوة ولم يقيم يحتاج في السجدة
 الصلبية إلى أن ينوي أيضا لان بينهما مخالفة لا اختلاف سببي وجوبه ما فدل أنه ليس بمستقيم وذكر القاضي الامام
 الاسي جاني في شرحه مختصر الطحاوي أنه اذا أراد أن يركع يحتاج إلى النية ولو لم يوجد منه النية عند الركوع
 لا يجزئه ولو نوى في الركوع اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز ولو نوى بعد ما رفع
 رأسه من الركوع لا يجوز بالاجماع هذا الذي ذكرنا في قيام الركوع مقام السجود فيما إذا لم تطل القراءة بين
 آية السجدة وبين الركوع فاما إذا طال فمدفانت السجدة وصارت دينافلا يقوم الركوع مقامها أو أكثر مشايخنا
 لم يقدر وافي ذلك تقدير افعالهم فوضوا ذلك إلى رأي المجتهد كما فعلوا في كثير من المواضع وبعض مشايخنا
 قالوا ان قرأ آية أو آيتين لم تطل القراءة وان قرأ ثلاث آيات طالت وصارت السجدة محل القضاء ثم انه ناقض فانه
 قال لو لم ينو بالركوع أن يقوم مقام التلاوة ونوى بالسجدة الصلبية قام ولا شئ أن مدة أداء الركوع ورفع الرأس
 من الركوع والانتحاط إلى السجود يكون مثل مدة قراءة ثلاث آيات وكذا ان كانت تلك قراءة معتبرة
 فالركوع ركن معتبر والاوجه أن يفوض ذلك إلى رأي المجتهد أو يعتبر ما يعد طول بلا على ان جعل ثلاث آيات
 قاطعة للغرور داخلها في حد الطول خلاف الرواية فان محمدا ذكر في كتاب الصلاة قلت رأيت الرجل يقرأ
 السجدة وهو في الصلاة والسجدة في آخر السورة والآيات يقيم من السورة بعد آية السجدة قال هو بالخيار ان شاء
 ركع بها وان شاء سجد بها قلت فان أراد أن يركع بها ختم السورة ثم ركع بها قلت نعم قلت فان أراد أن يسجد بها عند
 الفراغ من السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو آيات أو ثلاث ثم ركع قال نعم ان شاء وان شاء وصل
 إليها سورة أخرى وهذا نص على أن ثلاث آيات ليست بقاطعة للغرور ولا مدخلة للسجدة في حيز القضاء
فصل وأما بيان وقت ادائها فواجب اذاؤها خارج الصلاة فوجهها جميع العمر لان وجوبها على التراخي
 على ما مر وأما واجب ادائها في الصلاة فوجهها في الصلاة على الغرور وهو أن

لا تطول المدة بين التلاوة وبين السجدة فاما اذا طالت فقد دخلت في حيزا قضاء وصار آثما بالتفويت عن الوقت
ثم الامر في مقدار الطول على ما ذكرنا من اختلاف المشايخ
فصل **﴿** وأما سنن السجود فمنها أن يكبر عند السجود وعند رفع الرأس من السجود وروى الحسن عن أبي
حنيفة أنه لا يكبر عند الانحطاط وهي رواية عن أبي يوسف لان التكبير لا ينتقل من الركن ولم يوجد ذلك عند
الانحطاط ووجد عند الرفع والصحيح ظاهر الرواية لما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال للتالي اذا قرأت
سجدة فكبر واسجد واذا رفعت رأسك فكبر ولو ترك التكبير عجز عندنا وقال الشافعي لا يجوز لان هذا ركن
من أركان الصلاة فلا يتأدى بدون التكبير كالقيام في صلاة الجنائز الا ترى أنه يشترط له جميع شرائط الصلاة
من ستر العورة واستقبال القبلة ويفسدها الكلام عند سجده وحرمة ما وراءها من الأفعال أن يكون بدون
التكبير (ولنا) أن الامر يتعلق بطاق السجود فلو أوجبنا شيئا آخر لزدنا على النص ولان السجود واجب
تعظيم الله تعالى وخضوعه وترك التكبير ليس بمناف للتكبير وأما انكشاف العورة واستنابار القبلة والتكلم
بما هو من كلام الناس فينافي التعظيم والخشوع وحرمة الكلام ممنوعة بل لا يتعدى بالسجود مع الكلام لانعدام
ما هو المقصود ولان السجود فعل واحد والتكبير فعل آخر فعمله في الصلاة واحدة وهما الفعل واحد
فلا حاجة الى التكبير بخلاف صلاة الجنائز لان هناك كل تكبير بمنزلة ركعة على ما يعرف هناك ان شاء الله
تعالى ومنها أن يقول في هذه السجدة من التسبيح ما يقول في سجدة الصلاة فيقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك
أدناه وبعض المتأخرين استحبوا أن يقول في سجدة سبحان ربنا ان كان وعده بنا المقبول لقوله تعالى يخرون للاذقان سجدا
ويقولون سبحان ربنا الآية واستحبوا أيضا أن يقوم في سجدة لان الخروا وسقوط من القيام والقرآن ورد به وان لم
يفعل لم يضره ومنها أن الرجل اذا قرأ آية السجدة ومعه قوم فسمعوهها فالسنة أن يسجدوا معه لا يسبقونه بالوضع
ولا بالرفع لان التالى امام السامعين لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال للتالى كنت امامنا لو سجدت اسجدنا معه
وان فعلوا أجزأهم لانه لا مشاركة بينه وبينهم في الحقيقة الا ترى انه لو فسدت سجدة بسبب لا يتعدى اليهم ولا
تشهد في هذه السجدة وكذا التسليم فيها لأن التسليم تحليل ولا تكبير عجزا عندنا فلا يعقل التحليل وعلى قياس مذهب
الشافعي يسلم للخروج عن التكبير ويكره للرجل ترك آية السجدة من سورة يقرأها لانه قطع لنظم القرآن وتغيير
لتأليفه واتباع النظم والتأليف ما أمر به قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه أى تأليفه فكان التغيير مكروها ولا يه
في صورة الفرار عن وجوب العبادة والاعراض عن تحصيلها بالفعل وذلك مكروه وكذا فيه صورة هجر آية السجدة
وليس شئ من القرآن مهجورا ولو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك لانها من القرآن وقراءة ما هو من
القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور والمستحب أن يقرأ معها آيات لتكون أدل على مراد الآية ويحصل
بحق القراءة لا يحق إيجاب السجدة اذا القراءة للسجود ليست مستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده الى التلاوة
لا الى الزام السجود ولو قرأ آية السجدة وعنده ناس فان كانوا متوضئين متهمين للسجدة قرأها فان كانوا غير
متهمين ينبغي أن يحفض قراءتها لانه لو جهر بها اصار موجبا عليهم شيئا مما يتكاسلون عن أدائه فيقعون
في المعصية ويكره للامام أن يتلو آية السجدة في صلاة يخاف فيها بالقراءة وعند الشافعي لا يكره واحتج بما روى
عن أبي سعيد الخدرى انه قال سجد بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحدى صلواتي العشاء اما الظهر واما العصر
حتى ظننا انه قرأ الم السجدة ولو كان مكروها لمنافعه النبي صلى الله عليه وسلم (ولنا) ان هذا لا ينفك عن أمر مكروه
لانه اذا تلاو سجدة فقد ترك الواجب وان سجد فقد لبس على القوم لأنهم يظنون انه سهوا عن الركوع واشتغل
بالسجدة الصلبية فيسبحون ولا يتابعونه وذا مكروه وما لا ينفك عن مكروه كان مكروها وفعل النبي صلى الله
عليه وسلم محمول على بيان الجواز فلم يكن مكروها وان تلاها مع ذلك سجد بها لتقرر السبب في حقه وهو التلاوة
وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم الا ترى انه سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد القوم معه ولو

تلاها الامام على المنبر يوم الجمعة سجدها وسجد معه من سمعها ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تلا سجدة
 على المنبر فزّل وسجد وسجد الناس معه وفيه دلائل على ان السامع يتبع التالي في السجدة
فصل وأما بيان مواضع السجدة في القرآن فنقول انها في أربعة عشر موضعاً من القرآن أربع في النصف
 الأول وفي آخر الاعراف وفي الرعد وفي النحل وفي بني اسرائيل وعشر في النصف الآخر في مريم وفي الحج في الأولى
 وفي النور وفي النمل وفي الم تنزيل السجدة وفي ص وفي حم السجدة وفي النجم وفي اذا السماء انشقت وفي اقرأ وقد
 اختلف العلماء في ثلاثة مواضع منها أحدها ان في سورة الحج عندنا سجدة واحدة وعند الشافعي سجدة ثان واحدة
 في قوله تعالى اركعوا واسجدوا واحتج بما روى عن عقبة بن عامر الجهني انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في سورة الحج سجدة ثان قال نعم أو قال فضلت الحج بسجدة ثين من لم يسجد هماً لم يقرأها وهكذا روى عن عمر
 وعلي وابن عمرو وأبي الدرداء رضي الله عنهم انهم قالوا فضلت سورة الحج بسجدة ثين وانما ما روى عن أبي رضي الله
 عنه انه عد السجدة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد في الحج سجدة واحدة وقال عبد الله
 ابن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم سجدة التلاوة في الحج هي الأولى والثانية سجدة الصلاة وهو تأويل
 الحديث وهذا لان السجدة متى قرئت بالركوع كانت عبارة عن سجدة الصلاة كقوله تعالى فاسجدوا واركعوا
 والثاني ان في سورة ص عندنا سجدة التلاوة وعند الشافعي سجدة الشكر وفائدة الخلاف انه لو تلاها في الصلاة
 سجد عندنا وعندنا لا يسجدها واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ آية السجدة في ص وسجدها
 ثم قال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرياً وروى عن أبي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على المنبر سورة ص فزّل وسجد وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قرأها فتشوف الناس للسجود
 فزّل وسجد وسجد الناس معه وقال لم أر أن أسجدها فانما توبة نبي من الأنبياء وانما سجدت لاني رأيتكم تشوفون
 للسجود (ولنا) حديث عثمان رضي الله عنه انه قرأ في الصلاة سورة ص وسجد وسجد الناس معه وكان ذلك محض
 من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد ولو لم تكن واجبة لما جاز ادخالها في الصلاة وروى ان
 رجلاً من الصحابة قال يا رسول الله رأيت كذا يرى النائم كأنى أكتب سورة ص فلما انتهيت الى موضع السجدة سجدت
 الدواة والقلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بها من الدواة والقلم فأمر حتى نليت في مجلسه وسجدها
 مع أصحابه وماتعاقب به الشافعي فهو دليلنا فاننا نقول نحن نسجد ذلك لشكر الماس انعم الله على داود بالفقران والوعد
 بالزاني وحسن المآب ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله وأتاب بل عقيب قوله ما ب وهذه نعمة عظيمة في حقنا فانه
 يطعم عناق اقاله عترتنا وغفران خطايانا وزلاتنا فكانت سجدة تلاوة لان سجدة التلاوة ما كان سببها التلاوة وسبب
 وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الاخبار عن هذه النعم على داود عليه الصلاة والسلام واطمأننا
 في نيل مثلها وكذا سجدة النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة الأولى وترك الخطبة لأجلها يدل على انها سجدة تلاوة
 وترك في الجمعة الثانية لا يدل على انها ليست بسجدة تلاوة بل كان يريد التأخير وهي عندنا لا تجب على
 الفور فكان يريد أن لا يسجدها على الفور والثالث أن في المفصل عندنا ثلاث سجدة وعند مالك لا سجدة
 في المفصل واحتج بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في المفصل بعدما جهر
 الى المدينة (ولنا) ما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال قرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة
 سجدة ثلاث منها في المفصل وعن علي رضي الله تعالى عنه انه قال عزائم السجود في القرآن أربع الم تنزيل السجدة
 وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك وعن ابن مسعود قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم بمكة
 فسجد وسجد معه الناس المسلمون والمشركون الا شيوخاً وضع كفا من تراب على جبهته وقال هذا يكفيني فلقبته قتل
 كافرا وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ اذا السماء انشقت فسجد وسجد معه
 أصحابه ولانه أمر بالسجود في سورة النجم وقرأ باسم ربك والأمر للوجوب وحديث ابن عباس رضي الله عنهما

محمول على أنه كان لا يسجد بها عقب التلاوة كما كان يسجد من قبل نحملة على هذا بدليل ما روينا في سورة حم السجدة عندنا السجدة عند قوله وهم لا يسأمون وهو مذهب عبد الله بن عباس وأبى بن حجر وعند الشافعي عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مذهب علي رضي الله عنه واحتج بما روى عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما هكذا ولان الامر بالسجود ههنا فكان السجود عنده (ولنا) ان السجود مرة بالامر ومرة بذكر استكبار الكفار فيجب علينا مخالفتهم ومرة عند ذكر خشوع المطيعين فيجب علينا متابعتهم وهذه المعاني تم عند قوله وهم لا يسأمون فكان السجود عنده أولى ولان فيما ذهب اليه أصحابنا أخذنا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة رضي الله عنهم فان السجدة لو وجبت عند قوله تعبدون فالأخيرا الى قوله لا يسأمون لا يضرو ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله لا يسأمون لسكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجودها فيوجب نقصانها في الصلاة ولم يؤد الثانية فيصير المصلي تاركا ما هو واجب في الصلاة فيصير النقص مة كذا في الصلاة من وجهين ولا تنقص فيما قلنا البته وهذا هو اماراة التبصر في الفقه والله الموفق

فصل وما الذي هو عند اخر وج من الصلاة فلفظ السلام عندنا وعند مالك والشافعي فرض والكلام في التسليم يقع في مواضع في بيان صفة انه فرض أم لا وفي بيان قدره وفي بيان كيفية وفي بيان سنه وفي بيان حكمه أما صفة فاصابة لفظ السلام ليست بفرض عندنا ولكن واجبة ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليها وانما الاتنا في الوجوب لما عرف وعند مالك والشافعي فرض حتى لو تركها عامدا كان مسيئا ولو تركها ساهيا يلزمه سجود لسهو وعندنا وعندهما لو تركها تفسد صلاته احتجا بقوله صلى الله عليه وسلم وتعليقها التسليم خص التسليم بكونه محملا فدل ان التحليل بالتسليم على التعيين فلا يتحمل بدونه ولان الصلاة عبادتها التحليل وتحريمه فيكون التحليل فيها ركنا قايما على الطواف في الحج (ولنا) ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا بن مسعود حين عامه ان تشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت ما علي ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد والاستدلال به من وجهين أحدهما انه جعله قاضيا ما عليه عند هذا الفعل أو القول ومالعموم فيما لا يعلم فيقضى أن يكون قاضيا لجميع ما عليه ولو كان التسليم فرضا لم يكن قاضيا لجميع ما عليه بدونه لأن التسليم يبقى عليه والثاني انه خير بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضا ما خيره ولان ركنا الصلاة ما تأدى به الصلاة والسلام خروج عن الصلاة وتركها لانه كلام وخطاب لغيره فكان منافية للصلاة فليكون ركنا لها وأما الحديث فليس فيه نفي التحليل بغير التسليم الا أنه خص التسليم لكونه واجبا والاعتبار بالطواف غير سديد لان الطواف ليس محملا عاما لمحل هو الحلق الا أنه توقف بالا حلال على الطواف فاذا طاف حل بالحلق لا بالطواف والحلق ليس بركن فنزل السلام في باب الصلاة منزلة الحلق في باب الحج وينبغي على هذا ان السلام ليس من الصلاة عندنا وعند الشافعي التسليم الا اولى من الصلاة والصحيح قولنا لما بينا (وأما) الكلام في قدره فهو انه يسلم تسليمتين احدهما عن عينه والاخرى عن يساره عند طاعة العلماء وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وهو قول مالك وقيل هو قول الشافعي وقال بعضهم يسلم تسليمة واحدة عن عينه وقال مالك في قول يسلم المقتدى تسليمتين ثم يسلم تسليمة ثالثة ينوي بها رد السلام على الامام واحتجوا بما روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة تلقاء وجهه وروى عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة عن عينه ولان التسليم شرع للتحليل وانه يقع بالواحدة لا معنى للثانية (ولنا) ما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وكانوا يسلمون تسليمتين عن ايمانهم وعن شهادتهم وروى عن علي انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمتين أو وهما رد فهما اولان احدي التسليمتين للخروج عن الصلاة والثانية للتسوية بين القوم في التحية وأما الاحاديث فالأخذ بما روينا لان عليا وابن مسعود كانا من كبار الصحابة وكانا يقومان بقرب صلى الله عليه وسلم كما قال ليليني منكم أولوا الاحلام والنهي فكانا نأخر بحال

النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها كانت تقوم في حيز صفوف النساء وهو آخر الصفوف وسهل بن سعد
 كان من الصفار وكان في آخريات الصفوف وكانا يسهان التسليمة الاولى ارفعه صلى الله عليه وسلم بها صوته ولا
 يسهان الثانية خلفه بها صوته وقولهم التحليل يحصل بالاولى فكذلك ولكن الثانية ليست للتحليل بل للتسوية
 بين القوم في التسليم عليهم والعبادة وبه تبين انه لا حاجة الى التسليمة الثالثة لانه لا يحصل بها التحليل ولا التسوية
 بين القوم في التحية ورد السلام على الامام يحصل بالتسليمين اليه أشار أبو حنيفة حين سأله أبو يوسف هل يرد
 على الامام السلام من خلفه فيقول وعليه قال لا وتسلبهم رد عليه ولان التسليمة الثالثة لو كانت ثابتة لقلها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلمها الامة فعلا كما فعلوا التسليمين (وأما) كيفية التسليم فهو أن يقول السلام
 عليكم ورحمة الله وهذا قول عامة العلماء وقال مالك يقول السلام عليكم ولا يزيد عليه والصحيح قول العامة
 لما روى عن ابن مسعود وعمار وعتبة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول هكذا (وأما) سنن
 التسليم فنذكرها في باب سنن هذه الصلوات (وأما) حكمة فهو الخروج من الصلاة ثم الخرج يتعلق بأحدى
 التسليمين عند عامة العلماء وروى عن محمد انه قال التسليمة الاولى للخروج والتسليمة الثانية للتحية
 خاصة وقال بعضهم لا يخرج مالم يوجد التسليمين جميعا وهو خلاف اجماع السلف ولان التسليم تكليم القوم لانه
 خطاب لهم فكان منافيا للصلوة الا ترى انه لو وجد في وسط الصلاة يخرج عن الصلاة
فصل (وأما) الذي هو في حرمة الصلاة بعد الخروج منها فالتكبير في أيام التشريق والكلام فيه يقع في مواضع
 في تفسيره وفي وجوبه وفي وقته وفي محل أدائه وفيمن يجب عليه وفي انه هل يقضى بعد الفوات في الصلاة التي دخلت
 في حدة القضاء (أما) الاول فقد اختلفت الروايات عن الصحابة رضي الله عنهم في تفسير التكبير روى الله
 أكبر الله أكبر الله الا الله والله أكبر الله أكبر الله وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهم ما وكان ابن
 عمر يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر وأجل الله أكبر والله الحدوبه أخذ الشافعي وكان ابن عباس يقول الله
 أكبر الله أكبر الله الا الله الحى القيوم يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير وإنما أخذنا بقول علي وابن مسعود
 رضي الله عنهم لانه المشهور والمتوارث من الامة ولانه أجمع لا شتماله على التكبير والتهيل والتحميد فكان أولى
فصل (وأما) بيان وجوبه فالصحيح انه واجب وقد سماه الكرخي سنة ثم فسره بالواجب فقال تكبيرا للشمس في
 سنة ماضية نقلها أهل العلم وأجمعوا على العمل بها واطلاق اسم السنة على الواجب جائز لان السنة عبارة عن
 الطريقة المرضية والسيرة الحسنة وكل واجب هذه صفته ودليل الوجوب قوله تعالى واذا كرر الله في أيام
 معدودات وقوله وأذن في الناس بالحج الى قوله في أيام معدودات قبل الأيام المعدودات أيام التشريق والمعلومات
 أيام العشر وقيل كلاهما أيام التشريق وقيل المعلومات يوم النحر ويومان بعده والمعدودات أيام التشريق لانه
 أمر في الأيام المعدودات بالذكر مطلقا وكر في الأيام المعدودات الذي ذكر على ما رزقهم من بهيمة الانعام وهي الذبائح
 وأيام الذبائح يوم النحر ويومان بعده ومطلق الامر للوجوب وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من أيام
 أحب الى الله تعالى العمل فيهن من هذه الايام فأكثروا فيها من التكبير والتهيل والتسبيح
فصل (وأما) وقت التكبير فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء وقت التكبير وانتهائه اتفق شيوخ
 الصحابة نحو عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم على البداية بصلاة الفجر من يوم عرفه وبه
 أخذ علماء أو تافى ظاهر الرواية واختلفوا في الختم قال ابن مسعود يختم عند العصر من يوم النحر يكبر ثم يقطع وذلك
 ثمان صلوات وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله وقال علي يختم عند العصر من آخر أيام التشريق فيكبر ثلاث
 وعشرين صلاة وهو احدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وبه أخذ أبو يوسف ومحمد في رواية عن عمر رضي
 الله عنه يختم عند الظهر من آخر أيام التشريق وأما الشبان من الصحابة منهم ابن عباس وابن عمر فقد اتفقوا على
 البداية بالظهر من يوم النحر وروى عن أبي يوسف انه أخذ به غير انهما اختلفا في الختم فقال ابن عباس يختم عند

الظهر من آخر أيام التشريق وقال ابن عمر يحتج عند الفجر من آخر أيام التشريق وبه أخذ الشافعي (أما) الكلام في البداية فوجه رواية أبي يوسف قول الله تعالى فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله أمر بالذكرة عقب قضاء المناسك وقضاء المناسك إنما يقع في وقت الضحوة من يوم النحر فاقضى وجوب التكبير في الصلاة التي تليه وهي الظهر وجه ظاهر الرواية قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات وهي أيام العشر فكان ينبغي أن يكون التكبير في جميعها واجبا إلا أن ما قبل يوم عرفة خص بإجماع الصحابة ولا إجماع في يوم عرفة والاضحى فوجب التكبير فيهما عملا بعموم النص ولأن التكبير لتعظيم الوقت الذي شرع فيه المناسك وأوله يوم عرفة إذ فيه يقام معظم أركان الحج وهو الوقوف ولهذا قال مكحول يبدأ بالتكبير من صلاة الظهر من يوم عرفة لأن وقت الوقوف بعد الزوال ولا حجة له في الآية لأنها ساكنة عن الذكرك قبل قضاء المناسك فلا يصح التعلق بها (وأما) الكلام في الختم فالشافعي مر على أصله من الأخذ بقول الأحداث من الصحابة رضی الله عنهم لو قوفهم على ما استقر من الشرائع دون ما نسخ خصوصاً في موضع الاحتياط لكون رفع الصوت بالتكبير بدعة لا في موضع ثبت بالشرع وأبو يوسف ومحمد احتج بقوله تعالى واذكروا الله في أيام معدودات وهي أيام التشريق فكان التكبير فيها واجبا ولأن التكبير شرع لتعظيم أمر المناسك وأمر المناسك إنما ينتهي بالرمي فيتم التكبير إلى آخر وقت الرمي ولأن الأخذ بالأكثر من باب الاحتياط لأن الصحابة اختلفوا في هذا ولأن يأتي بما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه بخلاف تكبيرات العيد حيث لم تأخذ هناك بالأكثر لأن الأخذ بالأكثر عند تعارض الأدلة وهناك ترجيح قول ابن مسعود لما نكح في موضع الاحتياط لكون رفع الصوت بالتكبير بدعة لا في موضع ثبت بالشرع يقرض الله عنهم في الثبوت وفي الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيجب الأخذ بالأكثر ولا يبيح خيفة أن رفع الصوت بالتكبير بدعة في الأصل لأنه ذكر والسنة في الأذى كالمخافة لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي ولذا هو أقرب إلى التضرع والأدب وأبعد عن الرياء فلا يترك هذا الأصل الا عند قيام الدليل المخصص جاء المخصص للتكبير من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر وهو قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات وهي عشر ذى الحجة والعمل بالكتاب واجب الا فيما خص بالاجماع وانعقد الاجماع فيما قبل يوم عرفة أنه ليس بمراد ولا إجماع في يوم عرفة ويوم النحر فوجب العمل بظاهر الكتاب عند وقوع الشك في الخصوص وأما فيما وراء العصر من يوم النحر فلا تخصيص لاختلاف الصحابة وتردد التكبير بين السنة والبدعة فوقع الشك في دليل التخصص فلا يترك العمل بدليل عموم قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وبه تبين ان الاحتياط في الترك لا في الاتيان لأن ترك السنة أولى من اتيان البدعة وأما قولهم ان أمر المناسك إنما ينتهي بالرمي فنقول ركن الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة وإنما يحصلان في هذين اليومين فأما الرمي فن توابع الحج فيعتبر في التكبير وقت الركن لا وقت التوابع وأما الآية فقد اختلف أهل التأويل فيها قال بعضهم المراد من الآية الذكرك على الاضاحى وقال بعضهم المراد منها الذكرك عند رمي الجمار دليله قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه والتعجل والتأخير إنما يقعان في رمي الجمار لا في التكبير (فصل) وأما محل أدائه فدر الصلاة وأثرها وفورها من غير ان يتخلل ما يقطع حرمة الصلاة حتى لو قهقهة أو أحدث متعمدا أو تسكلم عامدا أو ساهيا أو خرج من المسجد أو جاوز الصفوف في الصحراء لا يكبر لأن التكبير من خصائص الصلاة حيث لا يوثق به الا عقب الصلاة فيراعى لآتيانه حرمة الصلاة وهذه العوارض تقطع حرمة الصلاة فيقطع التكبير ولو صرف وجهه عن القبلة ولم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف أو سبقه الحدث يكبر لأن حرمة الصلاة باقية لبقاء التعرمة التي ترى انه يبنى والأصل ان كل ما يقطع البناء يقطع التكبير ومالا فلا وإذا سبقه الحدث فان شاء ذهب فتوضأ ورجع فكبر وان شاء كبر من غير تطهير لانه لا يؤدي في تضرعة الصلاة فلا تشترط له الظهارة قال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله والاصح عندي انه يكبر ولا يخرج من المسجد

للطهارة لان التكبير لم يفتقر الى الطهارة كان خزر وجه مع عدم الحاجة فاطع الفوار الصلاة فلا يمكنه التكبير
بعد ذلك فيكبر للمحال جزما ولونسي الامام التكبير في القوم ان يكبروا وقد ابتلى به أبو يوسف رحمه الله تعالى ذكر
في الجامع الصغير قال أبو يعقوب صليت بهم المغرب فقامت وسهوت ان كبر فيكبر أبو حنيفة رحمه الله تعالى
وفرق بين هذا وبين سجدتي السهو اذا سلم الامام وعليه سهو فلم يسجد لسهو وليس للقوم ان يسجدوا حتى لو قام
وخرج من المسجد أو تكلم سقط عنه وعنهم والفرق ان سجود السهو جزء من أجزاء الصلاة لانه قائم مقام الجزء
الفائت من الصلاة والخبر يكون محط النقص ولهذا يؤدي في تحريم الصلاة بالاجماع اما لانه لم يخرج
أولاه عادوشي من الصلاة لا يؤدي بعد انقطاع التحريم ولا تحريمه بعد قيام الامام فلا يأتي به المقتدي
فاما التكبير فليس من أجزاء الصلاة فيشترط له التحريم ويوجب المتابعة لانه يؤتى به بعد اتصال فلا يجب فيه
متابعة الامام غير انه ان أتى به الامام يتبعه في ذلك لانه يؤتى به عقب الصلاة متصلا فيندب الى اتباع من كان
متبوعا في الصلاة فاذا لم يأت به الامام أتى به القوم لان عدم المتابعة بانقطاع التحريم كالمسمع مع التالي أي ان يسجد
التالي يسجد معه السامع وان لم يسجد التالي يأتي به السامع كذا ههنا ولهذا لا يتبع المقتدي رأي امامه حتى ان الامام
لورأى رأي ابن مسعود والمقتدي يرى رأي علي فصل صلاة بعد يوم العرفة لم يكبر الامام اتباعا ليه يكبر المقتدي
اتباعا لأي نفسه لانه ليس بتابع له لانقطاع التحريم التي بها صار تابعه فكذا هذا وعلى هذا اذا كان محرما وقد سها
في صلاته سجدة ثم كبر ثم لم يلب لان سجود السهو يؤتى به في تحريم الصلاة لما ذكرنا ولهذا يسلم بعده ولو اقتدى به
انسان في سجود السهو وصح اقتداؤه فاما التكبير والتلبية فكل واحد منهما يؤتى به بعد الفراغ من الصلاة ولهذا
لا يسلم بعده ولا يصح اقتداء المقتدي به اتباعا لأي نفسه لانه ليس بتابع له لانقطاع التحريم التي بها صار تابعه
فكذلك هذا وعلى هذا اذا كان محرما وقد سها به في حال التكبير والتلبية فيقدم السجدة ثم يأتي بالتكبير ثم بالتلبية
لان التكبير وان كان يؤتى به خارج الصلاة فهو من خصائص الصلاة فلا يؤتى به الا عقب الصلاة والتلبية ليست
من خصائص الصلاة بل يؤتى بها عند اختلاف الأحوال كلها هبط واديا وعلا شرفا ولبا وركبا وما كان من
خصائص الشيء يجعل كانه منه فيجعل التكبير كانه من الصلاة وما لم يفرغ من الصلاة لم يوجد اختلاف الحال فكذا
ما لم يفرغ من التكبير يجعل كانه لم يتبدل الحال فلا يأتي بالتلبية ولو سها وبد بالتكبير قبل السجدة لا يوجب
ذلك قطع صلاته وعليه سجدة السهو لان التكبير ليس من كلام الناس ولولبي أو لا فقد انقطعت صلاته وسقطت
عنه سجدة السهو والتكبير لان التلبية تشبه كلام الناس لانها في الوضع جواب كلام الناس وغيرها من كلام
الناس يقطع الصلاة فكذا هي وتسقط سجدة السهو لانها لم تشرع الا في التحريم ولا تحريمه ويسقط التكبير
أيضا لانه غير مشرع والامتصلا بالصلاة وقد زال الاتصال وعلى المسبوق لا يكبر مع الامام لما بيننا ان التكبير
مشرع بعد الفراغ من الصلاة والمسبوق بمعنى خلال الصلاة فلا يأتي به

فصل وما بيان من يجب عليه فقد قال أبو حنيفة انه لا يجب الا على الرجال العاقلين المقيمين الأحرار من أهل
الأمصار والمصلين المكتوبين بجماعة مستحبة فلا يجب على النسوان والصبيان والمجانين والمسافرين وأهل القرى
ومن يصلى التطوع والفرض وحده وقال أبو يوسف ومحمد يجب على كل من يؤدي مكتوبة في هذه الايام على أي
وصف كان في أي مكان وان وهو قول ابراهيم النخعي وقال الشافعي في أحد قوله يجب على كل مصل فرضا كانت
الصلاة او تفلان النوافل اتباع الفرائض فاشرع في حق الفرائض يكون مشروعا في حقها بطريق التبعية (ولنا)
ماروى عن علي وابن مسعود انهما كانا يكبران عقب التطوعات ولم يرو عن غيرها ما خلا ذلك محل الاجماع
ولان الجهر بالتكبير بدعة الا في موضع ثبت بالنص وما ورد النص الا عقب المكتوبات ولان الجماعة شرط عند
أبي حنيفة لما نذكر والنوافل لا تؤدي بجماعة وكذا لا يكبر عقب الوتر عندنا ما عند أبي يوسف ومحمد فلانه
نقل وأما عند أبي حنيفة فلانه لا يؤدي بجماعة في هذه الايام ولانه وان كان واجبا فليس بمكتوبة والجهر

بالتكبير بدعة الا في مورد النص والاجماع ولا نص ولا اجماع الا في المكتوبات وكذا لا يكبر عقيب صلاة
 العيد عندنا لما قلنا ويكبر عقيب الجمعة لانها فرضة كالظهور وأما الكلام مع أصحابنا فافهموا احتجنا
 بقوله تعالى ويذكر واسم الله في أيام معلومات وقوله واذا كروا الله في أيام معدودات من غير تقييد مكان
 أو جنس أو حال ولأنه من توابع الصلاة بدليل ان ما يوجب قطع الصلاة من الكلام ونحوه يوجب قطع التكبير
 فكل من صلى المكتوبة ينبغي أن يكبر ولا يخيى حنيفة رحمه الله تعالى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا
 تشرى الا في مصر جامع وقول علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشرى ولا فطر ولا أضحى الا في مصر جامع
 والمراد من التشرى هو رفع الصوت بالتكبير هكذا قال النضر بن شميل وكان من أرباب اللغة فيجب تصديقه
 ولان التشرى في اللغة هو الاظهار والشروق هو الظهور يقال شرقت الشمس اذا طلعت وظهرت سمي موضع
 طلوعها وظهورها مشرقا لهذا والتكبير نفسه اظهار اكبر بآء الله وهو اظهار ما هو من شعار الاسلام فكان
 تشرى بقاء ولا يجوز زحله على صلاة العيد لان ذلك مستفاد بقوله ولا فطر ولا أضحى في حديث علي رضي الله عنه ولا
 على اتقاء لحوم الأضحية بالمشرفة لان ذلك لا يختص بمكان دون مكان فعين التكبير مراد بالتشرى ولان رفع
 الصوت بالتكبير من شعائر الاسلام واعلام الدين وما هذا سبيله لا يشرع الا في موضع يشتهر فيه ويشيع وليس
 ذلك الا في مصر الجامع ولهذا اختص به الجمع والاعباد وهذا المعنى يقتضى أن لا يأتي به المنفرد والنسوان لان
 معنى الاشتهار يختص بالجماعة دون الافراد ولهذا لا يصلي المنفرد صلاة الجمعة والعيد وأمر النسوان بمبني على
 الستر دون الاشهار وأما الآية الثانية فقد ذكرنا اختلاف أهل التأويل فيها وأما الاولى فيحملها على خصوص
 المكان والجنس والحال عملا بالدليلين بقدر الامكان وما ذكرنا من معنى التبعية مسلم عند وجود شرط المصر
 والجماعة وغيرهما من الشرائط فاما عند عدمها فلا ينسب التبعية ولو اقتدى المسافر بالمقيم وجب عليه التكبير
 لانه صار متعلا لمامه ألا ترى انه تغير فرضه أو بعضا فيكبر بحكم التبعية وكذا النساء اذا اقتدىن برجل وجب عليهن
 على سبيل المتابعة فان صلين بجماعة وحدهن فلا تكبير عليهن لما قلنا وأما المسافر اذا صلا في المصر بجماعة
 ففيه روى ايتان الحسن عن أبي حنيفة ان عليهم التكبير والاصح أن لا تكبير عليهم لان السفر مغير للفرض
 مسقط للتكبير ثم تغير الفرض لا فرق بين أن يصلا في المصر أو خارج المصر فكذا في سقوط التكبير ولان المصر
 الجامع شرط والمسافر ليس من أهل المصر فالحق المصر في حقه بالعدم

فصل وأما بيان حكم التكبير فمادخل من الصلوات في حد القضاء فنقول لا يخلو ما ان فاتته الصلاة في غير أيام
 التشرى بقضائها في أيام التشرى أو فاتته في هذه الايام فقضاها في غير هذه الايام أو فاتته في هذه الايام فقضاها في
 العام القابل من هذه الايام أو فاتته في هذه الايام فقضاها في هذه الايام من هذه السنة فان فاتته في غير أيام
 التشرى بقضائها في أيام التشرى لا يكبر عقيبها لان القضاء على حسب الاداء وقد فاتته بالتكبير فيقضئها
 كذلك وان فاتته في هذه الايام فقضاها في غير هذه الايام لا يكبر عقيبها أيضا وان كان القضاء على حسب الاداء
 وقد فاتته مع التكبير لان رفع الصوت بالتكبير بدعة في الاصل الا حيث ورد الشرع والشرع ماورد به في وقت
 القضاء فبقى بدعة فان فاتته في هذه الايام وقضاها في العام القابل في هذه الايام لا يكبر أيضا وروى عن أبي
 يوسف انه يكبر والصحيح ظاهره وايضا يبين ان رفع الصوت بالتكبير بدعة الا في مورد الشرع والشرع ورد
 يجعل هذا الوقت وقتا لرفع الصوت بالتكبير عقيب صلاة هي من صلوات هذه الايام ولم يرد الشرع بجعله وقتا لغير
 ذلك فبقى بدعة كاضحية فانت عن وقتها انه لا يمكن التقرب باراقة دمها في العام القابل وان عاد الوقت وكذا روى
 الجار لما ذكرنا فكذا هنا وان فاتته في هذه الايام وقضاها في هذه الايام من هذه السنة يكبر لان التكبير سنة الصلاة
 الفائتة وقد قدر على القضاء لكون الوقت وقتا لتكبيرات الصلوات المشروعة فيها

فصل وأما سننها فكثيرة بعضها صلاة بنفسه وبعضها من لواحق الصلاة أما الذي هو صلاة بنفسه فالسنن

المجهودة التي يؤدي بعضها قبل المكتوبة وبعضها بعد المكتوبة ولها فصل منفرد نذره هافيه بعلائقها وأما
 الذي هو من لواحق الصلاة فلا ثلاثة أنواع نوع يؤتى به عند الشروع في الصلاة ونوع يؤتى به بعد الشروع في الصلاة
 ونوع يؤتى به عند الخروج من الصلاة أما الذي يؤتى به عند الشروع في الصلاة فسنن الافتتاح وهي أنواع منها
 أن تكون النية بمقارنة التكبير لأن اشتراط النية لا خلاص العمل لله تعالى وقران النية أقرب إلى تحقيق معنى
 الاخلاص فكان أفضل وهذا عندنا وعند الشافعي فرض والمثلية قد مرت (ومنها) أن يشكلم بلسانه ما نواه
 بقلبه ولم يذكره في كتاب الصلاة نصا ولكنه أشار إليه في كتاب الحج فقال وإذا أردت أن تحرم بالحج ان شاء الله
 فقل اللهم اني أريد الحج فيسره لي، وتقبله مني فكذلك في باب الصلاة ينبغي أن يقول اللهم اني أريد صلاة كذا
 فيسره لي وتقبلها مني لان هذا سؤال التوفيق من الله تعالى للدعاء والقبول بعده فيكون مسنوناً (ومنها)
 حذف التكبير لما روى عن ابراهيم النخعي موقوفا عليه وهو فوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان
 جزم والاقامة جزم والتكبير جزم ولان ادخال المد في ابتداء اسم الله تعالى يكون للاستفهام والاستفهام يكون
 للشد والشد في كبرياء الله تعالى كفر وقوله أكبر لا مد فيه لانه على وزن افعال وأفعال لا يحتمل المدلغة ومنها
 رفع اليدين عند تكبيرة الافتتاح والكلام فيه يقع في مواضع في أصل الرفع وفي وقته وفي كيفية وفي محله أما أصل
 الرفع فلما روى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما موقوفا عليهم ما روى فوعا إلى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملة تلك تكبيرة الافتتاح وعن أبي حميد الساعدي رضي
 الله عنه انه كان في عشرة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقالوا هات فقال رأيتك إذا كبر عند فاتحة الصلاة رفع يديه وعلى هذا جماع السلف وأما وقته
 فوقت التكبير مقارنا له لانه سنة التكبير شرع لا اعلام الا صم الشروع في الصلاة ولا يحصل هذا المقصود الا
 بالقران وأما كيفية فلم يذكر في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي انه يرفع يديه ناشرا أصابعه مستقبلاهما القبلة ففهم
 من قال أراد بالنشر تفرج الاصابع وليس كذلك بل أراد أن يرفعهما مقنوحتين لا مضمومتين حتى تكون الاصابع
 نحو القبلة وعن الفقيه أبي جعفر الهندي وان لا يفرج كل التفريج ولا يضم كل الضم بل يتركهما على اعلى الاصابع
 في العادة بين الضم والتفريج وأما محله فقد ذكر في ظاهر الرواية انه يرفع يديه حذاء أذنيه وفسره الحسن بن زياد في
 المجرى فقال قال أبو حنيفة يرفع حتى يحاذي باهاميه شحمة أذنيه وكذلك في كل موضع ترفع فيه الايدي عند التكبير
 وقال الشافعي يرفع حذو منكبيه وقال مالك حذاء رأسه احتج الشافعي بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
 اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذو منكبيه (ولنا) ما روى أبو يوسف في الامالي باسناده عن البراء بن عازب أنه قال
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ولان هذا الرفع شرع لا اعلام الا صم
 الشروع في الصلاة ولهذا لم يرفع في تكبيرة هي علم للانتقال عندنا لأن الا صم يرى الانتقال فلا حاجة إلى رفع اليدين
 وهذا المقصود انما يحصل اذا رفع يديه إلى أذنيه وأما الحديث فالتوفيق عند تعارض الاخبار واجب فما روى
 محمول على حالة العذر حين كانت عليهم الاكسية والبرانس في زمن الشتاء فكان يتعذر عليهم الرفع إلى الأذنين
 يدل عليه ما روى وائل بن حجر أنه قال قدمت المدينة فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى الأذان ثم قدمت عليهم
 من القابل وعليهم الاكسية والبرانس من شدة البرد فوجدتهم يرفعون أيديهم إلى المنكب أو تقول المراد بما
 روى يزاروس الاصابع وما روى الاكسف والارباع عملا باللائل بقدر الامكان وهذا حكم الرجل فاما المرأة
 فلم يذكر حكمها في ظاهر الرواية وروى الحسن بن أبي حنيفة انها ترفع يديها حذاء أذنيها كالرجل سواء لان كفيها
 ليسا بعورة وروى محمد بن مقاتل الرازي عن أصحابنا انها ترفع يديها حذو منكبيها لان ذلك اصغر لها وبناء أمرهن
 على السترات ترى أن الرجل يعتدل في سجوده ويسقط ظهره في ركوعه والمرأة تفعل كما سترا يكون لها ومنها
 أن الامام يجهر بالتكبير ويخفي به المنفرد والمقتدي لان الاصل في الاذكار هو الاخفاء وانما الجهر في حق الامام

لما حجتهم الى الاعلام فان الاعمى لا يعلم بالشروع بالاسماع التكبير من الامام ولا حاجة اليه في حق المنفرد
 والمقتدى ومنها ان يكبر المقتدى مقارنا لتكبير الامام فهو افضل بانفاق الروايات عن أبي حنيفة وفي التسليم
 عنه روايتان في رواية لم يقارنا التسليم الامام كالتكبير وفي رواية يسلم بعد تسليم الامام بخلاف التكبير وقال أبو
 يوسف السنة أن يكبر بعد فراغ الامام من التكبير وان كبر مقارنا لتكبيره فعن أبي يوسف فيه روايتان في
 رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وعن محمد يجوز ويكون مسأوجه قولهما أن المقتدى تبع للامام ومعنى التبعية لا
 تتحقق في القرآن (ولاي) حنيفة أن الاقتداء بمشاركة حقيقة المشاركة المقارنة ذهابا تتحقق المشاركة في جميع اجزاء
 العبادة وهذا فارق التسليم على احدى الروايتين لانه اذا سلم بعده فقد وجدت المشاركة في جميع الصلاة لانه يخرج
 عنها اسلام الامام ومنها أن المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
 والشافعي لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة والجلية فيه أن المؤذن اذا قال حي على الفلاح فان كان الامام معهم
 في المبدأ يستحب للقوم أن يقوموا في الصف وعند زفر والحسن بن زياد يقومون عند قوله قد قامت الصلاة
 في المرة الاولى ويكبرون عند الثانية لان النبي عن القيام قوله قد قامت الصلاة لا قوله حي على الفلاح ولنا أن قوله
 حي على الفلاح دعاء الى ما به فلاحهم وأمر بالمسارعة اليه فلا بد من الاجابة الى ذلك ولن تحصل الاجابة
 الا بالفعل وهو القيام اليها فكان ينبغي أن يقوموا عند قوله حي على الصلاة لما ذكرنا غير أننا نعلمهم عن القيام
 كيلا يلغو قوله حي على الفلاح لان من وجدت منه المبادرة الى شيء فدعاؤه اليه بعد تحصيله ايام لغو من الكلام
 أما قوله ان النبي عن القيام قوله قد قامت الصلاة فنقول قوله قد قامت الصلاة ينبي عن قيام الصلاة لا عن القيام
 اليها وقيامها وجودها وذلك بالحرمة ليتهاصل بها اجزء من اجزائها تصديقه على ما نذكر ثم اذا قاموا الى الصلاة
 اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبروا على الاختلاف الذي ذكرنا وجه قول أبي يوسف والشافعي أن في اجابة
 المؤذن فضيلة وفي ادراك تكبيره الافتتاح فضيلة فلا بد من الفراغ احرار الفضيلتين من الجانبين ولان
 فيما قلنا تكون جميع صلواتهم بالاقامة وفيما قالوا بخلافه (ولاي) حنيفة ومحمد ماروي عن سويد بن غفلة
 أن عمر كان اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلاة كبر وروى عن بلال رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله
 ان كنت تسبقني بالتكبير فلا تسبقني بالتأمين ولو كبر بعد الفراغ من الاقامة لماسبه بالتكبير فضلا عن التأمين فلم
 يكن للسؤال معنى ولأن المؤذن مؤتمن الشرع فيجب تصديقه وذلك فيما قلناه لما ذكرنا أن قيام الصلاة وجودها
 فلا بد من تحصيل الحرمة المقترنة بركن من أركان الصلاة لوجود جزء من اجزائها فيصير المخبر عن قيامها صادقا في
 مقالته لان المخبر عن المتركب من اجزاء لا يبقا له ان يكون الاعن وجود جزء منها وان كان الجزء وحده مما
 لا ينطلق عليه اسم المتركب كمن يقول فلان يصلي في الحال يكون صادقا وان كان لا يوجد في الحالة الاخبار الاجزء
 منها الاستحالة اجتماع اجزائها في الوجود في حالة واحدة وبه تبين أن ما ذكرنا من المعنيين لا يعتبر بمقابلته فعل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وفعل عمر رضي الله عنه ثم نقول في تصديق المؤذن فضيلة كما أن في اجابته فضيلة بل فضيلة
 التصديق فوق فضيلة الاجابة مع أن فيما قالوه فوات فضيلة الاجابة أصلا اذا لا جواب لقوله قد قامت الصلاة من
 حيث القول وليس فيما قلنا تفويت فضيلة الاجابة أصلا بل حصلت الاجابة بالفعل وهو اقامة الصلاة فكان
 ما قلناه سببا لاستدراك الفضيلتين فكان أحق وبه تبين أن لا بأس باداء بعض الصلاة بعدا كثيرا لاقامة واداء
 أكثرها بعد جميع الاقامة اذا كان سببا لاستدراك الفضيلتين وبعض مشايخنا اختاروا في الفعل مذهب أبي
 يوسف لتعذر احضار النية عليهم في حال رفع المؤذن صوته بالاقامة هذا اذا كان الامام في المسجد فان كان خارج
 المسجد لا يقومون ما لم يحضر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوموا في الصف حتى تروني خرجت وروى عن
 علي رضي الله عنه أنه دخل المسجد فرأى الناس قياما ينتظرونه فقال مالي أراكم سامدين أي واقفين متخيرين
 ولان القيام لاجل الصلاة ولا يمكن ادائها بدون الامام فلم يكن القيام مفيدا ثم ان دخل الامام من قدام الصفوف

فكبار أو قاموا لانه كادخل المسجد قام مقام الامامة وان دخل من وراء الصفوف فالصحيح انه كما جاوز
صفاقم ذلك الصف لانه صار بحال لو اقتدوا به جاز فصار في حقهم كانه أخذ مكانه وأما الذي يوثق به بعد الفراغ
من الافتتاح فنفذوا اذا فرغ من تكبيرة الافتتاح يضع يمينه على شماله والكلام فيه في أربعة مواضع أحدها في
أصل الوضع والثاني في وقت الوضع والثالث في محل الوضع والرابع في كيفية الوضع أما الاول فقد قال عامة العلماء
ان السنة هي وضع اليمين على الشمال وقال مالك السنة هي الارسال وجه قوله أن الارسال أشق على البدن
والوضع للاستراحة دل عليه ما روى عن ابراهيم النخعي أنه قال انهم كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم
في رؤس الاصابع لانهم كانوا يطيلون الصلاة وأفضل الاعمال أحمرها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث من سنن المرسلين تحجيل الافطار وتأخير السحور وأخذ
الشمال باليمين في الصلاة وفي رواية وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة وأما وقت الوضع فكما فرغ
من التكبير في ظاهر الرواية وروى عن محمد بن النوادير أنه يرسلها محالة الثناء فاذا فرغ منه يضع بناء على أن الوضع
سنة القيام الذي له قرار في ظاهر المذهب وعن محمد سنة القراءة واجمعوا على أنه لا يسن الوضع في القيام المتخلل
بين الركوع والسجود لانه لا قرار له ولا قراءة فيه والصحيح جواب ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم انما عشر
الانبياء أمرنا أن نضع أيماننا على شمالنا في الصلاة من غير فصل بين حال وحال فهو على العموم الاما خص
بدليل ولان القيام من أركان الصلاة والصلاة خدمة الرب تعالى وتعظيم له والوضع في التعظيم أبلغ من الارسال كما في
الشاهد فكان أولى وأما القيام المتخلل بين الركوع والسجود في صلاة الجمعة والعيدين فقال بعض مشايخنا
الوضع أولى لان له ضرب قرار وقال بعضهم الارسال أولى لانه كما يضع يحتاج الى الرفع فلا يكون مفيدا وأما في حال
القنوت فذكر في الاصل اذا أراد أن يقنت كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ناشر أصابعه ثم بكفه كما قال أبو بكر الاسكاف
معناه يضع يمينه على شماله وكذلك روى عن أبي حنيفة ومحمد أنه يضعهما كما يضع يمينه على يساره في الصلاة
وذكر الدرني والطحاوي أنه يرسلهما في حالة القنوت وكذا روى عن أبي يوسف واختلفوا في تفسير الارسال قال
بعضهم لا يضع يمينه على شماله ومنهم من قال لا بل يضع ومعنى الارسال أن لا يسطهما كما روى عن أبي يوسف أنه
يسط يديه بسطاً في حالة القنوت وهو الصحيح لعموم الحديث الذي روينا ولان هذا قيام في الصلاة له قرار فكان
الوضع فيه أقرب الى التعظيم فكان أولى وأما في صلاة الجنازة فالصحيح أيضاً أنه يضع لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه صلى على جنازة ووضع يمينه على شماله تحت السرة ولان الوضع أقرب الى التعظيم في قيام له
قرار فكان الوضع أولى وأما محل الوضع فسألت تحت السرة في حق الرجل والصدر في حق المرأة وقال الشافعي محله
الصدر في حقهما جميعاً واحتج بقوله تعالى فصل لربك وانحر قوله وانحر أي وضع اليمين على الشمال في المحر
وهو الصدر وكذا روى عن علي في تفسير الآية ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث من سنن
المرسلين من جعلت موضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة وأما الآية فعنا أي صل صلاة العبد وانحر الجزور
وهو الصحيح من التأويل لانه حينئذ يكون عطف الشيء على غيره كهو مقتضى العطف في الاصل ووضع اليد
من أفعال الصلاة وابعاضها ولا معايرة بين البعض وبين الكل أو محتمل ما قلنا فلا يكون حجة مع الاحتمال على انه
روى عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما قالوا السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة فلم يكن تفسير الآية
عنه وأما كيفية الوضع فلم يذكر في ظاهر الرواية واختلف فيها قال بعضهم يضع كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى
وقال بعضهم يضع على ذراعه اليسرى وقال بعضهم يضع على المفصل وذكر في النوادر اختلافاً بين أبي يوسف
ومحمد فقال علي قول أبي يوسف يقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى وعند محمد يضع كذلك وعن القتيبي أبي
جعفر الهندواني أنه قال قول أبي يوسف أحب الى لأن في القبض وضعا وزيادة وهو اختياره مشايخنا بما وراء النهر
فأخذ المهمل على رسغ يده اليسرى بوسط كفه اليمنى ويحلق إمامه ويخصره وينصره ويضع الوسطى والمسبحة على

معصمه ليصير جامعا بين الاخذ والوضع وهذا لان الاخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الاخذ فكان
الجمع بينهما عملا بالدلائل اجمع فكان أولى ثم يقول سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله
غيرك سواء كان اماما أو مقتديا أو منفردا هكذا ذكر في ظاهر الرواية وزاد عليه في كتاب الحج وجل ثناؤك وليس
ذلك في المشاهدة يروى لا يقرأ انى وجهت وجهى لا قبل التكبير ولا بعدنى قول أبى حنيفة ومحمد وهو قول أبى يوسف
الاول ثم رجع وقال فى الاملاء يقول مع التسبيح انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من
المشركين ان صلواتى وسئمتى ومحيطى وبماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ولا يقول
وأنا أول المسلمين لأنه كذب وهل تفسد صلواته اذا قال ذلك قال بعضهم تفسد لانه أدخل الكذب فى الصلاة وقال
بعضهم لا تفسد لانه من القرآن ثم عن أبى يوسف روايتان فى رواية يقدم التسبيح عليه وفى رواية هو بالخيار ان شاء
قدم وان شاء أخر وهو أحد قولى الشافعى وفى قول يفتح بقوله وجهت وجهى لا بالتسبيح واحتجنا بحديث ابن عمر أن
النبي كان اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهى الخ وقال سبحانه اللهم وبحمدك الى آخره والشافعى زاد عليه ما رواه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قوله اللهم انى ظلمت نفسى ظمنا كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى
مغفرة من عندك وتب على انك أنت التواب الرحيم وفى بعض الروايات اللهم أنت الملك لا اله الا أنت أنت
ربى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أبو بكر بنعمته على وأبو بكر بنعمته على وأبو بكر بنعمته على
لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق انه لا يهدى لاحسن الا أنت واصرف عنى سيئها انه لا يصرف
عنى سيئها الا أنت أنابك ولك تباركت وتعاليت أسستغفرك وأتوب اليك وجه ظاهر الرواية قوله تعالى فسبح
بحمد ربك حين تقوم ذكر الحصاص عن الضحاك عن عمر رضى الله عنه انه قول المصلى عند الافتتاح سبحانه
اللهم وبحمدك وروى هذا الذكر عمر وعلى وعبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند
الافتتاح ولا تجوز الزيادة على الكتاب والخبر المشهور بالا حد ثم تأويل ذلك كله انه كان يقول ذلك فى الطوعات
والامر فيها أوسع فاما فى الفرائض فلا يزداد على ما اشتهر فيه الاثر أو كان فى الابتداء ثم نسخ بالآية أو تأيد ما روي
بعاضة الآية ثم يروى عن أصحابنا المتقدمين انه يأتى به قبل التكبير وقال بعض مشايخنا المتأخرين انه لا بأس به قبل
التكبير لاجتماع النية ولهذا القنوه العوام ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فى نفسه اذا كان منفردا أو اماما
والكلام فى التعوذ فى مواضع فى بيان صفة وفى بيان وقته وفى بيان من يسن فى حقه وفى بيان كيفية اما الاول
فالتعوذ سنة فى الصلاة عند عامة العلماء وعند مالك ليس بسنة والصحيح قول العامة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم من غير فصل بين حال الصلاة وغيرها وروى ان ابا الدرداء قام يصلى فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شياطين الانس والجن وكذا الشاقلون صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم نقلوا تعوذ بعد الثناء قبل القراءة وأما وقت التعوذ فاذا قرأ من التسبيح قبل القراءة
عند عامة العلماء وقال أصحاب الظواهر وقته ما بعد القراءة لظاهر قوله تعالى فاذا قرأت القرآن الآية أمر
بالاستعاذة بعد قراءة القرآن لان الغناء للتعقيب ولان الذين تقاوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلوا تعوذ
بعد الثناء قبل القراءة ولان التعوذ شرع صيانة للقراءة عن وساوس الشيطان ومعنى الصيانة انما يحتاج اليه قبل
القراءة لا بعدها والارادة مضمرة فى الآية معناه فاذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله كذا قال أهل التفسير
كفى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة أى اذا أردتم القيام اليها وأما من يسن فى حقه التعوذ فهو الامام والمنفرد دون
المقتدى فى قول أبى حنيفة ومحمد وعند أبى يوسف هو سنة فى حقه أيضا ذكر الاختلاف فى السير الكبير وحاصل
الخلافا راجع الى أن التعوذ تبسيع للثناء أو تبسيع للقراءة فعلى قولهما تبسيع للقراءة لانه شرع لافتتاح القراءة بصيانتها
عن وساوس الشيطان فكان كالتبسيط لها وشرط الشئ تبسيع له وعلى قوله تبسيع للثناء لانه شرع بعد الثناء وهو من
جنسه وتبسيع الشئ كاسمه ما يتبعه ويتفرغ على هذا الاصل ثلاث مسائل احداها انه لا تعوذ على المقتدى عندهما

لانه لا قراءة عليه وعنده يتعوذ لانه يأتي بالثناء فيأتي بما هو تبع له والثانية المسبوق اذا شرع في صلاة الامام وسبح
 لا يتعوذ في الحال وانما يتعوذ اذا قام الى قضاء ما سبق به عندهما لان ذلك وقت القراءة وعنده يتعوذ بعد الفراغ
 من التسبيح لانه تبع له والثالثة الامام في صلاة العبد يأتي بالتعوذ بعد التكبيرات عندهما اذا كان يرى رأى
 ابن عباس أو رأى ابن مسعود لان ذلك وقت القراءة وعنده يأتي به بعد التسبيح قبل التكبيرات لكونه تبعه وأما
 كيفية التعوذ فالمستحب له أن يقول استعبد بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان أولى
 الالفاظ ما وافق كتاب الله وقد ورد هذان اللفظان في كتاب الله تعالى ولا ينبغي أن يزيد عليه ان الله هو السميع
 العليم لان هذه الزيادة من باب الثناء وما بعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء وينبغي أن لا يجهر بالتعوذ لان الجهر
 بالتعوذ لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قال أرا بع يخفيهن الامم
 وذكر منها التعوذ لان الاصل في الاذكار هو الاخفاء لقوله تعالى واذكركم في نفسك تضرع وخيفة فلا يترك
 الا للضرورة ثم يخفي بسم الله الرحمن الرحيم وقال الشافعي يجهر به والكلام في التسمية في مواضع أحدها ثم من
 القرآن أم لا والثاني انها من الفاتحة أم لا والثالث انها من رأس كل سورة أم لا وينبغي على كل فصل ما يتعلق به
 من الاحكام أما الاول فالصحيح من مذهب أصحابنا انها من القرآن لان الاممة أجمعت على ان ما كان بين الدفتين
 مكتوباً بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك وكذا روى المعلق عن محمد فقال قلت لمحمد التسمية آية من
 القرآن أم لا فقال ما بين الدفتين كله قرآن فقلت فما بالك لا تجهر بهم فلم يجبه وكذا روى الجصاص عن محمد انه قال
 التسمية آية من القرآن انزلت للفصل بين السورة للبداء بها تبركاً وليست بآية من كل واحدة منها واليه أشار
 في كتاب الصلاة فانه قال ثم يفتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم وينبغي على هذا ان فرض القراءة في الصلاة
 يتأدى بها عند أبي حنيفة اذا قرأها على قصد القراءة دون الثناء عنده بعض مشايخنا لانها آية من القرآن وكذا
 روى عن عبد الله بن المبارك ان من ترك بسم الله الرحمن الرحيم في القرآن فقد ترك مائة وثلاثة عشر آية وقال
 بعضهم لا يتأدى لان في كونها آية تامة احتمال فانه روى عن الاوزاعي انه قال ما أنزل الله في القرآن بسم الله
 الرحمن الرحيم الا في سورة القمل وانها في القمل وحدها ليست بآية تامة وانما الآية قوله انه من سليمان وانه بسم
 الله الرحمن الرحيم فوقع الشك في كونها آية تامة فلا تجوز الصلاة بالشك وكذا يحرم على الجنب والحائض
 والنفساء قراءتها على قصد القرآن اما على قياس رواية الكرخي فظاهر لان ما درن الآية يحرم عليهم وكذا على
 رواية الطحاوي لاحتمال انها آية تامة فتحرم قراءتها عليهم احتياطاً واما الثاني والثالث فعند أصحابنا ليست من
 الفاتحة ولا من رأس كل سورة وقال الشافعي انها من الفاتحة قولاً واحداً وفي كونها من رأس كل سورة قولان
 وقال الكرخي لا أعرف في هذه المسئلة بعينها عن متقدمي أصحابنا في الاختلاف نصالكن أمرهم بالاخفاء دليل على
 انها ليست من الفاتحة لامتناع أن يجهر ببعض السورة دون البعض احتج الشافعي بما روى أبو هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه كان يقول الحمد لله رب العالمين سبع آيات احدها بسم الله الرحمن الرحيم فقد عد التسمية آية
 من الفاتحة دل انها من الفاتحة ولانها كتبت في المصاحف على رأس الفاتحة وكل سورة بقلم الوحي فكانت من
 الفاتحة ومن كل سورة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم خبر عن الله تعالى انه قال تسهت الصلاة بيني وبين عبدي
 نصفين فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله سمعني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى سمعني عبدي
 واذا قال مالك يوم الدين قال الله تعالى أتني على عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني
 وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأله ووجه الاستدلال به من وجهين أحدهما انه بدأ بقوله الحمد لله رب العالمين
 لا بقوله بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت من الفاتحة لكانت البداءة بها لا بالحمد والثاني انه نص على المناصفة
 ولو كانت التسمية من الفاتحة لم تحقق المناصفة بل يكون ما لله أكثر لانه يكون في النصف الاول أربع آيات
 ونصف ولان كون الآية من سورة كذا ومن موضع كذا لا يثبت الا بالدليل المتواتر من النبي صلى الله عليه

وسلم وقد ثبت بالتواتر انها مكتوبة في المصاحف ولا تواتر على كونها من السورة ولهذا اختلف أهل العلم فيه
فعدا قراء أهل الكوفة من الفاتحة ولم بعدها قراء أهل البصرة منها واذ دليل عدم التواتر وقوع الشك والشبهة
في ذلك فلا يثبت كونها من السورة مع الشك ولأن كون التسمية من كل سورة مما اختلف به الشافعي لا يوافق
في ذلك أحد من سلف الأمة وكفى به دليلا على بطلان المذهب والدليل عليه ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصابحها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك
وقد اتفق القراء وغيرهم على انها ثلاثون آية سوى بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت هي منها لكانت إحدى
وثلاثين آية وهو خلاف قول النبي صلى الله عليه وسلم وكذا انعقاد الاجماع من الفقهاء والقراء أن سورة الكوثر
ثلاث آيات وسورة الاخلاص أربع آيات ولو كانت التسمية منها لكانت سورة الكوثر أربع آيات وسورة
الاخلاص خمس آيات وهو خلاف الاجماع وأما ما روى من الحديث ففيه اضطراب فان بعضهم شك في ذكر أبي
هريرة في الاستناد ولان مداره على عبد الحميد بن جعفر عن نوح بن أبي بلال عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم
يرفعه وذكر أبو بكر الحنفي وقال ثبتت نوحا حدثني به عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يرفعه والاختلاف في
السند والوقف والرفع يوجب ضعفه ولانه في حد الا حد وخبر الواحد لا يوجب العلم وكون التسمية من
الفاتحة لا يثبت الا بالنقل الموجب للعلم مع انه عارضه ما هو أقوى منه وأثبت وأشهر وهو حديث القسمة فلا يقبل
في معارضته أما قوله انها كتبت في المصاحف بقلم الوحي على رأس السور فذم لکن هذا يدل على كونها من القرآن
لا على كونها من السور لوزانها كتبت للفصل بين السور لانهما فلا يثبت كونها من السور بالاحتمال وينبغي
على هذا ان لا يجهر بالتسمية في الصلاة عندنا لانه لا نص في الجهر بها وليست من الفاتحة حتى يجهر بها ضرورة
الجهر بالفاتحة وعنده يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة كالجهر بالفاتحة لكونها من الفاتحة ولان التسمية
متى ترددت بين أن تكون من الفاتحة وبين أن لا تكون تردد الجهر بين السنة والبدعة لانها اذا لم تكن منها
التحقت بالأذكار والجهر بالأذكار بدعة والفعل اذا تردد بين السنة والبدعة تغلب جهة البدعة لان الامتناع
عن البدعة فرض ولا فرضية في تحصيل السنة والواجب فكان الاخفاء بها أولى والدليل عليه ما روى عن أبي
بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الفضل وعبد الله بن عباس وأنس وغيرهم رضي الله عنهم
انهم كانوا يخفون التسمية وكثير منهم قال الجهر بالتسمية اعرابية والمنسوب اليهم باطل لغلبة الجهل عليهم
بالشرائع وروى عن أنس رضي الله عنه انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر
وعمر رضي الله عنهما وكانوا لا يجهرون بالتسمية ثم عندنا ان لا يجهر بالتسمية لکن يأتيها الامام لا افتتاح القراءة
بها تبركا كما يأتي بالتعوذ في الركعة الأولى بانفاق الروايات وهل يأتي بها في أول الفاتحة في الركعات الاخرى عن أبي
حنيفة روايتان روى الحسن عنه انه لا يأتي بها الا في الركعة الأولى لانها ليست من الفاتحة عندنا وانما يفتح
القراءة بها تبركا وذلك مختص بالركعة الأولى كالتعوذ وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة انه يأتي بها
في كل ركعة وهو قول أبي يوسف ومحمد لان التسمية ان لم يجعل من الفاتحة قطعا يجزى الواحد لکن خبر الواحد
يوجب العمل فصارت من الفاتحة عملا في لزومه قراءة الفاتحة يلزمه قراءة التسمية احتياطا وأما عند رأس كل
سورة في الصلاة فلا يأتي بالتسمية عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يأتي بها احتياطا كفي أول الفاتحة
والصحيح قولهما لان احتمال كونها من السورة منقطع باجماع السلف على ما مر وفي انها ليست من الفاتحة
لاجماع فبق الاحتمال فوجب العمل به في حق القراءة احتياطا ولکن لا يعتبر هذا الاحتمال في حق الجهر لان
المخافة أصل في الأذكار والجهر بها بدعة في الأصل فاذا احتمل انها ذكر في هذه الحالة واحتمل انها من
الفاتحة كانت المخافة أبعد عن البدعة فكانت أحق وروى عن محمد انه اذا كان يخفي بالقراءة يأتي بالتسمية
بين الفاتحة والسورة لانه أقرب الى متابعة المصحف واذا كان يجهر بها الا يأتي لانه لو فعل لا يخفي بها فيكون

سكتة له في وسط القراءة وذلك غير مشروع ثم يقرأ بفاتحة الكتاب والسورة وقد بينا أصل فرضية القراءة وقد رها
 ومحل القراءة المفروضة في بيان أركان الصلاة وهنالك المقدار الذي يخرج به عن حد الكراهة والمقدار
 المستحب من القراءة أما الأول فالصدر الذي يخرج به عن حد الكراهة هو أن يقرأ الفاتحة وسورة قصيرة
 قدر ثلاث آيات أو ثلاث آيات من أي سورة كانت حتى لو قرأ الفاتحة وحدها أو قرأ معها آية أو آيتين يكره لما روى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وسورة معها وأقصر السور ثلاث آيات ولم يرد به نفي
 الجواز بل نفي الكمال وأداء المفروض على وجه النقصان مكروه وأما القدر المستحب من القراءة فقد اختلفت
 الروايات فيه عن أبي حنيفة ذكر في الأصل ويقرأ الإمام في الفجر في الركعتين جميعاً بأربعين آية مع فاتحة الكتاب
 أي سواها وذكر في الجامع الصغير بأربعين خمسين ستين سوى فاتحة الكتاب وروى الحسن في المجرد عن أبي
 حنيفة ما بين ستين إلى مائة وإنما اختلفت الروايات لاختلاف الأخبار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
 كان يقرأ في صلاة الفجر سورة ق حتى أخذ بعض النسوان منه في صلاة الفجر منه من أم هشام بنت الحرث بن
 النعمان وعن مورق الجعفي قال تلقنت سورة ق واقتربت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرة قراءته
 لهما في صلاة الفجر وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في صلاة الفجر والمرسلات وعم يتساءلون
 وفي رواية إذا الشمس كورت وإذا السماء انفطرت وروى ابن مسعود وابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعة الأولى من الفجر بالم تنزيل السجدة وفي الأخرى بمهل أي على
 الإنسان وعن أبي برزة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر ما بين ستين آية
 إلى مائة كذا ذكره وكيع وروى أن أبا بكر قرأ في الفجر سورة البقرة فلما فرغ قال له عمر كادت الشمس تطلع
 يا خليفة رسول الله فقال رضي الله عنه لو طلعت لم تجدنا غافلين وروى أن عمر رضي الله عنه قرأ سورة
 يوسف فلما انتهى إلى قوله إنما أشكو بثي وحزني إلى الله خنقته العبرة فرجع ووفق بعضهم بين الروايات
 فقال المساجد الثلاثة مسجده قوم زهاد وعباد يرغبون في العبادة ومسجده قوم كسالي غير راغبين في العبادة
 ومسجده قوم أوساط فينبغي للإمام أن يعمل بأكثر الروايات قراءة في الأول وبأدناها قراءة في الثاني وبأوسطها
 قراءة في الثالث عملاً بالروايات كلها بقدر الامكان ويجوز أن يكون اختلاف الروايات محمولاً على هذا ويقرأ في
 الظهر بنحو من ذلك أو دونه ذكره في الأصل لما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال حررنا قراءة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر في الركعتين بثلاثين آية وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال
 صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وقرأ السماء والطارق والشمس وضحاها وفي العصر يقرأ بعشرين
 آية مع فاتحة الكتاب أي سواها ذكره في الأصل لما روى عن أبي هريرة وجابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يقرأ في العصر بسورة سبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية وفي العشاء مثل ذلك في رواية
 الأصل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما ذبح حين كان قرأ البقرة في صلاة العشاء أين أنت من الشمس وضحاها
 والليل إذا يشئ ولانها تؤخر إلى ثلث الليل فلو طولت القراءة لتشوش أمر الصلاة على القوم لقلبة النوم إياهم وفي
 المغرب بسورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب أي سواها ذكره في الأصل لما روى عن عمر رضي
 الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن أقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء بأوساط
 المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولأننا أمرنا بتججيل المغرب وفي تطويل القراءة تأخيرها وذكر في الجامع الصغير
 ويقرأ في الظهر في الأولين مثل ركعتي الفجر والعصر والعشاء سواء والمغرب دون ذلك وروى الحسن في المجرد
 عن أبي حنيفة أنه يقرأ في الظهر بعيس وإذا الشمس كورت في الأولى وفي الثانية بلا أقدم أو والشمس وضحاها
 وفي العصر يقرأ في الأولى والضحى أو العاديات وفي الثانية بالهاكم أو ويل لكل همزة وفي المغرب في الأولى مثل
 ما في العصر وفي العشاء في الأولين مثل ما في الظهر فبذلك في الأصل كالعصر وفي المجرد كالظهر وذكر الكرخي

وقال وقد را القراءة في الفجر لقيم قدر ثلاثين آية الي ستين آية سوى الفاتحة في الركعة الاولى وفي الثانية ما بين
عشر ين الى ثلاثين وفي الظهر في الركعتين جميعا سوى فاتحة الكتاب مثل القراءة في الركعة الاولى من الفجر وفي
العصر والعشاء بقرا في كل ركعة قدر عشر ين آية سوى فاتحة الكتاب وفي المغرب في الركعتين الاولي بين بفاتحة
الكتاب وسورة من قصار المفصل قال وهذا الرواية أحب ال روايات التي رواها المصنف عن أبي يوسف عن أبي
حنيفة ويحتمل أن يكون اختلاف مقادير القراءة في الصلوات لا اختلاف أحوال الناس فوق وقت الفجر وقت نوم
وغفلة فتطول فيه القراءة كيلا تنفوتهم الجماعة وكذا وقت الظهر في الصيف لانهم يقيسون وقت العصر وقت
رجوع الناس الى منازلهم فينقص عما في الظهر والفجر وكذا وقت العشاء وقت عزيمتهم على النوم فكان مثل وقت
العصر ووقت المغرب وقت عزيمتهم على الاكل فقصر فيها القراءة لثقله صبرهم عن الاكل خصوصا للصائمين
وهذا كما ليس بتقدير لازم بل يختلف باختلاف الوقت والزمان وحال الامام والقوم والجملة فيه انه ينبغي
للامام ان يقرأ مقدار ما يخفف على القوم ولا يتقصر عليهم بعد ان يكون على التمام لما روى عن عثمان بن
أبي العاص الثقفي انه قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أصلي بالقوم صلاة أضعفهم وروى
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من أم قوم فأبصرهم صلاة أضعفهم فان فيهم الصغير والكبير وذا
الحاجة وروى ان قوم معاذ لما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة دعاه فقال أفنان
أنت يا معاذ قالها ثلاثا أين أنت من السماء والطارق والشمس وضحاها قال الراوي فما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في موعظة أشد منه في تلك الموعظة وعن أنس رضي الله عنه انه قال ما صليت خلف احدا منهم
وأخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة
الفجر يوما فلما فرغ قالوا أوجزت فقال صلى الله عليه وسلم سمعت بكاء صبي فخشيت على أمه أن تفتتن دل أن
الامام ينبغي له ان يراعي حال قومه ولان مراعاة حال القوم سبب لتكثير الجماعة فكان ذلك مندوبا اليه هذا
الذي ذكرنا في المقيم فاما المسافر فينبغي أن يقرأ مقدار ما يخفف عليه وعلى القوم بأن يقرأ الفاتحة وسورة من
قصار المفصل لما روى عن عقبه بن عامر الجهني انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر صلاة
الفجر فقرا بفاتحة الكتاب والمعوذتين ولان السفر مكان المشقة فالوقر آفبه مثل ما يقرأ في الحضر لو قواني
الخرج وانقطع بهم السير وهذا لا يجوز ولهذا أثر في قصر الصلاة فلان يؤثر في قصر القراءة أو يوجب ويستحب للامام
ان يفضل الركعة الاولى في القراءة على الثانية في الفجر بالاجماع وأما في سائر الصلوات فيسوي بينهما عند أبي
حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يفضل في الصلوات كلها وكذا هذا الاختلاف في الجمعة والعديد واحتج محمد بما
روى أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها
ولان التفضيل تسبب الى ادراك الجماعة فيفضل كفي صلاة الفجر وهما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرأ في الجمعة سورة الجمعة في الركعة الاولى وفي الثانية سورة المنافقين وهما في الآتي مستويتان وكان
يقرأ في الاولى سورة الاعلى وفي الثانية العاشية وهما مستويتان ولانهما مستويتان في استحقات القراءة فلا تفضل
احداهما على الأخرى الا لدواع وقد وجد الداعي في الفجر وهو الحاجة الى الاعانة على ادراك الجماعة لكون الوقت
وقت نوم وغفلة فكان التفضيل من باب النظر ولا داعي له في سائر الصلوات لكون الوقت وقت يقظة فالاختلاف عن
الجماعة يكون تقصيرا والمقصر لا يستحق النظر وأما الحديث فنقول كان يطيل الركعة الاولى بالثناء في أول
الصلاة لا بالقراءة والمستحب أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة تامة كذا ورد في الحديث ولو قرأ سورة
واحدة في الركعتين قال بعض المشايخ يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر وقال عامتهم لا يكره وكذا روى عيسى بن أبان
عن أصحابنا أنه لا يكره وروى في ذلك حديثا باسناداه عن ابن مسعود أنه قرأ في الفجر سورة بني اسرائيل الى قوله
قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن في الركعة الاولى ثم قام الى الثانية وختم السورة ولو جمع بين السورتين في ركعة

لا يكره لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر بسبع سور من المفصل والافضل أن لا يجمع ولو قرأ من وسط
السورة وآخرها بأبسن به كذا روى الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله لکن المستحب ما ذكرنا فاذا فرغ من
الفتاحية يقول آمين اماما كان أو مقتديا أو منفردا وهذا قول عامة العلماء وقال بعض الناس لا يؤتى بالتأمين أصلا
وقال مالك يأتي به المقتدي دون الامام والمنفرد والصحيح قول العامة لما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال إذا آمن الامام فأمّنوا فان الملائكة تؤمن من فن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر حتى على التأمين من غير فصل ثم السنة فيه المخافة عندنا وعند الشافعي الجهر في صلاة الجهر واحتج
بما روي بنام الحديث ووجه التعليق به أنه صلى الله عليه وسلم علق تأمين القوم بتأمين الامام ولو لم يكن مسموعا
لم يكن معلوما فلا معنى للتعليق وعن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال آمين ومد بها صوتها (ولنا) ما روى
عن وائل بن حجر أن النبي صلى الله عليه وسلم أخفى بالتأمين وهو قول علي وابن مسعود وروى عنه صلى الله عليه
وسلم أنه قال إذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها ولو كان مسموعا لما احتج الى قوله فان الامام
يقولها ولأنه من باب الدعاء لان معناه اللهم أجب أو لا يمكن كذلك قال الله تعالى قد أجببت دعوتكما وموسى كان
يدعو وهارون كان يؤمن والسنة في الدعاء الاخفاء وحديث وائل طعن فيه النخعي وقال أشهد وائل وغاب عبد
الله على أنه يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يهرم مرة للتعليم ولا حجة له في الحديث الآخر لان مكانه معلوم وهو
ما بعد الفراغ من الفاتحة فكان التعليق صحيحا واذا فرغ من القراءة ينحط للركوع ويكبر مع الانحطاط ولا يرفع
يديه أما التكبير عند الانتقال من القيام الى الركوع فسنة عند عامة العلماء وقال بعضهم لا يكبر حال ما ركع وانما
يكبر حال ما رفع رأسه من الركوع والصحيح قول العامة لما روى عن علي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري
 وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع وروى أنه كان يكبر وهو يهوى والواو والهمال
ولأن الذكر سنة في كل ركن ليكون معظما لله تعالى فيما هو من أركان الصلاة بالذكر كما هو معظم له بالفعل فيزداد
معنى التعظيم والانتقال من ركن الى ركن بمعنى الركن لكونه وسيلة اليه فكان الذكر فيه مستنونا وأما رفع اليدين
عند التكبير فليس بسنة في الفرائض عندنا الا في تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي يرفع يديه عند الركوع وعند رفع
الرأس من الركوع وقال بعضهم يرفع يديه عند كل تكبيرة واجهوا على أنه يرفع الايدي في تكبير القنوت
وتكبيرات العيدين احتج الشافعي بما روى عن جماعة من الصحابة مثل علي وابن عمرو ووائل بن حجر وأبي
هريرة رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
(ولنا) ما روى أبو حنيفة باسناده عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة
الافتتاح ثم لا يعود بعد ذلك وعن علقمة أنه قال صليت خلف عبد الله بن مسعود فلم يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الرأس من الركوع فقلت له لم لا ترفع يديك فقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف
أبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا في التكبيرة التي تفتتح بها الصلاة وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
ان العشرة الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ما كانوا يرفعون أيديهم الا لافتتاح الصلاة وخلاف
هؤلاء الصحابة قبيح وفي المشاهير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن عند افتتاح
الصلاة وفي العيدين والقنوت في الوتر وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمرورة وبعرفات وجمع المقامين عند
الجرتين وروى أنه صلى الله عليه وسلم رأى بعض أصحابه يرفعون أيديهم عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع
فقال مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس استكنوا في الصلاة وفي رواية قاروا في الصلاة ولا هذه
تكبيرة يؤتى بها في حالة الانتقال فلا يسن رفع اليدين عندها كتكبيرة المسجد وتأثيره أن المقصود من رفع
اليدين اعلام الاصم الذي خلقه وانما يحتاج الى الاعلام بالرفع في التكبيرات التي يؤتى بها في حالة الاستمراء
كتكبيرات الزوائد في العيدين وتكبير القنوت فاما فيما يؤتى به في حالة الانتقال فلا حاجة اليه لان الاصم يرى

الانتقال فلا حاجة الى رفع اليدين وما رواه منسوخ فانه روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع ثم ترك ذلك بدليل
 ماروي ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعنا وترك فتركنا دل عليه أن
 مدار حديث الرفع على علي وابن عمر وعاصم بن كليب قال صليت خلف علي سنتين فكان لا يرفع يديه الا في
 تكبيرة الافتتاح ومجاهد قال صليت خلف عبد الله بن عمر سنتين فكان لا يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح فدل
 عملهما على خلاف ماروي على معرفتهما انتساخ ذلك على ان ترك الرفع عند تعارض الاخبار أولى لانه لو ثبت الرفع
 لا تربود رجته على السنة ولو لم يثبت كان بدعة وترك البدعة أولى من اتيان السنة ولان ترك الرفع مع ثبوته لا
 يوجب فساد الصلاة والتحصيل مع عدم الثبوت يوجب فساد الصلاة لانه اشتغال بعمل ليس من أعمال الصلاة
 باليدين جميعا وهو تفسير العمل الكثير وقد بينا المقدار المقرر من الركوع في موضعه وأما سنن الركوع فيها أن
 يبسط ظهره لما روى عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع بسط ظهره حتى
 لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ومنها أن لا ينكس رأسه ولا يرفعه أي يسوى رأسه بجزءه لما روى أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم ينكس رأسه ولا يرفعه أي يسوى رأسه بجزءه لما روى أن النبي
 رأسه اذا شتم البول أو أراد أن يفرغ ولان بسط الظهر سنة وأنه لا يحصل مع الرفع والتسكين ومنها أن يضع يديه
 على ركبتيه وهو قول عامة الصحابة وقال ابن مسعود السنة هي التطبيق وهو أن يجمع بين كفيه ويرسلهما بين
 فخذه والصحيح قول العامة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأنس رضي الله عنه اذا ركعت فضع
 كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وفي رواية وافرغ بين أصابعك وروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال نيت لكم
 الركب فخذوا بالركب والتطبيق منسوخ لما روى أن سعيد بن العاص رأى ابنه يطبق في الصلاة فنهاه عن ذلك
 فقال رأيت ابن مسعود يطبق في الصلاة فقال رحم ابن مسعود كنا نطبق في الابتداء ثم نهينا عنه فيعتل أن ابن
 مسعود كان يفعله لان النسخ لم يبلغه ومنها أنه يفرق بين أصابعه لما روي لنا ولان السنة هي الوضع مع
 الاخذ لحديث عمر رضي الله عنه والتفريق أمكن من الاخذ ومنها أن يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم
 ثلاثا وهذا قول العامة وقال مالك في قول من ترك التسبيح في الركوع تبطل صلاته وفي رواية عنه أنه قال
 لا تجد في الركوع دعاء موقفا وروى عن أبي مطيع البلخي أنه قال من نقص من الثلاث في تسبيحات الركوع
 والسجود لم تجزه صلاته وهذا فاسد لان الأمر تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقا عن شرط التسبيح فلا يجوز
 نسخ الكتاب بخبر الواحد قلنا بالجواز مع كون التسبيح سنة عملا بالدليلين بقدر الامكان ودليل كونه سنة
 ما روى عن عقبة بن عامر أنه قال لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اجعلوا في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوا في سجودكم ثم السنة فيه أن
 يقول ثلاثا وذلك أدناه وقال الشافعي يقول مرة واحدة لان الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار فيصير ممثلا بتحصيله
 مرة واحدة ولنا ما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فليقل في ركوعه
 سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك أدناه والأمر بالفعل يحتمل التكرار فيعمل
 عليه عند قيام الدليل وروى عن محمد بنه اذا سبح مرة واحدة يكره لان الحديث جعل الثلاث أدنى القيام فما
 دونه يكون ناقصا فيكره ولو زاد على الثلاث فهو أفضل لان قوله وذلك أدناه دليل استحباب الزيادة وهذا اذا
 كان منفردا فان كان مقديا يسبح الى أن يرفع الامام رأسه واما اذا كان اماما فينبغي أن يسبح ثلاثا ولا يطول على
 القوم لما روي من الأحاديث ولان التطويل سبب التنفير وذلك مكروه وقال بعضهم بقوله أرى بعاجي يتمكن
 القوم من أن يقولوا ثلاثا وعن سفيان الثوري انه يقولها خمسا وقال الشافعي يز يد في الركوع على التسبيحة
 الواحدة اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت و بك آمنت و عليك توكلت ويقول في السجود وسجد وجهي
 للذي خلقه وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روى عن علي رضي الله عنه وهو عندنا محمول

على التوافل ثم الامام اذا كان في الركوع فسمع خفق النعل بمن دخل المسجد هل ينتظره أم لا قال أبو يوسف
سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال أبو حنيفة أخشى عليه أمر أعظم يعني الشرك وروى هشام
عن محمد بن كره ذلك وعن أبي مطيع انه كان لا يرى به بأسا وقال الشافعي لا بأس به بمقدار تسبيحة أو تسبيحتين وقال
بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد على العدد وقال أبو القاسم الصفار ان كان الرجل غنيا لا يجوز له الانتظار وان
كان فقيرا يجوز وقال الفقيه أبو الليث ان كان الامام قد عرف الجاني فانه لا ينتظره لانه يشبه الميل وان لم يعرفه
فلا بأس به لان في ذلك اعانة على الطاعة واذا اطمان را كمارفع رأسه وقال سمع الله من حده ولم يرفع يديه فيحتاج
فيه الى بيان المفروض والمسنون اما المفروض فقد ذكرناه وهو الانتقال من الركوع الى السجود لما بيننا أنه وسيلة
الى الركن فامارفع الرأس وعوده الى القيام فهو تعديل الانتقال وانه ليس بفرض عند أبي حنيفة ومحمد بن هو
واجب أو سنة عندهما وعند أبي يوسف والشافعي فرض على ماهر وأما سنن هذا الانتقال فبما ان يأتي بالذ كر لان
الانتقال فرض فكان الذ كر فيه مسنونا واختلفوا في ماهية الذ كر والجملة فيه ان المصلي لا يتخاومان كان اماما أو
مقتديا ومنفردا فان كان اماما يقول سمع الله من حده ولا يقول بذلك الحديث قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف
ومحمد والشافعي يجمع بين التسميع والتحميد وروى عن أبي حنيفة مثل قولهما احتجوا بما روى عن عائشة رضی
الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله من حده بذلك الحديث
وطلب أحواله كان هو الامام وكذا روى أبو هريرة رضی الله عنه ولان الامام منفرد في حق نفسه والمنفرد يجمع
بين هذين الذ كرين فكذا الامام ولان التسميع تحريض على التحميد فلا ينبغي ان يأمر غيره بالبر وينسى نفسه
كيلا يدخل تحت قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب واحتج أبو حنيفة بما روى
أبو موسى الأشعري وأبو هريرة رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال انما جعل الامام اماما ليؤتم به
فلا تختفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله
من حده فقولوا بذلك الحديث قسم التحميد والتسميع بين الامام والقوم فجعل التحميد لهم والتسميع له وفي الجمع بين
الذ كرين من أحد الجانبين ابطال هذه القسمة وهذا لا يجوز وكان ينبغي ان لا يجوز للامام التأمين ايضا بقضية
هذا الحديث وانما عر فنا ذلك لما روي بنما من الحديث ولان اتيان التحميد من الامام يؤدي الى جعل التابع متبوعا
والمتبوع تابعا وهذا لا يجوز بيان ذلك ان الذ كر يقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارنا للانتقال سمع الله من حده
يقول المقتدي مقارنا له بذلك الحديث فلو قال الامام بعد ذلك لوقع قوله بعد قول المقتدي فينقلب المتبوع تابعا
والتابع متبوعا ومراعاة التبعية في جميع اجزاء الصلاة واجبة بقدر الامكان وحديث عائشة رضی الله عنها محمول على
حالة الانفراد في صلاة الليل وقولهم الامام منفرد في حق نفسه مسلم لكن المنفرد لا يجمع بين الذ كرين على احدى
الروايتين عن أبي حنيفة ولان ما ذكرنا من معنى التبعية لا يتحقق في المنفرد فبطل الاستدلال وأما قولهم انه يأمر
غيره بالبر فينبغي ان لا ينسى نفسه فنقول اذا أتى بالتسميع فقد صار داعيا على التحميد والدال على الخير كفاعله فلم يكن
ناسيا نفسه هذا اذا كان اماما فان كان مقتديا أتى بالتحميد لا غير عندنا وعند الشافعي يجمع بينهما استدلالا بالمنفرد
لان الاقتداء لا أثر له في اسقاط الاذ كار بالا جماع وان اختلفا في القراءة (ولنا) ان النبي صلى الله عليه وسلم
قسم التسميع والتحميد بين الامام والمقتدي وفي الجمع بينهما من الجانبين ابطال القسمة وهذا لا يجوز ولان
التسميع دعاء الى التحميد وحق من دعى الى شىء الاجابة الى ما دعى اليه لا اعادة قول الداعي وان كان منفردا
فانه يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية وكذا يأتي بالتحميد عندهم وعن أبي حنيفة روايتان روى المعلى عن أبي
يوسف عن أبي حنيفة انه يأتي بالتسميع دون التحميد واليه ذهب الشيخ الامام أبو القاسم الهـمـفـار والشيخ
أبو بكر الأعمش وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يجمع بينهما وذكر في بعض النواذر عنه انه يأتي بالتحميد
لا غير وفي الجامع الصغير ما يدل عليه فان أبا يوسف قال سألت أبا حنيفة رحمه الله تعالى عن الرجل يرفع رأسه من

الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وما أراد به الامام لانه لا يأتي بالتحميد عنده فكان المراد منه المنفرد وجه هذه الرواية ان التسميع ترغيب في التحميد وليس معه من يرغبه والانسان لا يرغب نفسه فكانت حاجته الى التحميد لا غير وجه رواية المعلى ان التحميد يقع في حالة التوبة وهي مسنونة وسنة الذكر تختص بالفرائض والواجبات كالشهادتين في القعدة الاولى ولهذا لم يشرع في القعدة بين السجدين وجه رواية الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في حديث عائشة رضي الله عنها ولا يحمل له سوى حالة الاتقاد لما هو ولهذا كان عمل الامة على هذا وما كان الله ليجمع امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة واختلاف الاخبار في لفظ التحميد في بعضهار بنا لك الحمد وفي بعضها ربنا لك الحمد وفي بعضها اللهم ربنا لك الحمد والاشهر هو الاول واذا اطمان فانما ينحط للسجود لانه فرغ من الركوع وأتى به على وجه التمام فيلزمه الانتقال الى ركن آخر وهو السجود اذا الانتقال من ركن الى ركن فرض لانه وسيلة الى الركن لما هو ومن سنن الانتقال ان يكبر مع الانحطاط ولا يرفع يديه لما تقدم ومنها ان يضع ركبتيه على الارض ثم يديه وهذا عندنا وقال مالك والشافعي يضع يديه أولا واحتجا بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن برك الجمل في الصلاة وهو يضع ركبتيه أولا ولنا عين هذا الحديث لان الجمل يضع يديه أولا وروى عن عمرو بن مسعود رضي الله عنهما مثل قولنا وهذا اذا كان الرجل حافيا يمكنه ذلك فان كان ذاخف لا يمكنه وضع الركبتين قبل اليدين فانه يضع يديه أولا ويقدم اليمنى على اليسرى ومنها ان يضع جبهته ثم أنفه وقال بعضهم أنه ثم جبهته والكلام في فرضية أصل السجود والقدر المقروض منه ومحل اقامة الفرض قدمه في موضعه وههنا تذكر سنن السجود منها ان يسجد على الاعضاء السبعة لما روينا فيها تقدم ومنها ان يجمع في السجود بين الجهة والانف فيضعهما وعند الشافعي فرض لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من لم يمس أنفه الارض كما يمس جبهته وهو عندنا محمول على التهديد ونفي الكمال لما هو ومنها ان يسجد على الجهة والانف من غير حائل من العمامة والقنوسة ولو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الارض جاز عندنا كذا ذكر محمد في الآثار وقال الشافعي لا يجوز والصحيح قولنا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ولانه لو سجد على عمامته وهي منفصلة عنه ووجد صلابة الارض يجوز فكذا اذا كانت متصلة به ولو سجد على حشيش أو قطن ان تسفل جبينه فيه حتى وجد حجم الارض أجزاءه والا فلا وكذا اذا صلى على طنفسة محشوة جاز اذا كان متلبدا وكذا اذا صلى على الثلج اذا كان موضع سجوده متلبدا يجوز والا فلا ولو زجه الناس فلم يجد موضعا للسجود فسجد على ظهر رجل أجزاءه لقول عمر اسجد على ظهر أخيك فانه مسجد لك وروى الحسن عن أبي حنيفة انه ان سجد على ظهر شريكه في الصلاة يجوز والا فلا لان الجواز للضرورة وذلك عند المشاركة في الصلاة ومنها ان يضع يديه في السجود حذاء أذنيه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع يديه حذاء أذنيه ومنها ان يوجه أصابعه نحو القبلة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد العبد سجد كل عضو منه فليوجه من أعضائه الى القبلة ما استطاع ومنها ان يعتقد على راحتيه لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله ابن عمر اذا سجدت فاعتقد على راحتيك ومنها ان يبدى ضبعيه لقوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر وابد ضبعيك أي أظهر الضبع وهو وسط العضد بلحمه وروى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جاني عضديه عن جنبه حتى يرى بياض ابطيه ومنها ان يعدل في سجوده ولا يفتش ذراعيه لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعتدلوا في السجود ولا يفتش أحدكم ذراعيه افتراش الكلب وقال مالك يفتش في النقل دون الفرض وهو فاسد لما روينا من الحديث من غير فصل وهذا في حق الرجل فاما المرأة فينبغي ان تفتش ذراعيها وتخفف ولا تنصب كاتنصاب الرجل وتلزم بطنها به عند الان ذلك أسترها ومنها ان يقول في سجوده سبحان ربنا الاعلى ثلاثا وذلك أدنا لما ذكرنا ثم يرفع رأسه ويكبر حتى يطمئن قاعدا والرفع فرض لان السجدة الثانية فرض فلا بد من الرفع للاتصال اليها والطمأنينة في القعدة بين السجدين للاعتدال وليست بفرض في قول

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولكنها سنة أو واجبة وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله تعالى فرض على
 ما هو وأما مقدار الرفع بين السجدةتين فقد روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيمن رفع رأسه من السجدة
 بمقدار ما ترفع يديه وينسبه وبين الأرض أنه تجوز صلاؤه وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه إذا رفع رأسه مقدار
 ما يسمى به رافعاً جاز وكذا قال محمد بن سامة أنه إذا رفع رأسه مقدار ما لا يشك على الناظر أنه رفع رأسه جاز وهو
 الصحيح لأنه وجد الفصل بين الركبتين والانتقال وهذا هو المفروض فاما الاعتدال فمن باب السنة أو الواجب على
 ما هو والسنة فيه أن يكبر مع الرفع لما مر ثم ينحط للسجدة الثانية مكبراً ويقول ويفعل فيها مثل ما فعل في الأولى ثم
 ينفض على صدور قدميه ولا يقعد بهنى إذا قام من الأولى إلى الثانية ومن الثالثة إلى الرابعة وقال الشافعي يجلس
 جلسة خفيفة ثم يقوم واحتج بما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من
 السجدة الثانية استوى قاعداً واعتد يداه على الأرض حالة القيام ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كان إذا قام من السجدة الثانية ينفض على صدور قدميه وروى عن عمرو بن عبد الله بن مسعود وعبد الله
 بن عمرو وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أنهم كانوا ينفضون على صدورهم وما رواه الشافعي محمول على حالة
 الضعف حتى كان يقول لأصحابه لا تبادروني بالكوع والسجود فاني قد بدت أي كبرت وأسننت فاختار أيسر
 الأمرين ويعتقد بيديه على ركبتيه لا على الأرض ويرفع يديه قبل ركبتيه وعند الشافعي يعتد بيديه على الأرض
 ويرفع ركبتيه قبل يديه لما روى مالك بن الحويرث ولنا ما روى عن علي أنه قال من السنة في الصلاة
 المكتوبة أن لا يعتد بيديه على الأرض إلا أن يكون شيخاً كبيراً أو بهتيراً أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتدل
 ذلك في حالة العذر ثم يفعل ذلك في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ويقعد على رأس الركعتين وقد بناهما تقدم
 صفة القعدة الأولى وانها واجبة شرعت للفصل بين الشفيعين وههنا نذكر كيفية القعدة وذكر القعدة أما كيفيةها فالسنة
 أن يقترش رجله اليسرى في القعدتين جميعاً ويقعد عليهما وينصب اليمنى نصباً وقال الشافعي السنة في القعدة الأولى
 كذلك فاما في الثانية فإنه يتورك وقال مالك يتورك فيهما جميعاً وتفسير التورك أن يضع اليدين على الأرض ويخرج
 رجله إلى الجانب الأيمن ويجلس على وركة الأيسر احتج الشافعي بما روى عن أبي حميد الساعدي أنه قال فيما وصف
 صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جلس في الأولى فرش رجله اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى نصباً
 وإذا جلس في الثانية اماط رجله وأخرجها من تحت وركة اليمنى ولنا ما روى عن عائشة رضي الله عنها أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد فرش رجله اليسرى وقعد عليها ونصب اليمنى نصباً وروى أنس بن مالك عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن التورك في الصلاة وحديث أبي حميد محمول على حال الكبر والضعف وهذا في حق
 الرجل فاما المرأة فتقعد كما ستر ما يكون لها فتجلس متوركة لأن مراعاة فرض الستراوى من مراعاة سنة القعدة
 وبوجه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة لما مر وينبغي أن يضع يده اليمنى على فخذه الأيمن واليسرى على فخذه الأيسر
 في حالة القعدة كذا روى عن محمد بن النوار وذاكر الطحاوي أنه يضع يديه على ركبتيه والاول أفضل لما روى أن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد وضع يديه على فخذه الأيمن وكذا اليسرى على فخذه الأيسر ولأن
 في هذا توجيه أصابعه إلى القبلة وفيما قاله الطحاوي توجيهها إلى الأرض وأما ذكر القعدة فالتشهد والكلام
 في التشهد في مواضع في بيان كيفية التشهد وفي بيان قدر التشهد وفي بيان أنه واجب أو سنة وفي بيان سنة التشهد
 أما الاول فقد اختلف الصحابة رضي الله عنهم في كيفية وأصحابنا أخذوا بالتشهد عبد الله بن مسعود وهو أن يقول
 التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
 أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله والشافعي أخذ بالتشهد عبد الله بن عباس وهو أن يقول
 التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
 الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ومالك أخذ بالتشهد عمر رضي الله عنه وهو أن يقول

التحيات الناميات الزا كيات المباركات الطيبات لله والباقي كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه ومن الناس من
 اختار تشهد أبي موسى الأشعري وهو أن يقول التحيات لله الطيبات والصلوات لله والباقي كتشهد ابن مسعود
 وفي هذا حكاية فانه روى ان اعرابيا دخل على أبي حنيفة فقال أبو اوام بواوين فقال بواوين فقال الاعرابي
 بارك الله فيك كما بارك في لا ولا ثم ولي فصحرا صحابه فسأله عن سؤاله فقال ان هذا سألني عن التشهد أبو اوام
 كتشهد ابن مسعود أم بواو كتشهد أبي موسى الأشعري فقلت بواوين قال بارك الله فيك كما بارك في شجرة
 مباركة زيتونة لشرقية ولا غربية وانما وردت هذه الحكاية ليعلم كمال فطنة أبي حنيفة ونفاذ بصيرته حيث كان
 يقف على المراد بحرف نعمده الله برحمته احتج الشافعي بأن ابن عباس كان من شبان الصحابة وانما كان يختار
 ما استقر عليه الامر فاما ابن مسعود فهو من الشيوخ ينقل ما كان في الابتداء كما نقل عنه التطبيق وغيره ولان هذا
 موافق لكتاب الله لان فيه وصف التحيات بالبركة على ما قال الله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وفيه ذكر
 السلام منسكرا كما في قوله تعالى سلام على نوح في العالمين سلام على ابراهيم سلام على موسى وهارون سلام قولا
 من رب رحيم فكان الاخذ به أولى احتج مالك بأن عمر رضي الله عنه علم الناس التشهد بهذه الصفة على منبر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وانا ما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
 وعلمني التشهد كما كان يعلمني السورة من القرآن وقال قل التحيات لله والصلوات والطيبات الى آخرها وقال اذا
 قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك وأخذ اليك عند التعليم لتأ كيدا للتعليم وتقريره عند المتعلم وكذا أمر به
 بقوله قل وكذا علمت تمام الصلاة بهذا التشهد فمن لم يأت به لا توصف صلاته بالتمام ولان هذا التشهد هو المستفيض
 في الامة الشائع في الصحابة فانه روى عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه انه علم الناس التشهد على منبر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هكذا ولم يذكر عليه أحد من الصحابة فكان اجاعا وكذا روى ابن عمر عن الصديق رضي الله
 عنهما انه كان يعلم الناس التشهد كما يعلم الصبيان في الكتاب وذكر مثل تشهد ابن مسعود وكذا روى عن معاوية انه
 علم الناس التشهد على المنبر على نحو ما نقله ابن مسعود وكذا المروي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم علمه التشهد وذكر تشهد ابن مسعود وكذا المروي عن عائشة رضي الله عنها وقالت هكذا تشهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولان تشهد ابن مسعود ابلغ في الثناء لان الواو توجب عطف بعض الكلمات على البعض فكان
 كل لفظ ثناء على حدة وفيما ذكره ابن عباس اخراج الكلام مخرج الصفة فيكون الكل كالما واحدا كما في اليمين
 فان قوله والله الرحمن الرحيم ثلاثة أيمان وقوله والله الرحمن الرحيم عين واحد وكذا السلام في هذا التشهد مذكور
 بالالف واللام وفي ذلك التشهد مذكور على طريق التثنية ولا شأن للام ابلغ لان اللام لا تستغراق الجنس مع
 ان هذا موافق لكتاب الله أيضا قال الله تعالى والسلام على من اتبع الهدى والسلام على يوم ولدت وما ذكر الشافعي
 من الترجيح غير سديد لانه يؤدي الى تقديم رواية الاحداث على رواية المهاجرين واحدا لا يقول به وما ذكره مالك
 ضعيف فان أبا بكر رضي الله عنه علم الناس التشهد على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو تشهد ابن مسعود
 فكان الاخذ به أولى وأما مقدار التشهد فن قوله التحيات لله الى قوله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله ويكره أن يزيد
 في التشهد حرفاً وينتدئ بحرف قبله لما روى عن ابن مسعود انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ علينا
 التشهد بالواو والالف فهذا نص على انه لا يجوز الزيادة عليه وما نقل في أول التشهد باسم الله وبالله أو باسم الله خير
 الاسماء وفي آخره ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فشاذا لم يشتهر فلا يقبل
 في معارضة المشهور وكذا لا يزيد على هذا المقدار من الصلوات والدعوات في القعدة الاولى عندنا وعند مالك
 والشافعي يزيد عليه اللهم صل على محمد واحتجاب قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي كل ركعتين فتشهد وسلم على
 المرسلين وعلى من تبعهم من عباد الله الصالحين وانا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يزيد في الركعتين
 الا ولين على التشهد وروى انه كان يسرع النهوض في الشفع الاول ولا يزيد على التشهد ولان الزيادة على التشهد

مخالفة للاجماع فإن الطحاوي قال من زاد على هذا فقد خالف الاجماع وهو كان أعلم الناس بذهاب السلف وكره
بمخالفة الاجماع فساد في المذهب ولأن هذا دعاء ومحل الدعاء آخر الصلاة والمراد من الحديث سلام الشهادتين ونصحه
على الطحاوي لان كل شفيع من التلوع صلاة على حدة ولو زاد على الشهادتين قوله اللهم صل على محمد ساهبا لا يلزمه
سجود السهو عند أبي يوسف ومحمد وكره في أمالي الحسن بن زياد عن أبي حنيفة انه يلزمه والمسئلة قد مررت
وأما في القعدة الأخيرة فيدعو بعد الشهادتين ويسأل حاجته لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب جاء في التفسير أن
المراد منه الدعاء في آخر الصلاة أي فانصب للدعاء وقال صلى الله عليه وسلم لا بن مسعود اذا قلت هذا أو فعلت هذا
فقد تمت صلاتك ثم اختر من الدعوات ما شئت ولكن ينبغي أن يدعو بما لا يشبه كلام الناس حتى يكون خروجه
من الصلاة على وجه السنة وهو اصابة لفظة السلام وفسره أصحابنا فقالوا ما يشبه كلام الناس هو ما لا يستحيل
سؤاله من غيره تعالى كقوله أعطني كذا أو زوجني امرأة وما لا يشبه كلام الناس هو ما يستحيل سؤاله من غيره كقوله
اللهم اغفر لي ونحو ذلك ثم لم يذكر في الأصل انه يقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الطحاوي في مختصره
انه بعد الشهادتين صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بحاجته ويستغفر لنفسه ولو ادعى ان كانا مؤمنين
والمؤمنين والمؤمنات وهذا هو الصحيح أن يقدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء ليكون أقرب إلى
الاجابة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فليبدأ بالحمد والتسليم على الله ثم بالصلاة على النبي ثم
بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما هو المعروف المتداول على السنة الأمة ولا يكره أن يقول فيها وارحم
محمد عند إقامة المشايخ وبعضهم كرهوا ذلك وزعموا انه يؤهم التخصيص منه في الطاعة ولهذا لا يقال عند ذكره رحمة الله
والصحيح انه لا يكره لأن أحدا وان جل قدره من العباد لا يستغنى عن رحمة الله تعالى وقد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا يدخل الجنة أحد بعمله الا برحمة الله قيل ولا أنت يا رسول الله فقال ولا أنا الا أن يتعمدني الله
برحمته دل عليه انه جاز قوله اللهم صل على محمد والصلاة من الله رحمة ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلاة ليست بفرض عندنا بل هي سنة مستحبة وعند الشافعي فرض لا تجوز الصلاة بدونها وهي اللهم
صل على محمد وله في فرضية الصلاة في الأولى قولان واحتج بقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه
ومطابق الأمر الفرضية وقال صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يرض على في صلاته وانما مروىنا من حديث ابن
مسعود وعبد الله بن عمر وابن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بتمام الصلاة عند القعود
قدر الشاهد من غير شرط الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا جهة في الآية لان المراد منها التسبب بتدليل
مار ويناوروي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في الصلاة
على ان الأمر المطلق لا يقتضي التكرار بل يقتضي الفعل مرة واحدة وقد قال الكرخي من أصحابنا ان الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فرض العمر كالحج وليس في الآية تعيين حالة الصلاة والحديث محمول على نفي
الكمال لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وبه تقول وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في غير حالة الصلاة فقد كان الكرخي يقول انها فرض على كل بالغ عاقل في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي
كلاما ذكره أو سمع اسمه تجب وجه قول الكرخي ما ذكرنا ان الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فاذا امتثل مرة
في الصلاة أو في غيرها سقط الفرض عنه كما سقط فرض الحج بالحج مرة واحدة وجه ما ذكره الطحاوي ان سبب
وجوب الصلاة هو الذكر أو السماع والحكم يتكرر بتكرار السبب كما يتكرر وجوب الصلاة والصوم وغيرهما
من العبادات بتكرار أسبابها وأما بيان انه واجب أو سنة فالمراد بالشهادتين في القعدة الأولى فواجب استحسانا وقال
القاضي أبو جعفر الاستروشي انه سنة وهذا أقرب إلى القياس لان ذكر الشهادتين في رتبة من القعدة الا ترى ان
القعدة الاخيرة لما كانت فرضا كانت القراءة فيها واجبة فالقعدة الاولى لما كانت واجبة يجب أن تكون القراءة
فيها سنة ليظهر انحطاط رتبته والصحيح انه واجب فان محمد أوجب سجود السهو بتركه ساهبا وأنه لا يجب الا

إن لم يكن الواجب على ما ذكرنا فيما تقدم وكذا في القعدة الأخيرة عندنا حتى لو تركه عمدا لا يفسد صلواته ولا يمكن يكون
 سبياً ولو تركه سهواً يتركه سهواً وسجود السهو وعندنا الشافعي فرض حتى لا تجوز الصلاة بدونه وقد ذكرنا المسئلة فيما
 تقدم وأما سنة التشهد فهى الاخفاء للمباروى عن ابن مسعود انه قال أربيع يخفي بين الامام وعندنا منها التشهد
 ولانه من باب الثناء والأصل في الأثنية والادعية هو الاخفاء وهى يشير باليسيرة اذا انتهى الى قوله أشهد أن
 لا اله الا الله قال بعض مشايخنا لا يشير لان فيه ترك سنة اليد وهى الوضع وقال بعضهم يشير فان محمداً قال
 فى كتاب المسبحة حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشير بأصبعه فيفعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه
 وسلم ويصنع ما صنعه وهو قول أبي حنيفة وقولنا ثم كيف يشير قال أهل المدينة يعقد ثلاثة وخمسين ويشير
 بالمسبحة وذكر التقي أبو جعفر الهندى انى انه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الإبهام ويشير بالسبابة
 وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل والله أعلم وأما الذى يؤتى به عند الخروج من الصلاة
 وهو التسليم فالكلام فى صفة التسليم وقدره وكيفيته وحكمه قد ذكرنا فيما تقدم وههنا ذكر سنن التسليم فيها
 أن يبدأ بالتسليم عن اليمين لما روينا من الأحاديث ولان لليمين فضلاً على الشمال فكانت البداية بها أولى ولو سلم
 أولاً عن يساره أو سلم تلقاء وجهه روى الحسن عن أبي حنيفة انه إذا سلم عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد
 التسليم عن يساره ولو سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك عن يساره ومنها ان يبلغ فى تحويل الوجه فى التسليمتين ويسلم
 عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر لما روى عن ابن مسعود أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحول وجهه فى التسليمة الاولى حتى يرى بياض خده الايمن أو قال خده الايسر
 ولا يكون ذلك الا عند شدة الالتفات ومنها أن يجهر بالتسليم ان كان اماماً لان التسليم للخروج من الصلاة
 فلا بد من الاعلام ومنها أن يسلم مقارناً للتسليم الامام ان كان مقتدياً فى رواية عن أبي حنيفة كفى التكبير وفى
 رواية يسلم بعد تسليمه وهو قول أبي يوسف وشيخنا كفاً فى التكبير وقد مر الترقى لأبي حنيفة على احمدى
 الروائين ومنها أن ينوى من يخاطبه بالتسليم لان خطاب من لا ينوى خطابه لغو وسفه ثم لا يجزى لو امان كان اماماً أو
 منفرداً أو مقتدياً فان كان اماماً ينوى بالتسليمة الاولى من على يمينه من الحفظة والرجال والنساء وبالتسليمة الثانية
 من على يساره منهم كذا ذكر فى الاصل واخر ذكر الحفظة فى الجامع الصغير من مشايخنا من ظن ان فى المسئلة روايتين
 فى رواية كتاب الصلاة يقدم الحفظة فى النية لان السلام خطاب فيبدأ بالنية الاقرب فالاقرب وهم الحفظة ثم
 الرجال ثم النساء وفى رواية الجامع الصغير يقدم البشر فى النية استدلالاً بالسلام فى التشهد وهو قوله السلام علينا
 وعلى عباد الله الصالحين قدم ذكر البشر على الملائكة اذا المراد بالصالحين الملائكة فكذا فى السلام فى آخر الصلاة
 ومنهم من قال ان ابا حنيفة كان يرى تفضيل الملائكة على البشر ثم رجح فرأى تفضيل البشر على الملائكة وهذا
 كله غير سديد لان الكلام كله معطوف بعبارة على بعض بحرف الواو وانه لا يوجب الترتيب ولان النية من عمل
 القلب وهى تنتظم الكلى جملة بالترتيب الأخرى ان من يسلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب فى النية فيقدم الرجال على
 الصبيان ثم اختلف المشايخ فى كيفية نية الحفظة قال بعضهم بنوى الكرام الكاتبين واحداً عن يمينه وواحداً
 عن يساره والصحيح انه بنوى الحفظة عن يمينه وعن يساره ولا ينوى عدداً لان ذلك لا يعرف بطريق الاحاطة
 وكذا اختلفوا فى كيفية نية الرجال والنساء قال بعضهم بنوى من كان معه فى الصلاة من المؤمنين والمؤمنات لا غير
 وكان الحاكم الشهدى يقول بنوى جميع رجال العالم ونساءهم من المؤمنين والمؤمنات والا اول أصح لان التسليم
 خطاب وخطاب الغائب ممن لا يلقى خطابه وليس بخير من خطاب من يلقى خطابه غير صحيح وان كان منفرداً فعلى
 قول الاولين بنوى الحفظة لا غير وعلى قول الحاكم بنوى الحفظة وجميع البشر من أهل الايمان وأما المقتدى
 فينوى ما ينوى الامام وينوى الامام أيضاً ان كان على عين الامام بنوى به فى يساره وان كان على يساره بنوى به فى
 يمينه وان كان بمخاضه فعند أبي يوسف بنوى به فى يمينه وهكذا ذكر فى بعض نسخ الجامع الصغير لان لليمين فضلاً على

اليسار وروى الحسن عن أبي حنيفة انه ينوي في الجانبين جميعا وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير وهو قول
 محمدلان عين الامام عن عين المقتدى و يساره عن يساره فكان له حظ في الجانبين فينوي به في التسليمين والله أعلم
 ﴿فصل﴾ وأما بيان ما يستحب فيها وما يكره فالاصل فيه انه ينبغي للصلي أن يخشع في صلاته لان الله تعالى مدح
 الخاشعين في الصلاة ويكون منتهى بصره الى وضع سجوده لمساوئ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 خاشعا شاخصا بصره الى السماء فلما نزل قوله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون روى بصبره نحو
 مسجده أى موضع سجوده ولان هذا أقرب الى التعظيم ثم أطلق محمد رحمه الله تعالى قوله ويكون منتهى بصره
 الى موضع سجوده وفسره الطحاوى في مختصره فقال يرى بصره الى موضع سجوده في حالة القيام وفي حالة
 الركوع الى رؤس أصابع رجليه وفي حالة السجود الى أرنبة أنفه وفي حالة القعدة الى حجره لان هذا كله تعظيم
 وخشوع وروى في بعض الاخبار ان الله تعالى حين أمر الملائكة بالصلاة أمرهم كذلك و زاد بعضهم عند
 التسليم الأولى على كتفه الايمن وعند التسليم الثانية على كتفه الايسر ولا يرفع رأسه ولا يباطئه لان فيه ترك
 سنة العين وهي النظر الى المسجد فيخل بمعنى الخشوع وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يدع الرجل
 تدبيح الحمار أى يباطئ رأسه ولا يتناغل بشئ غير صلاته من عبث بشيابه أو بلحيتته لان فيه ترك الخشوع لما
 روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يعبت بلحيتته في الصلاة فقال أما هذا لو خشع قلبه خشعت جوارحه
 ولا يفرقع أصابعه لمساوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعلى ربي الله عنه انى أحب لك ما أحب لنفسى
 لا يفرقع أصابعك وأنت تصلى ولان فيه ترك الخشوع ولا يشهد بين أحابعه لما فيه من ترك سنة الوضوء ولا يجعل
 يديه على خاصرته لمساوى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاختصار في الصلاة وقيل انه استراحة أهل
 النار وقيل ان الشيطان لما أهبط أهبط مختصرا والنسبه بالكفرة وباليليس مكر وخارج الصلاة في الصلاة
 أولى وعن عائشة انه عمل اليهود وقد سبنا عن النسبه بأهل الكتاب ولان فيه ترك سنة اليد من الوضوء ولا يقليب
 الحصى الا أن يسو به مرة واحدة لمساوى عن أبي ذر ان قال سألت خليلي عن كل شئ حتى سألت عن
 تسوية الحصى في الصلاة فقال يا أبا ذر مرة أو ذر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يسأل أحدكم عن
 الحصى خيره من مائة ناقة سود الحدقة الا أنه رخص مرة واحدة اذا كان الحصى لا يمكنه من السجود لحاجته
 الى السجود المسنون وهو وضع الجبهة والآن تفوتركة أولى لمساوى بناولانه أقرب الى الخشوع ولا يلتفت عنه ولا
 يسره لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المصلي من يناجى ما التفت وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الالتفات في الصلاة فقال تلك خمسة يختلسها الشيطان من صلاة أحدكم وحد الالذات المكره وأن يحول وجهه
 عن القبلة وأما النظر بمؤخر العين عنه أو يسره من غير تحويل الوجه فليس بمكروه لمساوى ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يلاحظ أصحابه بمؤخر عينيه ولان هذا مما لا يمكن التحرر عنه ولا يقى مساروى عن أبي ذر انه قال
 نهانى خليلي عن ثلاث ان أنقرتقر الدليل وان ألقى الاقواء الكلاب وان افترس افتراس الثعالب واختلقوا في نفسير
 الاقواء قال الكرخى هو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقب الشيطان الذى نهى عنه في الحديث
 وقال الطحاوى هو الجلوس على الايمن ونصب الركبتيين ووضع الفخذين على البطن وهذا أشبه باقواء الكلاب
 ولان في ذلك ترك الجلسة المسنونة فكان مكرها وهاولا يفترس ذراعيه لمساوى بناولانه لا يتربع من غير عذر لمساوى
 ان عبد الله بن عمر رأى ابنه يتربع في صلاته فنهاه عن ذلك فقال رأيتك نفعه يا أبت فقال ان رجلى لا تتحملان ولان
 الجلوس على الركبتيين أقرب الى الخشوع فكان أولى ولا يكره في حالة العذر لان مواضع الضرورة مستثناة من
 قواعد الشرع ولا يقطى ولا يتناهب في الصلاة لانه استراحة في الصلاة فتكره كالاتى على شئ ولا يخل بمعنى
 الخشوع فاذا عرض له شئ من ذلك كظلم ما استطاع فان غاب عليه التناوب جعل يده على فيه لمساوى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تباب أحدكم فليتكظم ما استطاع فان لم يستطع فليجثع

يده على فيه ويكره أن يغطي فاه في الصلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولان في التغطية من عامن
 القراءة والاذكار المشروعة ولا نه لو غطى بيده فقد ترك سنة البدو وقد قال صلى الله عليه وسلم كفوا أيديكم في
 الصلاة ولو غطاه بثوب فقد تشبه بالجوس لانهم يتلثمون في عبادتهم النار والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 التلثم في الصلاة الا اذا كانت التغطية لدفع الثأوب فلا بأس به لما روى يكره ان يكف ثوبه لما روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم أنه قال أمرت ان أسجد على سبعة أعظم وان لا أكف ثوبا ولا اكفث شعرا ولان فيه ترك سنة
 وضع اليد ويكره ان يصلي عاقصا شعره لما روى عن رفاعه بن رافع انه رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما يصلي
 عاقصا شعره في العقدة فنظر اليه الحسن مغضبا فقال يا بن بنت رسول الله أقبل على صلاتك ولا تغضب فاني
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال ذلك كقول الشيطان وفي رواية مقعد الشيطان من صلاة
 العبد والعقص ان يشد الشعر ضفيرة حول رأسه كما تفعله النساء أو يجمع شعره في عقده في مؤخر رأسه ويكره ان يصلي
 معتجرا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاعتجار واختلاف في تفسير الاعتجار قيل هو ان يشد
 حوالى رأسه بالمنديل ويتركها منه وهو تشبه باهل الكتاب وقيل هو ان يلف شعره على رأسه بمنديل فيصير
 كالعاقص شعره والعقص مكره وما ذكرنا وعن محمد بن جهمه الله انه قال لا يكون الاعتجار الا مع تنقب وهو
 ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفها من اعلى وجهه كعتجر النساء اما لأجل الحر والبرد أو للتكبر ويكره
 ان يغضب عينيه في الصلاة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تغميض العين في الصلاة ولان
 السنة ان يرمى ببصره الى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وطرف ذو حظ من
 هذه العبادة فكذا العين ولا يروح في الصلاة لمسا فيه من ترك سنة وضع اليد وترك الخشوع ويكره ان يزيق على
 حيطان المسجد أو بين يديه على الحصى أو يتخط بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان المسجد لمنزور من النخامة كما
 تنزوي الجملة في النار ولان ذلك سبب لتنفير الناس عن الصلاة في المسجد ولان النخامة والمخاط مما يستقذر طبعاً واذا
 عرض له ذلك ينبغي ان يأخذه بطرف ثوبه وان ألقاه في المسجد فعليه ان يرفعه ولو دونه في المسجد تحت الحصير
 يرخص له ذلك والافضل ان لا يفعل لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في دفن النخامة في المسجد ولا نه
 طاهر في نفسه الا انه مستقذر طبعاً فاذا دفن لا يستقذروا لا يؤدي الى التنفير والرفع أولى تنزيهاً للمسجد عما ينزوي
 منه ويكره عدل الآي والتسبيح في الصلاة عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا بأس بذلك في الفرض والتطوع
 وروى عن أبي حنيفة انه كره في الفرض ورخص في التطوع وذكر في الجامع الصغير قول محمد بن أبي حنيفة
 وجه قولهما أن العدم يحتاج اليه لمراعاة السنة في قدر القراءة وعدد التسبيح خصوصاً في صلاة التسبيح التي
 توارثها الامامة ولا يبيح حنيفة ان في العبد باليد ترك سنة اليد وذلك مكره ولا نه لانه ليس من أعمال الصلاة فالليل منه
 ان لم يفسد الصلاة فلا أقل من أن يوجب الكراهة ولا حاجة الى العبد باليد في الصلاة فانه يمكنه ان يعد خارج الصلاة
 مقدار ما يقرأ في الصلاة ويعين ثم يقرأ بعد ذلك المقدار المعين أو يعد قبله ويكره ان يكون الامام على دكان والقوم
 أسفل منه والجملة فيه انه لا يتخلوا ما ان كان الامام على الدكان والقوم أسفل منه أو كان القوم على الدكان والامام
 أسفل منهم ولا يتخلوا ما ان كان الامام وحده أو كان بعض القوم معه وكل ذلك لا يتخلوا ما ان كان في حالة الاختيار
 او في حالة العذر ما في حالة الاختيار فان كان الامام وحده على الدكان والقوم أسفل منه يكره سواء كان المكان قدر
 قامه الرجل أو دون ذلك في ظاهر الرواية وروى الطحاوي انه لا يكره ما لم يجاوز القامة لان في الارض هبوطاً
 وصعوداً وقيل الارتفاع عفو والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل ما يجاوز القامة وروى عن أبي يوسف انه اذا
 كان دون القامة لا يكره والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روى ان حذيفة بن اليمان قام بالمداخن ليصلي بالناس
 على دكان بخذبه سلمان الفارسي ثم قال ما الذي أصابك أطال العهد أم نسيت أم سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول لا يقوم الامام على مكان انشمر مما عليه أصحابه وفي رواية ما علمت أن أصحابك يكرهون ذلك فقال

تذكرت حين جذبتني ولا شك أن المسكان الذي يمكن الجذب عنه مادون القائمة وكذا الدكان المذكور يقع على المتعارف وهو مادون القائمة ولأن كثير المخالفة بين الامام والقوم يمنع الصحة فقليلها يورث الكراهة ولأن هذا صنيع اهل الكتاب وان كان الامام أسفل من القوم يكره في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن أصحابنا انه لا يكره ووجهه ان الموجب للكراهة التشبه باهل الكتاب في صنيعهم ولا تشبه ههنا لان مكان امامهم لا يكون أسفل من مكان القوم وجواب ظاهر الرواية أقرب الى الصواب لان كراهة كون المسكان ارفع كان معاولا بعلتين التشبه باهل الكتاب ووجود بعض المفسد وهو اختلاف المسكان ههنا وجدت احسدى العليتين وهي وجود بعض المخالفة هذا اذا كان الامام وحده فان كان بعض القوم معه اختلف المشايخ فيه فن اعتبر معنى التشبه قال لا يكره وهو قياس رواية الطحاوي لزال معنى التشبه لأن اهل الكتاب لا يشاركون الامام في المسكان ومن اعتبر بوجود بعض المفسد قال يكره وهو قياس ظاهر الرواية لوجود بعض المخالفة وأما في حالة العذر كفي الجمع والأعياد لا يكره كيفما كان لعدم المراعاة ويكره للمار ان يمر بين يدي المصلي لقول النبي صلى الله عليه وسلم لو علم المار بين يدي المصلي ما عليه من الوزر لكان أن يقف أو يعين خير له من أن يمر بين يديه ولم يوقت يوماً أو شهراً أو سنة ولم يدكر في الكتاب قدر المرور واختلف المشايخ فيه قال بعضهم قدر موضع السجود وقال بعضهم مقدر الصغين وقال بعضهم قدر ما يقع بصرة على المار لو صلى بخشوع وفيما وراء ذلك لا يكره وهو الأصح وينبغي للمصلي ان يدر المار أي يذعه حتى لا يمر حتى لا يشغله عن صلواته لما روى عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الصلاة من ورثتي فأدرؤا ما استطعم ولو مر لا تقطع الصلاة سواء كان المار رجلاً أو امرأة لما نذ كرفي موضعه الا انه ينبغي ان يدفع بالتسبيح أو بالاشارة أو الاخذ بطرف ثوبه من غير مشي ومعالجة شديدة حتى لا تقصد صلواته ومن الناس من قال ان لم يقف باشارته جازد فعه بالقتال لحديث أبي سعيد الخدري انه كان يصلي فأراد ان يمر وان يمر بين يديه فأشار اليه فلم يقف فلما احاذاه ضرب به في صدره ضرباً قاعده على استه فجاه الى أبيه يشكو باس سعيد فقال لم ضربت ابني فقال ما ضربت ابناً عما ضربت شيطاناً فقال لم تسهي ابني شيطاناً فقال لا في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم فأراد ماراً أن يمر بين يديه فليذعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا يعني أعمال الصلاة والقتال ليس من أعمال الصلاة فلا يجوز الاشتغال به وحديث أبي سعيد كان في وقت كان العمل في الصلاة مباحاً ومن المشايخ من قال ان الدرء رخصة وإلا فضل ان لا يدرأ الا أنه ليس من أعمال الصلاة وكذا روى امام المهدي الشيخ أبو منصور عن أبي حنيفة ان الفضل ان يترك الدرء والا امر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الاسودين هذا اذا لم يكن بينهما حائل كالاسطوانة ونحوها فاما ان كان بينهما حائل فلا بأس بالمرور فيما وراء الحائل والمستحب لمن يصلي في الصحراء ان ينصب بين يديه عوداً أو يضع شيئاً أدناه طول ذراع كي لا يحتاج الى الدرء لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم في الصحراء فليخذ بين يديه سترة وروى أن العترة كانت تحمل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركز في الصحراء بين يديه فيصلي اليها حتى قال عون بن جحيفة عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء في قبة حمراء من آدم فاخرج بلال العترة وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اليها والناس يرون من ورائها وانما قدر أدناه بذراع طولاً دون اعتبار العرض وقيل ينبغي ان يكون في غلظ اصبع لقول ابن مسعود يجزى من السترة سهم ولان العرض منه المنع من المرور وما دون ذلك لا يبسد وللناظر من بعيد فلا يمنع ويدنو من السترة لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الى سترة فليدن منها فان لم يجد سترة هل يخطب بين يديه خطأ حتى أبو عصمة عن محمد انه قال لا يخطب بين يديه فان الخطأ وتركه سواء لانه لا يبسد وللناظر من بعيد فلا يمنع فلا يحصل المقصود ومن الناس من قال يخط بين يديه خطأ اما طولاً تشبه طول السترة أو عرضاً شبه المحراب لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم في الصحراء فليخذ بين يديه سترة فان لم

يجده فيلحظ بن يديه خطأ ولكن الحديث غريب ورد فيما أتهم به الباقى فلأنا أخذ به ولا بأس بقتل العقب
 أو الحية في الصلاة لأنه يشغل القلب وذلك أعظم من قتله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوا الأسودين ولو
 كنتم في الصلاة وهما الحية والعقب وهذا ترخيص وإباحة وإن كانت صيغته صيغة الأمر لأن قتلها ليس من
 أعمال الصلاة حتى لو عالج معاملة كثيرة في قتلها تفسد صلاته على ما تذكر ويكره للمأموم أن يسبق الإمام
 بالركوع والسجود لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تبادروني بالركوع والسجود فإني قد بدت
 ولوسبقه ينظران لم يشاركه الإمام في الركوع الذي سبقه أصلا لا يجوز ذلك حتى أنه لو لم يعد الركوع وسلم تفسد
 صلاته لأن الاقتداء عبارة عن المشاركة والمتابعة ولم توجد في الركوع وإن شاركه الإمام في ذلك الركوع أجزاء عندنا
 خلافا لفر وجه قوله أن الابتداء وقع باطلا والباقي بناء عليه فأخذ حكمه ولنا أن القدر الذي وقعت فيه المشاركة
 ركوع تام فيكتفى به وانعدام المشاركة فيما قبله لا يضر لأنه ملحق بالعدم ويكره أن يرفع رأسه من الركوع
 والسجود قبل الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ويكره أن يقرأ
 في غير حال القيام لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة في الركوع والسجود وقال اما الركوع
 ففظه وأفبه الرب وأما السجود فكثر وأفيسه من الدعاء فإنه ممن أن يستجاب لكم ويكره التفخ في الصلاة لأنه
 ليس من أعمال الصلاة ولا ضرورة فيه بخلاف التنفس فإن فيه ضرورة وهل تفسد الصلاة بالتفخ فإن لم يكن
 مسموحا لتفسد وان كان مسموحا تفسد في قول أبي حنيفة ومحمد ونذكر المسئلة في بيان ما يفسد الصلاة ويكره
 لمن أتى الإمام وهو راكع أن يركع دون الصنف وان خاف القوت لما روى عن أبي بكر أنه دخل المسجد فوجد
 النبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فكبر كما دخل المسجد ودبر كما حتى التحق بالصنف فلهما فرغ
 النبي صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله حرصا ولا تعد ولا تهاول ولا يتجاوز عن إحدى الكراهتين أما أن يتصل بالعقوف
 فيحتاج إلى المشي في الصلاة وأنه فعل مناصف للصلاة في الأصل حتى قال بعض المشايخ إن مشي خطوة خطوة لا تفسد
 صلاته وإن مشي خطواتين تفسد وعند بعضهم لا تفسد كما كان لأن المسجد في حكم مكان واحد
 لكن لا أقل من الكراهة وأما أن يتم الصلاة في الموضع الذي ركع فيه فيكون مصليا خلف الصفوف وحده وأنه
 مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لمن خلف الصفوف وأدنى أحوال النبي هو نفي الكمال ثم الصلاة
 منفردا خلف الصف انما تكره اذا وجد فرجة في الصف فاما اذا لم يجد فلا تكره لان الحلال حال العذرة وانما مستثناة
 الا ترى أنها لو كانت امرأة يجب عليها أن تقوم خلف الصف لان محاذاتها الرجل مفسدة صلاة الرجل فوجب
 الانفراد للضرورة وينبغي اذا لم يجد فرجة أن ينتظر من يدخل المسجد ليصطف معه خلف الصف فان لم يجد أحدا
 وخاف فوت الركعة جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علما وحسن الخلق لكي لا يغضب عليه فان لم يجد
 يقف حينئذ خلف الصف بهذا الامام قال محمد ويؤمر من أدرك القوم ركوعا أن يأتي وعليه السكينة والوقار
 ولا يجعل في الصلاة حتى يصل إلى الصف فما أدرك مع الإمام صلى بالسكينة والوقار وما فاتته قضى وأصله قول النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا أتيت الصلاة فاتوها وأتت عشون ولا تأنوها وأتت تسعون عليكم بالسكينة والوقار ما
 أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ويكره لمصلي المكتوبة أن يعتمد على شيء إلا من عذر لان الاعتماد يخل بالقيام
 وترك القيام في الفريضة لا يجوز الا من عذر فكان الاخلال به مكروها الا من عذر ولو فعل جازت صلاته لوجود
 أصل القيام وهل يكره ذلك لمصلي التطوع لم يذكره في الأصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا بأس به لان ترك
 القيام في التطوع جائز من غير عذر فلا خلال به أولى وقال بعضهم يكره لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى
 جبلا معدودا في المسجد فقال لمن هذا فقيل لعلائة تصلى بالليل فاذا أعبت اتكأت فقال صلى الله عليه وسلم تصلى
 فلانة بالليل فاذا أعبت فلتنم ولان في الاعتناء ببعض التمتع والتعب ولا ينبغي للمصلي أن يفعل شيئا من ذلك من غير
 عذر ويكره السدل في الصلاة واختلف في تسيره ذكر الكرخي أن سدل الثوب هو أن يجعل ثوبه على رأسه أو على

كتفيه ويرسل أطرافه من جوانبه اذالم يكن عليه سراويل وروى عن الاسود وابراهيم النخعي انه قال السدل
يكره سواء كان عليه قميص أو لم يكن وروى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يكره السدل على التميميص وعلى
الازار وقال لأنه صنع أهل الكتاب فان كان السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع
والسجود وان كان مع الازار فكراهته لاجل التشبه بأهل الكتاب وقال مالك لا بأس به كبقية ما كان وقال الشافعي ان
كان من الخيلاء يكره والا فلا والصحيح مذهبنا لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن السدل من غير
فصل ويكره لبسة الصماء واختلف في تفسيرها ذكر المكرخي هو أن يجمع طرفي ثوبه ويخترجهما تحت احدى يديه
على احدى كتفيه اذالم يكن عليه سراويل وانما كرهه لأنه لا يؤمن انكشف العورة ومحمد رحمه الله فصل بين
الاضطباع ولبسة الصماء فقال انما يكون لبسة الصماء اذالم يكن عليه ازار فان كان عليه ازار فهو اضطباع لانه
يدخل طرفي ثوبه تحت احدى ضبعيه وهو مكروه لانه ليس أهل الكبر وذكروا بعض أهل اللغة أن لبسة الصماء أن
يلف الثوب على جميع بدنه من العنق الى الركبتين وانه مكروه لان فيه ترك سنة اليد ولا بأس أن يصلى في ثوب واحد
متوشعابه أو في قميص واحد والجملة فيه أن اللبس في الصلاة ثلاثة أنواع لابس مستحب ولبس جائز من غير كراهة
ولبس مكروه أما المستحب فهو أن يصلى في ثلاثة أثواب قميص وازار ورداء وعمامة كذا ذكر الفقيه أبو جعفر
الهندواني في غير الرواية عن أصحابنا وقال محمدان المستحب للرجل أن يصلى في ثوبين ازار ورداء لانه يحصل
ستر العورة والزينة جميعا وأما اللبس الجائز بلا كراهة فهو أن يصلى في ثوب واحد متوشعابه أو قميص واحد لانه
حصل به ستر العورة وأصل الزينة الا أنه لم يتم الزينة وأصله ما روى عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
عن الصلاة في ثوب واحد فقال أو كما يحجد ثوبين أشار الى الجواز ونهيه على الحكمة وهي أن كل واحد لا يجذب ثوبين
وهذا كله اذا كان الثوب صفيقا لا يصف ما تحته فان كان رقيقة يصف ما تحته لا يجوز لان عورته مكشوفة من حيث
المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الكاسيات العاريات ثم لم يذكر في ظاهر الرواية أن التميميص الواحد
اذا كان محلول الجيب والزره ليجوز الصلاة فيه ذكر ابن شجاع فحين صلى محمول الازار وليس عليه ازار أنه
ان كان بحيث لو نظر رأى عورة نفسه من زيقه لم تجز صلاته وان كان بحيث لو نظر لم ير عورته جازت وروى
عن محمد رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول ان كان بحال لو نظر اليه غيره يقع بصره على عورته من غير تكلف
فسدت صلاته وان كان بحال لو نظر اليه غيره لا يقع بصره على عورته الا بتكلف فصلاته تامة فكأنه شرط
ستر العورة في حق غيره لا في حق نفسه وعن داود الطائي انه قال ان كان الرجل خفيف اللحية لم يجز لانه
يقع بصره على عورته اذا نظر من غير تكلف فيكون مكشوف العورة في حق نفسه وستر العورة عن نفسه
وعن غيره شرط الجواز ان كان كث اللحية جاز لانه لا يقع بصره على عورته الا بتكلف فلا يكون مكشوف
العورة وأما اللبس المكروه فهو أن يصلى في ازار واحد وسراويل واحد لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى ان يصلى الرجل في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء ولأن ستر العورة ان حصل فلم تحصل الزينة وقد
قال الله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وروى أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الصلاة في ثوب واحد
فقال رأيت لو أرسلت في حاجة كنت منطلقا في ثوب واحد فقال لا فقال الله أحق أن تتزين له وروى الحسن عن
أبي حنيفة أن الصلاة في ازار واحد فعل أهل الجفاء وفي ثوب متوشعابه بعد من الجفاء وفي ازار ورداء من أخلاق
السكران هذا الذي ذكرنا في حق الرجل فاما المرأة فالمستحب لها ثلاثة أثواب في الروايات كلها درع وازار وخمار
فان صلت في ثوب واحد متوشحة به يجزئها اذا سترت برأسها وسائر جسدها سوى الوجه والكفين وان كان
شيء مما سوى الوجه والكفين منها مكشوف فان كان قليلا جاز وان كان كثيرا لا يجوز وسند كراهة الفاصل بينهما
ان شاء الله تعالى وهذا في حق الحررة فاما الأمية اذا صلت مكشوفة الرأس يجوز لان رأسها ليس بعورة ولا بأس بان
يسمح جبهته من التراب بعدما فرغ من صلاته قبل أن يسلم بلا خلاف لانه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلا ن

لا يكره ادخال فعل قيل أولى وأما قبل الفراغ من الأركان فقد ذكر في رواية أبي سليمان فقال قلت فإن مسح
 جهته قبل أن يفرغ قال لا أكرهه من مشايخنا من فهم من هذه اللفظة نبي الكراهة وجعل كلمة لا داخله في قوله
 أكره وكذا ذكر في آثار أبي حنيفة وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ووجهه ما روى عن ابن عباس أن النبي
 صلى الله عليه وسلم كان يمسح العرق عن جبينه في الصلاة وإنما كان يفعل ذلك لأنه كان يؤذيه فسكنا هذا ومنهم من
 قال كلمة لا مقطوعة عن قوله أكره فكانه قال هل يمسح فقال لا نفي له ثم ابتدأ الكلام وقال أكرهه ذلك وهو رواية
 هشام في نوادره عن محمد أنه يكره فعله هذا يحتاج إلى الفرق بين المسح قبل الفراغ من الأركان وبين المسح بعد
 الفراغ منها قبل السلام والفرق أن المسح قبل الفراغ لا يفيد لأنه يحتاج إلى أن يسجد ثانياً فيلتزم التراب بجهته ثانياً
 والمسح بعد الفراغ من الأركان مفسد ولأن هذا فعل ليس من أفعال الصلاة فيكره تحصيله في وقت لا يباح فيه
 الخروج عن الصلاة كسائر الأفعال بخلاف المسح بعد الفراغ من الأركان وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 أنه قال أربع من الجفاء وعدمها مسح الجبهة في الصلاة ومنهم من وفق فقال جواب محمد فيما إذا كان تركه
 لا يؤذيه وجواب أبي حنيفة مثله في هذه الحالة والحديث محمول على هذه الحالة أو على المسح باليدين وجواب أبي
 حنيفة فيما إذا كان ترك المسح يؤذيه ويشغل قلبه عن أداء الصلاة ومحمد يسأله في هذه الحالة ولهذا كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن جبينه لأن الترك كان يؤذيه ويشغل قلبه وقد بينا ما يستحب للإمام أن يفعله
 بعد الفراغ من الصلاة وما يكرهه في فصل الإمامة والله أعلم

فصل وأما بيان ما يفسد الصلاة فالفاسد لها أنواع منها الحدث العمدة قبل تمام أركانها بخلاف حتى يمنع
 عليه البناء واختلاف في الحدث السابق وهو الذي سبقه من غير قصد وهو ما يخرج من بدنه من نول أو غائط أو ريح
 أو عاف أو دم سائل من جرح أو دم مل به بغير صنعه قال أصحابنا لا يفسد الصلاة فيجوز البناء استحساناً وقال الشافعي
 يفسدها فلا يجوز البناء قياساً والكلام في البناء في موضع في بيان أصل البناء أنه جائز أم لا وفي بيان شرائط جوازها
 كان جائزاً وفي بيان محل البناء وكيفيةه أما الأول فالقياس أن لا يجوز البناء في الاستحسان جائز وجه القياس أن
 التصريح لا يتبع مع الحدث كما لا تنعقد معه لفوات أهلية أداء الصلاة في الحالين بفوات الطهارة فيهما إذا لم يكن
 لا ينعدم من غير أهلية لا يتبع مع عدم الأهلية فلا يتبع التعرّية لأنها شرعت لأداء أفعال الصلاة ولهذا لا يتبع مع
 الحدث العمدة ولأن صرف الوجه عن التمسك والمشى في الصلاة مناف لها وبقاء الشيء مع ما ينافيه محال وجهه
 الاستحسان النص واجتماع الصحابة أما النص فصاروى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قام أو
 رجع في صلاته انصرف وتوضأ وبنى على صلاته ما لم يتكلم وكذا روى ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وأما اجتماع الصحابة فإن الخلفاء الراشدين والعبادة الثلاثة وأنس بن مالك وسلمان
 الفارسي رضي الله عنهم قالوا مثل مذهبنا وروى أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه سبقه الحدث في الصلاة فتوضأ
 وبنى وعمر رضي الله عنه سبقه الحدث وتوضأ وبنى على صلاته وعلى رضي الله عنه كان يصلي خلف عثمان فرجع
 فانصرف وتوضأ وبنى على صلاته فثبت البناء من الصحابة رضي الله عنهم قولاً وفعلًا والقياس بترك النص والاجماع
فصل وأما شرائط جواز البناء فمنها الحدث السابق فلا يجوز البناء في الحدث العمدة لأن جواز البناء
 ثبت مع عدمه ولا به عن القياس والاجماع وكل ما كان في معنى المنصوص والجمع عليه يلحق به
 والأفلا والحدث العمدة ليس في معنى الحدث السابق لوجهين أحدهما أن الحدث السابق مما يتبلى به الإنسان
 فلو جعل مانعاً من البناء لأدى إلى الحرج والاحراج في الحدث العمدة لأنه لا يكثر وجوده والثاني أن الإنسان
 يحتاج إلى البناء في الجمع والاعياد لأحراز الفضيلة المتعلقة بهما وكذا يحتاج إلى أحراز فضيلة الصلاة خلف
 أفضل القوم خصوصاً من كان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فلو لم يجز البناء ورعاً فرغ الإمام من الصلاة
 قبل فراغه من الوضوء لثبات عليه فضيلة الجمعة والعيسدين وفضيلة الصلاة خلف الأفضل على وجهه لا يمكنه

التلافي فالمرع نظره بجواز البناء صيانة لهذه الفضيلة عليه من القوت وهو مستحق للنظر لحصول الحدث من
 غير قصده واختياره بخلاف الحدث العمد لان متعمدا الحدث في الصلاة جان فلا يستحق النظر وعلى هذا يخرج ما
 اذا كان به دمل فعصره حتى سال أو كان في موضع ركبته فانفتح من اعتقاده على ركبته في سجوده لا يجوز
 له البناء لان هذا بمنزلة الحدث العمد وكذا اذا تكلم في الصلاة عمدا أو ناسيا أو عمل فيها ما ليس من أعمال
 الصلاة وهو كثير لا يجوز له البناء لان كل ذلك نادر في الصلاة فلم يكن في معنى المنصوص والمجمع عليه وكذا اذا
 جن في الصلاة أو أغشى عليه ثم أفاق لا يبني وان كان ذلك في معنى الحدث السابق لانه لا يصنع له فيها لان اعتراضها
 في الصلاة نادر فلم يكونا في معنى ما ورد فيه النص والاجماع وكذا لو انتضح البول على بدن المصلي أو ثوبه أكثر من
 قدر الدرهم من موضع فانفتل فغسله لا يبني على صلاته في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف في غير رواية
 الأصول انه يبني وجه هذه الرواية ان نجاسة وصلت الى بدنه من غير قصد فكان في معنى الحدث السابق ولان
 هذا بعض ما ورد فيه الخبر لانه لو عرف فأصاب بدنه أو ثوبه بنجاسة فانه يتوضأ ويغسل تلك النجاسة وههنا لا يحتاج
 الى غسل النجاسة لا غير فاما جاز البناء هناك فلا يجوز هنا والى وجه ظاهر الرواية ان هذا النوع مما لا يغلب وجوده
 فلم يكن في معنى ما ورد النص والاجماع ولان له بدنا من غسل النجاسة عن الثوب في الجملة بأن يكون عليه ثوبان
 فيلحق ما تنجس من ساعته ويصلي في الآخر بخلاف الوضوء فانه أمر لا بد منه ولو انتضح البول على ثوب المصلي
 فان كان أكثر من قدر الدرهم من موضع فان كان عليه ثوبان أتى النجس من ساعته ومضى على صلاته استحسنانا
 والقياس ان يستقبل لوجود شيء من الصلاة مع النجاسة الكنا تقول ان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فيعمل عفو وان
 أدى ركنا أو مكث بقدر ما يمكن من اداء ركن يستقبل قياسا واستحسنانا وان لم يكن عليه الا ثوب واحد فانصرف
 وغسله لا يبني في ظاهر الرواية ولو أصابته بندقه فشجته أو رماه انسان بحجر فشججه أو مس رجله فادماه أو
 عصره فانفتل منه ریح أو حدث آخر لا يجوز له البناء في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يبي وأحتاج عاروى
 ان عمر رضى الله عنه لما طعن في المحراب استخلف عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه ولو فسدت صلاته لفسدت
 صلاة القوم ولم يستخلف ولان هذا حدث حصل بغير صنعه فكان كالحدث السماوى ولان الشاغل لم يوجد منه الا فتح
 باب الدم فبعد ذلك خروج الدم بنفسه لا بتسديد أحد فاشبهه الرعاف وجه قولهما ان هذا الحدث حصل بصنع العباد
 بخلاف الحدث السماوى وكذا هذا النوع من الحدث في الصلاة مما يندرو وقوعه لان الراى منهى عن الرى فلا
 يقصده غالباً والاصابة خطأ نادر لانه يتحرز خوفاً من الضهان فلم يكن في معنى ما ورد النص والاجماع فيعمل فيه
 بالقياس المحض ألا ترى ان من عجز عن القيام بسبب المرض جاز له أداء الصلاة قاعداً ولو عجز عن القيام بفعل
 البشرى بان قيده انسان لم يجز لقلية الاول وندرة الثاني كذا هذا وأما قوله ان هذا افتتح باب الدم فنقول نعم لكن من
 فتح باب المسائح حتى سال المسائح جعل ذلك مضافاً الى الفتح لانه عدم اختيار السائل في سبب لانه ولهذا يجب ضمان
 الدهن على شاق الرق اذا سال الدهن والله أعلم ولو سقط المدر من السقف من غير مشى أحد على السطح على المصلي
 أو سقط الثمر من الشجر على المصلي أو أصابه حشيش المسجدة فادماه اختلاف المشايخ فيه منهم من جوزه البناء
 بالاجماع لا نقطاع ذلك عن فعل العباد ومنهم من جعل المسئلة على الخلاف لوقوع ذلك في حد القلة وأما حديث
 عمر رضى الله عنه فقد قيل كان الاستخلاف قبل افتتاح الصلاة فاستخلفه ليقنتح الصلاة ألا ترى انه روى انه لما
 طعن قال آه قتلتى الكلب من يصلى بالناس ثم قال تقدم يا عبد الرحمن ومعلوم ان هذا كلام يمنع البناء على الصلاة
 ومنها حقيقة الحدث لا وهم الحدث ولا ما جعل حدثاً حكماً حتى لو علم انه لم يسبقه الحدث لكنه خاف أن يتدره
 فانصرف قبل أن يسبقه الحدث ثم سبقه لا يجوز له البناء في ظاهر الرواية وروى عن أبي يوسف انه يجوز وجه قوله
 انه عجز عن المضى فصاركه لوسبقه الحدث ثم انصرف وجه ظاهر الرواية انه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر فلم
 يكن في معنى ما ورد النص والاجماع فبقي على أصل القياس وكذا اذا جن في الصلاة أو أغشى عليه أو نام مضطجعاً

لا يجوز له البناء لان هذه العوارض يندرجون فيها في الصلاة فلم يكره في معنى ورد النص والاجماع وكذا التيميم اذا
 وجدنا في خلال الصلاة وصاحب الجرح السائل اذا جرح وقت صلاته وما اسبح على الخشب اذا انقضت مدته صحه
 ونحو ذلك لا يجوز له البناء لان في هذه المواضع يظهر ان الشرع في الصلاة لم يصحح على ما ذكرنا ولا انه ليس في معنى
 الحدث السابق في كثرة الوقوع فتعذر الالحاق وكذا لو اعترضت هذه الاشياء بعد ما قد قدر التشهد الاخير بوجوب
 فساد الصلاة ومنع البناء عند أبي حنيفة خلافا لما على ما ذكرنا في المسائل الاثني عشرية ومنها الحدث الصغير حتى
 لا يجوز البناء في الحدث الكبير وهو الجنابة بان نام في الصلاة فاحتلم ونظر الى امرأة بشهوة أو تفكر فانزل لنا قلنا ولا ن
 الوضوء عمل يسير ولا اغتسال عمل كثير فتعذر الالحاق في موضع العفو ولا ن الاغتسال لا يمكن الا بكشف العورة وذلك
 من قواطع الصلاة وهذا استحسان والقياس يجوز زيريد به القياس على الاستحسان الاول ومنها أن لا يفعل بعد
 الحدث فلا منافاة للصلاة لو لم يكن احدث الا ما لا بد للبناء منه او كان من سرورات ما لا بد منه أو من توابعه وتقاتنه
 وبيان ذلك اذا سبقه الحدث ثم تكلم أو احدث متعمدا أو حدثا أو فقهه أو أكل أو شرب أو نحو ذلك لا يجوز له البناء
 لان هذه الافعال منافية للصلاة في الاصل لما نذكر فلا يسقط اعتبار المنافي الا لضرورة ولا ضرورة لان للبناء منها
 بد او كذا اذا جرح أو أغشى عليه أو اجنب لانه لا يكره وقوعه فكان للبناء منه بد وكذا لو ادى ركنا من أركان الصلاة
 مع الحدث أو مكث بقدر ما يتمكن فيه من أداء ركن لانه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة وله منه بد وكذا لو استقى
 من البئر وهو لا يحتاج اليه ولو مشى الى الوضوء فاغترف الماء من الاناء أو استقى من البئر وهو يحتاج اليه فتوضأ
 بجازه البناء لان الوضوء أمر لا بد للبناء منه والمشي والاعتراف والاستنجا عند الحاجة من سرورات الوضوء ولو
 استنجى فان كان مكشوف العورة بطل البناء لان كشف العورة مناف للصلاة وللبناء منه بد في الجملة فان استنجى
 تحت ثيابه بحيث لا تنكشف عورته جاز له البناء لان الاستنجاء على هذا الوجه من سنن الوضوء فكان من تقاتنه
 ولو توضأ ثلاثا ثلاثا ذكر في ظاهر الرواية ما يدل على الجواز فانه قال اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبنى من غير فصل وحكي
 عن أبي القاسم الصفار انه لا يجوز وجهه ان القرض يسقط بالنسب مرة واحدة فكانت الزيادة ادخال عمل لا حاجة
 اليه في الصلاة فيوجب فساد الصلاة وجه ظاهر الرواية ان الزيادة من باب اكمال الوضوء وبه حاجة الى اقامة
 الصلاة على وصف الكمال وذلك بتحصيل الوضوء على وجه الكمال فتحتمل الزيادة كما يحتمل الاصل وهذا
 جواب أبي بكر الاعمش فان عنده المرة الاولى هي الفرض والثانية والثالثة نقل فالما عند أبي بكر الاسكاف
 فالثلاثة كلها فرض لان الثانية والثالثة لما التحق بالاولى صار الكل وضوا أو احدا فيصير الكل فرضا كالتيميم
 اذا طال والقراءة أو الركون أو السجود وعلى هذا اذا استوعب المسح وتضمض واستنشق وأتى بسائر سنن
 الوضوء جاز له البناء لان ذلك من باب اكمال الوضوء فكان من توابعه فيتحتمل كما يحتمل الاصل ولو افتتح الصلاة
 بالوضوء ثم سبقه الحدث فلم يجد ماء تيميم وبنى لان ابتداء الصلاة بالتيميم عند فقد الماء جائز فالبناء أولى فان تيميم ثم
 وجد الماء فان وجد ما عاد الى مقامه استقبال الصلاة وان وجد في الطريق قبل أن يقوم مقامه فالقياس أن
 يستقبل وقيل القياس قول محمد وفي الاستحسان يتوضأ ويبنى وجه القياس انه متيمم وجد الماء في صلاته فتفسد
 صلاته كما اذا عاد الى مكانه ثم وجد الماء وهذا لان قدر ما مشى متيمما حصل فعلا غير محتاج اليه فلا يبنى وجه
 الاستحسان انه لم يؤد شيئا من الصلاة مع الحدث ولم يدخل فعلا في الصلاة هو مضاد لها فلا يفسدها وما مشى كل ذلك
 كان محتاجا اليه لتحصيل التطهير فلا يوجب فساد الصلاة بخلاف ما اذا عاد الى مكانه ثم وجد لانه اذا عاد الى مكانه وجد
 أداء جزء من أجزاء الصلاة وان قل مع التيميم فظهر بوجود الماء انه كان محذورا من وقت الحدث السابق وان التيميم
 ما كان طهارته فتبين انه أدى شيئا من الصلاة مع الحدث فنفسد صلاته ثم ما ذكرنا من جواز البناء لا يختلف سيما
 اذا كان الحدث في وسط الصلاة أو في آخرها حتى لو سبقه الحدث بعد ما قد قدر التشهد الاخير يتوضأ ويبنى
 عندنا لانه يحتاج الى الخروج بلفظة السلام التي هي واجبة أو سنة عندنا فلا بد له من الطهارة وكذا لا يختلف

الجواب في جواز البناء سيما اذا صرف وجهه عن القبلة على علم بالحديث أو على ظن به بعد ان كان في المسجد في ظاهر الرواية حتى انه لو صرف وجهه عن القبلة على ظن انه أحدث ثم علم انه لم يحدث وهو في المسجد رجوع وبنى فان علم بعد الخروج من المسجد لا يبنى وروى عن محمد انه لا يبنى في الوجهين جميعا ووجهه انه صرف وجهه عن القبلة من غير عذر فتمت صلواته كما اذا علم خارج المسجد وكذا اذا انصرف على ظن انه على غير وضوء أو على ظن انه على نوبه نجاسة أو كان متيمما فقرأ سرابا فظنه ماء فانصرف فانه لا يبنى سوا كان في المسجد أو خارج المسجد ووجه ظاهر الرواية ان حكم المكان لم يتبدل مادام في المسجد والا انصرف لم يكن على قصد الخروج من الصلاة وعزم الرفض بل لا صلاح صلواته الا ترى انه لو تحقق ما توهم توضحا وبنى على صلواته فسقط حكم هذا الانصراف فكانه لم ينصرف بخلاف ما اذا خرج من المسجد ثم علم لان حكم المكان قد تبدل وبخلاف تلك الصلاة لان هناك الانصراف ليس لا صلاح صلواته بل لقصد الخروج عن الصلاة وعزم الرفض الا ترى انه لو تحقق ما توهم لا يمكنه البناء فاشبهه الكلام والحديث العمدة والقهقهة وعلى هذا اذا سلم على رأس الركعتين في ذوات الاربع ساهيا على ظن انه تم الصلاة ثم نذر فخكه وحكم الذي ظن انه أحدث سواء على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا وذكر في العمود انه اذا صلى العشاء فظن بعد ركعتين انها رويحة فسلم أو صلى الظهر وهو يظن انه يصلي الجمعة أو يظن انه مسافر فسلم على رأس الركعتين انه يستقبل العشاء والظهر وقد مر الفرق هذا اذا كان يصلي في المسجد فاما اذا كان يصلي في الصحراء فان كان يصلي بجماعة يعطى لما انتهى اليه الصفوف حكم المسجد ان مشى بعتة أو بسرة أو خلفا وان مشى امامه وليس بين يديه بناء ولا ستره فقد ذكرنا اختلاف المشايخ والصحيح هو التقدير بموضع السجود وان كان بين يديه بناء أو ستره فانه يبنى ما لم يجاوزه لان السترة تجعل للماد منها حكم المسجد حتى لا يباح المرور داخل السترة ويباح خارجها وان كان يصلي وحده فسد سجده قدر موضع سجده من الجوانب الاربع الا اذا مشى امامه وبين يديه ستره فيعطى لدخول السترة حكم المسجد ثم المستحب لمن سبقه الحداث ان يتكلم ويتوضأ ويستقبل القبلة ليخرج عن عهدة القرض بيقين

فصل الكلام في محل البناء وكيفية فنقول وبالله التوفيق المصلي لا يجاوز امانا كان منفردا أو مقتديا أو اماما فان كان منفردا فانصرف وتوضأ فهو بالخيار ان شاء أم صلواته في الموضع الذي توضأ فيه وان شاء عاد الى الموضع الذي افتتح الصلاة فيه لانه اذا أم الصلاة حيث هو فقد سلمت صلواته عن المشى اليه صلى صلاة واحدة في مكانين وان عاد الى مصلاه فقد أدى جميع الصلاة في مكان واحد لكن مع زيادة مشى فاستوى الوجهان فيخير وقال بعض مشايخنا يصلي في الموضع الذي توضأ من غير خيار ولو أتى المسجد نفسه لصلواته لانه تجمل زيادة مشى من غير حاجة وعامة مشايخنا قالوا لا تفسد صلواته لان المشى الى الماء والعود الى مكان الصلاة الحق باهـ دم شرع في الجملة وان كان مقتديا فانصرف وتوضأ فان لم يفرغ امامه من الصلاة فعليه أن يعود لانه في حكم المقتدي بعد ولو لم يعد وأم بقية صلواته في بيته لا يجوز له لأنه ان صلى مقتديا امامه لا يصح لانعدام شرط الاقتران وهو اتحاد البقعة الا اذا كان بيته قريبا من المسجد بحيث يصح الاقتران وان صلى منفردا في بيته فسدت صلواته لان الاقتران في حال وجوب الاقتران يفسد صلواته لأن بين الصلاتين تقابرا وقد تكرر ما كان عليه وهو الصلاة مقتديا وما أدى وهو الصلاة منفردا لم يوجد له ابتداء تحريمه وهو بعض الصلاة لانه صار منتقلا عما كان هو فيه الى هذا فيبطل ذلك وما حصل فيه بعض الصلاة فلا يخرج عن كل الصلاة باءا هذا القدر ثم اذا عاد ينبغي أن يشتغل أولا بقضاء ما سبق به في حال تشاغله بالوضوء لانه لا حق فكأنه خلف الامام فيقوم مقبدا قيام الامام من غير قراءة ومقدار ركوعه وسجوده ولا يضره ان زاد أو نقص ولو تابع امامه أو لا ثم اشتغل بقضاء ما سبق به بعد تسليم الامام جازت صلواته عند علمائنا الثلاثة خلافا لفرقة بناء على ان الترتيب في افعال الصلاة الواحدة ليس بشرط عندنا وعندهم بشرط وان كان قد فرغ امامه من الصلاة في غير ما ذكرنا في المنفرد ولو توضأ وقد فرغ

الامام من صلته ولم يقعد في الثانية لا يقعد هذا المقتدى في الثانية وروى عن زفرانه يقعد ذكر المسئلة في النوادر
وجه قول زفران القعدة الاولى واجبة في الصلاة ولا يجوز ترك الواجب الا امر فوقه كما اذا كان خلف الامام
فترك الامام القعدة وقام بتركها المقتدى موافقة للامام فيما هو اعلى منه وهو القيام لكونه فرضا ولم يوجد هذا
المعنى في اللاحق لان موافقة الامام بعد فراغه لا تحقق فيجب عليه الاتيان بالقعدة ولنا ان اللاحق خلف الامام
تقديرا حتى يسجد لسهوا والامام ولا يسجد لسهوا ونفسه ولا يقرأ في القضاء كما خلف الامام ولو كان خلفه حقيقة
يترك القعدة متابعة للامام فكذا اذا كان خلفه تقدير او ان كان اماما يستخلف ثم يتوضأ ويبنى على صلته والامر
في موضع البناء وكيفية على نحو ما ذكرنا في المقتدى لانه بالاستخلاف تحولت الامامة الى الثاني وصار هو
كواحد من المقتدين به

فصل ثم الكلام في الاستخلاف في مواضع احدها في جواز الاستخلاف في الجملة والثاني في شرائط جوازه
والثالث في بيان حكم الاستخلاف اما الاول فقد اختلف العلماء فيه قال علماء ائمة يجوز وقال الشافعي لا يجوز
ويصلي القوم وحدها بلا امام وجه قوله انه لا ولاية للامام اذ هو في نفسه بمنزلة المنفرد فلا يملك النقل الى غيره
وكذا القوم لا يملكون النقل وانما ثبت الامامة لا بتفويض منهم بل باقتدائهم به ولم يوجد الاقتداء بالثاني لان
الاقتداء بالتكبيره وهي منعدمة في حق الثاني بخلاف الامامة الكبرى لانها عبارة عن ولايات ثبتت له ثم رعا
بالتفويض والبيعة كما ثبت للوكيل والقاضي فيقبل التمايل والعزل لما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فقاء او عرف في صلته فليضع يده على فمه وليقدم من لم يسبق بشئ من صلته
ولينصرف وليتوضأ وليبن على صلته ما لم يتكلم وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر ابا بكر رضي الله
عنه ان يصلي بالناس وحده في نفسه خفة فخرج به ادى بين اثنين وقد افتتح ابو بكر الصلاة فلما سمع حس رسول
الله صلى الله عليه وسلم تأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وافتتح القراءة من الموضع الذي انتهى اليه ابو بكر
وانما تأخر لانه عجز عن المضى لكون المضى من باب التقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فصار هذا أصلا في حق كل امام عجز عن الاتمام ان يتأخر
ويستخلف غيره وعن عمر رضي الله عنه انه سبقه الحدت فتأخروا قدم رجلا وعن عثمان رضي الله عنه مثله ولان
يهم حاجة الى اتمام صلته بالامام وقد اتزم الامام ذلك فاذا عجز عن الوفاء بما اتزم بنفسه يستعين بمن يقدر عليه
نظر الهمم كيلا تبطل عليهم الصلاة بالمنازعة واما قوله ان الامام لا ولاية له فليس كذلك بل له ولاية المتبوعية في
هذه الصلاة وان لا تصح صلتهم الا بناء على صلته وان يقرأه قراءته قراءته قراءته قراءته قراءته قراءته بنفسه
ملك النقل الى غيره فاشبه الامامة الكبرى على ان هذا من باب الخلافة لا من باب التفويض والتقليد فان الثاني
يخلف الاول في بقية صلته كالوارث يخلف الميت فيما يبق من أمواله والخلافة لا تقتصر الى الولاية والامر بل
شرطها العجز وانما التقديم من الامام للتعين كيلا تبطل بالمنازعة حتى انه لو لم يبق خلفه الا رجل واحد يصير
اماماً وان لم يعينه ولا فوض اليه وكذا التقديم من القوم للتعين دون التفويض فصار كالاتمام الكبرى فان البيعة
للتعين لا للتقليد الا ترى ان الامام يملك أموراً لا تملكها الرعية وهي اقامة الحدود فكذا هذا فان لم يستخلف
الامام واستخلف القوم رجلا جاز ما دام الامام في المسجد لان الامام لو استخلف كان سعيه للقوم نظرا لهمم كيلا
تبطل عليهم الصلاة فاذا فعلوا بانفسهم جاز كافي الامامة الكبرى لو لم يستخلف الامام غيره ومات واجتمع أهل
الرأى والمشورة ونصبوا من يصلح للامامة جاز لان الاول لو فعل فعل لهم جاز لهم ان يفعلوا لأنفسهم لحاجتهم الى
ذلك كذا هذا ولو تقدم واحد من القوم من غير استخلاف الامام وتقدم القوم والامام في المسجد جاز ايضا لان به
حاجة الى صيانة صلته ولا طريق لها عند امتناع الامام عن الاستخلاف والقوم عن التقديم الا ذلك ولان القوم
لما اتهموا بقدر ضوابط قيامه مقام الاول فجعل كأنهم قدموه ولو قدم الامام أو القوم رجلا فان وصل أحدهما

الى موضع الامامة قبل الآخر تعين هو للامامة وجازت صلاته وصلاة من اقتدى به وفسدت صلاة الثاني وصلاة من اقتدى به لان الاول لما تقدم تقديم من له ولاية التقديم قام مقام الاول وصار امام الكل كالاول فصار الامام الثاني ومن اقتدى به منفردين عن صار امامهم ففسدت صلاتهم لم ياصر من الفقه وان وصلا معافان اقتدى القوم باحدهما تعين هو للامامة وان اقتدوا بهما جميعا بعضهم بهذار بعضهم بذلك فان استوت الطائفتان فسدت صلاتهم جميعا لان الامر لا يخفى لو امان يقال لم يصبغ استخلاف كل واحد من القر يقين لمكان التعارض فبطلت امامتهم وفسدت صلاة الكل لخروج الامام الاول عن المسجد من غير خديفة للقوم ولادانهم الصلاة منفردين في حال وجوب الاقتداء واما ان يقال صحح تقديم كل واحد منهم لعدم ترجيح القر يقين الآخر عليه فجعل في حق كل فر يق كان ليس معهم غيرهم فحينئذ يصير امام كل طائفة اماما لكل كاما أكثر الطائفتين عند التفاوت وعدم الاستواء فحينئذ يجب على امام كل طائفة ومن تابعه الاقتداء بالآخر فان لم يقتدوا به اجمعوا منفردين أو ان وجوب الاقتداء وان اقتدوا أدوا صلاة واحدة في حالة واحدة بامامين وذلك مما لم يرد به الشرع فلم يجز ولو كانت الطائفتان على التفاوت فان اقتدى جماعة القوم بأحد الامامين الارجل أو رجع لان اقتديا بالثاني فصلاة من اقتدى به الجماعة صحيحة وصلاة الآخر ومن اقتدى به فاسدة لأنهم الماوصلا معارفه تعذر ان يكونا امامين فلا بد من الترجيح وأمكن الترجيح بالكثرة نصا واعتبارا أما النص فقول النبي صلى الله عليه وسلم يد الله مع الجماعة وقوله من شذبت في النار وقوله كدر الجماعة خير من صفو الفرقة وأما الاعتبار فهو الاستدلال بالامامة الكبرى حتى قال عمر رضي الله عنه في الشورى ان اتفقوا على شيء وظالفهم واحدا فاقبلوه وان اقتدى بكل امام جماعة لكن أحد القر يقين أكثر عددا من الآخر اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تفسد صلاة القر يقين جميعا واليه مال الامام السرخسي فقال ان كل واحد منهم ما جمع تام به نصاب الجماعة فيكون الأقل مساويا للأكثر كما كان دعوتين قيم أحدهما شاهدين والآخر أربعة وقال بعضهم جازت صلاة لا أكثرين وتبين الفساد في الآخرين كافي الواحد والمثنى وعليه اعتمد الشيخ صدر الدين ابو المعين واستدل بوضع محمد فان سجدا قال اذا قدم القوم أو الامام رجلين فأتم كل واحد منهم طائفة جازت صلاة أكثر الطائفتين فهذا يدل على أن كل طائفة لو كانت جماعة ترجح أيضا بالكثرة لان اسم الطائفة في اللغة يقع على الواحد والاثنين والثلاثة وما زاد على ذلك قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين ائتتوا ولا شك ان كل فريق لو كان أكثر من الثلاث لدخل تحت هذه الآية وقال تعالى ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا يغشى طائفة منهم وطائفة قد أهتهم أنفسهم ولا شك ان كل فريق كان جماعة كثيرة وكذا ذكر محمد في السير الكبير ان أمير عسكر في دار الحرب قال من جاء منكم بشيء فله طائفة منه فجا رجل برؤس فان الامام ينفل له من ذلك على قدر ما يرى حتى انه لو أعطى نصف ما أتى به أو أكثر بان كانت الرؤس عشرة فرأى الامام أن يعطى سبعة من ذلك لهذا الرجل كان له ذلك فتبين أن اسم الطائفة يقع على الجماعة فيرجح بالكثرة لما مر والله تعالى أعلم بهذا اذا كان خلف الامام الذي سبقه الحديث اثنان أو أكثر فاما اذا كان خلفه من رجل واحد صار اماما نوبى الامامة أو لم ينو قام في مكان الامام أو لم يقم قدمه الامام أو لم يقدمه لان عدم تعيين واحد من القوم للامامة ما لم يقدمه أو يتقدم حتى بقيت الامامة للاول كان بحكم التعارض وعدم ترجيح البعض على البعض وههنا لا تعارض فتعين هو لحاجته الى ابقاء صلاته على الصحة وصلاحيته للامامة حتى ان الامام الاول لو افسد صلاته على نفسه لا تفسد صلاة هذا الثاني والثاني لو افسد صلاته على نفسه فسدت صلاة الاول لان الاول صار في حكم المقتدى بالثاني وفساد صلاة المقتدى لا تؤثر في فساد صلاة الامام وفساد صلاة الامام أثر في فساد صلاة المقتدى ودخل في صلاة الثاني لان الامامة تحوالت اليه على ما ذكرنا وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه اذا أحدث الامام ولم يكن معه الارجل واحد فوجد الماء في المسجد فتوضأ قال يتم صلاته مقديا بالثاني لانه متعين للامامة فينفس انصرافه فيحول الامامة اليه وان كان معه جماعة فتوضأ في المسجد عاد الى مكان الامامة

وصلى بهم لان الامامة لا تتحول منه الى غيره في هذه الحالة لا بالاستخلاف ولم يوجد فان جاء رجل واقتمدى بهذا الثاني ثم احدث الثاني صار الثالث اماما لتعيينه لذلك فان احدث الثالث رخرج قبل رجوعهما أو رجوع أحدهما فسدت صلاة الاول والثاني لان الثالث لما صار اماما صار الاول والثاني مقيدين به فاذا خرج هو لم تفسد صلواته على الرواية الصحيحة لأنه في حق نفسه منفرد وفسدت صلاة الاول والثاني لان امامهما اشرج عن المسجد فتحقق تباين المكان ففسد الاقتداء لقوت شرطه وهو اتحاد البقعة وان كان تباين المكان موجودا حال بقائه في المسجد لان ذلك سقط اعتباره بشرط الحاجة لمقتدى الى صيانة صلواته على ما نذكر وههنا الحاجة لكون ذلك في حد الندرة ولورجع أحدهما فدخل المسجد ثم خرج الثالث جازت صلواتهم لان الراجع صار اماما لهم لتعيينه ولورجع الاول والثاني فان قدم أحدهما صار هو الامام وان لم يقدم حتى خرج الثالث من المسجد فسدت صلواتهم لان أحدهما لم يصرا اماما للتعارض وعدم التراجع فبقي الثالث اماما فاذا خرج من المسجد فسدت صلواته الا اقتداء وهو اتحاد البقعة ففسدت صلواتهما

فصل * وأما شرائط جواز الاستخلاف فمنها ان كل ما هو شرط جواز البناء فهو شرط جواز الاستخلاف حتى لا يجوز مع الحدث العمود والكلام والقبهة وسائر نواقض الصلاة كما لا يجوز البناء مع هذه الأشياء لان الاستخلاف يكون للقاء ولا قيام للصلاة مع هذه الأشياء بل تفسد ولو حصر الامام عن القراءة فاستخلاف غيره جاز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا يجوز وتفسد صلواتهم وجه قولهما ان جواز الاستخلاف حكم ثبت على خلاف القياس بالنص وانه ورد في الحديث السابق الذي هو غاب الوقوع والحصر في القراءة ليس نظيره فالنص الوارد عمدة لا يكون واردا هنا وصار كالانغماء والجنون والاحتلام في الصلاة انه يمنع الاستخلاف كذا هذا ولا يحنيفة انا يجوزنا الاستخلاف ههنا بالنص الخاص لا بالاستدلال بالحديث وهو حديث أبي بكر رضى الله عنه أنه كان يصلي بالناس بمجماعة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه فوجد صلى الله عليه وسلم خفة فحضر المسجد فلما أحس الصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم حصر في القراءة فتأخر وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأتم الصلاة ولو لم يكن جائزا لما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جازله يكون جائزا لامته هو الاصل لكونه قدوة ومنها ان يكون الاستخلاف قبل خروج الامام من المسجد حتى انه لو خرج عن المسجد قبل أن يقدم هو أو يقدم القوم انسانا أو يتقدم أحد بنفسه فصلاة القوم فاسدة لانه اختلف مكان الامام والقوم فيطل الاقتداء لقوت شرطه وهو اتحاد المكان وهذا لان غيره اذا لم يتقدم بقى هو اماما في نفسه كما كان لانه اعياجز عن الامامة لقيام غيره مقامه وانتقال الامامة اليه ولم يوجد والمكان قد اختلف حقيقة وكما أما الحقيقة فلا تشكل وأما الحكم فلان من كان خارج المسجد اذا اقتدى عن يصلي في المسجد وايست الصفوف متصلة لا يجوز بخلاف ما اذا كان بعد في المسجد لان المسجد كما بمنزلة بقعة واحدة كما ولهذا حكم بجواز الاقتداء في المسجد وان متصل الصفوف كذلك فسدت صلواتهم بخلاف المقتدى اذا سبقه الحدث وخرج من المسجد حيث لم تفسد صلواته وان فات شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد المكان فان هناك ضرورة لان صيانة صلواته ان تحصل الإبهذا الطريق بخلاف ما اذا كان الامام هو الذي سبقه الحدث فان صيانة صلاة القوم تمكنه بأن يستخلف الامام أو يقدم القوم رجلا أو يتقدم واحد منهم فاذا لم يفعلوا فقد فروضوا وما سعا في صيانة صلواتهم فتفسد عليهم وأما المقتدى فليس شئ منها في وسعه فبقيت صلواته صحيحة لتمكنه من الاتمام وأما حال صلاة الامام فلم يذكر في الاصل وذكر الطحاوي ان صلواته تفسد ايضا لان ترك استخلافه لما اثر في فساد صلاة القوم فلان يؤثر في فساد صلواته أولى وذكر أبو عصمة ان صلواته لا تفسد وهو الصحيح لانه بمنزلة المنفرد في حق نفسه والمنفرد الذي سبقه الحدث فذهب ليتوضأ بقيت صلواته صحيحة كذا هذا ولو كان خارج المسجد صفوف متصلة فخرج الامام من المسجد ولم يجاوز الصفوف فسدت صلاة القوم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد لا تفسد حتى لو استخلف

الامام رجلا من الصفوف الخارجة لا يصح عندهما وعندده يصح وجه قول محمد بن مواضع الصفوف لها حكم
 المسجد ألا ترى انه لو صلى في الصحراء جازا استخلافه ما لم يجاز الصفوف بجعل الكل مكان واحد ولهما ان
 البقعة مختلفة حقيقة وحكما في الاصل الا أنه أعطى لها حكم الاتحاد اذا كانت الصفوف متصلة بالمسجد في حق
 الخارج عن المسجد خاصة لضرورة الحاجة الى الاداء فلا يظهر الاتحاد في حق غيره ألا ترى ان الامام لو كبر يوم
 الجمعة وحده في المسجد وكبر القوم بتكبيره خارج المسجد لم تنعقد الجمعة واذا ظهر حكم اختلاف البقعة في حق
 المستخلف لم يصح الاستخلاف هذا اذا كان يصلي في المسجد فان كان يصلي في الصحراء فجاززة الصفوف بمنزلة
 الخروج من المسجد ان مشى على عينيه أو على يساره أو خلفه فان مشى امامه وليس بين يديه سترة فان جاززه مقدار
 الصفوف التي خلفه أعطى له حكم الخروج عند بعضهم وهكذا روى عن أبي يوسف وعند بعضهم اذا جاززه موضع
 سجوده وان كان بين يديه سترة يعطى لداخل السترة حكم المسجد لما مر ومنها أن يكون المقدم صالحا للخلافة حتى
 لو استخلف محدثا أو جنبا فسدت صلاته وصلاة القوم كذا ذكر في كتاب الصلاة في باب الحدث لان المحدث
 لا يصلح خليفة فكان اشتغاله باستخلاف من لا يصلح خليفة له عملا كثيرا ليس من أعمال الصلاة فكان اعراضا
 عن الصلاة فتفسد صلاته وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته ولان الامام لما استخلفه فقد اقتدى به ومتى صار هو
 مقتديا به صار القوم ايضا مقتدين به والافتداء بالحدث والجناب لا يصح فتفسد صلاة الامام والقوم جميعا وهذا
 عندنا لان حدث الامام اذا بين القوم بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم فاسدة عندنا فكذا في حال الاستخلاف
 وعندنا اني اذا اقتدى به مع العلم بكونه محدثا لا يصح الافتداء واذا لم يعلموا به ثم علموا بعد الفراغ فصلاتهم تامة
 فكذا في حال الاستخلاف وقد ذكرنا المسئلة فيما تقدم وذكر القدر في شرحه مختصرا لكرخي ما يدل على ان
 استخلاف المحدث صحيح حتى لا تفسد صلاته فانه قال ان قدم الامام رجلا والمقدم على غير وضوء فلم يقم مقامه بنوى
 ان يؤتم الناس حتى يقدم غيره صح الاستخلاف ولو لم يكن أهلا للخلافة لما صح استخلافه غيره وانفسدت صلاة
 الامام باستخلافه من لا يصلح للخلافة فتفسد صلاة القوم وحينئذ لا يصح استخلاف المقدم غيره ووجه ان المقدم
 من أهل الامامة في الجملة وانما التعمير لمكان الحدث فصار أمره بمنزلة أمر الامام والاول اصح لما ذكرنا وكذلك
 لو قدم صبي ففسدت صلاته وصلاة القوم لان الصبي لا يصلح خليفة للامام في الفرض كما لا يصلح أصيلا في الامامة
 في الفرائض وهذا على أصلنا أيضا فانه لا يجوز اقتداء البالغ بالصبي في المكتوبة عندنا خلافا للشافعي بناء على ان
 اقتداء المقترض بالمتفعل لا يصح عندنا وعندده يصح وقد مررت المسئلة وكذلك ان قدم الامام المحدث امرأة فسدت
 صلاتهم جميعا من الرجال والنساء والامام والمقدم وقال زفر صلاة المقدم والنساء جائزة وانما تفسد صلاة الرجال
 وجه قوله ان المرأة تصلح لامامة النساء في الجملة وانما لا تصلح لامامة الرجال كافي الابتداء ولان المرأة لا تصلح
 لامامة الرجال قال صلى الله عليه وسلم لم آخروهن من حيث آخروهن الله فصاروا باستخلافها اياهن معرضات عن الصلاة
 فتفسد صلاته وتفسد صلاة القوم بفساد صلاته لان الامامة لم تكمل منه اني غيره وكذلك لو قدم الامي أو العاري
 أو المومي وقال زفر ان الامام اذا قرأ في الاولين فاستخلف امي في الاخرين لا تفسد صلاتهم لاستواء حال القارئ
 والامي في الاخرين لتأدي فرض القراءة في الاوليين والصحيح انه تفسد صلاتهم لان استخلاف من لا يصلح
 اماما له عمل كثير منه ليس من أعمال الصلاة فتفسد صلاته وصلاتهم بفساد صلاته وكذلك ان استخلفه بعدما قد
 قدر ان تشهد عند أي حنيفة وهي من المسائل الاثني عشرية وبعض مشايخنا قالوا لا تفسد بالاجماع لوجود الصنع
 منه ههنا وهو الاستخلاف الا أن بناء مذهب أبي حنيفة في هذه المسائل على هذا الاصل غير سديد على ما ذكرنا في
 كتاب الطهارة في فصل التيمم والاصل في باب الاستخلاف ان كل من يصح اقتداء الامام به يصلح خليفة له والا فلا
 ولو كان الامام منهم ما حدثت فقدم متوضئا جاز لان اقتداء المتيمم بالمتوضي صحيح بالاختلاف ولو قدمه ثم وجد
 الامام الاول الماء فسدت صلاته وحده لان الامامة تحوات منه الى الثاني وصار هو كواحد من القوم بفساد صلاته

لا يتعدى الى صلاة غيره وان كان الامام الاول متوضأ والخليفة متيمماً فوجد الخليفة الماء فسدت صلاته وصلاة
الاول والقوم جميعاً لان الامامة تحوات اليه وصار الاول كواحد من المقتدين به وفساد الصلاة الامام يتعدى الى
صلاة القوم ولو قدم مسبوقاً جازوا والاولى للامام المحدث أن يستخلف مدر كالا مسبقاً وقال انه أقر على اتمام الصلاة
وقد قال صلى الله عليه وسلم من قلدا نسا عملاً وفي رعيته من هو اولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين
ومع هذا لو قدم المسبوق جازولكن ينبغي له أن لا يتقدم لانه عاجز عن القيام بجميع ما بقى من الافعال ولو تقدم مع
هذا جاز لانه أهل للامامة وهو قادر على أداء الاركان وهي المقصودة من الصلاة فاذا صح استخلافه يتم الصلاة من
الموضع الذي وصل اليه الامام لانه قائم مقامه فاذا انتهى الى السلام يستخلف هذا الثاني رجلاً أدرك أول الصلاة
ليسلم بهم لانه عاجز عن السلام لبقاء ما سبق به عليه فصار بسبب الحجز عن اتمام الصلاة كالذي سبقه الحدث
فثبت له ولاية استخلاف غيره فيقدم مدر كالي سلم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق به والامام الاول صار مقتدياً بالثاني
لان الثاني صار اماماً فيخرج الاول من الامامة ضرورة ان الصلاة الواحدة لا يكون لها امامان واذا لم يبق اماماً وقد
بقى هو في الصلاة التي كانت مشتركة بينهم صار مقتدياً بضرورة فان توضأ الاول وصلى في بيته ما بقى من صلاته فان كان
قبل فراغ الامام الثاني من بقية صلاة الاول فسدت صلاته وان كان بعد فراغه فصلاته تامة لئلا يفسد ولو قدم الامام
الثاني في الرابعة قدر التشهد ثم فقهه انتقض وضوءه وصلاته وكذلك اذا أحدث متعمداً أو تكلم أو خرج من
المسجد فسدت صلاته لان الجزء الذي لا قته القهقهة من صلاته قد فسد وقد بقي عليه أركان ومن باشر المفسد قبل
أداء جميع الاركان تفسد صلاته وصلاة المقتدين الذين ليسوا بمسبوقين تامة لان جزأ من صلاتهم وان فسد بفساد
صلاة الامام لكن لم يبق عليهم شيء من الافعال وصلاتهم بدون هذا الجزء جائزة حكم بجوازها وأما المسبوقون
فصلاتهم فاسدة لان هذا الجزء قد فسد وعليهم أركان لم تؤد بعد كما في حق الامام الثاني فأما الامام الاول
فان كان قد فرغ من صلاته خلف الامام الثاني مع القوم فصلاته تامة كغيره من المدركين وان كان في بيته لم يدخل
مع الامام الثاني في الصلاة فقيهه روايتان ذكر في رواية أبي سليمان ان صلاته فاسدة وذكر في رواية أبي حفص انه
لا تفسد صلاته وجوز رواية أبي سليمان ان قهقهة الامام كقهقهة المقتدى في افساد الصلاة ألا ترى ان صلاة
المسبوقين فاسدة ولو قهقهة المقتدى نفسه في هذه الحالة لفسدت صلاته لبقاء الاركان عليه فكذا هذا وجه
رواية أبي حفص ان صلاة الامام والمسبوقين انما تفسد لان الجزء الذي لا قته القهقهة وأفسدته من وسط
صلاتهم فاذا فسد الجزء فسدت الصلاة فأما هذا الجزء في حق صلاة الامام الاول وهو مدر ك أول
الصلاة فمن آخر صلاته لانه يأتي بما تركه أولاً ثم يأتي بما يدرك مع الامام والافياتي به وحده فلا يكون فساد هذا
الجزء موجباً لفساد صلاته كالمسبوقين أتى وصلى ما تركه وأدرك الامام وصل على بقية الصلاة وقدم مع الامام ثم قهقهه
الامام الثاني لا تفسد صلاة الامام الاول كذا هذا ولو كان الذين خلف الامام المحدث كهم مسبوقين نظر ان بقي
على الامام شيء من الصلاة فانه يستخلف واحداً منهم لان المسبوق يصلح خليفة لما بينا فتم صلاة الامام ثم يقوم
الى قضاء ما سبق به من غير تسليم لبقاء بعض أركان الصلاة عليه وكذا القوم يقومون من غير تسليم ويصلون
وحدانا وان لم يبق على الامام شيء من صلاته قاموا من غير ان يسلموا أو أتوا صلاتهم وحدانا لوجوب الانفراد عليهم
في هذه الحالة ولو صلى الامام ركعة ثم أحدث فاستخلف رجلاً نام عن هذه الركعة وقد أدرك أولها أو كان ذهب
ليتوضأ جازولكن لا ينبغي للامام أن يقدمه ولذلك الرجل أن يتقدم وان قدم ينبغي أن يتأخرو ويقدم هو غيره لان
غيره أقر على اتمام صلاة الامام فانه يحتاج الى البداية بما فاتته فان لم يفعل وتقدم جاز لانه قادر على الاتمام في الجملة
واذا تقدم ينبغي أن يشير اليهم بان ينتظروه ليصلى ما فاتته وقت نومه أو ذهابه للتوضؤ ثم يصلى بهم بقية الصلاة لانه
مدر ك فينبغي أن يصلى الاول فالاول فان لم يفعل هكذا ولكنه أم صلاة الامام ثم قدم مدر ك وسلم بهم ثم قام فقضى
ما فاتته اجزأه عندنا وقال زفر لا يجزيه وجه قوله أنه مأثور بالبداية بالركعة الاولى فاذا لم يفعل فقد ترك الترتيب

الأمور به ففسد صلواته كالمسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاتته قبل أن يتابع الامام فيما أدرك معه ولنا أنه أنى بجميع
 أركان الصلاة الأربعة ترك الترتيب في أفعالها والترتيب في أفعال الصلاة واجب وليس بفرض لان الترتيب لو ثبت
 افتراضه لكانت فيه زيادة على الأركان والفرائض وذا جار مجرى النسخ ولا يثبت نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به
 الا بدليل مثله ولا دليل لمن جعل الترتيب فرضا يساوى دليل افتراض سائر الأركان والدليل عليه أنه لو ترك سجدة
 من الركعة الأولى إلى آخر صلواته لم تفسد صلواته ولو كان الترتيب في أفعال صلاة واحدة ففسدت وكذا المسبوق
 اذا أدرك الامام في السجود يتابعه فيه فدل أن مراعاة الترتيب في صلاة واحدة ليست بفرض فتركها لا يوجب فساد
 الصلاة بخلاف المسبوق لان الفساد هناك ليس لترك الترتيب بل للعمل بالنسخ أو لانتقار عند وجوب الاقتداء
 ولم يوجد ههنا وكذلك لو صلى بهم ركعة ثم ذكر ركعته الثانية فالأفضل أن يؤمى اليهم لينتظروه حتى يقضى تلك
 الركعة ثم يصلى بهم بقية صلواته كافي الابتداء لما مروا ولم يفعل وتأخر حينئذ كذلك وقدم رجلا منهم ليصلى بهم
 فهو أفضل أيضا كافي الابتداء لما مروا لم يفعل وأتم صلاة الامام وهو ذا كرل ركعته ثم تأخر وقدم من يسلم بهم جاز
 أيضا لما ذكرنا ولو كان الامام المحدث مسافرا وخلفه مقيمون ومسافرون فقدم مقبها جاز والأفضل أن لا يقدم
 مقبها ولو قدمه فالمستحب له أن لا يتقدم لان غيره أقدر على اتعام صلاة الامام فلا يناهز بقدر على التسليم بعد القعود
 على رأس الركعتين غير أنه ان تقدم مع هذا جاز لانه قادر على اتعام أركان صلاة الامام بالكلية وانما يجوز عن الخروج
 وهو ليس بركن فاذا أتم صلاة الامام وقعد قدر التشهد تأخر هو وقدم مسافرا لانه غير عاجز عن الخروج فيستخلف
 مسافرا حتى يسلم بهم فاذا سلم قام هو وبقية المقيمين وأتموا صلواتهم وحدانا كما لو لم يكن الا اول أحدث على ما ذكرنا
 قبل هذا ولو مضى الامام الثاني في صلواته مع القوم حتى أتمها يعني صلاة الإقامة فان كان قعد في الثانية قدر التشهد
 فصلواته وصلاة المسافر بين تامة ما صلاة الامام فلا نه لساقعة قدر التشهد فقد تم ما التزم بالاقتداء لأن تحرر عنه
 انقعدت على أن يؤدي ركعتين مع الامام وركعتين على سبيل الانتقار وقد فعل لانه منفرد في حق نفسه لا تتعلق
 صلواته بصلواته غيره وأما المسافرون فلانهم اتقلوا الى النفل بعد اكال الفرض وذا لا يمنع جواز الصلاة وأما صلاة
 المقيمين ففاسدة لانهم لم يقعدوا قدر التشهد فقد انقضت مدة اقتدائهم لانهم التزموا بالاقتداء به أن يصالحوا
 الاولين مقتدين به والاخرين على سبيل الانتقار فاذا اقتعدوا فيهما فقد اقتدوا في حال وجوب الانتقار وبينهما
 مغايرة على ما ذكرنا فبالاقتداء خرجوا عما كانوا داخلوا فيه وهو الفرض ففسدت صلواتهم المفروضة وما دخلوا
 فيه دخلوا بدون التحريم ولا شروع بدون التحريم وان لم يقعدوا قدر التشهد ففسدت صلواته وصلاة القوم كلهم لان
 القعدة صارت فرضا في حق الامام الثاني لكونه خافية الاول فاذا ترك القعدة فقد ترك ما هو فرض ففسدت صلواته
 وصلاة المسافر من تركهم القعدة المفروضة أيضا وفساد صلاة الامام وفسدت صلاة المقيمين بفساد صلاة امامهم
 بتركه القعدة المفروضة ولو أن مسافرا أم قوما مسافرين ومقيمين فصلى بهم ركعة وسجدة ثم أحدث فقدم رجلا
 دخل في صلواته ساعته وهو مسافر جاز لما مروا ولا ينبغي له أن يقدمه ولا لهذا الرجل أن يتقدم لما مروا أيضا أن غير
 المسبوق أقدر على اتعام صلاة الامام ولو قدمه مع هذا جاز لما بينا وينبغي أن يأتي بالسجدة الثانية ويتم صلاة الامام
 فان سها عن الثانية وصلّى ركعة وسجد ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعته سجد الاولى والثانية والامام الاول
 يتبعه في السجدة الأولى ولا يتبعه في الثانية الا أن يدرکه بعد ما يقضى والامام الثاني لا يتبعه في الأولى ويتبعه في
 الثانية واذا قعد قدر التشهد قدم من أدرك اول الصلاة ليسلم ثم يقوم هو فيقضى ركعتين ان كان مسافرا وان كانوا
 أدركوا اول الصلاة اتبعه كل امام في السجدة الأولى ويتبعه الامام ومن بعده في السجدة الثانية والاصل في هذا أن
 المدرس لا يتابع الامام بل يأتي بالأول فالاول والمسبوق يتابع امامه فيما أدرك ثم بعد فراغه يقوم الى قضاء ما سبق
 به وأصل آخر أن الامام الثاني والثالث يقومان مقام الاول ويقان صلواته اذا عرف هذا الاصل فنقول الامام الاول
 لما سبقه المحدث وقدم هذا الثاني ينبغي له أن يأتي بالسجدة الثانية ويتم صلاة الامام الاول لانه قائم مقامه والاول

لو لم يبقه احد حدث لمجد هذه السجدة فكذلك الثاني فلو انه سها عن هذه السجدة وصلى الركعة الثانية فلما سجد سجدة
 سبقة احدث فقدم رجلا جاء ساعته وتقدم هذا الثالث ينبغي لهذا الامام الثالث ان يسجد السجدةتين اولاً لان هذا
 الثالث قائم مقام الاول والاو كان يأتي بالاول فالاول فكذلك هذا واذا سجد الثالث السجدة الاولى وكان جاء الامام
 الاول والثاني فان الاول يتابعه في السجدة الاولى لانه صار مقتدياً به وانتهت صلاته الى هذه السجدة فيأتي بها وكذا
 القوم يتابعونه فيها لانهم قد صلوا تلك الركعة أيضاً وانما بقي عليهم منها تلك السجدة وأما الامام الثاني فلا يتابعه في
 السجدة الاولى في ظاهر الرواية وذكر في نوادر الصلاة لابن سليمان أنه يتابعه فيها ووجهه أن الثالث قائم مقام الاول
 ولو كان الاول يأتي بهذه السجدة كان يتابعه الثاني بان أدرك الامام في السجدة وان كانت السجدة غير محسوبة من
 صلاته بل يتبعه الامام فكذلك اذا سجدها الامام الثالث ويأتي بها الثاني بطريق المتابعة ووجه ظاهر الرواية أن السجدة
 الاولى غير محسوبة من صلاة الامام الثالث فلا يجب على الثاني متابعتها فيها بل هي في حقه عزلة سجدة زائدة
 والامام اذا كان يأتي بسجدة زائدة لا يتابعه المقتدى فيها بخلاف ما لو أدرك الامام الاول في السجدة حيث يتابعه فيها
 لانها محسوبة من صلاة الامام فيجب عليه متابعتها وأما في السجدة الثانية فلا يتابعه الامام الاول لانه مدرك يأتي
 بالاول فالاول اذا كان صلى الركعة الثانية يسجد سجدة وانتهى الى هذه وتابعه الامام الثاني فيها لانه مدرك هذه
 الركعة وانتهت هي الى هذه السجدة فيتابعه فيها وان لم تكن محسوبة للامام الثالث لانها محسوبة للامام الثاني وكذا
 القوم يتابعونه فيها لانهم قد صلوا هذه الركعة أيضاً وانتهت الى هذه السجدة ثم اذا سجد الامام الثالث السجدةتين
 وقعد قدر التشهد يقدم مدركا يسلم بهم لعجزه عن ذلك بنفسه ويسجد الامام الرابع للسهو لينجز به النقص
 المتسكن في هذه الصلاة بتأخير السجدة الاولى عن محلها الاصلى ويسجدون معه ثم يقوم الثالث فيقضي ركعتين
 بقراءة ثم يقوم الثاني فيقضي الركعة التي سبقها بقراءة ويتم المقيمون صلاتهم وأما اذا كانوا كلهم مدركين
 والمسلمة بجملتها فان الامام الاول يتابع الامام الثالث في السجدة الاولى لان صلاة الامام الاول انتهت الى هذه
 السجدة فيتابعه فيها لا محالة فكذلك الامام الثاني لانه أدرك الركعة الاولى وهذه السجدة منها وقد فاتته فقلنا بانها
 يأتي بها وأما في السجدة الثانية فلا يتابعه الاول لانه مدرك فيقضي الاول فالاول وهو ما أتى به في الركعة الثانية
 فينبغي له أن يأتي بها أولاً ثم يأتي بهذه السجدة في آخر الركعة الثانية اذا انتهى اليها ويتابعه الامام الثاني لان صلاته
 انتهت الى هذه السجدة فانه صلى الركعة الثانية وترك هذه السجدة فيأتي بها والله أعلم هذا اذا كان الامام مسافراً
 فأما اذا كان مقيماً والصلاة من ذوات الاربع فصلى الائمة الاربع كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم
 احدث لاربع وقدم خامساً فان كانت الائمة الاربع مسبوقة بان كان كل واحد بعد الاول جاء ساعته وتقدم
 فحدث الرابع وقدم رجلا جاء ساعته وتوضأ الائمة وجاؤا ينبغي أن يسجد الامام الخامس السجدة الاربع
 فيسجد الاولى فيتابعه فيها القوم والامام الاول لان صلاتهم انتهت اليها ولا يتابعه فيها الامام الثاني والثالث
 والرابع في ظاهر الرواية لانها غير محسوبة من صلاة الامام الخامس فلا تجب عليهم متابعتها فيها وفي رواية النوادر
 يسجدونها معه بطريق المتابعة على ما ذكرنا ثم يسجد الثانية ويتابعه فيها القوم والامام الثاني لانه صلى تلك
 الركعة وانتهت الى هذه ولا يتابعه فيها الامام الاول لانه صلى الاول فالاول وهو ما صلى تلك الركعة بعد حتى
 لو كان صلاحها وانتهى الى السجدة الثانية ثم سجد الامام يتابعه وكذا لا يتابعه الثالث والرابع في ظاهر الرواية
 الاعلى رواية النوادر على ما ذكرنا ثم يسجد الثالثة ويتابعه فيها القوم والامام الثالث فقط ثم يسجد الرابعة
 ويتابعه فيها القوم والامام الرابع فقط والحاصل أن كل امام يتابعه في سجدة ركعته التي صلاحها لانه انتهى اليها
 ولا يتابعه في سجدة الركعة التي هي بعد الركعة التي أدركها لانه في حق تلك الركعة مدرك فيقضي الاول
 فالاول اذا انتهت صلاته اليها وهل يتابعه في سجدة الركعة التي فاتته فعلى ظاهر الرواية لا وعلى رواية النوادر نعم
 ثم يتشهد ويتأخر فيقدم سادساً يسلم بهم لعجزه عن التسليم ويسجد سجدة في السهول لمّا أمر ثم يقوم الخامس فيصلي

أربع ركعات لأنه مسبوق فيها يقرأ في الأولين وفي الآخرين هو بالخيار على ما عرف وأما الامام الاول فيقضى
 ثلاث ركعات بغير قراءة لأنه مدرك والامام الثاني يقضى ركعتين بغير قراءة أيضا لأنه لاحق فيهما ثم يقضى ركعة
 بقراءة لأنه مسبوق فيها والامام الثالث يقضى الرابعة أولا بغير قراءة لأنه لاحق فيهما ثم يقضى ركعتين بقراءة لأنه
 مسبوق فيهما والامام الرابع يقضى ثلاث ركعات يقرأ في ركعتين منها وفي الثالثة هو بالخيار لأنه مسبوق فيها هذا
 اذا كانت الأئمة الاربعة مسبوقين فاما اذا كانوا مدركين فصل كل واحد منهم ركعة وسجدة ثم أحدث الرابع وقدم
 خامسا وجاء الأئمة الاربعة فانه ينبغي للخامس أن يبدأ بالسجدة الأولى ويتابعه فيها الأئمة والقوم لانهم صلوا هذه
 الركعة وانتهت الى هذه السجدة ثم يبدئ الثانية ويتابعه فيها الثاني والثالث والرابع والقوم لهذا المعنى ولا يتابعه
 الاول لأنه يصلي الاول فالاول وهو ما أدى تلك الركعة بعد الا اذا كان عجز فصلى الركعة الثانية وأدرك الامام
 في السجدة الثانية حينئذ يتابعه فيها ثم يسجد الثالثة ويتابعه فيها الثالث والرابع والقوم لمساينا ولا يتابعه الاول
 والثاني لانهم لم يصلوا الركعة الثالثة بعد ثم يسجد الرابعة ويتابعه فيها الرابع والقوم لانهم صلوا هذه الركعة وانتهت
 الى هذه السجدة ولا يتابعه الاول والثاني والثالث لانهم صلوا هذه الركعة بعد ثم يقوم الامام الاول فيقضى ثلاث
 ركعات والامام الثاني ركعتين والامام الثالث الركعة الرابعة بغير قراءة لانهم مدركون أول الصلاة ثم يسلم الخامس
 ويسجد لله والقوم معه لماسر وكل امام فرغ من اتمام صلاته وأدركه تابعه في سجود السهو ومن لم يدركه آخر
 سجود السهو الى آخر الصلاة على ما ذكرنا قبل هذا والصحيح أنه يفسد صلاتهم لان استخلاف من لا يصلح
 امامه عمل كثير منه ليس من اعمال الصلاة فتفسد صلاته وصلاتهم بفساد صلاته وكذلك عند أبي حنيفة وهي من
 المسائل التي عشرية وبعض مشايخنا قالوا لا تفسد بالاجماع لوجود الصنيع من هذا وهو الاستخلاف الا ان
 بناء مذهب أبي حنيفة في هذه المسائل على هذا الاصل غير مستدل بل ما ذكرنا في كتاب الطهارة في فصل التيمم
 والاصل في باب الاستخلاف ان كل من صح اقتداء الامام به يصلح خليفة له والا فلا ولو كان الامام متيما وأحدث
 وقدم متوضئا جاز لان اقتداء المتيمم بالمتوضئ صحيح بلا خلاف ولو قدمه ثم وجد الامام الاول المياء فسدت
 صلاته وحده لان الامامة تحوالت منه الى الثاني وصار هو كواحد من القوم ففساد صلاته لا يتعدى الى غيره وان كان
 الامام الاول متوضئا والخليفة متيمم فوجد الخليفة المياء فسدت صلاته وصلاة الاول وصلاة القوم جميعا لان
 الامامة تحوالت اليه وصار الاول كواحد من المقتدين به وفساد صلاة الامام يتعدى الى صلاة القوم ولو قدم
 مسبوقا جاز والاولى للامام المحدث أن يستخلف مدركا لا مسبوقا لأنه أقدر على اتمام الصلاة وقد قال عليه الصلاة
 والسلام من قلنا اسانا عملا وفي رعيته من هو أولى منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ومع هذا لو قدم
 المسبوق جاز ولكن ينبغي أن لا يتقدم لأنه عاجز عن القيام بجميع ما بقي من الاعمال ولو تقدم مع هذا جاز لأنه أهل
 للامامة وهو قادر على أداء الاركان وهي المقصودة من الصلاة فاذا صح استخلافه يتم الصلاة من الموضع الذي
 وصل اليه الامام لأنه قائم مقامه فاذا انتهى الى السلام يستخلف هذا الثاني رجلا أدرك أول الصلاة ليسلم لهم لأنه
 عاجز عن السلام لبقاء ما سبق به عليه فصار بسبب العجز عن اتمام الصلاة كالذي سبقه الحدث فيثبت له ولاية
 استخلاف غيره فيقدم مدركا يسلم ويقوم هولاء قضاء ما سبق به والامام الاول صار مقتديا بالامام الثاني لان
 الثاني صار اماما فيخرج الاول من الامامة ضرورة ان الصلاة الواحدة لا يكون لها امامان واذا لم يبق اماما وقد
 بقي هو في الصلاة التي كانت مشتركة بينهم صار مقتديا ضرورة فان توضحا الاول وصلى في بيته ما بقي من صلاته فان كان
 قبل فراغ الامام الثاني من صلاة الاول فسدت صلاته وان كان بعد فراغه فصلاته تامة على ما مر ولو قدم الثاني
 في الرابعة قدر التشهد ثم فقهه انتقض وضوؤه وصلاته وكذلك اذا أحدث منه مداً وتكلم أو خرج من المسجد
 فسدت صلاته لان الجزء الذي لا تامة الفهته من صلاته قد فسدت بقي عليه أركان ومن باشر المفسد قبل أداء
 جميع الاركان يفسد صلاته وصلاة المقتسدين الذين ليسوا مسبوقين تامة لأن جزءا من صلاتهم وان فسدت بفساد

صلاة الامام لئلا يبق عليهم شيء من الافعال فصلاهم بدون هذا الجزء جائزة فحكم بجوازها فاما المسبوقون
فصلاهم فاسدة لان هذا الجزء من صلاتهم قد فسد وعليهم اركان لم تؤد بعد كمال حق الامام الثاني فاما الامام الاول
فان كان قد فرغ من صلاته خلف الامام الثاني فصلاته تامة كغيره من المدركين وان كان في بيته ولم يدخل مع الامام
الثاني في الصلاة فغيره وابتان ذكر في رواية أبي سليمان ان صلاته فاسدة وذكري رواية أبي حفص ان صلاته
لا تفسد وجه رواية أبي سليمان ان قهقهة الامام كقهقهة المقتدى في افساد الصلاة الا يرى ان صلاة المسبوقين
فاسدة ولو قهقهة المقتدى نفسه في هذه الحالة لفسدت صلاته لبقاء الاركان عليه فكذا هذا وجه رواية أبي حفص
ان صلاة الامام والمسبوق انما تفسدان الجزء الذي لا يسته القهقهة افسدته من وسط صلاتهم فاذا فسد الجزء
فسدت الصلاة فاما هذا الجزء في حق صلاة الامام الاول وهو مدرك لاول الصلاة فن آخر صلاته لانه يأتي بما يدركه
اولا ثم يأتي بما يدرك مع الامام والافياتي به وحده فلا يكون فساد هذا الجزء موجبا فساد صلاته كالمسبوقين
ما تركه وادرك الامام وصلى بقية الصلاة وقعد مع الامام ثم قهقهة الامام الثاني لا تفسد صلاة الامام الاول كذا هذا
ولو كان من خلف المحدث كلهم مسبوقين ينظر ان بقي على الامام شيء من الصلاة فانه يستخلف واحدا منهم لان
المسبوق يصالح خليفة لما بينا فيتم صلاة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم لبقاء بعض اركان الصلاة
عليه وكذا القوم يقومون من غير تسليم ويصلون وحدانا وان لم يبق على الامام شيء من صلاته قاموا من غير ان
يسلموا واتوا صلاتهم وحدانا لوجوب الانفراد عليهم في هذه الحالة ولو صلى الامام ركعة ثم أحدث فاستخلف رجلا
نام من هذه الركعة وقد أدرك اولها وكان ذهب ليتوضأ جاز لئلا يفسد الصلاة لان الامام ان يقدمه ولا لذلك الرجل ان
يتقدم وان قدم يفتي ان يتأخر ويقدم هو غيره لان غيره أقدرك على اتمام صلاة الامام وانه يحتاج الى البداية بما فاته
فان لم يفعل وتقدم جاز لانه قادر على اتمام في الجملة واذا تقدم يفتي ان يشير اليهم لئلا ينتظر وه الى ان يصلى ما فاته
وقت نومه أو ذهابه للتوضؤ ثم يصلى بهم بقية الصلاة لانه مدرك فينبغي ان يصلى الاول فالاول وان لم يفعل هكذا
ولكنه اتم صلاة الامام ثم قدم مدركا فسلم بهم ثم قام فيقضي ما فاته أجزاء عندنا خلافا لفر وجه قوله انه ما مور
بالدانية بالركعة الاولى فاذا لم يفعل فقد ترك الترتيب المأمور به ففسدت صلاته كالمسبوق اذا بدأ بقضاء ما فاته قبل
ان يتابع الامام فيما أدركه معه (ولنا) انه أتى بجميع اركان الصلاة الا انه ترك الترتيب في افعالها والترتيب
في افعال الصلاة واجب وليس بفرض لان الترتيب لو ثبتت فرضيته لكان فيه زيادة على الاركان والفرائض وذا
جار مجرى النسخ ولا يثبت نسخ ما ثبت بدليل مقطوع به الا بدليل مثله ولا دليل لمن جعل الترتيب فرضا ليساوي
دليل افتراض سائر الاركان والدليل عليه انه لو ترك سجدة من الركعة الاولى الى آخر صلاته لم تفسد صلاته ولو كان
الترتيب في افعال صلاة واحدة فرضا لفسدت وكذا المسبوق اذا أدرك الامام في السجود يتابعه فيه فدل ان مراعاة
الترتيب في صلاة واحدة ليست بفرض فتركها لا يوجب فساد الصلاة

فصل في ايمان حكم الاستخلاف في حكمه صيرورة الثاني اماما وخروج الأول عن الامامة وصيرورته في حكم
المقتدى بالثاني ثم انما يصير الثاني اماما ويخرج الأول عن الامامة بأحد أمرين اما قيام الثاني مقام الأول
ينوي صلاته أو بخروج الأول عن المسجد حتى لو استخلف رجلا وهو في المسجد بعد ولم يقم الخليفة مقامه فهو على
امامة حتى لو جاء رجل فاقتدى به صح اقتداءه ولو افسد الأول صلاته ففسدت صلاتهم جميعا لأن الأول كان اماما
وانما يخرج عن الامامة بانتهالها الى غيره ضرورة ان الصلاة الواحدة لا يجتمع عليها امامان أو بخروجه عن
المسجد لثبوت شرط صحة الاقتداء وهو اتحاد البقعة فاذا لم يتقدم غيره ولم يخرج من المسجد لم ينتقل بالبقعة
متحدة فبقي اماما في نفسه كما كان وقولنا ينوي صلاة الامام حتى لو استخلف رجلا جاء ساعته سجد قبل ان يقتدى
به فتقدم وكبر فان نوى الاقتداء بالامام وان يصلى بصلاته صح استخلافه وجازت صلاتهم وقال بشر لا يصح
الاستخلاف بناء على ان الاقتداء بالامام المحدث عنده غير صحيح ابتداء لأن بقاء الاقتداء به بعد الحد أمر عرف

بالنص بخلاف القياس والابتداء ليس في معنى البقاء ألا ترى ان حدث الامام يمنع الشروع في الصلاة ابتداء ولا يمنع
 البقاء فيها فيمنع الاقتداء به أيضا ابتداء ولنا انه لما كبر ونوى الدخول في صلاة الأول والأول بعد في المسجد
 وحرمة صلاته باقية صح الاقتداء وبقى الامام الأول بعد صحة الاقتداء على الاستخلاف اى صار الثاني بعد اقتدائه
 به خليفة الأول بالاستخلاف السابق فصار مستخلفا من كان مقتديا به فيجوز وان كان مسبوقا لما مروا كبرونوى
 أن يصلى بهم صلاة مستقلة لم يصبر مقتديا بالامام الأول فبين ان الامام استخلف من ليس عقتد به فلم يصح
 الاستخلاف وهذا ان الاستخلاف أمر يجوز شرعا بخلاف القياس فيراعى عين ما ورد فيه النص والنص ورد
 في استخلاف من هو مقتد به فبق غير ذلك على أصل القياس وصلاة هذا الثاني صحيحة لانه افتتحها منفردا بم صلاة
 المنفرد جائزة وصلاة القوم فاسدة لانه لما لم يصح استخلاف الثاني بقى الأول اماما لهم وقد خرج من المسجد ففسد
 صلاتهم ولا هم لمصاوا خلف الامام الثاني بلوا خلف من ليس بامام لهم وتركوا الصلاة خلف من هو امامهم وكلا
 الامرين مفسد للصلاة ولا هم كانوا مقتدين بالاول فلا يمكنهم اعمام مقتدين بالثاني لان الصلاة الواحدة
 لا تؤدى بامامين بخلاف خليفة الامام الاول لانه قام مقام الاول فكأنه هو بعينه فكان الامام واحدا معنى وان
 كان مثنى صورة وههنا الثاني ليس بخليفة للاول لانه لم يقتد به قط فكان هذا أداء صلاة واحدة خلف امامين صورة
 ومعنى وهذا لا يجوز وأما صلاة الامام الاول فلم يتعرض لها في الكتاب واختلف مشايخنا فيها قال بعضهم تفسد
 لانه لما استخلفه اقتدى به والاقتداء بمن ليس معه في الصلاة يوجب فساد الصلاة وقال بعضهم لا تفسد لانه خرج
 من المسجد من غير استخلاف والاول أصح وقد ذكر في العميون لو ان اماما أحدث وقدم رجلا من آخر الصفوف ثم
 خرج من المسجد فان نوى الثاني أن يكون اماما من ساعته جازت صلاتهم وصار الاول كواحد من القوم وان نوى
 أن يكون اماما اذا قام مقام الاول فسدت صلاتهم اذا خرج الاول قبل أن يصل الثاني الى مقامه ولو قام الثاني مقام
 الاول قبل خروجه من المسجد جازت صلاتهم والله الموفق ومنها أى من مفسدات الصلاة الكلام عمدا أو سهوا
 وقال الشافى كلام الناسى لا يفسد الصلاة اذا كان قليلا وله في الكثير قولان واحتج بما روى عن أبي هريرة انه
 قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى اما الظهر واما العصر فسلم على رأس الركعتين فخرج
 سرعان القوم فقام رجل يقال له ذواليدى فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيتم ا فقال صلى الله عليه وسلم كل
 ذلك لم يكن فقال والذي بعثك بالحق لقد كان بعض ذلك ثم أقبل على القوم وفيهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما
 فقال صلى الله عليه وسلم أحق ما يقول ذواليدى فقال نعم صدق ذواليدى ضلبت ركعتين فقام وصلى الباقى وسجد
 سجدتى السهو بعد السلام قال نبي صلى الله عليه وسلم تكلم ناسيا فان عنده انه كان أتم الصلاة وذواليدى تكلم ناسيا
 فانه زعم ان الصلاة قد قصرت ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستقبل الصلاة ولم يأمر ذا اليدى ولا أبابكر ولا
 عمر بالاستقبال وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولان
 كلام الناسى بمنزلة سلام الناسى وذلك لا يوجب فساد الصلاة وان كان كلاما لانه خطاب الأدميين ولهذا يخرج عمده
 من الصلاة كذا هذا ولنا ما روي من حديث البناء وهو قوله صلى الله عليه وسلم وليين على صلاته ما لم يتكلمم جواز
 البناء الى غاية التكلم فيقضى انتهاء الجواز بالتكلم وروى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال خرجنا الى الحبشة
 وبعضنا سلم على بعض في صلاته فلما قدمت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فسلمت عليه فلم
 يرد على فأخذنى ماؤدم وما حدث فلما سلم قال يا ابن أم عبد ان الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء وان مما أحدث
 أن لا تكلم في الصلاة وروى عن معاوية بن الحكم السلمي انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فعطس بعض القوم فقلت يرحم الله فرماني بعض القوم بأبصارهم فقلت وانكلى أمامه ما لي أراكم تنظرون الى
 شئرا ففصر بوا أيديهم على أنفأذهم فعلمت انهم يسكنوننى فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم دعانى فوالله
 ما رأيت معلما أحسن تأملا منه ما نرى ولا زجوني ولكن قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس

انما هي التسييح والتهايل وقراءة القرآن وما لا يصلح في الصلاة فباشرة مفسدة للصلاة كالاكل والشرب
ونحو ذلك ولهذا لوكثر كان مفسدا ولو كان النسيان فيها عذرا لا يستوى قليله وكثيره كالاكل في باب الصوم
وحديث ذى اليبدين محمول على الحالة التي كان يباح فيها التكلم في الصلاة وهي ابتداء الاسلام بدليل ان ذى
اليبدين وأبا بكر وعمر رضی الله عنهم تكلموا في الصلاة عامدين ولم يأمرهم بالاستقبال مع ان الكلام العمدة مفسد
للصلاة بالاجماع والرفع المذكور في الحديث محمول على رفع الاثم والعقاب ونحن نقول به والاعتبار بسلام الناسي
غير سديد فان الصلاة تبقى مع سلام العمدة في الجملة وهو قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والنسيان دون
العمدة فجاز ان تبقى مع النسيان في كل الاحوال وفقهه ان السلام بنفسه غير مضا للصلاة لما فيه من معنى الدعاء
الا انه اذا قصد به الخروج في أو ان الخروج جعل سببا للخروج شرفا فاذا كان ناسيا وبقي عليه شيء من الصلاة
لم يكن السلام موجودا في أو انه فلم يجعل سببا للخروج بخلاف الكلام فانه مضا للصلاة ولان النسيان في أعداد
الركعات يغلب وجوده فلو حكا بنا بخروجه عن الصلاة يؤدي الى الحرج فأما الكلام فلا يغلب وجوده ناسيا
فأول جعلناه قاطعا للصلاة لا يؤدي الى الحرج فيبطل الاعتبار والله أعلم والنسخ المسموع مفسد للصلاة عند أبي
حنيفة ومحمد وجملة الكلام فيه ان النسخ على ضربين مسموع وغير مسموع وغير المسموع منه لا يفسد الصلاة
بالاجماع لانه ليس بكلام معهود وهو الصوت المنظوم المسموع ولا عمل كثير الا انه يكره لما مر ان ادخال ما ليس
من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة مكروه وان كان قليلا فأما المسموع منه فانه يفسد الصلاة في قول
ابن حنيفة ومحمد وسواء أراد به التأفيف أو لم يرد وكان أبو يوسف يقول أو لان أراد به التأفيف بأن قال أف أرتف
على وجه الكراهة للشيء وتبعيد يفسد وان لم يرد به التأفيف لا يفسد ثم رجع وقال لا يفسد أراد به التأفيف أو لم يرد
وجه قوله الاول انه اذا أراد به التأفيف كان من كلام الناس لدلالته على الضمير فيفسد واذا لم يرد به التأفيف لم يكن
من كلام الناس اعدم دلالاته على الضمير فلا يفسد كالتخنج وجه قوله الاخير انه ليس من كلام الناس في الوضع فلا
يصير من كلامهم بالصد والارادة ولان أحد الحرفين ههنا من الزوائد التي يجمعها قولك اليوم تنساء والحرف الزائد
ما حقه بالعدم يبقى حرف واحد وانه ليس بكلام حتى لو كانت ثلاثة أحرف أصدية أو زائدة أو كانا حرفين أصليين
يوجب فساد الصلاة ولا يبي حنيفة ومحمد ان الكلام في العرف اسم للحروف المنظومة المسموعة وأدنى ما يحصل به
انتظام الحروف حرفان وقد وجد في التأفيف وليس من شرط كون الحروف المنظومة كلاما في العرف أن تكون
مفهومة المعنى فان الكلام العربي نوعان مهمل ومستعمل ولهذا لو تكلم بالمهملات فسدت صلواته مع ما ان التأفيف
مفهوم المعنى لانه وضع في اللغة للتبعيد على طريق الاستخفاف حتى حرم استعمال هذا اللفظ في حق الابوين احتراماً
لهما قوله تعالى ولا تقل لهما أف وهذا النص من أقوى الحجج لهما ان الله تعالى سمي التأفيف قولاً فسدل انه كلام
والدليل على ان النسخ كلام ماورى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغلام يقال له رباح حين مر به وهو ينفخ
الزباب من موضع سجد في صلواته لا تنفخ فان النسخ كلام وفي رواية ما علمت ان من نفع في صلواته فقد تكلم
وهذا نص في الباب واما التخنج عن عذره فانه لا يفسد الصلاة بلا خلاف واما من غير عذر فقد اختلف المشايخ
فيه على قولهما قال بعضهم يفسد لو جرد الحرفين من حروف الهجاء وقال به صهم ان تخنج الخمسين الصوت لا يفسد
لان ذلك سمي في اداء الركن وهو القراءة على وصف الكمال وروى امام الهري الشيخ أبو منصور الماستريدى
السمرقندي عن الشيخ أبي بكر الجوزجاني صاحب أبي سليمان الجوزجاني انه قال اذا قال الخ فسدت صلواته لان له
هجاء ويسمع فهو كالنسخ المسموع وبه تبين ان ما ذكره أبو يوسف من المعنى غير سديد لما ذكرنا ان الله تعالى سماه
قولاً ولما ذكرنا ان الحروف المنظومة المسموعة كافية للفساد وان لم يكن لها معنى مفهوماً ولو تكلم بهممل كثر
حروفه واما قوله ان أحد الحرفين من الحروف الزوائد فندم هو من جنس الحروف الزوائد لكنه من هذه الكلمة
ليس هو زائداً والحاق ما هو من جنس الحروف الزوائد من كلمة ليس هو فيها زائداً بالزوائد محال وكذا قوله بامتناع

التغير بالقصد والارادة غير صحيح بدليل ان من قال لا يبعث الله من يموت وأراد به قراءة القرآن يثاب عليه ولو
أراد به الانكار للبعث يكفر فدل ان ما ليس من كلام الناس في الوضع يجوز ان يصير من كلامهم بالقصد والارادة
ولو ان في صلته أو بكي فارتفع بكاؤه فان كان ذلك من ذكر الجنة أو النار لا تفسد الصلاة وان كان من وجع أو
مصيبة يفسد هالان الأنين أو البكاء من ذكر الجنة أو النار يكون خوف عذاب الله وألم عقابه ورجاء ثوابه فيكون
عبادة خالصة ولهذا مدح الله تعالى خليله عليه الصلاة والسلام بالتأوه فقال ان ابراهيم لأواه حلیم وقال في موضع
آحران ابراهيم حلیم أو اء منیب لانه كان كثير التأوه في الصلاة وكان لجوف رسول الله صلى الله عليه وسلم أزيز
كأزيز المرجل في الصلاة واذا كان كذلك فالصوت المنبعث عن مثل هذا الأنين لا يكون من كلام الناس فلا يكون
مفسدا وان التأوه والبكاء من ذكر الجنة والنار يكون بمنزلة التصريح بمسئلة الجنة والتعوذ من النار وذلك غير
مفسد كذا هذا واذا كان ذلك من وجع أو مصيبة كان من كلام الناس وكلام الناس مفسد وروى عن أبي يوسف
انه قال اذا قال أه لا تفسد صلته وان كان من وجع أو مصيبة واذا قال أه تفسد صلته لان الاول ليس من قبيل
الكلام بل هو شبهه بالتنخخ والتنفس والثاني من قبيل الكلام والجواب ما ذكرنا ولو عطس رجل فقال له رجل
في الصلاة يرحمك الله فسدت صلته لان تسميت العاطس من كلام الناس لما روي نمان حديث معاوية بن الحكم
السلمي ولانه خطاب للعاطس عزلة قوله أطال الله بقاءك وكلام الناس مفسد بالنص وان أخبر بخبر يسره فقال
الحمد لله أو أخبر بما يتعجب منه فقال سبحان الله فان لم رد جواب المخبر لم تقطع صلته وان أراد به جوابه
قطع عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف لا يقطع وان أراد به الجواب وجه قوله ان الفساد لو فسدت انما تفسد
بالصيغة أو بالنية لا وجه للادول لان الصيغة صيغة الاذكار ولا وجه للثاني لان مجرد النية غير مفسد ولهما ان هذا
اللفظ لما استعمل في محل الجواب وفهم منه ذلك صار من هذا الوجه من كلام الناس وان لم يصير من حيث
الصيغة ومثل هذا جائز كمن قال لرجل اسمه يحيى وبين يديه كتاب موضوع يا يحيى خذ الكتاب بقوة وأراد
به الخطاب بذلك لقراءة القرآن انه يهدم شكها لا قارنا وكذا اذا قيل للمصلي باي موضع مررت فقال بمرمطة
وقصر مشيد وأراد به جواب الخطاب لما ذكرنا كذا هذا وكذلك اذا أخبر بخبر يسوؤه فاسترجع لذلك فان لم يرد به
جوابه لم يقطع صلته وان أراد به الجواب قطع لان معنى الجواب في استرجاعه أعينوني فاني مصاب ولم يذ كر خلاف
أبي يوسف في مسئلة الاسترجاع في الاصل والأصح انه على الاختلاف ومن سلم فرق بينهما فقال الاس ترجاع
اظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لأجله فاما التعميد فاظهار الشكر والصلاة شرعت لأجله ولوم المصلي بآية
فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله الجنة أو بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار
فان كان في صلاة التطوع فهو حسن اذا كان وحده لباروي عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة
وآل عمران في صلاة الليل فبأمر بآية فيها ذكر الجنة لا رقف وسأل الله تعالى وما مر بآية فيها ذكر النار الا رقف
وتعوذ وما مر بآية فيها مثل الاوقف وتفكر واما الامام في الفرائض فيكره له ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله
في المكتوبات وكذا الأئمة بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولانه يشغل على القوم وذلك مكروه ولكن لا تفسد
صلته لأنه يزيد في خشوعه والخشوع عزينة الصلاة وكذا المأموم يستمع وينصت لقوله تعالى واذا قرى القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ولو استأذن على المصلي انسان فسيح واراد به اعلامه انه في الصلاة لم يقطع صلته
لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان في كل يوم بأهم ما شئت
دخلت فكنت اذا أتيت الباب فان لم يكن في الصلاة فتحت الباب فدخلت وان كان في الصلاة رفعت صوته بالقراءة
فانصرفت ولأن المصلي يحتاج اليه لصيانته صلته لانه لو لم يفعل ر بما يلح المستأذن حتى يتبلى هو بالغلط في
القراءة فكان القصد به صيانته صلته فلم تفسد وكذا اذا عرض للامام شيء فسيح المأموم لأبأس به لان القصد به
اصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عنه للحاجة الى الاصلاح ولا يسبح الامام اذا قام الى الاخر بين لانه لا يجوز له

الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا ولو فتح على المصلي انسان فهذا على وجهين اما ان كان الفاتح هو المقتدى به او غيره فان كان غيره فسدت صلاة المصلي سواء كان الفاتح خارج الصلاة او في صلاة اخرى غير صلاة المصلي وفسدت صلاة الفاتح ايضا ان كان هو في الصلاة لان ذلك تعليم وتعلم فان القاري اذا استفتح غيره فكانه يقول ماذا بعد ما قرأت فذكري والفاتح بالفتح كانه يقول بعد ما قرأت كذا اخذ مني ولو صرح به لا يشكل في فساد الصلاة فكذا هذا وكذا المصلي اذا فتح على غير المصلي فسدت صلاته لوجود التعليم في الصلاة ولان فقهه بعد استفتاحه جواب وهو من كلام الناس فيوجب فساد الصلاة وان كان مرة واحدة هذا اذا فتح على المصلي عن استفتاح فاما اذا فتح عليه من غير استفتاح لا تفسد صلاته مرة واحدة وانما تفسد عند التكرار لانه عمل ليس من أعمال الصلاة وليس بخطاب لاحد فقلبه يورث الكراهة وكثيرة يوجب الفساد وان كان الفاتح هو المقتدى به فالقياس هو فساد الصلاة الا اننا استحسننا الجواز لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ سورة المؤمنون فترك حرفا فلما فرغ قال لم يكن فيكم ابي قال نعم يا رسول الله قال هلا فتمت على فقال ظننت انها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لانبأكم وعن علي رضي الله عنه انه قال اذا استطعتك الامام فاطمه وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ الفاتحة في صلاة المغرب فلم يثذ كر سورة فقال نافع اذا زلزلت فقرأها ولان المقتدى مضطر الى ذلك لصيانة صلاته عن الفساد عند ترك الامام المجاوزة الى آية اخرى والانتقال الى الركوع حتى انه لو فتح على الامام بعد ما انتقل الى آية اخرى فقد قيل انه ان اخذ الامام فسدت صلاة الامام والقوم وان لم يأخذ فسدت صلاة الفاتح خاصة لعدم الحاجة الى الصيانة ولا ينبغي للمقتدى ان يعجل بالفتح وللامام ان يوجههم الى ذلك بل يرجع أو يتجاوز الى آية أو سورة اخرى فان لم يفعل الامام ذلك وخاف المقتدى ان يجرى على لسانه ما يفسد الصلاة فينثذ بفتح عليه لقول علي اذا استطعتك الامام فاطمه وهو مليم أي مستحق الملامة لانه اخرج المقتدى واضطره الى ذلك وقد قال بعض مشايخنا ينبغي للمقتدى ان ينوي بالفتح على امامه التلاوة وهو غير سديد لان قراءة المقتدى خلف الامام منهي عنها عندنا والفتح على الامام غير منهي عنه فلا يجوز ترك ما رخص له فيه بنية ما هو منهي عنه وانما يستقيم هذا اذا كان الفتح على غير امامه فعند ذلك ينبغي له ان ينوي التلاوة دون التعليم ولا يضره ذلك ولو قرأ المصلي من المصحف فصلاته فاسدة عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد ثمانية ويكره وقال الشافعي لا يكره واحتجوا بما روي ان مولى عائشة رضي الله عنها يقال له ذكوان كان يؤتم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف ولان النظر في المصحف عبادة والقراءة عبادة وانضمام العبادة لا يوجب الفساد الا انه يكره عندهما لانه تشبيهه بأهل الكتاب والشافعي يقول ما نهى عن التشبه بهم في كل شئ فانانا كل ما ياكلون ولا يحنيفة طريقتان احدهما ان ما يوجد منه من جل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه أعمال كثيرة ليست من أعمال الصلاة ولا حاجة الى تحملها في الصلاة ففساد الصلاة وقياس هذه الطريقة انه لو كان المصحف موضوعا بين يديه وقرأ منه من غير حمل وتقليب الاوراق أو قرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن لا تفسد صلاته لعدم المفسد وهو العمل الكثير والطريقة الثانية ان هذا يلقن من المصحف فيكون تعلمه منه الا ترى ان من يأخذ من المصحف يسمى متعلما فصار كما لو تعلم من معلم وذا يفسد الصلاة كذا هذا وهذه الطريقة لا توجب الفصل بين ما اذا كان حامل المصحف مقبلا للدورق وبين ما اذا كان موضوعا بين يديه ولا يقبل الاوراق وأما حديث ذكوان فيحتمل ان عائشة ومن كان من أهل القنوي من الصحابة لم يلعبوا بذلك وهذا هو الظاهر بدليل ان هذا الصنيع مكروه بالاخلاق ولو علموا بذلك لما مكروه من عمل المكروه في جميع شهر رمضان من غير حاجة ويحتمل ان يكون قول الراوي كان يؤتم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف اخبارا عن حالاتين مختلفتين أي كان يؤتم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف في غير حالة الصلاة اشعارا منه انه لم يكن يقرأ القرآن ظاهرا فكان يؤتم ببعض سور القرآن دون ان يحتمل ان يكون يستظهر كل يوم ورد كل ليلة ليعلم ان قراءة جميع القرآن في قيسام رمضان ليست بفرض ولو دعاني

صلاته فسأل الله تعالى شيئاً فإن دعا بما في القرآن لا تفسد صلاته لأنه ليس من كلام الناس وكذا لو دعا بما يشبهه ما في القرآن وهو كل دعاء يستحيل سؤاله من الناس لما قلنا ولو دعا بما لا يمتنع سؤاله من الناس تفسد صلاته عندنا نحو قوله اللهم اعطني درهما وزوجي فلانة وأبسنى ثوباً وأشبهه بذلك وقال الشافعي إذا دعا في صلاة بما يباح له أن يدعو به خارج الصلاة لا تفسد صلاته واحتج بقوله تعالى واسئلو الله من فضله وقوله صلى الله عليه وسلم سلوا الله حوائجكم حتى الشسع لسعكم والممخ لقم دوركم وعن علي رضي الله عنه أنه كان يقنت في صلاة الفجر يدعو على من ناواه أي عاداه ولنا أن ما يجوز أن يخاطب به العبد فهو من كلام الناس وضعها ولم يخلص دعاء وقد جرى الخطاب فيما بين العباد بما ذكرنا ألا ترى أن بعضهم يسأل بعضاً ذلك فيقول أعطني درهماً وزوجي امرأة وكلام الناس مفسد ولهذا عد النبي صلى الله عليه وسلم تشبث العاطس بكلام مفسد الصلاة في ذلك الحديث لما خاطب الأدي به وقصد قضاء حقه وإن كان دعاء صيغة وهذا صيغته من كلام الناس وإن خاطب الله تعالى فكان مفسداً بصيغته والكتاب والسنة محمولان على دعاء لا يشبه كلام الناس أو على خارج الصلاة وأما حديث علي رضي الله عنه فلم يسوغوا له ذلك إلا جته ادخلى كتب البه أبو موسى الأشعري أما بعد فإذا أتاك كتابي هذا فاعد صلاتك وذكر في الأصل أ رأيت لو أنشد شعراً أما كان مفسداً للصلاة ومن الشعر ما هو ذكر الله تعالى كما قال الشاعر * ألا كل شيء ما خلا الله باطل * ولا ينبغي للرجل أن يسلم على المصلي ولا للمصلي أن يرد سلامه بإشارة ولا غير ذلك أما السلام فلأنه يشغل قلب المصلي عن صلاته فيصير مانعاً له عن الخير وأنه مذموم وأما رد السلام بالقول والإشارة فلأن رد السلام من جملة كلام الناس لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود وفيه أنه لا يجوز الرد بالإشارة لأن عبد الله قال فسألت عليه فلم يرد علي فتيناول جميع أنواع الرد وإن في الإشارة ترك سنة اليد وهي الكف لقوله صلى الله عليه وسلم كفوا أيديكم في الصلاة غير أنه إذا رد بالقول فسدت صلاته لأنه كلام ولورد بالإشارة لا تفسد لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة ولكن يوجب الكراهة (ومنها) السلام متعمداً وهو سلام الخروج من الصلاة لأنه إذا قصد به الخروج من الصلاة صار من كلام الناس لأنه خاطبهم به وكلام الناس مفسد (ومنها) القهقهة عامداً كان أو ناسيلاً إن القهقهة في الصلاة أخش من الكلام ألا ترى أنها تنقض الوضوء والكلام لا ينقض ثم لما جعل الكلام قاطعاً للصلاة ولم يفصل فيه بين العمد والسهو فالقهقهة أولى ومنها الخروج عن المسجد من غير عذر لأن استقبال القبلة حال الاختيار شرط جواز الصلاة هذا كله من الحديث العمد والكلام والسلام والقهقهة والخروج من المسجد إذا فعل شيئاً من ذلك قبل أن يقعد قدر التشهد الأخير فاما إذا قعد قدر التشهد ثم فعل شيئاً من ذلك فقد أجمع أصحابنا على أنه لو تكلم أو خرج من المسجد لا تفسد صلاته سواء كان منفرداً أو أماً ما خلفه لا حقون أو مسبوقون وسواء أدرك الأحقون الإمام في صلاته وصلوا معه أو لم يدركوا وكذلك لو قهقهه أو أحدث متعمداً وهو منفرد وإن كان أماً ما خلفه لا حقون ومسبوقون فصلاة الإمام تامة بلا خلاف بين أصحابنا وصلاة المسبوقين فاسدة في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تامة وجه قولهما إن القهقهة والحديث لم يفسد الصلاة إلا إذا لم يفسد الصلاة المقتمدي وإن كان مسبوقاً لأن صلاة المقتمدي لو فسدت أتمت تفسد باقي الصلاة الإمام صلاته لا يفسد المقتمدي لانعدام المفسد من المقتمدي فلما لم تفسد صلاة الإمام مع وجود المفسد من جهته فلأن لا تفسد صلاة المقتمدي أولى وصار كالو تكلم أو خرج من المسجد ولا في حنيفة الفرق بين الحديث العمد والقهقهة وبين الكلام والخروج من المسجد والفرق أن حديث الإمام أفسد الجزء الذي لاقاه من صلاته فيفسد ذلك الجزء من صلاته ويفسد من صلاة المسبوق إلا أن الإمام لم يبق عليه فرض فيقتصر الفساد في حقه على الجزء وقد بقي للمسبوق فروض فتمنعه من البناء فاما الكلام فقطع للصلاة ومضادها كذا كرنا فيمنع من الوجود ولا تفسد وشرح هذا الكلام إن القهقهة والحديث العمد يساوي أعضاء الصلاة بل هما مضادان للطهارة والطهارة شرط أهلية الصلاة فصارت الحديث مضاداً للهلية بواسطة مضادته شرطها والتي لا يندم عملاً يضاده فلم تعد الصلاة

بوجود الحدث لانه لا مضادة بينهما وانما تنعدم الاهلية فيوجد جزء من الصلاة لانعدام ما يصادفه ويفسد هذا الجزء
 كله وله من ليس بأهل ولا صحة للتعلم الصادر من غير الأهل واذا فسد هذا الجزء من صلاة الامام فسدت صلاة
 المقتدى لان صلاته مبنية على صلاة الامام فتتعلق بها صحة وفساد الجزء لما فسد من صلاة الامام فسدت التعمير
 المقارنة لهذا الفعل الفاسد لانها شترت لا جل الأفعال فتتصرف بما تتصرف الافعال صححة وفسادا فاذا فسدت
 هي فسدت تعمير المقتدى فنفسد صلاته الا ان صلاة الامام ومن تابعه من المذركين اتصفت بالتمام بدون الجزء
 الفاسد فاما المسبوق فقد فسد جزء من صلاته وفسدت التعمير المقارنة لذلك الجزء فبعد ذلك لا يعود الا بالتعمير
 ولم يوجد فلم يتصور حصول ما بقي من الأركان في حق المسبوق فنفسد صلاته بخلاف الكلام فانه ليس عضاد
 لاهلية أداء الصلاة بل هو مضاد للصلاة نفسها ووجود الضد لا يفسد الضد الا بشرط بل يمنعه من الوجود فان أفعال
 الصلاة كانت توجد على التجدد والتكرار فاذا انعدم فعل يعقبه غيره من جنسه فاذا تعقبه ما هو مضاد للصلاة
 لا يتصور حصول جزء منها مقارنا للضد بل يبقى على عدمه على ما هو الاصل عندنا في المتضادات وانتهت أفعال
 الصلاة فلم تتجدد التعمير لان تجددها كان تجددا لافعال وقد انتهت فانتهت هي أيضا وفسدت وبانتها تعمير
 الامام لا تنتهي تعمير المسبوق كما لو سلم فان تعمير الامام منتهية وتعمير المسبوق غير منتهية لما ذكرنا فلم
 تفسد صلاة المسبوق بخلاف ما نحن فيه واما اللاحقون فانه ينظر ان ادركوا الامام في صلاته وصالوا معه فصلاتهم
 تامة وان لم يدركوا ففيه رايان في رواية أبي سليمان تفسد وفي رواية أبي حفص لا تفسد هذا اذا كان العارض
 في هذه الحالة فعل المصلي فاذا لم يكن فعله كالتميم اذا وجد ما بعد ما قد قدر التشهد الا خيرا أو بعد ما سلم وعليه
 سجود السهو وعاد الى السجود فسدت صلاته عند أبي حنيفة ويلزمه الاستقبال وعند أبي يوسف ومحمد صلاته تامة
 وهذه من المسائل الاثني عشرية وقد ذكرناها وذكرنا الحجج في كتاب الطهارة في فصل التيمم أي صلى بعض صلاته
 ثم تعلم سورة فقرأها فيما بقي من صلاته فصلاته فاسدة مثل الأخرس يزول شرسه في خلال الصلاة وكذلك لو كان
 قارئاً في الابتداء فصلى بعض صلاته بقراءة ثم نسي القراءة فصار أمياً فسدت صلاته وهذا قول أبي حنيفة وقال زفر
 لا تفسد في الوجهين جميعاً وقال أبو يوسف ومحمد تفسد في الاول ولا تفسد في الثاني استحساناً وجه قول زفر ان
 فرض القراءة في الركعتين فقط ألا ترى ان القارئ لو ترك القراءة في الاولين وقرأ في الاخرين أجزاءه فاذا كان
 قارئاً في الابتداء فقد أدى فرض القراءة في الاولين فجزءه عنها بعد ذلك لا يضره كما لو ترك مع القدرة واذا تم وقرأ في
 الاخرين فقد أدى فرض القراءة فلا يضره مجزؤه عنها في الابتداء كما لا يضره لو تركها وجه قولهما انه لو استقبل
 الصلاة في الاول لحصل الاداء على الوجه الاكمل فاضرب بالاستقبال ولو استقبلها في الثاني لادى كل الصلاة بتغير
 قراءة فكان البناء أولى ليكون مؤدياً لبعض بقراءة ولا يوجب حنيفة ان القراءة تترك فلا يسقط الا بشرط العجز عنها في
 كل الصلاة فاذا قدر على القراءة في بعضها فالتشرط فظهر ان المؤدى لم يقبح صلاة ولا تعمير الامام لم تنعقد
 للقراءة بل انعقدت لافعال صلاته لا غير فاذا قدر صارت القراءة من أركان صلاته فلا يصح ادائها بالتعمير كاداء
 سائر الأركان والصلاة لا توجد بدون أركانها ففسدت ولان الاساس الضعيف لا يحتمل بناء القوي عليه
 والصلاة بقراءة أقوى فلا يجوز بناؤها على الضعيف كالعمارة اذا وجد الثوب في خلال صلاته والمتيمم اذا وجد الماء
 واذا كان قارئاً في الابتداء فقد عقد تعميرته لاداء كل الصلاة بقراءة وقد عجز عن الوفاء بما التزم فيلزمه الاستقبال
 ولو اقتدى الامام بقارئ بعد ما صلى ركعة فمما فرغ الامام قام الامام لا تمام الصلاة فصلاته فاسدة في القياس وقيل
 هو قول أبي حنيفة وفي الاستحسان يجوز وهو قولهما وجه القياس انه بالاقتران بالقراري التزم أداء هذه الصلاة
 بقراءة وقد عجز عن ذلك حين قام للقضاء لانه منفرد فيما يقضى فلا تكون قراءة الامام قراءة له فنفسد صلاته وجه
 الاستحسان انه انما التزم القراءة ضمنه لا لاقتداء وهو مقتضى ما بقي على الامام لا فيما سبقه به ولانه لو بني كان
 مؤدياً ببعض الصلاة بقراءة ولو استقبل كان مؤدياً بجميعها بتغير قراءة ولا شأن في الأول أولى (ومنها) انكشاف

العورة في خلال الصلاة إذا كان كثير الان استتارها من شرائط الجواز فكان ان كشفها في الصلاة مفسدا الا أنه
 سقط اعتبار هذا الشرط في القليل عندنا خلافا للشافعي للضرورة كفي قليل التجاسة امدام كان التحرز عنه على
 ما بيننا فيما تقدم وكذلك الحرة اذا سقط قناعها في خلال الصلاة فرفته وغطت رأسها بعمل قليل قبل أن تؤدي
 ركعتان من ركعتي الصلاة أو قبل أن تمكث ذلك القدر لا تفسد صلاتها لان المرأة قد تبتلي بذلك فلا يمكنها التحرز عنه
 فاما اذا بقيت كذلك حتى أدت ركعتا أو مكثت ذلك القدر أو غطت من ساعتها لكن بعمل كثير فسدت صلاتها
 لانعدام الضرورة وكذلك الامة اذا عتقت في خلال صلاتها وهي مكشوفة الرأس فاخذت قناعها فهو على ما ذكرنا
 في الحرة وكذلك المدبرة والمسكينة وأم الولد لان رؤس هؤلاء ليست بعورة على ما يعرف في كتاب الاستحسان فاذا
 اعتقن أخذن القناع للحال لان خطاب الترتوجه للحال الا ان تبين ان عليها السترن من الابتداء لان رأسها انما
 صار عورة بالتحريز وهو مقصور على الحال فيكذا ضرورة الرأس عورة بخلاف العاري اذا وجد كسوة في خلال
 الصلاة حيث تفسد صلاته لان عورته ما صارت عورة للحال بل كانت عند الشروع في الصلاة الا ان الستركان قد
 سقط اعذر العدم فاذا زال تبين ان الوجوب كان ثابتا من ذلك الوقت وعلى هذا اذا كان الرجل يصلي في ازار واحد
 فقط عنه في خلال الصلاة وهذا كله مذهب علمائنا الثلاثة وهو جواب الاستحسان والقياس أن تفسد صلاته
 في جميع ذلك وهو قول زفر والشافعي لان ستر العورة فرض بالنص والاستتار بقوت بالانكشاف وان قل الا أن
 استحسان الجواز وجعلنا ما لا يمكن التحرز عنه عفوا دفعا للخرج وكذلك اذا حضرته الصلاة وهو عريان لا يجد ثوبا
 جازت صلاته لمكان الضرورة ولو كان معه ثوب نجس فقد ذكرنا تفصيل الجواب فيه انه ان كان ربع منه طاهرا
 لا يجوز له أن يصلي عريانا ولكن يجب عليه أن يصلي في ذلك الثوب بخلاف وان كان نجسا فمفسد ذكرنا
 الاختلاف فيه بين أبي حنيفة وأبي يوسف وبين محمد في كيفية الصلاة فيما تقدم ومنها محاذاة المرأة الرجل في صلاة
 مطلقة يشتركان فيها فسدت صلاته عندنا استحسانا والقياس أن لا تكون المحاذاة مفسدة صلاة الرجل وبه أخذ
 الشافعي حتى لو قامت امرأة خلف الامام ونوت صلاته وقد نوى الامام امامة النساء ثم حاذته فسدت صلاته
 عندنا وعند غيره لا تفسد وجهه القياس ان الفساد لا يخدوا ما أن يكون لمساستها ولا اشتغال قلب الرجل بها
 والوقوع في الشهوة لا وجه للدول لأن المرأة لا تكون أخس من الكلب والخنزير ومحاذاتهما غير مفسدة ولان هذا
 المعنى يوجد في المحاذاة في صلاة لا يشتركان فيها والمحاذاة فيها غير مفسدة بالاجماع ولا سبيل الى الثاني لهذا أيضا
 ولان المرأة تشارك الرجل في هذا المعنى فينبغي أن تفسد صلاتها أيضا ولا تفسد بالاجماع والدليل عليه أن المحاذاة
 في صلاة الجنائز وسجدة التلاوة غير مفسدة فكذلك في سائر الصلوات وجه الاستحسان ما روى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال أخرهن من حيث أخرهن الله عقيب قوله خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها وخير
 صفوف النساء آخرها وشرها أولها والاستدلال بهذا الحديث من وجهين أحدهما أنه لما أمر بالتأخير صار التأخير
 فرضا من فرائض الصلاة فيصير بتركه التأخير نارا كافر ضامن فرائضها فتفسد والثاني أن الامر بالتأخير أمر
 بالنقد عليها ضرورة فاذا لم تؤخر ولم يتقدم فقد قام مقامها ليس بمقام له فتفسد كما اذا تقدم على الامام والحديث
 ورد في صلاة مطلقة مشتركة فبقي غيرها على أصل القياس وانما لا تفسد صلاتها لان خطاب التأخير يتناول الرجل
 ويمكنه تأخيرها من غير أن تتأخر هي بنفسها ويتقدم عليها فلم يكن التأخير فرضا عليها فتركه لا يكون مفسدا
 ويستوى الجواب بين محاذاة البالغة وبين محاذاة المراهقة التي تعقل الصلاة في حق فساد صلاة الرجل استحسانا
 والقياس أن لا تفسد محاذاة غير البالغة لان صلاتها تخلى واعتمادا لا حقيقة صلاة وجه الاستحسان انما مورة
 بالصلاة مضر وبه عليها كما نطق به الحديث فجعلت المشاركة في أصل الصلاة والمشاركة في أصل الصلاة تكفي للفساد
 اذا وجدت المحاذاة واذا عرف أن المحاذاة مفسدة فنقول اذا قامت في الصف امرأة فسدت صلاة رجل عن يمينها
 ورجل عن يسارها ورجل خلفها بحدانها لان الواحدة تماخذي هؤلاء الثلاثة ولا تفسد صلاة غيرهم لان هؤلاء

صاروا حائلين بينهما وبين غيرهم بمنزلة اسطوانة أو كارة من الثياب فلم تحقق المحاذاة ولو كانتا اثنتين أو ثلاثاً
 فالمرور عن محمد أن المرأتين يفسدان صلاة أو بعة نفر من على يمينهما ومن على يسارهما ومن خلفهما بمحذاتهما
 والثلاث منهن يفسدن صلاة من على يمينهن ومن على يسارهن وثلاثة ثلاثه خلفهن إلى آخر الصقوف وعن أبي
 يوسف روايتان في رواية قال الثنتان يفسدان صلاة أو بعة نفر من على يمينهما ومن على يسارهما واثنتان من خلفهما
 بمحذاتهما والثلاث يفسدن صلاة خمسة نفر من كان على يمينهن ومن كان على شمالهن وثلاثة خلفهن بمحذاتهن وفي
 رواية الثنتان يفسدان صلاة رجلين عن يمينهما أو يسارهما وصلاة رجلين رجلين إلى آخر الصقوف والثلاث يفسدن
 صلاة رجل عن يمينهن ورجل عن يسارهن وصلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصقوف ولا خلاف في أنهن إذا كن صفا
 تاما فسدت صلاة الصقوف التي خلفهن وإن كانوا عشر من صفا وجه الرواية الأولى لأبي يوسف أن فساد
 الصلاة ليس لمكان الحيولة لأن الحيولة إنما تقع بالصف التام من النساء بالحديث ولم توجد وإنما ثبت الفساد
 بالمحاذاة ولم توجد المحاذاة إلا بهذا القدر وجه الرواية الثانية له أن للمثنى حكم الثلاث بدليل أن الامام بتقديم
 الاثنتين ويصطفان خلفه كالثلاثة ثم حكم الثلاثة هكذا حكم الاثنتين وجه المروى عن محمد أن المرأتين لا تتحاذيان إلا
 أربعة نفر فلا يفسدان صلاة غيرهم وفي الصف التام القياس هكذا أن تفسد صلاة صف واحد خلفهن لا غير لانعدام
 محذاتهن لمن وراء هذا الصف الواحد إلا أنا استحسننا حكمنا بفساد صلاة الصقوف أجمع لحديث عمر موقوفا
 ومرفوعا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان بينه وبين الامام نهرا وطريقا ووقف من النساء فلا صلاة
 له جعل صف النساء حائلا كالنهر والطريق في حق الصف الذي يليهن من خلفهن وجد ترك التأخير منهم والحيولة
 بينهم وبين الامام من وفي حق الصقوف الاخر وجدت الحيولة لا غير وكل واحد من المعنيين بانقراده عملة كاملة
 للفساد ثم الثنتان ليستا بجمع حقيقة فلا يلحقان بالصف من النساء التي هي اسم جمع فانه دعت الحيولة فيتعلم
 الفساد بالمحاذاة لا غير والمحاذاة لم توجد إلا بهذا القدر فأما الثلاث منهن فجمع حقيقة فالحقن بصف كامل في حق من
 صرن حائلات بينه وبين الامام ففسدت صلاة ثلاثة ثلاثة إلى آخر الصقوف وفسدت صلاة واحد عن يمينهن وواحد
 عن يسارهن لان هناك الفساد بالمحاذاة لا بالحيولة ولم توجد المحاذاة إلا بهذا القدر والله أعلم ولو وقعت بمحذات
 الامام فأتمت به وقد نوى الامام امامتها فسدت صلاة الامام والقوم كلهم اماما لصلاة الامام فلو جرد المحاذاة في صلاة
 مطلقة مشتركة وأمما صلالة القوم فلفساد صلاة الامام وكان محمد بن مقاتل الرازي يقول لا يصح اقتداء هؤلاء
 المحاذاة قارنت شر وعها في الصلاة ولو طرأت كانت مفسدة فاذا اقترنت منعت من صحة اقتدائها به وهذا غير
 سديد لان المحاذاة إنما تؤثر في فساد صلاة مشتركة ولا تقع الشراكة الا بعد شر وعها في صلاة الامام فلم يكن المفسد
 مقارنا للشرع فلا يمنع من الشرع وان كانت بمحذات الامام ولم تأتم به لم تفسد صلاة الامام لانعدام المشاركة وكذا
 اذا قامت امام الامام فأتمت به لان اقتداءهم بالصحة فلم تقع المشاركة وكذا اذا قامت الى جنبه ونوت فرضا آخر
 بان كان الامام في الظهر ونوت هي العصر فأتمت به ثم حاذته لم تفسد على الامام صلواته وهذا على رواية باب الحديث
 لانهم لم تصر شارعة في الصلاة أصلا فلم تحقق المشاركة فاما على رواية باب الاذان تفسد صلاة الامام لانها صارت
 شارعة في أصل الصلاة فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة ففسدت صلواته وفسدت صلواتها بفساد صلاة الامام وعليها
 قضاء التطوع لحصول الفساد بعد صحة شر وعها كما اذا كان الامام في الظهر وقد نوى امامتها فأتمت به تنوى التطوع
 ثم قامت بجنبه تفسد صلواته وصلواتها وعليها قضاء التطوع فكذا هذا وقد مررت المسئلة من قبل وبعض مشايخنا
 قالوا الجواب ما ذكر في باب الاذان وتأويل ما ذكر في باب الحديث أن الرجل لم ينو امامتها في صلاة العصر فتجعل
 هي في الاقتداء ببنية العصر بمنزلة ما لم ينو امامتها أصلا فهذا لا يصير شارعة في صلواته تطوعا ولو قام رجل وامرأة
 يقضيان ما سبقه لهما الامام لم تفسد صلواته ولو كانا أدركا أول الصلاة وكانا مأمرا وأحدنا فسد صلواته لأن المسبوقين
 فيما يقضيان كل واحد منهما في حكم المنفرد الا ترى أن القراءة فرض على المسبوق ولو سها يلزمه سجود السهو فلم

يشتركي في صلاة فلا تكون المحاذاة مفسدة صلاته فاما المدر كان فيها كما سئل الخليفة الامام بعد بليل سقوط
 القراءة عنهما وانعدام وجوب سجدة في السهو عنه ودخول السهو كأنهما خلف الامام حقيقة فوعدت المشاركة
 فوجدت المحاذاة في صلاة مشتركة فتوجب فساد صلاته وهو والمرأة والحمار والكلب بين يدي المصلي لا يقطع
 الصلاة عند طامة العلماء وقال أصحاب الظواهر يقطع واحتجوا بما روى أبو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
 يقطع الصلاة من والمرأة والحمار والكلب وفي بعض الروايات والكلب الأسود فقبل لا يذروا ما بال الاسود من
 غيره فقال أشكل علي ما أشكل عليكم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الكلب الاسود
 شيطان ولنا ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقطع الصلاة من ورثتي
 وادروا ما استطعتم وأما الحديث الذي رووه فقد رده عائشة رضي الله عنها قائلة اعروة وعروة ما يقول أهل
 العراق قال يقولون يقطع الصلاة من والمرأة والحمار والكلب فقالت يا أهل العراق والنفق والشقاق تسماقونهم
 بالكلاب والحمار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا نائمة بين يديه معترضة كاعتراض الجبازة وقد
 ورد في المرأة نص خاص وكذا في الحمار والكلب روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في بيت أم
 سلمة فارادها عن يمين يديه فاشار عليه أن تقف فوقه ثم أرادت زنيب بنتها أن تمر بين يديه فاشار إليها أن
 قفي فلم تقف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته قال انهن أغلب وروى عن ابن عباس رضي الله
 عنهما أنه قال زرت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أخي الفضل علي حمار في بادية فترانا فوجدنا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يصلي فصلينا معه والحمار يرتع بين يديه وفي بعض الروايات والكلب والحمار يمران بين يديه ولو دفع
 المار بالتسبيح أو بالاشارة أو أخذ طرف ثوبه من غير مشى ولا علاج لا تفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم فادروا
 ما استطعتم وقوله اذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وقد كثر في كتاب
 الصلاة اذا مررت الجارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله وأومأ بيده ليصر فها لم تقطع صلاته وأحب الي أن لا يفعل
 منهم من قال معناه أي لا يجمع بين التسبيح والاشارة بالبدلان باحدهما كفاية ومنهم من قال أي لا يفعل شيأ من
 ذلك وتأويل قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان في وقت كان العمل في الصلاة مما حاو منها الموت في الصلاة
 والجنون والاشغاف فيها أما الموت فظاهر لانه معجز عن المضى فيها وأما الجنون والاشغاف فلا نهما بنية ضمان الطهارة
 ويعنعان البناء لما بينهما فيما تقدم أن اعتراضهما في الصلاة نادر فلا يلحقان بمورد النص والاجماع في جواز البناء
 وهو الحديث السابق وسواء كان منفردا أو مقتديا وأما ما حتى يستقبل القوم صلاتهم عندنا وعند الشافعي بقوم القوم
 فيصلون وحدانا كما اذا أحدث الامام ومنها العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة في الصلاة من غير ضرورة
 فاما القليل فغير مفسد واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير قال بعضهم الكثير ما يحتاج فيه الى استعمال
 اليدين والقليل ما لا يحتاج فيه الى ذلك حتى قالوا اذا زرقه في الصلاة فسدت صلاته واذا حل ازراه لا تفسد
 وقال بعضهم كل عمل لو نظر الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلاة فهو كثير وكل عمل لو نظر اليه ناظرا
 يشك به عليه انه في الصلاة فهو قليل وهو الاصح وعلى هذا الاصل يخرج ما اذا قاتل في صلاته في غير حالة الخوف
 أنه تفسد صلاته لانه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة لما بيننا وكذا اذا أخذ قوسا ورمى بها فسدت صلاته لان
 أخذ القوس وثقيف السهم عليه ومدته حتى يرمى عمل كثير لا ترى أنه يحتاج فيه الى استعمال اليدين وكذا الناظر
 اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلاة وبهض أهل الادب عابوا على محمد في هذا اللفظ وهو قوله ورمى بها قوسا
 الرمي بالقوس القاؤها من يده وانما يقال في الرمي بالسهم رمي عنها الارمى بها والجواب عن هذا أن غرض محمد
 تعليم العامة وقد وجد هذا اللفظ معروفا في لسانهم فاستعمله ليكون أقرب الي فهمهم فلذلك ذكره وكذا لو
 ادهن أو مسح رأسه أو حملت امرأة صبيها وأرضعت له لوجود حد العمل الكثير على العبارتين فاما حمل الصبي
 بدون الارضاع فلا يوجب فساد الصلاة لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته وقد حمل امامته بنت

أن العاص على عاتقه فكان إذا سجد وضعها وإذا قام رفعها ثم هذا الصنيع ليكره منه صلى الله عليه وسلم لأنه كان
 محتاجا إلى ذلك لعدم من يحفظها أو وليا يأنه الشرع بالفعل أن هذا غير موجب فساد الصلاة ومثل هذا في زماننا أيضا
 لا يكره لو احدثنا لو فعل ذلك عند الحاجة أما بدون الحاجة فمكروه ولو صلى وفي فيه شيء يسره كان لا يعنه
 من القراءة ولكن يخل بها كدرهم أو دينار أو لؤلؤة لأنه لا يفسد صلاته لأنه لا يفوت شيء من الركن ولكن يكره
 لأنه موجب الإخلال بالركن حتى لو كان لا يخل به لا يكره وإن كان يعنه من القراءة فسدت صلاته لأنه يفوت
 الركن وإن كان في فيه سكرة لا تجوز صلاته لأنه أكل وكذلك إن كان في كفه متاع يسره جازت صلاته غير أنه
 إن كان يعنه عن الإقبال كعب في الركوع أو الاعتماد على الراحتين عند السجود يكره لمنعه عن تحصيل السنة
 والأفلا ولو رمى طائرا بجحر لا يفسد صلاته لأنه عمل قليل ويكره لأنه ليس من أعمال الصلاة ولو أكل أو شرب
 في الصلاة فسدت صلاته لوجود العمل الكثير وسواء كان عامدا أو ساهيا يفرق بين الصلاة والصوم حيث كان
 الأكل والشرب في الصوم ناسيا غير مفسداياه والفرق أن القياس أن لا يفصل في باب الصوم بين العمد والسهو
 أيضا لوجود ضد الصوم في الحايين وهو ترك الكف الأناعر فنادك بالنص والصلاة ليست في معناها لأن الصائم
 كثيرا ما يتلى به في حالة الصوم فلو حكنا بالفساد يؤدي إلى الحرج بخلاف الصلاة لأن الأكل والشرب في الصلاة
 ساهيا نادرا غاية الندرة فلم يكن في معنى مورد النص فيعمل فيها بالقياس المحض وهو أنه عمل كثير ليس من أعمال
 الصلاة لا ترى أنه لو نظر الناظر إليه لا يشك أنه في غير الصلاة ولو مضغ العلك في الصلاة فسدت صلاته كذا ذكره
 محمد لأن الناظر إليه من بعد لا يشك أنه في غير الصلاة وبهذا تبين أن الصحيح من التعديده هو العبارة الثانية حيث
 حكنا بفساد الصلاة من غير الحاجة إلى استعمال اليد أسافضلا عن استعمال اليدين ولو بقي بين أسنانه شيء
 فابتلعه إن كان دون الحصاة لم يضره لأن ذلك القدر في حكم التبعض ليقه لقلته ولأنه لا يمكن التحرز عنه لأنه يبقى
 بين الأسنان عادة فلو جعل مفسد الوقوع الناس في الحرج ولهذا لا يفسد الصوم به وإن كان قدر الحصاة فصاعدا
 فسدت صلاته ولو قل من مل فيه ثم رجع فدخل جوفه وهو لا يملكه لا يفسد صلاته لأن ذلك بمنزلة ريقه
 ولهذا لا ينقض وضوءه وكذا المتهم جبالليل قد يتلى به خصوصا في أيام رمضان عند امتلاء الطعام عند الفطر
 فلو جعل مفسدا أدى إلى الحرج وقتل الحية والعقرب في الصلاة لا يفسدها القول النبي صلى الله عليه وسلم اقتبوا
 الأسودين ولو كنتم في الصلاة وروى أن عقربا لدغ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوضع عليه نعله
 وغرزه حتى قتله فلم يفرغ من صلاته قال لعن الله العقرب لا يتبلى نبيا ولا غيره أو قال مصليا ولا غيره وبه تبين أنه
 لا يكره أيضا لأنه صلى الله عليه وسلم ما كان ليفعل المكروه خصوصا في الصلاة ولا يحتاج إليه لدفع الأذى فكان
 موضع الضرورة هذا إذا أمكنه قتل الحية بضره واحدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في العقرب وأما
 إذا احتاج إلى معالجة وضر بات فسدت صلاته كما إذا قاتل في صلاته لأنه عمل كثير ليس من أعمال الصلاة وذكر
 شيخ الإسلام السر حسي أن الأظهر أنه لا يفسد صلاته لأن هذا عمل رخص فيه للمصلي فاشبهه المشي بعد الحدث
 والاستقاء من البئر والتوضؤ هذا الذي ذكرنا من العمل الكثير الذي ليس من أعمال الصلاة إذا عملها المصلي في
 الصلاة من غير ضرورة فإما في حالة الضرورة فإنه لا يفسد الصلاة كما في حالة الخوف والله أعلم

فصل في صلاة الخوف في مواضع في بيان شرعيتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بيان
 قدرها وفي بيان كيفيةها وفي بيان شرائط جوازها أما الأول فصلاة الخوف مشروعة بعد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول أبي يوسف الأول وقال الحسن بن زياد لا تجوز وهو قول أبي يوسف الآخر
 واحتج بقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الآية تجوز صلاة الخوف بشرط
 كون الرسول فيهم فاذا خرج من الدنيا أهدمت الشرطية ولأن الجواز حال حياته ثبت مع المنافي لما فيها من
 أعمال كثيرة ليست من الصلاة وهي الذهاب والمجيء ولا بقاء الشيء مع ما ينافيه إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافي

حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة الناس الى استدراك فضيلة الصلاة خلفه وهذا المعنى منعهم في زماننا فوجب اعتبار المنافي فيصلى كل طائفة بامام على حدة ولا في خيصة ومحمد اجماع الصحابة رضي الله عنهم على جوازها فانه روي عن علي رضي الله عنه انه صلى صلاة الخوف وروي عن ابي موسى الاشعري انه صلى صلاة الخوف باصحابه وسعيد بن العاص كان يحارب الجوس بطبرستان ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن وحذيفة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم فقال ايكم شهد صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة انا فقام وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقوله فان عقد اجماع الصحابة على الجواز وبه تبين ان ما ذكره من المعنى غير سديد لخروجه عن معارضة الاجماع مع ان ذلك ترك الواجب وهو ترك المشي في الصلاة لاجراز الفضيلة وذلك لا يجوز على ان الحاجة الى استدراك الفضيلة قائمة لان كل طائفة يحتاجون الى الصلاة خلف افضلهم والى اجراز الفضيلة تكثيرا لجماعة ولان الاصل في الشرع ان يكون عام في الاوقات كلها الا اذا قام دليل التخصيص واحراز الفضيلة لا يصلح مخصصا لما بيننا واما الآية فليس فيها انه اذا لم يكن الرسول فيهم لا تجوز فكان تعليقا بالسكوت وأنه غير صحيح

فصل في امامة مقدارها فيصلى الامام بهم ركعتين ان كانوا مسافرين او كانت الصلاة من ذوات ركعتين كالفجر وان كانوا مقيمين والصلاة من ذوات الاربع او الثلاث صلى بهم اربعا وثلاثا ولا ينتقض عدد الركعات بسبب الخوف عندنا وهو قول عامة الصحابة وكان ابن عباس يقول صلاة المقيم اربع ركعات وصلاة المسافر ركعتان وصلاة الخوف ركعة واحدة وبه اخذ بعض العلماء واحتج بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع بكل طائفة ركعة فكانت له ركعة وان ولكل طائفة ركعة ولنا ما روي ابن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على نحو ما قلنا وهكذا فعل الصحابة بعده فيكون اجازا منهم وما نقل عن ابن عباس فتأويله انها ركعة مع الامام وعندنا يصلى الامام بكل طائفة ركعة واحدة اذا كانوا مسافرين وهو تأويل الحديث

فصل في اماكنها فقد اختلف العلماء فيها الاختلاف فاحشا لاختلاف الاخبار في الباب قال علماءنا يجزى على الامام الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ويفتح الصلاة بطائفة فيصلى بهم ركعة ان كان مسافرا او كانت الصلاة صلاة الفجر وركعتين ان كان مقيما والصلاة من ذوات الاربع وينصرفون الى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلى بهم بقية الصلاة فينصرفون الى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الاولى فيقضون بقية صلاتهم بغير قراءة وينصرفون الى وجه العدو ثم تجيء الطائفة الثانية فيقضون بقية صلاتهم بقراءة وقال مالك يجعل الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ويفتح الصلاة بطائفة فيصلى بهم ركعة ثم يقوم الامام ويمكث قائما فتتم هذه الطائفة صلاتهم ويسلمون وينصرفون الى وجه العدو ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلى بهم الركعة الثانية ويسلم الامام ولا يسلمون بل يقومون فيقومون صلاتهم وهو قول الشافعي الا انه يقول لا يسلم الامام حتى تتم الطائفة الثانية صلاتهم ثم يسلم الامام ويسلمون معه وروي ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى بالطائفة الاولى ركعة انتظرهم حتى اتموا صلاتهم وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاخرى فبدأ بالركعة الاولى والنبي صلى الله عليه وسلم ينتظرهم ثم صلى بهم الركعة الثانية ولم يأخذ به احد من العلماء وروي شاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين فكانت له اربع ركعات ولكل طائفة ركعتين احتج الشافعي بما روي سهل بن ابي خزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على نحو ما قلنا ولنا ما روي ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها على نحو ما قلنا وروى يناعن حذيفة انه اقام صلاة الخوف بطبرستان بجماعة من الصحابة على نحو ما قلنا ولم يشكر عليه احد فكان اجماعا وبه تبين ان الاخذ بما روي يناعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ولان الرواية عن هؤلاء لم تتعارض والرواية عن سهل بن ابي خزيمة متعارضة فان بعضهم روي عنه مثل

مذهبهما فكان الاخذ بروايتهم أولى مع أن فيما رواه الشافعي ما يدل على كونه منسوخاً لأن فيه أن الطائفة الثانية
 يقضون ما سبقوا به قبل فراغ الامام ثم يسلمون معه وهذا كان في الابتداء أن المسبوق يبدأ بقضاء ما فاتته ثم يتابع
 الامام ثم ينسخ ولهذا لم يأخذ أحد من العلماء برواية أبي هريرة وما روى في الشاذ غير مقبول لأن في حق الطائفة
 الثانية يكون اقتداء المترض بالمتشفل وذلك لا يصح عندنا إلا أن يكون مؤولاً وتأويله انه كان مقبلاً فصلى بكل طائفة
 ركعتين وقضت كل طائفة ركعتين وهو المذهب وعندنا أنه يصلى بكل طائفة شطر الصلاة هذا اذا لم يكن العدو بازاء
 القبلة فان كان العدو بازاء القبلة فالأفضل عندنا أن يجعل الناس طائفتين فيصلى بكل طائفة شطر الصلاة على النحو
 الذي ذكرنا وان صلى بهم جملة جاز وهو أن يجعل الناس صفتين ويفتح الصلاة بهم جميعاً فاذا ركع الامام ركع الكل معه
 واذا ركع رأسه من الركوع رفعوا جميعاً واذا سجد الامام سجد معه الصف الاول والصف الثاني قيام يحرسونهم فاذا
 رفعوا رؤسهم سجد الصف الثاني والصف الاول وهو يدحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم سجد الامام السجدة الثانية
 وسجد معه الصف الاول والصف الثاني وهو يدحرسونهم فاذا رفعوا رؤسهم تأخر الصف الاول وتقدم الصف الثاني
 فيصلى بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضاً فاذا قعد وسلم سلموا معه وعند الشافعي وابن أبي ليلى لا تجوز الا بهذه
 الصفة واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة الخوف هكذا بعضنا عند استقبال
 العدو والقبلة ولأنه ليس في هذه الصلاة بهذه الصفة ذهاباً ومجيئاً واستدبار القبلة وانها أفعال منافية للصلاة في
 الأصل فيجب اعتبارها ما أمكن ونحن نقول كل ذلك جائز والأفضل أن يصلى على نحو ما يصلى أن لو كان
 العدو مستدبر القبلة لانه موافق لظاهر الآية قال الله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وقال واتمات طائفة أخرى لم يصلوا
 فليصلوا معهم لكي يفرق الله بين الناس طائفتين ولأن الحراسة بهذا الوجه أبلغ لان الطائفة الثانية لم يكونوا يشاركونهم
 في الصلاة في الركعة الأولى فكانوا أقدر على الحراسة ولأن فيما قالوا يخالف كل صف امامهم في سجدة ومخالفه
 الامام منهيبة لا تجوز بحال من الأحوال بخلاف المشي واستدبار القبلة فان ذلك جائز بحال فان من سبقة الحديث
 يستدبر القبلة ويشي عندنا وعند الشافعي المتطوع على الدابة يصلى أيها توجهت الدابة ثم لا شأن بالطائفة
 الأولى لا يقرؤون في الركعة الثانية لانهم أدركوا أول الصلاة ويجزوا عن الاتمام لمعنى من المعاني فصار كالنائم
 ومن سبقة الحديث فذهب وتوضأ وجاء ولا شك أيضاً ان الطائفة الثانية يقرؤون لانهم مسبقون فيقضون بقراءة
 هذا الذي ذكرنا في ذوات الأربع أو ذوات ركعتين وأما في المغرب فيصلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية الركعة
 الثالثة وقال سفيان الثوري يصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين وقال الشافعي هو بالخيار وجه قول سفيان
 ان فرض القراءة في الركعتين الأولىين فينبغي أن يكون لكل طائفة في ذلك حظاً وذلك فيما قلنا والشافعي يقول مراعاة
 التنصيف غير ممكن فان شاء صلى بمؤلا ركعتين وان شاء صلى بأولئك ولنا ان التنصيف واجب وقد تعذر ههنا
 وكان تفويت التنصيف على الطائفة الثانية أولى لانه لا تفويت قصداً بل حكماً لا ينافى حق الطائفة الأولى لانه
 يجب على الامام أن يصلى بهم ركعة ونصفا التحقق المعادلة في القسمة فشرع في الركعة الثانية قضاء لحقهم الا انها
 لا تجزأ فيجب عليه اتمامها ما لم يصل بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين فقد فوت التنصيف على الطائفة
 الأولى قصداً لا حكماً لا يفاء حقهم لأنه لم يشتغل بعد ببقاء حق الثانية ومعلوم ان تفويت الحق حكماً دون تفويته
 قصداً لذلك كان الامر على ما وصفنا والله أعلم ثم الطائفة الأولى تقضى الركعة الثانية بغير قراءة لانهم لاحقون
 والطائفة الثانية يصلون الركعتين الأولىين بغير قراءة ويقعدون بينهما وبعدهما كما يفعل المسبوق ركعتين في المغرب
 فصل **✽** وأما شرائط الجواز فنها أن لا يقا تل في الصلاة فان قاتل في صلته فسدت صلته عندنا وقال مالك لا
 تفسد وهو قول الشافعي في القديم واحتج بقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم أباح لهم أخذ السلاح فيباح القتال ولأن
 أخذ السلاح لا يكون الا للقتال به ولانه سقط اعتبار المشي في الصلاة فيسقط اعتبار القتال ولنا أن النبي صلى الله
 عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن بعد هوى من الليل وقال شغلوا عن الصلاة الوسطى ما

الله قبورهم ويطونهم ناراً فلو جازت الصلاة مع القتال لمسا آخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأن ادخال عمل
كثير ليس من أعمال الصلاة في الصلاة مفسد في الأصل فلا يترك هذا الأصل إلا في مورد النص والنص ورد في المشي
لا في القتال مع أن مورد النص بقاء الصلاة مع المشي لا الأداء والاداء فوق البقاء فإني يصح الاستدلال بخلاف أخذ
السلاح لأنه عمل قليل ولأن النص ورد بالجواز معه ومنها أن ينصرف ماشياً ولا يركب عند انصرافه إلى وجه العدو
ولوركب فسدت صلاته عندنا سواء كان انصرافه من القبلة إلى العدو أو من العدو إلى القبلة لأن الركوب عمل كثير
وهو مما لا يحتاج إليه بخلاف المشي فإنه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بأبواب العدو وكذا أخذ السلاح أمر لا بد منه
لأرهاب العدو والاستعداد للدفع ولا يتم لو غفلوا عن أسلحتهم يعملون عليهم على ما نطق به الكتاب والأصل أن
الإنسان يعمل كثير ليس من أعمال الصلاة فيها لأجل الضرورة فيختص بعمل الضرورة ولو كان الخوف أشد ولا
يمكنهم النزول عن دوابهم صلوا ركباناً بالأيام لقوله تعالى فإن خفتهم فرجالاً أو ركباناً ثم قدر واعي استقبال القبلة
يلزمهم الاستقبال والأفلا بخلاف التطوع إذا صلاها على الدابة حيث لا يلزمه الاستقبال وإن قدر عليه لأن حالة
الفرض أضيقت الأثرى أنه يجوز الأيماء في التطوع مع القدرة على النزول ولا يجوز ذلك في الفرض ويصلون وحداناً
ولا يصلون جماعة ركباناً في ظاهر الرواية وقد روي عن محمد أنه يجوز لهم في الخوف أن يصلوا ركباناً بجماعة وقال
أستحسن ذلك لينا الوافضية الصلاة بالجماعة وقد جوزنا لهم ما هو أعظم من ذلك وهو الذهاب والمجيء لأحراز
فضيلة الجماعة وجه ظاهر الرواية أن بينهم وبين الإمام طريق فيمنع ذلك صحة الاقتداء على ما بيننا فيما تقدم
الآن أن يكون الرجل مع الإمام على دابة واحدة فيصح اقتداؤه به لعدم المانع والاعتبار بالمشي غير سديد لأن ذلك
أمر لا بد منه فسقط اعتبار الضرورة ولا ضرورة ههنا ولو صلى ركباناً والدابة سائرة فإن كان مطلوباً فلا بأس به
لأن السير فعل الدابة في الحقيقة وانما يضاف إليه من حيث المعنى لتسييره فإذا جاء العذر انقطعت الإضافة إليه
بخلاف ما إذا صلى ماشياً أو ساجداً حيث لا يجوز لأن ذلك فعله حقيقة فلا يتحمل إلا إذا كان في معنى مورد النص
وليس ذلك في معناه على ما مر وإن كان الركبان طالبا فلا يجوز لأنه لا خوف في حقه فيمكنه النزول وكذلك الرجل
إذا لم يقدر على الركوع والسجود يويء أيما لمكان العذر كالمريض ومنها أن يكون في حال معاينة العدو حتى لو صلوا
صلاة الخوف ولم يعاينوا العدو وجاز للإمام ولم يجز للقوم إذا صلوا بصفة الذهاب والمجيء وكذا الوراء وأسوأ ذلك
عدواً فإذا هو أبل لا يجوز عندنا وعند الشافعي تجوز صلاة الكليل وجه قوله أن صلاة الخوف شرعت عند الخوف
وقد صلوا عند الخوف فجزئهم وإنما شرط الجواز الخوف من العدو وقال الله تعالى إن خفتهم أن يفتنكم الذين كفروا
ولم يوجد الشرط الآن صلاة الإمام مقضية بالجواز لأن عدم الذهاب والمجيء منه بخلاف القوم فلا يتحمل ذلك
الضرورة الخوف من العدو ولم تحقق ثم الخوف من سبع يعاينوه كخوف من العدو لأن الجواز بحكم
العذر وقد تحقق والله أعلم

﴿فصل﴾ وأما حكم هذه الصلوات إذا فسدت أو فاتت عن أوقاتها أو فاتت شي من هذه الصلوات عن الجماعة
أو عن محلها الأصلي ثم تذكره في آخر تلك الصلاة أما إذا فسدت يجب إعادتها مادام الوقت باقياً لأنها إذا فسدت
التحقت بالعدم فيجب وجوب الاداء في الذمة فيجب تفرقها عنه بالاداء وأما إذا فاتت صلاة منها عن وقتها بأن
نام عنها أو نسيها ثم تذكرها بعد خروج الوقت أو اشتغل عنها حتى خرج الوقت يجب عليه قضاؤها والكلام
في القضاء يقع في مواضع في بيان أصل وجوب القضاء بعد خروج الوقت وفي بيان شرائط الوجوب وفي بيان شرائط
الجواز وفي بيان كيفية القضاء أما الأول فالدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها
فليصلها إذا ذكرها أو استيقظ فإن ذلك وقتها وفي بعض الروايات لا وقت لها إلا ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم
ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقضوا ولأن الأصل في العبادات المؤقتة إذا فاتت عن وقتها تقضى إذا استجمع شرائط
وجوب القضاء وأمكن قضاؤها لأن وجوبها في الوقت لمعان هي قائمة بعد خروج الوقت وهي خدمة الرب تعالى

وتعظيمه وقضاء حق العبودية وشكر النعمة وتكفير الزلل والخطايا التي تجرى على يد العبد بين الوقيين وامكن قضاؤها
لأن من جنسها مشروع خارج الوقت من حيث الاصل حقه في قضى به ما عليه والله أعلم وأما شرائط الوجوب
فإنها أهلية الوجوب اذا لا يجاب على غير الاهل تكليفه اليه في الواسع ومنها فوات الصلاة عن وقتها لان قضاء
الفائت ولا فائت محال ومنها أن يكون من جنسها مشروع وعاله في وقت القضاء اذا القضاء صرف ماله الى ما عليه
لان ما عليه يقع عن نفسه فلا يقع عن غيره ومنها أن لا يكون في القضاء سرج اذا طرح مدفوع شرعاً فاما وجوب
الاداء في الوقت فليس من شرائط الوجوب هو الصحيح لان القضاء يجب استندرا كالمصلحة الفائتة في الوقت وهو
الثواب وفوات هذه المصاحبة لا يقف على الوجوب فلا يكون وجوب الاداء شرطاً لوجوب القضاء على ما عرف
في الخلافات واذا عرف هذا فنقول لا قضاء على الصبي والمجنون في زمان الصبا والجنون لعدم أهلية الوجوب
ولاعلى الكافر لانه ليس من أهل وجوب العبادة اذا الكفار غير مخاطبين بشرائع هي عبادات عندنا فلا يجب
عليهم بعد البلوغ والافاقية والاسلام أيضاً لان في الايجاب عليهم سرجان لان مدة الصبا مديدة والجنون اذا استحكم
وهو الطويل منه فلما يزول والاسلام من الكافر المقلد لا يأنه وأجداده نادر فكان في الايجاب عليهم سرج وأما
المغنى عليه فان أغنى عليه يوماً وليلة أو أقل يجب عليه القضاء لانعدام الحرج وان زاد على يوم ويلة لا قضاء
عليه لانه يخرج في القضاء لدخول العبادة في حيد التكرار وكذا المريض العاجز عن الاعياء اذا فائتة صلوات ثم رأ
فان كان أقل من يوم وليلة أو يوماً وليلة قضاء وان كان أكثر لا قضاء عليه لما قلنا في المغنى عليه ومن المشايخ
من قال في المريض انه يقضى وان امتد وطال لان المرض لا يجزئه عن فهم الخطاب بخلاف الاغماء والصحيح انه لا
فرق بينهما لان سقوط القضاء عن المغنى عليه ليس لعدم فهم الخطاب بدليل انه لا قضاء على الحائض والنفساء وان
كانتا تفهما ان الخطاب بل لمكان الحرج وقد وجد في المريض وروى عن محمد بن الجنون القصير بمنزلة الاغماء ودلت
هذه المسائل على ان ساقية وجوب الاداء ليست بشرط لوجوب القضاء وعلى هذا يخرج الصلوات الفائتة في أيام
التشريق اذا قضاها في غير أيام التشريق انه يقضيها بلا تكبير لان في وقت القضاء صلاة مشروعة من جنس الفائتة
وليس فيه تكبير مشروع من جنسه وهو الذي يجهر به وأما شرائط جواز القضاء لجميع ما ذكرنا انه شرط جواز
الاداء فهو شرط جواز القضاء الا الوقت فانه ليس للقضاء وقت معين بل جميع الاوقات وقت له الا ثلاثة وقت طلوع
الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا يجوز القضاء في هذه الاوقات لما مر ان من شأن القضاء أن يكون مثل
الفائت والصلوات في هذه الاوقات تقع ناقصة والواجب في ذمته كامل فلا ينوب الناقص عنه وهذا عندنا واما عند
الشافعي فقضاء الفرائض في هذه الاوقات جائز كما قال بجواز اداء الفجر مع طلوع الشمس وكما يجوز اداء عصر يومه
عند مغيب الشمس بخلاف واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة أو نسىها فليصلها
اذا ذكرها فان ذلك وقتها لا وقت لها غيره من غير فصل بين وقت ووقت والدليل عليه انه يجوز عصر يومه اداء
فكذلك قضاء ولنا عموم النهي عن الصلاة في هذه الاوقات بصيغته وبعناه على ما نذكر في صلاة التطوع ان شاء الله
تعالى ومارواه عام في الاوقات كلها ومانر به خاص في الاوقات الثلاثة فيخصصها عن عموم الاوقات مع ما ان
عند التعارض الرجحان للحرمة على الحل احتياطاً لأمر العبادة بخلاف عصر يومه فان الاستثناء بعصر يومه
ثبتت في الروايات كلها يجوزناها ولا نالنا لم يجوزنا لما نالنا التفويت وتفويت الصلاة عن وقتها كبيرة وهي معصية من
جميع الوجوه ولو جوزنا الاداء كان الاداء طاعة من وجه من حيث تحصيل أصل الصلاة وان كان معصية
من حيث التشبيه بعسدة الشمس ولا شئ ان هذا أولى ولان الصلاة يتضيق وجوبها بالآخر الوقت وفي عصر
يومه يتضيق الوجوب في هذا الوقت الا ترى ان كافر الواسم في هذا الوقت أو صبياً احتمل تلزمه هذه الصلاة والصلاة
منه في هذا الوقت وقد وجبت عليه ناقصة وأداها كما وجبت بخلاف الفجر اذا طلعت فيها الشمس لان
الوجوب يتضيق بانحروقتها ولا نهى في آخر وقت الفجر وانما النهي بتوجهه بعد خروج وقتها فقد وجبت عليه

الصلاة كاملة فلا تتأدى بالناقصة فهو الفرق والله أعلم وأما بيان كيفية قضاء هذه الصلوات فالاصل ان
 كل صلاة ثبت وجوبها في الوقت وفاتت عن وقتها يمتد برفي كيفية قضائها وقت الوجوب وتقضى على
 الصفة التي فاتت عن وقتها لان قضاءها بعد سابقية الوجوب والقوت يكون تيمم مثل الواجب الفاتت فلا بد وان
 يكون على صفة الفاتت لتكون مثله الا لعذر وضرورة لان اصل الأداء يسقط بعذر فلا يسقط وصفه لعذر
 أولى ولأن كل صلاة فاتت عن وقتها من غير تقدير وجوب الأداء بعذر مانع من الوجوب ثم زال العذر يعتبر في
 قضائها الحال وهي حال القضاء لا وقت الوجوب لان الوجوب لم يثبت فيقضى على الصفة التي هو عليها الحال
 لأن الفاتت ليس باصل بل أقيم مقام صفة الأصل خلفا عنه للضرورة وقدوة على الأصل قبل حصول المقصود
 بالبدل فيراعى صفة الأصل لاصفة الفاتت كن فاتته صلوات بالتيمم انه يقضيها بطهارة الماء اذا كان قادرا على الماء
 وعلى هذا يخرج المسافر اذا كان عليه فوات في الاقامة يقضيها أربعا لانها وجبت في الوقت كذلك وفاتته
 كذلك فيراعى وقت الوجوب لا وقت القضاء وكذا المقيم اذا كان عليه فوات السفر يقضيها ركعتين لانها فاتته
 بعد وجوبها كذلك فأما المريض اذا قضى فوات الصحة قضاهما على حسب ما يقدر عليه لهجزه عن القضاء
 على حسب القوت وأصل الأداء يسقط عنه بالحجز فلا يسقط وصفه أولى والصحيح انه اذا كان عليه فوات
 المرض يقضيها على اعتبار حال الصحة لا على اعتبار حال القوت حتى لو قضاهما كفاتته لا يجوز فان فاتته الصلاة
 بالاعياء فقضاهما في حال الصحة بالاعياء لم تجز لان الاعياء ليس بصلاة حقيقة لانعدام أركان الصلاة فيه وانما أقيم
 مقام الصلاة خلفا عنها للضرورة العجز على تقدير الأداء بالاعياء فاذا لم يؤد بالاعياء لم يقم مقامها فبقي الاصل واجبا
 عليه فيؤديه كما وجب والله أعلم وأما اذا فاتت شي من هذه الصلوات عن الجماعة وأدرك الباقي كالمسبوق وهو الذي
 لم يدرك أول الصلاة مع الامام أو اللاحق وهو الذي أدرك أول الصلاة مع الامام ثم نام خلفه أو سبقه الحادث حتى
 صلى الامام بعض صلواته ثم انتهى أو رجع من الوضوء فكيف يقضى ما سبق به أو ما المسبوق فانه يجب عليه أن يتابع
 الامام فيما أدرك ولا يتابعه في التسليم فاذا سلم الامام بقوم هو الى قضاء ما سبق به لقوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم
 فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولو بدأ بما سبق به فسد صلواته لانه انفردي في موضع وجب عليه الاتداء لوجوب متابعة
 الامام فيما أدرك بالنص والافتراء عند وجوب الاتداء مقصد للصلاة ولان ذلك حديث منسوخ بحديث
 معاذ رضي الله عنه حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سن لكم سنة حسنة فاستنوا بها بالاستئذان بسنة
 فيقتضى وجوب متابعة الامام فيما أدرك عقيب الادراك بلا فصل فصاروا بخالفا كان قبله وأما اللاحق فانه يأتي
 بما سبقه الامام ثم يتابعه لانه في الحكم كانه خلف الامام لا التزامه متابعة الامام في جميع صلواته وانما مع الصلاة مع
 الامام فصار كانه خلف الامام ولهذا القراءة عليه لاسهوه عليه كالمسبوق كان خلف الامام حقيقة بخلاف المسبوق فانه
 منفردي لانه ما اتزم متابعة الامام الا في قدر ما أدرك الا ترى انه يقرأ أو يسجد سهوه بخلاف اللاحق ولو لم يشغل بما
 سبقه الامام ولكنه تابع الامام في بقية صلواته لانه تسدد صلواته عندنا بحجبتنا الثلاثة وعند فرقتنا بناء على ان الترتيب
 في أفعال الصلاة الواحدة ليس بشرط عندنا بحجبتنا الثلاثة بخلاف فرقتنا فقدمت ثم ما أدركه المسبوق مع الامام
 هل هو أول صلواته أو آخر صلواته وكذا ما يقضيها اخلاف فيهما قال أبو حنيفة وأبو يوسف ما أدركه مع الامام آخر
 صلواته حكما وان كان أول صلواته حقيقة وما يقضيها أول صلواته حكما وان كان آخر صلواته حقيقة وقال بشر بن غياث
 المر يسي وأبو طاهر الدباس ان ما صلى مع الامام أول صلواته حكما كما هو أول صلواته حقيقة وما يقضى آخر صلواته
 حكما كما هو آخر صلواته حقيقة وهو قول الشافعي وهو اختيار القاضي الامام صدر الاسلام البردوي رحمه الله والمسئلة
 مختلفة بين الصحابة تروى عن علي وابن عمر مثل قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعن ابن مسعود رضي الله عنه مثل
 قولهم وذكر الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري وقال وجدت في غير رواية الاصول عن محمد بنه قال ما أدرك
 المسبوق مع الامام أول صلواته حقيقة وحكما وما يقضى آخر صلواته حقيقة وحكما كما قال أولئك الا في حق ما يتحمل

الامام عنه وهو القراءة فانه يعتبر آخر صلاته وفائدة الخلاف تظهر في حق القنوت والاستفتاح فعلى قول اولئك يأتي
 بالاستفتاح عقيب تكبيرة الافتتاح لا فيما يقضى لان ذلك اول صلته حقيقة وحكما وكذا عند محمد لان هذا مما
 لا يتعمل عنه الامام فكانت الركعة المدركة مع الامام اول صلته في حق الاستفتاح فيأتي به هناك واما القنوت
 فيأتي به ثانيا في آخر ما يقضى في قولهم لانه آخر صلته وما أتى به مع الامام أي بطريق التبعية وان كان في غير محله
 فلا بد وان يأتي بعد ذلك في محله وعلى قول محمد ينبغي أن يأتي به ثانيا في آخر ما يقضى كما هو قول اولئك لان الامام
 لا يتعمل القنوت عن القوم ومع ذلك روى عنه انه لا يأتي به ثانيا لان في القنوت عنه روايتان في رواية يتعمله
 الامام شبهه بالقراءة وعلى هذه الرواية لا يشك كل انه لا يأتي به ثانيا لانه جعل المدرك مع الامام آخر صلته في حق
 القراءة وفي رواية عنه لا يتعمل الامام القنوت ومع هذا قال لا يأتي به المسبوق ثانيا لانه أتى به مرة مع الامام ولو أتى
 به في غير محله فلا يأتي به ثانيا لانه يؤدي الى تكرار القنوت وهو غير مشروع في صلاة واحدة بخلاف التشهد حيث
 يأتي به اذا قضى ركعة وان كان أتى به مع الامام في غير محله لانه وان أدى الى التكرار لسكن التكرار في التشهد
 مشروع في صلاة واحدة واما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يأتي بالاستفتاح فيما أدرك مع الامام بل فيما
 يقضى لان اول صلته حكما هذا وهو ما يقضى لاذك ولا يأتي بالقنوت فيما يقضى لانه أتى به مع الامام في محله لان
 ذلك آخر صلته حكما وما يقضى اول صلته ومحل القنوت آخر الصلاة أو لها فتظهر فائدة الاختلاف بين أصحابنا
 في الاستفتاح لافي القنوت وهكذا ذكر القدوري عن محمد بن شعاع البلخي ان فائدة الاختلاف بين أصحابنا
 تظهر في حق الاستفتاح احتج المخالفون لأصحابنا بما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما دركتم
 فصلاوا وما فاتكم فاتموا أطلق لفظ الاتمام على أداء ما سبق به واتمام الشيء يكون بآخره فدل ان الذي يقضى آخر
 صلته والدليل عليه وجوب القعدة على من سبق ركعتين من المغرب اذا قضى ركعة ولو كان ما يقضى اول صلته
 لما وجبت القعدة الواحدة لانها تجب على رأس الركعتين لا عقيب ركعة واحدة وكذا اذا قضى الركعة الثانية
 تقترض عليه القعدة والقعدة لا تقترض عقيب الركعتين وكذا لو كان ما أدرك مع الامام آخر صلته كان ما قعد
 مع الامام في محله فيكون فرضه كما للامام فلا يفترض ثانيا فيما يقضى كما لا يأتي بالقنوت عندكم ثانيا لحصول
 ما أدرك مع الامام في محله ولا يلزمنا اذا سبق ركعتين من المغرب حيث يقضيهما مع قراءة الفاتحة والسورة
 جميعا ولو كان ما يقضى آخر صلته حقيقة وحكما لكان لا تجب عليه القراءة في الثانية من الركعتين اللتين
 يقضيهما لانها ثالثة ولا تجب القراءة في الثالثة لانا نقول ان الامام وان كان لم يقرأ في الثالثة فلا بد للمسبوق من
 القراءة فيها قضاء عن الاولى كما في حق الامام اذا لم يقرأ في الاولى يقضى في الثالثة وان كان قرأ فقرأته التي وجدت
 في ثالثه ليست بقرية وقراءة الامام انما تنوب عن قراءة المقتدى التي هي فرض على المقتدى اذا كانت
 فرضا في حق الامام والقراءة في الثالثة ليست بفرض في حق الامام فلا تنوب عن المقتدى فيجب عليه
 القراءة في الثالثة لهذا لانها اول صلته وجه قول محمدان المؤدى مع الامام اول الصلاة حقيقة وما يقضى
 آخرها حقيقة وكل حقيقة يجب تقررها لاذ اقام الدليل على التغيير وما أدرك في حق الامام آخر صلته فتصير
 آخر صلاة المقتدى بحكم التبعية الا ان التبعية تظهر في حق ما يتعمل الامام عن المقتدى لافي حق ما لا يتعمل
 فلا يظهر فيه حكم التبعية فان عدم الدليل المعتبر في حقيقت الحقيقة على وجوب اعتبارها وتقرر بها وجه قول أبي حنيفة
 وأبي يوسف ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما دركتم فصلاوا وما فاتكم فاقضوا والقضاء اسم
 لما يؤدي من الفاتت والفاتت اول الصلاة فكان ما يؤديه المسبوق قضاء لمساته وهو اول الصلاة والمعنى في المسئلة
 ان المدرك لما كان آخر صلاة الامام يجب أن يكون آخر صلاة المقتدى اذ لو كان اول صلته لغات الاتفاق بين الغرضين
 وانه مانع صحة الاقتداء لان المقتدى تابع للامام فيقضى الاتفاق أن يكون للتابع ما للتبوع والافات التبعية
 والدليل على العدم الاتفاق بين اول الصلاة وآخرها انهما مختلفان في حكم القراءة فان القراءة لا توجد في الاولين

لا فرضا وتوجد في الآخر بين غير فرض وكذا تجب في الاولين قراءة الفاتحة والسورة ولا تجب في الاخرين وكذا
 الشفع الاول مشروع على الاصل والشفع الثاني مشروع على زيادة على الاول فان الصلاة فرضت في الاصل ركعتين
 فاقرت في السور يزيدت في الحضر على ما روي في الخبر فينبغي ان لا يصح الاقضاء ومع هذا صح فدل على ثبوت
 الموافقة وذلك في حق الامام آخر الصلاة فكذا في حق المقتدى ولا حجة لهم في الحديث لان تمام الشيء لا يكون باخره
 لا محالة فان حصد القمام ما اذا حررناه لم يحتج معه الى غيره وهذا لا يختص باول ولا باخر فان من كتب آخر الكتاب
 اولاً ثم كتب اوله يصير مقوماً بالاول لا بالآخر وكذا قراءة الكتاب بان قرأ أولاً نصفه الاخير ثم الاول وما وجوب
 القعدة بعد قضاء الاولين من الركعتين اللتين سبق بهما فنقول القياس ان يقضى الركعتين ثم يقعد الا انا
 استحسننا وتركنا القياس بالاثرو وهو ما روي ان جنسها ومسرها وابتدائها ما اذا فصلت على جنسها ركعتين ثم قعد وصلى
 مسروق ركعة ثم قعد ثم صلى ركعة أخرى فسألا ابن مسعود عن ذلك فقال كلاكهما أصاب ولو كنت أنا لصنعت
 كما صنع مسروق وانما حكم بتصويبهما المان ذلك من باب الحسن والاحسن كما في قوله تعالى في قصة داود
 وسليمان عليهما الصلاة والسلام ففهمناهما سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فلا يؤدي الى تصويب كل مجتهد
 ويحمل على التصويب في نفس الاجتهاد لا فيما أدى اليه اجتهاده على ما روي عن أبي حنيفة انه قال كل مجتهد
 مصيب والحق عند الله واحد والاول اصح ثم العذر عنه ان المدرك مع الامام اول صلواته حقيقة وفعلا لا يمكن
 جعلنا آخر صلواته حكماً للتبعية وبعدها انقطاع تحريرة الامام زالت التبعية فصارت الحقيقة معتبرة فكانت هذه
 الركعة تانية هذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية في المغرب واجبة ان لم تكن فرضا فينبغي ان يقعد وكذا
 القعدة بعد قضاء الركعتين افترضت لانها من حيث الحقيقة وجبت عقيب الركعة الاخرة وصارت الحقيقة
 واجبة الاعتبار وقولهم انها وقعت في محلها فلا يوتى بها ثانياً قلنا هي وان وقعت في آخر الصلاة في حق المقتدى
 كما وقعت في حق الامام غير انها ما وقعت فرضا في حق المسبوق لان فرضيتها ما كانت لوقوعها في آخر الصلاة بل
 لحصول التحلل بها حتى ان المنطوق اذا قام الى الثالثة انقلب قعدة واجبة عندنا ولم تبق فرضا لانعدام التحلل فكذا
 هذه القعدة عندنا جعلت فعلا في حق المسبوق وبعدها الفراغ مما سبق جاء أو ان التحلل افترضت القعدة وأما حكم
 القراءة في هذه المسئلة فنقول اذا أدرك مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى القضاء يقضى ركعتين ويقرأ في كل
 ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القراءة في احدهما فسدت صلواته ما عندهم الا انه يقضى اول صلواته وكذا
 عند محمد في حق القراءة والقراءة في الاولين فرض فتركها يوجب فساد الصلاة وأما على قول المخالفين فله ان يقرأ
 على ما ذكرنا وكذا اذا أدرك مع الامام ركعتين منها قضى ركعة بقراءة ولو أدرك مع الامام ركعة في ذوات الاربع
 فقام الى القضاء قضى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة ويتشهد ثم يقوم فيقض ركعة أخرى يقرأ فيها
 بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القراءة في احدهما فسدت صلواته لما قلنا وفي الثالثة هو بالخيار والقراءة أفضل
 لما عرفت ولو أدرك ركعتين منها قضى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب وسورة ولو ترك القراءة في احدهما
 فسدت صلواته لما ذكرنا وبتوى الجواب بين ما اذا قرأ امامه في الاولين وبين ما اذا ترك القراءة فيهما وقرأ في
 الاخرين قضاء عن الاولين وأدركه المسبوق فيهما لما ذكرنا فيما تقدم ان قراءة الامام في الاخرين تلحق
 بالاولين فتصلوا الاجريان عن القراءة فكانه لم يقرأ فيهما وما اذا فاتت عن محله ثم تذكره في آخر الصلاة بان
 ترك شيئا من سجديات صلواته ساهيا ثم تذكره بعد ما قعد قدر التشهد قضاء سواء كان المتروك سجدة واحدة أو أكثر
 وسواء علم انه من اية ركعة تركه أو لم يعلم لكن الكلام في كيفية القضاء وما يتعلق به وهي المسائل المعروفة بالمجذبات
 (فصل في مسائل السجديات يدور على أصول منها ان السجدة الاخرة اذا فاتت عن محلها وقضيت
 التحقت بمحلها على ما هو الاصل في القضاء ومنها ان الصلاة اذا ترددت بين الجواز والفساد فالحكم بالفساد أولى
 وان كان للجواز وجوه والفساد وجه واحد لان الوجوب كان ثابتا بقين فلا يسقط بالشك ولان الاحتياط فيما

قلنا ان اعادة ما ليس عليه أولى من ترك ما عليه ومنها ان السجدة المؤداة في وقتها لا تحتاج الى النية والتي صارت
 محل القضاء لا بد لها من النية لانها اذا دبت في محلها تناوتها نية أصل الصلاة فانها جعلت متناولة لكل فعل
 في محله المتعين له شرعا فاما ما وجد في غير محله فلم تناوله النية الحاصلة لأصل الصلاة ومنها ان الفعل
 متى دار بين السنة والبدعة كان ترك البدعة واجبا وتحصيل الواجب أولى من تحصيل السنة ومتى
 دار بين البدعة والفريضة كان التحصيل أولى لان ترك البدعة واجب والفريضة أهم من الواجب
 ولان ترك الفريضة يفسد الصلاة وتحصيل البدعة لا يفسدها فكان تحصيل الفريضة أولى ومنها ان المتروك
 متى دار بين سجدة وركعة يأتي بالسجدة ثم يتشهد ثم يأتي بالركعة ثم يتشهد ثم يسلم ويأتي بسجدة في السهو وانما
 يبدأ بالسجدة لان المتروك ان كان سجدة فقد تمت صلاته فيتشهد وان كان المتروك ركعة لا يضره تحصيل زيادة
 السجدة وانما لا يبدأ بالركعة لان المتروك لو كان هو الركعة جازت صلاته ولو كان هو السجدة فاذا أتى بالركعة
 فقد زاد ركعة كاملة في خلال صلاته قبل تمام الصلاة فاعتقدت الركعة تطوعا فصارت منتقلا من الفريضة الى النفل
 قبل تمام الفريضة فيفسد فريضته واذا سجد بعد لان المتروك لو كان سجدة تمت صلاته واقتضت القعدة ولو صلى
 ركعة قبل التشهد تفسد صلاته لانه يصير منتقلا من الفريضة الى النفل قبل تمام الفريضة ولو كان المتروك هو
 الركعة لا يضره تحصيل السجدة والقعدة وقد دارت بين الفريضة والبدعة فكان التحصيل أولى ومنها ان زيادة مادون
 الركعة قبل اكمال الفريضة لا يوجب فساد الفريضة بان زاد ركوعا وسجودا او قياما او قعودا الا على رواية عن
 محمد بن زياد السجدة الواحدة ففسدت زيادة الركعة الكاملة قبل اكمال الفريضة يفسدها وذلك بان يقيم الركعة
 بالسجدة لما مر من الفقه ومنها ان الترتيب في أفعال الصلاة الواحدة لا يكون ركعا وتركها لا يفسد الصلاة عمدا كان
 أو سهوا عند أصحابنا الثلاثة لما ذكرنا فيما تقدم ومنها ان القعدة الأولى في ذوات الأربع أو الثلاث من المكتوبات
 ليست بفريضة والقعدة الأخيرة فريضة لما مر أيضا ومنها ان سلام السهو لا يفسد الصلاة وان سجد في السهو
 تجب بتأخير ركن عن محله وتؤدي بعد السلام عندنا وقد مر هذا أيضا ومنها ان ينظر في تخرج المسائل الى المؤديات
 من السجدة والى المتروكات فتخرج على الأقل لانه أسهل وعندنا ستواهما بخير لا ستواء الأمرين والله أعلم
 واذا عرفت الأصول فنقول وبالله التوفيق اذا ترك سجدة من هذه الصلوات فالمتروك منه اما ان كان صلاة
 الفجر واما ان كان صلاة الظهر والعصر والعشاء واما ان كان صلاة المغرب والمصلي لا يجزوا ما أن يكون زاد على
 ركعات هذه الصلوات أو لم يزد فان كان المتروك منه صلاة القعدة ولم يزد على ركعتها فترك منها سجدة ثم تتركها
 قبل أن يسلم أو بعد ما يسلم قبل أن يتكلم بسجدها سواء علم انه تركها من الركعة الأولى أو من الثانية أو لم يعلم لانها
 فانت عن محلها ولم تفسد الصلاة بقواتها ولا بد من قضائها الا نهار كن ولو لم تقض حتى خرج عن الصلاة فسدت
 صلاته كالقراءة في الأولى اذا فانت عنهما تقضى في الأخير بين لانهما ركن ولو لم تقض حتى خرج عن الصلاة فسدت
 صلاته فلا بد من القضاء وان فانت عن محلها الاصل لوجود المحل لقيام التصريح كذا هذا وينوي القضاء عند تحصيل
 هذه السجدة لانها ان كانت من الركعة الأولى تحتاج الى النية لدخولها تحت القضاء وان كانت من الركعة الثانية
 لا تحتاج لان نية أصل الصلاة تناولته فعند الاشتباه يأتي بالنية احتياطا وقبل ينوي ما عليه من السجدة في هذه
 الصلاة وكذلك كل سجدة متروكة يسجدها في هذا الكتاب ويتشهد عقب السجدة لان العود الى السجدة الصليبية
 يرفع التشهد لانه تبين انه وقع في غير محله فلا بد من التشهد ولو تركه لا تجوز صلاته لان القعدة الأخيرة فرض
 فيتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ثم يتشهد ثم يسلم وان ترك منها سجدة تبين فان علم انه تركها من ركعتين أو من
 الركعة الثانية فانه يسجد هما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم لانه اذا تركها من ركعتين فقد تميد كل
 ركعة بسجدة وتوقف تمامها على سجدة فيسجد سجدة تبين على وجه القضاء فيتم صلاته واذا تركها من الركعة
 الثانية فيجبها بسجدة تبين على وجه الأداء لوجودها في محلها وان علم انه تركها من الركعة الأولى صلى ركعة

واحدة لانه لما ركع ولم يسجد حتى رفع رأسه وقرا أو ركع وسجد وسجدتين صار مصليا ركعة واحدة لان الركوع وقع
مكررا فلا بد وأن يلفوا أحدهما لان ما وجد من السجدة عين عقيب الركعة الثانية يلتحقان باحد الركوعين لكنهما
يلتحقان بالاول أو بالآخر ينظر في ذلك ان كان الركوع قبل القراءة يلتحقان بالركوع الثاني ويلغو الاول لانه
وقع قبل أو انه اذا وانه بعد القراءة ولم توجد فلا يعتد به والركوع الثاني وقع في أو انه فكان معتبرا حتى ان من أدرك
الركوع الثاني كان مدركا للركعة كلها ولو أدرك الاول لا يكون مدركا للركعة وان كان الركوع الاول بعد
القراءة والثاني كذلك فسكذلك الجواب في رواية باب السهو وفي رواية باب الحدث المعتبر هو الاول ويضم السجدة
للسهو ويلغو الثاني ومن أدرك الركوع الثاني دون الاول لم يكن مدركا لتلك الركعة وان لم يعلم سجدة سجدة
صلى ركعة كاملة لانه ان كان ترك احدى السجدة من الاولى والاخرى من الثانية فان صلواته تم بسجدة
كل ركعة تقيدت بالسجدة فيلتحق بكل ركعة سجدة فتم صلواته وتكون السجدة على وجه القضاء لفاؤها
محلها وان كان تركها من الركعة الأخيرة فليس عليه الا السجدة أيضا لانه اذا سجدة سجدة فقد حصلت
السجدة على وجه الاداء صلواتها بعد ما عقب هذه الركعة فيحكم بجواز الصلاة ولا ركعة عليه في هذين
الوجهين وان كان تركها من الركعة الاولى صلى ركعة ثم ما وجد من السجدة عين عقيب الركعة الثانية يلتحقان
بالركوع الاول ان كان الركوع بعد القراءة على رواية باب الحدث وحصل القيام والركوع مكررا فلم يكن ماعبرة
فحصل له ركعة واحدة فالواجب عليه قضاء ركعة وعلى رواية باب السهو تنصرف السجدة الى الركوع الثاني
لقرم مامنه فعلا على ما من ويرتفع الركوع الاول والقيام قبله ويلغو فعلي الروايتين جميعا في هذه الحالة تلزمه
ركعة ففي حالتين يجب سجدة وان في حالة ركعة فيجمع بين الكل ويبدأ بالسجدة لان المحالة لان المتروك ان كان
سجدة تم صلواته بما رواه بالتشهد بعد ما قال ركعة بعد تمام الفرض لا تنصرف لان المتروك ركعة فزيادة السجدة
وقعدة لا تنصرف أيضا ولو بدأ بالركعة قبل السجدة تفسد صلواته لان المتروك ان كان ركعة فقد تمت صلواته بما رواه
كان سجدة فزيادة الركعة قبل اكمال الفرض تفسد الفرض لما مر ويقعد بين السجدة لما ذكرنا ان ذلك آخر
صلواته على بعض الوجوه وينبغي أن ينوي بالسجدة قضاء وان كان ذلك مترددا أخذ بالا حتميا ولو ترك
ثلاث سجدة فان وقع تحريمه على شيء يعمل به وان لم يقع تحريمه على شيء يسجد سجدة ويصلي ركعة لان المؤدى
أقل فيعتبر ذلك فنقول لا يتقيد بسجدة واحدة الا ركعة واحدة فعليه سجدة واحدة تكفي لتلك الركعة ولا يتشهد
ههنا لان تحصيل ركعة لا يتوهم تمام الصلاة لتشهد بل عليه أن يصلي ركعة أخرى ثم يشهد ويسلم ويسجد
للسهو والآن ينبغي أن ينوي بالسجدة قضاء المتروكة لجواز أنه انما أتى بسجدة بعد الركوع الاول فاذا لم ينو بهذه
السجدة اتقضاء تنقيدها الركعة الثانية فاذا قام بعدها صلى ركعة كان متنفلا بها قبل اكمال الفريضة ففسد
صلواته واذا نوى بها القضاء التحقت بمحلها وانقض الركوع المؤدى بعدها لان مادون الركعة يحتمل النقص
فلهذا ينوي بها القضاء ولم يندكر محمد رحمه الله انه لو ترك أربع سجدة ماذا يفعل وقيل انه يسجد سجدة ثم
يقوم فيصلي ركعة من غير تشهد بين السجدة وبين الركعة لانه في الحقيقة قام وركع مرتين فيسجد سجدة يلتحق
باحد الركوعين على اختلاف الروايتين ويلغو الركوع الآخر وقيامه ويحصل له ركعة وبعد ذلك ان صلى ركعة
تمت صلواته والله تعالى أعلم وان ترك من الظهر أو من العصر أو من العشاء سجدة فيسجد سجدة ويتشهد على ما ذكرنا
في الفجر ولو ترك سجدة سجدة يسجد سجدة ويصلي ركعة وعليه سجدة السهو لانه ان تركها من ركعتين أيتهما
كانتا فعليه سجدة وان وكذا لو تركها من الركعة الأخيرة ولو تركها من احدى الثلاث الاول فعليه ركعة لان قياما
وركوعا ارتقضاء على اختلاف الروايتين فاذا كان يجب في حال ركعة وفي حال سجدة ان يجمع بين الكل احتياطا واذا
سجد سجدة ينقص لجواز أنه آخر صلواته والقعدة الأخيرة فرض وينوي بالسجدة تنقيد ما عليه لجواز ان تركها من
ثنتين قبل الأخيرة أو من ركعة قبلها ويبدأ بالسجدة احتياطا للمسايد ولو ترك ثلاث سجدة ثلاث سجدة

ويصلي ركعة لان من الجائز انه ترك ثلاث سجودات من الثلاث الاول فيعيد كل ركعة بسجدة فعليه ثلاث سجودات
ومن الجائز انه ترك سجدة من احدي الثلاث الاول وسجدة من الرابعة فيتم الرابعة بسجدة وتين ويلتحق سجدة
بجعلها ومن الجائز انه ترك سجدة من الثلاث الاول وسجدة من ركعة فيلغو قيام وركوع على اختلاف
الروايتين فعليه سجدة لتنضم الى تلك الركعة التي سجدها فيها سجدة وركعة فعليه ثلاث سجودات في حالتين وركعة في
حال فيجمع بين السكلي ويقدم السجودات على الركعة لما بنا وينوي بالسجودات الثلاث ما عليه لما مرو ويجلس بين
السجودات والركعة لما مرو فان ترك أربع سجودات بسجدة أربع سجودات ويصلي ركعتين لانه لو ترك أربع سجودات
من أربع ركعات فعليه أربع سجودات ولو ترك سجدة من ركعتين من الثلاث الاول وسجدة من الرابعة فعليه
أربع سجودات ولو ترك الأربع كلها من الركعتين من الثلاث الاول وسجدة وسجدة من ركعة منها وسجدة من
الرابعة فقد لغا قياما وركوعا فكان الواجب عليه ركعتان ولو ترك سجدة من ركعة من الثلاث الاول
وسجدة من ركعتين من الثلاث فعليه ركعة وسجدة وان فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد أربع
سجودات ويصلي ركعتين ويقدم السجودات على الركعتين لان تقديم الركعتين يفسد الفرض
على بعض الوجوه ولما بنا والصلوة اذا فسدت من وجه يحكم بفسادها احتياطا لما مرو وينوي في ثلاث
سجودات ما عليه لان اثنين فيها قضاء لا محالة والرابعة ليست بقضاء لا محالة لانها امان كانت زائدة أو من الرابعة
فلا ينوي فيها والثالثة محتملة يحتمل انها من الرابعة ويحتمل انها من احدي الثلاث الاول فينوي احتياطا
واذا سجد أربع سجودات يشهد لا احتمال ان ذلك آخر صلواته والقعدة الاخيرة فريضة ثم يقوم فيصلي
ركعة ثم يشهد لان من الجائز ان عليه ركعة وسجدة فيكون ما بعد الركعة آخر صلواته فلا بد من القعدة فيقعد ثم
يقوم ويصلي ركعة أخرى ويقعد ويسلم ثم يسجد سجدة في السهو ويقعد ويسلم وان ترك خمس سجودات بسجدة
ثلاث سجودات ويصلي ركعتين وههنا يعتبر المؤدى لانه أقل فهذا رجل سجد ثلاث سجودات فان سجدها في
ثلاث ركعات فقد تمت ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجودات وركعة ولو سجد سجدة في ركعة وسجدة في ركعة
فعليه سجدة وركعتان في حال عليه ثلاث سجودات وركعة وفي حال ركعتان وسجدة فيجمع بين السكلي
احتياطا فيسجد ثلاث سجودات ويصلي ركعتين ويقدم السجودات على الركعتين لما بنا واذا سجد ثلاث سجودات
فهل يقعد قبل أن يصلي الركعة عند صامة المشايخ لا يقعد لانه لو كان سجد ثلاث سجودات في ثلاث ركعات فاذا سجد
ثلاث سجودات فقد التحقت بكل ركعة سجدة فتمت له الثلاث والقعدة على رأس الثالثة بدعة ولو كان سجد
سجدة في ركعة وسجدة في ركعة فاذا سجد ثلاث سجودات فقد تمت له ركعتان وسجدة ان الا ان السجدة تين لغنا
والقعدة على رأس الركعتين عند بعض مشايخنا سنة فدارت القعدة بين السنة والبدعة فكان ترك البدعة أولى
وعند بعض مشايخنا وان كانت واجبة لكن ترك البدعة فرض وهو أهم من الواجب فكان ترك البدعة أولى وعند
بعض مشايخنا انه يقعد بعد السجودات الثلاث لان القعدة لما دارت بين الواجب وترك البدعة كان تحصيل الواجب
مستحبا فلو يقعد ههنا قعدة مستحبة لاستحبة لان الواجب ملحق بالفرض في حق العمل ثم بعد ذلك يصلي ركعة
ويقعد لان ههنا رابعته من وجه بأن كان أدى السجودات الثلاث في ثلاث ركعات فاذا سجد ثلاث سجودات تمت له
ثلاث ركعات واذا صلى ركعة فهذه رابعته والقعدة بعدها فرض وهي الثالثة من وجه بأن أدى السجدة من ركعة
وسجدة من ركعة فاذا سجد ثلاث سجودات التحقت سجدة بالركعة التي سجدها فيها سجدة و تمت له ركعتان فكانت
هذه الثالثة والقعدة بعدها بدعة فدارت بين الفرض والبدعة فيغلب الفرض لان ترك البدعة وان كان فرضا
واستويان هذا الوجه لكن ترجحت جهة الفرض لما في ترك الفرض من ضرر وجوب القضاء ثم بعد التشهد يقوم
فيصلي ركعة أخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدة في السهو ثم يتشهد ثم يسلم ولو ترك ست سجودات بسجدة وسجدة
ويصلي ثلاث ركعات لانه ما سجد الا بسجدة تين فان سجد ههنا في ركعة فعليه ثلاث ركعات وان سجد ههنا في ركعتين

فعليه سجدة لتتم الركعتان وركعتان أخران فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدين لما قلنا وبعد
 السجدين هل يجلس أم لا على ما ذكرنا من اختلاف المشايخ لان القعدة دائرة بين انها بعد ركعة أم بعد ركعتين لانه
 ان كان سجدة السجدين في ركعة كانت القعدة بعد ركعة وان كان سجدهما في ركعتين كانت القعدة بين الركعتين
 وبعد ركعة بدعة وبعدهما عند بعضهم سنة وعند بعضهم واجبة وكذا هذا الاختلاف فيما اذا صلى بعد
 السجدين ركعة واحدة لكون الركعة دائرة بين كونها ثانية وبين كونها ثالثة لانه ان كان سجدة السجدين في ركعة
 كانت هذه الركعة ثانية وان كان سجدهما في ركعتين كانت هذه الركعة ثالثة واذا صلى ركعة أخرى يجلس بالاتفاق
 لكونها دائرة بين كونها رابعة وبين كونها ثالثة فافهم ولو ترك سبع سجديات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات
 لانه ما سجد الا سجدة واحدة فلم تنقيد الا ركعة فعليه سجدة لتتم هذه الركعة وثلاث ركعات لتتم الأربع ولو
 ترك ثمان سجديات يسجد سجدين ويصلي ثلاث ركعات لانه أتى بأربع ركعات فاذا أتى بسجدين يلتحقان
 بركوع واحد ويرتفع الباقي على اختلاف الروايتين فيصير مصليا ركعة فيكون عليه ثلاث ركعات لتتم
 الأربع ولو ترك من المغرب سجدة سجدها لا غير لما سر وان ترك سجدين يسجد سجدين ويصلي ركعة لما
 يذنا ويقعد بعد السجدين لجواز ان فرضه ثم بأن ركعاه من ركعتين والركعة تكون تطوعا فلا بد من القعود وان
 ترك ثلاث سجديات يسجد ثلاث سجديات ويصلي ركعة لانه ان ترك ثلاث سجديات من ثلاث ركعات
 فاذا سجدها فقد تمت صلاته فينتهده وان ترك سجدة من احدي الأولين وسجدة من الثانية فعليه ثلاث
 سجديات وان ترك سجدة من احدي الأولين فعليه سجدة وركعة فيجمع بين الكل ولو ترك أربع سجديات
 يسجد سجدين ويصلي ركعتين والعبارة في هذا الموداة لانها أقل فهذا رجل يسجد سجدين فان
 سجدهما في ركعة فقد صلى ركعة فيصلي ركعتين أخران وان سجدهما في ركعتين فقد تقيد بكل سجدة ركعة
 فعليه سجدة ان ليتها ثم يصلي ركعة في حال عليه ركعتان وفي حال سجدة ركعة فيجمع بين الكل احتياطا
 ويسجد سجدين ويصلي ركعتين وبعد السجدين الجلوسة مختلف فيها وأكثرهم على أنه لا يقعد على ما مر وبين
 الركعتين يجلس لاجل جوازها ثالثة وان ترك خمس سجديات يسجد سجدة ويصلي ركعتين لكن ينبغي أن
 ينوي بهذه السجدة عن الركعة التي قيسدها بالسجدة لانه لو لم ينو وقد كان قيدا لركعة الأولى بالسجدة لالتحقت
 هذه السجدة بالركوع الثاني أو الثالث على اختلاف الروايتين فيتقيد له ركعتان يتوقفان على سجدين فاذا صلى
 ركعتين قبل أدائهما بين السجدين اللتين تم بهما الركعتان المقيدتان فسدت فرضية صلاته فاذا نوى بهذه السجدة
 عن الركعة التي تقيدت بتلك السجدة تمت به فبعد ذلك يصلي ركعتين ويقعد بين الركعتين لان هذه ثانيته بيقين فلم
 يكن في القعدة شبهة البدعة ولو ترك ست سجديات يسجد سجدين ويصلي ركعتين لانه أتى بثلاث ركعات فيسجد
 سجدين لتلتحقا بركوع منها على اختلاف الروايتين فتم له ركعة ثم يصلي ركعة ويقعد اعدم شبهة البدعة ثم أخرى
 ويقعد فرضا هذا اذا كان لم يزد على عدد ركعات صلاته فاما اذا زاد بان صلى الغداة ثلاث ركعات فان ترك منها سجدة
 فسدت صلاته وكذلك اذا ترك سجدين وثلاثا وان ترك أربعاً لم يفسد الاصل في هذه المسائل ان الصلاة متى دارت
 بين الجواز والفساد يحكم بفسادها احتياطا وان من انتقل من الفرض الى النفل وقيد النفل بالسجدة قبل اتمام
 الفرض بأن بقي عليه القعدة الاخيرة أو بقي عليه سجدة فسدت صلاته لما مر ان من ضرورة دخوله في النفل نحو وجهه
 عن الفرض وقد بقي عليه ركن فيفسد فرضه كالمواشغل بعمل آخر قبل تمام الفرض وأصل آخر انه اذا زاد على
 ركعات الفرض ركعة يضم الركعة الزائدة الى الركعات الاصلية وينظر الى عددها ثم ينظر الى سجديات عدها
 فتكون سجديات الفجر بالميز يستلانها مع الركعة الزائدة ثلاث ركعات ولكل ركعة سجدة وان وسجديات الظهر
 بالميز عشر وسجديات المغرب بالميز يدعانيا ثم ينظر ان كان المنزول أقل من النصف أو النصف يحكم بفساد
 صلاته لان من الجائز انه أتى في كل ركعة بسجدة فتتم ركعات الفرض كلها ثم انتقل منها الى الركعة الزائدة

وهي تطوع قبل أداء تلك السجدة فتفسد صلاته وان كان المتروك أكثر من النصف بعلم يقينا أن المفروض مع الزائد لم يتقيد الكل فان الفجر مع الزائد لم يتقيد بسجدة بل لو تقيدت بقدر ركعتان لا غير لان ثلاث ركعات لا يتصور أن تقيد بسجدة بل لم يوجد الانتقال إلى النقل بعد وكذا خمس ركعات في الظهر لا يتصور أن تقيد بأربع سجدة ولا المغرب مع الزيادة بثلاث سجدة فلا يتحقق الانتقال إلى النقل ثم في كل موضع لم تفسد فتكون المؤديات أقل لا محالة فينظر إلى المؤديات في ذلك الفرض ثم يتم الفرض على ما بيننا وإذا عرفت هذه الأصول فنقول إذا صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة فسدت صلاته لأنه ان تركها من الأولى أو من الثانية فسدت لأنه لما قيد الثالثة بسجدة فقد انعقدت نفلا فصار خارجا من الفرض ضرورة دخوله في النقل فخرج من الفرض وقدمت عليه منه سجدة ففسد فرضه كما لو صلى الفجر ركعتين وترك منها سجدة فلم يسجدها حتى قام وذهب وان تركها من الثالثة لا تفسد فسدارت بين الجواز والفساد فحكم بالفساد فان ترك سجدة من ركعتين أو ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية فسدت صلاته لتقيد كل واحدة من ركعتي الفرض بسجدة ثم دخل في النقل قبل الفراغ من الفرض وكذلك ان ترك سجدة من إحدى الأولين وسجدة من الثالثة لان ترك سجدة من الأولين يعني لفساد الفرض لما قلنا وان تركها من الثالثة لا يفسد فرضه لأنه قد صلى ركعتين كل ركعة بسجدة فيأذي حاليين تفسد وفي حال تجوز ولو كانت تجوز في حالين وتفسد في حال اللزم الفساد فهنا أولى وذو كرم في الأصل في هذه المسئلة قولين أما أحدهما فنفذ صلاته والقول الآخر لا تفسد صلاته وان أراد بالهواين الوجهين اللذين يشتمل أحدهما الجواز والآخر الفساد على ما بيننا فحكم بالفساد ومن المشايخ من حقق القولين فقال في قول تفسد لما قلنا في قول لا تفسد لأنه يحمل على أن السجدة واحدة قولان في قول لا تفسد لأنه لا يحمل على أنه تركها من الثالثة تحريا للجواز وكذلك لو ترك ثلاث سجدة تفسد لما قلنا ولو ترك أربع سجدة لا تفسد لان المتروك أكثر من النصف فهذا الرجل ما سجد الا بسجدة من ركعتين سواء سجدت في ركعتين أو في ركعة واحدة فلم يصح بذلك خارجا من الفرض إلى النقل لان الزائد على الركعتين أقل من ركعة فلم يصح منتقلا إلى النقل بعد فلا يفسد فرضه وعليه أن يسجد بسجدة من ركعتين أو يشهد ولا يستلم ثم يقوم ويصلي ركعة كاملة لأنه قد أتى بسجدة من ركعتين فلهما في ركعتين فلهما سجدة من ركعتين ثم يقوم ويصلي ركعة واحدة فعليه ركعة كاملة فيجمع بين السكليات احتياطا ويسجد بسجدة من ركعتين أو يشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ماذ كرنا فيما تقدم وصار هذا كما لو صلى الغداة ركعتين وترك منها سجدة من ركعتين وجوابه ماذ كرنا كذا هذا وكذلك لو ترك خمس سجدة لا تفسد لان هذا الرجل ما صلى الا ركعة واحدة فيسجد سجدة أخرى تتم الركعة ثم يصلي ركعة أخرى كما إذا صلى الغداة ركعتين وترك منها ثلاث سجدة والجواب فيه ماذ كرنا فكذا هذا وكذلك لو ترك ست سجدة لأنه لم يسجد شيئا وانما ركع ثلاث ركعات فماتى بسجدة حتى يصير له ركعة كاملة ثم يصلي ركعة أخرى كما إذا صلى الفجر ركعتين وترك منها أربع سجدة وعلى هذا إذا صلى الظهر أو العصر أو العشاء خمساً وترك منها سجدة ثم قام وذهب ولو ترك منها سجدة من ركعتين فكذلك الجواب ان تركها من الأربع الأول وكذلك ان ترك ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً لا احتمال انه ترك من كل ركعة سجدة فترك ثلاثاً أو أربعاً من الأربع وخمساً من خمس وذلك جهة الفساد ولو ترك ست سجدة لا تفسد لان المتروك هنا أكثر لأنه ما سجد الا أربع سجدة فيسجد أربع سجدة أخرى ثم يقوم ويصلي ركعتين ويكون كما إذا صلى أربع ركعات وترك منها أربع سجدة والجواب والمعنى فيه ماذ كرنا هناك كذا هنا وكذلك ان ترك منها سبعاً أو ثمانياً أو تسعاً أو عشراً فالجواب فيه كالجواب فيما إذا صلى أربعاً وترك ثلاث سجدة أو سجدة أو لم يسجد رأساً لا يختلف الجواب ولا المعنى وقد مر ذلك كله وكذلك لو صلى المغرب أربع ركعات وترك منها سجدة أو سجدة أو ثلاثاً أو أربعاً فسدت صلاته لماذ كرنا في الظهر والعصر والعشاء إذا صلاها خمساً وترك منها خمس سجدة أو أقل وان ترك منها

خمس سجدة أو ستاً أو سبعاً لا تقسده وبنظر إلى المؤدى ويكون حكمه حكم ما إذا صلى المغرب ثلاثاً وترك منها ثلاث
 سجدة أو أربعاً أو خمساً وهناك ينظر إلى المؤدى من السجدة فيضم إلى كل سجدة إذاها سجدة ثم يتم صلاته
 على نحو ما ذكرنا هناك كذا عهنا ولو كبر رجل خلف الإمام ثم نام فصلى امامه أربع ركعات وترك من كل ركعة
 سجدة ثم أحدث فقدم النائم بعد ما أتته فانه يشير إليهم حتى لا يتبعوه فيصلى ركعة وسجدة ثم يسجد فيصلى ركعة القوم
 في السجدة الثانية وكذا صلى الثانية والثالثة والرابعة والإمام مسمى بقدمه النائم بندي له أن يقدم من أدرك
 أول صلاته وكذا لو لم يتم ولكنه أحدث فتوضأ ثم جاء فقدمه فهذا حكمه مسافراً كان أو مقبلاً لا ينبغي للإمام أن
 يقدمه ولله أن يتقدم لانه لا تقدر على أتمام الصلاة على الوجه لانه ان اشتغل بقضاء السجدة كما وجب على
 الإمام الأول أصار من تكبأ ثم مكررها لانه مدرك والمدرك يأتي بالأول فالأول وان ابتدأ الأول فالأول فقد
 ألجأ القوم إلى زيادة مكث في الصلاة فانه يحتاج إلى أن يشير لاتباعه في كل ركعة مع سجدة فإذا سجدة السجدة
 الثانية يتابعونه لانهم سألوا الركعات فليس لهم أن يصلوا ثانياً فلما كان تقدمه يؤدي إلى أحد أمرين مكرهين
 لا ينبغي للإمام أن يقدمه ولا أن يتقدم هو ولو تقدم مع هذا واشتغل بالمتروكات أولاً وتابعه القوم جاز لكونه خفيفة
 الإمام الأول ثم وان كانت هذه السجدة لا تحاسب من صلاته لا بصبر اقتداء المقترض بالمتنفل لان هذا لا يهد منه
 تغليب هو في أداء هذه الافعال قائم مقام الأول وجعل كانه يؤدي الفرض نظيره ما ذكرنا فيما تقدم ان اماماً لو رفع
 رأسه من الركوع فسبقه الحدث فقدم رجلاً ساعته فقدم انه يتم صلاة الإمام فيسجد سجدة ثم يقوم إلى
 الركعة الثانية وان كانت السجدة غير محسوبة بين في حقه فان الواجب عليه أن يقضى الركعة التي سبق بها
 بسجدة ثم ومع ذلك جازت امامته لان السجدة بين فرضان على الإمام الأول وهو قائم مقامه ولو بدأ بالأول فالأول
 يصلى ركعة ويشير إلى القوم لاتباعه لانهم صلوا هذه الركعة بسجدة فإذا سجدة السجدة الثانية تابعه القوم لانهم
 لم يسجدوا هذه السجدة فكذلك في الركعات كلها وإذا فعل هكذا جازت صلاته وصلاة القوم عند بعض مشايخنا وعند
 بعضهم تفسد صلاة الكل وانما وقع الاختلاف بينهم لان محمد أقال في الكتاب بعد ما حكى جواب أبي حنيفة انه
 يصلى الأول فالأول والقوم لا يتابعونه في كل ركعة فاذا انتهى إلى السجدة تابعوه حتى يحدده الله هذا ثم قال قلت
 أماتت سجدتي قال فماتت ان الإمام مرة بصبر اماماً للقوم وغير امام مرة وهذا قبيح ولو كان هذا ركعة استحسن
 في ركعة ذكر محمد سؤاله هذا ولم يذكر جواب أبي حنيفة فن مشايخنا من جعل حكاية هذا السؤال مع ترك الجواب
 اخباراً عن الرجوع وقال تفسد صلاته واعتمد على ما احتج به محمد وقرر به ان الاستخلاف ينبغي أن لا يجوز لان
 المؤتم بصبر اماماً بين كونه مؤتماً تابعاً وبين كونه اماماً متبوعاً منافاة والصلاة في نفسها لا تجزأ حكماً فان كان في
 بعض تابعاً لا يجوز أن يصير متبوعاً في شيء منها لان صيرورته تابعاً في شيء بمنزلة صيرورته تابعاً في الكل لضرورة عدم
 التجزئ وكذا صيرورته متبوعاً في بعض يصير بمنزلة صيرورته متبوعاً في الكل لعدم التجزئ فإذا كان في بعضها احسا
 تابعاً في بعضها متبوعاً كانه في الكل تابع وفي الكل متبوع حكماً لعدم التجزئ حكماً وإذا يجوز إلا أن يجوزنا
 الاستخلاف بالنص فيقدر الجواز فقدر ما ورد فيه النص والنص ما ورد فيما بصبر اماماً ما رآه بصبر مؤتماً وهذا
 في كل ركعة يؤديها مؤتماً فاذا انتهى إلى السجدة المتروكة من كل ركعة يصبر اماماً في كل أصل ما يقتضيه الدلائل
 وقول محمد استحسن هذا في ركعة واحدة أراد بذلك ان الإمام لو ترك سجدة لا غير من ركعة تفسد استخفاف هذا النائم
 وابتدأ الأول فالأول والقوم يترصون بلوغه تلك السجدة فإذا سجدها سجدها معه ثم بعده بصبر مؤتماً في هذا القياس
 أن تفسد لانه بصبر اماماً مرة ومؤتماً بين الاثنا استحسننا وقلنا انه يجوز لان مثل هذا في الجملة جاز فان الإمام اذا
 سبقه الحدث فقدم مسبباً يجوز وقبل الاستخلاف كان مؤتماً بعد الاستخلاف إلى تمام صلاة الإمام كان اماماً
 ثم اذا أخر وقدم غيره حتى سلم وقام المسبوق إلى قضاء ما سبق عاد مؤتماً من وجه بدليل انه لو اقتدى به غيره لم يجز اما
 في مسئلتنا فيصبر مؤتماً اماماً ما رآه إلا أن أكثر مشايخنا يجوزوا وقالوا لا تفسد صلاته ولا يجعل هذا جوازاً من

أبي حنيفة مع عدم النص على الرجوع ويحتمل أنه أجاب أبو حنيفة ومحمد لم يند كرا جواب ووجه ذلك أن جواز الاستخلاف ان ثبت نصا اكونه معقول المعنى وهو الحاجة الي اصلاح الصلاة على ما بينا فيما تقدم والحاجة ههنا متحققة فيجوز وقوله ان بين كون الشخص الواحد تابعا ومتبوعا من افاة فلنا في شئ واحد مسلم امامي شئين فلا والصلاة أفعال متغايرة حقيقة لجاز أن يكون الشخص الواحد تابعا في بعضها ومتبوعا في بعض وبه تبين ان الصلاة متجزئة حقيقة لانها افعال متغايرة الا في حق الجواز والساد وهذا لان البعض موجود حقيقة فارتفاعه يكون بخلاف الحقيقة فلا يثبت الا بالشرع وفي حق الجواز والساد قام الدليل بخلاف الحقيقة فغير هاهلم تبقى متبعضة متجزئة في حقه ما فاما في حق التبعية والمتبوعية في غير أو ان الحاجة انعقاد الاجماع وفي أو ان الحاجة لا اجماع والحقائق تتبدل بقدر الدليل الموجب للتغير والتبدل ولا دليل في هذه الحالة بل ورد الشرع بتقرير هذه الحقيقة حيث جوز الاستخلاف فعلم ان الاستخلاف عند الحاجة جائز وكون الانسان حرة تابعا ومرقة متبوعا وغير مانع وينظر الي الحاجة لا الي ورود الشرع في كل حالة من أحوال الحاجة الأ ترى ان في الركعة الواحدة التي استحسن محمد لم يرد الشرع الخاص وما استدله من مسألة المسبوق لم يرد الشرع الخاص فيه وانما جاز لما ذكرنا من اعتبار الحقيقة في موضع لم يرد الشرع بتغييرها ومن جعل ورود الشرع بالجواز لذى الحاجة ورودا في كل محل تحققت الحاجة الأ ترى ان الشرع لم يرد بصلاة واحدة بالائمة الخمسة ومع ذلك جاز عند الحاجة وكذا الواحد اذا تم فسبق الامام الحدث تبين هذا الواحد للامامة فاذا جاء الاول صار مقتديا به ثم لسبق الثاني حدث تبين الاول للامامة ثم اذا جاء هذا الثاني وسبق الاول حدث تبين هذا الثاني للامامة هكذا امر ارا الكن لما تحققت الحاجة جوز وجعل النص الوارد في الاستخلاف واردا في كل محل تحققت الحاجة فيه فكذا هذا والله أعلم

فصل وأما صلاة الجمعة فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان فرضيتها وفي بيان كيفية الفريضة وفي بيان شرائطها وفي بيان قدرها وفي بيان ما يفسدها وفي بيان حكمها اذا فسدت أو خرج وقتها وفي بيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه أما الاول فالجمعة فرض لا يسع تركها ولا يكفر جاحدها والدليل على فرضية الجمعة الكتاب والسنة واجماع الامة أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله قيل ذكر الله هو صلاة الجمعة وقيل هو الخطبة وكل ذلك حجة لان السعي الي الخطبة انما يجب لاجل الصلاة بدليل ان من سقطت عنه الصلاة لا يجب عليه السعي الي الخطبة فكان فرض السعي الي الخطبة فرضا للصلاة ولان ذكر الله يتناول الصلاة ويتناول الخطبة من حيث ان كل واحد منهما ذكر الله تعالى وأما السنة فالحديث المشهور وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقابى هذا في يومى هذا في شهرى هذا في سنتى هذه فمن تركها في حياتى أو بعد مماتى استخفافا بها أو جودا عليها وتما وانا بحقها وله امام عادل أو جازر فلا جمع الله شمله ولا يبارك له في أمره الا لا صلاة له الا لا زكاة له الا لا حج له الا لا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله عليه وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك ثلاث جمع تما وناطبع الله على قلبه ومثل هذا الوعيد لا يلحق الا بترك الفرض وعليه اجماع الامة

فصل وأما كيفية فرضيتها فقد اختلف فيها قال أبو حنيفة وأبو يوسف ان فرض الوقت هو الظهور في حق المعذور وغير المعذور لكن غير المعذور وهو الصحيح المقيم الحرم أو باسقاطه بأداء الجمعة حتما والمعذور ما مور باسقاطه على سبيل الرخصة حتى لو أدى الجمعة بسقط عنه الظهور وتقع الجمعة فرضا وان ترك الترخص يعود الامر الي العزيمة ويكون الفرض هو الظهور لا غير وعن محمد قولان في قول قال فرض الوقت هو الجمعة ولكن له أن يسقطه بالظهور رخصة وفي قول قال الفرض احدهما غير عين ويتعين ذلك بتعيينه فعلا فإيم ما فعل تبين انه هو الفرض وقال في وقت الفرض هو الجمعة والظهور بدل عنها وهذا كله قول أصحابنا وقال الشافعي الجمعة تظهر قاصر وعندنا هي صلاة مبتدأة غير صلاة الظهر وفائدة الاختلاف تظهر في بناء الظهور على تحريمه الجمعة بأن خرج

وقت الظهر وهو في صلاة الجمعة فعند أصحابنا يستقبل الظهر وعنده يتهافتها أما الكلام من الشافعي فإنه احتج
بما روى عن عمرو وعائشة رضي الله عنهما أنهما قالوا إنما قصرت الجمعة لاجل الخطبة ولأن الوقت سبب لوجوب
الظهر والوقت متى جعل سبباً لوجوب صلاة كان سبباً لوجوبها في كل يوم كسائر أوقات الصلاة ثم إذا وجد سبب
القصر قصر كما قصر بعد السفر وههنا وجد سبب القصر وهو الخطبة ومشقة قطع المسافة إلى الجامع ولنا إن
الجمعة مع الظهر صلاتان متغايرتان لأنهما مختلفتان ثم وطالما نذكر اختصاص الجمعة بشروط ليست للظهر
والفرض الواحد لا تختلف شروطه بالقصر فكانا غيرين فلا يصح بناء أحدهما على الآخر كبناء العصر على الظهر
بعد خروج وقت الظهر وأما حديث عمرو وعائشة رضي الله عنهما ففيه بيان على القصر أما ليس فيه أن المفصّل ظهر
وما ذكره من المعنى غير سديد لأن الوقت قد يتخلو عن فرضه إذا لم يذم من الاعتذار كوقت العصر عن العصر يوم
عرفة بعرفة ووقت المغرب عن المغرب ليلة المزدلفة فكذلك يجوز أن يتخلو وقت الظهر عن الظهر إذا كان لا
يتخلو عنه وجوباً ولكنه يسقط عنه بإدائها الجمعة على ما نذكر وأما الخلاف بين أصحابنا وجهه الله في الخلاف في
كيفية العمل بالأحاديث المشهورة المتعارضة من حيث الظاهر فإنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال
وأول وقت الظهر حين تزل الشمس وتحو ذلك من الأحاديث من غير فصل بين الجمعة وغيره وقد وردت الأحاديث
المشهورة في فرضية صلاة الجمعة في هذا الوقت بعينه على ما ذكرنا وأجمع بينهم ما فعلوا غير مشروع بخلاف بين الأئمة
فحمد رحمه الله على أحد قوليه عمل بطريق التناسخ فجعل الآخر هو حديث الجمعة ناسخاً للأصل على ما هو الأصل
عند معرفة التاريخ إلا أنه رخص له أن يسقط الجمعة بالظهر وعلى القول الآخر قال أنه قام دليل فرضية كل واحدة
من الصلاتين ولا سبيل إلى القول بفرضيتهما على الجمع ولهذا لو فعل أحدهما بدلاً من الآخر كانت سقطت الفرض
عنه فكان الفرض أحدهما غير عين وأما يتعين بفعله وأبو حنيفة وأبو يوسف عملوا بالأحاديث بطريق التوفيق
إذا عمل بالحدِيثين أو لم ينسخ أحدهما فقلنا إن فرض الوقت هو الظهر لكن أمر بالسقوط بالجمعة
ليكون عملاً بالدليلين بقدر الامكان ولهذا يجب قضاء الظهر بعد فوت الجمعة وخروج الوقت والقضاء خلف عن
الإداء دل أن الظهر هو الأصل إذا لم يربح لا يصلح أن تكون خلفاً عن ركعتين وزفر يقول لما نسخ الظهر بالجمعة
دل أن الجمعة أصل والساقب القضاء بعد خروج الوقت بإدائها الظهر دل أنه بدل عن الجمعة إذا عرف هذا الأصل
تخرج عليه المسائل فنقول من صلى الظهر يوم الجمعة وهو غير معذور قبل صلاة الجمعة ولم يحضر الجمعة بعد ذلك
ولم يؤدّها يقع فرضه عند ما نسا الثلاثة حتى لا يلزمه إلا إعادة خلافاً لفرأ ما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلا نه أدى
فرض الوقت لأن فرض الوقت هو الظهر عندهما ولكنه أمر بالسقاطه بإدائها الجمعة فإذا لم يؤدّها الجمعة بقي الفرض
ذلك فإذا أداه فقد أدى فرض الوقت فلا يلزمه إلا إعادة وأما عند محمد فعلى أحد قوليه الفرض أحدهما غير عين
ويتعين بفعله فإذا صلى الظهر تعين فرضه من الأصل وعلى قوله الآخر فرض الوقت وإن كان هو الجمعة وهي العزيمة
لكن له أن يسقطها بالظهر رخصة وقد ترخص بالظهر وفي قول زفر لما كان الظهر بدلاً عن الجمعة وانما يجوز
البدل عند العجز عن الأصل كافي التراب مع الماء وههنا هو قادر على الأصل فلا يجوز له البدل فتلزمه إلا إعادة
وعلى هذا يخرج المعذور كالمريض والمسافر إذا صلى الظهر في بيته وحده ما يقع فرضه في قول أصحابنا جميعاً
على اختلاف طرقهم أما عند أبي حنيفة وأبي يوسف فلأن فرض الوقت هو الظهر إلا أن غير المعذور
مأمور بالسقاطه بالجمعة على طريق الحتم والمعذور مأمور بالسقاطه بالجمعة بطريق الرخصة ولم يترخص
فبقيت العزيمة وهي الظهر وقد أداهما فتقع فرضاً وأما عند محمد فلأن الجمعة فرض عليه على طريق العزيمة
لكن مع رخصة الترك وقد ترخص بتاركها بالظهر وأما على قول زفر فلأن المفروض عليه الظهر بدلاً عن
الجمعة بعد المرض والسفر وعلى هذا يخرج المعذور إذا صلى الظهر في بيته ثم شهد الجمعة وصلّاها مع الإمام أنه
يرتفع ظهره ويصير تطوعاً وفرضه الجمعة في قول أصحابنا الثلاثة لأن القادر مأمور بالسقاطه بالجمعة

وقد قدر فاذا أدى انعقدت جمعته فرضا ولا تمنع قد فرضا الا بعد ارتفاض الظهر لان اجتماع فرضي الوقت لا يتصور فيرتفع ظهره ضرورة انعقاد الجمعة فرضا وعند زفر لا يرتفع ظهره لان الظهر عنده خلف عن الجمعة فكان شرطه العجز عن الاصل وقد تحقق عند الاداء فصح الخلف فالقدرة على الاصل بعد ذلك لا تبطله وأما غير المعذور اذا صلى الظهر في بيته ثم خرج الى الجمعة فهذا على أربعة أوجه أحدها اذا خرج من بيته وكان الامام قد فرغ من الجمعة حين خرج لا يرتفع ظهره بالاجماع والثاني اذا حضر الجوامع وشرع في الجمعة وأتمها مع الامام يرتفع ظهره عند عائلته الا انما اذا كرنا وأما عند زفر فلا يقع ظهره فرضا أصلا لانه خلف فيشترط له العجز عن الاصل ولم يوجد والثالث اذا شرع في الجمعة ثم تكلم قبل تمام الجمعة مع الامام يرتفع ظهره في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد لا يرتفع كذا ذكر الحسن بن زياد الاختلاف في كتاب صلاته والرابع اذا حضر الجوامع وقد كان فرغ الامام من الجمعة وحين خرج من البيت كان لم يفرغ فهو على هذا الاختلاف وحاصل الاختلاف أن عند أبي حنيفة باءاء بعض الجمعة يرتفع ظهره وكذا يوجد ما هو من خصائص الجمعة وهو السعي وعندهما لا يرتفع وجه قوله ما في المسئلةين أن ارتفاض الظهر لضرورة صيرورة الجمعة فرضا لان اجتماع فرضي الوقت لا يتحقق ولم يوجد فلم يرتفع الظهر وهذا لان الحكم ببطان ما صح وفرغ منه من حيث الظاهر لا يكون الا عن ضرورة ولا ضرورة قبل تمام الجمعة ووقوعها فرضا ولا في حنيفة أن ما أدى من البعض انعقد فرضا ولم ينقد الفعل من الجمعة مع بقاء الظهر فرضا فكان من ضرورة انعقاد هذا الجزء من الجمعة فرضا ارتفاض الظهر وكذا السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة فكان ملحقا بها وان انعقد فرضا مع بقاء الظهر فرضا وكان من ضرورة وقوعه فرضا ارتفاض الظهر به عمل الشيخ أبو منصور الماتريدي وعلى هذا اذا شرع الرجل في صلاة الجمعة ثم تذكر ان عليه الفجر فهذا على ثلاثة أوجه ان كان بحال لو اشتغل بالفجر لا تغوته الجمعة فعليه أن يتقطع الجمعة ويبعد بالفجر ثم بالجمعة من اعاد للترتيب فانه واجب عندنا وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تغوته الجمعة والظهر عن الوقت يعضي فيها ولا يقطع بالاجماع لان الترتيب ساقط عنه اذ سبق الوقت وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تغوته الجمعة ولكن لا يغوته الظهر فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف يصلي الفجر ثم يصلي الظهر ولا تجزئه الجمعة وعلى قول محمد يعضي في الجمعة ولا يتقطع لان عنده فرض الوقت هو الجمعة وهو يخاف فتم الواشتغل بالفجر فيسقط عنه الترتيب كما لو تذكر العشاء في صلاة الفجر وهو يخاف طلوع الشمس لو اشتغل بالعشاء وعندهما فرض الوقت هو الظهر وأنه لا يقوت بالاشتغال بالفائنة فلا يقطع الترتيب والله أعلم

فصل وأما بيان شرائط الجمعة فالجمعة شرائط بعضها يرجع الى المصلي وبعضها يرجع الى غيره أما الذي يرجع الى المصلي فسته العقل والبلوغ والحريية والذكورة والاقامة وصحة البدن فلا تجب الجمعة على المجانين والصبيان والعميد الا باذن واليهم والمسافر بين الزمنى والمرضى أما العقل والبلوغ فلأن صلاة الجمعة اختصت بشرائط لم تشترط في سائر الصلوات ثم لما كانا شرط الوجوب سائر الصلوات فلان يكونا شرط الوجوب هذه الصلاة أولى وأما الحريية فلان منافع العبد مملوك كملولاه الا فيه استثنى وهو اداء الصلوات الخمس على طريق الانفراد دون الجماعة لما في الحضور الى الجماعة وانتظار الامام والقوم من تعجيل كثير من المنافع على المولى ولهذا لا يجب عليه الحج والجهاد وهذا المعنى موجود في السعي الى الجمعة وانتظار الامام والقوم فيسقطت عنه الجمعة وأما الاقامة فلان المسافر يحتاج الى دخول المصر وانتظار الامام والقوم فيختلف عن القافلة فيلحقه الحج وأما المريض فلانه عاجز عن الحضور أو يلحقه الحج في الحضور وأما المرأة فلانها مشغولة بخدمة الزوج ممنوعة عن الخروج الى محافل الرجال لكون الخروج سببا للفتنة ولهذا لا جمعة عليهم ولا جمعة عليهم أيضا والدليل على أنه لا جمعة على هؤلاء ما روي عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا

مسافر أو مملوكاً أو صبياً أو امرأة أو مراً أيضاً فمن استغنى عنها بلهواً أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد وأما الإجماع
 فهل تجب عليه أجمعه على أنه إذا لم يجد قائداً لا تجب عليه كالأجيب على الزمن وإن وجد من يجمله وأما إذا وجد
 قائداً ما بطريق التبرع أو كان له مال يمكنه أن يستأجر قائداً كذلك في قول أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد
 يجب وهو على الاختلاف في الحج إذا كان له زاد وراحلة وأمكنه أن يستأجر قائداً أو يعدله إن بقوده إلى مكة
 ذاهباً وجائياً لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة وعندهما يجب والمسئلة تذكرها في كتاب الحج إن شاء الله تعالى ثم
 هؤلاء الذين لا جمعة عليهم إذا حضر والجامع وأدوا الجمعة فمن لم يكن من أهل الوجوب كالصبي والمجنون فصلاة
 الصبي تكون أطواراً لا صلاة للمجنون رأساً ومن هو من أهل الوجوب كالمرضى والمسافر والعبد والمرأة وغيرهم
 تجزئهم ويسقط عنهم الظاهر لأن امتناع الوجوب عليهم لما ذكرنا من الأعذار وقد زالت وصار الأذن من المولى
 موجوداً دلالة وقد روى عن الحسن البصري أنه قال كن النساء يجتمعن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال
 لهن لا تخرجن الاتقالات غير متطيبات وفرق بين هذا وبين الحج في العبد فإنه لو أدى الحج مع مولا لا يحكم بجوازه
 حتى يؤخذ بحجة الإسلام بعد الحرية والفرق أن المنع من الجمعة كان نظر المولى والنظر ههنا في الحكم بأبواز
 لا نال ولم تجوز وقد تعطلت منافعه على المولى لوجب عليه الظاهر فتعطل عليه منافعه ثانياً فينتقل النظر ضمراً
 وذلك بحكمة فتبين في الاستحرة أن النظر في الحكم بالجواز فصار ما ذنوباً دلالة كالعبد المحجور عليه إذا أجر نفسه أنه
 لا يجوز ولو سلم نفسه للعمل بجوز ويجب كمال الأجرة لما ذكرنا كذا هذا بخلاف الحج فإن هناك لا يتبين أن النظر
 للمولى في الحكم بالجواز لأنه لا يؤخذ له حال بشئ آخر إذا لم يحكم بجوازه بل يخاطب بحجة الإسلام بعد الحرية فلا
 يتعطل على المولى منافعه فهو الفرق وأما الشرائط التي ترجع إلى غير المصلي الخمسة في ظواهر الروايات المصر
 الجامع والسلطان والخطبة والجماعة والوقت أما المصير الجامع فشرط وجوب الجمعة وشرط صحة أداها
 عند أحبابنا حتى لا تجب الجمعة الأعلى أهل المصر ومن كان ساكناً في توابعه وكذا لا يصح أداء الجمعة إلا
 في المصر وتوابعه فلا تجب على أهل القرى التي أيسر من توابع المصر ولا يصح أداء الجمعة فيها وقال
 الشافعي المصر ليس بشرط للوجوب ولا لصحة الأداء فكل قرية يسكنها أربعون رجلاً من الأحرار المقربين
 لا يظنون عنما شئت ولا صفة تجب عليهم الجمعة ويقام بها الجمعة واحتج بما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
 أنه قال أول جمعة جمعت في الإسلام بعد الجمعة بالمدينة لجمعة جمعت بجواري وهي قرية من قرى عبد القيس بالبحرين
 وروى عن أبي هريرة أنه كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة بجواري فكتب إليه أن اجتمع ما وحيث ما كنت ولان جواز
 الصلاة مما لا يختص بمكان دون مكان نسائر الصلوات ولنا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا الجمعة
 ولا تشرىق الأفي مصر جامع وعن علي رضي الله تعالى عنه لا الجمعة ولا تشرىق ولا فطر ولا أضحي الأفي مصر جامع
 وكذا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقيم الجمعة بالمدينة وما روى الإقامة حولها وكذا الصحابة رضي الله
 تعالى عنهم فتحوا البلاد وما نصبوا المنابر الأفي الأمصار فكان ذلك اجتماعهم على أن المصر شرط ولأن
 الظاهر فرضة فلا يترك الإنبص قاطع والنص ورد بتركها إلا الجمعة في الأمصار ولهذا لا تؤذى الجمعة في البراري
 ولأن الجمعة من أعظم الشعائر فتختص بمكان أظهر الشعائر وهو المصر وأما الحديث فقد قيل إن جوائى مصر
 بالبحرين واسم القرية ينطلق على البلدة العظيمة لأنها لمسا اجتماع فيها من البيوت قال تعالى وأسئل القرية التي كنا
 فيها وهي مصر وقال وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتنا التي أخرجنا أهلها كنا هم وهي مكة وما ذكر من المعنى
 غير سديد لأنه يبطل بالبراري ثم لا بد من معرفة حد المصر الجامع ومعرفة ما هو من توابعه أما المصر الجامع فقد
 اختلفت الأقاويل في تحديده ذكر الكرخي أن المصر الجامع ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام وعن أبي
 يوسف روايات ذكر في الأملاء كل مصر فيه خبر وقاض ينفذ الأحكام ويتم الحدود فهو مصر جامع تجب على
 أهل الجمعة وفي رواية قال إذا اجتمع في قرية من لا يسعهم مسجد واحد بنى لهم الإمام جامعاً ونصب لهم من يصلى

بهم الجمعة وفي رواية لو كان في القرية عشرة آلاف أو أكثر أمرتهم بأقامة الجمعة فيها وقال بعض أصحابنا المص
 الجامع ما يتعاش فيه كل محترف بقرفته من سنة إلى سنة من غير أن يحتاج إلى الانتقال إلى حرفة أخرى وعن
 أبي عبد الله الباغي أنه قال أحسن ما قيل فيه إذا كانوا بحال لواجب عواقي أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك
 حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة فهذا مصر تقام فيه الجمعة وقال سفيان الثوري المصير الجامع ما يعده الناس
 مصر اعند ذكرا لامصار المطابقة وسئل أبو القاسم الصفار عن حد المصير الذي تجوز فيه الجمعة فقال إن تكون لهم
 منعة لوجاهم عدو و قد روى على دفعه حينئذ جازان يصير وعصره أن ينصب فيه حاكم عدل يجري فيه حكما من
 الاحكام وهو أن يتقدم اليه خصمان فيحكم بينهما وروى عن أبي حنيفة أنه بلدة كبيرة فيها سكان وأسواق ولها
 رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظالم من الظالم يحشمه وعلمه أو علم غيره والناس يرجعون اليه في
 الحوادث وهو الاصح وأما تسمية توابيع المصير فقد اختلفت وفيها روى عن أبي يوسف ان المعتبر فيه سماح النداء
 ان كان موضعها مع فيه النداء من المصير فهو من توابيع المصير والاندلا وقال الشافعي اذا كان في القرية أقل من
 أربعين فعليهم دخول المصير اذا سمعوا النداء وروى ابن سماعه عن أبي يوسف كل قرية متصلة ببلد برض المصير
 فهي من توابيعه وان لم تكن متصلة بالبرض فليست من توابيع المصير وقال بعضهم ما كان خارجا عن عمران
 المصير فليس من توابيعه وقال بعضهم المعتبر فيه قدر ميل وهو ثلاث فراسخ وقال بعضهم ان كان قدر ميل أو
 ميلين فهو من توابيع المصير والاندلاو بعضهم قدره بستة أميال ومالك قدره بثلاثة أميال وعن أبي يوسف ما
 تجب في ثلاث فراسخ وعن الحسن البصري انها تجب في أربع فراسخ وقال بعضهم ان أمكنه ان يحضر الجمعة
 ويبيت بأهلها من غير تكلف تجب عليه الجمعة والاندلاوهذا حسن ويتصل بهذا اقامة الجمعة في أيام الموسم
 يعني قال أبو حنيفة وأبو يوسف تجوز اقامة الجمعة بها اذا كان المصلي بهم الجمعة هو الخليفة أو أمير العراق أو أمير
 الحجاز أو أمير مكة سواء كانوا مسلمين أو مسافرين أو رجلا أو ذونا من جهتهم ولو كان المصلي بهم الجمعة أمير
 الموسم وهو الذي أمر بتسوية أمور الحجاج لا غير لا يجوز سواء كان مقيما أو مسافرا الا أنه غير مأثور باقامة الجمعة
 الا اذا كان مأذونا من جهة أمير العراق أو أمير مكة وقيل ان كان مقيما يجوز وان كان مسافرا لا يجوز
 والصحيح هو الاول وقال محمد لا تجوز الجمعة بمعنى واجهوا على انه لا تجوز الجمعة بعرفات وان أقامها أمير العراق
 أو الخليفة نفسه وقال بعض مشايخنا ان الخلاف بين أصحابنا في هذا بناء على أن من توابيع مكة عندهما
 وعند محمد ليس من توابيعها وهذا غير سديد لأن بينهما أربعة فراسخ وهذا قول بعض الناس في تقدير التوابيع
 فاما عندنا فبإضافة على ما هو الصحيح أن الخلاف فيه بناء على أن المصير الجامع شرط عندنا الا أن محمد يقول
 ان منى ليس بمصر جامع بل هو قرية فلا تجوز الجمعة بها كالتجوز بعرفات وهما بقولان انها تنصرف في أيام
 الموسم لان لها بناء وينقل اليها الاسواق ويحضرها وال يقم الحدود وينفذ الاحكام فالتحق بسائر الامصار
 بخلاف عرفات فانها مفازة فلا تنصرف باجتماع الناس وحضرة السلطان وهل تجوز صلاة الجمعة خارج المصير
 منقطع عن عمران أم لا ذكر في الفتاوى رواية عن أبي يوسف ان الامام اذا خرج يوم الجمعة مقصدار ميل أو
 ميلين فحضرته الصلاة فصلى جاز وقال بعضهم لا تجوز الجمعة خارج المصير منقطع عن عمران وقال بعضهم على
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز وعلى قول محمد لا يجوز كالتلفوا في الجمعة عنى وأما اقامة الجمعة في مصر واحد
 في موضعين فقد ذكر الكرخي انه لا بأس بان يجتمعوا في موضعين أو ثلاثة عند محمد هكذا ذكره عن أبي يوسف
 روايتان في رواية قال لا يجوز الا اذا كان بين موضعين اقامة ثم عظيم كدجلة أو نحوها في مصر بمنزلة مصرين
 وقيل انما تجوز على قوله اذا كان لا جسر على النهر فاما اذا كان عليه جسر فلا لانه حكم مصر واحد وكان
 يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى ينقطع الفصل وفي رواية قال يجوز في موضعين اذا كان المصير عظيما ولم يجز في
 الثلاث وان كان بينهما من صغير لا يجوز فان أدوها في موضعين فالجمعة لمن سبق منهم وعلى الآخر ان يعسدا

الظاهر وان أدوها معا وكان لا يدري كيف كان لا تجوز صلواتهم وروى محمد عن أبي حنيفة انه يجوز الجمع في
 موضعين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك وذكر محمد في نوادر الصلاة وقال لو أن أميراً أمر انساناً ان يصلي بالناس الجمعة
 في المسجد الجامع وانطلق هو الى حاجة له ثم دخل المصر في بعض المساجد وصلى الجمعة قال تجزئ أهل المصر الجامع
 ولا تجزئه الا أن يكون أعلم الناس بذلك فيجوز وهذا كجمعة في موضعين وقال أيضاً لو خرج الامام يوم الجمعة
 للاستسقاء يدعو وخرج معه ناس كثير وخذ انساناً يصلي بهم في المسجد الجامع فلما حضرت الصلاة صلى بهم الجمعة
 في الجبانية وهي على قدر غلوة من مصره وصلى خليفة في المصر في المسجد الجامع قال تجزئهما جميعاً فهذا يدل على
 أن الجمعة تجوز في موضعين في ظاهر الرواية وعليه الاعتقاد انه تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر من ذلك فانه
 روى عن علي رضي الله عنه انه كان يخرج الى الجبانية في العبد ويختلف في المصر من يصلي بضعفة الناس
 وذلك بحضور من الصحابة رضي الله عنهم ولم يجاز هذا في صلاة العبد فكذلك في صلاة الجمعة لانها في اختصاصهما
 بالمصر سببان ولان الحرج يدفع عند كثرة الزحام بموضعين غالباً فلا يجوز أكثر من ذلك وما روى عن محمد
 من الاطلاق في ثلاث مواضع محمول على موضع الحاجة والضرورة وأما السلطان فشرط أداء الجمعة عند حاجتي
 لا يجوز اقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه وقال الشافعي السلطان ليس بشرط لان هذه صلاة مكتوبة فلا
 يشترط اقامتها السلطان كسائر الصلوات ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم شرط الامام للحاق الوعيد بتارك
 الجمعة بقوله في ذلك الحديث وله امام عادل أو جائز وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أر بيع الى الولاية
 وعدم جملتها الجمعة ولا نه لولم يشترط السلطان لادى الى الفتنة لان هذه صلاة تؤدى بجمع عظيم والتقدم على
 جميع أهل المصر يهدم باب الشرف وأسباب العلو والرفعة فيتسارع الى ذلك كل من جبل على علو الهمة والميل الى
 الرئاسة فيقع بينهم التجاذب والتنازع وذلك يؤدي الى الثقاتل والتفاني ففوض ذلك الى الوالي ليقوم به أو ينصب
 من رآه أهلاً له فينتخب غيره من الناس عن المازعة لمسايرى من طاعة الوالي أو خوفاً من عقوبته ولا نه لولم يفوض
 الى السلطان لا يخشوا ما أن تؤدى كل طائفة حضرت الجامع فيؤدى الى تقويت فائدة الجمعة وهي اجتماع
 الناس لحرار الفضيلة على النكاح واما أن لا تؤدى الامرة واحدة فكانت الجمعة للادوان وتفوت عن
 الباقيين فاقترض الحكمة ان تكون اقامتها متوجهة الى السلطان ليقبها بنفسه أو بنائبه عند حضور عامة
 أهل البلدة مع مراعاة الوقت المستحب والله أعلم بهذا اذا كان السلطان أو نائبه حاضر افا ما اذا لم يكن اماما بسبب
 الفتنة أو بسبب الموت ولم يحضر وال آخر بعد حتى حضرت الجمعة ذكر الكرخي انه لا بأس أن يجمع الناس على
 رجل حتى يصلى بهم الجمعة وهكذا روى عن محمد ذكره في العيون لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه لما حضر
 قدم الناس علياً رضي الله عنه فصلى بهم الجمعة وروى في العيون عن أبي حنيفة في والى مصر مات ولم يبلغ الخليفة
 موته حتى حضرت الجمعة فان صلى بهم خليفة الميت أو صاحب الشرط والقاضي أجزأهم وان قدم العامة رجلاً
 لم يجز لان هؤلاء قائمون مقام الاول في الصلاة حال حياته فكذلك بعد وفاته ما لم يفوض الخليفة الولاية الى غيره وذكر
 في نوادر الصلاة ان السلطان اذا كان يخطب فجاء سلطان آخر ان أمره أن يتم الخطبة فيجوز ويكون ذلك القدر خطبة
 ويجوز له أن يصلى بهم الجمعة لانه يخطب بأمره فصارت نائباً عنه وان لم يأمره بالانعام والسكنه سكت حتى أتم الاول
 خطبته فأراد الثاني أن يصلى بتلك الخطبة لا تجوز الجمعة وله أن يصلى الظهر لان سكوتة محتمل يحتمل أن يكون
 أمراً ويحتمل أن لا يكون أمراً فلا يعتبر مع الاحتمال وكذلك اذا حضر الثاني وقد فرغ الاول من خطبته فصلى
 الثاني بتلك الخطبة لا يجوز لانها خطبة امام معزول ولم توجد الخطبة من الثاني والخطبة شرط هذا كاه اذا علم
 الاول بحضور الثاني وان لم يعلم يخطب وصلى والثاني ساكت يجوز لانه لا يصير معزولاً الا بالعلم كالوكيل الا اذا
 كتب اليه كتاب العزل أو أرسل اليه رسولاً فصار معزولاً وأما العبد اذا كان سلطاناً فجمع بالناس أو أمر غيره
 جاز وكذا اذا كان حراماً فواو هذا قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر شرط محبة الجمعة هو الامام الذي هو حرمه

حتى إذا كان عبداً أو مسافراً لا تصح منه إقامة الجمعة وجه قول زفر أنه لا الجمعة على العبد والمسافر قال النبي صلى الله عليه وسلم أربعة لا الجمعة عليهم المسافر والمرءوس والعبد والمرأة فلو جمع بالناس كان متطوعاً في أداء الجمعة واقتداء المقترض بالمتنفل لا يجوز وإنما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الجمعة بالناس عام فخرج مكة وكان مسافراً حتى قال لهم في صلاة الظهر بعد ما صلى ركعتين وسلم أتوا صلواتكم بأهل مكة فأنتم وسفروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أطيعوا السلطان ولو أمر عليكم عبداً حبشياً أجدع ولو لم يصلح اماماً لتعرض طاعته ولا تخافوا من أهل الوجوب إلا أن رخص لهم ما التخلف عنها والاشتغال بتسوية أسباب السفر وخدمة المولى نظراً فإذا حضر الجامع لم يسألن طريقة الترخص واختار العزيمة فيه وحكم العزيمة ويلتحق بالاحرار المقيمين كالسافر إذا صام رمضان فيصح الاقتداء به وبه تبين أن هذا اقتداء بالمقترض بالمقترض فيصح وأما المرأة والصبي العاقل فلا يصح منهما إقامة الجمعة لأنهما لا يصلحان للإمامة في سائر الصلوات في الجمعة أولى إلا أن المرأة إذا كانت سلطاناً فامرت رجلاً صالحاً للإمامة حتى صلى بهم الجمعة جازلان المرأة تصلح سلطاناً أو قاضياً في الجمعة فتصيح امامتها وأما الخطبة فالكلام في الخطبة في مواضع في بيان كونها شرطاً لجواز الجمعة وفي بيان وقت الخطبة وفي بيان كيفية الخطبة ومقدارها وفي بيان ما هو المسنون في الخطبة وفي بيان محظورات الخطبة أما الأول فالله أعلم على كونها شرطاً قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله والخطبة ذكر الله فتدخل في الأمر بالسعي لها من حيث هي ذكر الله أو المراد من الذكر الخطبة وقد أمر بالسعي إلى الخطبة فدل على وجوبها وكونها شرطاً لا نقاداً بالجمعة وعن عمرو عاتشة رضي الله عنهما أنها ما أقبلت إلا ما قصرت الصلاة لأجل الخطبة أخبر أن شرط الصلاة سقط لأجل الخطبة وبشرط الصلاة كان فرضاً فلا يسقط إلا بتصحيح ما هو فرض ولا نترك الظاهر بالجمعة عرف بالنص والنص ورد بهذه اللفظة وهي وجوب الخطبة ثم هي وإن كانت قائمة بمقام ركعتين شرطاً وليست بركن لأن صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من أركانها وأما وقت الخطبة فوق الجمعة وهو وقت الظهر لا يمكن قبل صلاة الجمعة لما ذكرنا أن شرط الجمعة وشرط الشيء يكون سابقاً عليه وهكذا فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقت الخطبة بعرفة قبل الصلاة أيضاً لكنها سنت لتعليم الناس وأما الخطبة في العيدين فوقها بعد الصلاة وهي سنة لما نذكر أن شاء الله تعالى وأما كيفية الخطبة ومقدارها فقد قال أبو حنيفة إن الشرط أن يذكر الله تعالى على قصة الخطبة كذا نقل عنه في الامالي مفسراً قل الذكر ثم كثر حتى لو سبح أو همل أو حمد الله تعالى على قصة الخطبة اجزأه وقال أبو يوسف ومحمد الشرط أن يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف وقال الشافعي الشرط أن يأتي بخطبتين بينهما جلسة لأن الله تعالى قال فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع وهذا ذكر يجعل فمفسره النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وتبين أن الله تعالى أمر بخطبتين ولهما أن المشرط هو الخطبة والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والدعاء للمسلمين والوعظ والتذكير لهم فيمنصرف المطلق إلى المتعارف ولا يبي حذيفة طريقان أحدهما أن الواجب هو مطلق ذكر الله لقوله فاسعوا إلى ذكر الله وذكر الله تعالى معلوم لاجهالة فيه فلم يكن محتملاً لأنه تطاوع العمل من غير بيان يقترب به فتقبيده بذكر يسمى خطبة أو بذكر طويل لا يجوز إلا بدليل والثاني أن يقتيد ذكر الله تعالى بما يسمى خطبة لكن اسم الخطبة في حقيقة اللغة يقع على ما قلنا فإنه روي عن عثمان رضي الله عنه أنه لما استخلف خطب في أول جمعة فلما قال الحمد لله ارتج عليه فقال أتمم إلى امام فعال أخرج منكم إلى امام قوال وإن أبابكر وعمر كانا يعدان لهذا المكان مقالاً وستأتيكم الخطب من بعدواستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم الجمعة وكان ذلك بحضور المهاجرين والانصار وصلوا وخلفه وما أنكروا عليه صديقه مع أنهم كانوا موصوفين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فكان هذا الجماعاً من الصحابة رضي الله عنهم على أن الشرط هو مطلق ذكر الله تعالى ومطلق ذكر الله تعالى مما ينطلق عليه اسم الخطبة لغة وإن كان لا ينطلق عليه عرفاً وتبين بهذا أن الواجب هو الذكراة وعرفاً وقد وجدنا وذكر هو خطبة لغة وإن لم يسم خطبة في العرف وقد أتى به وهذا لأن العرف إنما يعتبر في

معاملات الناس فيكون دلالة على غرضهم وأما في أمر بين العبد وبين ربه فيعتبر فيه حقة قيمة اللفظ لغة وقد وجد
على أن هذا القدر من الكلام يسمى خطبة في المتعارف الأثرى إلى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للذي
قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن عصاهما فقد غوى بشئ الخطيب أنت سماه خطيباً بهذا القدر من
الكلام وأما سنن الخطبة فمنها أن يخطب خطبتين على ما روى عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه قال ينبغي أن
يخطب خطبة خفيفة يفتح فيها بحمد الله تعالى وينثي عليه ويشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعطو بذكر
ويقرأ سورة ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى بحمد الله تعالى وينثي عليه ويصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبة قدر سورة من طوال المفصل ما روى عن جابر بن
سهمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائماً يجلس فيما بينهما جلسة خفيفة ويتلو آيات من
القرآن وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يستحب أن يقرأ الخطيب في خطبته يوم تجدد كل نفس
ما علمت من خير محضرات القعدة بين الخطبتين سنة عندنا وكذا القراءة في الخطبة وعند الشافعي شرط والصحيح
مذهبتنا لأن الله تعالى أمر بالذكر مطافاً عن قيدا القعدة والقراءة فلا تجعل شرطاً بخبر الواحد لأنه يصير ناسخاً للحكم
الكتاب وأنه لا يصلح ناسخه ولكن يصلح مكمل له فقلنا إن قدر ما ثبت بان كتاب يكون فرضاً وما ثبت بخبر الواحد
يكون سنة عملهم ما بقدر الإمكان وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يخطب خطبة واحدة فلما نقل أي أسن
بجعلها خطبتين وقعد بينهما فهذا دليل على أن القعدة للاستراحة لا أنه شرط لازم ومنها الطهارة في حالة الخطبة فهي
سنة عندنا وليست بشرط حتى أن الإمام إذا خطب وهو جنب أو محدث فإنه يعتبر شرطاً لجواز الجمعة وعند أبي
يوسف لا يجوز وهو قول الشافعي لأن الخطبة بمنزلة شرط الصلاة لما ذكرنا من الأثر ولهذا لا تجوز في غير وقت الصلاة
فيشترط لها الطهارة كما اشترط للصلاة ولنا أنه ليس في ظاهر الرواية شرط الطهارة ولا من باب الذكر والمحدث
والجنب لا يمنعان من ذكر الله تعالى والاعتبار بالصلاة غير سيدي الأثرى أنها تؤدي مستدر القبلة ولا يفسدها
الكلام بخلاف الصلاة ثم لم يذكر إعادة الخطبة ههنا وذكر في أذان الجنب أنه يعاد والفرق أن الأذان تحل بحلية
الصلاة وهي استقبال القبلة بخلاف الخطبة فكان الخلل المتكسر في الأذان أشد وكثير النقص مستحق الرفع
دون قبلة كما يجبره ترك الواجب بسجدة أو السهو ودون ترك السنن ويحتمل أن تكون الإعادة مستحبة في
الموضعين كما ذكر في نوادر أبي يوسف أنه يبيدها وإن لم يعدها جاز لأنه ليس من شرطها استقبال القبلة هكذا ذكر أشار
إلى أنها ليست نظير الصلاة فلا تشترط لها الطهارة إلا أن سنة لأن السنة هي الوصل بين الخطبة والصلاة ولا يترك
من إقامة هذه السنة إلا بالطهارة ومنها أن يخطب قائماً أو القيام سنة وليس بشرط حتى لو خطب قائماً يجوز عندنا
أظهار النص وكذا روى عن عثمان أنه كان يخطب قائماً داخراً وكبروا سن ولم ينكر عليه أحد من الصحابة إلا أنه
مسنون في حال الاختيار لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً وروى أن رجلاً سأل ابن مسعود رضي الله
عنه أن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً أو قائماً فقال أأستقرأ قوله تعالى وتركوك قائماً ومنها أن
يستقبل القوم بوجهه ويستدبر القبلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يخطب وكذا السنة في حق القوم أن
يستقبلوه بوجههم لأن الإسماع والاستماع واجب للخطبة وذلك لا يتكامل إلا بالمقابلة وروى عن أبي حنيفة أنه
كان لا يستقبل الإمام بوجهه حتى يفرغ المؤذن من الأذان فإذا أخذ الإمام في الخطبة انحرف بوجهه إليه ومنها
أن لا يطول الخطبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقصر الخطب وعن عمر رضي الله عنه أنه قال طولوا الصلاة
وقصروا الخطبة وقال ابن مسعود طول الصلاة وقصر الخطب من فقه الرجل أي أن هذا مما يستدل به على فقه
الرجل وأما محظورات الخطبة فمنها أن يكره الكلام حال الخطبة وكذا قراءة القرآن وكذا الصلاة وقال الشافعي
إذا دخل الحرام والإمام في الخطبة ينبغي أن يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد احتج الشافعي بما روى عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه أنه قال دخل سليمان الغنماني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له

أصليت قال لا قال فصل ركعتين فقد أمره بتحية المسجد حالة الخطبة ولنا قوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا
 والصلوة تقوت الاستماع والانصات فلا يجوز ترك الفرض لأقامة السنة والحديث منسوخ كان ذلك قبل وجود
 الاستماع ونزول قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا من لدن الله وحده وأنصتوا لعلكم تتقون
 أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سليمان أن يركع ركعتين ثم يمسى الناس أن يصلوا والامام بخطب فصار
 منسوخاً وكان سليمان مخصوصاً بذلك والله أعلم وكذا كل ما شغل عن سماع الخطبة من التسيب والتهميل
 والكتابة ونحوها بل يجب عليه أن يستمع ويستك وأصله قوله تعالى وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا
 قيل نزلت الآية في شأن الخطبة أمر بالاستماع والانصات ومطلق الأمر للوجوب وروى عن النبي صلى الله
 عليه وسلم أنه قال من قال لصاحبه والامام بخطب انصت فقد لغا ومن لغا فلا صلاة له ثم ما ذكرنا من وجوب
 الاستماع والسكوت في حق القريب من الخطيب فاما البعيد منه اذا لم يسمع الخطبة كيف يصنع اختلف المشايخ
 فيه قال محمد بن سلمة البلخي الانصات له أولى من قراءة القرآن وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف وهو اختيار
 الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري ووجهه ما روى عن عمر وعثمان انهما قالوا ان أجر المنصت
 الذي لا يسمع مثل أجر المنصت السامع ولانه في حال قربه من الامام كان مأموراً بشيئين الاستماع والانصات
 وبالعبدان عجز عن الاستماع لم يجز عن الانصات فيجب عليه وعن نصير بن يحيى انه أجاز له قراءة القرآن سرا
 وكان الحكم بن زهير من أصحابنا ينظر في كتب الفقه ووجهه ان الاستماع والانصات انما يجب عند القرب ليستتركوا
 في عمرات الخطبة بالنامل والتفكير فيها وهذا لا يتحقق من البعيد عن الامام فليحذر لنفسه ثواب قراءة القرآن
 ودراسة كتب العلم ولان الانصات لم يكن مقصوداً بل ليتوصل به الى الاستماع فاذا سقط عنه فرض الاستماع
 سقط عنه الانصات أيضاً والله أعلم ويكره تسميت العاطس ورد السلام عندنا وعند الشافعي لا يكره وهو رواية
 عن أبي يوسف لان رد السلام فرض ولنا انه ترك الاستماع المفروض والانصات وتسميت العاطس ليس بفرض
 فلا يجوز ترك الفرض لاجله وكذا رد السلام في هذه الحالة ليس بفرض لانه يرتكب بسلامه ما مما فلا يجب الرد
 عليه كفي حالة الصلاة ولان السلام في حالة الخطبة لم يقع تحية فلا يستحق الرد ولان رد السلام مما يمكن تحصيله في كل
 حالة اما سماع الخطبة لا يتصور الا في هذه الحالة فكان اقامته أحق ونظيره ما قال أصحابنا ان الطواف تطوعاً عكفة في
 حق الا فاق أفضل من صلاة التطوع والصلوة في حق المسكى أفضل من الطواف لما قلنا وعلى هذا قال أبو حنيفة
 ان سماع الخطبة أفضل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يستمع ولا يصلي عليه عند سماع اسمه
 في الخطبة لما ان احراز فضيلة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مما يمكن في كل وقت واحراز ثواب سماع
 الخطبة يختص بهذه الحالة فكان السماع أفضل وروى عن أبي يوسف انه ينبغي ان يصلي على النبي صلى الله عليه
 وسلم في نفسه عند سماع اسمه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان احراز الفضيلتين أحق واما العاطس
 فهل يحمد الله تعالى فالصحيح انه يقول ذلك في نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة وكذا السلام حالة الخطبة
 مكره لما قلنا هذا الذي ذكرنا في حال الخطبة فاما عند الاذان الاخير حين نخرج الامام الى الخطبة وبهذا الفراغ
 من الخطبة حين أخذ المؤذن في الاقامة الى أن يفرغ هل يكره ما يكره في حال الخطبة على قول أبي حنيفة يكره
 وعلى قولهما لا يكره الكلام وتكره الصلاة واحتجاجاً بما روى في الحديث نخرج الامام يقطع الصلاة وكلامه يقطع
 الكلام جعل القاطع للكلام هو الخطبة فلا يكره قبل وجودها ولان النهي عن الكلام لوجوب استماع الخطبة
 وانما يجب حالة الخطبة بخلاف الصلاة لانها تعتمد غالباً في وقت الاستماع وتكبيره الافتتاح ولا في حنيفة ما روى
 عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً عليهما وهو فوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
 اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة
 على أبواب المساجد يكتبون الناس الا اول فالاول فاذا خرج الامام طووا الصحف وجازوا يستمعون الذكر فقد

اخبر عن طي الصحف عند خروج الامام واعيا يطوون الصحف اذا طوى الناس الكلام لانهم اذا تكلموا
 يكتبونه عليهم لقوله تعالى ما يلغظ من قول الاله يعرقيب عتيدي ولانه اذا خرج للخطبة كان مستعدا لها والمستعد
 للشي كالشارع فيه ولهذا الحق الاستعداد بالشروع في كراهة الصلاة فكذا في كراهة الكلام واما الحديث فليس
 فيه ان غير الكلام يقطع الكلام فكان تسكبا بالسكوت وأنه لا يصح ويكره للخطيب ان يتكلم في حالة الخطبة
 ولو فعل لآفة سد الخطبة لانها ليست بصلاة فلا يفسدها كلام الناس لكنه يكره لانها شرعت منظومة كالاذان
 والكلام يقطع النظم الا اذا كان الكلام امر بالمعروف فلا يكره لما روى عن عمر انه كان يخطف يوم الجمعة فدخل
 عليه عثمان فقال له آية ساعة هذه فقال ما زدت حين سمعت النداء يا أمير المؤمنين علي أن توضحنا فقال والوضوء
 أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاعتسال وهذا لان الامر بالمعروف يلتمخ بالخطبة لان
 الخطبة فيها وعظ فلم يبق مكروها ولو أحدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فقدم رجلا يصلي بالناس
 ان كان ممن شهد الخطبة أو شيأ منها جاز وان لم يشهد شيأ من الخطبة لم يجز ويصلي بهم الظهر اما اذا شهد الخطبة
 فلان الثاني قام مقام الاول والاو يقيم الجمعة فكذا الثاني وكذا اذا شهد شيأ منها لان ذلك القدر لو وجد وحده وقع
 معتد به فكذا اذا وجد مع غيره ويستوى الجواب بين ما اذا كان الامام مأذونا في الاستخلاف أو لم يكن بخلاف
 القاضي فانه لا يملك الاستخلاف اذا لم يكن مأذونا فيه والفرق أن الجمعة مؤقته تفوت بتأخيرها عند العذر اذا لم
 يستخلف فالامر باقامتها مع علم الوالي انه قد يعرض له عارض يمنع من الاقامة يكون اذنا بالاستخلاف دلالة
 بخلاف القاضي لان القضاء غير مؤقت لا يفوت بتأخيرها عند العذر فانه عدم الاذن نصا ودلالة فهو الفرق واما اذا
 لم يشهد الخطبة فلانه منشي للجمعة وليس بان تحرر يعمته على تحريمه الامام والخطبة شرط انشاء الجمعة ولم يوجد
 ولو شرع الامام في الصلاة ثم أحدث فقدم رجلا جاء ساعدا أي لم يشهد الخطبة جاز وصلى بهم الجمعة لان تحريمه
 الاول انعقدت للجمعة لوجود شرطها وهو الخطبة والثاني بني تحريمه على تحريمه الامام والخطبة شرط انعقاد
 الجمعة في حق من ينشئ التحريم في الجمعة لا في حق من ينشئ تحريمه على تحريمه الامام المقتهدي بالامام
 تصح جمعة وان لم يدرك الخطبة لهذا المعنى فكذا هذا ولو تكلم الخليفة بعد ما شرع الامام في الصلاة فانه يستقبل
 بهم الجمعة ان كان ممن شهد الخطبة وان كان لم يشهد الخطبة فالقياس ان يصلي بهم الظهر وفي الاستحسان يصلي بهم
 الجمعة وجه القياس ظاهر لانه ينشئ التحريم في الجمعة والخطبة شرط انعقاد الجمعة في حق المنشي للجمعة وجه
 الاستحسان انه لما قام مقام الاول التحق به حكما ولو تكلم الاول استقبل بهم الجمعة فكذا الثاني وذو الحاكم
 في المختصر ان الامام اذا أحدث فقدم رجلا لم يشهد الخطبة فأحدث قبل الشروع لم يجز ولو قدم هذا الرجل
 محذبا آخر قد شهد الخطبة لم يجز لانه ليس من أهل اقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف وبمثل لو قدم
 جنبا قد شهد الخطبة فقدم هذا الجنب رجلا طاهر اذ شهد الخطبة جاز لان الجنب الذي شهد الخطبة من أهل
 الاقامة بواسطة الاغتسال فيصح منه الاستخلاف ولو كان المقدم صبيا أو معتوها أو امرأة أو كافرا تقدم غيره
 ممن شهد الخطبة لم يجز تقديمه بخلاف الجنب والفرق ان الجنب أهل لاداء الجمعة لانه قادر على اكتساب
 أهلية الاداء بازالة الجنابة والحديث عن نفسه فكان هذا استخلافا لمن له قدرة القيام بما استخلف عليه فصح كافي
 سائر المواضع التي يستخلف فيها فاذا قدم هو غيره صح لانه استخلفه بعد ما صار خليفة فكان له ولاية الاستخلاف
 بخلاف الصبي والمعتوه والمرأة فان الصبي والمعتوه ليسا من أهل اداء الجمعة والمرأة ليست من أهل امامة الرجال
 ولا قدرة لهم على اكتساب شرط الاهلية فلم يصح استخلافهم اذا استخلف شرع ابقاء الصلاة على الصحة
 واستخلاف من لا قدرة له على اكتساب الاهلية غير مفيد فلم يصح واذا لم يصح استخلافهم كيف يصح منهم
 استخلاف ذلك الغير فاذا تقدم ذلك الغير فكانه تقدم بنفسه لا التحاق تقدمهم بالعدم شرعا ولو تقدم بنفسه في هذه
 الصلاة لا يجوز بخلاف سائر الصلوات حيث لا يحتاج فيها الى التقديم والفرق ان اقامة الجمعة متعلقة بالامام

والمتقدم ايس بأمور من جهة السلطان أو نائبه فلم يجز تقدمه فاما سائر الصلوات فاقامتها غير متعلقة بالامام
وبخلاف ما اذا استخلف الكافر مسلما فأدى الجمعة لا يجوز وان كان الكافر قادرا على اكتساب الاهلية
بالاسلام لان هذا من أمور الدين وهو يمتد ولاية السلطنة ولا يجوز ان يثبت للكافر ولاية السلطنة على
المسلمين فلم يصح استخلافه بخلاف المحدث والجنب والله أعلم ولو قدم مسافرا أو عبدا أو مكاتباً وصلى بهم
الجمعة جاز عندنا خلافاً لغير لان هؤلاء من أهل اقامة الجمعة على ما بيننا هذا اذا قدم الامام أحد فان لم يقدم
وتقدم صاحب الشرط والقاضي جاز لان هذا من أمور العامة وقد قلدهما الامام ما هو من أمور العامة فنزلاً منزلة
الامام ولان الحاجة الى الامام لدفع التنازع في التقدم وذا يحصل بتقدمهم الوجود دليل اختصاصهما من بين سائر
الناس وهو كون كل واحد منهما نائب السلطان وعاملاً من عماله وكذا لو قدم أحدهما رجلاً قد شهد الخطبة جاز لانه
ثبت لكل واحد منهما ولاية التقدم على ما عرفت ثبت ولاية التقديم لان كل من عملاً اقامة الصلاة عملاً اقامة غيره
مقامه وأما الجماعة فالكلام في الجماعة في مواضع في بيان كونها شرطاً للجمعة وفي بيان كيفية هذا الشرط
وفي بيان مقدارها وفي بيان صفة القوم الذين تنعقد بهم الجمعة اما الاول فالدليل على انها شرط ان هذه الصلاة
تسمى جمعة فلا بد من لزوم معنى الجماعة فيه اعتبار المعنى الذي أخذ اللفظ منه من حيث اللغة كافي الصرف والسلم
والرهن ونحو ذلك ولان ترك الظهور ثبت بهذه الشرطية على ما عرفت ولهذا لم يورد رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
الاجتماعية وعليه اجماع العلماء وأما بيان كيفية هذا الشرط فنقول لا خلاف في أن الجماعة شرط لانعقاد الجمعة
حتى لا تنعقد الجمعة بدونها حتى ان الامام اذا فرغ من الخطبة ثم نفر الناس عنه الا واحداً صلى بهم الظهور دون
الجمعة وكذا لو نفر واقبل ان يخطب الامام يخطب الامام وحده ثم حضر وافصل صلى بهم الجمعة لا يجوز لان الجماعة
كأهي شرط لانعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة فهي شرط حال سماع الخطبة لان الخطبة بمنزلة شفع من الصلاة
قالت عائشة رضي الله عنها انما قصرت الجمعة لاجل الخطبة فنشترط الجماعة حال سماعها كما نشترط حال الشروع
في الصلاة واختلنا في انما هي شرط بقائها منعقدة الى آخر الصلاة قال أصحابنا الثلاثة انما هي ليست بشرط وقال
زفر انها شرط للانعقاد والبقاء جميعاً فيشترط دوامها من اول الصلاة الى آخرها كالطهارة وستر العورة واستقبال
القبلة ونحوها حتى انهم لو نفر وابعدهما قيد الركعة بالسجدة له ان يتم الجمعة عندنا وعند زفر اذا نفر واقبل ان يقعد
الامام قدرنا تشهدت الجمعة وعليه ان يستقبل الظهور وجه قوله أن الجماعة شرط لهذه الصلاة فكانت شرط
الانعقاد والبقاء كسائر الشروط من الوقت وستر العورة واستقبال القبلة وهذا لان الأصل فيما جعل شرط العبادة
أن يكون شرطاً لجميع أجزائها التساوي أجزاء العبادة الا اذا كان شرطاً لا يمكن قرانه لجميع الأجزاء لتعذر ذلك أو
لمسافيه من الجرح كالثنية فتجعل شرطاً لانعقادها وهذا لا يخرج في اشتراط دوام الجماعة الى آخر الصلاة في حق الامام
لان فوات هذا الشرط قبل تمام الصلاة في غاية الندرة فكان شرط الاداء كما هو شرط الانعقاد ولهذا شرط أبو
حنيفة دوام هذا الشرط ركعة كاملة وهذا لا يشترط في شرط الانعقاد بخلاف المقتدى لان استدامة هذا الشرط
في حق المقتدى بوقوعه في الجرح لانه كثير ما يسبق ركعة أو ركعتين فجعل في حقه شرط الانعقاد لا غير وجه قول
أصحابنا الثلاثة ان المعنى يقتضى أن لا تكون الجماعة شرطاً أصلاً لشرط الانعقاد ولا شرط البقاء لان الأصل أن
يكون شرط العبادة شيئاً يدخل تحت قدرة المكلف تحصيله ليكون التكليف بقدر الوسع الا اذا كان شرطاً هو كائن
لا محالة كالوقت لانه اذا لم يكن كائناً محالاً لم يكن للمكلف به من تحصيله لئتممكن من الاداء ولا ولاية لكل
مكلف على غيره فلم يكن قادراً على تحصيل شرط الجماعة فكان ينبغي أن لا تكون الجماعة شرطاً أصلاً الا ان جعلناها
شرطاً بالشرع فتجعل شرطاً بقدر ما يحصل قبول حكم الشرع وذلك يحصل بجعله شرطاً لانعقاد فلا حاجة الى
جعله شرط البقاء وصار كالثنية بل أولى لان في وسع المكلف تحصيل النية لئتممكن من الاداء في استدامتها ما حوج جعل
شرط الانعقاد دون البقاء دفعا للخرج فاشترط الذي لا يدخل تحت ولاية العبادة أصلاً أولى أن لا يحمل شرط البقاء

جعل شرط الانعقاد ولهذا كان من شرائط الانعقاد دون البقاء في حق المقتدي بالاجماع فكذا في حق الامام ثم
 اختلف أصحابنا الثلاثة فيما بينهم فقال أبو حنيفة ان الجماعة في حق الامام شرط انعقاد الاداء لاشروط انعقاد
 الصلوة وقال أبو يوسف ومحمد انها شرط انعقاد الصلوة حتى انهم لو نفر وا بعد الصلوة بغيره قبل تقييد الركعة
 بسجدة فسدت الجماعة ويستقبل الظهر عنده كما قال زفر وعندهما يتم الجماعة وجه قولهما ان الجماعة شرط انعقاد
 الصلوة بغيره في حق المقتدي فكذا في حق الامام والجامع ان تكبر بغيره الجماعة اذا سمعت صح بناء الجماعة عليها ولهذا اورد
 انسان في الشهادة على الجماعة ركعتين عنده وهو قول أبي يوسف الا ان محمد اترك القياس هناك بالنص لما يذكر
 ولا يحنيفة ان الجماعة في حق الامام لوجعلت شرط انعقاد الصلوة لانه لا يجرى لان تكبر بغيره حينئذ
 لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فيها واذ لا يحصل الا وان تقع تكبيراتهم مقارنته لتكبيره الامام وانه مما يتعذر
 مراعاته وبالاجماع ليس بشرط فانه لو كانوا واحدا او كانوا كبرا الامام ثم كبروا صح تكبيره وصار شرط في الصلوة
 وصحت مشاركتهم اياه فلم يجعل شرط انعقاد الصلوة لعدم الامكان فجعلت شرط انعقاد الاداء بخلاف القوم فانه
 يمكن ان يجعل في حقهم شرط انعقاد الصلوة لانه تحصل مشاركتهم اياه في الصلوة لا محالة وان سبقهم الامام
 بالتكبير وان ثبت ان الجماعة في حق الامام شرط انعقاد الاداء لاشروط انعقاد الصلوة فانه لا بد من تقييد
 الركعة بسجدة لان الاداء فعل والحاجة الى كون الفعل اداء للصلوة وفعل الصلوة هو القيام والقراءة
 والركوع والسجود ولهذا لو حلف لا يصلي في اليوم بقدر ركعة بالسجدة لا يحنث فاذا لم يقيد الركعة بالسجدة
 لم يوجد الاداء فلم تنعقد فشرط دوام مشاركة الجماعة الامام الى الفراغ عن الاداء ولو افتتح الجماعة وخلفه قوم
 ونفر وامنه وفي الامام وحده فسدت صلاته ويستقبل الظهر لان الجماعة شرط انعقاد الجماعة ولم توجد ولو جاء قوم
 آخرون فوقه وخلفه ثم نفر الا ولون فان الامام يعضى على صلاته لوجود الشرط هذا الذي ذكرنا لاشتراط المشاركة في
 حق الامام واما المشاركة في حق المقتدي فنقول لا خلاف في انه لا تشترط المشاركة في جميع الصلوات ثم اختلفوا بعد ذلك
 فقال أبو حنيفة وأبو يوسف المشاركة في الصلوة كافية وعن محمد وروايتان في رواية لا بد من المشاركة في ركعة واحدة
 وفي رواية المشاركة في ركن منها كافية وهو قول زفر حتى ان المسبوق اذا أدرك الامام في الجماعة ان ادرك في الركعة الاولى
 او الثانية أو كان في ركوعها يصير مدركا للجمعة بلا خلاف واما اذا أدرك في سجود الركعة الثانية أو في التشهد كان
 مدركا للجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف لوجود المشاركة في الصلوة وعند محمد لا يصير مدركا في رواية لعدم
 المشاركة في ركعة وفي رواية يصير مدركا لوجود المشاركة في بعض أركان الصلوة وهو قول زفر واما اذا أدركه بعد ما قد
 قدر التشهد قبل السلام أو بعد ما سلم وعليه سجدة السهو وعاد اليه ما فمعد أبي حنيفة وأبي يوسف يكون مدركا
 للجمعة لو وقع المشاركة في الصلوة وعند زفر لا يكون مدركا لعدم المشاركة في شيء من أركان الصلوة ويصلي أربعاً
 ولا تكون الأربع عند محمد ظهر المحض حتى قال يقرأ في الأربع كلها وعنه في افتراض القعدة الأولى وروايتان في رواية
 الطحاوي عنه فرض وفي رواية المعلى عنه ليست بفرض فيكون محمد ارجحه الله سلك طريقة الاحتياط لتعارض
 الأدلة عليه فوجب ما يخرج عن الفرض بيقين جمعة كان الفرض أو ظهر أو قيل على قول الشافعي الأربع ظهر
 محض حتى لو ترك القعدة الاولى لا يوجب فساد الصلوة واحتجوا في المسئلة بما روى عن الزهري باسناده عن أبي
 هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أدرك ركعة من الجماعة فقد أدركها وليضف اليها أخرى وان أدركهم
 جالساً صلى أربعاً وفي بعض الروايات صلى الظهر أربعاً وهذا نص في الباب ولان إقامة الجماعة مقام الظهر عرف
 بنص الشرع بشرائط الجماعة منها الجماعة والسلطان ولم توجد في حق المقتدي فكان ينبغي أن يقضى كل مسبوق
 أربع ركعات الا ان مدركا الركعة يقضى ركعة بالنص ولا نص في المتنازع فيه ثم مع هذه الأدلة يسلك محمد رحمه
 الله تعالى مسلك الاحتياط لتعارض الأدلة واحتج أبو حنيفة وأبو يوسف بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا الأمر المسبوق بقضائه وانما فاتته صلاة الامام وهي ركعتان والحديث
 في جده الشهرة وروى أبو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من أدرك الامام في التشهد يوم الجمعة فقد

أدرك الجمعة ولأن سبب لزوم هو التحريم وقد شاركه الإمام في التحريم وتحريره على تحريم الجمعة الامام
 فيلزمه ما لزم الامام كافي سائر الصلوات وتعلقهم بحديث الزهري غير صحيح فان الثقات من أصحاب الزهري كعمير
 والأوزاعي ومالك ورواه قال من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها فمادرك الجمعة فهذه الزيادة او من أدركهم
 جالس صلى أربعاً وواضعها أصحابه هكذا قال الحاكم الشهيد ولئن ثبتت الزيادة فتأويلها وان أدركهم جالساً قد
 سلموا عملاً بالدليلين بقدر الامكان وما ذكره من المعنى يبطل بما إذا أدرك ركعة وقولهم هناك يقضى ركعة بالنص قلنا
 وههنا أيضاً يقضى ركعتين بالنص الذي روينا وما ذكره من الاحتياط غير سديد لان الاربع ان كانت ظهراً فلا
 يمكن بازوها على تحريمه عقده للجمعة ألا يرى انه لو أدرك في التشهد ونوى الظهر لم يصح اقتداءه به وان كانت
 جمعة فالجمعة كيف تكون أربع ركعات على انه لا احتياط عند ظهور فساد أدلة الخصوم وصحة دليلنا والله تعالى
 أعلم وأما الكلام في مقدار الجماعة فقد قال أبو حنيفة ومحمد أدناه ثلاثة سوى الامام وقال أبو يوسف اثنان
 سوى الامام وقال الشافعي لا تنعقد الجمعة لابلار بعين سوى الامام أما الكلام مع الشافعي فهو يحتاج بما روى عن
 عبد الرحمن بن كعب بن مالك انه قال كنت قائداً في حين كف بصره فكان اذا سمع النداء يوم الجمعة استغفر الله
 لابي امامة أسعد بن زرارة فقلت لاسألته عن استغفاره لابي امامة فيينا أنا أفردته في جمعة اذ سمع النداء
 فاستغفر الله لابي امامة فقلت يا أبت أرايت استغفارك لابي امامة أسعد بن زرارة فقال ان أول من جمع بنا
 بالمدينة أسعد فقلت وكتم كنتم يومئذ فقال كنا أربعين رجلاً وان ترك الظهر الى الجمعة يكون بالنص ولم ينقل انه
 عليه الصلاة والسلام أقام الجمعة بثلاثة (ولنا) ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب فقدم غير تحمل
 الطعام فانقضوا اليها وتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً وليس معه الا اثني عشر رجلاً منهم أبو بكر
 وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم أجمعين وقد أقام الجمعة بهم وروى ان مصعب بن عمير قد أقام
 الجمعة بالمدينة مع اثني عشر رجلاً ولان الثلاثة تساوي ما وراءها في كونها جمعاً فلا معنى لاشتراط جمع
 الأربعين بخلاف الاثنين فانه ليس بالجمع ولا حجة له في حديث أسعد بن زرارة لان الاقامة بالأربعين وقع
 اتفاقاً ألا يرى انه روى ان أسعد أقامها بسبعة عشر رجلاً ورسول الله صلى الله عليه وسلم أقامها باثني عشر
 رجلاً حين انقضوا الى التجارة وتركوه قائماً وأما الكلام مع أصحابنا فوجه قول أبي يوسف ان الشرط أداء
 الجمعة بجماعة وقد وجد لانها مع الامام ثلاثة وهي جمع مطلق ولهذا يتقدمها الامام وبصطفان
 خلفه ولهما ان الجمع المطلق شرط انعقاد الجمعة في حق كل واحد منهم وشرط جواز صلاة كل واحد منهم
 ينبغي أن يكون سواء فيحصل هذا الشرط ثم يصلى ولا يحصل هذا الشرط الا اذا كان سوى الامام ثلاثة
 اذ لو كان مع الامام ثلاثة لا يوجد في حق كل واحد منهم الاثنان والمثني ليس بجمع مطلق وهذا بخلاف سائر
 الصلوات لان الجماعة هناك ليست بشرط لا يجوز حتى يجب على كل واحد تحصيل هذا الشرط غير انها
 يصطفاً خلف الامام لان المقتدى تابع لامامه فكان ينبغي أن يقوم خلفه لظهور معنى التبعية غير انه ان كان
 واحداً لا يقوم خلفه لئلا يصير منبذاً خلف الصفوف فيصير من تكبيل النبي فاذا صار اثنين زال هذا المعنى فقام خلفه
 والله تعالى أعلم وأما صفة القوم الذين تنعقد بهم الجمعة فعندنا ان كل من يصلح اماماً للرجال في الصلوات المكتوبات
 تنعقد بهم الجمعة فيشترط صفة الذكورة والعقل والبلوغ لا غير ولا تشترط الحرية والاقامة حتى تنعقد الجمعة
 بقوم عبيد ومسافرين ولا تنعقد بالصبيان والمجانين والنساء على الانفراد وقال الشافعي يشترط الحرية والاقامة
 في صفة القوم فلا تنعقد بالعبيد والمسافرين وجه قوله انه لا جمعة عليهم فلا تنعقد بهم كالنساء والصبيان (ولنا)
 ان درجة الامام أعلى ثم صفة الحرية والاقامة ليست بشرط في الامام لما عرفت لان لا تشترط في القوم أولى وانما
 لا تجب الجمعة على العبيد والمسافرين اذ لم يحضر وافاً ما اذا حضر وأتبع لان المانع من الوجوب قد زال
 بخلاف الصبيان والنساء على ما ذكرنا فيما تقدم والله تعالى أعلم وأما الوقت فنشرائط الجمعة وهو وقت
 الظهر حتى لا يجوز تقديمها على زوال الشمس لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما بعث مصعب

ابن عمير الى المدينة قال له اذا مالبت الشمس فصل بالناس الجمعة وروى أنه كتب الى أسعد بن زرارة اذا زالت الشمس من اليوم الذي تجهز فيه اليهود لسببها فازدلف الى الله تعالى ركعتين وما روى أن ابن مسعود أقام الجمعة ضحى يعني بالقرب منه ومراى الراوى أنه ما أخرها بعد الزوال فان لم يؤدها حتى دخل وقت العصر تسقط الجمعة لانها لا تقضى لمأند كرو قال مالك تجوز إقامة الجمعة في وقت العصر وهو فاسد لانها اقيمت مقام الظهر بالنسب فيصير وقت الظهر وقتا للجمعة وما اقيمت مقام غير الظهر من الصلوات فلم تكن مشروعة في غير وقتها والله أعلم هذا الذي ذكرنا من الشرائط مذكورة في ظاهر الرواية وذكر في النوادر شرط آخر لم يذكره في ظاهر الرواية وهو أداء الجمعة بطريق الاشتهار حتى ان أميرالوجع جيشه في الحصن وأغلق الابواب وصلى بهم الجمعة لانهم لم يسمروا كذا ذكر في النوادر فانه قال السلطان اذا صلى في فهدرة والقوم مع أمراء الساطان في المسجد الجامع قال ان فتح باب داره وأذن للامة بالدخول في فهدرة جاز وتكون الصلاة في موضعين ولولم يأذن للامة وصلى مع جيشه لا تجوز صلاة السلطان وتجوز صلاة العامة وانما كان هذا شرط لان الله تعالى شرع النداء للصلاة الجمعة بقوله يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله والنداء للاشتهار ولذا يهمل جمعة لاجتماع الجماعات فيها فاقضى أن تكون الجماعات كلها مأذونين بالحضور اذا عامات تحقيقا لمعنى الاسم والله أعلم

فصل وأما بيان مقدارها فقديارها ركعتان عرفنا ذلك بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضى الله عنهم من بعده وعليه اجماع الامة وينبئ للامام أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر وقد ذكرنا ولو قرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة المنافقين تبركاً بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسن فانه روى أنه كان يقرأهما في صلاة الجمعة وروى أنه قرأ في صلاة العيدين والجمعة سبح اسم رب الاعلى والغاشية فان تبرك بفعل صلى الله عليه وسلم وقرأ هذه السورة في أكثر الاوقات فنعم ما فعل ولكن لا يوانطب على قراءتها بل يقرأ غيرها في بعض الاوقات حتى لا يؤدي الى هجر بعض القرآن ولتلاظنه العامة حتماً ويجهر بالقراءة فيها للورد والاثرفيها بالجمهور وهو ما روى عن ابن عباس أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الاولى سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين ولو لم يجهر بالمسبح وكذا الامة توارثت ذلك ولان الناس يوم الجمعة فرغوا قلوبهم عن الاهتمام لامور التجارة لعظم ذلك الجمع فيتملون قراءة الامام فتحصل لهم غرات القراءة فيجهر بها كافي صلاة الليل

فصل وأما بيان ما يفسدها وبيان حكمها اذا فسدت أو فانت عن وقتها فنقول انه يفسد الجمعة ما يفسد سائر الصلوات وقد بينا ذلك في موضعه والذي يفسدها على الخصوص أشياء منها خروج وقت الظهر في خلال الصلاة عند عامة المشايخ وعند مالك لا يفسدها بناء على أن الجمعة فرض مؤقت بوقت الظهر عند العامة حتى لا يجوز ادائها في وقت العصر وعنده يجوز وقدم الكلام فيه وكذا خروج الوقت بعد ما قد قدر التشهد عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يفسد وهي من المسائل الاثني عشرية وقد مررت ومنها فوت الجماعة الجمعة قبل أن يقيد الامام الركعة بالسجدة بان نفر الناس عنه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد وأما فوتها بعد تقييد الركعة بالسجدة فلا يفسد عند أصحابنا الثلاثة وعند زفر يفسد وقد ذكرنا هذه المسائل وأما حكم فسادها فان فسدت بخروج الوقت أو بفوت الجماعة يستقبل الظهر وان فسدت بما تسببه عامة الصلوات من الحدث والعمد والكلام وغير ذلك يستقبل الجمعة عند وجود شرائطها وأما اذا فانت عن وقتها وهو وقت الظهر سقطت عند عامة العلماء لان صلاة الجمعة لا تقضى لان القضاء على حسب الأداء والاداء فانت بشرائط مخصوصة بتعذر تحصيلها على كل فرد فتسقط بخلاف سائر المكتوبات اذا فانت عن أوقاتها والله أعلم

فصل وأما بيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه فالاستحب في يوم الجمعة لمن حضر الجمعة أن يلبس ويمس طيباً ويلبس أحسن ثيابه ان كان عنده ذلك ويغتسل لان الجمعة من أعظم شعائر الاسلام فيستحب أن

يكون المقيم لها على أحسن وصف وقال مالك غسل يوم الجمعة فرضة واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم أو قال حتى على كل محتلم وإنما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل وما روى من الحديث فتأويله مروى عن ابن عباس وعائشة أنهم قالوا لا كان الناس عمالاً أنفسهم وكانوا يلبسون الصوف ويعرقون فيه والمسجد قريب السهل فكان يتأذى بعضهم برائحة بعض فأمره وبالغتسال له إذ تم اتسخ هذا حين لبسوا وغير الصوف وتركوا العمل بأيديهم ثم غسل يوم الجمعة لصلاة الجمعة أم ليوم الجمعة قال الحسن بن زياد ليوم الجمعة اظهار الفضيلته قال النبي صلى الله عليه وسلم سيد الأيام يوم الجمعة وقال أبو يوسف لصلاة الجمعة لانها مؤداة بشرائط ليست غيرها فانها من الفضيلة ما ليس غيرها وقائدة الاختلاف أن من اغتسل يوم الجمعة قبل صلاة الجمعة ثم أحدث فتوضأ وصلى به الجمعة فعند أبي يوسف لا يصير مدر كالفضيلة الغسل وعند الحسن يصير مدر كاً لها وكذا اذا توضأ وصلى به الجمعة ثم اغتسل فهو على هذا الاختلاف فالما اذا اغتسل يوم الجمعة وصلى به الجمعة فانه ينال فضيلة الغسل بالاجماع على اختلاف الاصلين لوجود الاغتسال والصلاة به والله أعلم وأما ما يكره في يوم الجمعة فنقول تكرر صلاة الظهر يوم الجمعة بجماعة في المصر في سجن او غير سجن هكذا روى عن علي رضي الله عنه وهكذا جرى التوارث باغلاق ابواب المساجد في وقت الظهر يوم الجمعة في الامصار فدل ذلك على كراهة الجماعة فيها في حق الكل ولاننا لو اطلقنا للمعذور اقامة الظهر بالجماعة في المصر فر بما تمتدى به غير المعذور فيؤدي الى تقليل جمع الجمعة وهذا لا يجوز ولان ساكن المصر مأور بشيئين في هذا الوقت ترك الجماعة وشهود الجمعة والمعذور قدر على أحدهما وهو ترك الجماعة فيؤمر بالترك وأما أهل القرى فانهم يصلون الظهر بجماعة باذان واقامة لانه ليس عليهم شهود الجمعة ولان في اقامة الجماعة فيها تقليل جمع الجمعة فكان هذا اليوم في حقهم كسائر الايام وكذا يكره البيع والشراء يوم الجمعة اذا صدق الامام المنبر وأذن المؤذنون بين يديه لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والامر بترك البيع يكون نهي عن مباشرةه وأذن درجات النبي الكراهة ولو باع بجوز لان الامر بترك البيع ليس لعين البيع بل لتلذذ استماع الخطبة

﴿فصل﴾ وأما فرض الكفاية فصلاة الجنائزة ونذكرها في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى

﴿فصل﴾ وأما الصلاة الواجبة فنوعان صلاة الوتر وصلاة العيدين (أما صلاة الوتر) فالكلام في الوتر يقع في مواضع في بيان صفة الوتر أنه واجب أم سنة وفي بيان من يجب عليه وفي بيان مقصداره وفي بيان وقته وفي بيان صفة القراءة التي فيه ومقصداره وفي بيان ما يفسده وفي بيان حكمه اذا فسد وأوقات عن وقته وفي بيان القنوت أما الاول فعند أبي حنيفة فيه ثلاث روايات روى حماد بن زيد عنه أنه فرض وروى يوسف بن خالد السهتي أنه واجب وروى نوح بن أبي مريم المروزي في الجامع عنه أنه سنة وبه أخذ أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله وقالوا انه سنة مؤكدة أكد من سائر السنن المؤقتة واحتجوا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وفي رواية ثلاث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر والضحى والاضحى وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله كتب عليكم في كل يوم وليلة خمس صلوات وقال صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع صلوا خمسكم وكذا المروى في حديث معاذ أنه لما بعثه الى اليمن قال له اعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ولو كان الوتر واجبا لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة ولان زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسيخ لها لان الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكعبة بها ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الاحاديث بالاحاد ولان علامات السنن فيها ظاهرة فانها تؤدي بعمل العشاء والفرض ما لا يكون تابعاً للفرض آخر وليس لها وقت ولا اذان ولا اقامة ولا جماعة ولقرائن الصلوات اوقات واذان واقامة وجماعة ولذا يقرأ في الثلاث

كها وإذا من أمارات السنن ولا في حنيفة ماروي خارجة بن حدافة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر والاستدلال به من وجهين أحدهما أنه أمر به او مطلق الامر للوجوب والثاني انه سماها زيادة الزيادة على الشيء لا تتصور الا من جنسه فأما اذا كان غيره فانه يكون قرانا لزيادة ولان الزيادة انما تتصور على المقدر وهو الفرض فأما النقل فليس بمقدر فلا تحقق الزيادة عليه ولا يقال انها زيادة على الفرض لكن في الفعل لافي الوجوب لانهم كانوا يفعلونها قبل ذلك الا ترى أنه قال الا وهي الوتر ذكرها معرفة بحرف التعريف ومثل هذا التعريف لا يحصل الا بالعهد ولذا لم يستفسر وهو لو لم يكن فعلها معهودا لاستفسر وافدل أن ذلك في الوجوب لافي الفعل ولا يقال انها زيادة على السنن لانها كانت تؤدي قبل ذلك بطريق السنة وروى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أوتروا يا أهل القران فمن لم يوتر فليس منا ومطلق الامر للوجوب وكذا التوسع على الترتيل دليل الوجوب وروى أبو بكر أحمد بن علي الرازي باسناد عن أبي سليمان بن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوتر حرق واجب فمن لم يوتر فليس منا وهذا نص في الباب وعن الحسن البصري انه قال اجمع المسلمون على أن الوتر حرق واجب وكذا حتى الطحاوي فيه اجماع السلف ومثلهما لا يكذب ولانه اذا فات عن وقته يقضى عندهما وهو احد قول الشافعي ووجوب القضاء عن الفوات لا عن عذر يدل على وجوب الاداء ولذا لا يؤدي على الراحة بالاجماع عند القدرة على النزول وبعينه ورد الحديث وذامن أمارات الوجوب والقضية ولانها مقدرة بالثلاث والتنقل بالثلاث ليس بمشروع وأما الاحاديث اما الاول ففيه نفي القضية دون الوجوب لان الكتابة عبارة عن القضية ونحن نقول انها ليست بفرض ولكنها واجبة وهي آخر أقوال أبي حنيفة والرواية الاخرى محمولة على ما قبل الوجوب ولا حجة لهم في الاحاديث الاخرى لانها لم تكن فرضية الخمس والوتر عندنا ليست بفرض بل هي واجبة وفي هذا حكاية وهو ماروي ان يوسف بن خالد السعدي سأل ابا حنيفة عن الوتر فقال هي واجبة فقال يوسف كبرت يا ابا حنيفة وكان ذلك قبل أن يفتنه عليه كانه ذهب من قول أبي حنيفة انه يقول انها فرضية فزعم انه زاد على الفرائض الخمس فقال أبو حنيفة ليوسف أي ورائي اذكرك اياي وأنا أعرف الفرق بين الواجب والفرض ففرق ما بين السماء والارض ثم بين له الفرق بينهما فاعتذر اليه وجلس عندهم للتعليم بعد أن كان من أعيان فقهاء البصرة واذ لم يكن فرضا لم تصر الفرائض الخمس ستا بزيادة الوتر عليها وبه تبين ان زيادة الوتر على الخمس ليست مستحبا لانهما بقيت بعد الزيادة ككل وظيفة اليوم واليلية فرضا أما قولهم انه لا وقت لها ليس كذلك بل لها وقت وهو وقت العشاء الا ان تقديم العشاء عليهم اشترط عند التدبير وذا لا يدل على التبعية كقديم كل فرض على ما يقبله من الفرائض ولهذا اختص بوقت استحسانا فان تأخيرها الى آخر الليل مستحب وتأخير العشاء الى آخر الليل يكره أشد الكراهة وذا أماراة الاصاله اذ لو كانت تابعة للعشاء لتبته في الكراهة والاستحباب جميعا وأما الجماعة والاذان والاقامة فلان من شعائر الاسلام تختص بالفرائض المطلقة ولهذا لا مدخل لها في صلاة النساء وصلاة العيدين والكسوف وأما الفرائض في الركعات كلها فاضرب احتياط عند تبع الادلة عن ادخالها تحت الفرائض المطلقة على ما نذكر

فصل وأما بيان من تجب عليه فوجوبه لا يختص بالبعث دون البعض كاجتماع وصلاة العيدين بل بهم الناس أجمع من الحر والعبد والذكر والانثى بعد أن كان أهلا للوجوب لان ما ذكرنا من دلائل الوجوب لا يوجب الفصل

فصل وأما الكلام في مداره فقد اختلف العلماء فيه قال أصحابنا الوتر ثلاث ركعات بتسليمية واحدة في الاوقات كلها وقال الشافعي هو بالخيار ان شاء أوتر بركة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو واحد عشر في الاوقات كلها وقال الزهري في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة احتج الشافعي بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شاء أوتر بركة ومن شاء أوتر بثلاث أو بخمس ولنا ما روى عن ابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث ركعات وعن الحسن قال اجمع

المسلمون على ان الوتر ثلاث لا سلام الا في آخرهن ومثله لا يكذب ولان الوتر نقل عنده والنوافل اتباع الفرائض
فيجب أن يكون لها نظير من الاصول والركعة الواحدة غير معهودة فرضا وحديث التخيير فيجوز على ما قبل
استقرار ارضي الوتر بدليل ماروينا

فصل في بيان وقتها ككلام فيه في موضعين أحدهما في بيان أصل الوقت وفي بيان الوقت المستحب
أما أصل الوقت فوقت العشاء عند أبي حنيفة الا انه شرع من تبع عليه حتى لا يجوز أدائه قبل صلاة العشاء
مع انه وقتها لعدم شرطه وهو الترتيب الا اذا كان ناسيا كوقت أداء الوضوء وهو وقت الفائتة لكنه شرع من تبع
عليه وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي وقتها بعد أداء صلاة العشاء وهذا بناء على ما ذكرنا ان الوتر واجب
عند أبي حنيفة وعندهم سنة ويبنى على هذا الاصل مسئلان احدهما ان من صلى العشاء على غير وضوء وهو لا
يعلم ثم توضأ وترثم تذكرا عدا صلاة العشاء بالاتفاق ولا يعيد الوتر في قول أبي حنيفة وعندهما يعيد ووجه البناء على
هذا الاصل انه لما كان واجبا عند أبي حنيفة كان أصلا بنفسه في حق الوقت لا تبع للعشاء فكأن اغاب الشفق دخل
وقته كادخل وقت العشاء الا ان وقته بعد فعل العشاء الا ان تقديم أحدهما على الآخر واجب حالة التذكرة فعند
النسيان يسقط كافي العصر والظهر التي لم يؤدها حتى دخل وقت العصر يجب ترتيب العصر على الظهر عند التذكرة
ثم يجوز تقديم العصر على الظهر عند النسيان كذا هذا والدليل على ان وقته ما ذكرنا لا ما بعد فعل العشاء انه لو لم
يصل العشاء حتى طلع الفجر لم يفسد قضاء الوتر كما يلزمه قضاء العشاء ولو كان وقته اذ لم يصبها لم يتحقق
وقته الاستحالة تحقق ما بعد فعل العشاء بدون فعل العشاء هذا هو تخريج قول أبي حنيفة على هذا الاصل وأما
تخريج قولهما انما كان سنة كان وقته ما بعد وقت العشاء لكونه تبع للعشاء كوقت ركعتي الفجر ولهذا قال النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث زادكم صلاة وجعلها لكم ما بين العشاء الى طلوع الفجر ووجود ما بين شيئين
سابقا على وجودهما محال والجواب أن اطلاق الفعل بعد العشاء لا يبنى الاطلاق قبله وعلى هذا الاختلاف اذا صلى
الوتر على ظن انه صلى العشاء ثم تبين أنه لم يصل العشاء يصل العشاء بالاجماع ولا يعيد الوتر عنده وعندهما يعيد
والمسئلة الثانية مسئلة الجامع الصغير وهو أن من صلى الفجر وهوذا كان لم يوتر في الوقت سبعة لا يجوز عنده
لان الواجب ملحق بالفرض في العمل فيجب مراعاة الترتيب بينه وبين الفرض وعندهما يجوز لان مراعاة
الترتيب بين السنة والمكتوبة غير واجبة ولو ترك الوتر عند وقته حتى طلع الفجر يجب عليه القضاء عند احتسابنا
خلاف الشافعي أما عند أبي حنيفة فلا يشكل لانه واجب فيكون مضموما بالقضاء كالفرض وعدم وجوب القضاء عند
الشافعي لا يشكل أيضا لانه سنة عندهما وكذا القياس عندهما أن لا يقضى وهكذا روى عنهما في غير رواية
الاصول لكنهما استحسنوا في القضاء بالانزاع وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن وتر أو نسيه فليصله اذا
ذكره فان ذلك وقته ولم يفصل بين ما اذا تذكر في الوقت أو بعده ولانه محتمل الاجتهاد فوجب القضاء احتياطاً وأما
الوقت المستحب للوتر فهو آخر الليل لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها سألت عن وتر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت تارة كان يوتر في أول الليل وتارة في وسط الليل وتارة في آخر الليل ثم صار وتره في آخر عمره في آخر
الليل وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر ركعة وهذا اذا كان لا يخاف
فوته فان كان يخاف فوته يجب أن لا ينام الا عن وتر أو يوتر في أول الليل وعمره كان يوتر في
آخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتركها بالثقة وقال لعمره أخذت بفضل القوة

فصل في ما صفة القراءة فيه فالقراءة فيه فرض في الركعات كلها أما عندهم فلا يشكل لانه نقل وعند أبي
حنيفة وان كان واجبا لکن ما يحتمل انه فرض ويحتمل انه نقل لكن يرجح جهة الفرضية فيه بدليل
فيه شبهة فيجعل واجبا مع احتمال التثنية فان كان فرضا يكتفي بالقراءة في ركعتين منه كافي المغرب وان كان نقلا
يشترط في الركعات كلها كافي النوافل فكان الاحتياط في وجوبها في الشكل لم يبدأ الكرخي في مختصره قدس

القراءة في الوتر و ذكر محمد في الاصل وقال وما قرأ في الوتر فهو وحسن و بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا ينبغي أن يؤقت شيأ من القرآن في الوتر لما روي في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد انبا عا ل النبي صلى الله عليه وسلم كان حسنا تكن لا يواطى عليه كيلا يظنه الجهال حقا ثم اذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ورفع يديه حذاء أذنيه ثم أرسلهما ثم أتمت الصلاة تكبير فماروى عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا أراد أن يقنت كبر وقت وأما رفع اليدين فاقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع اليدين الا في سبعة مواطن وذكر من جملتهم القنوت وأما الارسال فقد ذكرنا تفسيره فيه تقدم والله الموفق

فصل وأما القنوت فالكلام فيه في مواضع في صلاة القنوت ومحل أدائه ومقداره ودعائه وحكمه اذا فات عن محله أما الاول فالقنوت واجب عند أبي حنيفة وعندهما سنة والكلام فيه كالكلية في أصل الوتر وأما محل أدائه فالوتر في جميع السنة قبل الركوع عندنا وقد خالفنا الشافعي في المواضع الثلاثة فقال يقنت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع ولا يقنت في الوتر الا في النصف الاخير من رمضان بعد الركوع واحتج في المسئلة الاولى بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الفجر وكان يدعو على قبائل ولما روى ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الفجر شهرا كان يدعو في قنوته على رعل وذكوان ويقول اللهم اشد وطأك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف ثم تركه فكان منسوخا دل عليه انه روى انه صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة المغرب كما في صلاة الفجر وذلك منسوخ بالاجماع. وقال أبو عثمان النهدي صليت خلف أبي بكر وخلف عمر كذلك فلم أر أحدا منهما يقنت في صلاة الفجر واحتج في المسئلة الثانية بما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أمر أبي بن كعب بالامامة في ليلة رمضان أمره بالقنوت في النصف الاخير منه ولما روى عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا رأينا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قنت قبل الركوع ولم يذكر وارقتا في السنة وتأويل ما رواه الشافعي انه طول القيام بقراءة وطول القيام يسمى قنوتاً لانه أراد به القنوت في الوتر وانما جعلناه على هذا لان امامة أبي بن كعب كانت بمحضر من الصحابة ولا يخفى عليهم حاه وقدروا يناعنهم بخلافه واستدل في المسئلة الثالثة بصلاة الفجر ثم قد صح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في صلاة الفجر بعد الركوع ففاس عايه لقنوت في الوتر ولما روى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوتر قبل الركوع واستدل به صلاة الفجر غير سديد لانه استدل بالمنسوخ على ما مر وأما مقدار القنوت فقد ذكرنا الكرخي أن مقدار القيام في القنوت مقدار سورة ذالسماء نشقت وكذا ذكر في الاصل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في القنوت اللهم اننا نستعينك اللهم اهدنا فحين هديت وكلاهما على مقدار هذه السورة وروى انه صلى الله عليه وسلم كان لا يطول في دعاء القنوت وأما دعاء القنوت فليس في القنوت دعاء موقت كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة لانه روى عن الصحابة أذعية مختلفة في حال القنوت ولان الموقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياجه الى احضار قلبه وصدق الرغبة منه الى الله تعالى فيبعد عن الاجابة ولانه لا توقيت في القراءة لشي من الصلوات في دعاء القنوت أولى وقد روى عن محمد بنه قال التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب وقال بعض مشيخنا المراد من قوله ليس في القنوت دعاء موقت ما سوى قوله اللهم اننا نستعينك لان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت فالأولى أن يقرأه ولو قرأ غيره جاز ولو قرأه غيره كان حسنا والأولى أن يقرأ بعده ما علم رسول صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته اللهم اهدنا فحين هديت الى آخره وقال بعضهم الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء موقت لان الامام بما

يكون جاملًا فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فنفسه الصلاة وما روى عن محمد بن ابي توفيت في الدعاء يذهب رقة القلب
 محمول على ادعية المناسك دون الصلاة لما ذكرنا وأما صفة دعاء القنوت من الجهر والخافتة فقد ذكر القاضي
 في شرحه عن منصور المصحاوي أنه ان كان منفردا فهو بالخيار ان شاء يجهر وأسمع غيره وان شاء يجهر وأسمع نفسه
 وان شاء أسر كافي القراءة وان كان اماما يجهر بالقنوت لكن دون الجهر بالقراءة في الصلاة والقوم يتابعونه هكذا
 الى قوله ان عددا بالكفار ملحق واذا دعا الامام بعد ذلك هل يتابعه القوم ذكر في الفتاوى باختلاف بين أبي يوسف
 ومحمد في قول أبي يوسف يتابعونه ويقرؤون وفي قول محمد لا يقرؤون ولكن يؤمنون وقال بعضهم ان شاء
 القوم سكتوا وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت فقد قال أبو القاسم الصغار لا يفعل لان
 هذا ليس موضعها وقال الفقيه أبو الليث يأتي بها لأن القنوت دعاء فالأفضل أن يكون فيه الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم ذكره في الفتاوى هذا كله مذكور في شرح القاضي مختصر الطحاوي واختار مشايخنا بما
 وراء النهر الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام والقوم جميعا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقول
 النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي وأما حكم القنوت اذا فات عن محله فنقول اذا نسي القنوت حتى ركع ثم تذكر
 بعد ما رفع رأسه من الركوع لا يعود ويستقط عنه القنوت وان كان في اركوع فكذلك في ظاهر الرواية وروى عن
 أبي يوسف في غير رواية الاصول أنه يعود الى القنوت لان له شبهها بالقراءة فيعود كما ترك الفاتحة أو
 السورة ولو تذكر في الركوع أو بعد ما رفع رأسه منه أنه ترك الفاتحة أو السورة يعود وينقض ركوعه كذا ههنا
 ووجه الفرق على ظاهر الرواية أن الركوع يتكامل بقراءة الفاتحة والسورة لان الركوع لا يتم بدون القراءة
 أصلا فيتكامل بشكامل القراءة وقراءة الفاتحة والسورة على التعيين واجبة فينتقض الركوع بتركها فكان نقض
 الركوع للدعاء على الوجه الاكمل والاحسن فكان مشمورا عما فاما القنوت فليس مما يتكامل به الركوع الا ترى أنه
 لا قنوت في سائر الصلوات والركوع معتبر بدون فم يكن النقض للتكامل لكنه في نفسه ولو نقض كان النقض
 لاداء القنوت الواجب ولا يجوز نقض الفرض لتحصيل الواجب فهو الفرق ولا يقنت في الركوع أيضا بخلاف
 تكبيرات العيد اذا تذكرها في حال الركوع حيث يكبر فيه والفرق أن تكبيرات العيد لم تخصص بالقيام المحض الا ترى
 أن تكبيرة الركوع يوثق بها في حال الانحطاط وهي محسوبة من تكبيرات العيد باجماع الصحابة فاذا جاز اداء
 واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز اداء الباقي مع قيام العذر بطريق الاولى فاما القنوت فلم يشرع
 الا في محض القيام غيره معقول المعنى فلا يتعدى الى الركوع الذي هو قيام من وجهه ولو أنه عاد الى القيام وقت
 ينبي أن لا ينتقض ركوعه على قياس ظاهر الرواية بخلاف ما اذا عاد الى قراءة الفاتحة أو السورة حيث ينتقض
 ركوعه والفرق أن محمل القراءة قائم ما لم يقيد الركعة بالسجدة الا ترى أنه يعود فاذا عاد وقرا الفاتحة أو السورة
 وقع الكل فرضا فيجب مراعاة الترتيب بين الفرائض ولا يتحقق ذلك الا بنقض الركوع بخلاف القنوت لان محله
 قد فات الا ترى أنه لا يعود فاذا عاد فقد قصد نقض الفرض لتحصيل واجب عليه فلا يملك ذلك ولو عاد الى
 قراءة الفاتحة أو السورة فقرأها وركع مرة أخرى فادركه رجل في الركوع الثاني كان مدركا للركعة ولو كان آتم
 قراءته وركع فظان أنه لم يقرأ فرفع رأسه منه يعود فيقرأ أو يمد القنوت والركوع وهذا ظاهر لأن الركوع ههنا
 حصل قبل القراءة فلم يعتبر أصلا ولو حصل قبل قراءة الفاتحة أو السورة يعود ويمد الركوع فههنا أرى

وتجيب صلاة العيدين على أهل الامصار كما تجب الجمعة وهكذا روى الحسن عن أبي حنيفة أنه تجب صلاة العيد على من تجب عليه صلاة الجمعة وذكر في الأصل ما يدل على الوجوب فإنه قال لا يصلي التطوع بالجماعة ما خلا أيام رمضان وكسوف الشمس وصلاة العيدين في جماعة فلو كانت سنة ولم تكن واجبة لاستثنائها كما استثنى التراويح وصلاة الكسوف وسماه سنة في الجامع الصغير فإنه قال في العيدين اجتمع في يوم واحد فالاول سنة وهذا اختلاف من حيث العبارة فتأويل ما ذكره في الجامع الصغير أنها واجبة بالسنة أم هي سنة مؤكدة وانها في معنى الواجب على أن اطلاق اسم السنة لا ينفي الوجوب بعد قيام الدليل على وجوبها ذكر أبو موسى الضرير في مختصره أنها فرض كفاية والصحيح انها واجبة وهذا قول أصحابنا وقال الشافعي انها سنة وليست بواجبة وجه قوله أنها يدل صلاة الضحى وتلك سنة فكذا هذه لأن البديل لا يخالف الأصل ولنا قوله تعالى فصل لربنا وانحر قبل في التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور ومطلق الامر للوجوب وقوله تعالى ولتكبروا لله على ما هذا كم قيل المراد منه صلاة العيد ولانهم من شعائر الاسلام فلو كانت سنة فرعا لاجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الاسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الاسلام عن القوت

فصل وأما شرائط وجوبها وجوازها فكل ما هو شرط وجوب الجمعة وجوازها فهو شرط وجوب صلاة العيدين وجوازها من الامام والمصر والجماعة والوقت الا الخطبة فانها سنة بعد الصلاة ولو تركها جازت صلاة العيد اما الامام فشرط عندنا لما ذكرنا في صلاة الجمعة وكذا المصر لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لا الجمعة ولا تشرى ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع ولم يرد بذلك نفس الفطر ونفس الاضحى ونفس التشرى بل لان ذلك مما يوجد في كل موضع بل المراد من لفظ الفطر والاضحى صلاة العيدين ولانها ما ثبتت بالتوارث من الصدر الاول الا في الامصار ويجوز ادائها في موضعين لما ذكرنا في الجمعة والجماعة شرط لانها ما أدت الا بجماعة والوقت شرط فانها لا تؤدي الا في وقت مخصوص به جرى التوارث وكذا الذكورة والعقل والبلوغ والحريية وصحة البدن والاقامة من شرائط وجوبها كما هي من شرائط وجوب الجمعة حتى لا تجب على التسوان والصبيان والمجانين والعميد بدون اذن مواليهم والزمنى والمرضى والمسافرين كما لا تجب عليهم لما ذكرنا في صلاة الجمعة ولأن هذه الاعذار لما أثرت في اسقاط الغرض فلان توتر في اسقاط الواجب اولى ولولى أن يمنع عبده عن حضور العيدين كماله منعه عن حضور الجمعة لما ذكرنا هناك وأما النسوة فهن يرخص لهن أن يخرجن في العيدين أجمعوا على أنه لا يرخص للشواب منهن الخروج في الجمعة والعيدين وشي من الصلاة لقوله تعالى وقرن في بيوتكن والامر بالقرار نهي عن الانتقال ولان خروجهن سبب الفتنة بلائس والفتنة حرام وما أدى الى الحرام فهو حرام وأما المجائز فلا خلاف في أنه يرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين واختلافوا في الظهر والعصر والجمعة قال أبو حنيفة لا يرخص لهن في ذلك وقال أبو يوسف ويحمد يرخص لهن في ذلك وجه قولهما أن المنع لخوف الفتنة بسبب خروجهن وذلك لا يتحقق في المجائز ولهذا اباح أبو حنيفة خروجهن في غيرهما من الصلوات ولأبي حنيفة أن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساق في المحال والطرفات فر بما يقع من صدقة رغبته في النساء في الفتنة بسبهن أو يقعن في الفتنة لبقاء رغبتهن في الرجال وان كبرن فاما في الفجر والمغرب والعشاء فالهواء مظلم والظلمة تحول بينهن وبين انظر الرجال وكذا الفساق لا يكونون في الطرفات في هذه الاوقات فلا يؤدي الى الوقوع في الفتنة وفي الاعياد وان كان تكبر الفساق تكبر الصالحاء أيضا فتنع هيبة الصالحاء والعلماء ايها ما عن الوقوع في المأثم والجمعة في المصر فر بما تصدم أو تصدم لكثرة الزحام وفي ذلك فتنة وأما صلاة العيدين فتأدى في الجبسة فيمكنها أن تعزل ناحية عن الرجال كيلا تصدم فرخص لهن الخروج والله أعلم ثم هذا الخلاف في الرخصة والاباحة فاما لا خلاف في أن الافضل ان لا يخرجن في صلاة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المرأة في دارها أفضل من صلاتها في مسجدها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها وصلاتها في مسجدها في دارها وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في دارها

بينهم اذ اخص في صلاة العيدين هل يصلين روى الحسن عن ابي حنيفة يصلين لان المفهوم بالخروج هو الصلاة
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا ايام الله مساجد الله وبفرضه اذ اخرجت نفلات اى غير متطهيات وروى
المسلي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة لا يصلين العيد مع الامام لان خروجهن لتكثير سواد المسلمين لحديث
ام عطبة رضى الله عنها كن النساء يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ذوات الخدور والحيض ومعلوم
ان الحائض لا تصلي فلم ان خروجهن كان لتكثير سواد المسلمين فكذلك في زماننا واما العبد اذا حضر مع مولاه
العيدين والجمعة لم يحفظ دابته هل له ان يصلي بغير رضاءه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ايس له ذلك الا اذا كان
لا يجلس بحق مولاه في امساك دابته واما الخطبة فليست بشرط لانها تؤدى بعد الصلاة بشرط الشئ يكون
سابقا عليه او مقارنا له والدليل على انها تؤدى بعد الصلاة ما روى عن ابن عمر انه قال صليت خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر رضى الله عنهما وكانوا يبدؤن بالصلاة قبل الخطبة وكذا روى عن ابن
عباس رضى الله عنهما انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فبدؤوا
بالصلاة قبل الخطبة ولم يؤذوا ولم يهتفوا ولا يهتفوا ولا يهتفون بما يجب اقامته يوم العيد والوعظ واليكبر فكان
التأخير اولى ليكون الامتثال اقرب الى زمان التعليم والدليل على انها بعد صلاة العيد ما روى ان مروان لما خطب
العيد قبل الصلاة قام رجل فقال اخرجت المنبر يا مروان ولم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبت قبل
الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعد الصلاة فقال مروان ذلك شئ قد ترك فقال ابو سعيد
الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فليسلمه فان لم يستطع فليقلبه وذلك اضعف الايمان اى اقل شرائع الايمان وانما احدث بنوامية الخطبة قبل
الصلاة لانهم كانوا يتكلمون في خطبتهم مما لا يجمل وكان للناس لا يجلسون بعد الصلاة لسماعها فاحدثوها قبل
الصلاة ليسمعهما الناس فان خطب اولاً ثم صلى اجزأهم لانه لو ترك الخطبة اصلا اجزأهم فهذا اولى وكيفية
الخطبة في العيدين كهي في الجمعة فيخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة ويقرأ فيها سورة من القرآن ويستمع
لها القوم وينصتوا لانه يعلمهم الشرائع ويعظهم وانما يفتعهم ذلك اذا استمعوا وليس في العيدين اذان ولا اقامة
لما رويان من حديث ابن عباس وروى عن جابر بن سمرة انه قال صليت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وهكذا جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا
ولانهم اشرف عالمنا على المكتوبة وهذه ليست بمكتوبة

فصل واما بيان وقت اذانها فقد ذكرنا كبر حتى وقت صلاة العيد من حين تبيض الشمس الى ان تزول لما
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي العيد والنهس على قدر رمح او رمحين وروى ان قوما شهدوا
برؤية الهلال في آخر يوم من رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء
بعد الزوال لم يكن لتأخير معنى ولانه المتوارث في الامة فيجب اتباعهم فان تركها في اليوم الاول في عيد الفطر بغير
عذر حتى زالت الشمس سقطت اصلا سواء تركها العذر او لغير عذر واما في عيد الاضحى فان تركها في اليوم
الاول لعذر او لغير عذر صلى في اليوم الثاني فان لم يفعل ففي اليوم الثالث سواء كان لعذر او لغير عذر غير ان
التأخير اذا كان لغير عذر تلحقه الاساءة وان كان لعذر لا تلحقه الاساءة وهذا ان القياس ان لا تؤدى الا في يوم
عيد لانها عرفت بالعيد فيقال صلاة العيد الا ان اجوزنا لاداء في اليوم الثاني في عيد الفطر بالنص الذي روينا
والنص الذي ورد في حالة العذر فبقي ما رواه على اصل القياس وانما اجوزنا لاداء في اليوم الثاني والثالث في عيد
الاضحى استدلالا بالاضحية فانها جائزة في اليوم الثاني والثالث فكذلك صلاة العيد لانها معروفة بوقت الاضحية
فتتقيد بايامها ورايام النحر لانه رأيت في التشرى بق ثلاثة وعرض ذلك كله في اربعة ايام فالعيد العاشر من ذي الحجة
للنحر خاصة واليوم الثالث عشر للتشرى خاصة واليومان فيها بينهما للنحر والتشرى بق جميعا

فصل في بيان قدر صلاة العيد بن وكيفية أدائها فنقول يصلي الإمام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم
 يستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره عند عامة العلماء وعند ابن أبي ليلى يأتي بالثناء بعد التكبيرات
 وهذا غير سديد لان الافتتاح كامله وضع لافتتاح الصلاة فكان محله ابتداء الصلاة ثم يتعوذ عند أبي يوسف
 ثم يكبر ثلاثا وعند محمد بن يوسف التعمود عن التكبيرات بناء على أن التعمود سنة الافتتاح أو سنة القراءة على ما ذكرنا
 ثم يقرأ ثم يكبر تكبيرة الركوع فإذا قام إلى الثانية يقرأ أولا ثم يكبر ثلاثا ويركع بالاربعه فاصل الجواب ان عندنا
 يكبر في صلاة العيد تسع تكبيرات ستة من الزوائد وثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرنا للركوع
 ويوالي ابن القراءتين فيقرأ في الركعة الاولى بعد التكبيرات وفي الثانية قبل التكبيرات وروى عن أبي يوسف انه
 يكبر اثني عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية فتكون الزوائد تسع في الاولى وأربع في الثانية
 وثلاث أصليات ويبدأ بالتكبيرات في كل واحدة من الركعتين وقال الشافعي يكبر اثني عشرة تكبيرة سبع في
 الاولى وخمس في الثانية سوى الاصليات وهو قول مالك ويبدأ بالتكبيرات قبل القراءة في الركعتين جميعا والمسئلة
 مختلفة بين الصحابة روى عن عمرو وعبد الله بن مسعود وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري وحذيفة بن
 اليمان رضي الله عنهم أنهم قالوا مثل قول أصحابنا وروى عن علي رضي الله عنه انه فرق بين الفطر والاضحى فقال
 في الفطر يكبر إحدى عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وثمان زوائد في كل ركعة أربعة وفي الاضحى يكبر خمس تكبيرات
 ثلاث أصليات وتكبيرتان زائدتان وعنده يقرأ على التكبيرات في الركعتين جميعا وعن ابن عباس رضي الله
 عنهما ثلاث روايات روى عنه قول ابن مسعود وانه شاذ والمشهور عنه روايتان احدهما انه يكبر في العيد ثلاث
 عشرة تكبيرة ثلاث أصليات وعشرة زوائد في كل ركعة خمس تكبيرات والثانية انه يكبر اثني عشرة تكبيرة كقول
 أبي يوسف ومن مذهبه انه لا يقدم القراءة على التكبيرات في ركعتين جميعا والمختار في المذهب عندنا مذهب ابن
 مسعود لاجتماع الصحابة عليه فانه روى ان الوليد بن عتبة أتاهم فقال غدا العيد فكيف تأمروني ان أفعل فقالوا
 لا ابن مسعود علمه فعلمه هذه الصفة ووافقوه على ذلك وقيل انه مختار أبي بكر الصديق ولان رفع الصوت
 بالتكبيرات بدعة في الاصل فبقدر ما ثبت بالاجماع لم تبقى بدعة يبقين وما دخل تحت الاختلاف كان توهم البدعة
 وانما الاخذ بالاقول والى وأحوط الا ان رواية ابن عباس تظهر العمل باكثر بلادنا لان الخلافة في بني العباس
 في أمرهم وعملهم بالعدل بعذب جدهم وبيان هذه الفصول في الجامع الكبير ولم يبين في الاصله دار الفصل
 بين التكبيرات وقدر روى عن أبي حنيفة انه يسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات ويرفع يديه عند
 تكبيرات الزوائد وحكى أبو عصمة عن أبي يوسف انه لا يرفع يديه في شيء منها الماروي عن ابن مسعود ان النبي
 صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في الصلاة الا في تكبيرة الافتتاح ولان سنة افتتاحه بحبسها وهو تكبيرنا
 الركوع وانما روى ينان الحديث المشهور لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جهتها تكبيرات
 العيد ولان المقصود وهو اعلام الاصم لا يحصل الا بالرفع ويرفع كتكبيرة الافتتاح وتكبيرات الفنون بخلاف
 تكبيرات الركوع لانه يؤتى بهما في حال الانتقال فيحصل المقصود بالرؤية فلا حاجة الى رفع اليد للاعلام
 وحديث ابن مسعود محمول على الصلاة المعهودة المكتوبة ويقرأ في الركعتين أي سورة شاء وقدر روى
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاة العيد سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية
 فان تبركنا لاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءة هاتين السورتين في أغلب الاحوال فحسن لكن
 يكره ان يتقدمهما حتما لا يقرأ فيهما غيرهما لما ذكرنا في الجمعة ويجهر بالقراءة كذا ورد النقل المستفيض عن
 النبي صلى الله عليه وسلم بالجهر به وبه جرى التوارث من الصدر الاول الى يومنا هذا ثم المقتدى يتابع الامام
 في التكبيرات على رأيه وان كبراً أكثر من تسع مالم يكبر تكبيراً يقل به أحد من الصحابة رضي الله عنهم لانه تبع
 لامامه فيجب عليه متابعتهم وترك رأيه برأي الامام لتقول انبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوثم به

لان الركن متى ترك قبل تمامه ينتقض من الاصل لانه لا يتجزأ في نفسه وما لا يتجزأ في الحكم فوجوده معتبر بوجود الجزء الذي به تمامه في الحكم ونظيره من تذكر سجدة في الركوع خر لها ويعيد الركوع لماسر والله أعلم هذا اذا أدرك الامام في الركعة الأولى فان أدرك في الركعة الثانية كبر للافتتاح وتابع امامه في الركعة الثانية يتبع فيها رأى امامه لما قلنا فاذا فرغ الامام من صلاته يقوم الى قضاء ما سبق به ثم ان كان رأى يخالف رأى الامام يتبع رأى نفسه لانه منفردي فيما يقضى بخلاف اللاحق لانه في الحكم كانه خلف الامام وان كان رأى موافق لرأى امامه بان كان امامه يرى رأى ابن مسعود وهو كذلك بدأ بالقراءة ثم بالتكبيرات كذا ذكر في الأصل والجامع والزوائد وفي نوادر أبي ساهبان في أحد الموضوعين وقال في الموضوع الآخر يبدأ بالتكبير ثم بالقراءة ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الأصل قول محمد بن لان عنده ما يقضى المسبوق آخر صلاته وعندنا في الركعة الثانية يقرأ ثم يكبر وما ذكر في النوادر قول أبي حنيفة وأبي يوسف لان عندهما ما يقضيه المسبوق أول صلاته وعندنا في الركعة الأولى يكبر ثم يقرأ ومنهم من قال لا خلاف في المسئلة بين أصحابنا بل فيها اختلاف الروايتين وجه رواية والنوادر ما ذكرنا ان ما يقضيه المسبوق أول صلاته لانه يقضى ما فاته في نفسه كإفائه وقد فاته على وجه يقدم التكبير فيه على القراءة فيقضيه كذلك ووجه رواية الأصل ان المقضى وان كان أول صلاته حقيقة ولكنه الركعة الثانية بصورة وفيما أدرك مع الامام قرأ ثم كبر لانها ثانية الامام فلو قدم ههنا ما يقضى أدى ذلك الى الموالاة بين التكبيرتين ولم يقل به أحد من الصحابة فلا يفعل كذلك احتراز عن مخالفة الاجماع بصورة هذا الفعل ولو بدأ بالقراءة لكان فيه تميم القراءة في الركعتين لكن هذا مذهب علي رضي الله عنه ولا شأن بالعمل بما قاله أحد من الصحابة أولى من العمل بما نقل به أحد اذ هو باطل بيقين

فصل * وأما بيان ما يفسدها وبيان حكمها اذا فسدت أو فاتت عن وقتها فكل ما يفسد سائر الصلوات وما يفسد الجمعة يفسد صلاة العيدين من خروج الوقت في خلال الصلاة أو بعد ما قد قدر التثهد وفوت الجماعة على التفصيل والاختلاف الذي ذكرنا في الجمعة غير انها ان فسدت بما يفسد سائر الصلوات من الحدث العمدة وغير ذلك يستقبل الصلاة على شرائطها وان فسدت بخروج الوقت أو فاتت عن وقتها مع الامام سقطت ولا يقضيها عندنا وقال الشافعي يصلها واحدة كما يصل الامام بكبر فيها التكبيرات العيد والصحيح قولنا لان الصلاة بهذه الصفة ما عرفت قرينة لا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كالجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلها الا بالجماعة فلا يجوز اذاؤها الا بتلك الصفة ولا انها مختصة بشرائط يتعذر تخصيصها في القضاء فلا تقضى كالجمعة ولكنه يصل الى أربعمائة صلاة الضحى ان شاء لانها اذا فاتت لا يمكن تداركها بالقضاء لفقد الشرائط فلو صلى مثل صلاة الضحى اينال الثواب كان حسنة لكن لا يجب لعدم دليل الوجوب وقد روى عن ابن مسعود انه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربعمائة

فصل * وأما بيان ما يستحب في يوم العيد فيستحب فيه أشياء منها ما قال أبو يوسف انه يستحب أن يستنكأ ويغتسل ويضع شياً ويلبس أحسن ثيابه ويمس طيباً ويخرج فطرته قبل أن يخرج أما الاغتسال والاستنكأ ويمس الطيب واللبس أحسن الثياب جديداً كان أو غسلاً فما ذكرنا في الجمعة وأما خراجه الفطرة قبل الخروج الى المصلى في عيد الفطر فصار وى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج قبل أن يخرج الى المصلى ولانه مسارعة الى أداء الواجب فكان مندوباً اليه وأما اللزوق فيه فليكون اليوم يوم فطرته وأما في عيد الاضحى فان شاء ذاق وان شاء لم يشق والادب انه لا يندوق شيئاً الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من الفرائين ومنها أن يغدو الى المصلى جاهراً بالتكبير في عيد الاضحى فاذا انتهى الى المصلى ترك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يكبر في الطريق وأما في عيد الفطر فلا يجهر بالتكبير عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد بن جرير وذكر المعجورى انه يجهر في العيدين جميعاً واحتجوا بقوله في التكبير والعدة والتكبير والله على ما هداكم وليس بعدا كمال العدة الا

هذا التكبير ولا يـ حنيفة ما روى عن ابن عباس انه سمعه قائده يوم الفطر فسمع الناس يكبرون فقال لعنده أكبر الامام قال لا قال أجب الناس ولو كان الجهر بالتكبير سنة لم يكن لهذا الانكار معنى ولان الاصل في الاذكار هو الاخفاء الا فيما اورد التخصيص فيه وقد ورد في عيد الاضحى فبقي الامر في عيد الفطر على الاصل وأما الآية فقد قيل ان المراد منه صلاة العيد على ان الآية تتعرض لاصل التكبير وكلامنا في وصف التكبير من الجهر والاخفاء والآية ساكتة عن ذلك (ومنها) ان يتطوع بعد صلاة العيد أي بعد الفراغ من الخطبة لما روى عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد العيد أربع ركعات كتب الله له بكل نية ثبت وبكل ورقة حسنة وأما قبل صلاة العيد فلا يتطوع في المصلي ولا في بيته عند أكثر أصحابنا لما ذكر في بيان الاوقات التي يكره فيها التطوع ان شاء الله تعالى (ومنها) انه يستحب للامام اذا خرج الى الجماعة لصلاة العيد أن يخالف رجلا يصلي بأصحاب العليل في المصير صلاة العيد لما روى عن علي رضي الله عنه انه لما قدم الكوفة استخلف أبا موسى الأشعري ليصلي بأضعفة صلاة العيد في المسجد وخرج الى الجماعة مع خمسين شيخا عشي وعشون ولان في هذا اعانة للضعفة على احراز الثواب فكان حسنا وان لم يفعل لآبائنا بذلك لانه لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين سوى علي رضي الله عنه ولانه لا صلاة على الضعفة وان كان لو خلف كان أفضل لمبايننا ولا يخرج المنبر في العيدين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يفعل ذلك وقد صح انه كان يخطف في العيدين على ناقته وبه جرى التوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهذا اتخذوا في المصلي منبر على حدة من اللبن وانطين واتباع ما لشهر العمل به في الناس واجب

فصل وأما صلاة الكسوف والخسوف أما صلاة الكسوف فالكلام في صلاة الكسوف في مواضع في بيان انها واجبة أم سنة وفي بيان قدرها وكيفيتها وفي بيان مواضعها وفي بيان وقتها أما الاول فقد ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل ما يدل على عدم الوجوب فانه قال ولا تصلي نافلة في جماعة الا قيام رمضان وصلاة لكسوف فاستثنى صلاة الكسوف من الصلوات النافلة والمستثنى من جنس المستثنى منه فيدل على كونها نافلة وكذا روى الحسن بن زياد ما يدل عليه فانه روى عن أبي حنيفة انه قال في كسوف الشمس ان شأوا صلوا ركعتين وان شأوا صلوا أربعين وان شأوا أكثر من ذلك والتخير يكون في النوافل لاني الواجبات وقال بعض مشايخنا انها واجبة لما روى عن ابن مسعود انه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم فقال الناس انما انكسفت لموت ابراهيم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتهم من ههنا شيا فاجتهدوا الله وكبروه وسبحوه وصلوا حتى تنجلي وفي رواية أبي مسعود الانصاري فاذا رأيتهم فاقوموا وصلوا ومطلق الامر للوجوب وعن أبي موسى الأشعري انه قال انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزع غشي أن تكون الساعة حتى أتى المسجد فقام فصلى فأطال القيام والركوع والسجود وقال ان هذه الآيات ترسل لان تكون لموت أحد ولا لحياته وليكن الله تعالى يرسلها يخوف بها عباده فاذا رأيتهم منها شيا فارجعوا الى الله تعالى واستغفروه وفي بعض الروايات فافزعوا الى الله تعالى بالصلاة وتسمية محمد رحمه الله اياها نافلة لا يني الوجوب لان النافلة عبارة عن الزيادة وكل واجب زيادة على الفرائض الموظفة ألا ترى انه قرن اية قيام رمضان وهو التراخي وانها سنة مؤكدة وهي في معنى الواجب ورواية الحسن لا تنفي الوجوب لان التخير قد يجري بين الواجبات كما في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة

فصل وأما الكلام في قدرها وكيفيتها فيصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات وهذا عندنا وعند الشافعي ركعتان كل ركعة بركوعين وقومتين وسجدتين يقرأ ثم يركع ثم يركع رأسه ثم يقرأ ثم يركع واحتج بما روى عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما انه لما قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقام قياما طويلا نحو ما من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقام قياما طويلا وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول وهذا نص في الباب (ولنا) ما روى محمد باسناده عن أبي
بكره انه قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه
حتى دخل المسجد فصلى ركعتين فأطالهما حتى تجلت الشمس وذلك حين مات ولده ابراهيم ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله تعالى وانهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيت من هذه الافزاع شيئا فافزعوا
الى الصلاة والدعاء لينكشف ما بهم وما ليق اسم الصلاة ينصرف الى الصلاة المعهودة وفي رواية عن أبي بكره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين نحو صلاة أحدكم وروى الجصاص عن علي والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمر
وسمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف ركعتين كهيئة
صلاتنا والجراب عن تعلقه بجديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ان روايتهما قد تعارضت روى كما قلتم وروى
انه صلى أربع ركعات في أربع سجعات والمتعارض لا يصلح معارضا وتقول تعاضدا وروينا بالاعتبار بسائر
الصلاوات وكان العمل به أولى أو تجعل ما رويتم على أن النبي صلى الله عليه وسلم ركع فأطال الركوع كثيرا زيادة على
قدر ركوع سائر الصلاوات لما روى انه عرض عليه الخبيثة والبار في تلك الصلاة فرفع أهل الصف الاول رؤسهم
ظننا منهم انه صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم رؤسهم فلما رأى أهل الصف
الاول رسول الله صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا وركع من خلفهم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأسه من الركوع رفع القوم رؤسهم فمن كان خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع
عندهم وعلم الصف الاول حقيقة الامر فقلوا على حسب ما علموه ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر
الصفوف وعائشة رضي الله عنها كانت واقفة في خير صفوف النساء وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت
فقلنا كما وقع عندهما فيعمل على هذا في بقاين الروايتين كذا روى محمد رحمه الله في صلاة الاثر وذكر الشيخ
أبو منصور ان اختلاف الروايات خرج من التماسخ لا يخرج التخيير لا اختلاف الأئمة في ذلك ولو كان على التخيير
لما اختلفوا ثم فيظهر أنه قد ظهر انتساخ زيادات كانت في الابتداء في الصلاوات واستقرت الصلاة على الصلاة
المعهودة اليوم عندنا فكان صرف التسخير الى ما ظهر انتساخه أولى من صرفه الى ما لم يظهر انه انتسخه غيره
وروى الشيخ أبو منصور عن أبي عبد الله البلخي أنه قال ان الزيادة ثبتت في صلاة الكسوف للكسوف بل
لاحوال اعترضت حتى روى انه صلى الله عليه وسلم لم تقدم في الركوع حتى كان كمن يأخذ شيئا ثم تأخر كمن ينفر عن
شيء فيجوز أن تذكر الزيادة منه باعتراض تلك الأحوال فمن لا يمر بها لا يسعه التكلم فيها ويجعل أن يكون فعل
ذلك لانه سنة فلما أشكل الأمر لم يدل عن المعتمد عليه الا بيقين ثم هذه الصلاة تقام بالجماعة لأن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أقامها بالجماعة ولا يقيمها الا الامام انذى يصلى بالناس الجمعة والعينين فلما أن يقيمها كل
قوم في مسجدهم فلا وروى عن أبي حنيفة انه قال ان كان لكل مسجد امام يصلى بالجماعة لان هذه الصلاة غير
متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلاوات والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلاة
بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقيمها الا من هو قائم مقامه ولا نسلم عدم تعلقها بالمصر لان
مشايخنا قالوا انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان فان لم يقيمها الا امام حينئذ صلى الناس فرادى ان شاؤا
ركعتين وان شاؤا أربع أو ازيد ثم ان شاؤا طولوا القراءة وان شاؤا قصرها واشتغلوا بالدعاء حتى تجلي
الشمس لأن عليهم الاشتغال بالتضرع الى ان تجلي الشمس وذلك بالدعاء تارة وبالقرأة أخرى وقد صح في الحديث
ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر سورة
آل عمران فالأفضل تطويل القراءة فيها ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس عند أبي حنيفة وعند
أبي يوسف يجهرهم او قول محمد مضطرب ذكر في عامة الروايات قوله مع قول أبي حنيفة وجه قول من خالف أبا

حنيفة مروي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقرآن
 لأنها صلاة تقام بجمع عظيم فيجهر بالقراءة فيها كالجمعة والعيدين ولأبي حنيفة حديث سمرة بن جندب أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قام قياما طويلا لم يسمع له صوت وروى عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف وكنت إلى جنبه فلم أسمع منه حرفا وقال صلى الله عليه وسلم
 صلاة النهار بحمائم أي ليس فيها قراءة مسموعة ولأن القوم لا يقدرون على التأمّل في القراءة لهم - رعة القراءة
 مشتركة لا تشتغال قلوبهم - هذا الفرع كما لا يقدرون على التأمّل في سائر الأيام في صلوات النهار لا تشتغال قلوبهم
 بالمكاسب وحديث عائشة تعارض بحديث ابن عباس فبقي لنا الاعتبار الذي ذكرنا مع ظواهر الأحاديث
 الأخر ونحمل ذلك على أنه جهر ببعضها اتفاقا كما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمع الآية والآيتين في
 صلاة الظهر أحيانا والله أعلم وليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة لأنهم من خواص المكتوبات ولا خطبة فيها
 عندنا وقال الشافعي يخطب خطبتين لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف
 الشمس ثم خطب فحمد الله وأثنى عليه ولنا أن الخطبة لم تنقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قولها
 خطب أي دعا ولنا أنها تحتاج إلى الخطبة رد القول بالناس إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم للصلاة والله أعلم (وأما)
 خسوف القمر فالصلاة فيها أحسنه لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا رأيتهم من هذه الأفزاع شيئا
 فافزعوا إلى الصلاة وهي لا تصلي بجماعة عندنا وعند الشافعي تصلي بجماعة واحتج بما روى عن ابن عباس
 رضي الله عنهما أنه صلى بالناس في خسوف القمر وقال صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا أن الصلاة
 بجماعة في خسوف القمر لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم مع أن خسوفه كان أكثر من كسوف الشمس ولأن
 الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدى بجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته أفضل إلا المكتوبة إلا
 إذا ثبت بالدليل كفي العيدين وقيام رمضان وكسوف الشمس ولأن الاجتماع بالدليل متعذر والسبب الوقوع
 في الفتنة وحديث ابن عباس غير ما خذبه - لكونه خبرا أحاديث محل الشهرة وكذا تستحب الصلاة في كل فرع كالربيع
 الشديدة والزلزلة والظلمة والمطر الدائم لكونها من الأفزاع والأحوال وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
 أنه صلى لرزلة بالبصرة وأما موضع الصلاة أما في خسوف القمر فيصلون في منازلهم لأن السنة فيها أن يصلوا وحدها
 على ما بيننا وأما في كسوف الشمس فقد ذكر الفاضل في شرحه مختصرا الطحاوي أنه يصلي في الموضع الذي يصلي فيه
 العيد والمسجد الجامع ولأنهم من شعائر الإسلام فتؤدى في المكان المعد لاظهار الشعائر ولو اجتمعوا في موضع آخر
 وصلوا بجماعة أجرهم والاول أفضل لما مر وأما وقتها فهو الوقت الذي يستحب فيه أداء سائر الصلوات دون
 الاوقات المكروهة ولأن هذه الصلاة ان كانت نافذة فالنوافل في هذه الاوقات مكروهة وان كانت لها أسباب عندنا
 ركعتي التهنئة وركعتي الطواف لما نذكر في موضعه وان كانت واجبة فإداء الواجبات في هذه الاوقات مكروهة
 كسجدة التلاوة وغيرها والله الموفق

بفصل وأما صلاة الاستسقاء فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال لا صلاة في الاستسقاء وانما فيه الدعاء وأراد
 بقوله لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة أي لا صلاة فيه بجماعة بدليل ما روى عن أبي يوسف أنه قال سألت أبا
 حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء موقت أو خطبة فقال أما صلاة بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار وان
 صلوا وحدها فلا بأس به وهذا مذهب أبي حنيفة وقال محمد صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء ركعتين بجماعة كفي
 الجماعة ولم يذكر في ظاهر الرواية قول أبي يوسف وذكر في بعض المواضع قوله مع قول أبي حنيفة وذكر الطحاوي قوله
 مع قول محمد وهو الأصح واحتج بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة في الاستسقاء ركعتين
 والمروي في حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين كصلاة العيد ولأبي
 حنيفة قوله تعالى فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء بدليل قوله يرسل السماء

عليكم مدرا أمر بالاستسقاء في الاستسقاء فن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل وكذا لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء فانه روي أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة فقام رجل فقال يا رسول الله أجدت الأرض وهلكت المواشي فاسق لنا الغيث فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه إلى السماء ودعا فاضم يديه حتى مطرت السماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله درأبي طالب لو كان في الأحياء لقرت عيناه فقال علي رضي الله عنه تعني يا رسول الله قوله

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * شمال التمام عصمة للارامل
فقال صلى الله عليه وسلم أجل وفي بعض الروايات قام ذلك الاعرابي وأنشد فقال

أبتناك والعذراء يدي لبناها * وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وقال في آخره وليس لنا الا اليأس فرارنا * وليس فرار الناس الا الى الرسل

فبني النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخضت لحيته الشريرة ثم صعد المنبر فمد الله وأثنى عليه ورفع يديه إلى السماء وقال اللهم اسقنا غيثا مغيثا عذبا طيبا نافعنا غير ضار جابلا غير آجل فارد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده إلى صدره حتى مطرت السماء وجاء أهل البلد يصيحون العرق العرق يا رسول الله فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اللهم حوا اليينا ولا علينا فانجبت السماء حتى أحدثت بالمدينة كالا كليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لله درأبي طالب لو كان حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام علي رضي الله عنه وأنشد البيت المتقدم أولا وماروى أنه صلى الله عليه وسلم صلى وعن عمر رضي الله عنه أنه خرج إلى الاستسقاء ولم يصل بجماعة بل صعد المنبر واستغفر الله وما زاد عليه فقالوا ما استسقيت يا أمير المؤمنين فقال لقد استسقيت بمجاديع السماء التي بها يستزل الغيث وتلا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرا راروروي أنه خرج بالعباس فأجلسه على المنبر ووقف بجانبه يدعو ويقول اللهم اننا نوسل اليك بعم نبيك ودها بدعاء طويل فانزل عن المنبر حتى سقوا وعن علي انه استسقى ولم يصل وماروى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بجماعة حديث شاذ ورد في محل الشهرة لان الاستسقاء يكون علاما من الناس ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه أو وهمه على ضبطه فلا يكون مقبولا مع ان هذا مما تميم به البلوى في ديارهم وماتم به البلوى ويحتاج الخالص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ والله أعلم ثم عندهما يقرأ في الصلاة ما شاء جهرا كفي صلاة العبيد لكن الافضل أن يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأهما في صلاة العيد ولا يكبر فيها في المشهور من الرواية عنهما وروى عن محمد انه يكبر وليس في الاستسقاء أذان ولا اقامة ما عند أبي حنيفة فلا يشك لان ليس فيه صلاة الجماعة وان شاءوا صلاوا فرادى وذلك في معنى الدعاء وعندهما ان كان فيه صلاة بالجماعة ولكم اليست بمكتوبة والاذان والاقامة من خواص المكتوبات كصلاة العيد ثم بعد الفراغ من الصلاة يجتنب عندهما وعند أبي حنيفة لا يجتنب ولكن لو صلاوا وحدا ناستغفرون بالدعاء بعد الصلاة لان الخطبة من توابع الصلاة بجماعة والجماعة غير مسنونة في هذه الصلاة عنده وعندهما سنة فكذا الخطبة ثم عند محمد يجتنب خطبتين يفصل بينهما بالجلاسة كفي صلاة العيد وعن أبي يوسف انه يجتنب خطبة واحدة لان المنة صود منها الدعاء فلا يقطعها بالجلاسة ولا يخرج المنبر في الاستسقاء ولا يصعد له لو كان في وضع الدعاء منبر لا نه خلاف السنة وقد عاب الناس على مروان بن الحكم عند اخر اوجه المنبر في العبيد ونسبوه الى خلاف السنة على ما بينا ولكن يجتنب على الأرض معقدا على قوس أو سيف وان نوكا على عصا فحسن لان خطبته تطول فيستعين بالا اعتمادا على عصا ويجتنب مقبلا يوجهه إلى الناس وهم مقبلون عليه لان الاسماع والاستماع انما يتم عند المقابلة ويستمعون الخطبة وينصتون لان الامام يعظهم فيها فلا بد من الانصات والاستماع واذا فرغ من الخطبة جعل ظهره إلى الناس ووجهه إلى القبلة ويستغل بدعاء الاستسقاء والناس قعود مستقبلون بوجوههم إلى القبلة في الخطبة والدعاء لأن الدعاء مستقبل

القبلة أقرب الى الاجابة فيسعدو الله ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستسقون وهل يقرب الامام رداءه
لا يقرب في قول أبي حنيفة وعندهما يقرب اذا مضى صدر من خطبته فاحسبنا عاروي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قلب رداءه ولأبي حنيفة ما روى انه عليه السلام استسقى يوم الجمعة ولم يقرب الرداء ولأن هذا دعاء فلا معنى
لتغيير الثوب فيه كافي سائر الادعية وما روى انه قلب الرداء محتمل يحتمل انه تغير عليه فأصلحه فظن الراوي انه قلب
أو يحتمل انه عرف من طريق الوجوه ان الحال ينقلب من الجذب الى الخصب متى قلب الرداء بطريق التناول ففعل
وهذا لا يوجد في حق غيره وكيفية تقليب الرداء عندهما انه كان من بعاجل أعلاه وأسفله وأسفله أعلاه وان كان
مدورا جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وأما القوم فلا يقربون أردتهم عند عامة العلماء وعند
مالك يقربون أيضا واحتج عاروي عن عبد الله بن زيدان النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه وحول الناس أردتهم
وهما يقولان ان تحويل الرداء في حق الامام أمر ثبت بخلاف القياس بالنص على ما ذكرنا فنقتصر على مورد النص
وما روى من الحديث شاذ على انه محتمل انه صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فلم يذكر عليهم فيكون تقريره او يحتمل
انه لم يعرف لانه كان مستقبل القبلة مستدبر اللهم فلا يكون حجة مع الاحتمال ثم ان شاء رفع يديه نحو السماء عند
الدعاء وان شاء أشار بأصبعه كذا روى عن أبي يوسف لان رفع اليدين عند الدعاء سنة لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدعو بعرفات باسما يديه كما استطم المسكين ثم المستهيب أن يخرج الامام والناس الى الاستسقاء
ثلاثة أيام متتابعة لان المقصود من الدعاء الاجابة والثلاثة سنة ضرورة لا يلاء الاعذار وان أمر الامام الناس
بالخروج ولم يخرج بنفسه خرجوا لما روى ان قوما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القحط فأمرهم أن
يخرجوا على الزكبي ولم يخرج بنفسه واذا خرجوا اشتغلوا بالدعاء ولم يصلوا بجماعة الا اذا أمر الامام انسانا أن يصلي
بهم جماعة لان هذا دعاء فلا يشترط له حضور الامام وان خرجوا بغيره اذنه جاز لا نه دعاء فلا يشترط له اذن الامام
ولا يمكن أهل الذمة من الخروج الى الاستسقاء عند عامة العلماء وقال مالك ان خروجهم منعوا والصحيح قول
العامة لان المسلمين يخرجون وجههم الى الاستسقاء ينتظرون نزول الرحمة عليهم والكفار منازل اللعنة والسخط فلا
يمكنون من الخروج والله أعلم

فصل وأما الصلاة السنوية فهي السنن المعهودة للصلاة المكتوبة والكلام فيها يقع في مواضع
في بيان مواقيت هذه السنن ومقاديرها جملة وتفصيلا وفي بيان صفة القراءة فيها وفي بيان ما يكره فيها وفي بيان انها
اذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا اما الاول فوقت جملتها وقت المكتوبات لانها انواع للمكتوبات فكانت تابعة
لها في الوقت ومقدار جملتها اثنا عشر ركعة ركعتان وأربع ركعتان وركعتان في ظاهرها والرواية وأما مقدار كل
واحدة منها ووقتها على التفصيل فركعتان قبل الفجر وأربع قبل الظهر لا يسلم الا في آخرهن وركعتان بعدهم وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء كذا ذكر محمد في الاصل وذكر في العصر والعشاء ان تطوع بأربع قبله فحسن وذكر
الكرخي هكذا الا انه قال في العصر وأربع قبل العصر وفي العشاء وأربع بعد العشاء وروى الحسن عن أبي حنيفة
وركعتان قبل العصر والعمل فيما روينا على المذكور في الاصل والاصل في السنن ما روى عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تأخر على اثني عشرة ركعة في اليوم والليله بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين
قبل الفجر وأربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وقد وانظرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليهما ولم يترك شيئا منها الا مرة أو مرتين لعذر وهذا تفسير السنة وأقوى السنن ركعتا الفجر لورود
الشرع بالترغيب فيهما ما لم يرد في غيرهما فانه روى عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا
الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن ابن عباس في تأويل قوله تعالى وأدبار النجوم انه ركعتا الفجر وروى عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال صلوهما فان فيهما الرغائب وروى عنه انه قال صلوهما ولو طردتكم الخيل وروى جماعة من
الصحابية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الزوال في كل يوم أربع ركعات منهم أبو أيوب الانصاري

رضي الله عنه وروى عنه أيضا قولا على ما نذكر وعن عبيدة السلماني انه قال ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كاجتماعهم على محافظة الأربع قبل الظهر وتحريم نكاح الاخت في عدة الاخت ثم هذه الأربع بتسليمة واحدة عندنا وعند الشافعي بتسليمتين واحتج بحديث ابن عمر رضي الله عنه انه ذكر اثنتي عشرة ركعة كاذرت عائشة الا انه زاد وأربعاء قبل الظهر بتسليمتين ولنا حديث أبي أيوب الأنصاري انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الزوال أربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها يا رسول الله فقال هذه ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح فقلت أفى كلهن قراءة قال نعم فقلت بتسليمة أم بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة وهذا نص في الباب والتسليم في حديث ابن عمر عبارة عن التشهد لما فيه من السلام كافيته من الشهادة على ما مر وانما ذكر في الاصل ان التطوع بالأربع قبل العصر حسن لان كون الأربع من السنن الراتبية غير ثابت لانها لم تذكر في حديث عائشة ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك ولذا اختلفت الروايات في فصلها اياها روى في بعضها انه صلى أربعاء في بعض ركعتين فان صلى أربعاء كان حسنا لحديث أم حبيبة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى أربع ركعات قبل العصر كانت له الجنة من النار وذكر في الاصل وان تطوع بعد المغرب بست ركعات كتبت من الاوابين وتلاقوه تعالي انه كان للداوين غفور وانما قال في الاصل ان التطوع بالأربع قبل العشاء حسن لان التطوع به لم يثبت انه من السنن الراتبية ولو فعل ذلك فحسن لان العشاء نظير الظهر في انه يجوز التطوع قبلها وبعدها ورواية الكرخي في الاربع بعد العشاء ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه موقفا عليه ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى بعد العشاء أربع ركعات كن له كمثل من من ليلة القدر وروى عن عائشة انها سألت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام رمضان فقالت كان قيامه في رمضان وغيره سواء كان يصلي بعد العشاء أربع ركعات أو لا تسأل عن حسن من وطولهن ثم أربع ركعات في الجمعة وأما السنة قبل الجمعة وبعدها فقد ذكر في الاصل وأربع قبل الجمعة وأربع بعدها وكذا ذكر الكرخي وذكر الطحاوي عن أبي يوسف انه قال يصلي بعدها ستا وقبل هو مذهب علي رضي الله عنه وما ذكرنا انه كان يصلي أربع ركعات في الجمعة في كتاب الصوم المعتكف في المسجد الجامع مقدار ما يصلي أربع ركعات أو ست ركعات أما الاربع قبل الجمعة فالما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعة بأربع ركعات ولان الجمعة نظير الظهر ثم التطوع قبل الظهر أربع ركعات كذا قبلها وأما بعد الجمعة فوجه قول أبي يوسف ان فيما قلنا جمعا بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين فعله فانه روى انه أمر بالأربع بعد الجمعة وروى انه صلى ركعتين بعد الجمعة فجمعنا بين قوله وفعله قال أبو يوسف ينبغي أن يصلي أربع ركعات ركعتين كذا روى عن علي رضي الله عنه كما لا يصير متطوعا بعد الصلاة الفرض عملها وجه ظاهر الرواية ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل أربع ركعات ما روى من فعله صلى الله عليه وسلم فليس فيه ما يدل على المواظبة ونحن لا نمنع من يصلي بعدها كم شاء غير اننا نقول السنة بعدها أربع ركعات لا غير لما روي

﴿ فصل ﴾ وأما صفة القراءة فيها فالقراءة في السنن في الركعات كلها فرض لان السنة تطوع وكل شفيع من التطوع صلاة على حدة لما نذكر في صلاة التطوع فكان كل شفيع منها عزلة الشفيع الاول من القرائن وقدر روي في حديث أبي أيوب انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأربع قبل الظهر أفى كلهن قراءة قال نعم والله أعلم ﴿ فصل ﴾ وأما بيان ما يكره منها فيجوز الامام أن يصلي شيئا من السنن في المكان الذي صلى فيه المكتوب به لما ذكرنا فيما تقدم وقدر وينبغي ان يصلي صلى الله عليه وسلم انه قال أيجزأ حكم اذا صلى أن يتقدم أو يتأخر ولا يكره ذلك للمأموم لان الكراهة في حق الامام للاشتماء وهذا لا يوجد في حق المأموم لكن يستحب له أن ينهي أيضا حتى تنكسر الصفوف ويحول الاشتباه على الداخل من كل وجه على ما يكره أن

يصلي شيئا منها والناس في الصلاة أو أخذ المؤذن في الإقامة الراكعة الفجر فانه يصلهما خارج المسجد
 وان فاتته ركعة من الفجر فان نحاف أن تقويه الفجر تركها وجملة الكلام فيه ان الداخل اذا دخل
 المسجد للصلاة لا يدخلها ما ان كان يصلي المكتوبة واما ان كان لم يصل واما ان كان لم يصلها فلا يدخلها ما ان دخل
 المسجد وقد أخذ المؤذن في الإقامة أو دخل المسجد وشرع في الصلاة ثم أخذ المؤذن في الإقامة فان دخل وقد
 كان المؤذن أخذ في الإقامة يكره له التطوع في المسجد سواء كان ركعتي الفجر أو غيرهما من التطوعات لانه يشهد
 بأنه لا يرى صلاة الجماعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن
 مواقف التهم وأما خارج المسجد فكذلك في سائر التطوعات وأما في ركعتي الفجر فالأمر فيه على التفصيل الذي
 ذكرنا لان ادراك فضيلة الافتتاح أو لي من الاشتغال بالنفل قال النبي صلى الله عليه وسلم تكبيرة الافتتاح خير من
 الدنيا وما فيها وليست هذه المرتبة لسائر النوافل وفي الاشتغال باستدراكها فوات النوافل وفي الاشتغال باستدراك
 النوافل فوترها وهي أعظم ثوابا فكان احراز فضيلتها أولى بخلاف ركعتي الفجر فان الترغيب فيها قد وجد حسبها
 وجد في تكبيرة الافتتاح قال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فقد استويا في الدرجة واختلاف
 يخرج مشايخنا في ذلك منهم من قال موضوع المسئلة ان الرجل اذا انتهى الى الامام وقد سبقه بالكبر وشرع في
 قراءة السورة فأبى بركعتي الفجر لينال هذه الفضيلة عند فوت تلك الفضيلة لان ادراك تكبيرة الافتتاح غير
 وهووم فاذا عجز عن احراز احدي الفضيلتين يعجز عن الاخرى فاذا كان الامام لم يأت بتكبيرة الافتتاح بعد يشغل
 باحرازها لانه عند التماس تأيدت بالانضمام الى فضيلة الجماعة فكان احرازها أولى غير ان موضوع المسئلة
 هلى خلاف هذا فان محمد اوضح المسئلة فيما اذا أخذ المؤذن في الإقامة ومع ذلك قال انه يشغل بالتطوع اذا كان
 يرجو ادراك ركعة واحدة وان استويا في الدرجة على ما هو الوجه فيه انه لو اشتغل باحراز فضيلة تكبيرة
 الافتتاح لغايتها فضيلة ركعتي الفجر أصلا ولو اشتغل بركعتي الفجر لما فاتته فضيلة تكبيرة الافتتاح من جميع
 الوجوه لانه باقية من كل وجه مادامت الصلاة باقية لان تكبيرة الافتتاح هي التعرعة وهي تبقى مادامت الاركان
 باقية فكانت تكبيرة الافتتاح باقية ببقاء التعرعة من وجه فصار مدركا من وجه وصار مدركا ايضا فضيلة الجماعة
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الفجر فقد أدركها ولا نه أدرك أكثر الصلاة لان الفائت ركعة
 لا غير والمستدرك ركعة وقعدة ولا كتر حكم الكل فكان الاشتغال بركعتي الفجر أولى بخلاف ما اذا كان يخاف
 فوت الركعتين جميعا لانهما اذا فاتتا لم يبق شيء من الأركان الأصلية ولو بقي شيء قليل لا عبرة له بمقابله ما فات
 لانه أقل والفائت أكثر ولا كتر حكم الكل فحجز عن احرازهما فيختار تكبيرة الافتتاح لما انضم الى احرازها فضيلة
 الجماعة في الفرض والنبي صلى الله عليه وسلم يقول تفضل الصلاة بجماعة على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة
 وفي رواية بسبع وعشرين درجة فكان هذا أولى والله أعلم أما اذا دخل المسجد وشرع في الصلاة ثم أخذ المؤذن
 في الإقامة فهذا أيضا على وجهين اما ان شرع في التطوع واما ان شرع في الفرض فان شرع في التطوع ثم
 أقيمت الصلاة أتم الشفع الذي هو فيه ولا يزيد عليه اما اتمام الشفع لان صوته عن البطلان واجب وقد أمكنه ذلك
 ولا يزيد عليه لانه لا يلزمه بالشرع في التطوع زيادة على الشفع فكانت الزيادة عليه كابتداء تطوع آخر وقد ذكرنا
 ان ابتداء التطوع في المسجد بعد الاقامة مكروه وأما اذا شرع في الفرض ثم أقيمت الصلاة فان كان في صلاة الفجر
 يقطعها ما لم يقم الثانية بالسجدة لان القطع وان كان نقصا صورة ليس بنقص معنى لانه للداء على وجهه الأكل
 والهدم لبنى أكل بعد اصلاحا لهدما لا ترى ان من هدم مسجدا لبنى أحسن من الاول لا يأتى وإذا قيس الثانية
 بالسجدة لم يقطع لانه أتى بالا كتر ولا كتر حكم الكل والفرض بعد اتمامه لا يحتمل الانتقاض ولا يدخل في صلاة
 الامام لان التنفل بعد صلاة الفجر مكروه وان كان في صلاة الظهر فان كان صلى ركعة ضم اليها أخرى لانه يمكنه
 صون المؤدى واستدراك فضيلة الجماعة لان صلاة الرجل بالجماعة تزيد على صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة

على إسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان صلى ركعتين تشهد وسلم لما قلنا وكذا إذا قام إلى الثالثة قبل أن يقبدها بالسجدة يعود إلى التشهد ويسلم ولا يسلم على حاله فأما لأن ما أتى به من القعدة كانت سنة وقعدة الختم فرض فعلية أن يعود إلى القعدة ثم يسلم ليكون متنفساً لركعتين فإن كان قيدا الثالثة بالسجدة أعني لأنه أدى إلا أكثر فلا يمكنه القطع ويدخل مع الإمام فيجعلها تطوعا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى في مسجد الخيف فرأى رجلين خلف الصف فقال عليّ بهما ترعد فرائضهما فقال مالك ما تصليان معنا فقالا كنا صلينا في رحلتنا فقال صلى الله عليه وسلم إذا صلينا في رحلتنا ثم أتيتنا إمام قوم فصلينا معه واجعلنا ذلك سجدة أي نافلة وكان ذلك في الظهر كذا روى عن أبي يوسف في الاملاء ولو كان في الركعة الأولى ولم يقبدها بالسجدة لم يذكر في الكتاب والصحيح أنه يقطعها ليدخل مع الإمام فيحجز ثواب تكبيرة الافتتاح لأن ما دون الركعة ليس له حكم الصلاة ألا ترى أنه يعود من الركعة الثالثة ما لم يقبدها بالسجدة وكذا الجواب في العصر والعشاء لأنه لا يدخل في العصر مع الإمام لأن التنقل بعده مكروه ويخرج من المسجد لأن المخالفة في الخروج أقل منها في المكتة وأما في المغرب فإن صلى ركعة قطعها لأنه لو ضم إليها أخرى لأدى إلا أكثر فلا يمكنه القطع ولو قطع كان به متنفساً لركعتين قبل المغرب وهو منهي عنه وان قيدا الثالثة بالسجدة مضى فيها لما قلنا ولا يدخل مع الإمام لأنه لا يجوز ما أن يقتصر على الثلاث كما فعله الإمام والتنقل بالثلاث غير مشروع وأما أن يصلي أربعا فيصير مخالفا للإمام وعن أبي يوسف أنه يدخل مع الإمام فإذا فرغ الإمام يصلي ركعة أخرى لتصير شفعا له وقال بشر المريسي يسلم مع الإمام لأن هذا التغيير بحكم الاقتداء وذلك جائز كالمسبوق بدرك الإمام في القعدة أنه يقعد معه وابتداء الصلاة لا يكون بالقعدة ثم جاز هذا التغيير بحكم الاقتداء كذا هذا فان دخل مع الإمام صلى أربعا كما قال أبو يوسف لأن بالقيام إلى الركعة الثانية صار ملتزما للركعتين لخروج الركعة الواحدة عن جواز التنقل بها قال ابن مسعود والله ما أجزأت ركعة قط فلذلك يتم أربعا لو دخل مع الإمام هذا إذا كان لم يصل المكتوبة فإن كان قد صلها ثم دخل المسجد فإن كان صلاة لا يكره التطوع بعدها شرع في صلاة الإمام والأفلا

فصل وأما بيان أن السنة إذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا فنقول والله التوفيق لا خلاف بين أصحابنا في سائر السنن سوى ركعتي الفجر إنهما إذا فاتت عن وقتها لا تقضى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة وقال الشافعي في قول تقضي قياسا على الوتر وإنما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حجرتي بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله ما هاتان الركعتان اللتان لم تكن تصليهما من قبل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر وفي رواية ركعتا الظهر شغلني عنهما الوعد فكرهت أن أصليهما بحضرة الناس فيروني فقلت أفأقضيهما إذا فاتتا فقال لا وهذا نص على أن القضاء غير واجب على الأمة وانما هو شيء اختص به النبي صلى الله عليه وسلم ولا شركاء لنا في خصائصه وقياس هذا الحديث أن لا يجب قضاء ركعتي الفجر أصلا إلا استحسننا القضاء إذا فاتتا مع الفرض لحديث ليلة التعر يس ولأن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبارة عن طريقته وذلك بالفعل في وقت خاص على هيئة مخصوصة على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فالفعل في وقت آخر لا يكون سائلا طريقته فلا يكون سنة بل يكون تطوعا مطلقا وأما ركعتا الفجر إذا فاتتا مع الفرض فقد فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم مع الفرض ليلة التعر يس فحينئذ فعل ذلك لشكون على طريقته وهذا بخلاف الوتر لأنه واجب عند أبي حنيفة على ما ذكرنا والواجب ما يحق بالفرض في حق العمل وعندهما وإن كان سنة مؤكدة كما عرفت فواجب القضاء بالنص الذي روينا فيما تقدم وأما سنة الفجر فإن فاتت مع الفرض تقضى مع الفرض استحسننا الحديث ليلة التعر يس فإن النبي صلى الله عليه وسلم لما نام في ذلك الوادي ثم استيقظ بجر الشمس فارتحل منه ثم نزل وأمر بالافاذن فصلى ركعتي الفجر ثم أمره فأقام فصلى صلاة الفجر وأما إذا فاتت وحدها لا تقضى عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد تقضى إذا ارتفعت الشمس قبل الزوال واحتج بحديث ليلة التعر يس أنه صلى الله عليه وسلم قضاهما بعد

طالع الشمس قبل الزوال فصار ذلك وقت قضائهم ما رلهم ان السنن شرعت توابع للفرائض فلو قضيت في وقت لا أداء فيه للفرائض اصارت السنن أصلاً وبطلت التبعية فلم تبق سنة مؤكدة لانها كانت سنة بوصف التبعية وليلة التعر يس فالتامع الغرض فقضيتها تبعاً للغرض ولا كلام فيه انما الخلاف فيما اذا فاتنا وحدهما ولا وجه الى قضائهما وحدهما لما بينا وهذا لا يقضى غيرهما من السنن ولا هما يقضيان بعد الزوال وأما الذي هو سنن الصحابة فصلاة التراويح في ليالي رمضان والكلام في صلاة التراويح في مواضع في بيان وقتها وفي بيان صحتها وفي بيان قدرها وفي سننها وفي بيان انها اذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا أما صحتها فهي سنة كذا روى الحسن عن أبي حنيفة انه قال القيام في شهر رمضان سنة لا يفتى تركها وكذا روى عن محمد انه قال التراويح سنة الا انها ليست بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما واظب عليه ولم يتركه الا مرة أو مرتين لغنى من المعاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما واظب عليها بل أقامها في بعض الليالي روى انه صلاها للبيتين بجماعة ثم ترك وقال اخشى ان تكتب عليكم السنن الصحابة واظبوا عليها فكانت سنة الصحابة

فصل وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسليمات في خمس ترويعات كل تسليمتين تروية واحدة وهذا قول عامة العلماء وقال مالك في قول سنة وثلاثون ركعة وفي قول ستة وعشرون ركعة والصحيح قول العامة لما روى ان عمر رضي الله عنه جمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان على أبي بن كعب فصلى بهم في كل ليلة عشرين ركعة ولم ينكر عليه أحد فيكون اجماعاً منهم على ذلك وأما وقتها فقد اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم وقتها ما بين العشاء والوتر فلا تجوز قبل العشاء ولا بعد الوتر وقال عامةهم وقتها ما بعد العشاء الى طالع الفجر فلا تجوز قبل العشاء لانها تتبع للعشاء فلا تجوز قبلها كسنة العشاء وذكر الناطقي في امام صلى يقوم صلاة العشاء على غير وضوء ناسياً ثم صلى بهم امام آخر التراويح متوضاً ثم علم ان الاول كان على غير وضوء وان عليهم أن يعيدوا العشاء والتراويح جميعاً ما العشاء فلا شئ فيها أو التراويح فلا شئ فيهما الى طالع الفجر لان ذلك وقتها وهل يكره تأخيرها الى نصف الليل قال بعضهم يكره لانها تتبع للعشاء ويكره تأخير العشاء الى نصف الليل فيكذب تأخيرها والصحيح انه لا يكره لانها قيام الليل وقيام الليل في آخر الليل أفضل

فصل وأما سننها فمنها الجماعة والمسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما صلى من التراويح صلى بجماعة في المسجد فكذا الصحابة رضي الله عنهم صلوا بجماعة في المسجد فكان أداءها بالجماعة في المسجد سنة ثم اختلف المشايخ في كيفية سنة الجماعة والمسجد انما سنة عين أم سنة كفاية قال بعضهم انما سنة على سبيل الكفاية اذا قام بها بعض أهل المسجد في المسجد بجماعة سقط عن الباقي ولو ترك أهل المسجد كلهم أقامتها في المسجد بجماعة فقد أسأوا أو أمروا من صلاها في بيته وحده أو بجماعة لا يكون له ثواب سنة التراويح لتركه ثواب سنة الجماعة والمسجد ومنها نية التراويح أو نية قيام رمضان أو نية سنة الوقت ولو نوى الصلاة المطلقة أو نوى التطوع قال بعض المشايخ لا يجوز لانها سنة والسنة لا تنأى بنية مطلق الصلاة أو نية التطوع واستدلوا بما روى الحسن عن أبي حنيفة ان ركعتي الفجر لا تنأى الابنية السنة وقال عامة مشايخنا ان التراويح وسائر السنن تنأى بطلاق النية لانها وان كانت سنة لا تخرج عن كونها نافلة والنوافل تنأى بطلاق النية الا أن الاحتياط ان ينوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام رمضان احترازاً عن موضع الخلاف ولو اقتدى من يصلي التراويح عن يصلي المكتوبة أو النافلة قيل يصح اقتداؤه ويكون مؤدياً للتراويح وقيل لا يصح اقتداؤه به وهو الصحيح لانه مكره لكونه مخالفاً لعمل السلف ولو اقتدى من يصلي التسليمة الاولى عن يصلي التسليمة الثانية قيل لا يجوز اقتداؤه وقيل يجوز وهو الصحيح لان الصلاة متحدة فكان نية الاولى والثانية تغايراً ولهذا صح اقتداء مصلي الركعتين بمصلي الاربع قبله فكذا هذا ومنها أن الامام بعد تكبيرة الافتتاح يأتي بالتناء والتعوذ والتسليم في الركعة الاولى والمقتدى أيضاً يأتي بالتناء والتعوذ خلفه في التعداد على أن التعوذ يتبع التناء أو يتبع القراءة على ما ذكرنا

في موضعه ولا يزيد الامام على قدر الشهدان علم انه يتقبل على القوم وان علم انه لا يتقبل على القوم يزيد عليه
ويأتي بالدعوات المشهورة ومنها ان يقرأ في كل ركعة عشر آيات كذا روى الحسن عن أبي حنيفة وقيل يقرأ فيها
كما يقرأ في أخف المكتوبات وهي المغرب وقيل يقرأ كما يقرأ في العشاء لأنها تتبع للعشاء وقيل يقرأ في كل ركعة
من عشرين الى ثلاثين لأنه روى ان عمر رضى الله عنه دعا بثلاثة من الأئمة فاستقرأهم وأمرهم ان يقرأ في كل
ركعة ثلاثين آية وأمر الثاني ان يقرأ في كل ركعة خمسة وعشرين آية وأمر الثالث ان يقرأ في كل ركعة عشرين
آية ومأفاه أبو حنيفة سنة اذ السنة ان يختم القرآن مرة في التراويح وذلك فيما قاله أبو حنيفة ومأمر به عمر فهو من
باب الفضيلة وهو ان يختم القرآن مرتين أو ثلاثاً وهذا في زمانهم وأما في زماننا فلا فضل ان يقرأ الامام على حسب
حال القوم من الرغبة والكسل فيقرأ قدر ما لا يوجب تفتير القوم عن الجماعة لان تكثر الجماعة أفضل من
تطول القراءة والافضل تعديل القراءة في الترويح كما هو وان لم يعد فلأناس به وكذا الافضل تعديل القراءة في
الركعتين في التسليمة الواحدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يطول الأولى على الثانية كافي القرائن
ومنها ان يصلي كل ركعتين بتسليمة على حدة ولو صلى ترويحاً بتسليمة واحدة وقعد في الثانية قدر الشهد لا شأن أنه
يجوز على أصل أصحابنا ان صلوات كثيرة تأتي بحرية واحدة بناء على أن الحرية شرط وايت ركن عندنا
خلافاً للشافعي لكن اختلف المشايخ انه هل يجوز عن تسليمتين أو لا يجوز الا عن تسليمة واحدة قال بعضهم لا يجوز
الا عن تسليمة واحدة لانه خالف السنة المتوارثة بترك التسليمة والحرية والثناء والتعوذ والتسمية فلا يجوز
الا عن تسليمة واحدة وقال عامتهم انه يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح وعلى هذا لو صلى التراويح كلها بتسليمة
واحدة وقعد في كل ركعتين ان الصحيح انه يجوز عن الكل لانه قد أتى بجميع أركان الصلاة وشروطها لان تجديده
الحرية لكل ركعتين ليس بشرط عندنا هذا اذا قعد على رأس الركعتين قدر الشهد فاما اذا لم يقعد فسدت صلواته
عند محمد وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز وأصل المسئلة يصلي النطوع أربع ركعات اذا لم يقعد في الثانية
قدر الشهد وقام وأتم صلواته انه يجوز استحساناً عندنا ولا يجوز عند محمد قياساً ثم اذا جاز عندنا فهل يجوز
عن تسليمتين أو لا يجوز الا عن تسليمة واحدة الاصح انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة لان السنة ان يكون الشفع
الأول كاملاً وكاله بالعدة ولم توجد والكامل لا يتأدى بالنقص ولو صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في
الثانية قال بعضهم لا يجوز له أصلاً بناء على أن من تنقل بثلاث ركعات ولم يقعد الا في آخرها جاز عند بعضهم لانه لو كان
فرضاً وهو المغرب جاز فكذا النفل ولا يجوز عند بعضهم لان القعدة على رأس الثالثة في النوافل غير مشروعة
بخلاف المغرب فصار كانه لم يقعد فيها ولو لم يقعد فيها لم تجز النافلة فكذا في التراويح ثم ان كان ساهياً في الثالثة لا يلزمه
قضاء شيء لأنه شرع في صلاة مظنونة ولا يوجب القضاء عندنا أصحابنا الثلاثة وان كان محمداً في قول من قال
بالجواز يلزمه ركعتان لان الركعة الثانية قد صحت ابقاء الحرية وان لم يكملها يضم ركعة أخرى اليها فيلزمه القضاء
وعلى قول من قال بعدم الجواز يلزمه ركعتان عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة لا يلزمه شيء لان الحرية قد
فسدت بترك القعدة في الركعة الثانية فشرع في الثالثة بالحرية وانه لا يوجب القضاء عند أبي حنيفة وعلى هذا
لو صلى عشر تسليمات كل تسليمة بثلاث ركعات بقعدة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ولم يقعد الا في
آخرها قال بعضهم يجوز له عن التراويح كلها وقال بعضهم لا يجوز له الا عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لانه أدخل
بكل شفع بترك القعدة ومنها ان يصلي كل ترويحاً امام واحد وعليه عمل أهل الحرمين وعمى السلف ولا يصلي
الترويحاً الواحدة امامان لانه خلاف عمل السلف ويكون تبديل الامام بمنزلة الانتظار بين الترويحين وانه
غير مستحب ولا يصلي امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على السكك ولاله فعل ولا يحتسب التالي
من التراويح وعلى القوم ان يعيدوا لان صلاة امامهم نافذة وصلاتهم سنة والسنة أقوى فلم يصح الاقضاء
لان السنة لا تكسر في وقت واحد وما صلى في المسجد الاول محسوب وليس على القوم ان يعيدوا ولا

بأس غير الامام ان يصلي التراويح في مسجدين لانه اقتداء المتطوع عن يصلي السنة وانه جائز كما وصلي المكتوبة
 ثم أدرك الجماعة ودخل فيها والله أعلم اذا صلوا التراويح ثم أرادوا أن يصلوها نائبا يصلون فرادى لاجتماع لان
 الثانية تطوع مطلق والتطوع المطلق بجماعة مكروه ويجوز التراويح قاعدا من غير عذر لانه تطوع الا انه
 لا يستحب لانه خلاف السنة المتوارثة وروى الحسن عن أبي حنيفة ان من صلى ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر
 لا يجوز وكذا الوصل الا على الدابة من غير عذر وهو يقدر على النزول لا اختصاص هذه السنة بزيادة توكيد
 وترغيب بتخصيلها وترهيب وتحذير على تركها فالتحقت بالواجبات كالوزوم من الامام كلما صلى ترويجة
 فعددين الترويجتين قدر ترويجة يسبح ويمل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو وينتظر أيضا
 بعد الخامسة قدر ترويجة لانه متوارث من السلف واما الاستراحة بعد خمس تسليمات فهل يستحب قال بعضهم
 نعم وقال بعضهم لا يستحب وهو الصحيح لانه خلاف عمل السلف والله الموفق
فصل وأما بيان أدائها اذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا فقد قيل انها تقضى والصحيح انها لا تقضى لأنها
 ليست بأحد من سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى وكذلك هذه

فصل وأما صلاة التطوع فالكلام فيها يقع في مواضع في بيان ان التطوع هل يلزم بالشروع وفي بيان مقدار
 ما يلزم منه بالشروع وفي بيان أفضل التطوع وفي بيان ما يكره من التطوع وفي بيان ما يفارق التطوع الفرض
 فيه اما الاول فقد قال أصحابنا اذا شرع في التطوع يلزمه المضي فيه واذا أنفسده يلزمه القضاء وقال الشافعي لا يلزمه
 المضي في التطوع ولا القضاء بالافساد وجه قوله ان التطوع تبرع وانه ينافي الوجوب واذا لم يجب المضي فيه
 لا يجب القضاء بالافساد لان القضاء تسليم مثل الواجب ولنا ان المؤدى عبادة وابطال العبادة حرام لقوله تعالى
 ولا تبطلوا أعمالكم فيجب صيانتها عن الابطال وذا يلزم المضي فيها واذا افسدها فسد عبادة واجبة
 الاداء فيلزمه القضاء جبر الفئات كفي المنذور والمفروع وقد خرج الجواب كما ذكره انه تبرع لانا نقول نعم قبل
 الشروع وأما بعد الشروع فقد صار واجبا بغيره وهو صيانة المؤدى عن البطلان ولو افتتح الصلاة مع الامام
 وهو ينوي التطوع والامام في الظهر ثم قطعها فعليه قضاؤها لانه اذا دخل معه فيها ينوي التطوع فهذا
 على ثلاثة اوجه اما ان ينوي قضاء الاولى ولم يكن له نية أصلا أن ينوي صلاة أخرى في اوجهين الاول يسقط
 عنه وتنب هذه عن قضاء ما يلزمه بالافساد عندنا وعندنا لا يسقط وجه قوله ان ما يلزمه بالافساد صار ديننا
 في ذمته كالصلاة المنذورة فلا يتأدى خلف امام يصلي صلاة أخرى ولنا انه لو أتى بها حين شرع فيها لا يلزمه شيء
 آخر فكذا اذا أتى بالشروع الثاني لانه ما التزم بالشروع الا اداء هذه الصلاة مع الامام وقد اداها وانوى تلوعا آخر
 ذكر في الاصل انه ينوب عما يلزمه بالافساد وهو قول أبي حنيفة رأي يوسف وذكر في زيادات الزبادات انه لا ينوب
 وهو قول محمد ووجهه انه لما نوى صلاة أخرى فقد أعرض عما كان ديننا عليه بالافساد فلا ينوب هذا المؤدى
 عنه بخلاف الاول وجه قولهما انه ما التزم في المرتين الا اداء هذه الصلاة مع الامام وقد اداها والله أعلم ثم الشروع في
 التطوع في الوقت المكروه وغيره سواء في كونه سبباً للزوم وفي قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر الشروع في التطوع في
 الاوقات المكروهة غير ملزم حتى لو قطعها الا شيء عليه عنده وعندنا الا فضل ان يقطع وان أتى فقطر اساء ولا قضاء عليه
 لانه اداها كما وجبت وان قطعها فعليه القضاء واما الشروع في الصوم في الوقت المكروه فغير ملزم عند أبي حنيفة
 وزفر وعندهما ملزم فها سوي يابن الصوم والصلاة وجعل الشروع فيهما ملزما كما نذر لكون المؤدى عبادة وزفر
 سوى بينهما بلة ارتكاب المنهي وجعل الشروع فيهما غير ملزم وأبو حنيفة فرق والفرق له من وجوه أحدها انه
 لا بد له من تقديم مقدمة وهي ان ما تركيب من أجزاء متقنة ينطلق اسم الكل فيه على البعض كالماء فان ماء البحر
 يسمى ماء وقطرة منه تسمى ماء وكذلك الخل والزيت وكل مائع وما تركيب من أجزاء مختلفة لا يكون البعض منه اسم
 الكل كالسجيين لا يسمى الخل وحده ولا السكر وحده سكرية بنا وكذا الألف وحده لا يسمى وجه اول الخلد

وحده ولا العظم وحده يسمى آدمياً ثم الصوم يتركب من أجزاء متفقة فيكون الكل جزء اسم الصوم والصلوة
 تتركب من أجزاء مختلفة وهي اقيام والقراءة والركوع والسجود فلا يكون له اسم الكل ومن هذا قال
 أصحابنا ان من حلف لا يصوم ثم شرع في الصوم فكما شرع يحث ولو حلف لا يصلي فإلما بقيه الركعة بالعبادة
 لا يحث واذا تقرر هذا الأصل فنقول انه منى عن الصوم فكما شرع بانشر الفعل المنهى ونهى عن الصلاة فإلما
 يقيد الركعة بالعبادة لم يباشر من بابها انعقاد العقد بقدره بخلافه غير منى عنها فبعد هذا يقول بعض مشايخنا ان
 الشرع سبب الوجوب وهو في الصوم منى ففسد في نفسه فلم يصير سبب الوجوب وفي الصلاة ليس منى فصار
 سبب الوجوب واذا تحقق هذا فنقول وجوب المضي في التطوع لهية ما انعقدت به وفي باب الصوم ما انعقدت به
 معصية من وجبه والمضى أيضاً معصية والمضى لو وجب وجب الصيانة ما انعقدت به عبادة وهو منى عنه
 وتقرر بالعبادة وصياتها واجب وتقرر بالمعصية وصياتها معصية فالصيانة واجبة من وجبه محظورة من وجبه فلم
 تجب الصيانة عند الشك وترجحت جهة الحظر على ما هو الأصل والصيانة لا تحصل الا بما هو عبادة وبما هو معصية
 واليجاب للعبادة ممكن واليجاب للمعصية غير ممكن فلم يجز المضي عند التعارض بل يرجح جانب الحظر فأما في باب
 الصلاة فما انعقدت به عبادة خاصة لا حظ فيها فوجب تقرر بها وصياتها ثم صياتها وان كانت بالمضى
 وبالمضى يقع في المحظور لكن لو مضى تقرر بالعبادة وتقرر بها واجب وما أتى به عبادة ومحظور أيضاً فكان
 محصلاً للعبادة من وجهين ومتركباً للمنى من وجه فترجحت جهة العبادة ولو امتنع عن المضى امتنع عن تحصيل
 ما هو منى ولكن امتنع أيضاً عن تحصيل ما هو عبادة وأبطل العبادة المتقررة وأبطلها المحظور محض فكان المضى
 للصيانة أولى من الامتناع فيلزمه المضى فإذا أفسده يلزمه القضاء ومنهم من فرق بينهما فقال ان النهى عن
 الصلاة في هذه الأوقات ثبت بدليل في نفسه شبهة العدم وهو خير الواحد وقد اختلف العلماء في صحته ووروده فكان
 في ثبوتها شك وشبهة وما كان هذا سبباً له كان قبوله بغير الاحتياط والاحتياط في حق ايجاب القضاء على من
 أفسد بالشرع أن يجعل كانه ما ورد بخلاف النهى عن الصوم لانه ثبت بالحديث المشهور وتلقته أئمة الفتوى
 بالقبول فكان النوى ثابتاً من جميع الوجوه فلم يصح الشرع فلم يجز القضاء بالافساد والفقهاء الجليل أبو أحمد
 العياضى المهرقندى ذكر هذه الفروق وأشار الى فرق آخر وهو ان الصوم وجوبه بالمباشرة وهو فعل من الصوم
 المنهى عنه فأما الصلاة فوجوبها بالتعمية وهي قول واست من الصلاة فكانت بمنزلة النذر والله أعلم غير انه
 لو أفسد مع هذا وقضى في وقت آخر كان أحسن لان الافساد ليؤدى أكمل لا يمد افساداً وهذا كذلك لانه
 يؤدى خاليماً عن اقتران النهى به ولكن لو صلى مع هذا جاز لانه ما لزمه الا هذه الصلاة وقد أساء حيث أدى مقرراً
 بالنهى ولو انتج التطوع وقت طلوع الشمس فقطعها ثم قضاها وقت تفسير الشمس أجزاء لانها وجبت ناقصة
 وأدائها كما وجبت فيجوز كالأجزاء في ذلك الوقت ثم الشرع انما يكون سبب الوجوب اذا صح فأما اذا لم يصح فلا
 حتى لو شرع في التطوع على غير رضو أو في نوب نجس لا يلزمه القضاء وكذا انقضى اذا شرع في صلاة الأعي نية
 التطوع أو في صلاة امرأة أو جنب أو محدث ثم أفسدها على نفسه لا قضاء عليه لان شرع في الصلاة لم يصح
 حيث اقتدى عن لا يصلح امامه وكذا الشرع في الصلاة المظنونة غيره وجب حتى لو شرع في الصلاة على ظن
 انها عليه ثم تبين انها ليست عليه لا يلزمه المضى ولو أفسد لا يلزمه القضاء عند أصحابنا الثلاثة خلافاً لفرق في باب
 الحج يلزمه التطوع بالشرع معلوماً كان أو مظنوناً والفرق يد كفي كتاب الصوم ان شاء الله تعالى

فصل وأما بيان مقدار ما يلزم منه بالشرع فنقول لا يلزمه بالافتتاح أكثر من ركعتين وان نوى أكثر من ذلك في
 ظاهر الروايات عن أصحابنا الا بعراض الاقضاء وروى عن أبي يوسف ثلاث روايات روى بشر بن الوليد عنه انه
 قال فمن افتتح التطوع بنوى أربع ركعات ثم أفسدها قضى أربعاً ثم رجع وقال يقضى ركعتين وروى بشر بن
 أبي الازهر عنه انه قال فمن افتتح النافلة بنوى عدداً يلزمه بالافتتاح ذلك العدد وان كان مائة ركعة وروى غسان

عنه انه قال ان نوى أربع ركعات لزمه وان نوى أكثر من ذلك لم يلزمه ولا خلاف في انه يلزمه بالنذر ما تناوله وان
 كثر وجهه رواية ابن أبي الأزرع عنه ان الشروع في ركعة سبب الزوم كالنذر ثم يلزمه بالنذر جميع ما تناوله كذا
 بالشروع وجهه رواية غسان عنه ان ما وجب بإيجاب الله تعالى بناء على مباشرة سبب الوجوب من العبد بدون
 ما وجب بإيجاب الله تعالى ابتداءً وذلك لا يزيد على الأربع فهذا أولى وجه ظاهر الرواية ان الوجوب بسبب
 الشروع ما ثبت وضعا بل ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان ومعنى الصيانة يحصل بتمام الركعتين فلا تلزم الزيادة
 من غير ضرورة بخلاف النذر لأنه سبب الوجوب بصيغة وضعا فيقدر الوجوب بقدر ما تناوله السبب وما قوله
 ان الشروع سبب الوجوب كالنذر فنقول نعم لكنه سبب لوجوب ما وجد الشروع فيه ولم يوجد الشروع في الشفع
 الثاني فلا يجب ولا نه ما وضع سبباً بالوجوب بل الوجوب لما ذكرنا من الضرورة ولا ضرورة في حق الشفع الثاني
 بخلاف النذر فإنه التزم صريحا فيلزمه بقدر ما التزم وكذا الجواب في السنن الراتبة انه لا يجب بالشروع فيها
 الا ركعتين حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية عن أصحابنا لأنه نقل وعلى رواية أبي يوسف قضى أربع ركعات كل
 موضع يقضى في التطوع أربع ركعات من المتأخرين من مشايخنا اختار قول أبي يوسف فيما يؤدي من الأربع منها
 بتسليمة واحدة وهو الأربع قبل الظهر وقال لو قطعها يقضى أربع ركعات ولو أخبر بالبيع فاقبل إلى الشفع الثاني لا تبطل
 شفيعته وينع حصة الطهارة وهو الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري واذا عرف هذا الاصل فنقول
 من وجب عليه ركعتان بالشروع ففرغ منهما أو قعد على رأس الركعتين وقام إلى الثالثة على قصد الاداء يلزمه
 اتمام ركعتين أخرين وينبغي على التعمير الأولى لان قدر المؤدى صار عبادة فيجب عليه اتمام الركعتين
 صيانة له عن البطلان والقيام إلى الثالثة على قصد الاداء بناءً منه الشفع الثاني على التعمير الأولى وأمكن البناء
 عليها لان التعمير شرط الصلاة عندنا والشرط الواحد يكفي لافعال كثيرة كالمطهارة الواحدة ثم اتكفى لاصوات
 كثيرة ويلزمه في هاتين الركعتين القراءة كفي الأولى لان كل شفع من التطوع صلاة على حدة ولهذا قالوا ان
 المتنفل اذا قام إلى الثالثة قصد الاداء ينبغي أن يستفتح فيقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ كما يستفتح في الابتداء
 لان هذا بناء الافتتاح وكل ركعتين من النفل صلاة على حدة لكن بناء على التعمير الأولى فيأتي بالبناء
 المسنون فيه ولو صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما فسجد لله هو بعد السلام ثم أراد أن يبنى عليه ركعتين أخرين
 ليس له ذلك لانه لو فعل ذلك لوقع سجود السهو في وسط الصلاة وانه غير مشروع بخلاف المسافر اذا صلى الظهر
 ركعتين وسها فيهما فسجد لله هو ثم نوى الإقامة حيث يسمع ويقوم لا تمام صلاته وان كان يقع سهوه في وسط
 الصلاة والفرق ان السلام محال في الشروع الا ان الشروع ممنوع عن العمل في هذه الحالة أو حكم بعود
 التعمير ضرورة تحصيل السجود لان سجود السهو لا يوقى به الا في تعمير الصلاة والضرورة في حق تلك
 الصلاة وفيما يرجع إلى كمالها يظهر بقاء التعمير أو عودها في حق الصلاة أخرى ولا ضرورة في صلاة
 التطوع لان كل شفع صلاة على حدة فيعمل التسليم عمله في التحليل وكان القياس في المتنفل بالاربع اذا ترك القعدة
 الأولى أن تفسد الصلاة وهو قول محمد لان كل شفع لما كان صلاة على حدة كانت القعدة عقبيه فرضا كالقعدة
 الأخيرة في ذوات الأربع من الفرائض الا ان في الاستحسان لا تفسد وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف لانه لما قام
 إلى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة شبيهة بالفرض واعتبار النفل بالفرض مشروع في الجملة لانه تبسح
 للفرض فصارت القعدة الأولى فاصلة بين الشفعين والخاتمة هي الفريضة فأما الفاصلة فواجبة وهذا بخلاف ما اذا
 ترك القراءة في الأولى في التطوع وقام إلى الأخرين وقرأ فيهما حيث يفسد الشفع الأول بالاجماع ولم يجعل هذه
 الصلاة صلاة واحدة في حق القراءة بمنزلة ذوات الأربع لان القعدة أعاصرت فرضا غيرهما وهو الخروج فاذا قام إلى
 الثالثة وصارت الصلاة من ذوات الأربع لم يأت أو ان الخروج فلم تبق القعدة فرضا فاما القراءة فهي ركن بنفسها
 فاذا تركها في الشفع الأول فسد فلم يصح بناء الشفع الثاني عليه وعلى هذا قالوا اذا صلى التطوع ثلاث ركعات بقعدة

واحدة ينبغي أن يجوز اعتبار التطوع بالفرض وهو صلاة المغرب إذا صلها بقعدة واحدة والأصح أنه لا يجوز لأن
 ما اتصل به القعدة وهي الركعة الأخيرة فسدت لأن التنقل بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبلها ولو تطوع
 بست ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز لأنهما جازت بغير ركعة واحدة وتسلمة واحدة
 فتجوز بقعدة واحدة أيضاً والأصح أنه لا يجوز لأنهما استحصنا جواز الأربعة بقعدة واحدة باعتبار الأمر بضمة
 وليس في القرائن ست ركعات يجوز أدائها بقعدة واحدة فيه ودالها من فيه إلى أصل القياس والله أعلم ثم اعلم
 يجب بإفساد التطوع قضاء الشفع الذي اتصل به المفسد دون الشفع الذي مضى على الصحة حتى لو صلى أربعاً
 فتكلم في الثالثة أو الرابعة قضى الشفع الثاني دون الأول لأن كل شفع صلاة على حدة فساد الثاني لا يوجب فساد
 الأول بخلاف الفرض لأنه كله صلاة واحدة فساد البعض يوجب فساد الكل ولو اتقدي التطوع صلى الظهر في
 أول الصلاة ثم قطعها وأقندي به في القعدة الأخيرة فعليه قضاء أربع ركعات لأنه بالاقضاء التزم صلاة الامام وهي
 أربع ركعات ومن نوى أن يصلي الظهر ستاً لم يلزمه ركعتان لأن الشروع لم يوجد في الركعتين وإنما وجد في الظهر
 وهي أربع ولم يوجد في حق الركعتين المجردتين وبمجرد النية لا يلزم شيئاً وكذا المسافر إذا نوى أن يصلي الظهر
 أربعاً فصلى ركعتين فصلاته نامة لأن الظهر في حق المسافر ركعتان فكانت نية الزيادة لغوا هذا إذا أفسد التطوع
 بشيء من اضداد الصلاة في الوضع من الحدث العمد والكلام والفقهية وعمل كثير ليس من أعمال الصلاة فاما إذا
 أفسده بترك القراءة بأن صلى التطوع أربعاً ولم يقرأ فيهن شيئاً فعليه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة ومحمد وعند
 أبي يوسف عليه قضاء الأربع وهي من المسائل المعروفة بثمان مسائل والأصل فيها أن الشفع الأول متى فسد بترك
 القراءة تبقى التعرصة عند أبي يوسف فيصح الشروع في الشفع الثاني وعند محمد متى فسد الشفع الأول لا تبقى
 التعرصة فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وعند أبي حنيفة أن فسد الشفع الأول بترك القراءة فيها بطلت التعرصة
 فلا يصح الشروع في الشفع الثاني وان فسد بترك القراءة في احدهما بقيت التعرصة فيصح الشروع في الشفع الثاني
 وجه قول محمد أن القراءة فرض في كل شفع من النفل في الركعتين جميعاً فكيف يفسد الشفع بترك القراءة فيهما يفسد
 بترك القراءة في احدهما لقوات ما هو ركن كالوترك الركوع أو السجود أنه لا يفترق الحال بين الترك في الركعتين
 أو في احدهما كذا هذا وصار ترك القراءة في الافساد والحدث العمد والكلام سواء فإذا فسدت الافعال لم تبقى
 التعرصة لأنها تبقى لتوحيد الافعال المختلفة فإذا فسدت الافعال لا تبقى هي فلم يصح الشروع في الشفع الثاني لعدم
 التعرصة فلا يتصور الفساد ولا يوجب أن الافعال وان بطلت بترك القراءة تكون القراءة ركناً ولكن بقيت
 التعرصة لأنها ما عقدت لهذا الشفع خاصة بل له والشفع الثاني الا ترى أنه لو قرأ يصح بناء الشفع الثاني عليه فأذا لم
 تبطل التعرصة صح الشروع في الشفع الثاني ثم يفسده أيضاً بترك القراءة فيه ولا يوجب حنيفة أنه لا بقاء للتعرصة مع
 بطلان الافعال كما اذا ترك ركناً آخر أو تكلم أو أحدث عمداً انهم اللجمع بين الافعال المختلفة تجعلها كلها عبادة
 واحدة فتبطل ببطلان الافعال كما قال محمد غير أنه اذا ترك القراءة في الشفع الأول في الركعتين جميعاً علم فساد الشفع
 بيقين وترك الركن بيقين فاما اذا قرأ في احدى الاولين لم يعلم يقيناً بفساد هذا الشفع لأن الحسن البصري كان
 يقول بجواز الصلاة بوجود القراءة في ركعة واحدة وقوله وان كان فاسداً لكن اعلم فساداً بدليل اجتهادي
 غيره ووجب علم اليقين بل يجوز أن يكون الصحيح قوله غير ان اعرفنا صحة ما ذهبنا اليه وفساد ما ذهب اليه بقاب
 الرأي فلم تحكم ببطلان التعرصة اثمانية بيقين بالشد ولأن الشفع الأول متى دار بين الجواز والفساد كان الاحتياط
 في الحكم بفساده ليجب عليه القضاء وبقاء التعرصة ليجب عليه القضاء بوجود
 مفسد في هذا الشفع أيضاً اذا عرفت هذا الأصل فنقول اذا ترك القراءة في الأربع كلها يلزمه قضاء ركعتين في
 قول أبي حنيفة ومحمد وزفر لأن التعرصة قد بطلت بفساد الشفع الأول بيقين فلم يصح الشروع في الشفع الثاني فلا
 يلزمه القضاء بالافساد لعدم الانسداد وعند أبي يوسف عليه قضاء الأربع لان التعرصة بقيت وان فسد الشفع

الاول فيصح الشروع في الشفع الثاني ثم يفسد بترك القراءة أيضا فيجب قضاء الشفعين جميعا ولو تركت القراءة في
احدى الاولين واحدى الاخرين أو قرأ في احدى الاولين فحسب عند محمد يلزمه قضاء الشفع الاول لا غير لان
الشفع الاول يفسد بترك القراءة في احدى الركعتين من هذا الشفع فيبطلت التعريرة فلم يصح الشروع في الشفع
الثاني وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يلزمه قضاء الاربع أما عند أبي يوسف فلعدم بانان التعريرة بفساد الصلاة
وعند أبي حنيفة لا يكون الفساد غير ثابت بدليله فتطوع به فبقيت التعريرة فصاح الشروع في الشفع الثاني ثم فسد
الشفع الثاني بترك القراءة في الركعتين أو في احدهما ولو تركت القراءة في الاولين وقرأ في الاخرين يلزمه قضاء
ركعتين وهو الشفع الاول بالاجماع لا يفسد بترك القراءة في الركعتين فيلزمه قضاؤه فاما الشفع الثاني فعند أبي
يوسف صلاة كاملة لان الشروع فيه قد صح لبقاء التعريرة وقد وجدت القراءة في الركعتين جميعا فصاح وعند
أبي حنيفة ومحمد وزفر لما بطلت التعريرة لم يصح الشروع في الشفع الثاني فلم تكن صلاة فلا يجب الا قضاء الشفع
الاول والاخرين لا يكونان قضاء عن الاولين بالاجماع أما عند أبي حنيفة ومحمد وزفر فلان الشفع الثاني
ليس بصلاة لا اندام التعريرة وعند أبي يوسف وان كان صلاة لكنه بناء على تلك التعريرة وانما انعقدت للاداء
والتعريفة الواحدة لا يتسع فيها الاداء والقضاء ولو قرأ في احدى الاولين لا غير عند محمد يلزمه قضاء ركعتين وعند
أبي حنيفة وأبي يوسف قضاء الاربع وذكروا في بعض نسخ الجامع الصغير قول أبي حنيفة مع محمد والصحيح ما ذكرنا
من الدلائل ولو قرأ في احدى الاخرين لا غير عند أبي يوسف يلزمه قضاء الاربع وعند أبي حنيفة ومحمد وزفر
يلزمه قضاء الشفع الاول لا غير ولو قرأ في الاولين لا غير يلزمه قضاء الشفع الاخير عند الكل وكذا لو تركت القراءة في
احدى الاخرين وهذا كما اذا قدم بين الشفعين قدر الشاهد فاما اذا لم يقدم نفسه صلواته عند محمد بترك القعدة
ولا تنأى هذه التفرعات عنده ولو كان خلفه رجل اقتدى به فسلكه حكم امامه يقضى ما يقضى امامه لان صلاة
المقتدى متعلقة بصلاة الامام صحة وفساد اولو تكلم المقتدى وهضى الامام في صلواته حتى صلى أربع ركعات وقرأ
في الاربع كلها وقدم بين الشفعين فان تكلم قبل أن يقدم الامام قدر الشاهد فليبه قضاء الاولين فقط لانه لم يلتزم
الشفع الاخير لان الالتزام بالشروع ولم يشرع فيه وانما وجد منه الشروع في الشفع الاول فقط فيلزمه قضاؤه
بالافساد لا غير وان تكلم بعدما قدر الشاهد قبل أن يقوم الى الثالثة لاشئ عليه لانه أدى ما التزم بوصف
الصحة وأما اذا قام الى الثالثة ثم تكلم المقتدى لم يذكر هذه المسئلة في الاصل وذكر عصام بن يوسف في مختصره
أن عليه قضاء أربع ركعات قال الشيخ الامام الزاهد صدر الدين أبو المعين بن بختي أن يكون هذا الجواب على قول
أبي حنيفة وأبي يوسف لانهم ما يجيبون لان هذا كما صلاة واحدة بدليل انهم ما يحكموا بفسادها بترك القعدة الاولى
وأما عند محمد فقد بقي كل شفع صلاة على حدة حتى حكم بانقراض القعدة الاولى فكان هذا المقتدى مفسدا للشفع
الاخير لا غير فيلزمه قضاؤه لا غير

فصل وأما بيان أفضل التواضع فاما في النهار فاربعة في قول أصحابنا وقال الشافعي مثنى مثنى بالليل
والنهار جميعا واحتج عماري عمارة بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفتتح صلاة الضحى ركعتين
ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يجتاز من الاعمال أفضلها ولان في التطوع بالمثنى زيادة تكبير وتسليم فكان
أفضل ولهذا قال في الاربع قبل الظهر انما يتسليمتين ولنا ما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يؤاظب في صلاة الضحى على أربع ركعات والاخذ برواية ابن مسعود أولى من الاخذ برواية عمارة بن ربيعة
لانه يروى المواظبة وعمار لا يرويه اولاً لشد أن الاخذ بالمفسر أولى ولان الاربع أدوم وأشق على البدن وسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الاعمال فقال اجزها أي أشقها على البدن وأما في الليل فاربعة أربع
في قول أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد مثنى مثنى وهو قول الشافعي احتجاً بما روى ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى وبين كل ركعتين فسلم أمر بالتسليم على رأس الركعتين

وما أراد به الإيجاب لانه غير واجب فتعين الاستحباب مراد به ولان عمل الامة في التراخي وظهر من ثني من لدن عمر رضي الله عنه الى يومنا هذا فدل أن ذلك أفضل ولا بى حنيفة مارو يناعن عائشة رضي الله عنهم انما سئلت عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليالي رمضان فقالت كان قيامه في رمضان وغيره سواء لانه كان يصلي بعد العشاء أربع ركعات لا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعاً تسأل عن حسنهن وطولهن ثم كان يوتر بثلاث وفي بعض الروايات انما سئلت عن ذلك فقالت وايمكم يطيق ذلك ثم ذكرت الحديث وكلمة كان عبارة عن العادة والمواظبة وما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب الا على أفضل الاعمال واحبها الى الله تعالى وفيه دلالة على أنه ما كان يصلي على رأس الركعتين اذ لو كان كذلك لم يكن لذكر الاربع فائدة ولان الوصل بين الشيعين بمنزلة التابع في باب الصوم الا ترى أنه لو نذر أن يصلي أربعاً بتسليمه فصلي بتسليمتين لا يخرج عن العهدة كذا ذكر محمد في الزيادات كفاية التابع في باب الصوم ثم الصوم متمناً بما أفضل فكنا الصلاة والمعنى فيه ما ذكرنا أنه أشق على البدن فكان أفضل ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم فسلم أي فتشهد لان التحيات تسمى تشهداً لما فيها من الشهادة وهي قوله أشهد أن لا اله الا الله وكذا تسمى تسليماً لما فيها من التسليم بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وحمله على هذا أولى لانه أمر بالتسليم ومطابق الامر بالوجوب والتسليم ليس بواجب الا ترى أنه لو صلى أربعاً جاز أما التشهد فواجب فكان الحمل عليه أولى فاما التراخي فاعلم ان تردى من ثني لانه لا تؤدى بجماعة فتؤدى على وجه السهولة والبسر لما فيها من المريض وذو الحاجة ولا كالم فيه وانما الكلام فيما اذا كان وحده

فصل وأما بيان ما يكره من التطوع فالمكروه منه نوعان نوع يرجع الى القدر ونوع يرجع الى الوقت أما الذي يرجع الى القدر فأماني النهار فتكروه الزيادة على الاربع بتسليمه واحدة وفي الليل لا تكروه وله أن يصلي ستاً وعامياً ذكره في الاصل وذكر في الجامع الصغير في صلاة الليل ان شئت فصل بتكبيره ركعتين وان شئت أربعاً وان شئت ستاً ولم يزد عليه والاصل في ذلك أن النوافل شرعت بها الفرائض والتابع لا يخالف الاصل فلوزيدت على الاربع في النهار خالفت الفرائض وهذا هو القياس في الليل الا أن الزيادة على الاربع الى الثمان أولى الست عرفنا بالخص وهو ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي بالليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات إحدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة واثلاث من كل واحد من هذه الأعداد التورث ركعتان من ثلاثة عشر سنة الفجر فيبقى ركعتان وأربع وست وثمان ويجوز الى هذا القدر بتسليمه واحدة من غير كراهة واختلف المشايخ في الزيادة على الثمان بتسليمه واحدة قال بعضهم بكره لان الزيادة على هذا لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يكره واليه ذهب الشيخ الامام الزاهد السرخسي رحمه الله قال لان فيه وصل العبادة بالعبادة فلا يكره وهذا يشكل بالزيادة على الاربع في النهار والصحيح انه يكره لما ذكرنا وعليه عامة المشايخ ولوزاد على الاربع في النهار أو على الثمان في الليل يلزمه لوجود سبب اللزوم وهو الشرع ثم اختلفت في ان الافضل في التطوع طول القيام في الاربع والمثنى على حسب ما اختلف فيه أم كثرة الصلاة قال أصحابنا طول القيام أفضل وقال الشافعي كثرة الصلاة أفضل واتقوا المسئلة ان طول القنوت أفضل أم كثرة السجود والصحيح قولنا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن أفضل الصلاة فقال طول القنوت أي القيام وعن ابن عمر انه قال في قوله تعالى وقوموا لله قانتين ان القنوت طول القيام وقرأ قوله تعالى آمن هو قانت آنا الليل وروى عن أبي يوسف انه قال اذا لم يكن له ورد فطول القيام أفضل واما اذا كان له ورد من القرآن يقرأه فكثرة السجود أفضل لان القيام لا يخلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود والله أعلم وأما الذي يرجع الى الوقت فيكره التطوع في الاوقات المكروهة وهي اثنا عشر بعضها يكره التطوع في المعنى في الوقت وبعضها يكره التطوع في المعنى في غير الوقت أما الذي يكره التطوع في المعنى يرجع الى الوقت فثلاثة اوقات أحدها ما بعد طلوع الشمس الى أن ترتفع وتبيض والثاني عند استواء الشمس الى أن تزول والثالث عند تغرب الشمس وهو اجراءها واصرارها الى أن تغرب في هذه

الاوقات الثلاثة بكرة كل طلوع في جميع الايمان يوم الجمعة وغيره وفي جميع الاماكن بمكة وغيرها وسواء كان تطوعا
 مبتدأ لأسباب له أو تطوعا له سبب ركعتي الطواف وركعتي تحية المسجد ونحوهما وروى عن أبي يوسف انه لا بأس
 بالتطوع وقت الزوال يوم الجمعة وقال الشافعي لا بأس بالتطوع في هذه الاوقات بمكة احتج أبو يوسف بما روى
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة وقت الزوال الا يوم الجمعة واحتج الشافعي رحمه الله تعالى بما روى أن
 النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الصلاة في هذه الاوقات الا بمكة ولنا ما روى عن عقبه بن عامر الجهني انه قال
 ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا اذا طلعت الشمس حتى ترتفع
 واذا تضيفت للغيب وعند الزوال وروى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة وقت الطلوع
 والغروب وقال لان الشمس تطلع وتغرب بين قرني شيطان وروى الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
 الصلاة عند طلوع الشمس وقال انها تطلع بين قرني شيطان يزنها في عين من يبسدها حتى يسجد لها فاذا ارتفعت
 فارقتها فاذا كانت عند قائم الظهيرة قارنها فاذا ماتت فارقتها فاذا ادنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقتها فلا تصلوا
 في هذه الاوقات قال النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة في هذه الاوقات من غير فصل فهو على العموم
 والاطلاق ونهى على معنى النهى وهو طلوع الشمس بين قرني الشيطان وذلك لان عبدة الشمس يعبدون الشمس
 ويسجدون لها عند الطلوع تحية لها وعند الزوال لاستنمام عاوها وعند الغروب وداعا لها فيجبي الشيطان فيجعل
 الشمس بين قرنيه ليقع سجودهم نحو الشمس له فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الاوقات لتلايق
 التشبه بعبدة الشمس وهذا المعنى يعم المصلين أجمع فقد عم النهى بصيغته ومعناه فلا معنى للتخصيص وما روى من
 النهى الا بمكة شاذ لا يقبل في معارضة المشهور وكذا رواية استثناء يوم الجمعة غريبة لا يجوز تخصيص المشهور بها
 وأما الاوقات التي يكره فيها التطوع لمعنى في غير الوقت فمنها ما بعد طلوع الفجر الى صلاة الفجر وما بعد صلاة الفجر
 الى طلوع الشمس وما بعد صلاة العصر الى مغيب الشمس فلا خلاف في أن قضاء الفرائض والواجبات في هذه
 الاوقات جائز من غير كراهة ولا خلاف في ان أداء التطوع المبتدأ مكروه فيها وأما التطوع الذي له سبب ركعتي
 الطواف وركعتي تحية المسجد فمكروه عندنا وعند الشافعي لا يكره واحتج بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه قال اذا دخل أحدكم المسجد فليجبه بركعتين من غير فصل وروى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 بعد العصر وعن عمر رضي الله عنه انه صلى صلاة الصبح فسمع صوت حدث من خلقه فقال عزمت على من أحدث
 أن يتوضأ ويعيد صلاته فلم يقم أحد فقال جبر بن عبد الله البجلي يا أمير المؤمنين أرايت لو توضأنا جميعا واعدنا
 الصلاة فاستحسن ذلك عمر رضي الله عنه وقال له كنت سيدا في الجاهلية فقيم في الاسلام فقاموا وأعادوا الوضوء
 والصلاة ولا شك ان تلك الصلاة ممن لم يحدث كانت نافلة والدليل عليه انه لا يكره الفرائض في هذه الاوقات كذا
 النوازل (ولنا) ما روى عن ابن عباس انه قال شهد عهدي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس
 فهو على العموم الا ما خص بدليل وكذا روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ذلك وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه طاف به بطلوع الفجر سبعة أشواط ولم يصل حتى خرج الى ذي طوى
 وصلى ثمة بعد ما طلعت الشمس وقال ركعتان مكان ركعتين ولو كان أداء ركعتي الطواف بعد طلوع الشمس جائزا من
 غير كراهة لما أنزل ان أداء الصلاة بمكة أفضل خصوصا ركعتا الطواف وأما حديث عائشة فقد كان النبي صلى الله
 عليه وسلم مخصوصا بذلك دل عليه ما روى انه قيل لابي سعيد الخدري ان عائشة تروى ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى بعد العصر فقال انه فعل ما أمر ونحن نفعل ما أمرنا أشار الى أنه كان مخصوصا بذلك ولا شركة في موضع
 الخصوص الا ترى الى ما روى عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بعد العصر فساءلته عن ذلك
 فقال شغلني وقد عن ركعتي الظهر فصدتني ما فقالت ونحن نفعل كذلك فقال لا أشار الى الخصوص لانه كتبت عليه

السنن الراتبية ومذهبنا مذهب عمرو بن عمرو وابن مسعود وابن عباس وعائشة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم
وماروي عن عمر فغريب لا يقبل على ان عمرا لما فعل ذلك لاخراج المحدث عن عهدته الفرض ولا بأس بعاشرة
المكر ومثلها ولا اعتبار بالفرائض غير سديد لان الكراهة في هذه الاوقات استلمعني في الوقت بل لمعني في غيره
وهو اخراج ما بقي من الوقت عن كونه تبع الفرض الوقت لشغله بعبادة مقصودة ومعنى الاستماع لا يمكن تحقيقه
في حق الفرض فيطل الاعتبار وكذا أداء الواجب الذي يجب بصنع العبد من النذر وقضاء التطوع الذي أسفده
في هذه الاوقات مكروه في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف انه لا يكره لانه واجب فصار كمجدة التلاوة وصلاة الجنابة
وجه ظاهر الرواية ان المنذور عينه ليس بواجب بل هو نفل في نفسه وكذا عين الصلاة لا تجب بالشروع وانما
الواجب ضيافة المؤداة عن البطالان فبقيت الصلاة نفلا في نفسها فتكره في هذه الاوقات (ومنها) ما بعد الغروب
يكره فيه النفل وغيره لان فيه تأخير المغرب وانه مكروه ومنها ما بعد شروق الامام في الصلاة وقبل شروعه بعد
ما أخذ المؤذن في الاقامة يكره التطوع في ذلك الوقت قضاء لحق الجماعة كما تكره السنة الا في سنة الفجر على
التفصيل الذي ذكرنا في السنن ومنها وقت الخطبة يوم الجمعة يكره فيه الصلاة لانها سبب ترك استماع الخطبة وعند
الشافعي يصلي ركعتين خفيفتين تحية المسجد والمسئلة قد مررت في صلاة الجمعة ومنها ما بعد خروج الامام للخطبة
يوم الجمعة قبل ان يشتغل بها وما بعد فراغه منها قبل ان يشرع في الصلاة يكره التطوع فيه والكلام وجميع
ما يكره في حالة الخطبة عند أبي حنيفة وعندهما لا يكره الكلام وتكره الصلاة وقدم الكلام فيها في صلاة الجمعة
(ومنها) ما قبل صلاة العيد يكره التطوع فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتطوع قبل العيدين مع شدة حرصه
على الصلاة وعن علي رضي الله عنه انه خرج الى صلاة العيد فوجد الناس يصلون فقال انه لم يكن قبل العيد صلاة
قيل له الا تنهاهم فقال لا فاني أخشى ان أدخل تحت قوله رأيت الذي ينهى عبد اذا صلى وعن عبد الله بن مسعود
وحذيفة انهما كانا ينيان الناس عن الصلاة قبل العيد ولان المبادرة الى صلاة العيد سنوتة وفي الاشتغال بالتطوع
تأخيرها ولو اشتغل بأداء التطوع في بيته يقع في وقت طلوع الشمس وكلاهما مكروهان وقال محمد بن مقاتل الرازي
من أصحابنا انما يكره ذلك في المصلي كمالا يشبهه على الناس انهم يصلون العيد قبل صلاة العيد فاما في بيته فلا بأس
بان يتطوع بعد طلوع الشمس وعامة أصحابنا على انه لا يتطوع قبل صلاة العيد في المصلي ولا في بيته فاول الصلاة
في هذا اليوم صلاة العيد والله اعلم

﴿فصل﴾ وأما بيان ما يفتقر التطوع الفرض فيه فنقول انه يفارقه في أشياء منها انه يجوز التطوع قاعدا مع
القدرة على القيام ولا يجوز ذلك في الفرض لان التطوع خير دائمه فلوال زمانه القيام يتعذر عليه اذما هذا الخير فاما
الفرض فانه يختص ببعض الاوقات فلا يكون في الزامه مع القدرة عليه سرح والاصل في جواز النفل قاعدا مع
القدرة على القيام ماروي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قاعدا فاذا أراد
أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد ثم عاد الى القعود وكذا لو افتتح الفرض قائما ثم أراد ان يقعد ليس له ذلك
بالاجماع ولو افتتح التطوع قائما ثم أراد ان يقعد من غير عذر فله ذلك عند أبي حنيفة استحسانا وعند أبي يوسف
ومحمد لا يجوز وهو القياس لان الشروع ملازم كالنذر ولو نذر ان يصلي ركعتين قائما لا يجوز له القعود من غير عذر
فكذا اذا شرع قائما ولا يحنيفة انه متبرع وهو مخير بين القيام والقعود في الابتداء فكذا بعد الشروع لكونه
متبرعا أيضا وأما قولهما ان الشروع ملازم فنقول ان الشروع ليس ملازم وضعا وانما يلزم الضرورة صيانة ما انعقد
عبادة عن البطالان وما انعقد يتعلق بقاؤه عبادة بوجود أصل ما بقي من الصلاة لا بوجود وصف ما بقي فان التطوع
قاعدا جائز في الجملة فلم يلزم تخصيص وصف القيام فيما بقي لان لزوم ما بقي لا جمل الضرورة ولا ضرورة في حق
وصف القيام ولهذا لا يلزمه أكثر من ركعتين لاستغناء المؤدى عن الزيادة بخلاف النذر فانه موضوع للإيجاب
شرا فاقدا واجب مع الوصف وجب كذلك حتى لو أطلق النذر لارواية فيه فقبل انه على هذا الخلاف الذي ذكرنا في

الشروع وقيل لا يلزمه بصفة القيام لان التطوع لم يتناول القيام فلا يلزمه الا بالتنصيص عليه كالمتتابع في
 باب الصوم وقيل يلزمه قائم الان الذر وضع للإيجاب فيعتبر ما أوجبه على نفسه عا ووجه الله عليه مطلقا وهنالك
 يلزمه بصفة القيام الا من عذر كذا هذا واما الشروع فليس بموضوع لاجوب وانما جعل موجبا بطريق
 الضرورة والضرورة في حق الاصل دون الوصف على ما مر ولو افتتح التطوع قاعدا فأدى بعضها قاعدا وبعضها
 قائما أجزأه لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتتح التطوع قاعدا فيقرأ أو رده حتى
 اذا بقى عشر آيات أو نحوها قام قائم قراءته ثم ركع وسجد وهكذا كان يفعل في الركعة الثانية فقد اتفق من القعود الى
 القيام ومن القيام الى القعود فدل أن ذلك جائز في صلاة التطوع ومنها أنه يجوز التنقل على الدابة مع القدرة على
 النزول واداء الفرض على الدابة مع القدرة على النزول لا يجوز لما ذكرنا فيما تقدم ومنها أن القراءة في التطوع في
 الركعات كلها فرض والمفروض من القراءة في ذوات الاربع من المكتوبات في ركعتين منها فقط حتى لو ترك القراءة
 في الشفع الاول من الفرض لا يفسد الشفع الثاني بل يقضيها في الشفع الثاني أو يؤديه بخلاف التطوع لما ذكرنا أن كل
 شفع من التطوع صلاة على حدة وقد روي عن عمرو بن مسعود يزيد بن ثابت رضي الله عنهم موقوفا عليهم
 ومرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يصلي بعد صلاة مثلها قال محمد تأويله لا يصلي بعد صلاة مثلها
 من التطوع على هيئة الفريضة في القراءة أي ركعتان بقراءة ركعتان بقراءة أي لا يصلي بعد أربع الفريضة
 أربع ركعات من التطوع يقرأ في ركعتين ولا يقرأ في ركعتين والنهي عن الفعل أمر بصدقه فكان هذا أمر بالقراءة في الركعات
 كلها في التطوع ولا يحتمل على المماثلة في اعداد الركعات لان ذلك غير منهي بالاجماع كالفجر بعد الركعتين والظهر
 بعد الاربع في حق المقيم والركعتين بعد الظهر في حق المسافر وتأويل أبي يوسف أي لا تعاد الفرائض الفوائض
 لانه في بداية الاسلام كانت الفرائض تقضى ثم تعاد من الغد لوقتها فنهى النبي عن ذلك ومصدق هذا التأويل ما روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة أو نسىها فلا يصليها اذا ذكرها أو استيقظ من الغد لوقتها
 نسخ هذا الحديث بقوله لا يصلي بعد صلاة مثلها ويمكن حمل الحديث على النهي عن قضاء الفروض بعد ادائه مخافة
 دخول فساد فيه بحكم الوسوسة وتكون فائدة الحديث على هذا التأويل وجوب دفع الوسوسة والنهي عن اتباعها
 ويجوز أن يحمل الحديث على النهي عن تكرار الجماعة في مسجد واحد وعلى هذا التأويل يكون الحديث حجة
 لنا على الشافعي في تلك المسئلة والله أعلم ومنها أن القعدة على رأس الركعتين في ذوات الاربع في الفرائض ليست
 بفرض بل اختلاف حتى لا يفسد بتركها وفي التطوع اختلاف على ما مر ولو قام الى الثالثة قبل أن يعدها هي في
 الفرض فان استتم قائم لم يعد وان لم يستتم قائم عاد وقعد وسجد وسجد في السهو واما في التطوع فقد ذكر محمد أنه اذا
 نوى أن يتطوع أربع ركعات وقام ولم يستتم قائم أنه يعود ولم يذكره اذا استتم قائم هل يعود أم لا قال بعض
 مشايخنا لا يعود استمسانا لانه لما نوى الاربع التحق بالظهر وبعضهم قال يعود لان كل شفع صلاة على حدة
 والا لو أوجه ولو كان نوى أن يتطوع ركعتين فقام من الثانية الى الثالثة قبل أن يعده فيعود ههنا بالاختلاف
 بين مشايخنا لان كل شفع بمنزلة صلاة الفجر ومنها أن الجماعة في التطوع ليست بسنة الا في قيام رمضان
 وفي الفرض واجبة أو سنة مؤكدة لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في
 مسجده الا المكتوبة وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتي الفجر في بيته ثم يخرج الى
 المسجد ولو ان الجماعة من شعائر الاسلام وذلك مختص بالفرائض أو الواجبات دون التطوعات وانما عرفنا
 الجماعة سنة في التراويح بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه روي
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى التراويح في المسجد ليلتين وصلى الناس بصلاته وعمر رضي الله عنه في
 خلافته استشار الصحابة أن يجمع الناس على قارى واحد فلم يخالفوه فجمعهم على أبي بن كعب ومنها أن
 التطوع فخير موثوقيت خاص ولا مقدر بمقدار مخصوص فيجوز في أي وقت كان على أي مقدار كان الا أنه يكره

في بعض الأوقات وعلى بعض المقادير على ماهر والفرض مقدر بمقدار خاص بوقت وأوقات مخصوصة فلا يجوز
 الزيادة على قدره وتخصيص جوازه ببعض الأوقات دون بعض على ماهر في موضعه ومنها أن التطوع بتأدي عطلق
 النية والفرض لا يتأدي إلا بتعيين النية وقد ذكرنا الفرق في موضعه ومنها أن مراعاة الترتيب يختص بالفرض دون
 التطوعات حتى لو شرع في التطوع ثم تذكر فائتة مكتوبة لم يفسد تطوعه ولو كان في الفرض تفسد الفريضة لأن
 المفسد للفرض كونه مؤدياً للفرض قبل وقته وليس للتطوع وقت مخصوص بخلاف الفرض ولأنه لو تلهى فائتة
 عليه في صلاة الفرض ينقلب فرضه تطوعاً ولا يبطل أصلاً فاذا تلهى في التطوع لأن يبقى تطوعاً ولا يبطل
 كان أولى والله أعلم

فصل وأما صلاة الجنائز فالكلام في الجنائز يقع في الأصل في ستة مواضع أحدها في غسل الميت والثاني في
 تكفينه والثالث في حمله الجنائز والرابع في الصلاة عليه والخامس في دفنه والسادس في الشهيد وقبل أن نشغل
 ببيان ذلك نبدأ بما يستحب أن يفعل بالمريض المحتضر وما يفعل بعد موته إلى أن يغسل فنقول إذا احتضر الإنسان
 فالمستحب أن يوجهه إلى القبلة على شقه الأيمن كما يوجه في القبر لأنه قريب موته فيضجع كما يضحج الميت في اللحد
 ويلقن كلمة الشهادة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله والمراد من الميت المحتضر لأنه قريب
 موته فسمى ميتاً بقربه من الموت قال الله تعالى انقلب ميتاً وادقضى نحبته نعمض عيناه ويشد لحياه
 لأنه لو تبرأ كذلك اجاز كرهه المنظر في نظر الناس كالمثله وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه دخل على
 أبي سلمة وقد شق بصره فغمضه ولا بأس باعلام الناس بعوته من أقربائه واصدقائه وجيرانه ليؤدوا حقه بالصلاة
 عليه والدعاء والتشيع وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المسكينه التي كانت في ناحية المدينة اذا
 ماتت فاذنوني ولان في الاعلام تجر بضاع على الطاعة وحناء على الاستعداد لها فيكون من باب الاعانة على البر
 والتقوى والتسبب الى الخير والدلالة عليه وقد قال الله تعالى واما نوا على البر والتقوى وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم اللد على الخير كفاعله الا أنه يكره النداء في الاسواق والمحال لان ذلك يشبه عزاء أهل الجاهلية ويستحب أن
 يسرع في جهازه لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عجبا عمتا تم فان بل خيرا قدموه اليه وان يلب
 شراف بعد اهل النار ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى التجمل ونبه على المعنى فيبدأ بغسله

فصل والكلام في الغسل يقع في مواضع في بيان أنه واجب وفي بيان كيفية وجوبه وفي بيان كيفية الغسل وفي
 بيان شرائط وجوبه وفي بيان من يغسل ومن لا يغسل أما الاول فاللدليل على وجوبه النص والاجماع والمعقول أما
 النص فما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال للمسلم على المسلم ست حقوق وذ كرم من جملتها أن يغسله بعد
 موته وعلى كلمة يجب وروى أنه لما توفي آدم صلات الله عليه غسلته الملائكة ثم قالت لولده هذه سنة موتاكم والسنة
 المطلقة في معنى الواجب وكذا الناس توارثوا ذلك من لدن آدم صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا فكان تاركه مسياً
 اتركه السنة المتوارثة والاجماع منعقد على وجوبه وأما المعقول فقد اختلفت فيه عبارات مشايخنا ذكر محمد بن
 شعاع البلخي أن الأدعي لا يتنجس بالموت بنسب الدم المسفوح في اجزائه كرامة له لأنه لو تنجس لما حكم بطهارته
 بالغسل كسائر الحيوانات التي حكم بنجاستها بالموت والأدعي يطهر بالغسل حتى روى عن محمد أن الميت لو وقع في
 البئر قبل الغسل يوجب تنجيس البئر ولو وقع بعد الغسل لا يوجب تنجسه فعمل أنه لم يتنجس بالموت ولكن وجب غسله
 للحدث لان الموت لا يخلو عن سابقة حدث لوجود استرخاء المفاصل وزوال العقل والبدن في حق التطهير لا يتجزأ
 فوجب غسله كله الا أننا كنفينا بغسل هذه الاعضاء الظاهرة حالة الحياة دفعا للحرج لعلبة وجود الحدث في كل
 وقت حتى ان خروج المنى عن شهوة ما كان لا يكثر وجوده لم يكتف فيه الا بالغسل ولا حرج بعد الموت فوجب غسل
 السكلى وعامة مشايخنا قالوا ان بالموت يتنجس الميت لما فيه من الدم المسفوح كما يتنجس سائر الحيوانات التي لها دم
 سائل بالموت ولهذا لو وقع في البئر يوجب تنجسه الا انه اذا غسل بحكم بطهارته كرامة له فكانت الكرامة عندهم في

وبعدهم المرأة في الغسل بحكم الرجل وكذا الصبي في الغسل كالبالغ لان غسل الميت للصلاة عليه والصبي والمرأة يصلى
عليهما الا ان الصبي اذا كان لا يعقل الصلاة لا يؤخذ عند غسله لان حاله الموت معتبرة بحالة الحياة وفي حالة الحياة
لا يعتبر وضوء من لا يعقل فكذا بعد الموت وكذا المحرم وشبه المحرم سواء لان الاحرام ينقطع بالموت في حق أحكام
الدنيا والله أعلم

فصل وأما شرائط وجوبه فثلاث أن يكون ميتا مات بعد الولادة حتى لو ولد ميتا لم يغسل كذا روى عن أبي
حنيفة انه قال اذا استهل المولود سمي وغسل وصلى عليه وورث وورث عنه واذا لم يستهل لم يسم ولم يغسل ولم يرث
وعن محمد أيضا انه لا يغسل ولا يسمى ولا يصلى عليه وهكذا ذكر الكرخي وروى عن أبي يوسف انه يغسل
ويسمى ولا يصلى عليه وهكذا ذكر الطحاوي وقال محمد في السقط الذي استبان خلقه انه يغسل ويكفن ويحنط
ولا يصلى عليه فان ثقت الروايات على انه لا يصلى على من ولد ميتا والخلاف في الغسل وجه ما اختاره الطحاوي
ان المولود ميتا نفس مؤمنة فيغسل وان كان لا يصلى عليه كالبعوضة وقطاع الطريق وجه ما ذكره الكرخي ماروي
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استهل المولود غسل وصلى عليه وورث وان لم
يستهل لم يغسل ولم يصلى عليه ولم يرث ولان وجوب الغسل بالشرع وانه ورد باسم الميت ومطلق اسم الميت في
العرف لا يقع على من ولد ميتا ولهذا لا يصلى عليه وقال الشافعي ان أسقط قبل أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه
قولا واحدا وان كان لا أربعة أشهر من وقت العلق وقد استبان خلقه فله فيه قولان والصحيح قولنا الماذكرنا وهذا
اذ لم يستهل فاما اذا استهل بان حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك فانه يغسل
بالاجماع لما روينا ولان الاستلال دلالة الحياة فكان موتة بعد ولادته حيا فيغسل ولو شهدت القابلة أو الام
على الاستلال تقبل في حق الغسل والصلاة عليه لان خبر الواحد في باب الديانات مقبول اذا كان عدلا وأما في حق
الميراث فلا يقبل قول الام بالاجماع اكونها متهمه بجرها المغمم الى نفسها وكذا شهادة القابلة عند أبي حنيفة وقال تقبل
اذا كانت عدلة على ما يعرف في موضعه وعلى هذا يخرج ما اذا وجد طرف من أطراف الانسان كيد أو رجل انه
لا يغسل لان الشرع ورد بغسل الميت والميت اسم لكانه ولو وجد الاكثر منه غسل لان لاكثر حكم الكل وان وجد
الاقل منه أو النصف لم يغسل كذا ذكر القدروري في شرحه فخصص الكرخي لان هذا القدر ليس بثبت حقيقة وحكما
ولان الغسل للصلاة وما لم يزد على النصف لا يصلى عليه فلا يغسل أيضا وذكر القاضي في شرحه فخصص الطحاوي
انه اذا وجد النصف ومعه الرأس يغسل وان لم يكن معه الرأس لا يغسل فكانه جعله مع الرأس في حكم الاكثر لكونه
معظم البدن ولو وجد نصفه مشقوقا لا يغسل لما قلنا ولانه لو غسل الاقل أو النصف يصلى عليه لان
الغسل لأجل الصلاة ولو صلى عليه لا يؤمن أن يوجد الباقي فيصلى عليه فيؤدي الى تكرار الصلاة
على ميت واحد وذلك مكروه عندنا ويكون صاحب الطرف حيا فيصلى على بعضه وهو حي وذلك فاسد
وهذا كله مذهبنا وقال الشافعي ان وجد عضو يغسل ويصلى عليه واحتج بما روى ان طائرا أتى
بدا بكرة من وقع الجمل فغسلها أهل مكة وصلوا عليها وقيل انها يد طلحة أو يد عبد الرحمن بن عتاب
ابن أسيد رضي الله عنهم وروى عن عمر رضي الله عنه انه صلى على عظام بالشام وعن أبي عبيدة بن الجراح
رضي الله عنه انه صلى على رؤس ولان صلاة الجنائز شرعت لحرممة الآدمي وكذا الغسل وكل جزء منه
محترم ولنا ما روى عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما انهما قال لا يصلى على عضو وهذا يدل على انه
لا يغسل لان الغسل لأجل الصلاة ولما ذكرنا من المعاني أيضا وأما حديث أهل مكة فلا حجة فيه لان الراوي لم يروا
الذي صلى عليه من هو حتى ننظر أهوججة أم لا أو نجعل الصلاة على الدماء وكذا حديث عمر وأبي عبيدة رضي الله
عنهما ألا ترى ان العظام لا يصلى عليها بالاجماع ومنها أن يكون الميت مسامحا حتى لا يجب غسل الكافر لان الغسل
وجب كرامة وتعظيم الميت والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم لكن اذا كان ذارحم محرم

من المسلم لا بأس بأن يغسله و يكفنه و يتبع جنازته و يدفنه لان الابن مانهى عن البر بكان ابيه الكافر بل امر
 بصاحبته ما بالمعروف بقوله تعالى و صاحبهم ما فى الدنيا معروفا و من البر القيام بغسله و دفنه و تكفينه و الاصل فيه
 ما روى عن على رضى الله عنه لماتت ابوه ابوطالب جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
 عمل الضال قد توفى فقال اذهب و غسله و كفنه و وازره و لا تعبدن حدنا حتى تلقانى قال ففعلت ذلك و آتته فأخبرته
 فدعا على بدعوات ما أحب أن يكون لى بها حمر النعم و قال سعيد بن جبير سأل رجل عبد الله بن عباس رضى الله
 تعالى عنهما فقال ان امرأتى ماتت نصرانية فقال اغسلها و كفنها و ادفنها و عن الحارث بن أبى ربيعة ان أمه
 ماتت نصرانية فتبع جنازتها فى نفر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ثم انما يقوم ذوالرحم بذلك اذا لم يكن هناك من
 يقوم به من أهل دينه فان كان خلى المسلم بينه و بينهم ليصنعوا به ما يصنعون بموتاهم و ان مات مسلم وله أب كافر
 هل يمكن من القيام بتغسيله و تجهيزه لم يذكر فى الكتاب و ينبغي ان لا يمكن من ذلك بل يغسله المسلمون لان
 اليهودى لما آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات فقال صلى
 الله عليه وسلم لا صحابه تولوا أحماءكم و لم يخل بينه و بين والده اليهودى و لان غسل الميت شرع كرامة له و ليس من
 الكرامة ان يتولى الكافر غسله ومنها أن يكون عادلا حتى لا يغسل الباغي اذا قتل و لا يصلى عليه كذا روى المعلى
 عن أبى يوسف عن أبى حنيفة و هو قول أبى يوسف و محمد و عند الشافعى يغسل و يصلى عليه و سئل عن المسألة
 و ذكر الفقيه أبو الحسن الرستغنى صاحب الشيخ أبى منصور الماترى يدعى رحمه الله تعالى انه يغسل و لا يصلى
 عليه و فرق بينهما بأن الغسل حقه و الصلاة حق الله تعالى فما كان من حقه يؤتى به و ما كان من حق الله تعالى لا يؤتى
 به اهانته و لهذا يغسل الكافر و لا يصلى عليه و لو اجتمع الموتى المسلمون و الكفار بنظران كان بالمسلمين
 علامة يمكن الفصل بها يفصل و علامة المسامين أربعة أشياء الختان و الخضاب و ابيض السواد و حلق العانة و ان لم
 يكن بهم علامة ينظران كان المسلمون أكثر يغسلوا و لا يصلى عليهم كذا ذكر القدرورى فى شرحه مختصر
 السكرخى لان الحكم للغالب و ذكر القاضى فى شرحه مختصر الطهارة انه ان كانت الغلبة لموتى الكفار لا يصلى
 عليهم لكن يغسلون و يدفنون فى مقابر المشركين و وجهه ان غسل المسلم واجب و غسل الكافر جائز فى
 الجهة فيؤتى بالجائز فى الجهة لتحصيل الواجب و اما اذا كانوا على السواء فلا يشكل انهم يغسلون لما ذكرنا ان فيه تحصيل
 الواجب مع الايمان بالجائز فى الجهة وهذا أولى من ترك الواجب رأسا و هل يصلى عليهم قال بعضهم لا يصلى عليهم
 لان ترك الصلاة على المسلم أولى من الصلاة على الكافر لان الصلاة على الكافر غير مشروعة أصلا قال الله تعالى
 و لا تصل على أحد منهم مات أبدا و ترك الصلاة على المسلم مشروعة فى الجهة كالبغاة و قطاع الطريق فكان الترك
 أهون و قال بعضهم يصلى عليهم و ينوى بالصلاة و الدعاء للمسلمين لانهم ان عجزوا عن اعمين العمل للمسلمين لم يعجزوا
 عن تمييز القصد فى الدعاء لهم و اما الدفن فلا رواية فيه فى المبسوط و ذكر الحاكم الجليل فى مختصره انهم يدفنون
 فى مقابر المشركين و اختلاف المشايخ فيه قال بعضهم يدفنون فى مقابر المسلمين و قال بعضهم فى مقابر المشركين و قال
 بعضهم تتخذ لهم مقبرة على حدة و نسوى قبورهم و لا تسنم و هو قول الفقيه أبى جعفر الهندوانى و هو أحوط و أصل
 الاختلاف فى كتابية تحت مسلم جيلت ثم ماتت و فى بطنها ولد مسلم لا يصلى عليها بالاجماع لان الصلاة على الكفرة
 غير مشروعة و ما فى بطنها لا يستحق الصلاة عليه و لكنها تنسل و تكفن و اختلاف الصحابة فى الدفن قال بعضهم
 تدفن فى مقابر المسلمين ترجيح الجانب الولد و قال بعضهم فى مقابر المشركين لان الولد فى حكم جزء منها مادام فى
 البطن و قال واثلة بن الاسقع يتخذها مقبرة على حدة و هذا أحوط و لو وجد ميت أو قتل فى دار الاسلام فان كان
 عليه سبي المسلمين يغسل و يصلى عليه و يدفن فى مقابر المسلمين و هذا ظاهر و ان لم يكن معه سبي المسلمين
 فقبه و ايتان و الصحيح انه يغسل و يصلى عليه و يدفن فى مقابر المسلمين لمصلحة الظن بكونه مسلما بما لالة

المسكان وهي دار الاسلام ولو وجد في دار الحرب فان كان معه سبعا المسلمين يغسل ويصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين بالاجماع وان لم يكن معه سبعا المسلمين فقيهه روايتان والصحيح انه لا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين والحاصل انه لا يشترط الجمع بين السبعا ودليل المسكان بل يعمل بالسبعا وحده بالاجماع وهل يعمل بدليل المسكان وحده فيه روايتان والصحيح انه يعمل به لحصول غلبة الظن عنده ومنها ان لا يكون ساعيا في الارض بالفساد فلا يغسل البغاة وقطاع الطريق والمكثرون والخناقون اذا قتلوا لان المسلم يغسل كرامة له وهو لا يستحقون الكرامة بل الاهانة وعن الفقيه أبي الحسن الرستغني صاحب أبي منصور الماتر يدي ان الباغي لا يغسل ولا يصلي عليه لان الغسل حقه فيموتى به والصلوة حق الله تعالى فلا يصلي عليه اهانته كالكافرانه يغسل ولا يصلي عليه كذا ذكره في العيون وعن محمد بن منقذ مظلوما لا يغسل ويصلي عليه ومن قتل ظلما لا يغسل ولا يصلي عليه والباغي قتل ظلما لا يغسل ولا يصلي عليه ومنها وجود الماء لان وجود الفعل مقيد بالوسع ولاوسع مع عدم الماء فسقط الغسل ولكن ييمم بالصعيد لان التيمم صلح بدلا عن الغسل في حال الحياة فكذا بعد الموت غير ان الجنس ييمم الجنس بيده لانه يباح له مس مواضع التيمم منه من غير شهوة كفي حالة الحياة فكذا بعد الموت واما غير الجنس فان كان ذوى رحم محرم فكذلك لما قلنا وان كانا اجنبيين فان لم يكونا زوجين ييممه بخرقه تستر يده لان حرمة المس بينهما تامة كفي حالة الحياة الا اذا كان أحدهما جمالا يشتهي كالصغير أو الصغيرة في ييممه من غير خرقه وان كانا زوجين فالمرأة تيمم زوجها بالخرقة لانها تتغسله بالخرقة فالتيمم أولى اذ لم تبين منه في حال حياته بالاجماع ولا حدث بعد وفاته ما يوجب البيوتة عندنا الثلاثة بخلاف ما زعموا على ما نذكر لانها تتغسل بالخرقة فالتيمم أولى واما الزوج فلا ييمم زوجته بالخرقة عندنا خلافا للشافعي على ما نذكر ومنها ان لا يكون الميت شهيدا لان الغسل ساقط عن الشهيد بالنص على ما نذكر في فصله ان شاء الله تعالى

فصل واما بيان الكلام فيمن يغسل فنقول الجنس يغسل الجنس فيغسل الذكر الذكر والأنثى الأنثى لان حل المس من غير شهوة ثابت للجنس حالة الحياة فكذا بعد الموت وسواء كان الغاسل جنبا أو حائضا لان المقصود وهو التطهير حاصل فيجوز وروى عن أبي يوسف انه كره للمحاض الغسل لانها لو اغتسلت بنفسها لم تعتد به فكذا اذا غسلت ولا يغسل الجنس خلاف الجنس لان حرمة المس عند اختلاف الجنس ثابتة حالة الحياة فكذا بعد الموت والمحبوب والخصى في ذلك مثل الفحل كفي حالة الحياة لان كل ذلك منهى الا للمرأة لزوجها اذ لم تثبت البيوتة بينهما في حالة حياته ولا حدث بعد وفاته ما يوجب البيوتة أو الصغيرة غير الصغيرة فيبان ذلك في الرجل والمرأة اما الرجل فنقول اذا مات رجل في سفر فان كان معه رجال يغسله الرجل وان كان معه نساء لا يرسل فيهن فان كان فيهن امرأته غسلته وكفنته وصلين عليه وتدفنه اما المرأة فتغسل زوجها لما روى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لو استقبلنا من الامر ما استقبلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والانساؤه ومعنى ذلك انهم لم تكن حاملة وقت وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحثة غسل المرأة لزوجها ثم علمت بعد ذلك وروى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى الى امرأته اسماء بنت عميس ان تغسله بعد وفاته وهكذا فعل أبو موسى الأشعري ولان باحثة الغسل مستفادة بالنسكاح فتبقي ما بقي النسكاح والنسكاح بعد الموت باق الى وقت انقطاع العدة بخلاف ما اذا ماتت المرأة حيث لا يفضلها الزوج لان هناك انتهى ملك النسكاح لانعدام المحل فصار الزوج اجنبيا فلا يجعل له غسلها واعتبر ملك العين حيث لا ينتهي عن المحل بموت المالك ويبطل بموت المحل فكذا هذا وهذا اذا لم تثبت البيوتة بينهما في حال حياة الزوج فاما اذا ثبتت بان طلقها ثلاثا أو بآثام مات وهي في العدة لا يباح لها غسله لان ملك النكاح ارتفع بالابانة وكذا اذا قبلت ابن زوجها ثم ماتت وهي في العدة لان الحرمة تثبت بالتقبيل على سبيل التأبيد فبطل ملك النسكاح ضرورة وكذا الوارثت من الاسلام والعباد بالله ثم اسلمت بعد موته لان الردة توجب زوال ملك النكاح ولو طلقها

طلاقا رجعيًا ثم مات وهي في العدة لها أن تغسله لأن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك النكاح وأما إذا حدث بعد وفاة
 الزوج ما يوجب البينونة لا يباح لها أن تغسله عندنا وعند زفر يباح بان ارتدت المرأة بعد موته ثم أسلمت وجه
 قول زفر ان الردة بعد الموت لا ترفع النكاح لانه ارتفع بالموت فبقي حل الغسل كما كان بخلاف الردة في حالة الحياة ولنا
 ان زوال النكاح موقوف على انقضاء العدة فكان النكاح قائمًا فيرتفع بالردة وان لم يبق مطلقًا فقد بقي في حق حل
 المس والنظر وكما ترفع الردة مطلق الحل ترفع ما بقي منه وهو حل المس والنظر وعلى هذا الخلاف اذا طاعت ابن
 زوجها أو قبلته بعد موته أو وطئت بشبهة بعد موته فوجب عليها العدة ليس لها أن تغسله عندنا خلافاً لفر ولومات
 الزوج وهي معتمدة من وطء شبهة ليس لها أن تغسله وكذا اذا انقضت عدتها من ذلك الغير عندنا خلافاً لابي
 يوسف لانه لم يثبت لها حل الغسل عند الموت فلا يثبت بعده وكذلك اذا دخل الزوج باخت امرأته بشبهة ووجبت
 عليها العدة ثم مات فأنقضت عدتها بعد موته فهو على هذا الخلاف وكذلك المجوسى اذا أسلم ثم مات ثم أسلمت
 امرأته المجوسية لم تغسله عندنا خلافاً لابي يوسف كذا ذكره الشيخ الامام السرخسي الخلاف في هذه المسائل
 الثلاث وذكر القاضى في شرحه مختصر الطحاوى ان المرأة أن تغسله في هذه المواضع عندنا وعند زفر ليس لها
 أن تغسله ولو لم يكن فيهن امرأته ولكن معهن رجل كافر عامنه غسل الميت ويخيلن بينهما حتى يغسله ويكفنه ثم
 يصلين عليه ويدفنه لان نظر الجنس الى الجنس أخف وان لم يكن بينهما موافقة في الدين فان لم يكن معهن رجل لا
 مسلم ولا كافر فان كان معهن صبوية صغيرة لم تبلغ حد الشهوة وأطاعت الغسل عامنها الغسل ويخيلن بينه وبينها حتى
 تغسله وتكفنه لان حكم العورة غير ثابت في حقها وان لم يكن معهن ذلك فانهم لا يغسلونه سواء كن ذوات رحم محرم
 منه أو لا لان المحرم في حكم النظر الى العورة والأجنبية سواء فكذلك لا تغسله الأجنبية فكذلك ذوات محارمه ولكن
 ييممه غير ان الميممة اذا كانت ذات رحم محرم منسه ييممه بغير خرقه وان لم تكن ذات رحم من منسه ييممه
 بخرقه تلفها على كفها لانه لم يكن لها أن تمسه في حياته فكذلك بعد وفاته وكذا لو كان فيهن أم ولده لم تغسله في قول ابى
 حنيفة الآخر وفي قوله الاول وهو قول زفر والشافى لها أن تغسله لانها معتدة فاشبهت المنكوحه ولنا ان الملك
 لا يبق فيها بقاء العدة لان الملك فيها كان ملك يمين وهو يعتق عوت السيد والحرية تنافي ملك اليمين فلا يبق بخلاف
 المنكوحه فان حر يتهالاتنا في ملك النكاح كفى حال حياة الزوج وكذا لو كان فيهن أمته أو مدبرته أما الامه فلانها
 زالت عن ملكه بالموت الى الورثة ولا يباح لامه الغير عورته غير انما لو يعمته ييممه بغير خرقه لانه يباح للجارية
 مس ووضع التيمم بخلاف أم الولد فانها تعتق وتلتحق بسائر الحريرات الأجنبية وأما المدبرة فلانها تعتق ولا يجب
 عليها العدة ثم أم الولد لا تغسله فلان لا تغسله هذه أولى وقال الشافى الامه تغسل مولاه لانها محتاج الى من يغسله
 فبقي الملك له فيها حكماً وهذا غير سديد لان حاجته تندفع بالجنس أو بالتيمم وأما المرأة فنقول اذا ماتت امرأته في سفر
 فان كان معها نساء غسلنها وليس لزوجها أن يغسلها عندنا خلافاً للشافى واحتج بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم دخل عليها وهي تقول وارا ساء فقال وأنا وارا ساء لا عليك انك اذا مت غسلتك وكفنتك وصليت عليك
 وما جاز رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز لامته هو الاصل الا ما قام عليه الدليل وروى ان عليا غسل فاطمة بعد
 موته وان النكاح جعل قائماً حكماً كالحاجة الميت الى الغسل كما اذا مات الزوج ولنا ما روى عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة تموت بين رجال فقال تيمم بالصعيد ولم يفصل بين أن يكون فيهم زوجها ولا
 يكون ولان النكاح ارتفع بموتها فلا يبق حل المس والنظر كالموطئ قبل الدخول ودلالة الوصف انها صارت محرمة
 على التأبيد والحرمه على التأبيد تنافي النكاح ابتداء وبقاء ولهذا جاز للزوج أن يتزوج باختها أو ببعسها واذا
 زال النكاح صارت اجنبية فبطل حل المس والنظر بخلاف ما اذا مات الزوج لان هناك ملك النكاح قائم لان
 الزوج مالك والمرأة مملوكة والملك لا يزول عن المحل بموت المالك ويزول بموت المحل كفى ملك اليمين فهو الفرق
 وحديث عائشة محمول على الغسل تسبباً فمضى قوله غسلتك قتت باسباب غسلتك كما يقال بنى الامير داراً له بناء على

هذا صياغة لمنصب النبوة مما يورث شبهة نفرة المطابع عنه وتوفيقا بين الدلائل على انه يحتمل انه كان مخصوصا بانها لا ينقطع نكاحه بعد الموت لقوله كل سبب ونسب ينقطع بالموت الاسبب ونسبى وأما حديث علي رضي الله عنه فقد روى ان فاطمة رضي الله عنها غسلتها أم أيمن ولو ثبت ان عليا غسلها فقد أنكر عليه ابن مسعود حتى قال علي أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فاطمة زوجتك في الدنيا والاخرة فدعوا له بالخصوصية دليل على انه كان معروفا بينهم ان الرجل لا يغسل زوجته وان لم يكن هناك نساء مسلمات ومعهم امرأة كافرة علموها الغسل ويحلقون بينها حتى تغسلها وتكفنها ثم يصلي عليها الرجال ويدفنونها لما ذكرنا وان لم يكن معهم نساء لا مسلمة ولا كافرة فان كان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة وأطاق الغسل علموه الغسل فيغسلها ويكفنها بالماء البارد وان لم يكن معهم ذلك فامسحوا بالغسل ولكنها تيمم لما ذكرنا غير ان الميمم لها ان كان محرما لها ييممها بغير خرقه وان لم يكن محرما لها فاع الخرقه يلقها على كفها لمامر ويعرض بوجهه عن ذراعها لان في حالة الحياة ما كان للاجنبي أن ينظر الى ذراعها فكذا بعد الموت ولا بأس أن ينظر الى وجهها كفي حالة الحياة ولو مات الصبي الذي لا يشتهى لا بأس أن تغسله النساء وكذلك الصبية التي لا تشتهى اذا ماتت لا بأس أن يغسلها الرجال لان حكم العورة غير ثابت في حق الصغيرة والصغيرة ثم اذا غسل الميت يكفن

فصل في تكفينه في مواضع في بيان وجوب التكفين وفي بيان كيفية وجوبه وفي بيان كمية الكفن وفي بيان صفة وفي بيان كيفية التكفين وفي بيان من يجب عليه الكفن أما الاول فالدليل على وجه النص والاجماع والمعقول أما النص فاروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال البسوا هذه الثياب البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ونظاها الامر لوجوب العمل وروى ان الملائكة لما غسلت آدم صلوات عليه كفنوه ودفنوه ثم قالت لولده هذه سنة موتاكم والسنة المطلقة في معنى الواجب والاجماع منعقد على وجوبه ولهذا توارثه الناس من لدن وفاة آدم صلوات الله وسلامه عليه الى يومنا هذا وذليل الوجوب وأما المعقول فهو أن غسل الميت انما واجب كرامة وتعظيما ومعنى التعظيم والكرامة انما يتم بالتكفين فكان واجبا

فصل وأما كيفية وجوبه فوجوبه على سبيل الكفاية قضاء الحق الميت حتى اذا قام به البعض يسقط عن الباقي لان حقه صار مقضيا كفي الغسل وأما الكلام في كمية الكفن فنقول أكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة أثواب ازار ورداء وقيص وهذا عندنا وقال الشافعي لا يسن التميميص في الكفن وانما الكفن ثلاث لفائف واحتج بما روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيض بصحولة ليس فيها قيص ولا عمامة ولنا ما روى عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه قال كفنوني في قيص فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في قيصه الذي توفي فيه وهكذا روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب أحدها التميميص الذي توفي فيه والاخذ برواية ابن عباس أولى من الاخذ بحديث عائشة لان ابن عباس حضر تكفين رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنه وعائشة ما حضرت ذلك على ان معنى قولها ليس فيها قيص أي لم يتخذ قيصا جديدا وروى عن علي رضي الله عنه انه قال كفن المرأة خمسة أثواب وكفن الرجل ثلاثة ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ولان حال ما بعد الموت يعتبر بحال حياته والرجل في حال حياته يخرج في ثلاثة أثواب عادة قيص وسراويل وعمامة فالأزار بعد الموت قائم مقام السراويل في حال الحياة لانه في حال حياته انما كان يلبس السراويل لثلاثة تكشف عورته عند المشي وذلك غير محتاج اليه بعد موته فاقم الأزار مقامه ولذا لم يذكر العمامة في الكفن وقد ذكره بعض مشايخنا لانه لو فعل ذلك لصار الكفن شغعا والسنة فيه أن يكون تراواستحسنه بعض مشايخنا لحديث ابن عمر انه كان يعمم الميت ويجعل ذنب العمامة على وجهه بخلاف حال الحياة فانه يرسل ذنب العمامة من قبل القفا لان ذلك لمعنى الزينة وقد انقطع ذلك بالموت والدليل على ان السنة في حق الرجل ثلاثة أثواب ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كفن في برد وحلة والحلة اسم للزوج من الثياب والبرد اسم للفرد منها وأدنى ما يكفن فيه في حالة الاختيار

ثوبان ازار ورداء لقول الصديق كفتوني في ثوبي هذين ولان أدنى ما يلبسه الرجل في حال حياته ثوبان الا ترى انه
 يجوز له أن يخرج فيهما ويصلي فيهما من غير كراهة فكذلك يجوز أن يكفن فيهما أيضا ويكره أن يكفن في ثوب واحد
 لان في حالة الحياة تجوز صلواته في ثوب واحد مع الكراهة فكذلك بعد الموت يكره أن يكفن فيه الا عند الضرورة بان
 كان لا يوجد غيره لما روي ان مصعب بن عمير لما استشهد كفن في ثوبه فكان اذا غطي به رأسه بدت رجلاه واذا غطي
 به رجلاه بدت رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغطي به رأسه ويجعل على رجله شي من الأذخر وكذا روي
 ان حمزة رضي الله عنه لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على الجواز عند الضرورة والغلام المراهق
 كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل لان المراهق في حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة فكذلك يكفن فيما
 يكفن فيه وان كان صبي لم يراهق فان كفن في خرقتين ازار ورداء خشن وان كفن في ازار واحد جاز لان في حال حياته
 كان يجوز الاقتضار على ثوب واحد في حقه فكذلك بعد الموت وأما المرأة فأكثر ما تكفن فيه خمسة أثواب درع
 وخمار وازار ولفافة وخرقة هو السنة في كفن المرأة لما روي عن أم عطية ان النبي صلى الله عليه وسلم ناول اللواتي
 غسلن ابنته في كفنها ثوبا حتى ناولهن خمسة أثواب آخرهن خرقة تربط بهانديها ولما روي عن علي رضي
 الله عنه ولان المرأة في حال حياتها تخرج في خمسة أثواب عادة درع وخمار وازار وملاء وتغتاب فكذلك بعد
 الموت تكفن في خمسة أثواب ثم الخرقة تربط فوق الاكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كيلا ينتشر عليها
 الكفن اذا حلت على السرير والصحيح قولنا لما روي في حديث أم عطية انها قالت آخرهن خرقة تربط بها
 تديها وأدنى ما تكفن فيه المرأة ثلاثة أثواب ازار ورداء وخمار لان معنى السترف في حالة الحياة يحصل بثلاثة أثواب
 حتى يجوز لها أن تطلى فيها وتخرج فكذلك بعد الموت ويكره أن تكفن المرأة في ثوبين وأما الصغيرة فلا بأس
 بأن تكفن في ثوبين والجارية المراهقة بمنزلة البالغة في الكفن لما ذكرنا والسقط يلف في خرقة لانه ليس له حرمة
 كاملة ولان الشرح انما ورد بشكفين الميت واسم الميت لا ينطلق عليه كالأب يطلق على بعض الميت وكذا من ولد
 ميتا أو وجد طرف من أطراف الانسان أو نصفه مشقوقا طولا أو نصفه مقطوعا عرضا لكن ليس معه الرأس
 لما قلنا فان كان معه الرأس ذكر القاضي في شرحه مختصرا الطحاوي انه يكفن وعلى قياس ما ذكره القدروري في
 شرحه مختصرا الكرخي في الغسل يلف في خرقة لما ذكرنا في فصل الغسل وان وجد أكثره يكفن لان للأكثر
 حكم الكل وكذا الكافر اذا مات وله ذور حم محرم مسلم بغسله ويكفنه لكن في خرقة لان التكفين على وجه السنة
 من باب الكرامة لئلا يكفن الشهيد كفننا جديدا غير ثيابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمهم شيأهم
 وكأومهم

فصل وأما صبغة الكفن فالأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض لما روي عن جابر بن عبد الله
 الانصاري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أحب الثياب الى الله تعالى البيض فلبسها أحياء ثم وكفنوا
 فيها موتا ثم وفي رواية قال البسوا هذه الثياب البيض فانما خير ثيابكم وكفنوا فيها موتا ثم وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم حسنوا كفان الموتى فانهم يتزاوون فيما بينهم ويتفاحرون بحسن أكفانهم وقال صلى الله عليه
 وسلم اذا ولي أحدكم أخاه ميتا فليحسن كفنه والبرود والكتان والقصب كل ذلك حسن واخلق اذا غسل
 والجديد سواء لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما فانهما الهل والصديد
 وان الحى أحوج الى الجديد من الميت والحاصل أن ما يجوز لكل جنس ان يلبسه في حياته يجوز ان يكفن فيه بعد
 موته حتى يكره ان يكفن الرجل في الحرير والمصفر والمزعفر ولا يكره للنساء ذلك اعتبارا بالباس في حال الحياة
فصل وأما كيفية التكفين فينبغي أن تجمر الاكفان أولاد ترا أي مرة أو ثلاثا وخمسا لا يزيد عليه لما روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا أجزتم الميت فاجروه وترا ولان الثوب الجديد والغسيل مما يطيب
 ويجبر في حالة الحياة فكذلك بعد الممات والوتر مندوب اليه في ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى وتر يحب

الورث ثم تبسط اللقافة وهي الرداء طولاً ثم يبسط الأزار عليها طولاً ثم يلبسه القميص إن كان له قميص وإن لم يكن له
 سروله لأن اللبس بعد الوفاة معتبر بحال الحياة إلا أن في حياته كان يلبس السراويل حتى لا تنكشف عورته عند
 المشي ولا حاجة إلى ذلك بعد موته فاقم الأزار مقام السراويل إلا أن الأزار في حال حياته تحت القميص وبعد الموت
 فوق القميص من المنكب إلى القدم لأن الأزار تحت القميص حالة الحياة ليتيسر عليه المشي وبعد الموت
 لا يحتاج إلى المشي ثم يوضع الخنوط في رأسه وحنطته لما روى أن آدم صلوات الله وسلامه عليه لما توفي غسلته
 الملائكة وحنطوه ويوضع الكافور على مساجده يعني جبهته وأنفه ويديه وركبتيه وقدميه لما روى عن ابن
 مسعود أنه قال وتبع مساجده بالطيب يعني بالكافور ولأن تعظيم الميت واجب ومن تعظيمه أن يطيب ثلاثاً هي منه
 رائحة منتنة وليصان عن سرعة الفساد وأولى المواضع بالتعظيم مواضع السجود وكذا الرأس واللحية هما من
 أشرف الأعضاء لأن الرأس موضع الدماغ ومجمع الحواس واللحية من الوجه والوجه من أشرف الأعضاء
 وعن زفراته قال يذر الكافور على عينيه وأنفه وفه لأن المقصود أن يتباعسد الدود من الموضع الذي يذر عليه
 الكافور فخص هذه المحال من بدنه لهذا وإن لم يجرد ذلك لم يضره ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس
 في حق الرجل لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى الرجال عن المزعفر ولم يذكروا في الأصل أنه هل تحشى
 محارقه وقالوا إن خشى خروج شيء يلبث إلا كفن فلا بأس بذلك في أنفه وفه وقد جوز الشافعي في دبره أيضاً
 واستحب ذلك مشيخنا وإن لم يخش جازاً الترتك لأن عدم الحاجة إليه ثم يعطف الأزار عليه من قبل شقه الأيسر
 وإن كان الأزار طويلاً حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو أولى ثم يعطف من قبل شقه الأيمن كذلك فيكون
 الأيمن فوق الأيسر ثم تعطف اللقافة وهي الرداء كذلك لأن المنتقب في حالة الحياة هكذا يفعل إذا تعجز بدأ يعطف
 شقه الأيسر على الأيمن ثم يعطف الأيمن على الأيسر فكذلك يفعل به بعد الممات فإن خيف أن تنتشر أكفانه تمسك
 وليكن إذا وضع في قبره تحمل القدر والمالا جلده عقس والله أعلم وأما المرأة فيبسط لها اللقافة والأزار واللقافة
 فوق الخمار والخرقه يربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين والبطن كي لا ينتشر الكفن باضطراب ثديها
 عند الحمل على السرير وعرض الخرقه ما بين الثدي والسررة هكذا ذكر محمد بن زبير رواية الأضول ويسدل شعرها
 ما بين ثديها من الجانبين جميعاً تحت الخمار ولا يسدل شعرها خلف ظهرها وعند الشافعي يسدل خلف ظهرها
 واحتج بحديث أم عطية أنها قالت لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ضفرنا شعرها ثلاثة
 فروق في ناصيتها وقرنها واليمين خلفها فدل أن السنة هكذا وإنما ان القاءها إلى ظهرها من باب الزينة وهذه ليست
 بحال زينة ولا حجة في حديث أم عطية لأن ذلك كان فعل أم عطية وأيس في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
 علم ذلك ثم المحرم يكفن كما يكفن الحلال عندنا أي تغطي رأسه ووجهه ويطيب وقال الشافعي لا يخمر رأسه ولا
 يقرب منه طيب واحتج بما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم وقصت به ناقته واندق
 عنقه فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمره ورأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً وفي رواية قال ولا
 تقر بوا منه طيباً ولنا ما روى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المحرم يموت
 خمرهم ولا تشبهوهم باليهود وروى عن علي أنه قال في المحرم إذا مات انقطع أحرامه ولأن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة ولد صالح يدعو له وصدقة جارية وعلم علمه الناس ينتفعون به
 والأحرام ليس من هذه الثلاثة وما روى معارض بما روى في المحرم فبقي لنا الحديث المطلق الذي روينا أن هذا
 العمل منقطع على أن ذلك الحديث محمول على محرم خاص بعلمه النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً به بدليل ما روينا
 (فصل) وأما بيان من يجب عليه الكفن فنقول كفن الميت في ماله إن كان له مال وكفن من جميع ماله قبل الدين
 والوصية والميراث لأن هذا من أصول حوائج الميت فصاركنته في حال حياته وإن لم يكن له مال فكفنه على من
 تجب عليه نفقته كما تلزمه كسوته في حال حياته إلا المرأة فإنه لا يجب كنفها على زوجها عند محمد لأن الزوجية

انقطعت بالموت فصار كالا جنبي وعند أبي يوسف يجب عليه كنفها كما يجب عليه كسوته في حال حياتها ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالا جماع كما لا يجب عليها كسوته في حال الحياة وان لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال فكفنته في حال حياته لانه أعسر لحوائج المسلمين وعلى هذا اذا نبش الميت وهو طري لم يتفسخ بعد كفن ثانيا من جميع المال لان حاجته الى الكفن في المرة الثانية تكافئ حاجته اليه في المرة الاولى فان قسم المال فهو على الوارث دون الغرماء وأصحاب الرضا لان بالقسم انقطع حق الميت عنه فصار كأنه مات ولا مال له فكفنه وارثان كان له مال وان لم يكن له مال ولا من تقترض عليه نفقته فكفنه في بيت المال بمنزلة نفقته في حال حياته وان نبش بعد ما تفسخ وأخذ كنفه كفن في ثوب واحد لانه اذا تفسخ خرج عن حكم الأدميين الا ترى انه لا يصلى عليه فصار كالسقط والله أعلم ثم اذا كفن الميت يحمل على الجنازة

فصل في الكلام في حمله على الجنازة في مواضع في بيان كيفية من يحمل الجنازة وكيفية حملها وتشييعها ووضعها وما يتصل بذلك مما يسر وما يكره اما بيان كيفية من يحمل الجنازة وكيفية حملها فالسنة في حمل الجنازة ان يحملها أربعة نفر من جوانبها الاربع عندنا وقال الشافعي السنة حملها بين العمودين وهو ان يحملها رجلان يتقدم أحدهما فيضع جانبي الجنازة على كتفيه ويتأخر الآخر فيفعل مثل ذلك وهذا النوع من الحمل مكروه كذا ذكره الحسن بن زياد في المجرود واحتج الشافعي بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين وانا ما روي عن عبد الله بن مسعود انه قال السنة ان تحمل الجنازة من جوانبها الاربع وروي أن ابن عمر رضی الله عنهما كان يدور على الجنازة من جوانبها الاربع ولان عمل الناس اشهر بهذه الصفة وهو آمن من سقوط الجنازة وأيسر على الحاملين المتداولين بينهم وأبعد من تشبيه حمل الجنازة بحمل الاثقال وقد أمرنا بذلك ولهذا يكره حملها على الظهر وعلى الدابة وأما الحديث فتأويله انه كان لضيق المكان أو لعوز الحاملين ومن أراد اكبال السنة في حمل الجنازة ينبغي له ان يحملها من الجوانب الاربع لما روي عن ابن عمر رضی الله عنهما انه كان يدور على الجنازة على جوانبها الاربع فيضع مقدم الجنازة على يمينه ثم مؤخرها على يساره ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره كما بين في الجامع الصغير وهذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شئ واذا حمل هكذا حصلت البداية يمين الحامل ويمين الميت وانما بدأنا باليمين المقدم دون المؤخر لان المقدم اول الجنازة والبداية بالشئ انما تكون من اوله ثم يضع مؤخرها الايمن على يمينه لانه لو وضع مقدمها الايسر على يساره لاحتاج الى المشي امامها والمشى خلفها أفضل ولانه لو فعل ذلك او وضع مؤخرها الايسر على يساره لمقدم الايسر على الايمن ثم يضع مقدمها الايسر على يساره لانه لو فعل كذلك يقع الفراغ خلف الجنازة فيمشى خلفها وهو أفضل كذلك كان الحمل ولكال السنة كما وصفنا من الترتيب وينبغي ان يحمل من كل جانب عشر خطوات لما روي في الحديث من حمل جنازة أربعين خطوة كبرت أربعين كبيرة وأما جنازة الصبي فالأفضل ان يحملها الرجال ويكره ان توضع جنازته على دابة لان الصبي مكرم محترم كالبالغ ولهذا يصلى عليه كما يصلى على البالغ ومعنى الكرامة والاحترام في الحمل على الايدي فاما الحمل على الدابة فاهانة لانه يشبه حمل الامتعة واهانة المحترم مكروه ولا بأس بان يحملها راكب على دابته وهو ان يكون الحامل له راكبا لان معنى الكرامة حاصل وعن أبي حنيفة في الرضيع والقطيم لا بأس بان يحمل في طبق يتداولونه والله أعلم والسراع بالجنازة أفضل من الابطاء لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عجبا لو عوتاكم فان بلد خيرا قدمتموه اليه وان بلد شرا القيمة عن رقابكم وفي رواية فيبعد أهل النار لكن ينبغي ان يكون الاسراع دون الخيب لما روي عن ابن مسعود رضی الله عنه انه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي بالجنازة فقال مادون الخيب ولأن الخيب يؤدي الى الاضرار بعشبي الجنازة ويقدم الرأس في حال حمل الجنازة لانه من أشرف الأعضاء فكان تقديمه أولى ولأن معنى الكرامة في التقديم وما كيفية التشيع فالمشي خلف الجنازة أفضل عندنا وقال الشافعي المشي امامها أفضل واحتج بما روي الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر

كانوا يمشون امام الجنائز وهذا حكاية عادة وكانت عاداتهم اختيار الافضل ولا ينهم شفعاء الميت والشفيع ابدأ يتقدم
لانه احوط للصلاة لما فيه من التحرز عن احتمال القوت ولنا ما روى عن ابن مسعود في قوله عليه وهو فوعا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الجنائز متبوعة وليست بتارة ليس معها من تقدمها وروى عنه انه عليه
السلام كان يمشي خلف الجنائز سعد بن معاذ وروى معمر عن طاوس عن ابيه قال ما شى رسول الله حتى مات
الا خلف الجنائز وعن ابن مسعود فضل المشي خلف الجنائز على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة ولان
المشي خلفها اقرب الى الاعتاط لانه يمان الجنائز فيتعظ فكان افضل والمروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيان
الجواز وتسهيل الامر على الناس عند الازدحام وهو تأويل فعل ابى بكر وعمر والدليل عليه ما روى عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى انه قال بيننا انا وشمس مع على خلف الجنائز و ابوبكر وعمر يشيان امامها فقلت اعلى ما بال ابى بكر وعمر
يشيان امام الجنائز فقال انهم ما يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها الا انهم ما يسهلان على الناس ومعناه
ان الناس يتعززون عن المشي امامها تظيها فلوا اختار المشي خلف الجنائز لاضاق الطريق على مشيهم واما
قوله ان الناس شفعاء الميت فينبغي ان يتقدموا فيشكل هذا بحالة الصلاة فان حالة الصلاة حالة الشفاعة ومع ذلك
لا يتقدمون الميت بل الميت قدامهم وقوله هذا احوط للصلاة فلنا عندنا انما يكون المشي خلفها افضل اذا
كان بقرب منها بحيث يشاهدها وفي مثل هذا لا تقوت الصلاة ولو مشى قدامها كان واسعاً لان النبي صلى الله
عليه وسلم و ابى بكر وعمر رضى الله عنهم افعالوا ذلك في الجملة على ما ذكرنا غير انه يكره ان يتقدم الكل عليها لان فيه
ابطال متبوعة الجنائز من كل وجه ولا بأس بالكوب الى صلاة الجنائز والمشي افضل لانه اقرب الى الخشوع واليق
بالشفاعة ويكره للراكب ان يتقدم الجنائز لان ذلك لا يخلو عن الضرر بالناس ولا تتبع الجنائز بنا الى قبره يعنى
الاجمار في قبره لساوى ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة فرأى امرأه في يدها حجر فصاح عليها وطردها
حتى توارت بالاكام وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال لا تحملوا مبي حجر اولانها آله العذاب فلا تتبع معه
تفاؤلاً قال ابراهيم الضحى اكره ان يكون اسر زاده من الدنيا ناراً ولان هذا فعل اهل الكتاب فيكره التشبه بهم ولا
ينبغي ان يرجع من يتبع الجنائز حتى يصلى لان الاتباع كان للصلاة عليها فلا يرجع قبل حصول المقصود ولا
ينبغي للنساء ان يخرجن في الجنائز لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن عن ذلك وقال انصرفن ما زورات غير
ما جورات ولا ينبغي لاحد ان يقوم للجنائز اذا أتى بها بين يديه الا ان يريد اتباعها ويكره النوح والصياح في الجنائز
ومنزله الميت لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصوتين الاحمقين صوت النائحة والمغنية فاما البكاء
فلا بأس به لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بكى على ابنه ابراهيم وقال العين تدمع والقلب يخشع ولا تقول ما
يسخط الرب وانا علي بن ابراهيم محزونون واذا كان مع الجنائز نائحة او صائحة زحرت فان لم تنزع فلا بأس بان يتبع
الجنائز معها ولا يمتنع لاجلها لان اتباع الجنائز سنة فلا يترك ليدعة من غيره ويطيل الصمت اذا تتبع الجنائز
ويكره رفع الصوت بالذكر لما روى عن قيس بن عباد انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع
الصوت عند ثلاثة عند القتال وعند الجنائز والذكر ولا يشبه باهل الكتاب فكان مكرهاً ويكره ملتبى الجنائز ان
يقعدوا قبل وضع الجنائز لانهم اتباع الجنائز والتمتع لا يقعد قبل قعود الاصل ولا ينهم انما حضر واته عظيم الميت وليس
من التعظيم الجلوس قبل الوضع فاما بعد الوضع فلا بأس بذلك لما روى عن عباد بن الصامت رضى الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس حتى يوضع الميت في اللحد وكان قائماً مع اصحابه على رأس قبره فقال يهودى هكذا
تفعل عوتانا جلس صلى الله عليه وسلم وقال لاصحابه خالفوهم واما كيفية الوضع فنقول انما يوضع عرض القبلة
هكذا توارثه الناس والله اعلم ثم اذا وضعت الجنائز يصلى عليها

فصل في الصلاة الجنائز في مواضع في بيان انها فرضة وفي بيان كيفية فرضيتها وفي بيان من يصلى
عليه وفي بيان كيفية الصلاة وفي بيان ما تصح به الصلاة وما يفسدها وما يكرهه وفي بيان من له ولاية الصلاة واما

الاول فالدليل على فرضيتها ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاوا على كل روفاجر وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر من جملتها انه يصلى على جنازته وكلمة على للادب والاحسان وكذا مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم والامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا علمها دليل الفرضية والاجماع منعقد على فرضيتها ايضا الا انها فرض كفاية اذا قام به البعض يسقط عن الباقي لان ما هو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعث ولا يمكن ايجابها على كل واحد من آحاد الناس فصار بمنزلة الجهاد لكن لا يسع الاجتماع على تركها كالجهاد واما بيان من يصلى عليه فكل مسلم مات بعد الولادة يصلى عليه صغيرا كان أو كبيرا ذكر أو أنثى سرا كان أو عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن يمثل حالهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاوا على كل روفاجر وقوله للمسلم على المسلم ست حقوق وذكر من جملتها أن يصلى على جنازته من غير فصل الا ما خص بدليل والبغاة ومن يمثل حالهم مخصوصون لما ذكرنا ولا يصلى على من وجد ميتا وقد ذكرناه في باب الغسل وان مات في حال ولادته فان كان خرج أكثره صلى عليه وان كان أقله لم يصلى عليه اغتبارا الا الغلب وان كان خرج نصفه لم يندكر في التكتاب ويجب أن يكون هذا على قياس ما ذكرنا من الصلاة على نصف الميت ولا يصلى على بعض الانسان حتى يوجد الاكثر منه عندنا لاننا لو صلينا على هذا البعض يلزمنا الصلاة على الباقي اذا وجدناه فيؤدى الى التكرار وانه ليس بمشروع عندنا بخلاف الاكثر لانه اذا صلى عليه لم يصلى على الباقي اذا وجد وقد ذكرناه في باب الغسل وذكرنا اختلاف رواية الكرخي والطحاوي في النصف المقطوع ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة لا جماعة ولا وحدا ناعدا عندنا الا أن يكون الذين صلوا عليها بجانب بغير امر الاولياء ثم حضر الولي حينئذ له أن يعيدها وقال الشافعي يجوز لمن لم يصلى أن يصلى واحتج بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ولا شك انه كان صلى عليه وروى انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر جديد فسأل عنه فقيل قبر فلانة فقال هلا آذنته وفي الصلاة عليها فقيل انها دفنت ليلنا فخشينا عليك هوام الارض فقال صلى الله عليه وسلم اذا مات انسان فاذا نوبت فان صلاتي عليه رحمة وقام وجعل القبر بينه وبين القبلة وصلى عليه وكذا الصحابة رضي الله عنهم صلاوا على النبي صلى الله عليه وسلم جماعة بعد جماعة ولا نهادعاء ولا بأس بتكرار الدعاء ولان حق الميت وان قضى فلكل مسلم في الصلاة حق ولانه يثاب بذلك وعسى أن يعقر له بركة هذا الميت كرامة له ولم يقض هذا الحق في حق كل شخص فكان له أن يقضى حقه (ولنا) ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فلما فرغ جاء عمر ومعه قوم فاراد أن يصلى ثانيا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة لا تعادولكن ادع للميت واستغفر له وهذا نص في الباب وروى ان ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم فاتهم صلاة على جنازة فلما حضر اما زاد على الاستغفار له وروى عن عبد الله بن سلام انه فاتته الصلاة على جنازة عمر رضي الله عنه فلما حضر قال ان سبحة تموني بالصلاة عليه فلا تسبقوني بالدعاء له والدليل عليه ان الامة توارثت ترك الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم ولو جاز لما ترك مسلم الصلاة عليهم خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه في قبره كما وضع فان لحوم الانبياء حرام على الارض به ورد الاثرو تركهم ذلك اجماعا منهم دليل على عدم جواز التكرار ولان الفرض قد سقط بالفعل مرة واحدة لكونها فرض كفاية ولهذا ان من لم يصلى لو ترك الصلاة ثانيا لا يأتهم واذا سقط الفرض فلوصلى ثانيا كان نفلا والتفضل بصلاة الجنازة غير مشروع بدليل ان من صلى مرة لا يصلى ثانيا وهذا بخلاف ما اذا تقدم غير الولي فصلى ان للولي أن يصلى عليه لانه اذا لم يجز الاول الا ان تبين ان الاول لم يقع فرضه الا ان حق التقدم كان له فاذا تقدم غيره بغير اذنه كان له أن يستوفى حقه في التقدم فيقع الاول فرضا فهو الفرق والنبي صلى الله عليه وسلم انما عادلان ولاية الصلاة كانت له فانه كان أولى الاولياء قال الله تعالى النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا يصلى على موتاكم غيري مادمت بين أظهركم فلم يسقط الفرض باءا غيره وهذا هو تأويل فعل الصحابة رضي الله عنهم فان

الولاية كانت لاني بكر لانه هو الخليفة الا انه كان مشغولا بتسوية الامور وتسكين الفتنة فكما نوايصلون عليه قبل حضوره فلما فرغ صلى عليه ثم لم يصل بعده عليه والله أعلم وأما حديث النجاشي فيحتمل انه دعاء لان الصلاة تذكر ويراد بها الدعاء ويحتمل انه خصه بذلك وأما قوله ان لكل واحد من الناس حق في الصلاة عليه قلنا نعم لكن لا وجه لاستدراك ذلك لسقوط الفرض وعدم جواز التنفل بها وهو الجواب عن قوله انه دعاء واستغفار لان التنفل بالدعاء والاستغفار مشروع وبالصلاة على الجنائز غير مشروع وعلى هذا قال أصحابنا لا يصل على ميت غائب وقال الشافعي يصل على الميت استدل لا بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وهو غائب ولا بحجة له فيه لما بينا على انه روي ان الارض طويت له ولا يوجد مثل ذلك في حق غيره ثم ما ذكره غير سيدي لان الميت ان كان في جانب المشرق فان استقبل القبلة في الصلاة عليه كان الميت خلفه وان استقبل الميت كان مصليا غير القبلة وكل ذلك لا يجوز ولا يصل على صبي وهو على الدابة وعلى أيدي الرجال حتى يوضع لان الميت بمنزلة الامام لهم فلا يجوز ان يكون محمولا وهم على الارض ولا يصل على البغاة وقطاع الطريق عندنا وقال الشافعي يصل عليهم لانهم مسلمون قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية فدخلوا تحت قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على كل بر وفاجر (ولنا) ما روي عن علي انه لم يغسل أهل نهر وان لم يصل عليهم فقيل له أكفارهم فقال لا ولاكن هم اخواننا بغوا علينا أشار الى ترك الغسل والصلاة عليهم اهانته لهم ليكون زجر الغيرهم وكان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد فيكون اجماعا وهو نظير المصلوب ترك على خشبته اهانته له وزجر الغيره كذا هذا واذا ثبت الحكم في البغاة ثبت في قطاع الطريق لانهم في معنائهم اذ هم يسعون في الارض بالفساد كالبغاة فكما نواي استحقاق الاهانة مثلهم وبه تبين ان البغاة ومن يمثلهم مخصوصون عن الحديث باجماع الصحابة رضي الله عنهم وكذلك الذي يقتل بالخطى كذا روي عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف وكذلك من يقتل على متاع يأخذه والمكائرون في المصر بالسلاح لانهم يسعون في الأرض بالفساد فيلحقون بالبغاة والله أعلم

فصل وأما بيان كيفية الصلاة على الجنائز فينبغي أن يقوم الامام عند الصلاة بجذء الصدر من الرجل والمرأة وروي الحسن في كتاب صلواته عن أبي حنيفة انه قال في الرجل يقوم بجذء وسطه ومن المرأة بجذء صدرها وهو قول ابن أبي ليلى وجه رواية الحسن ان في القيام بجذء الوسط تسوية بين الجنائين في الحظ من الصلاة الا ان في المرأة يقوم بجذء صدرها ليكون أبعد عن عورتها الغليظة وجه ظاهر الرواية ان الصدر هو وسط البدن لان الرجلين والرأس من جملة الاطراف فيبقى البدن من العجيزة الى الرقبة فكان وسط البدن هو الصدر والقيام بجذء الوسط أولى يستوي الجنائين في الحظ من الصلاة ولان القلب معدن العلم والحكمة فالوقوف بجذءه أولى ولا نص عن الشافعي في كيفية القيام وأصحابه يقولون يقوم بجذء رأس الرجل وبجذء عجز المرأة ويكون هذا مذهب الشافعي لما روي عن أنس أنه صلى على امرأة فوقف عند عجزها وصل على رجل فقام عند رأسه فقيل له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل كذلك قال نعم قالوا ومذهب الشافعي لا يخالف السنة فيكون هذا مذهبه وان لم يرو عنه ولا كنا نقول هذا معارض بما روي سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على أم قلابة ماتت في نفاسها فقام وسطها وهذا موافق لمذهبنا ما ذكرنا أنه يقوم بجذء صدر كل واحد منهما لان الصدر وسط البدن أو تقول فنقول يحتمل أنه وقف بجذء الوسط الا أنه مال في أحد الموضعين الى الرأس وفي الآخر الى العجز فظن الراوي أنه فرق بين الامر بن ثم يكبر أربع تكبيرات وكان ابن أبي ليلى يقول خمس تكبيرات وهو رواية عن أبي يوسف وقد اختلفت الروايات في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فروى عنه الخمس والستة والسبع وأكثر من ذلك الا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات لما روي عن عمر أنه جمع الصحابة رضي الله عنهم حين اختلفوا في عدد التكبيرات وقال لهم انكم اختلفتم فن يأتي بعدكم يكون أشد اختلفا فانظروا آخر صلاة صلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فخذوا بذلك فوجدوه صلى على امرأة كبر عليها أربعين فاتفقوا على ذلك فكان هذا دليلا على كون التكبيرات

في صلاة الجنائز أربعا لهم أجمعوا عليها حتى قال عبد الله بن مسعود حين سئل عن تكبيرات الجنائز كل ذلك قد كان ولكني رأيت الناس أجمعوا على أربع تكبيرات والاجماع حجة وكذا روى عنه أنه صلى الله عليه وسلم كذا كان يفعل ثم أخبروا أن أحرم صلاة صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت باربع تكبيرات وهذا خرج مخرج التناسخ حيث لم تحمل الامة الافعال المختلفة على التخيير فدل أن ما تقدم نسخ بهذه التي صلاها آخر صلواته ولأن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة وليس في المكتوبات زيادة على أربع ركعات إلا أن ابن أبي ليلى يقول التكبيرة الاولى للافتتاح فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والرافضة زعمت أن عليا كان يكبر على أهل بيته خمس تكبيرات وعلى سائر الناس أربع وهذا افتراء منهم عليه فإنه روى عنه أنه كبر على فاطمة أربع ركعات وروى أنه صلى على فاطمة أبو بكر وكبر أربع ركعات وعمر صلى على أبي بكر الصديق وكبر أربع ركعات فاذا كبر الاولى أتى على الله تعالى وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وذكر الطحاوي أنه لا يستفتح فيه ولكن النقل والعادة أنهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح كما يستفتحون في سائر الصلوات وإذا كبر الثانية يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي الصلاة المعروفة وهي أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى قوله إنك حميد مجيد وإذا كبر الثالثة يستغفرون لليت ويشفعون وهذا لأن صلاة الجنائز دعاء لليت والسنة في الدعاء أن يقدم الحمد ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الدعاء بعد ذلك ليكون أرجح أن يستجاب والدعاء أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا إن كان يحسنه وإن لم يحسنه يذكر ما يدعو به في الشهادة اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات إلى آخره هذا إذا كان بالغيا فاما إذا كان صبيا فإنه يقول اللهم اجعله لنا فرطاً ونحوه وشفعه فينا كذا روى عن أبي حنيفة وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويسلم تسليمتين لأنه جاءه أن الصلاة وذلك بالسلم وهل يرفع صوته بالتسليم لم يتعرض له في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد أنه لا يرفع صوته بالتسليم في صلاة الجنائز لأن رفع الصوت مشروع للاعلام ولا حاجة إلى الاعلام بالتسليم في صلاة الجنائز لأنه مشروع عقب التكبيرة الرابعة بلا فصل ولكن العمل في زماننا هذا يخالف ما يقوله الحسن وليس في ظاهر المذهب بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام وقد اختار به بعض مشايخنا ما يجتم به سائر الصلوات اللهم بنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الخ فان كبر الامام خمساً لم يتابعه المقتدي في الخامسة وعند زفر يتابعه وجه قوله أن هذا مجتهد فيه فيتابع المقتدي امامه كافي تكبيرات العيد ولنا أن هذا عمل بالمنسوخ لأن ما زاد على أربع تكبيرات ثبت انتساخه بما روينا فظهر خطأه بيقين فيه فلا يتابعه في الخطا بخلاف تكبيرات العيد لأن له يظهر خطأه بيقين حتى لو ظهر لا يتابعه على ما ذكرنا في صلاة العيدين ثم اختلفت الروايات عن أبي حنيفة أن المقتدي ماذا يفعل إذا لم يتابعه في التكبيرة الزائدة في رواية قال ينتظر الامام حتى يتابعه في التسليم لأن البقاء في حرمة الصلوات ليس بخطا إنما الخطأ ما يتبعه في التكبير فينتظره ولا يتابعه وفي رواية قال يسلم ولا ينتظر لأن البقاء في الحرمة بعد التكبيرة الرابعة خطأ لأن التحليل عقيمها هو المشروع بلا فصل فلا يتابعه في البقاء كما لا يتابعه في التكبيرة الزائدة ولا يقرأ في الصلاة على الجنائز بشيء من القرآن وقال الشافعي يفترض قراءة الفاتحة فيها وذلك عقب التكبيرة الاولى بعد الثناء وعندنا لو قرأ الفاتحة على سبيل الدعاء والثناء لم يكره واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وقوله لا صلاة الا بقراءة وهذه صلاة بدليل شرط الطهارة واستقبال القبلة فيها وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على ميت أربع ركعات وقرأ الفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى على جنازة فقرأ فيها بفاتحة الكتاب وجهر بها وقال إنما جهرت لتعلموا أنها سنة ولنا ما روى عن ابن مسعود أنه سئل عن صلاة الجنائز هل يقرأ فيها فقال لم يوقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً ولا قراءة وفي رواية دعاء ولا قراءة كبراً كبر الامام واختر من أطيب الكلام ما شئت وفي رواية واختر من الدعاء أطيبه وروى عن عبد الرحمن بن عوف وابن عمر أنهم قالوا ليس فيها قراءة شيء من القرآن

ولأنها شريعت للدعاء ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا القراءة وقوله عليه السلام لا صلاة الا بقراءة الكتاب ولا صلاة الا بقراءة لا يتناول صلاة الجنائز لانها ليست بصلاة حقيقة أعماهي دعاء واستغفار لا يترى أنه ليس فيها الاركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود الا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدل على كونها صلاة حقيقة كسجدة التلاوة ولأنها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم وحديث ابن عباس معارض بحديث ابن عمرو وابن عوف وتأويل حديث جابر أنه كان قرأ على سبيل الثناء لا على سبيل قراءة القرآن وذلك ليس بمكروه عندنا ولا يرفع يديه الا في التكبير الاولي وكثير من أئمة باع اختيار وارفغ اليد في كل تكبيرة من صلاة الجنائز وكان نصير من يجي يرفع نارة ولا يرفع نارة وجهه قول من اختار الرفع أن هذه تكبيرات يوقى بها في قيام مستوي فيرفع اليد عندها كتكبيرات العيد وتكبير القنوت والجامع الحاجة الى اعلام من خلفه من الاصم وجهه ظاهر الرواية قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترفع الا يدي الا في سبع مواطن وليس فيها صلاة الجنائز وعن علي وابن عمر رضي الله عنهما أنهم قالوا لا ترفع الا يدي فيها الا عند تكبيرة الافتتاح لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة ثم لا ترفع الا يدي في سائر الصلوات الا عند تكبيرة الافتتاح عندنا فكذلك في صلاة الجنائز ولا يجهر بما يقرأ عقب كل تكبيرة لانه ذكروا السنة فيه الخناتمة واذا صلوا النساء جماعة على جنازة قامت الامامة وسطهن كافي الصلاة المفروضة الممهودة ولو كبر الامام تكبيرة أو تكبيرتين أو ثلاث تكبيرات ثم جاء رجل لا يكبر واسكنه ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه ثم اذا سلم الامام قضى ما عليه قبل أن ترفع الجنائز وهذا في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر واحدة حين يحضر ثم ان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيئا وان كان كبرنتين قضى واحدة ولا يقضى تكبيرة الانتحاح هو يقول انه مسبوق فلا بد من أن يأتي بتكبيرة الاتمام حين انتهى الى الامام كافي سائر الصلوات وكما لو كان حاضر امع الامام ووقع تكبير الافتتاح سابقا عليه أنه يأتي بالتكبير ولا ينتظر أن يكبر الامام الثانية بالاجماع كذا هذا ولهما ما روى عن ابن عباس أنه قال في الذي انتهى الى الامام وهو في صلاة الجنائز وقد سبقه الامام بتكبيره أنه لا يشتغل بقضاء ما سبقه الامام بل يتابعه وهذا قول روى عنه ولم يرو عن غيره خلافه فحل الاجماع ولان كل تكبيرة من هذه الصلاة قائمة مقام ركعة بدليل أنه لو ترك تكبيرة منها تسد صلواته كالتورك ركعة من ذوات الاربع والمسبوق ركعة يتابع الامام في الحالة التي أدركها ولا يشتغل بقضاء ما فاته أو لالان ذلك أمر منسوخ كذا ههنا وهذا بخلاف ما اذا كان حاضر الان من كان خلف الامام فهو في حكم المدرك لتكبيرة الافتتاح الا ترى أن في تكبيرة الافتتاح يكبرون بعد الامام ويقع ذلك اداء لا قضاء فيأتي بها حين حضرته النية بخلاف المسبوق فانه غير مدرك لتكبيرة الاولي وهي قائمة مقام ركعة فلا يشتغل بقضاءها قبل سلام الامام كسائر التكبيرات ثم عندهما يقضى ما فاته لان المسبوق يقضى الفائت لا محالة ولكن قبل أن ترفع الجنائز لان صلاة الجنائز بدون الجنائز لا تتصور وعند أبي يوسف ان كان الامام كبر واحدة لم يقض شيئا وان كبرنتين قضى واحدة لما ذكرنا ولو جاء بعد ما كبر الامام الرابعة قبل السلام لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات كالمالك حاضر خلف الامام ولم يكبر شيئا حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما لانه لا وجه الى أن يكبر وحده سابقا والامام لا يكبر بعده هذا لتتابعه والاصل في الباب عندهما أن المتقدم يدخل بتكبيره الا امام فاذا فرغ الامام من الرابعة تعذر عليه الدخول وعند أبي يوسف يدخل اذا بقيت الحرمة وذكر عصام بن يوسف أن عند محمد هنيئا يكبر أيضا بخلاف ما اذا جاء وقد كبر الامام ثلاث تكبيرات حيث لا يكبر بل ينتظر الامام حتى يكبر الرابعة عند محمد لان الاشتغال بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام ان كان لا يجوز له لكن جوزنا ههنا لمسكان الضرورة لانه لو انتظر الامام ههنا فاتته الصلاة بخلاف تلك الصورة والله تعالى أعلم

فصل وأما بيان ما تصح به وما تفسد وما يكره وأما ما تصح به فكل ما يعتبر بشرط الصحة سائر الصلوات من
 الطهارة الحقيقية والحكيمة واستقبال القبلة وسائر العورة والنية باعتبار شرط الصحة حتى أنهم لو صلوا على جنازة
 والامام غير طاهر فعليهم اعادةها لان صلاة الامام غير جائزة لعدم الطهارة فكذا صلواتهم لانها بناء على صلواته ولو كان
 الامام على الطهارة والقوم على غير طهارة جازت صلاة الامام ولم يكن عليهم اعادةها لان حق الميت تأدي بصلاة
 الامام ودلت المسئلة على ان الجماعة ليست بشرط في هذه الصلاة ولو اخطوا بالرأس فوضوه في موضع الرجلين
 وصالوا عليها جازت الصلاة لاستجماع شرائط الجواز وانما الحاصل بغير صفة الوضع وذلك لان الجواز الا انهم ان
 تعمدا وذلك فقد اساءوا التغييرهم السنة المتوارثة ولو تحروا وعلى جنازة فخطوا القبلة جازت صلواتهم لان المكتوبة
 تجوز فهذه أولى وان تعمدا وخلافها لم تجز كما في اعتبار شرط القبلة لانه لا يسقط حالة الاختيار كما في سائر الصلوات ولو
 صلى راكبا أو قاعدا من غير عذر لم تجزهم استحسانا والقياس أن تجزئهم كسجدة التلاوة ولان المقصود منها الدعاء
 للميت وهو لا يختلف والاركان فيها التكبيرات ويمكن تحصيلها في حالة الركوب كما يمكن تحصيلها في حالة القيام وجه
 الاستحسان ان الشرع ما ورد بها الا في حالة القيام فبراعى فيها ما ورد به النص ولهذا لا يجوز انبات الخلل في شرائطها
 فسكن في الركن بل أولى لان الركن أهم من الشرط ولان الاداء تعود أو ركبا يؤدي الى الاستخفاف بالميت وهذه
 الصلاة شرعت لتعظيم الميت ولهذا تسقط في حق من تجب اهانتة كالباغي والكافر وقاطع الطريق فلا يجوز اداء ما
 شرع للتعظيم على وجه يؤدي الى الاستخفاف لانه يؤدي الى أن يعود على موضعه بالنقص وذلك باطل ولو كان
 ولي الميت مريضاً فصلى قاعدا صلى الناس خلفه قياماً سراً هم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يجزئ
 الامام ولا يجزئ المأموم بناء على اقتداء القائم بالقاعد وقد مر ذلك ولو ذكره بعد الصلاة على الميت انهم لم يفسلوه
 فهذا على وجهين اما ان ذكره وقبل الدفن أو بعده فان كان قبل الدفن غسلوه وأعادوا الصلاة عليه لان طهارة الميت
 شرط لجواز الصلاة عليه كما ان طهارة الامام شرط لانه بمنزلة الامام فتعتبر طهارته فاذا فقدت لم يمتد بالصلاة فيغسل
 ويصلى عليه وان ذكره بعد الدفن لم ينشوا عنه لان التبش حرام حق الله تعالى فيسقط الغسل ولا تعاد الصلاة عليه
 لان طهارة الميت شرط جواز الصلاة عليه لما بينا وروى عن محمد انه يجزئ ما لم يهبلوا عليه التراب لان ذلك ليس
 بنس فان أهالوا التراب لم يجز وتعاد الصلاة عليه لان تلك الصلاة لم تترتربلهم الطهارة مع الامكان والآن فان
 الامكان فسقطت الطهارة فيصلى عليه ولو دفن بعد الغسل قبل الصلاة عليه صلى عليه في القبر ما لم يعلم انه تفرق وفي
 الامالى عن أبي يوسف انه قال يصلى عليه الى ثلاثة أيام هكذا ذكر ابن رستم عن محمد ما قبل مضي ثلاثة أيام فلما روي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر تلك المرأة فلما جازت الصلاة على القبر بعد ما صلى على الميت مرة فلان تجوز
 في موضع لم يصل عليه أصلاً أولى وأما بعد الثلاثة ايام لا يصلى لان الصلاة مشروعة على البدن وبعد مضي الثلاث
 ينشق ويتفرق فلا يبقى البدن وهذا لان في المدة القليلة لا يتفرق وفي الكثيرية يتفرق فجعلت الثلاث في حد الكثرة لانها
 جمع والجمع ثبت بالكثرة ولان العبرة للعتاد والغالب في العادة أن بعضي الثلاث يتفسخ ويتفرق أعضاؤه والصحيح
 ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الأوقات في الحر والبرد وباختلاف حال الميت في السمن والهزال
 وباختلاف الامكنة فيحكم فيه غالب الرأي وأكبر الظن فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على
 شهداء أحد بعد ثمان سنين فالجواب ان معناه والله أعلم انه دعا لهم قال الله تعالى وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم
 والصلاة في الآية بمعنى الدعاء وقيل انهم لم يتفرق أعضاؤهم فان معاوية لما أراد أن يدعوهم وجدهم كادفنوا فقرهم
 وتجاوز الصلاة على الجماعة مرة واحدة فاذا اجتمعت الجنائز فالامام بالخيار ان شاء صلى عليهم دفعة واحدة وان شاء
 صلى على كل جنازة على حدة لاروى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم أحد على كل عشرة من الشهداء صلاة
 واحدة ولان ما هو المقصود وهو الدعاء والشامة الموتى يحصل بصلاة واحدة فان أراد أن يصلى على كل واحد على
 حدة فالأولى أن يقدم الأفضل فالأفضل فان لم يفعل فلا بأس به ثم كيف توضع الجنائز اذا اجتمعت فتقول لا يجنوا ما

ان كانت من جنس واحد واختلف الجنس فان كان الجنس متعديا فان شاور اجملها صفا واحدا كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة وان شاوروا بعد واحد بعد واحد مما يلي القبلة ليقوم الامام بجذاء السكك هذا جواب ظاهر الرواية وروى عن أبي حنيفة في غير رواية الاصول ان الثاني اولى من الاول لان السنة هي قيام الامام بجذاء الميت وهو يحصل في الثاني دون الاول واذا وضعا واحدا بعد واحد ينبغي ان يكون افضلهم مما يلي الامام كذا روى عن أبي حنيفة انه يوضع افضلها مما يلي الامام واسنهما وقال ابو يوسف والاحسن عندي ان يكون أهل الفضل مما يلي الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم ان وضع رأس كل واحد منهم بجذاء رأس صاحبه حسن وان وضع شبه الدرج كما قال ابن ابي ليلى وهو ان يكون رأس الثاني عند منكب الاول فحسن كذا روى عن أبي حنيفة انه ان وضع هكذا الحسن ايضا لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه دفنوا على هذه الصفة فيحسن الوضع للصلاة على هذا الترتيب أيضا وأما اذا اختلف الجنس بان كانوا رجالا ونساء توضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة لانهم هكذا يصطفون خلف الامام في حال الحياة ثم ان الرجال يكونون أقرب الى الامام من النساء فكذا بعد الموت ومن العلماء من قال توضع النساء مما يلي الامام والرجال خلفهن لان في الصلاة بالجماعة في حال الحياة صف النساء خلف صف الرجال الى القبلة فكذا في وضع الجنائز ولو اجتمع جنازة رجل وسبي وخشي وامرأة وصبية وضع الرجل مما يلي الامام والسبي وراء ثم الخشي ثم المرأة ثم الصبية والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هكذا يقولون في الصف خلف الامام حالة الحياة فيوضعون كذلك بعد الموت ولو كبر الامام على جنازة ثم أتى بجنازة أخرى فوضعت معها مضي على الاولى ويستأنف الصلاة على الاخرى لان التعرعة انعقدت للصلاة على الاولى فيتمها فان كبر الثانية بنويها فهي الاولى لانه لم يقصد الخروج عن الاولى فبقي فيها ولم يقع للثانية وان كبر بنوي الثانية وحدها فهي الثانية لانه خرج عن الاولى بالتكبير مع النية كما اذا كان في الظهر فكبر بنوي العصر صار منتقلا من الظهر فكذا هذا بخلاف ما اذا نواها جميعا لانه ما رفض الاولى فبقي فيها فلا يصير شارعا في الثانية ثم اذا صار شارعا في الثانية فاذا فرغ منها أعاد الصلاة على الاولى أي يستقبل والله أعلم

فصل وأما بيان ما تفسد به صلاة الجنازة فنقول انها تفسد بما تفسد به سائر الصلوات وهو ما ذكرنا من الحدث العمد والكلام والقهقهة وغيرها من نواقض الصلاة الا المحاذاة فانها غير مفسدة في هذه الصلاة لان فساد الصلاة بالمحاذاة عرف بالنص والنص ورد في الصلاة المطلقة فلا يلحق بها غيرها وهذا يلحق بها سجدة التلاوة حتى لم تكن المحاذاة فيها مفسدة وكذا القهقهة في هذه الصلاة لان تنقض الطهارة لا ناعرفنا القهقهة حسدا بالنص الوارد في صلاة مطلقة فلا يجعل وارد في غيرها فارق بين هاتين المسئلتين وبين البناء فانه لو سببه الحدث في صلاة الجنازة يبيى وان عرف البناء بالنص وانه وارد في صلاة مطلقة والفرق ان القهقهة جعلت حدثا لقبها في الصلاة وقبها يزداد بزيادة حرمة الصلاة ولا شأن بحرمة الصلاة المطلقة فوق حرمة صلاة الجنازة فكان قبها في تلك الصلاة فوق قبها في هذه فجعلنا هناك لا يدل على جعلها حدثا ههنا وكذا المحاذاة جعلت مفسدة في تلك الصلاة تعظيما لها وليست هذه مثل تلك في معنى التعظيم بخلاف البناء لان الجواز وتحمل المشي في أعلى العبادتين يوجب التحمل والجواز في أدناها دلالة ولأننا لو لم نجوز البناء ههنا تفوته الصلاة أصلا لان الناس يفرغون من الصلاة قبل رجوعه من التوضؤ ولا يمكنه الاستدراك بالاعادة لما مر ولو لم نجوز البناء هناك لقاتته الصلاة أصلا فلما زجا البناء هناك فلأن نجوز ههنا أولى

فصل وأما بيان ما يكره فيها فنقول تكرر الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار والمساء وبنام حديث عقبة بن عامر انه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيها وان تقبر فيها موتانا والمراد من قوله أن تقبر فيها موتانا الصلاة على الجنازة دون الدفن اذ لا بأس بالدفن في هذه

الاقوات فان صلوا في أحدهم هذه الاوقات لم يكن عليهم اعادة لان صلاة الجنائز لا يتعين لادائها وقت في أي وقت
صليت وقعت اداء لا قضاء ومعنى الكراهة في هذه الاوقات يمنع جواز القضاء فيها دون الاداء كما اذا أدى عصر
يومه عند تغير الشمس على ما ذكرنا فيما تقدم ولا تكرر الصلاة على الجنائز بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر
قبل تغير الشمس لان الكراهة في هذه الاوقات ليست لمعنى في الوقت فلا يظهر في حق الغرائض لما بينا فيما
تقدم ولو أراد وأن يصلوا على جنازة وقد غربت الشمس فلا فضل أن يبدو أو صلاة المغرب ثم يصلون على الجنائز
لان المغرب آكد من صلاة الجنائز فكان تقديمه أولى ولان في تقديم الجنائز تأخير المغرب وانه مكره

فصل * وأما بيان من له ولاية الصلاة على الميت فذكر في الاصل ان امام الحنيفة أحق بالصلاة على الميت وروى
الحسن عن أبي حنيفة ان الامام الاعظم أحق بالصلاة ان حضر فان لم يحضر فأمر المصير وان لم يحضر فأمام الحنيفة
فان لم يحضر فلا قرب من ذوى قراباته وهذا هو حاصل المذهب عندنا والتوفيق بين الروايتين ممكن لان السلطان اذا
حضر فهو أولى لانه امام الائمة فان لم يحضر فالقاضي لانه نائبه فان لم يحضر فأمام الحنيفة لانه رضى بامامته في حال
حياته فيدل على رضاه بعد مماته ولهذا الوعد عين الميت أحد في حال حياته فهو أولى من القريب لرضاه به لانه بدأ
في كتاب الصلاة بامام الحنيفة لان السلطان قلم يحضر الجنائز ثم الاقرب فالأقرب من عصبته وذوى قراباته لان ولاية
القيام بمصالح الميت له وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد فأما على قول أبي يوسف وهو قول الشافعي القريب أولى من
السلطان لأبي يوسف والشافعي ان هذا أمر مبنى على الولاية والتقريب في مثل هذا مقدم على السلطان كما في النكاح
 وغيره من التصرفات ولان هذه الصلاة شرعت للدعاء والشفاعة للميت ودعاء القريب أرجح لانه يبالغ في اخلاص
الدعاء واحضار القلب بسبب زيادة شفقته وتوجد منه زيادة رقة وتضرع فكان أقرب الى الاجابة ولأبي حنيفة
ومحمد ما روى ان الحسن بن علي لمسامات قدم الحسين بن علي سعيد بن العاص ليصلي عليه وكان واليا بالمدينة وقال
لولا السنة ما قدمت وفي رواية قال لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التقدم لما قدمت ولان هذا من الامور
العامية فيكون متعلقا بالسلطان كقائمة الجمعة والعيد بخلاف النكاح فانه من الامور الخاصة وضرره ونفعه يتصل
بالولي لا بالسلطان فيكون اثبات الولاية للقريب انفع للولي عليه وتلك ولاية نظر ثبتت حقا للولي عليه قبل الولي
بخلاف ما نحن فيه أما قوله ان دعاء القريب وشفاعته أرجح فنقول بتقدم الغير لا يقوت دعاء القريب وشفاعته
مع ان دعاء الامام أقرب الى الاجابة على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث لا يحجب دعاهم
وذكر فيهم الامام ثم تقدم امام الحنيفة ليس بواجب ولكنه أفضل لما ذكرنا انه رضيه في حال حياته وأما تقدم السلطان
فواجب لان تعظيمه مأمور به ولان ترك تقديمه لا يخالف عن فساد التجاذب والتنازع على ما ذكرنا في صلاة الجمعة
والعيد ولو كان للميت وليان في درجة واحدة فأكبرهما أسنأ أولى لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتقديم الأسن
في الصلاة ولهما أن يقدم غيرهما ولو قدم كل واحد منهما رجلا على حدة فالذي قدمه الاكبر أولى وليس لاحدهما
أن يقدم انسانا الا باذن الآخر لان الولاية ثابتة لهما الا انهما قدما الاسن لسنه فاذا أراد أن يتخلف غيره كان الآخر
أولى فان تشاجر الوليان فتقدم اجنبي بغير اذنهما فصرى ينظر ان صلى الا وليا معه جازت الصلاة ولا تعاد وان لم
يصلوا معه فلهم اعادة الصلاة وان كان أحدهما أقرب من الآخر فالولاية اليه وله أن يقدم من شاء لان الابد
محبوب به فصار بمنزلة الاجنبي ولو كان الاقرب غائبا كان تقوت الصلاة بحضوره بطلت ولا يشه وتحولت
الولاية الى الأبعد ولو قدم الغائب غيره بكتاب كان للابد أن يمنعه وله أن يتقدم بنفسه أو يقدم من شاء لان ولاية
الاقرب قد سقطت لمسا في التوقيف على حضوره ضررا بالميت والولاية تسقط مع ضرر المولى عليه فتنقل الى
الأبعد والمراد في المصير بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابد منعه ولان ولايته قائمه ألا ترى ان له أن
يتقدم مع مرضه فكان له حق التقديم ولا حق للنساء والصغار والمجانين في التقديم لانعدام ولاية التقديم ولو
ماتت امرأة ولها زوج وابن بالغ عاقل فالولاية للابن دون الزوج لما روى عن عمر رضي الله عنه انه ماتت له امرأة

فقال لا وليا لها كنا أحق ما حين كانت حية فأما إذا ماتت فأنتم أحق هم أولان الزوجية تنقطع بالموت والقرابة لا تنقطع لسكن يكره للابن أن يتقدم أباه وينبغي أن يقدمه مراعاة لحرمة الابوة قال أبو يوسف وله في حكم الولاية أن يقدم غيره لأن الولاية له وانما منع من التقدم حتى لا يستخف بأبيه فلم تنقطع ولايته في التقسيم وإن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم على هذا الزوج لأنه هو الولي وتكثير زوج أمه غير واجب عليه وسائر القربات أولى من الزوج وكذا مولى العتاقة وابن المولى ومولى المولاة لما ذكرنا أن السبب قد انقطع فيما بينهما فإن تركت أبا وزوجا وابنا من هذا الزوج فلا ولاية للزوج لما بيننا وأما الأب والابن فقد ذكر في كتاب الصلاة أن الأب أحق من غيره وقيل هو قول محمد وأما عند أبي يوسف فالابن أحق إلا أنه يقدم الأب تعظيما له وعند محمد الولاية للأب وقيل هو قولهم جميعا في صلاة الجنائز لأن للأب فضيلة على الابن وزيادة سن والفضيلة تعتبر ترجيحا في استحقاق الإمامة كما في سائر الصلوات بخلاف سائر الولايات ومولى المولاة أحق من الأجنبي لأنه التحق بالقراب بعقد المولاة ولو مات الابن وله أب وأب الأب فالولاية لأبيه ولكنه يقدم أباه الذي هو جسد الميت تعظيما له وكذلك المستكاتب إذا مات ابنه أو عبده ومولاه حاضر فالولاية للمستكاتب لكنه يقدم مولاه احتراماً له ثم إذا صلى على الميت يدفن

فصل في الكلام في الدفن في موضع في بيان وجوبه وكيفيته وجوبه في بيان سنة الحفر والدفن وما يتصل بهما أما الأول فالدليل على وجوبه توارث الناس من لدن آدم صلوات الله عليه إلى يومنا هذا مع التكبير على تاركه وذادليل الوجوب إلا أن وجوبه على سبيل الكفاية حتى إذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود

فصل وأما سنة الحفر فالسنة فيه اللحد عندنا وعند الشافعي الشق واحتج أن توارث أهل المدينة الشق دون اللحد وتوارثهم حجة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا وفي رواية اللحد لنا والشق لأهل الكتاب وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما توفي اختلعت الناس أن يشق له أو يلحد وكان أبو طلحة الأنصاري لحادا وأبو عبيدة بن الجراح شاقفا فبعثوا رجلا إلى أبي عبيدة ورجلا إلى أبي طلحة فقال العباس بن عبد المطلب اللهم نزلت بي لأحب الأمرين إليك فوجدت أبا طلحة من كان بعث إليه ولم يجد أبا عبيدة من بعث إليه والعباس رضي الله عنه كان مستجاب الدعوة وأهل المدينة انعموا توارثوا الشق لضعف أراضيتهم بالبيع ولهذا اختار أهل بخارى الشق دون اللحد لاعتدال حياوة أراضيتهم وصفة اللحدان يحفر القبر ثم يحفر في جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت وصفة الشق أن يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيه الميت ويجعل على اللحد اللبن والقصب لما روى أنه وضع على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم طين من قصب وروى أنه صلى الله عليه وسلم رأى فرجة في قبر فأخذ مדרه وناولها الحفار وقال سد بها تلك الفرجة فان الله تعالى يحب من كل صنعة أن يحكم صنعته والمدره قطعة من اللبن وروى عن سعيد بن العاص أنه قال اجعلوا على قبري اللبن والقصب كما جعل على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وقبر عمر ولأن اللبن والقصب لا بد منهما ما ليمتعا ما مال من التراب على القبر من الوصول إلى الميت ويكره إلا جرد فوف الخشب لما روى عن إبراهيم النخعي أنه قال كانوا يستحبون اللبن والقصب على القبور وكانوا يكرهون إلا جرد وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تشبه القبور بالعميران والآجر والخشب للعميران ولأن الآجر مما يستعمل للزينة ولا حاجة إليه الميت ولأنه مما سمته النار فيكره أن يجعل على الميت ثمنا فلا يكره أن يتبع قبره بنار ثمنا ولا وكان الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يقول لا بأس بالآجر في ديارنا لحاوة الأراضى وكان أيضا يجوز دفوف الخشب واتخاذ التابوت للميت حتى قال لو اتخذوا تابوتا من حديد لم أزه بأسا في هذه الديار

فصل وأما سنة الدفن فالسنة عندنا أن يدخل الميت من قبل القبلة وهو أن توضع الجنائز في جانب القبلة من القبر ويجعل منه الميت فيوضع في اللحد وقال الشافعي السنة أن يسدل إلى قبره وصورة السدل أن توضع الجنائز على عيني القبلة وتجعل رجلا الميت إلى القبر طولاً ثم تؤخذ رجلاه وتدخل رجلاه في القبر ويذهب

به الي أن تصير رجلاه الي موضعهما ويدخل رأسه القبر احتج عماروي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
 وسلم أدخل في القبر سلا وقال الشافعي في كتابه وهذا أمر مشهور يستغنى فيه عن رواية الحديث فانه نقلته
 العامة عن العامة بلا خلاف بينهم ولنا ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بأدباجاته من قبل القبلة وري
 عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أدخل في القبر من قبل القبلة فصار هذا معارضاً لما رواه
 الشافعي على اننا نقول انه صلى الله عليه وسلم أعادنا أدخل الي القبر سلا لاجل الضرورة لان النبي صلى الله عليه وسلم
 مات في حجرة عائشة من قبل الحائط وكانت السنة في دفن الانبياء عليهم السلام في الموضع الذي قبضوا فيه فكان قبره
 لزيق الحائط والحد تحت الحائط فتمت ادخاله من قبل القبلة فسل الي قبره سلا لهذه الضرورة وعن ابن عباس وابن
 عمر رضي الله عنهما انهم اقالا يدخل الميت قبره من قبل القبلة ولان جانب القبلة معظم فكان ادخاله من هذا الجانب
 أولى وقول الشافعي هذا أمر مشهور قلنا روي عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال حدثني من رأي
 أهل المدينة في الزمن الاول انهم كانوا يدخلون الميت من قبل القبلة ثم أخذوا السبل لضعف اراضيهم بالبيع فانها
 كانت أرضاً سبخة والله أعلم ولا يضر وتر دخل قبره أم شفيع عندنا وقال الشافعي السنة هي التوراة اعتباراً بعدد الكفن
 والغسل والاجار ولنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دفن أدخله العباس والفضل بن العباس وعلي وصهيب
 وقيل في الرابع انه المغيرة بن شعبه وقيل انه أبو رافع فدل ان الشفيع سنة ولان الدخول في القبر للحاجة الي الوضع
 فيقدر بقدر الحاجة والتوراة الشفيع فيه سواء ولانه مثل حمل الميت ويحمله على الجنازة أربعة عندنا وعندنا اثنتان
 وان كان شفيعاً فكذا ههنا وما ذكر من الاعتبار غير سديد لا تتفاضل بحمل الجنازة ومخالفة فعل الصحابة مع انه
 لا يظن بهم ترك السنة خصوصاً في دفن النبي صلى الله عليه وسلم ويكره أن يدخل الكافر قبراً أحد من قرايبه من
 المؤمنين لان الموضع الذي فيه الكافر تنزل فيه السخطة واللعنة فينزه قبر المسلم عن ذلك واعلم ان يدخل قبره المسلمون
 ليضعوه على سنة المسلمين ويقولوا عند وضعه باسم الله وعلى ملته رسول الله واذا وضع في اللحد قال واضعه باسم الله
 وعلى ملته رسول الله وذكر الحسن في المجرى عن أبي حنيفة انه يقول باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملته رسول الله لما
 روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدخل ميتاً قبره أو وضعه
 في اللحد قال باسم الله وبالله وعلى ملته رسول الله وهكذا روي عن علي انه كان اذا دفن ميتاً وانام قال باسم الله
 وبالله وعلى ملته رسول الله وكان يقول النوم وفاة الشيخ أبو منصور الماتريدي معنى هذا باسم الله دفناه وعلى
 ملته رسول الله دفناه وليس هذا بدعاء للميت لانه اذا مات على ملته رسول الله لم يجز أن تبديل عليه الحالة وان
 مات على غير ذلك لم يبديل الي ملته رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولكن المؤمنين شهداء الله في الارض
 فيشهدون بوفاته على الملة وعلى هذا جرت السنة ويوضع على شققه الأيمن متوجهاً الي القبلة لما روي
 عن علي رضي الله عنه انه قال شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة رجل فقال يا علي استقبل به استقبالا
 وقولوا جميعاً باسم الله وعلى ملته رسول الله وضعوه جنبه ولا تسكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره وتحمل عقده
 اكفانه اذا وضع في القبر لانها عقدت لسلا تلتئم كفانه وقد زال هذا المعنى بالوضع ولو وضع له قبر القبلة
 فان كان قبلاً اهالة التراب عليه وقد سرحوا اللبن أزوالوا ذلك لانه ليس بنبس وان أهبل عليه التراب ترك ذلك لان
 النبس حرام ولا يدفن الرجلان أو أكثر في قبر واحد هكذا جرت السنة من لدن آدم الي يومنا هذا فان احتاجوا
 الي ذلك قدموا أفضلهما وجعلوا بينهما حاجزاً من الصعيد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بدفن
 قتلى أحد وكان يدفن في القبر رجلان أو ثلاثة وقال قدموا أكثرهم قرأنا وان كان رجل وامرأة قدم الرجل عما
 يلي القبلة والمرأة خلفه اعتباراً بحال الحياة ولو اجتمع رجل وامرأة أو صبي وخنثى وصبيبة دفن الرجل مما يلي
 القبلة ثم الصبي خلفه ثم الخنثى ثم الاثني ثم الصبيبة لانهم هكذا يصطفون خلف الامام حالة الحياة وهكذا توضع
 جنازتهم عند الصلاة عليها فكذلك في القبر ويسمى قبر المرأة بثوب لما روي ان فاطمة رضي الله عنها سجدت

قبرها بثوب ونعش على جنازتها لان مبنى حالها على الستر فولم يسج ربما انكشفت عورة المرأة فيقع بصر الرجال عليها ولهذا يوضع النعش على جنازتها دون جنازة الرجل وذو الرحم المحرم أولى باذخال المرأة القبر من غيره لانه يجوز له مسها حالة الحياة فكذا بعد الموت وكذا ذوالرحم المحرم منها أولى من الاجنبي ولو لم يكن فيهم ذو رحم فلا بأس للاجانب وضعها في قبرها ولا يحتاج الى اتيان النساء للوضع وأما قبر الرجل فلا يسجى عندنا وعند الشافعي يسجى احتج بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبر سعد بن معاذ ومعه اسامة بن زيد فسجى قبره ولما ماروى عن علي أنه مر بميت يدفن وقد سجى قبره فترع ذلك عنه وقال انه رجل وفي رواية قال لا تشبهوه بالنساء وأما حديث سعد بن معاذ فيعتقل انه انما سجى لان الكفن كان لا يعبه فستر القبر حتى لا يبد منه شيء ويحتمل انه كان لضرورة أخرى من دفع مطر او حر عن الداخلين في القبر وعندنا لا بأس بذلك في حالة الضرورة ويسنم القبر ولا يربع وقال الشافعي يربع ويسطح لما روى المزني باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لما توفي ابنه ابراهيم جعل قبره مسطحا ولما روى عن ابراهيم النخعي انه قال أخبرني من رأى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر أبي بكر وعمر انهما مسنمة وروى أن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما المامات بالاطائف صلى عليه محمد بن الحنفية وكبر عليه أربعا وجعل له الحد أو أدخله القبر من قبل القبلة وجعل قبره مسنما وضرب عليه فسطاطا ولان التربع من صنيع أهل الكتاب والتشبيه بهم فيما منبه بدمكروه وما روى من الحديث محمول على انه سطح قبره أو لان جعل التسنيم في وسطه جلاء على هذا بدليل ما روينا ومقدار التسنيم ان يكون من ارتفاع من الارض قدر شبر أو أكثر قليلا ويكره تخصيص القبر وتطينه وكره أبو حنيفة البناء على القبر وان يعلم به الامة وكره أبو يوسف الكتابة عليه ذكره الكرخي لما روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تجصصوا القبور ولا تبنوا عليها ولا تعدوا ولا تكتبوا عليها ولان ذلك من باب الزينة ولا حاجة بالميت اليها ولانه تضييع المال بلا فائدة فكان مكرها ويكره ان يزد على تراب القبر الذي خرج منه لان الزيادة عليه بمنزلة البناء ولا بأس برش الماء على القبر لانه تسوية له وروى عن أبي يوسف انه كره الرش لانه يشبه التطين وكره أبو حنيفة ان يوطأ على قبر أو يجلس عليه أو ينام عليه أو تقضى عليه حاجة من بول أو غائط لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجلوس على القبور ويكره ان يصلى على القبر لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يصلى على القبر قال أبو حنيفة ولا ينبغي ان يصلى على ميت بين القبور وكان علي وابن عباس يكرهان ذلك وان صلوا أجزاءهم لما روى انهم صلوا على عائشة وأم سلمة بين مقابر البقيع والامام أبو هريرة وفيهم ابن عمر رضى الله عنهم ولا بأس بزيارة القبور والدعاء للموات ان كانوا مؤمنين من غير وطاء القبور لقول النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكركم الآخرة واعمل الامة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا

فصل وأما الشهيد فالكلام فيه في موضعين أحدهما في بيان من يكون شهيدا في الحكم ومن لا يكون والثاني في بيان حكم الشهادة في الدنيا أما الاول فبني على شرائط الشهادة وهي أنواع منها ان يكون مقتولا حتى لو مات جتفأ نفسه أو تردى من موضع أو احترق بالنار أو مات تحت هدم أو غرق لا يكون شهيدا لانه ليس بمقتول فلم يكن في معنى شهيدا أحسد وبأي شيء قتل في المعركة من سلاح أو غيره فهو سواء في حكم الشهادة لان شهيدا أحد ما قتل كلهم بسلاح بل منهم من قتل بغير سلاح وأما في المصنف فيختلف الحكم فيه على ما نبه كرومها ان يكون مظلوما حتى لو قتل بحق في قصاص أو رجم لا يكون شهيدا لان شهيدا أحد قتلوا مظلوما وروى انه لما رجم ما عز جاءه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتل ما عز كما تقتل الكلاب فاذا تأمروني ان أصنع به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل هذا فقد تاب توبة لو قسمت توبته على أهل الارض لو سعتهم اذهب فأغسله وكفنه وصل عليه وكذلك من مات من حدا أو تعزير أو عدا على قوم ظلموا فقتلوه لا يكون شهيدا لانه ظلم نفسه وكذلك لو

قتله سبع لانعدام تحقق الظلم ومنها ان لا يخلف عن نفسه بدلا هو مال حتى لو كان مقتولا خطأ وشبهه عمدا بان
قتله في المصر نهارا بعضا صغيرة أو سوطا أو كرهه باليد أو لكرهه بالرجل لا يكون شهيدا لان الواجب في هذه المواضع
هو المال دون القصاص وذا دليل خفة الجناية فلم يكن في معنى شهداء أحد ولان غير السلاح مما يلبث فكان
بمحال لو استغاث لحقه الغوث فاذا لم يستغث جعل كانه اعان على قتل نفسه بخلاف ما اذا قتل في المقازة بغير السلاح
لان ذلك يوجب القتل بحكم قطع الطريق لا المال ولانه لو استغاث لا يلحقه الغوث فلم يصح بترك الاستغاث
معينا على قتل نفسه وكذلك اذا قتله بعضا كبيرة أو بدقة القصارين أو بحجر كبير أو بخشبة عظيمة أو خنقه
أو غرقه في الماء أو القاه من شاهق الجبل عند أبي حنيفة لان هذا كله شبه عمده فكان الواجب فيه الدية
دون القصاص وعند أبي يوسف ومحمد الواجب هو القصاص فكان المقتول شهيدا ولو نزل عليه للصوم
لا يفي المصر فقتل بسلاح أو غيره أو قتله قطع الطريق خارج المصر بسلاح أو غيره فهو شهيد لان القتل لم
يخلف في هذه المواضع بدلا هو مال ولو قتل في المصر نهارا بسلاح ظلم ايان قتل بحديد أو ما يشبه الحديد كالنحاس
والصفر وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل الحديد من جرح أو قطع أو طعن بأن قتله برجاجة أو بلبطة قصب أو طعنه
برمح لان جله أو رماه بنشابة لا يصل لها أو أحرقه بالنار وفي الجملة كل قتل يتعلق به وجوب القصاص فالقتل شهيد
وقال الشافعي لا يكون شهيدا واحتج بما روي أن عمر وعلي اغسلا ولان هذا قتل أخلف بدلا وهو المال أو
القصاص فاهو في معنى شهداء أحد كما قتل خطأ وشبهه عمدا ولنا أن وجوب هذا البذل دليل انعدام الشبهة وتحقيق
الظلم من جميع الوجوه اذ لا يجب القصاص مع الشبهة فصارت في معنى شهداء أحد بخلاف ما اذا خلف بدلا هو مال
لان ذلك اماره خفة الجناية لان المال لا يجب الا عند تحقق الشبهة في القتل فلم يكن في معنى شهداء أحد ولان الدية
بدل عن المقتول فاذا وصل اليه البدل صار المبدل كالباقي من وجه لبقاء بدله فوجب خلافا في الشهادة فاما القصاص
فليس يبدل عن المحل بل هو جزء الفعل على طريق المساواة فلا يسقط به حكم الشهادة وانما غسل عمر وعلى
رضي الله عنهما لانهما ارتتا والارتث يمنع الشهادة على ما نذكر ولو وجد قتل في محلة أو موضع يجب فيه القسامة
والدية لم يكن شهيدا ما قلنا ولو وجب القصاص ثم انقلب ما لا يصلح لا تبطل شهادته لانه لم يتبين انه أخلف بدلا
هو مال وكذا الاب اذا قتل ابنه عمدا كان شهيدا لانه أخلف القصاص ثم انقلب ما لا وفائدة الوجوب شهادة المقتول
ومنها ان لا يكون مرتثا في شهادته وهو ان لا يخلف شهادته ما خوذ من الثوب الرث وهو الخلق والاصل فيه ما روي
ان عمر لم يطعن حمل الى بيته فعاش يومين ثم مات فغسل وكان شهيدا وكذا على حمل حيا بعد ما طعن ثم مات فغسل
وكان شهيدا وعثمان اجهز عليه في مصر عه ولم يرث فلم يغسل وسعد بن معاذ ارتث فقال النبي صلى الله عليه وسلم
بادروا الى غسل صاحبكم سعد كيلا تسبقنا الملائكة بنفسه كسابقتنا بغسل خنظلة ولان شهداء أحد ما أو اعلى
مصارعهم ولم يرثوا حتى روي ان الكاس كان يدار عليهم فلم يشربوا خوفا من نقصان الشهادة فاذا ارتث لم يكن في
معنى شهداء أحد وهذا لانه لما ارتث ونقل من مكانه يزيد النقل ضعفا ويوجب حدوث آلام لم تحدث لو لا النقل
والموت يحصل عقيب ترادف الآلام فيصير النقل مشاركا للجراحة في اثاره الموت ولو تم الموت بالنقل لسقط الغسل
ولو تم باللام سوى الجرح لا يسقط فلا يسقط بالشك ولان القتل لم يتم محض بالجرح بل حصل به وبغيره وهو النقل
والجرح محظور والنقل مباح فلم يتم بسبب تمحض حوا ما فلم يصرف في معنى شهداء أحد ثم المرث من خرج عن
صفة القتلى وصار الى حال الدنيا بان جرى عليه شيء من أحكامها أو وصل اليه شيء من منافعها واذا عرف هذا فنقول
من حمل من المعركة حيا ثم مات في بيته أو على أيدي الرجال فهو مرتث وكذلك اذا أكل أو شرب أو باع أو ابتاع أو
تكلم بكلام طويل أو قام من مكانه ذلك أو تحول من مكانه الى مكان آخر أو بقي على مكانه ذلك حيا يوما كاملا
أو ليلة كاملة وهو يعقل فهو مرتث وروي عن أبي يوسف اذا بقي وقت صلاة كامل حتى صارت الصلاة ديننا
في ذمته وهو يعقل فهو مرتث وان بقي في مكانه لا يعقل فليس يرتث وقال محمد ان بقي يوما فهو مرتث ولو أوصى

كان ارتثا عند أبي يوسف خلافاً للمحمد وقيل لا خسلاف بينهما في الحقيقة فجواب أبي يوسف خرج فيما إذا أوصى بشئ من أمور الدنيا وذلك يوجب الارتثا بالاجماع لان الوصية بأمور الدنيا من أحكام الدنيا ومصالحها فينقض ذلك معنى الشهادة وجواب محمد محمول على ما إذا أوصى بشئ من أمور الآخرة وذلك لا يوجب الارتثا بالاجماع كوصية سعد بن الربيع وهو ما روى انه لما أصيب المسلمون يوم أحد ووضعت الحرب أوزارها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل من رجل ينظر ما فعل سعد بن الربيع فنظر عبد الله ابن عبد الرحمن من بني النجار رضي الله تعالى عنهم فوجد جريحاً في القتلى وبدمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني ان أنظر في الأحياء أنت أم في الأموات فقال أنا في الأموات فأبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السلام وقل له ان سعد بن الربيع يقول جزاك الله عنا خير ما يجزي نبي عن أمته وأباغ قومك عن السلام وقل لهم ان سعدا يقول لا عندنا لكم عند الله تعالى أن يختص الى نبيكم وفيكم عين تطرف قال ثم لم أبرح حتى مات فلم يغسل وصلى عليه وذكري الزيادة انه ان أوصى بمثل وصية سعد بن معاذ فليس بارتثا والصلاة ارتثا لانها من أحكام الدنيا ولو جرح رجله من بين الصنفين حتى تطوره الخيول فساق لم يكن مرتثا لانه مانال شيئاً من راحة الدنيا بخلاف ما إذا مرض في خيمته أو في بيته لانه قد نال الراحة بسبب ما مرض فصار مرتثا ثم المرتث وان لم يكن شهيداً في حكم الدنيا فهو شهيد في حق الثواب حتى انه ينال ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والغريب انهم شهداء بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لهم بالشهادة وان لم يظهر حكم شهادتهم في الدنيا ومنها كون المقتول مسلماً فان كان كافراً كالذي اذا خرج مع المسلمين للقتال فقتل يغسل لان سقوط الغسل عن المسلم انما ثبت كرامة والسكران لا يستحق الكرامة ومنها كون المقتول مكلفاً هو شرط صحة الشهادة في قول أبي حنيفة فلا يكون العصبى والمجنون شهيداً عنده وعند أبي يوسف ومحمد ليس بشرط ويلحقها حكم الشهادة وجه قولهما انه مقتول ظالم ولم يخلف بدلاً هو مال فكان شهيداً كالبالغ العاقل ولان القتل ظالم الما أوجب تطهير من ليس بطاهر لا تركابه المعاصي والذنوب فلان يوجب تطهيره من هو طاهر أولى ولا في حنيفة ان النص ورد بسقوط الغسل في حقهم كرامة لهم فلا يجعل واردة فيهم لا يساوهم في استحقاق الكرامة وما ذكرنا من معنى الطهارة غير سديد لان سقوط الغسل غير مبني على الطهارة بدليل ان الانبياء صلوات الله عليهم غسلوا ورسولنا سيد البشر صلى الله عليه وسلم غسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام أطهر خلق الله تعالى فلا وجه لتعليق ذلك بالتطهير مع انه لا ذنب للعصبى يطهره السيف فكان القتل في حقه والموت حنفاً أنه سواء ومنها الطهارة عن الجنابة شرط في قول أبي حنيفة وعندهما ليس بشرط حتى لو قتل جنباً لم يكن شهيداً عندنا خلافاً لهما وجه قولهما ان القتل على طريق الشهادة أقيم مقام الغسل كالكافة أقيمت مقام غسل العروق بدليل انه يرفع الحدث ولا في حنيفة ما روى ان حنظلة استشهد جنباً فغسله الملائكة حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم لتغسله الملائكة فاسألوا أهله ما باله فسئلت صاحبه فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهبة فقال صلى الله عليه وسلم بذلك غسلته الملائكة أشار الى أن الجنابة على الغسل والمعنى فيه ان الشهادة عرفت مانعة من حلول نجاسة الموت لارفعة النجاسة كانت كالكافة فانها تمنع من حلول نجاسة الموت فيما كان حالاً لا ما لا ترفع حرمة كانت ثابتة وهذا لانها عرفت مانعة بخلاف القياس فلا تكون رافعة لان المنع أدون من الرفع فاما الحدث فاعا ترفعه ضرورة المنع لان الموت لا يتخلو عن الحدث اذ لا بد من زوال العقل سابقاً على الموت فيثبت الحدث لا محالة والشهادة مانعة من نجاسة الموت فلو لم ترفع الحدث بالشهادة لاحتيج الى غسل أعضاء الطهارة فلم يظهر أثر منع الشهادة حلول النجاسة فقلنا ان الشهادة ترفع ذلك الحدث لهذه الضرورة ولا ضرورة في الجنابة لانها لا توجد لا محالة لينعدم أثر الشهادة بل توجد في النسرة فلم يرفع واما الحائض والنفساء اذا استشهدتا فان كان ذلك بعد انقطاع الدم وطهارتهما قبل الاغتسال فالكلام فيهما وفي جنب سواء وان كان قبل انقطاع الدم فعن أبي حنيفة فيسه روايتان في رواية يغسلان كالجنب

لوجود شرط الاغتسال وهو الحيض والنفاس وفي رواية لا يغسلان لانه لم يكن وجب بعد قتل الموت قبل انقطاع
 الدم فلو وجب وجب بالموت والاغتسال الذي يجب بالموت يسقط بالشهادة ولا يشترط الذكورة لصحة الشهادة
 بالاجماع لان النساء مخاطبات يخاصهن يوم القيامة من قتلهن فيميتن عليهن اثر الشهادة ليكون شاهدا لمن
 كالرجال والله اعلم واذا عرف شرائط الشهادة فنقول اذا قتل الرجل في المعركة او غيرها وهو يقاتل أهل الحرب
 او قتل مدافعا عن نفسه او ماله أو أهله أو واحد من المسلمين أو أهل الذمة فهو شهيد سواء قتل بسلاح أو غيره
 لا استجماع شرائط الشهادة في حقه فالحق بشهادة أحد وكذلك اذا صار مقتولا من جهة قطاع الطريق لانه قتل
 ظاهرا بخلاف بدلا هو مال دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد وهذا قتل دون ماله
 فيكون شهيدا بشهادة النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اذا قتل في محاربة أهل البني وعند الشافعي يغسل في أحد
 قوله لان على أحد قوله يجب القصاص على الباغي فهذا قيل أخلف بدلا وهو القصاص وهذا يمنع الشهادة عنده
 على مامر ولنا ما روى عن عمار انه لما استشهد بصعبين تحت راية علي رضي الله تعالى عنه فقال لا تغسلوا عني دما
 ولا تزعوا عني ثوبا فاني اتقي ومعاوية بالجادة وكان قتل أهل البني على ما قال النبي صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة
 الباغية وروى ان زيدي بن صوحان لما استشهد يوم الجمل فقال لا تغسلوا عني دما ولا تزعوا عني ثوبا فاني رجل
 صحاح أحاج يوم القيامة من قلتي وعن علي رضي الله عنه انه كان لا يغسل من قتل من أصحابه ولانه في معنى شهداء
 أحد لانه قتل قتلا معجس ظاهرا ولم يخلف بدلا هو مال ووجوب القصاص في قتل الباغي ممنوع وعليه اجماع
 الصحابة ان كل دم أريق بتأويل القرآن فهو باطل وقتيل غير الباغي وان وجب عليه القصاص لكن ذلك امانة
 تغلظ الجناية على مامر فلا يوجب قدا في الشهادة بخلاف وجوب الدية ولو وجد في المعركة فان لم يكن به أثر القتل
 من جراحة أو خنق أو ضرب أو خروج الدم لم يكن شهيدا لأن المقتول انما يفارق الميت حتف أنفه بال اثر فاذا لم يكن
 به أثر فاظهاره لم يكن بفعل مضاف الى العدو بل لما التقي الصفا ان تخلف قناع قلبه من شدة الفزع وقد يتلى الجبان
 بهذا فان كان به أثر القتل كان شهيدا لأن الظاهر ان موته كان بذلك السبب وانه كان من العدو والأصل ان الحكم
 متى ظهر عقيب سبب يحال عليه وان كان الدم يخرج من محارقه ينظر ان كان موضع يخرج الدم منه من غير
 آفة في الباطن كالأنف والذكرو الدبر لم يكن شهيدا لأن المرأ قد يتلى بالرأف وقد يبول دما لشدة الفزع وقد يخرج
 الدم من الدبر من غير جرح في الباطن فوق الشك في سقوط الغسل فلا يسقط بالشك وان كان الدم يخرج من أذنه
 أو عينه كان شهيدا لأن الدم لا يخرج من هذين الموضعين حادة الا آفة في الباطن فالظاهر انه ضرب على رأسه
 حتى خرج الدم من أذنه أو عينه وان كان الدم يخرج من فمه فان كان ينزل من رأسه لم يكن شهيدا لأن ما ينزل من
 الرأس فنزوله من جانب الفم أو من جانب الأنف سواء وان كان يعض او من جوفه كان شهيدا لان الدم لا يعضه من
 الجوف الا جرح في الباطن وانما يميز بينهما بما يولن الدم والله اعلم ولو وجد في عسكر المسلمين فان كانوا القوا
 العدو وهو شهيد وليس فيه قسامة ولا دية لانه قتل العدو وظاهرا كما لو وجد قتيل في المعركة وان كانوا يلقوا العدو ولم
 يكن شهيدا لانه ليس قتل العدو والارثى ان فيه القسامة والدية ولو وطئته دابة العدو وهم راكبوا أو ساءت قواها
 أو قاتلها فقات أو نقر العدو دابته أو نخسها فالقتله فقات أو رماه العدو بالنار فاحترق أو كان المسلمون في سفينة
 فرماهم العدو بالنار فاحترقوا أو تعدى هذا الحريق الى سفينة أخرى فيها مسلمون فاحترقوا أو سبوا عليهم الماء
 حتى غرقوا أو القواهم في الخندق أو من السور بالطنع بالرمح والدفع حتى ماتوا أو القوا عليهم الجدار كانوا شهداء
 لان موتهم حصل بفعل مضاف الى العدو فيلحقهم حكم الشهادة ولو نقرت دابة مسلم من دابة العدو أو من
 سوادهم من غير تفرقة منهم فالقتله فقات أو ماتهم المسلمون فالقتل انفسهم في الخندق أو من السور حتى ماتوا
 لم يكونوا شهداء لان موتهم غير مضاف الى فعل العدو وكذلك اذا حمل على العدو فسقط عن فرسه أو كان المسلمون
 يتقربون عليهم الحائط فسقط عليهم فما لم يكونوا شهداء عند محمد خلا لا يي يوسف وأصل محمد في ابياد في

هذه المسائل أصلاً فقال إذا صار مقتولاً بفعل ينسب إلى العدو وكان شهيداً والأصل عند أبي يوسف أنه إذا
 صار مقتولاً بعمل الحراب والقتال كان شهيداً والأصل عند الحسن بن زياد أنه إذا صار مقتولاً بباشرة العدو ومجيباً لو وجد ذلك القتل فيما بين المسلمين في دار الإسلام لا يجزئ
 وجوب قصاص أو كفارة كان شهيداً وإذا صار مقتولاً بالتسبب لم يكن شهيداً وحنس هذه المسائل في الزيادات
فصل وأما حكم الشهادة في الدنيا فنقول إن الشهيد كسائر الموتى في أحكام الدنيا وإنما يخالفهم في حكمين
 أحدهما أنه لا يغسل عند صفة العلماء وقال الحسن البصري يغسل لأن الغسل كرامة لبني آدم والشهيد يستحق
 الكرامة حسباً يستحقه غيره بل أشد فكان الغسل في حقه واجب ولهذا يغسل الميراث ومن قتل بحق فكذا
 الشهيد ولأن غسل الميت واجب تطهيره لا ترى أنه إنما يجوز الصلاة عليه بعد غسله لا قبله والشهيد يصلى
 عليه فيغسل أيضاً تطهيراً له وأعمال تغسل شهداء أحد تخفيفاً على الأحياء لكون أكثر الناس كان
 محروماً ولما إن ذلك اليوم كان يوم بلاء وتمحيص فلم يقدر واعلى غسلهم (ولنا) ما روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه قال في شهداء أحد زملوهم بكموهم ودمائهم فأنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب
 دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك وفي بعض الروايات زملوهم بدمائهم ولا تغسلوهم فإنه ما من جرح يجرح
 في سبيل الله إلا وهو يأتي يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً اللون لون الدم والريح ريح المسك وهذه الرواية أعم
 فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالغسل وبين المعنى وهو أنهم يبعثون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً فلا
 يزال عنهم الدم بالغسل ليكون شاهد لهم يوم القيامة وبه تبين أن ترك غسل الشهيد من باب الكرامة له
 وإن الشهادة جعلت مانعة عن حلول نجاسة الموت كما في شهداء أحد وما ذكر من تعذر الغسل غير سديد لما بيننا
 النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يزملوهم بدمائهم وبين المعنى ولأن الجراحات التي أصابتهم لم تكن مانعة لهم
 من الحفر والدفن كيف صارت مانعة من الغسل وهو أيسر من الحفر والدفن ولأن ترك الغسل لو كان للتعذر لأمر
 أن يجمعوا كالتعذر غسل الميت في زماننا لعدم الماء والدليل عليه أنه كالم تغسل شهداء أحد لم تغسل شهداء بدر
 والخندق وغيره وما ذكر من التعذر لم يكن يؤمذ ولذا لم يغسل عثمان وعمار وكان بالمسلمين قوة فدل أنهم فهموا من
 ترك الغسل على قتلى أحد غير ما فهم الحسن والثاني أنه يكف في ثيابه لقول النبي صلى الله عليه وسلم زملوهم
 بدمائهم وقدروى في ثيابهم ورويناعن عمار وزيد بن صوحان أنها قال لا تنزعوا عنى ثوباً الحديث غير أنه ينزع
 عنه الجلود والسلاح والقر والحصو والخف والمنطقة والقلنسوة وعند الشافعي لا ينزع عنه شيء مما ذكرنا قوله
 عليه الصلاة والسلام زملوهم بثيابهم ولما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال تنزع عنه العمامة والخفين
 والقلنسوة وهذا إن ما يترك يترك ليكون كفناً والكفن ما يلبس للستر وهذه الأشياء تلبس أماً للتجميل والزينة
 أو لدفع البرد أو لدفع معرفة السلاح ولا حاجة للميت إلى شيء من ذلك فلم يكن شيء من ذلك كفناً وبه تبين أن المراد من
 قوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بثيابهم الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر ولأن هذا إعادة أهل الجاهلية فأنهم كانوا
 يدفنون أبطالهم عا عليهم من الأسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم ويزيدون في أكتافهم ماشاؤا وينقصون ماشاؤا
 لما روى أن حمزة رضي الله عنه كان عليه نمره لو غطى رأسه بها بدت رجلاه ولو غطيت بها رجلاه بدت رأسه فأمر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغطي بها رأسه ويوضع على رجليه شيء من الأذخر وذلك زيادة في الكفن ولأن
 الزيادة على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من باب الكمال فكان لهم ذلك والنقصان من باب دفع الضر عن الورثة
 لجواز أن يكون عليه من الثياب ما يضر تركه بالورثة فاما فيما سوى ذلك فهو كغيره من الموتى وقال الشافعي أنه
 لا يصلى عليه كالأغسل واحتج عاروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم ما صلى على أحد من شهداء أحد ولأن
 الصلاة على الميت شفاعته له ودماء تمحيص ذنوبه والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة عن دنس الذنوب على ما قال
 النبي صلى الله عليه وسلم السيف محض الذنوب فاستغنى عن ذلك كما استغنى عن الغسل ولأن الله تعالى وصف

الشهداء بانهم احياء في كتابه والصلوة على الميت لا على الحي ولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
 شهداء أحد صلاة الجنازة حتى روي أنه صلى على حمزة سبعين صلاة وبعضهم أولوا ذلك بأنه كان يؤتى
 بواحد واحد فيصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمزة رضي الله عنه بين يديه فظن
 الراوي أنه كان يصلى على حمزة في كل مرة فروي أنه صلى عليه سبعين صلاة ويحتمل أنه كان
 ذلك على حسب الرواية وكان مخصوصا بتلك الكرامة وما روي عن جابر رضي الله عنه
 فغير صحيح وقيل أنه كان يومئذ مشغولا فإنه قتل أبوه وأخوه وناله فرجع إلى
 المدينة ليبدد وكيف يحملهم إلى المدينة فلم يكن حاضر حين صلى النبي صلى الله
 عليه وسلم عليهم فلهمذا روي ما روي ومن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم قد
 روي أنه صلى عليهم ثم سمع جابر من أدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن تدفن القتلى في مصارعهم فرجع فدفعهم فيها ولان الصلاة على الميت
 لاظهار كرامته ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة والشهيد
 أولى بالكرامة وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة فالعبد وان
 جل قدره لا يستغنى عن الداء ألا ترى أنهم صلوا على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ولا شك أن درجته كانت فوق
 درجة الشهداء وانما وصفهم بالحياة في حق أحكام
 الآخرة ألا ترى إلى قوله تعالى بل احياء عند ربهم
 يرزقون فاما في حق أحكام الدنيا فالشهيد
 ميت يقسم ماله وتكبح امرأته بعد انقضاء
 العدة ووجوب الصلاة عليه من
 أحكام الدنيا فكان ميتا فيه
 فيصلى عليه والله أعلم
 بالصواب واليه
 المرجع
 والمآب
 م م
 م

(فهرست الجزء الاول من كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)

خطبة الكتاب	٧
﴿ كتاب الطهارة ﴾	٣
مطلب غسل الوجه	٣
مطلب غسل اليدين	٤
مطلب مسح الرأس	٤
مطلب غسل الرجلين	٥
مطلب المسح على الخفين	٧
مطلب بيان مدة المسح	٨
مطلب المسح على الجوارب	١٠
مطلب المسح على الجرموقين	١٠
مطلب مقدار المسح	١٢
مطلب نواقض المسح	١٢
مطلب المسح على الطيار	١٣
مطلب شرط جواز المسح	١٣
مطلب نواقض المسح على الجبيرة	١٤
مطلب شرائط أركان الوضوء	١٥
مطلب الماء المقيد	١٥
مطلب الكلام في الاستنجاء في مواضع	١٨
مطلب في السواك	١٩
مطلب في النية في الوضوء	١٩
مطلب في التسمية في الوضوء	٢٠
مطلب في غسل اليدين	٢٠
مطلب في كيفية الاستنجاء	٢١
مطلب الموالاة في الوضوء	٢٢
مطلب التثليث في الغسل	٢٢
مطلب البداءة باليمين	٢٢
مطلب الاستيعاب في مسح الرأس	٢٢
مطلب مسح الاذنين	٢٣
مطلب مسح الرقبة	٢٣
مطلب القهقهة في الصلاة	٣٢
مطلب مسح المصحف	٣٣
مطلب آداب الوضوء	٣٥
فصل في تفسير الطهارة والنفاس والاستحاضة	٣٥
تكملة	
فصل في التيمم الخ	٤٤
فصل في اركان التيمم	٤٥
فصل في كيفية التيمم	٤٦
فصل في شرائط ركن التيمم	٤٦
فصل في بيان ما يتيمم به	٥٣
فصل في بيان ما يتيمم منه	٥٤
فصل في بيان وقت التيمم	٥٤
فصل في صفة التيمم	٥٥
فصل في بيان ما ينقض التيمم	٥٦
فصل في الطهارة الحقيقية	٦٠
فصل في بيان مقدار ما يصير به المحل نجسا الخ	٧١
فصل في بيان ما يقع به التطهير	٨٣
فصل في طريق التطهير بالغسل الخ	٨٧
فصل في شرائط التطهير بالماء	٨٧
﴿ كتاب الصلاة ﴾	٨٩
فصل في عدد الصلوات	٩١
فصل في عدد ركعات هذه الصلوات	٩١
فصل في صلاة المسافر	٩١
فصل في بيان ما يصير به المقيم مسافرا	٩٣
فصل في بيان ما يصير المسافر به مقوما	٩٧
فصل في أركان الصلاة	١٠٥
فصل في شرائط الاركان	١١٤
فصل في واجبات الصلاة	١٤٦
فصل في كيفية الاذان	١٤٧
فصل في بيان سنن الاذان	١٤٩
فصل في بيان محل وجوب الاذان	١٥٢
فصل في بيان وقت الاذان	١٥٤
فصل في بيان ما يجب على السامعين عند الاذان	١٥٥
فصل في بيان من تجب عليه الجماعة	١٥٥
فصل في بيان من تنعقد به الجماعة	١٥٦
فصل في بيان ما يفعله بعد قواف الجماعة	١٥٦
فصل في بيان من يصلح للإمامة في الجملة	١٥٦

صفحة	صفحة
٢٢٠	١٥٧
فصل في بيان ما يفسد الصلاة	فصل في بيان من يصلح للإمامة على التفصيل
٢٢٠	١٥٧
فصل في شرائط جواز البناء	فصل في بيان من هو أحق بالإمامة وأولى بها
٢٢٣	١٥٨
فصل في محل البناء	فصل في بيان مقام الامام والمأموم
٢٢٤	١٥٩
فصل في الاستخلاف	فصل في بيان ما يستحب للإمام أن يفعله عقب الفراغ من الصلاة
٢٢٦	١٦٠
فصل في شرائط جواز الاستخلاف	فصل في الواجبات الاصلية في الصلاة
٢٣٢	١٦٤
فصل في بيان حكم الاستخلاف	فصل في بيان سبب الوجوب
٢٤٢	١٦٧
فصل في صلاة الخوف	فصل في بيان المتروك ساهيا هل يقضى أم لا
٢٤٣	١٧٢
فصل في مقدار صلاة الخوف	فصل في بيان محل سجود السهو
٢٤٣	١٧٤
فصل في كيفية صلاة الخوف	فصل في قدر سلام السهو وصفته
٢٤٤	١٧٤
فصل في شرائط الجواز	فصل في عمل سلام السهو انه هل يبطل التحريمة أولا
٢٤٥	١٧٥
فصل في حكم هذه الصلوات الخ	فصل في بيان من يجب عليه سجود السهو ومن لا يجب عليه
٢٤٩	١٨٠
فصل في مسائل السجدة الخ	فصل في بيان كيفية وجوب السجدة
٢٥٦	١٨٠
فصل في صلاة الجمعة	فصل في سبب وجوب السجدة
٢٥٦	١٨٦
فصل في كيفية فرضية الجمعة	فصل في بيان من يجب عليه السجدة
٢٥٨	١٨٧
فصل في بيان شرائط الجمعة	فصل في شرائط جواز السجدة
٢٦٩	١٨٧
فصل في بيان مقدارها	فصل في بيان محل اداء السجدة
٢٦٩	١٨٨
فصل في بيان ما يفسد الصلاة	فصل في كيفية اداء السجدة
٢٦٩	١٩١
فصل في بيان ما يستحب في يوم الجمعة وما يكره فيه	فصل في بيان وقت اداء السجدة
٢٧٠	١٩٢
فصل في بيان فرض الكفاية	فصل في سنتي السجود
٢٧٠	١٩٣
فصل في الصلاة الواجبة	فصل في بيان مواضع السجدة في القرآن
٢٧١	١٩٤
فصل في بيان من يجب عليه صلاة الوتر	فصل واما الذي هو عند الخروج من الصلاة
٢٧١	١٩٥
فصل في مقدار الوتر	فصل واما الذي هو في حرمة الصلاة بعد الخروج منها
٢٧٢	١٩٥
فصل في بيان وقته	فصل في وجوب التكبير أيام التشريق
٢٧٢	١٩٥
فصل في صفة القراءة فيه	فصل في بيان وقت التكبير
٢٧٣	١٩٦
فصل في القنوت	فصل في محل اداء التكبير
٢٧٤	
فصل في بيان ما يفسد القنوت	يجب عليه التكبير
٢٧٤	التكبير
فصل في صلاة العيدين	لغة
٣٧٥	
فصل في شرائط وجوبها وجوازها	يجب في الصلاة وما يكره
٢٧٦	
فصل في بيان وقت أدائها	
٢٧٧	
فصل في بيان قدر صلاة العيدين وكيفية أدائها	
٢٧٩	
فصل في بيان ما يفسد بها	
٢٧٩	
فصل في بيان ما يستحب في يوم العيد	
٢٨٠	
فصل في صلاة الكسوف والخسوف	

صفحة	صفحة
٣٠٢ فصل في شرائط وجوبه	٢٨٠ فصل في قدرها وكيفيتها
٣٠٤ فصل في بيان من يغسل	٢٨٢ فصل في صلاة الاستسقاء
٣٠٦ فصل في تكفين الميت	٢٨٤ فصل في الصلاة المستنونة
٣٠٦ فصل في كيفية وجوبه	٢٨٥ فصل في صفة القراءة فيها
٣٠٧ فصل في صفة الكفن	٢٨٥ فصل في بيان ما يكره منها
٣٠٧ فصل في كيفية التكفين	٢٨٧ فصل في بيان ان السنة اذا فاتت عن وقتها هل تقضى أم لا
٣٠٨ فصل في بيان من يجب عليه الكفن	٢٨٨ فصل في مقدار التراويح
٣٠٩ فصل في حمله على الجنائز	٢٨٨ فصل في سنتها
٣١٠ فصل في صلاة الجنائز	٢٩٠ فصل في بيان أداؤها
٣١٢ فصل في بيان كيفية الصلاة على الجنائز	٢٩٠ فصل في صلاة التطوع
٣١٥ فصل في بيان ما تصح به وما تفسد وما يكره	٢٩١ فصل في بيان مقدار ما يلزم منه بالسرور
٣١٦ فصل في بيان ما تفسد به صلاة الجنائز	٢٩٤ فصل في بيان أفضل التطوع
٣١٦ فصل في بيان ما يكره فيها	٢٩٥ فصل في بيان ما يكره من التطوع
٣١٧ فصل في بيان من له ولاية الصلاة على الميت	٢٩٧ فصل في بيان ما يفارق التطوع الفرض فيه
٣١٨ فصل في الدفن	٢٩٩ فصل في صلاة الجنائز
٣١٨ فصل في سنة الخفر	٢٩٩ فصل في الغسل الخ
٣١٨ فصل في سنة الدفن	٣٠٠ فصل في بيان كيفية وجوبه
٣٢٥ فصل في الشهيد	٣٠٠ فصل في بيان كيفية الغسل
٣٢٤ فصل في حكم الشهادة في الدنيا	

